

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه

الاختيارات الفقهية
للشيخ عبيد الله المباركفوري - رحمه الله -
(١٣٢٧-١٤١٤هـ)
كتاب الصيام والاعتكاف
جمعا ودراسة

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب :

موافقي الأمين

الرقم الجامعي: ٣٣١٠٢٦٧٩٦

إشراف

د: محمد بن حسين علي بكري.

العام الجامعي: ١٤٣٤-١٤٣٥هـ.

الافتتاحية.

الحمد لله الذي اختار لنا الإسلام ديناً، وجعلنا لسيد المرسلين من المتبعين، وأشهد ألا إله إلا الله ولي المتقين، أرسل الرسل وأنزل الكتب لهداية الخلق أجمعين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بشر العلماء والمتفهمين، فقال: «من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين»^(١)، صلى الله عليه وسلم ما اختلف الملوك وما تعاقب الزمان، وعلى آله وصحبه الغر المحجلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإن من من الله على البشرية جمعاء، إرساله ﷺ رسلاً وأنبياء لهداية الخلق، يأمرهم بعبادة الواحد الأحد الصمد، وينهونهم عن عبادة ما سواه، فمن سلك سبيلهم فاز ورشد، ومن زاغ عن هديهم خاب وخسر.

وقد ختم الله هذه السلسلة المباركة بسيد المرسلين وخاتم النبيين؛ نبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(٢)، وقال ﷺ: «وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي»^(٣)، فإنه ﷺ جاء بشريعة حنيفة سمحة ليلها كنهارها، وأكمل الله به الدين والتشريع، وشرف من جاء بعده من العلماء والفضلاء بتبليغ هذه الشريعة إلى الخلق أجمعين، فقال ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ٤٢/١ رقم ٧١، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

(٢) سورة الأحزاب: الآية: ٤٠.

(٣) الجزء الأول من الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المناقب، ٥١٣/٢ رقم ٣٥٣٥، باب خاتم النبيين ﷺ، ومسلم في كتاب الفضائل، ١٧٩١/٤ رقم ٢٢٨٦، باب ذكر كونه خاتم النبيين، وأخرجه بكامله أبو داود في كتاب الفتن، ٢٩٠/٤ رقم ٤٢٥٢، باب ذكر الفتن ودلائلها، والترمذي في أبواب الفتن، ٧٦/٤ رقم ٢٢١٩، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون، وقال: "هذا حديث صحيح"، وأحمد في المسند ٢٧٨/٥ رقم ٩١٦٧.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، ٣٩/٤ رقم ٣٦٤٣، باب الحث على طلب العلم، والترمذي في أبواب العلم، ٤١٤/٤ رقم ٢٦٨٢، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وهذا لفظه، وابن

وإن من أشرف العلوم التي ورثها العلماء عن سيد ولد آدم أجمعين، علم الفقه في الدين، إذ به يُعرف الحلال والحرام، وتُرَدُّ الحقوق إلى الأنام، ويعبد المسلم ربه على بصيرة، فيكون لربه من العابدين، ولنبيه من المتبعين، وعن سبيل أهل الضلال والبدع من النائين، فحاجة المسلم إليه كحاجته إلى الماء، والغذاء، والهواء؛ لبقاء الحياة.

ومن سخره الله ﷻ لهذا العلم الجليل والشرف العظيم، العالم المحدّث الفقيه: أبو الحسن عبيد الله الرحماني المباركفوري رحمته الله صاحب: "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، الذي يُعدّ علماً من أعلام عصره، وكان حلقةً فريدةً من السلسلة الذهبية لمعشر المحدّثين في الهند^(١).

وكيف لا يكون كذلك وقد كان رحمته الله من عليّة العلماء المحدّثين، وصاحب الباع الطويل في الفقه، وصاحب الحظّ الوافر في إبراز المسائل الفقهية على ما يقتضيه الدليل، ومن قرأ كتابه مرعاة المفاتيح عِلْمٌ عِلْمٌ اليقين أن الشيخ رحمته الله كان محدثاً، وفقياً، وأصولياً، ولغويًا بارعا، وقد بذل رحمته الله جهده، وسخر الغالي والنفيس في خدمة هذا الدين، ونشر الفقه الصافي، وتخليصه من أدران التعصب والتطرف، فكان له الأثر البالغ في إحياء كثير مما اندرس في جانب الفقه والحديث، وأضحت له آراء يعتدّ بها في الفقه، واختيارات هي نتاج مجتهد متبع للدليل مستفرغ الجهد في معرفة الحق واتباعه.

ومن المعلوم أن الاختيارات الفقهية من العلوم التي اهتم بها العلماء قديما وحديثا، فهذا الإمام الفاضل أبو يوسف من تلامذة الإمام أبي حنيفة رحمته الله صنف كتاب: "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى"، جمع فيه ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى من المسائل، ثم أخذه عنه الإمام محمد بن الحسن، ثم نقله الإمام الشافعي عن محمد بن الحسن وذكر فيه اختياره، وهو الكتاب المسمى بـ: "اختلاف العراقيين".

ماجه في المقدمة، ١/٨١ رقم ٢٢٣، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٠٧٩/٢ رقم ٦٢٩٧.

(١) ينظر: مجلة المحدث الشهرية بالأردنية تصدر من بنارس الهند العدد ١٦٨-١٦٩ عام ١٤١٧هـ ص ٩.

وهذا الحافظ العلامة شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤هـ، الذي جمع اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم نظمها من بعده الشيخ العالم الفاضل سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان العسيري، النجدي المتوفى سنة: ١٣٤٩هـ، وغير ذلك كثير. ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام نفيس في هذا الموضوع، حيث قال رحمته الله: "من حكى خلافا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه، أو يحكي الخلاف ويطلقه، ولا ينبه على الصحيح من الأقوال، فهو ناقص أيضا"^(١). ويعدّ الشيخ عبيد الله الرحمانى المباركفوري رحمته الله من خير من طبّق هذا المنهج القويم في مؤلفاته، فتجد أنه لا يمر بمسألة من المسائل سواء كانت المسألة عقديّة، أو فقهية إلا وينبه على الصحيح منها بالأدلة، كما ينبه على ما هو مرجوح بالحجة والبرهان، وكان هدفه الأسمى ترجيح ما يؤيده الدليل سواء وافق فيه السواد الأعظم أو خالفهم، فالعبرة عنده بالدليل لا بقول القائل، وهذا هو شأن المحققين من العلماء الذين امتن الله عليهم بالتبحر في العلم والتعمق في الفهم.

ومن هنا كثرت عنده الاختيارات والترجيح في المسائل الفقهية، فكان من حقه علينا جمع اختياراته وتقديمها لعموم المسلمين، للاطلاع عليها والاستفادة منها، ومن ثم كان هذا المشروع العلمي الذي سُمّي: "الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري رحمته الله كتاب الصيام والاعتكاف جمعا ودراسة"، وجمعت فيه (١٠١) مسألة.

وأسأل الله العظيم بمنه وجوده وكرمه أن يجزل المثوبة والعطاء للشيخ عبيد الله، ويرفع درجته في عليين، ويلحقنا به مع سيد المرسلين، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

إن أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع تتجلى في التالي:

- ١- إن دراسة مثل هذا الموضوع توسع آفاق معرفة الباحث ومداركه العلمية.
- ٢- الإسهام في جمع وإخراج اختيارات الشيخ عبيد الله المباركفوري رحمته الله وآرائه الفقهية.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٣٦٨.

٣ - مكانة الشيخ عبيد الله المباركفوري رحمته الله بين علماء الهند خاصة، وعلماء السلفية عامة.

٤ - أهمية كتاب الشيخ: "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" الذي هو من المقررات الدراسية في معظم المدارس الإسلامية في الهند بنسبة ٩٨ في المائة، فكان من المناسب العناية بالمسائل الفقهية التي اختارها المؤلف فيه، ودراستها دراسة علمية مقارنة.

٥ - إن الشيخ المباركفوري رحمته الله له اختيارات فقهية كثيرة، وليس له كتاب في الفقه مع جلالته في الحديث وعلو كعبه في الفقه، فأردت إبراز شخصيته في هذا المجال.

٦ - عناية المباركفوري رحمته الله بالخلاف العالي، حيث يورد أقوال السلف، ويوجهها بما انتهى إليه اجتهاده.

٧ - اهتمام المباركفوري رحمته الله بأقوال المذاهب المتبوعة الأربعة، والفقهاء السبعة، وعلماء المدينة، وعلماء العراق، وعلماء الشام، والعلماء الآخرين؛ كالثوري ومكحول وأبي عبيد والزهري ومسروق وعطاء والنخعي والأوزاعي، وغيرهم رحم الله الجميع.

٨ - حرصه على الجمع بين الأقوال والآراء الفقهية، فإذا تعذر اختار منها الأقرب للدليل والأقوى في الدلالة؛ وهو ما يظهر سعة مدركه الفقهي.

الدراسات السابقة:

إن هذا الموضوع لم يسبق وأن كتب فيه من قبل، لذلك رأته الجامعة الإسلامية مشروعاً للدراسة، فسبقني إليه كل من:

١- الطالب: نوح عالم: بدأ من بداية كتاب الطهارة، إلى نهاية القراءة في الصلاة.

٢- الطالب: بندر المحمدي: بدأ من الركوع والرفع منه، إلى نهاية كتاب الجنائز.

٣- الطالب: سليمان المطيري: كتاب الزكاة.

وكان نصيبي بعدهم: كتاب الصيام والاعتكاف.

خطة البحث.

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على:

- الافتتاحية.

- أسباب اختيار الموضوع.
 - الدراسات السابقة.
 - خطة البحث.
 - منهج البحث.
- التمهيد:** دراسة حياة الشيخ عبيد الله المباركفوري رحمته الله واختياراته، وفيه مبحثان:
- المبحث الأول:** حياة الشيخ عبيد الله المباركفوري رحمته الله، وفيه سبعة مطالب:
- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.
- المطلب الثاني: مولده، وأسرته، ووفاته.
- المطلب الثالث: نشأته، وطلبه للعلم.
- المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.
- المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.
- المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.
- المطلب السابع: آثاره العلمية.
- المبحث الثاني:** اختيارات الشيخ عبيد الله المباركفوري رحمته الله، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف الاختيار ومدلولاته، والفرق بين الاختيار والرأي والانفراد.
- المطلب الثاني: منهج المباركفوري رحمته الله في اختياراته، وموقف العلماء منها.
- المطلب الثالث: دراسة الصيغ المعتمدة (في الاختيار) عند الشيخ المباركفوري.
- الباب الأول:** اختياراته في الصيام، وفيه أربعة فصول:
- الفصل الأول:** في تسمية الشهر، وفي رؤية الهلال، وفي يوم الشك، وفيه مبحثان:
- المبحث الأول:** حكم قول رمضان، وفي رؤية الهلال، وفيه ثمانية مطالب:
- المطلب الأول: قول رمضان دون أن تسبقه كلمة شهر.
- المطلب الثاني: اعتبار اختلاف المطالع.
- المطلب الثالث: هل يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي؟.
- المطلب الرابع: عدد الشهود لثبوت هلال رمضان.
- المطلب الخامس: عدد الشهود لثبوت هلال شوال.

- المطلب السادس: هل يكفي الإخبار من مَنْ رأى الهلال أو تشتت الشهادة؟.
- المطلب السابع: حكم صيام من رأى هلال شوال وحده فردت شهادته.
- المطلب الثامن: حكم من أفطر ثم تبين أن اليوم من رمضان.
- المبحث الثاني:** في يوم الشك، والصوم بعد انتصاف شعبان، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: في تعيين يوم الشك.
- المطلب الثاني: حكم صيام الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر.
- المطلب الثالث: من صام يوم الشك فتبين أنه من رمضان.
- المطلب الرابع: حكم الصيام بعد انتصاف شعبان.
- الفصل الثاني:** في النية وصيام المسافر، وفيه مبحثان.
- المبحث الأول:** في النية، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: في النية للفرض، وفيه ست مسائل:
- المسألة الأولى: حكم تبين النية للفرض.
- المسألة الثانية: حكم النية لكل يوم من رمضان.
- المسألة الثالثة: حكم تعيين النية.
- المسألة الرابعة: حكم التلقظ بالنية.
- المسألة الخامسة: هل يشترط أن تعقد النية في جزء معين من الليل؟.
- المسألة السادسة: حكم ما إذا فعل بعد النية قبل الفجر ما يناهض الصوم.
- المطلب الثاني: في نية النفل، وفيه ثلاث مسائل:
- المسألة الأولى: حكم صيام يوم الشك بنية التطوع.
- المسألة الثانية: حكم نية صوم النفل من النهار.
- المسألة الثالثة: حكم عقد نية النفل بعد الزوال.
- المبحث الثاني:** صوم المسافر، وفيه ستة مطالب:
- المطلب الأول: حكم الصيام في السفر.
- المطلب الثاني: ما الأفضل للمسافر للصيام أو الفطر؟.
- المطلب الثالث: حد السفر المبيح للفطر.

- المطلب الرابع: حكم إفطار المسافر الذي استهل عليه رمضان وهو مقيم.
- المطلب الخامس: حكم إفطار المسافر بعد أن كان قد شرع في الصيام.
- المطلب السادس: حكم إفطار من سافر بعد طلوع الفجر.
- الفصل الثالث: في المفطرات وما يجتنبه الصائم، وفي الكفارة وخصالها، وفيه مبحثان:**
- المبحث الأول: في المفطرات وما يجتنبه الصائم، وفيه أربعة عشر مطلباً:**
- المطلب الأول: حكم الحجامة للصائم.
- المطلب الثاني: حكم الفصد للصائم.
- المطلب الثالث: حكم المباشرة للصائم.
- المطلب الرابع: حكم التقبيل للصائم.
- المطلب الخامس: حكم الاستياك للصائم، وفيه ثلاث مسائل:
- المسألة الأولى: الاستياك بعد الزوال.
- المسألة الثانية: الاستياك بالعود الرطب.
- المسألة الثالثة: الاستياك في صوم الفريضة.
- المطلب السادس: حكم الاكتحال للصائم.
- المطلب السابع: حكم الوصال في الصيام، وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: الوصال أكثر من يوم.
- المسألة الثانية: الوصال إلى السحر.
- المطلب الثامن: حكم من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم.
- المطلب التاسع: حكم من استقاء عمداً وهو صائم.
- المطلب العاشر: حكم انغماس الصائم في الماء.
- المطلب الحادي عشر: في الأكل والشرب للمتسحر، وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: حكم من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر.
- المسألة الثانية: هل المعتبر في تحريم الأكل والشرب تبين الفجر أو طلوع الفجر؟.
- المطلب الثاني عشر: حكم صيام من أدركه الفجر وهو جنب من احتلام أو جماع.

المطلب الثالث عشر: حكم صيام الحائض والنفساء إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر.

المطلب الرابع عشر: هل الغيبة وقول الزور يفسدان الصيام؟.

المبحث الثاني: في الكفارة، وخصالها، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: هل الإعسار يسقط كفارة الجماع في رمضان؟.

المطلب الثاني: هل على المرأة المجامعة في رمضان كفارة؟.

المطلب الثالث: هل على من جامع ناسيا في رمضان كفارة؟.

المطلب الرابع: هل الأكل والشرب في رمضان عمدا يوجبان الكفارة كالجماع؟.

المطلب الخامس: هل تجري الخصال الثلاثة في كفارة الجماع في رمضان أو هو الإطعام فقط؟.

المطلب السادس: هل الخصال الثلاثة في كفارة الجماع في رمضان على الترتيب أو

على التخيير؟.

المطلب السابع: حكم اشتراط التتابع في صيام كفارة الجماع في رمضان.

المطلب الثامن: ما هو الحد الواجب في الإطعام في كفارة الجماع في رمضان.

المطلب التاسع: هل يشترط في الرقبة المعتقة في كفارة الجماع في رمضان أن تكون مؤمنة؟.

الفصل الرابع: في صوم التطوع، والأيام التي نهي عن الصوم فيها، وفي النذر، وصوم

عاشوراء، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في صوم التطوع والأيام التي نهي عن الصوم فيها، وفيه اثنا عشر مطلبًا:

المطلب الأول: حكم أفراد يوم الجمعة بصيام.

المطلب الثاني: حكم صيام يوم السبت.

المطلب الثالث: حكم صيام يوم عرفة للحاج.

المطلب الرابع: حكم صيام أيام التشريق للمتمتع وغيره.

المطلب الخامس: حكم صيام عشر ذي الحجة.

المطلب السادس: حكم صيام الدهر.

المطلب السابع: حكم صيام الست من شوال.

المطلب الثامن: ما هو أفضل الصيام بعد رمضان صيام شعبان أو المحرم؟.

- المطلب التاسع: حكم الإفطار في صوم النافلة.
- المطلب العاشر: تعيين الأفضل في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
- المطلب الحادي عشر: ما هي أيام البيض؟.
- المطلب الثاني عشر: معنى صيام يوم في سبيل الله.
- المبحث الثاني:** في النذر، وفي أعذار الفطر، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: حكم من نذر صوم العيدين متعمدا لعينيهما.
- المطلب الثاني: حكم من نذر صوم يوم قدوم فلان مثلا فوافق يوم عيد.
- المطلب الثالث: هل الضيافة عذر للإفطار من صوم النفل؟.
- المطلب الرابع: هل يستحب لمن كان صائما صيام نفل أن يفطر إذا دعي؟
- المبحث الثالث:** في صوم عاشوراء، وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: نسخ وجوب صيام يوم عاشوراء.
- المطلب الثاني: هل عاشورا هو اليوم التاسع أو اليوم العاشر؟.
- المطلب الثالث: ما الأفضل في صيام عاشوراء؟.
- المطلب الرابع: هل صيام يوم مع عاشوراء لاحتمال الشك أو لمخالفة أهل الكتاب؟.
- المطلب الخامس: هل الأفضل صيام يوم عاشوراء أو يوم عرفة؟.
- الباب الثاني:** اختياراته في قضاء الصوم، وفي ليلة القدر، وفي الاعتكاف، وفيه فصلان:
- الفصل الأول:** في قضاء الصوم، وفي ليلة القدر، وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول:** في قضاء الصوم، وفيه عشرة مطالب:
- المطلب الأول: هل يجب قضاء رمضان على الفور؟، وهل يجب التتابع؟.
- المطلب الثاني: هل يجوز التطوع قبل القضاء؟.
- المطلب الثالث: هل يقضي من أفطر في صيام النفل؟.
- المطلب الرابع: حكم صيام المرأة النفل وقضاء الواجب بغير إذن زوجها.
- المطلب الخامس: هل يقضي المجمع في رمضان اليوم الذي جامع فيه؟.
- المطلب السادس: حكم القضاء على من ذرعه القيء.
- المطلب السابع: هل يقضي من أفطر متعمدا في رمضان؟.

- المطلب الثامن: هل يقضي الصوم من تميمض أو استنشق فغلبه الماء؟.
- المطلب التاسع: حكم من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر؟.
- المطلب العاشر: ما الواجب على المرضع والحامل إذا خافتا على ولدهما فقط؟.
- المبحث الثاني:** في القضاء عن الميت، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: حكم قضاء الصوم عن الميت الذي أمكنه التدارك.
- المطلب الثاني: ما الصوم الذي يصام عن الميت؟.
- المطلب الثالث: حكم قضاء الصوم عن الميت الذي لم يمكنه التدارك.
- المبحث الثالث:** في ليلة القدر، وفيه مطلبان :
- المطلب الأول: في تعيين ليلة القدر.
- المطلب الثاني: هل ليلة القدر خاصة بهذه الأمة؟.
- الفصل الثاني:** في الاعتكاف، وفيه مبحثان:
- المبحث الأول:** في حكمه، واشتراط الصوم له، وغير ذلك، وفيه ثمانية مطالب:
- المطلب الأول: حكم الاعتكاف.
- المطلب الثاني: هل يشترط الصوم لصحة الاعتكاف؟.
- المطلب الثالث: هل لأقل الاعتكاف حد؟.
- المطلب الرابع: هل ينقطع اعتكاف من عاد مريضاً أو صلى على جنازة؟.
- المطلب الخامس: هل يجوز الاشتراط في الاعتكاف؟.
- المطلب السادس: حكم من نذر الاعتكاف قبل إسلامه.
- المطلب السابع: متى يدخل المعتكف معتكفه؟.
- المطلب الثامن: حكم قضاء الاعتكاف.
- المبحث الثاني:** في مكان الاعتكاف، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: أين تعتكف المرأة؟.
- المطلب الثاني: هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟.
- المطلب الثالث: هل يجوز الاعتكاف في غير المسجد الجامع؟.
- الخاتمة:** وفيها:

- النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.
- التوصيات والمقترحات.

الفهارس: وتحتوي على:

- ١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبة حسب المصحف الشريف.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٥- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.
- ٦- فهرس المصادر والمراجع.
- ٧- فهرس الموضوعات.

المنهج المتبع في البحث:

- ١- جمع الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري من خلال كتبه وفتاويه، مراعيًا في استخراج اختياراته الصيغ التالية:

هذا هو الحق، وهو المعول عليه، وهو الراجح عندي، وهو الظاهر، وهو المذهب الصحيح المختار عندي، وهو نص صريح في كذا، وهو الحق عندي، وهو أصح الأقوال في كذا، وهو الأظهر، وهو مردود، وهو عندنا كذا، وظاهر الحديث كذا، وهو الموافق، وليس في ذلك حديث صحيح، وهو الصحيح، وهو المعتمد، وهذا حسن جيد، وهو حقيق بالقبول والمختار عندي كذا، وهو الأقرب والأشبه، وأولى الأقوال عندي، وغير ذلك.
- ٢- حصر الدراسة على المسائل المختلف فيها دون المجمع عليها.
- ٣- ترتيب المسائل حسب الترتيب الفقهي على مذهب الشافعي؛ إذ معظم اختياراته تؤخذ من مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، وشرح كل كتاب تابع لأصله، ومؤلف أصل هذا الشرح شافعي.
- ٤- دراسة المسألة مصدرًا لها بذكر اختيارات الشيخ عبيد الله المباركفوري مع تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية في الغالب، ذاكراً أقوال الفقهاء في المسألة من كتب

المذاهب المعتمدة، ثم أذكر سبب الخلاف إن كان ظاهرا، ثم أذكر الأدلة لكل قول، ثم أرجح مع التعليل.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- عزو الأحاديث الواردة في الرسالة إلى كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بعزوه إليهما، وإن كان في غيرهما عزوته إلى مظانه مع ذكر أقوال أهل العلم في بيان درجته.

٧- عزو الآثار الواردة إلى مظانها.

٨- الترجمة الموجزة للأعلام.

٩- شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

١٠- التعريف الموجز بالأماكن والبلدان، وكل ما يحتاج إلى تعريف.

١١- وضع خاتمة للبحث في آخر الرسالة فيها الخلاصة وأهم النتائج والتوصيات.

١٢- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٣- وضع الفهارس العلمية التفصيلية في آخر الرسالة تيسيرا وتسهيلا للبحث

والوصول إلى المطلوب بكل سهولة كما هو موضح في خطة البحث.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الشكر وتقدير:

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، أحمداك ربي وأشكرتك على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد.

أحمدك أن هديتنا للإسلام، متبعين لسنة سيد الأنام، وخلفائه المهديين الكرام، على منهج من سبق من أئمة الدين العظام.

وأحمدك ربي وأشكرتك أن وفقتني للالتحاق بالجامعة الإسلامية، الصرح الشامخ العظيم، الذي يحتضن أبناء العالم الإسلامي من جميع الأقطار؛ يغذيهم من عقائده السليمة، ومناهجه القويمة، وأخلاقه الكريمة، أسأل الله أن يحفظ الجامعة الإسلامية من كل سوء ومكروه، وأن يحفظ منسوبيها، وفي مقدمتهم معالي مدير الجامعة سدده الله لكل خير.

وأحمدك ربي وأشكرتك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أسألك أن ترضى به عني.

ثم أتوجه بالشكر الكبير الكثير إلى والديَّ العزيزين، الذين غرسا في حب العلم وطلبه، ولم يألوا جهدا في تقديم كل ما يساعدي على تحصيله. فأسأل الله بمنه وكرمه أن يلبسهما لباس الصحة والعافية، وأن يطيل في عمرهما على طاعته، وأن يرحمهما كما ربياني صغيرا، وأن يجعل منزلتهما في أعلى الجنان، وأن يُمتعهما بصحبة سيد ولدِ عدنان، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، وأن لا يحرمهما من رؤية وجه ربنا الرحمن، وإيانا والمسلمين.

وأتوجه بالشكر الكبير إلى رفيقة دربي، زوجتي الكريمة، المرأة العظيمة، التي هيأت لي جميع أسباب الراحة في البيت. فجزاها ربي عني كل خير، وأبقاها لي في الحياة، وجمعني بها في جنات النعيم.

ثم أتوجه بالشكر إلى من رعاني طالبا في برنامج الماجستير، أستاذي ومشرقي الفاضل الأستاذ الدكتور: مُجَّد بن حسين علي بكري، الذي له الفضل بعد الله تعالى على البحث والباحث، بتوجيهاته المفيدة، وآرائه السديدة، وملاحظاته النيرة، فجزاه الله عني خير ما جزى طالبا عن معلمه، وله مني كل الشكر والتقدير والعرفان.

وأقدم بالشكر الجزيل في هذا اليوم السعيد، إلى الأُستاذين الموقَّرين في لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الله العُمري، أستاذي وشيخي الذي كان من أوائل من تلقيت الفقه على يديهم، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأجزل له المثوبة والعطاء.

والدكتور ظاهر بن فخري الظاهر، معلمي وشيخي وأستاذي، الذي نهلته من ينابيع علمه في السنة المنهجية من الماجستير، فجزاه ربي خير الجزاء.

أتقدم إليهما بالشكر والتقدير، قبولهما مناقشة رسالتي؛ فهما من سيسد خللها، ويقوم موعجها، ويكسوها حلة البهاء، بما يُسدِّيانه من توجيهات وملاحظات كريمة. سائلا الله الكريم أن يجزيهما ومُشرفي خير الجزاء.


وأتوجه بالشكر والتقدير والعرفان، إلى جميع أساتذتي ومشايخي، الذين بذلوا وسعهم في إيصال هذا العلم الجليل إلى طلبة العلم، من ينابيع الصافية، سائغا للشاربين.

كما أتوجه أيضا بالشكر لكل من أسدى إلي معروفا، أو وجهني بنصيحة أو أفادني بفائدة أو ملاحظة.

وإن لم أكن ذكرت أسماءهم هنا، فأسمائهم في قلبي منقوشة، وحقهم علي كبير، ولا أستطيع مكافأهم إلا بدعوات في ظهر الغيب.

فأسأل الله أن يرحمنا، وجميع المسلمين بوسع رحمته، ويسكننا دار كرامته، ولا يجرمنا من رؤيته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على البشير النذير، والسراج المنير، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



**دراسة حياة الشيخ عبيد الله المباركفوري رحمته الله
واختياراته.**

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حياة الشيخ عبيد الله المباركفوري رحمته الله.

المبحث الثاني: اختيارات الشيخ عبيد الله المباركفوري.

المبحث الأول:

دراسة حياة الشيخ عبيد الله المباركفوري رحمه
الله تعالى

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، وأسرته، ووفاته.

المطلب الثالث: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: أثاره العلمية.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه^(١).

اسمه ونسبه: هو العلامة، محدث عصره، وفقه دهره، وبقية السلف، عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين المباركفوري^(٢)، والرَّحْمَانِي^(٣).
كنيته: أبو الحسن. لقبه: شيخ الحديث^(٤)، والمحدث الكبير^(٥).

(١) إن أكثر المصادر التي ترجمت للشيخ وأسرته وشيوخه وتلاميذه كانت باللغة الأردنية؛ لكون الشيخ من بلاد الهند، وقد تكفل أخونا الفاضل الباحث: نوح عالم الهندي -مقترح اختيارات الشيخ عبيد الله المباركفوري الفقهية- بترجمتها إلى اللغة العربية مع الإحالة على المصادر الأصلية التي وقف عليها، وقد أفادني -وفقه الله- بما ترجمه إلى العربية مع ما كتبه نجل الشيخ عبيد الله: عبد الرحمن، في مقدمة كتاب مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، فاقتبست مما كتبه، وأحلت على المصادر والمراجع التي أحال عليها أخونا الباحث نوح عالم، مع مراعاة الاختصار قدر الإمكان.

(٢) المباركفوري: نسبة إلى مباركفور، وهي مدينة صغيرة من مضافات: "أعظم كره" بمقاطعة الهند الشمالية، أخرجت علماء أفذاذا. قد اشتهر بالمباركفوري ثلاثة من علماء هذه المدينة، وهم: ١ - محمد عبد الرحمن المباركفوري صاحب تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي. ٢ - عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري الذي نحن في صدد ترجمته. ٣ - صفى الرحمن المباركفوري صاحب الرحيق المختوم. فالمباركفوري ليس نسبة إلى أسرة معينة كما قد يظن البعض.

(٣) الرَّحْمَانِي: نسبة إلى مدرسة دار الحديث الرحمانية بدلهي؛ لأن الشيخ رحمه الله تعالى تخرج في هذه المدرسة فنسب إليها، وبعد ستة وعشرين سنة أغلقت المدرسة عندما انقسمت الهند إلى دولتين بين الهند وباكستان. ينظر: مدارس أهل حديث - تاريخي دستاويز (مدارس أهل الحديث - وثائق تاريخية) بالأردنية ص ٨١، وياد غار مجله بموقع اٲهائيسوين آل ان يا ابل حديث كاتفرس (پاکورٲ) (المجلة التذكارية بمناسبة المؤتمر الثامن والعشرين على مستوى الهند (فاكور)) بالأردنية ص ٢٩٩، ومجلة المحدث بالأردنية العدد ٢٥ لعام ١٤١٤٨ ص ١٨٦.

(٤) ينظر: مجلة المحدث الشهرية بالأردنية، العدد ١٦٨-١٦٩، ص ٢١٤، ومجلة نور توحيد (مجلة نور التوحيد) الشهرية بالأردنية، لشهر شعبان ورمضان ١٤١٤٨ ص (ألف)، ومجلة آثار جديد (مجلة الآثار الجديدة) الشهرية بالأردنية، العدد ١٧، ص ١٩، ومجلة نوائى اسلام بالأردنية ص ٥٨، وصحيفة راسٲريه سهارا (العمدة الوطنية) اليومية بالأردنية الأحد ١٠ ديسمبر لعام ٢٠٠٠ م ص ١.

(٥) ينظر: مجلة السنابل بالأردنية لعام ٢٠١٠-٢٠١١ م ص ١٣١، ومجلة آثار جديد بالأردنية العدد ١٧، ص ١٩، لعام ١٩٩٩ م، وصحيفة الرائد ج ٣٥، العدد ١٤، ص ٣٥، ومجلة الفلاح الشهرية

المطلب الثاني: مولده، وأسرته، ووفاته.

مولده: لم تذكر المصادر التي ترجمت للشيخ رحمته الله اليوم الذي ولد فيه، وأما الشهر والسنة فقد اتفقت المصادر على أنه ولد في شهر الله المحرم سنة ١٣٢٧ من الهجرة النبوية، في أسرة علمية مشهورة بالزهد والورع والتقوى، والعمل بالكتاب والسنة، في قرية صُوْفِي فُورَة، من بلدة مُبَارَكْفُور التابعة لمديرية أعظم كَرِه إحدى مديريات الولاية الشمالية (أترَبْرْدِيَش) في الهند^(١).

أسرته: ينتمي الشيخ رحمته الله إلى أسرة اشتهرت بالعلم جيلا بعد جيل، ومع أن العلماء في الهند كانوا أكثر إلا أنه يعز وجود عالم تجرد في أسرته أربعة أجيال كلهم علماء متابعين، وقد نالت أسرة الشيخ هذا الشرف، وقد كانت أسرته ذائعة الصيت بين الناس بشدة تمسكها بالدين، والعمل بالكتاب والسنة، وإخلاص التوحيد لرب العالمين، ونشر المعتقد الصحيح بين الناس، وكان أفرادها فرسان ميدان الجهاد للدفاع عن الدين وحمائمه، وإحياء السنة.

وقد كان أحد أجداد الشيخ عبيد الله المباركفوري رحمته الله وهو: الشيخ حسام الدين، مجاهدا منافحا عن دينه، ضد الاستخراب البريطاني في الهند، عام ١٨٥٧م، فترك أهله وأولاده واستودعهم الله، وتجشم مشقة قطع مسافة الآلاف من الأميال، ولحق بالحدود، واصطف مع المجاهدين، فقاتل في سبيل الله حتى لحق بالرفيق الأعلى.

وكان قد رزقه الله نجلين: أحدهما: إمام بنخش، والآخر: أمان الله، أما الأول فلا عقب له، وأما أمان الله فكان يحب العلم والعلماء، فكان يختلف إلى علماء زمانه ليتلقى منهم النصائح ويستنير بعلومهم، وأمان الله هذا وهبه الله ابنين: أحدهما: نور مُجْد، والآخر: خان مُجْد، أما نور مُجْد فلم يوقف له على ترجمة، وأما خان مُجْد الذي هو جد المباركفوري فكان رجلا صالحا تقيا زاهدا، قال والد الشيخ المباركفوري عنه: إنه كان تلاء للقرآن، خاشعا لله، حافظا

بالأردنية يناير، وفبراير لعام ١٩٩٤م ص ٥٩، وصحيفة راسِطِيه سهارا اليومية، بالأردنية الأحد ٣ ديسمبر ٢٠٠٠م ص ٥.

(١) ينظر: مقدمة مرعاة المفاتيح ص ٩، وگلستان حديث [بستان الحديث] بالأردنية ص ٢٧٨، وتراجم علماء حديث ہند [تراجم علماء الحديث بالهند] بالأردنية ص ٣٦٧، وعلوم الحديث مطالعه وتعارف بالأردنية ص ٣٤٧، ومجلة المحدث الشهرية بالأردنية العدد ١٦٨-١٦٩ ص ٢١٤، ومجلة السنابل السنوية بالأردنية لعام ٢٠١٠-٢٠١١م ص ١٣١.

للأدعية المأثورة، متبعا للسنن النبوية، مشتغلا بمطالعة الكتب الدينية، عارفا للحلال والحرام، جوادا، خادما للخلق، صابرا وشاكرا، مرض مدة طويلة حتى توفاه الله.

وسئل شيخ الحديث المباركفوري رحمه الله: هل رأيتم جدكم؟ فأجاب: "إني كنت طفلا عند ما توفي جدي، كان لا يتركنا من صالح دعائه، وكان رجلا تاجرا ومتدينا جدا، كان والديَّ يحكيان لنا عن إخلاصه وتقواه".

وأوصى أولاده ليلة ٢٨ شوال سنة ١٣٢٧ هـ -اتباعا لسنة النبي ﷺ-: "أن كفنوني بكفن معتدل، وتولوا أيها الأبناء أتم بأنفسكم غسلي بحدوء وسكينة، لا تحملوا معكم الحبوب ولا تذهبوا بها إلى قبري^(١)، ولتكن كلمتكم واحدة بعد مماتي، وادفنوا والديتكم بجاني إذا ماتت، وادعوا لوالديتكم"، ثم توفي في يوم الأحد ٢٩ شوال سنة ١٣٢٧ هـ.

ثم إن خان مُحمَّد رزقه الله تعالى خمسة من الأولاد: الأول: مُحمَّد إبراهيم، والثاني: هداية الله، والثالث: سلامة الله، والرابع: مُحمَّد علي، والخامس: أحمد علي.

أما مُحمَّد إبراهيم فلم يوقَّف له على ترجمة.

وأما هداية الله فلا تذكر المراجع عن مؤهلاته العلمية شيئا، وكان يدرِّس الأطفال الصغار، ويلقي الخطب أحيانا يوم الجمعة في جامع حافظ خدا بنخش في غلة مندي الهند.

وأما سلامة الله -وهو والد الشيخ المباركفوري- فإنه غيَّر اسمه إلى عبد السلام، واشتهر بهذا الاسم في العالم الإسلامي، وكان عالما كبيرا، محدثا، ورعا، زاهدا، متبعا للكتاب والسنة. وسيأتي ذكره إن شاء الله عند سرد أساتذة المباركفوري بشيء من التفصيل.

وأما مُحمَّد علي فقد لحق بالرفيق الأعلى في ريعان شبابه.

(١) من عقائد الهندوس في الهند أن المرء إذا مات طافت الروح حول الميت، واتبعت الجسد إلى قبره، فإذا دفن الجسد رجعت الروح إلى بيت الميت واستولت عليه، فكانوا إذا ذهبوا بالميت إلى قبره حملوا معهم الحبوب والأرز، ونشروه في الطرقات اعتقادا منهم أن الروح إذا حاولت الرجوع إلى بيت الميت ورأت تلك الحبوب اشتغلت بأكلها -لاعتقادهم أنها جائعة-، وبهذا تضل سبيل البيت ولا تصل إلى إيذاء أصحابه. وقد تسربت هذه العقيدة الشركية في أوساط بعض المسلمين، فخشي جد الشيخ رحمه الله أن يفعلها بعض الجهال عند دفنه، فأوصى أولاده بالحنذر من ذلك.

وأما الأخير - وهو أحمد علي - فكان صالحاً، عالماً بالكتاب والسنة، مشهوراً بين الناس بتلقين أهل الميت الصبر والسلوان. وكان إذا تكلم في مسألة ما، يأتي بالآيات والأحاديث مستدلاً بها، ويذكر أقوال العلماء والمحدثين كأنه يقرأ من كتاب مفتوح أمامه، فهذه هي الأسرة التي ولد وترعرع فيها شيخ الحديث المباركفوري رحمته الله ونشأ في أكنافها^(١).
وفاته: اتفقت المصادر الموثوقة على أن الشيخ رحمته الله توفي في بلدة مباركفور إثر مرض ألم به، في ٢٢ رجب سنة ١٤١٤هـ، الموافق ٥ يناير عام ١٩٩٤ من الميلاد، صباح يوم الأربعاء الساعة السادسة، بعد أن انقضى من عمره سبع وثمانون سنة، فإنا لله وإنا إليه راجعون. وصلى عليه في نفس اليوم ابنه عبد الرحمن بعد صلاة المغرب، وحضر الجنازة جم غفير من المسلمين، زهاء خمس وعشرين ألفاً، ودفن ليلاً^(٢).

(١) ينظر: مقال د/عبد العزيز بن شيخ الحديث المباركفوري في صحيفة راسنثريه سهارا اليومية بالأردنية، يوم الأحد ٣ ديسمبر عام ٢٠٠٠م ص ٢، وعلوم الحديث مطالعه وتعارف بالأردنية ص ٣٤٨، وسيرة الإمام البخاري ١ / ٤٧، ومجلة السنايل بالأردنية لعام ٢٠١٠-٢٠١١م ص ١٣١.
(٢) ينظر: مجلة المحدث بالأردنية العدد ١٦٨-١٦٩، ص ٣١٤، وعلوم الحديث مطالعه وتعارف بالأردنية ص ٣٤٩، كاروان زندكي [مسيرة الحياة] بالأردنية ص ١٧، ومجلة السنايل السنوية بالأردنية لعام ٢٠١٠-٢٠١١م ص ١٣٧، ومجلة نوائس اسلام الشهرية بالأردنية ص ٥٧، وصحيفة الرائد ج ٣٥، العدد ١٤، ص ٣٥، ومجلة الرشاد الشهرية بالأردنية يناير ١٩٩٤م يناير عام ١٩٩٤م ص ٣٩.

المطلب الثالث: نشأته، وطلبه للعلم.

نشأ شيخ الحديث المباركفوري رحمه الله في حضن أسرة كانت بحرا زاخرا بالعلم والعمل بالسنة، وترعرع في أكنافها حيث ينابيع العلم الصافي، ولأن والده كان من العلماء الربانيين فإنه لم يأل جهدا في تعليمه وتربيته، وكان يصحبه معه حيث ذهب، فكان له أحسن ما يكون الوالد لولده، مربيا ومعلما، فظهرت ثمرة ذلك في سن مبكرة من عمر الشيخ، فانكب رحمه الله على طلب العلم والعمل به، واشتهر بالخير والصلاح والزهد والتقوى.

وقد قرأ الشيخ الكتب الابتدائية في قريته صُوَيْفِي فُورَة في مدرسة دار التعليم عند الشيخ أصغر، والشيخ الشاه مُجَدِّد، ثم ارتحل مع أبيه لطلب العلم إلى المدرسة العالية العربية ببلدة متو من بلاد أعظم كره عندما عيّن والده مدرسا في هذه المدرسة. فدرّس هنالك الكتب الأردية، والفارسية الرائجة آنذاك في المدارس الأهلية برعاية أبيه.

ثم في سنة ١٣٤٥هـ، الموافق ١٩٢٧م انتقل مع والده إلى مدرسة سراج العلوم "بونديهار" في قرية من قرى "غوندا" في الولاية الشمالية في الهند؛ لإرواء غليله وإشباع نهمته العلمية، فدرس كتب النحو، والصرف، والأدب، والفقه، والمنطق، والهندسة، كالكافية لابن الحاجب، وشرحها لملا جامي، وشرح الوقاية، ومشكاة المصابيح، والسراجية في علم الفرائض، وشرح الشمسية المعروف بالقطبي، وديوان المتنبي، وأقليدس، كل ذلك قرأه على والده رحمه الله.

وفي سنة ١٣٥١هـ، الموافق ١٩٣٣م عين والد الشيخ رحمه الله مدرسا في مدرسة دار الحديث الرحمانية بدلهي، فذهب الشيخ مع أبيه لينهل من معين ذلك الصرح الكبير، علوم الكتاب والسنة المطهر، على أيدي فحول العلماء.

درّس من كتب الحديث: الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم، والموطأ للإمام مالك على العلامة أحمد الله البرتابكرهي الدهلوي رحمه الله، وحصل منه على الإجازة برواية كتب الحديث. ودرس كتب العلوم العقلية، وكتب الفقه مع أصوله^(١).

وفي أثناء هذه المسيرة العطرة للشيخ المباركفوري، حدث أمر جلل، فقد انتقل والد الشيخ رحمه الله إلى الرفيق الأعلى، فلم يوهن هذا الخطب العظيم من عزيمته الشيخ في طلبه للعلم بل

(١) وقد ذكر أخونا نوح عالم في رسالته اختيارات الشيخ عبيد الله المباركفوري ص ٢٥ كثيرا من أسماء الكتب التي قرأها الشيخ.

واصل مسيرته، وبقي مشمرا عن ساعد الجد في تلقي العلم، وكان ينجح ﷺ دائما في الاختبار بالدرجة الممتازة لما وهبه الله تعالى من ذكاء مفرط، وعقل راجح، وجد متواصل. وحصل على شهادة العالمية من مدرسة دار الحديث الرحمانية بداهلي سنة ١٣٤٥ هـ، وعمره يومئذ ثماني عشرة سنة.

وقرأ ﷺ في أيام الإجازة المدرسية - بعد تخرجه - : أوائل جامع الترمذي، وقدرا معتادا به من شرح النخبة، ومقدمة ابن الصلاح، والسراجية في علم الفرائض، على الإمام المحدث عبد الرحمن المباركفوري صاحب تحفة الأحوذى ﷺ، وأجاز له الشيخ ﷺ رواية كتب الحديث شفها، فكان من فضل الله ومنته على الشيخ عبيد الله المباركفوري أن تلقى العلوم على أيدي الأساتذة المتخصصين في كل فن من فنون العلم^(١).

(١) ينظر: مقدمة مرعاة المفاتيح ص ١، وتراجم علماء حديث هند بالأردية ص ٣٦٧، وگلستان حديث بالأردية ص ٢٧٨، ومجلة السنابل السنوية بالأردية لعام ٢٠١٠-٢٠١١ م ص ١٣١-١٣٢، ومجلة المحدث بالأردية العدد الخاص ١٦٨-١٦٩ ص ٢١٤، و٣٠٤، وصحيفة راستريه سهارا اليومية بالأردية الأحد ٣ ديسمبر عام ٢٠٠٠ م ص ٢، ومكاتيب رحمانى بالأردية ص ١٢.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

شيوخه: شيوخ الشيخ عبيد الله المباركفوري رحمه الله وأساتذته كثر جداً، بسبب أنه قد تلقى العلم في مدارس مختلفة كما سبق الإشارة إلى ذلك، وقد أكتفي في هذه العجالة بذكر بعضهم مع ترجمة وجيزة لكل واحد منهم، مرتباً لهم على حسب الأقدمية في الوفاة، وهم:

أولاً: الشيخ أبو الهدى عبد السلام بن الشيخ خان محمد بن أمان الله المباركفوري، والد شيخ الحديث المباركفوري رحمه الله، كان عالماً معلماً، نادر المثال في التدريس، أديباً، مصنفًا للكتب، مؤرخاً، ونقاداً، ولد سنة ١٢٨٩هـ^(١) في أسرة كريمة معلومة لدى أهالي مباركفور، مشهورة بالعلم والدين.

درس الكتب مثل: الكافية والشافية، وشرح ملاً جامي على علماء كبار، تتلمذ على الشيخ عبد الله الغازيفوري^(٢)، وغيره، ثم قرأ الكتب الستة عند الشيخ السيد نذير حسين الدهلوي^(٣)، كما أنه درس علم الطب والحكمة عند الحكيم عبد الولي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٣٣هـ. وبعد تحصيله لكثير من العلوم وقف رحمه الله حياته للتدريس والإفادة، فدرّس في مدارس كثيرة آخرها دار الحديث الرحمانية بدلهي، واستمر ذلك إلى آخر عمره. وتخرج على يده كثير من علماء الهند.

(١) وجاء في بعض المراجع أنه ولد سنة ١٢٨٢هـ. ينظر: تراجم علماء حديث هند ص ٣٦١، وجاء في

علوم الحديث مطالعه وتعارف بالأردية ص ٥٠١، أن مولده كان سنة ١٢٨١هـ.

(٢) هو عبد الله الغازيفوري، كان أحد العلماء المقتخر بهم في العلم والعمل، أخذ عن السيد محمد نذير

حسين محدث الدهلوي، وعنه عبد النورحاجي فوري، والشيخ عبد السلام المباركفوري، له مؤلفات

عديدة منها: مقدمة صحيح مسلم، وتسهيل الفرائض في علم الميراث، توفي في ٢١ صفر سنة

١٣٣٧هـ. ينظر: تراجم علماء حديث هند ص ٤٠٥ بالأردية، ويادگار مجله بموقع اٹھائیسویں

آل ان يا اہل حديث كانفرس پاكور بالأردية ص ٦٤، و ١٣٠، و ٢٤٠.

(٣) هو السيد نذير حسين بن جواد علي ميان الدهلوي شيخ الجميع، كان محدثاً، ومفسراً، وفقهياً

ومجدداً، وتلقى العلم من الشيخ إسحاق، وجلال الدين هروي، وأخذ عنه عدد كبير من العلماء،

وألف كتاباً سماه: معيار الحق، توفي في ١٠ رجب سنة ١٣٢٠هـ. ينظر: [مشاهير علماء نجد وغيرهم

ص ٤٥٨، وفتاوى نذيرية بالأردية / ١ / ٣٢].

كان رحمته الله على قدر كبير من حسن التأليف والتصنيف، وقد تميزت كتاباته بالأصالة والتحقيق، والبحث، والتنقيب، ورصانة الأسلوب، ووضوح العبارة، ودقة التحليل، وكان مولعا بالكتب قراءة واقتناء.

توفي رحمته الله في الثامن عشر من رجب عام ١٣٤٢هـ، بعد أن أصيب بجراحات خطيرة إثر حادث وقع له في شارع تشاندي تشوك، من حصان جامع يجر عربة فارغة. وللشيخ رحمته الله مؤلفات نافعة، منها: سيرة الإمام البخاري بالأردية، (مترجم إلى العربية)، وإثبات الإجازة لتكرار صلاة الجنازة، باللغة الأردية، وغيرها^(١).

ثانيا: الشيخ العلامة أبو طاهر البهاري رحمته الله، وهو أحد العلماء البارزين في مجال التأليف والتصنيف في مختلف الفنون. ولد سنة ١٢٩٦هـ. ألف كتبا عديدة منها: التحقيق الأنيق بالأردية، وسوط النبي صلى الله عليه وسلم على المتعرض الغبي بالأردية، وغيرها، توفي سنة ١٣٤٥هـ^(٢).

ثالثا: الشيخ أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن الشيخ بهادر المباركفوري رحمته الله. كان عالما مشاركا في أنواع من العلوم، محدثا، فقيها، علما في الزهد والورع. ولد في بلدة مباركفور من أعمال "أعظم كره"، ونشأ بها، قرأ علوم العربية، والفقه وأصوله، وغير ذلك، على علماء كبار، من أشهرهم: السيد نذير حسين الدهلوي، وأخذ عنه كثيرون منهم: شيخ الحديث عبيد الله المباركفوري، وغيره.

(١) ينظر: تراجم علماء اهل حديث هند بالأردية ص ٣٦١، وگلستان حديث بالأردية ص ١٤٥، ومقدمة سيرة الإمام البخاري ص ١٩، وعلوم الحديث مطالعه وتعارف بالأردية ص ٥٠١، ومؤمن انصاري برادري كي تهذيبي تاريخ [التاريخ الحضاري للأخ المؤمن الأنصاري] بالأردية ص ٤٨٠، و ٥٠٠.

(٢) ينظر: تراجم علماء اهل حديث هند بالأردية ص ٣٦١، وگلستان حديث بالأردية ص ١٤٥، ومقدمة سيرة ينظر: جماعت اهل حديث كي تصنيفي خدمات بالأردية ص ٤٩٤، و ٧٨٥، الإمام البخاري ص ١٩، وعلوم الحديث مطالعه وتعارف بالأردية ص ٥٠١، ومؤمن انصاري برادري كي تهذيبي تاريخ [التاريخ الحضاري للأخ المؤمن الأنصاري] بالأردية ص ٤٨٠، و ٥٠٠.

له تصانيف مفيدة منها: تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي، وأبكار المنن في تنقيح آثار السنن وغيرها، توفي في ١٦ شوال سنة ١٣٥٣هـ^(١).

رابعاً: الشيخ العلامة أحمد الله بن أمير الله بن فقير الله فرتاب كرهى ﷺ، كان من أوعية العلم، ومرجعاً فيه عند أهل الهند، درس عند نوابغ زمانه مثل: الشيخ السيد نذير حسين الدهلوي، وأخذ منه إجازة الصحيحين والسنن الأربعة، واستفاد من الشيخ محمد بشير السهسواني^(٢) كثيراً خاصة في باب العقيدة، ووقف حياته كلها في تدريس الحديث، والتفسير، وأصول الحديث، وأصول الفقه، وأخذ عنه الكثير من العلماء المشاهير، كالشيخ عبيد الله الرحماني، والشيخ نذير أحمد الأملوي الرحماني^(٣)، وغيرها.

توفي في دهلي في ١٣ ربيع الأول ١٣٦٢هـ، الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٤٣م^(٤).

خامساً: الشيخ عبد الغفور جيراكفوري ﷺ، كان من العلماء المشهورين في علم الحديث، والفقه، وأصوله، وكان متمكناً في اللغة العربية والفارسية.

(١) ينظر: تراجم علماء حديث هند بالأردية ص ٣٦٢، ومعجم المؤلفين ١٠٧/٢، وعلوم الحديث مطالعه وتعارف بالأردية ص ٥٠٤، ومؤمن انصارى برادركى تهذيبى تاريخ بالأردية ص ٤٧٨.

(٢) هو محمد بشير بن الحكيم محمد بدر الدين السهسواني، كان مفخرة في العلم والحكمة، ومن المجددين للدين، وأحد المحققين المتأخرين، وقد بلغ درجة الاجتهاد المطلق في عصره، أخذ عن السيد نذير حسين، والسيد أمير حسن، وعنه كثيرون، ومن مؤلفاته: القول المحقق المحكم في حكم زيارة قبر الحبيب الأكرم، وصيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، توفي في دهلي سنة ١٣٢٦هـ. ينظر: تراجم علماء حديث هند ص ٢٤٣، ومشاهير علماء نجد ص ٤٦٢.

(٣) هو نذير أحمد بن الشيخ عبد الشكور بن الشيخ جعفر الأملوي، أحد علماء الهند المشهورين، ولد سنة ١٣٢٣هـ، وتخرج في دار الحديث بدهلي، وعين مدرسا لتلك الدار عام ١٣٤٦هـ، له مؤلفات منها: الرد على العقائد البدعية، وأنوار المصايح في الرد على كتاب الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. توفي سنة ١٩٦٦م. ينظر: تراجم علماء اهل حديث هند ص ٣٧١، وجهود مخلصه ص ٢٥٥.

(٤) ينظر: تراجم علماء حديث هند بالأردية ص ١٨١، وگلستان حديث بالأردية ص ١٥٣.

درس عند: الشيخ شمس العلماء حفيظ الله^(١)، وغيره، وأخذ عنه: شيخ الحديث عبيد الله المباركفوري وغيره.

توفي بعد أن انقضى من عمره مائة سنة، وذلك في سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٥م^(٢).

سادسا: الشيخ العلامة مُجَّد أعظم بن فضل الدين أبو عبد الله الجوندلوي الباكستاني، الفقيه، المفسر، المحدث المسند، الأصولي، ولد سنة ١٣١٥هـ في جوندلا نوالا بباكستان، أخذ عن: الشيخ عبد الجبار بن عبد الله الغزنوي، وعبد الرحمن الفنجابي، وغيرهما، وعنه: شيخ الحديث عبيد الله الرحماني، والشيخ مُجَّد عطاء الله حنيف، وغيرهما.

له تأليفات مفيدة منها: إرشاد القاري إلى نقد فيض الباري، وخير الكلام في وجوب الفاتحة خلف الإمام، توفي سنة ١٤٠٥هـ^(٣).

(١) هو مُجَّد حفيظ الله أبو الفضل، أحد علماء الهند المشهورين، ولد في نوفمبر سنة ١٨٤٧م، أخذ عن الشيخ أحمد حسين، والشيخ عبد الحي اللكنوي، وعنه عدد كبير من العلماء، له مؤلفات منها: كنز البركات لمولانا أبي الحسنات، وتصريح الأفلاك. ينظر: تراجم علماء ابل حديث هند ص ٣٦٠، وگلستان حديث بالأردية ص ١٥٧.

(٢) ينظر: گلستان حديث بالأردية لإسحاق بهتي ص ١٩٥.

(٣) ينظر: كوكبة من أئمة الهدى ص ٢١. وينظر أيضا: علوم الحديث مطالعه وتعارف بالأردية ص ٣٤٧، ومجلة السنابل السنوية بالأردية لعام ٢٠١٠-٢٠١١م ص ١٣٢، ومجلة المحدث بالأردية ج ٢٥، والعدد ١٤١٤هـ ص ١٧٨، وكذلك نفس المجلة العدد ١٦٨-١٦٩ ص ٢١٤، و٣٠٤.

تلامذته:

بعد أن تخرج الشيخ رحمته الله من دار الحديث الرحمانية بدلهي، عين مدرسا فيها؛ نظرا لكفاءته العلمية، فأوكل إليه تدريس كتب الحديث، كالصحيحين، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود، وموطأ الإمام مالك وغيرها من المقررات الدراسية، إلى أن أغلق هذا الصرح العظيم، عندما انقسمت الهند إلى دولتين (الهند وباكستان).

بعد ذلك رجع الشيخ إلى مسقط رأسه، واشتغل بأمور الدعوة إلى الله، ولم يدرّس بعد ذلك في مدرسة من المدارس، بل كانت له دروس في التفسير بعد صلاة الفجر في مسجد الشيخ عبد الرحمن المباركفوري، ودروس في الحديث يوم الجمعة بعد صلاة العصر. واستمر في تدريسه ودعوته ما يقارب عشرين عاما. وفي خلال هذه المدة استفاد من بحر علومه عدد كبير من العلماء والفضلاء، وأكتفي هنا بذكر بعض المشاهير منهم، مع ترجمة وجيزة لهم:

أولا: الشيخ عبد الجليل بن تعلقدار الرحماني البستوي، كان أحد العلماء البارزين في مجال التدريس والخطابة، وأحد خريجي دار الحديث الرحمانية بدلهي، أخذ عن: شيخ الحديث أحمد الله الرحماني، والشيخ عبید الله المباركفوري رحمته الله، وكان أمينا عاما لجمعية أهل الحديث لعموم الهند فترة من الزمان، وألف عدة كتب منها: تفسير القرآن الكريم، وشهداء غزوة أحد، توفي في ١٧ صفر ١٣٩٦هـ الموافق ١٧ فبراير عام ١٩٧٦م^(١).

ثانيا: الشيخ محمد إدريس آزاد الرحماني الأملوي رحمته الله، كان له مشاركة في علوم المنقول والمعقول، تلقى العلم من: شيخ الحديث المباركفوري، والشيخ نذير أحمد الأملوي وغيرها، وقضى حياته في تدريس علوم القرآن، والحديث، والفقه، والفرائض، كما له جهود مشكورة في تأسيس الجامعة السلفية ببنارس الهند، وتحقيق أهدافها. له مؤلفات نافعة منها: مقالات مبسوبة حول التطبيقات الثلاث، ورسالة في الرد على منكري الحديث بالأردية، توفي سنة ١٣٩٧ هـ، الموافق عام ١٩٧٧م^(٢).

(١) ينظر: جهود مخلص في خدمة السنة المطهرة ص ٢٥٨، وتراجم علماء اهل حديث بالأردية، لخالد / ١٧٦.

(٢) ينظر: جهود مخلص في خدمة السنة المطهرة ص ٢٥٦، وجماعة اهل حديث كي تصنيفي خدمات بالأردية ص ٣٩٦.

ثالثاً: الشيخ عبد المعيد بن عبد المجيد بن عبد القادر أبو عبيدة البنارسي شيخ المنقول والمعقول، صرف حياته كلها في التأليف والتدريس والإفادة، ولد في قرية "أميامندي" في بنارس عام ١٣٢٩هـ، أخذ عن: المفتي عبد القادر الفرنجي، وشيخ الحديث المباركفوري وغيرهما، واستفاد منه الكثير من الطلاب في جامعة فيض عام، والجامعة السلفية ببنارس. له مؤلفات عديدة منها: السير الحثيث في علم الحديث، وأمين الكافي وغيرهما، توفي في ١٣ صفر سنة ١٤٠١هـ^(١).

رابعاً: الشيخ آفتاب أحمد الرحماني البنغلاديشي، كان من العلماء الأفاضل، ولد سنة ١٩٢٦م، وتلقى العلم من أمثال شيخ الحديث المباركفوري، وكان رئيس قسم اللغة العربية في جامعة راجشاهي بينغلاديش، ونائب رئيس جمعية أهل الحديث بينغلاديش، وله خدمة مشكورة في مجال الحديث، والقرآن، حيث إنه ألف كتاب: ابن جحر حياته وآثاره، كما قام بتفسير مفصل لسورة الفاتحة باللغة البنغالية. توفي سنة ١٤٠٤هـ، الموافق ١٩٨٤م^(٢).

خامساً: الشيخ عبد الغفار حسن بن العلامة عبد الستار بن عبد الجبار العمر فوري الرحماني رحمته الله، أحد العلماء المعروفين في الأوساط العلمية والدينية في الهند وباكستان، ولد في ١٦ شعبان ١٣٣١هـ، الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩١٣م في عمر فوري، "أترَبُرْدِيش"، الهند. تربى في كنف جدّته، وذلك بعد وفات جده وأبيه وأمه وهو في الرابعة من عمره.

درس في عدة مدارس، والتحق بدار الحديث الرحمانية، وأخذ عن: الشيخ عبد الرحمن النغرّهسوي، وشيخ الحديث عبيد الله المباركفوري، وتخرج فيها عام ١٩٣٣م، واشتغل بالتدريس في الجامعة الرحمانية ببنارس، ثم توجه إلى ماليركوتلة - بنجاب الشرقي - وأنشأ فيها مدرسة كوثر العلوم. له مؤلفات مفيدة منها: الأحاديث المنتخبة، جمع فيه الأحاديث النبوية

(١) ينظر: تراجم علماء اهل الحديث بالأردية لخالد حنيف ١ / ٢٨٢.

(٢) ينظر: جهود مخلصه في خدمة السنة المطهرة ص ٢٦١، و بر صغير كے اہل حدیث خدام قرآن (خدام القرآن من أهل الحديث في شبه القارة الهندية) بالأردية ص ٤٠.

تحت موضوعات وترجمها إلى الأردية مع شرحها بإيجاز، ومذكرة في دراسات السنة وغيرها، توفي في السادس من جمادى الأولى ١٤٢٨، الموافق ٢٢/٥/٢٠٠٧م^(١).

سادسا: الشيخ أحمد الله بن عبد الكريم الرحماني البنغلاديشي، كان من كبار علماء بنغلاديش، ومرجعاً للعلماء والطلاب في بلده في الحديث والمسائل الفقهية، أخذ عن: الشيخ أحمد الله الفرتاب كرهى، والشيخ عبيد الله الرحماني وغيرها، وعنه: الدكتور رفيق الإسلام بن خيرت علي، والشيخ إبراهيم بن عبد الحلیم، وغيرها، توفي في ١٣ صفر ١٤٢٩هـ^(٢).

(١) ينظر: بر صغير كے اهل حديث خدام قرآن بالأردية ص ٣٤٧، وتراجم علماء اہل حديث ہند بالأردية ص ٢٠٤، ٥٠٥، وجهود مخلصه في خدمة السنة المطهرة ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٢) ينظر: مجلة العرفات الأسبوعية بالبنغالية ج ٤٩، العدد ٣٠ العام ٢٠٠٨ ص ٧-٨.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

عقيدته: كان الشيخ رحمته الله على مذهب السلف الصالح من أهل السنة والجماعة في جميع مسائل العقيدة، وهذه بعض النقول التي تبين ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

عقيدة الشيخ في الإيمان: عقيدته في الإيمان هي عقيدة السلف الصالح من أن الإيمان هو: اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان يزيد وينقص، وصاحب الكبيرة مؤمن فاسق لا كافر^(١).

عقيدة الشيخ في الأسماء والصفات: هي عقيدة السلف الصالح أهل الحديث. حيث يثبت رحمته الله لله وَجَلَّ أسماءه وصفاته، دون تكييف ولا تمثيل، ولا تشبيه ولا تعطيل بل كما يليق به وَجَلَّ. وقد نص على ذلك في مواطن كثيرة منها:

أولاً: عند ذكر صفة العلو: قال رحمته الله: "قلت: قد اتفق أهل السنة والجماعة على أن الله تعالى مستو على عرشه وعرشه فوق السماوات السبع، والاستواء هو الارتفاع والعلو، فالله تعالى عال على عرشه، بائن من خلقه، وعلمه وقدرته في كل مكان، وكيفية استوائه مجهولة، ليس كمثلته شيء"^(٢).

ثانياً: عند شرح قول الله تعالى في الحديث القدسي: ((وإن أتاني يمشي أتيته هرولة))^(٣)، ذكر عقيدته الموافقة لعقيدة السلف، رادا على تأويل بعض أهل العلم، فقال رحمته الله: "قلت لا حاجة إلى هذا التأويل والتفسير، والصواب أن يحمل هذا الحديث كأمثاله على ظاهره فنؤمن به على ما يليق بعظمة الله تعالى كالجيء والنزول ونحوهما، وربنا ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير"^(٤).

(١) صرح رحمه الله بذلك في كتابه مرعاة المفاتيح ٣٧/١.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٤١/٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد ١٢١/٩ رقم ٧٤٠٥، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ٢٠٦٧/٤ رقم ٢٦٧٥، باب الحث على ذكر الله تعالى، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) مرعاة المفاتيح ٣٨٧/٧.

ثالثاً: قال ﷺ - بعد أن ذكر تأويلات بعض أهل العلم لصفة الفرح الواردة في حديث أنس رضي الله عنه^(١) -: "قلت: كل صفة وصف الله بها نفسه، أو وصفه بها رسول الله ﷺ فهي صفة حقيقة لا مجاز، فهو تعالى يسمع ويصبر ويتكلم بما شاء، متى شاء، ويرضى ويسخط، ويعجب ويفرح بتوبة عبده، ومعنى كل ذلك معلوم والكيف مجهول، فنثبت له ذلك كله ولا نكيفه ولا نشبهه بصفات المخلوقين، ولا نؤوله ولا نعطله"^(٢).

عقيدته ﷺ في التوسل ودعاء الأموات والغائبين: بين الشيخ ﷺ عقيدته الموافقة لعقيدة السلف الصالح، حيث قال ﷺ: "قلت: الحق والصواب عندنا أن التوسل بالنبي ﷺ في حياته بمعنى التوسل بدعائه وشفاعته جائز، وهذا هو الذي وقع في حديث الأعمى الذي نحن في شرحه كما تقدم وسيأتي^(٣) أيضاً، وكذا التوسل بغيره ﷺ من أهل الخير والصلاح في حياتهم بمعنى التوسل بدعائهم وشفاعتهم جائز أيضاً، وأما التوسل به ﷺ بعد وفاته، وكذا التوسل بغيره من أهل الخير والصلاح بعد مماتهم، فلا يجوز سواء كان بذواتهم أو جاههم أو حرمتهم أو كرامتهم أو حقهم، أو نحو ذلك من الأمور المحدثة في الإسلام، وكذا لا يجوز دعاء غير الله من الأموات والغائبين، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية في رسالته في التوسل والوسيلة، وقد أشبع الكلام في تحقيقه وأجاد فعليك أن تراجعها"^(٤).

والأمثلة كثيرة، ولعل ما ذكر يكفي لبيان أن الشيخ كان على معتقد صحيح ولم يتأثر بالعقائد المخالفة التي كانت منتشرة في تلك البلاد.

(١) حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم ...» الحديث. رواه مسلم ٤/٢١٠٢، رقم ٢٦٧٥، كتاب التوبة باب في الحظ على التوبة والفرح بها.

(٢) مرعاة المفاتيح ٢٧/٨.

(٣) هو حديث: عثمان بن حنيف رضي الله عنه، أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني قال: «إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك». قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك ﷺ نبي الرحمة، إني توجّهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه في»، رواه أحمد ٤٧٨/٢٨ رقم ١٧٢٤٠ و١٧٢٤١، والترمذي ٥/٥٦٩ رقم ٣٥٧٨، في أبواب الدعوات، وقال: "حسن صحيح غريب"، وصححه الألباني في رسالته: "التوسل أنواعه وأحكامه" ص ٦٩.

(٤) مرعاة المفاتيح ٢٦٦/٨.

مذهبه الفقهي:

إن من استقرأ كتاب الشيخ عبيد الله المباركفوري مرعاة المفاتيح، علم أن الشيخ لم يكن متبعا لمذهب معين من المذاهب الأربعة، بل كان على طريقة أهل الحديث، يدور حيث دار الدليل، وقد حاولت أن أجد عبارة من العبارات التي يستخدمها المنتسبون من أهل العلم إلى أحد المذاهب في الاستدلال لمذهبهم حتى أتبين هل يرجع انتماء الشيخ إلى مذهب معين أو لا، وكان ظني أنه قد ينتسب إلى المذهب الحنفي؛ لشيوعه في بلده.

وبعد استقرائي لمواطن كثيرة من كتاب مرعاة المفاتيح، لم أجده صرح بعبارة واحدة تدل على انتمائه لمذهب معين كقولهم: "قال أصحابنا"^(١)، أو "ولنا"^(٢)، أو "والراجح عندنا" أي: في مذهبنا الذي نتبعه.

بل كان يقول أحيانا: "والراجح عندنا"، يعني: ما قال به الأئمة الثلاثة، إلا أبا حنيفة، كما في مسألة: حكم تبييت النية للفرض، حيث وافق الجمهور خلافا للحنفية^(٣).

وأحيانا يقصد ما اتفق عليه الأئمة الثلاثة إلا الشافعي، كما في مسألة: استحباب الخروج إلى الصحراء لأداء صلاة العيد وإن كان المسجد واسعا^(٤). وفي مسألة: أول وقت صلاة العيد^(٥). وأحيانا يقصد ما اتفق عليه الأئمة الأربعة وغيرهم، كما في مسألة: مس المصحف للمُحَدِّث حدثا أصغر^(٦).

(١) وقد ذكر هذه العبارة قرابة أربعين مرة في كتابه مرعاة المفاتيح ناقلا لها عن أصحابها كالنووي والعيني وغيرهما، ولم ينسبها إلى نفسه مرة واحدة.

(٢) ترد هذه اللفظة بكثرة عند أهل العلم كما هو عند السرخسي في المبسوط، والكاساني في البدائع، وابن قدامة في المغني، وغيرهم كثير، ويقصدون بها: ودليلنا على صحة مذهبنا. وقد ذكرها الشيخ عشرات المرات عن أصحابها كابن قدامة وغيره ولم يذكرها عن نفسه في اختياراته الفقهية.

(٣) ينظر: مرعاة المفاتيح ٤٦٦/٦، وستأتي هذه المسألة معنا في الرسالة إن شاء الله صفحة (١٤٩).

(٤) ينظر: مرعاة المفاتيح ٦١/٥.

(٥) ينظر: مرعاة المفاتيح ٦٢/٥.

(٦) ينظر: مرعاة المفاتيح ١٥٩/٢.

وأحيانا يقصد ما قال به الشافعي، كما في مسألة: الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع وتراجع الخليطين، في زكاة الماشية^(١).

ويقصد أحيانا ما اتفق عليه الشافعي وأحمد، كما في مسألة: من يحل له الأكل من الهدى^(٢).
ويقصد أحيانا ما قال به ابن حزم ومن وافقه خلافا للجماهير، كما في مسألة: تحريم تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد^(٣).

فتبين أن الشيخ رحمته الله كان يقصد بهذه الكلمة: "والراجح عندنا"، ما يقصده بقوله: "والراجح عندي"، ولم يكن ينتمي إلى مذهب معين ينتصر له، بل كان باحثا عن الدليل والحق والصواب، فأينما وجدته قال به^(٤).

(١) ينظر: مرعاة المفاتيح ١٢٢/٦.

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح ٢٣٩/٩.

(٣) ينظر: مرعاة المفاتيح ٢٠٧/٦.

(٤) وقد أفادني الشيخ المحدث ضياء الرحمن الأعظمي حفظه الله المدرس بالمسجد النبوي بتاريخ: ١٤٣٦/٠٨/٢٣ هـ في المسجد النبوي، -وهو ممن أجازهم الشيخ عبيد الله المباركفوري في مروياته-: أن الشيخ عبيد الله المباركفوري وأباه عبد السلام كانا من أهل الحديث ولم ينتسبا إلى مذهب معين من المذاهب الفقهية.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

كان الشيخ رحمته الله متبحرا في العلوم الإسلامية، ماهرا في علم الحديث، حاذقا في الفقه والاجتهاد في المسائل المستجدة، دقيقا في استنباط المسائل الفقهية، ولقد اشتهر بلقب شيخ الحديث في شبه القارة الهندية لعلو منزلته ومكانته السامية في العلم، فكان مرجعا للمسلمين فيما يُشكّل عليهم من الأمور الدينية والمسائل الشرعية؛ لأن فتاواه تكون مدعومة بالأدلة من نصوص الكتاب والسنة، ولم يكن يخشى في قول الحق لومة لائم^(١).

ومما يبين مكانته العلمية أنه عين لمنصب الإفتاء في دار الحديث الرحمانية مع أن الدار كانت ترخر بفحول العلماء، فكان الشيخ يفتي شفها وكتايا، وكان الناس يرجعون إليه في الفتوى^(٢). بل إن دار الإفتاء بالرياض في المملكة العربية السعودية كانت أحيانا تحيل إليه بعض الاستفسارات تقديرا منهم له، واعترافا بشأن الشيخ رحمته الله في مجال الفقه^(٣).

وقد جمع الله للشيخ رحمته الله بين غزارة العلم، ودماثة الخلق، وحسن المعاملة، مما جعل العلماء يثنون عليه ويشيدون به. وهذه بعض النماذج التي تبين مكانة الشيخ بين أهل العلم: فهذا العلامة الإمام عبد العزيز بن باز^(٤) رحمته الله، يصف الشيخ بأنه: "المحدث"، وذلك عندما عزى أولاد الشيخ بعد وفاته، فقال: "فقد بلغنا وفاة أخينا في الله والدكم المحدث الشيخ عبيد الله الرحماني"^(٥).

(١) ينظر: مجلة المحدث الشهرية بالأردنية العدد ١٦٩-١٦٩ شعبان ورمضان ص ٢١٦، ومقدمة مرعاة المفاتيح ١٠/١، وبفت روزه الاعتصام [مجلة الاعتصام الأسبوعية] بالأردنية ج ٤٦، العدد ٢٥، ص ٤.

(٢) ينظر: مجلة السنابل السنوية بالأردنية لعام ٢٠١٠-٢٠١١ ص ١٣٧.

(٣) ينظر: حياة الألباني ١/ ٦٧.

(٤) هو الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، أبو عبد الله آل باز، العلامة الرباني، الإمام المجدد، أخذ عن: الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وغيرهما، وعنه: العلامة محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد المحسن العباد، وغيرهما، من مؤلفاته: الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، والتحقيق والإيضاح، توفي في ٢٧ محرم سنة ١٤٢٠ هـ. ينظر: كوكبة من أئمة الهدى ص ١٣٩، والشيخ ابن باز نموذج من الرعيل الأول.

(٥) ينظر: مجلة المحدث الشهرية بالأردنية العدد ١٦٨ - ١٦٩ عام ١٤١٧ هـ ص ١٥.

ولما ذُكر الشيخ المباركفوري رحمته الله عند العلامة الألباني^(١) رحمته الله أثنى عليه كثيرا، وقال: "أنا أوقّر علماء الهند"، ثم أضاف قائلا: "إن الشيخ عبيد الله الرحماني - أطال الله حياته، وأدام صحته-، هو صورة حية لما ذكر في القرآن من صفات الأولياء"^(٢).

وقال أيضا: "ما رأيت رجلا عليه سمة العلماء، وحُلق العلماء بحق مثل هذا الرجل"^(٣).

وقال الشيخ مقتدى حسن الأزهري^(٤): "كان الشيخ رحمته الله قدوة ومثالا في العلم، والتحقيق، والزهد، والورع، والإخلاص"^(٥).

وقال الشيخ صفى الرحمن المباركفوري^(٦): "كان شيخ الحديث محدثا عظيما، ومنفردا في العصر الحاضر"^(٧).

(١) هو: مُحمَّد ناصر الدين بن نوح نجاتي، أبو عبد الرحمن الألباني، محدث العصر، الفقيه، العلامة، تلقى تعليمه في دمشق على يد عدد من كبار أهل العلم، برز في علم الحديث، بلغ عدد مؤلفاته أكثر من مائة كتاب، من أبرزها: إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ والضعيفة، توفي في مدينة عمّان سنة ١٤٢٠هـ. ينظر: سوانح عطرة من سيرة ناصر الدین والسُنَّة، الألباني حياته وآثاره وثناء العلماء عليه.

(٢) ينظر: مجلة المحدث الشهرية بالأردنية العدد ١٦٨ - ١٦٩ عام ١٤١٧هـ ص ١٤٣.

(٣) ينظر: مجلة السنابل السنوية بالأردنية لعام ٢٠١٠ - ٢٠١١ م ص ١٣٣.

(٤) هو الدكتور مقتدى حسن بن ياسين الأزهري، أحد العلماء المشهورين في شبه القارة الهندية، ودرس عند: الشيخ شمس الحق السلفي، والشيخ حبيب الرحمن الفيضي، وغيرها، له مؤلفات عديدة منها: تاريخ الأدب العربي بالأردنية، والقاديانية، وغيرها، توفي في ١٠ ذي القعدة ١٤٣٠هـ. ينظر: علوم الحديث مطالعه وتعارف بالأردنية ص ٤٨٧، وجهود مخلصه في خدمة السنة المطهرة ص ٢٧٣، وبر صغير کے اهل حديث خدام قرآن بالأردنية ص ٦٣٨، وگلستان حديث بالأردنية ص ٣٨٥.

(٥) ينظر: مجلة السنابل بالأردنية لعام ٢٠١٠-٢٠١١، ص ١٣٤، ومجلة المحدث العدد ١٦٨-١٦٩ ص ٦٦.

(٦) هو صفى الرحمن بن عبد الله بن مُحمَّد أبو هشام المباركفوري، أحد علماء الهند المتصلعين في العلوم الشرعية، أخذ عن: الشيخ شمس الحق السلفي، وعبد الرحمن المباركفوري، وغيرها، وعنه: الشيخ عزيز شمس، والشيخ أصغر علي وغيرها، من مؤلفاته: الرحيق المختوم، وإتحاف الكرام، وغيرها، توفي في ٩ ذو القعدة ١٤٢٧هـ. ينظر: جهود مخلصه ص: ٢٧٩، وگلستان حديث ص: ٣٤٩، وتراجم علماء اهل الحديث ١ / ١٤٩.

(٧) ينظر: صحيفة راشترپه سهارا اليومية بالأردنية، الأحد ٣ ديسمبر عام ٢٠٠٠ م ص: ١.

وغيرهم من العلماء^(١).

ومما يدل على أن الشيخ رحمته الله قد بلغ منزلة عالية في علم الحديث والفقهاء، اختيار الشيخ محمد عبد الرحمن المباركفوري - صاحب تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي - له لإكمال الجزأين الباقيين من الكتاب المذكور، وذلك لأن الشيخ محمد عبد الرحمن المباركفوري قد فقد بصره قبل إتمام الشرح، فلم يجد أفضل من الشيخ عبيد الله مساعدا ورفيقا يواصل معه كتابة ما بقي من هذا السفر العظيم^(٢).

والناظر في كتاب مرعاة المفاتيح يعلم علم اليقين أن الشيخ عبيد الله رحمته الله قد بلغ منزلة عالية في علم الفقه والحديث وشتى العلوم الشرعية.

ونظرا لمكانته العلمية عينته جمعية أهل الحديث المركزية بالهند مشرفا عاما ومستشارا لها لسنوات طويلة، كما شغل منصب نائب رئيس هيئة الأحوال الشخصية لمسلمي الهند، وكان رئيسا للجامعة السلفية بينارس منذ أول يومها إلى وفاته، كما كان عضوا كبيرا في هيئة التعليم الديني بولاية "أتربرديش"، بالإضافة إلى عضويته وقيادته لجمعية أهل الحديث في شبه القارة الهندية، ولعدد من المؤسسات التعليمية والدينية^(٣).

(١) ينظر: رسالة أحمنا نوح عالم: اختيارات عبيد الله المباركفوري ص ٤٠، فقد ذكر كوكبة من العلماء الفضلاء غير المذكورين.

(٢) ينظر: مجلة المحدث الشهرية بالأردنية العدد ١٦٨ - ١٦٩، ص ٢١٥ - ٢١٦، ومكاتيب حضرت شيخ الحديث [رسائل فضيلة شيخ الحديث] ص ٩.

(٣) ينظر: تنمة الأعلام للزركلي لمحمد خير رمضان ٤٢/٢، ومجلة السنابل السنوية لعام ٢٠١٠ - ٢٠١١ م ص ١٣٦، ومجلة المحدث الشهرية بالأردنية العدد ١٧٨ - ١٦٩ ص ٢١٩.

المطلب السابع: آثاره العلمية.

كان الشيخ المباركفوري رحمته الله صاحب قلم سيال، إذا كتب أعطى الموضوع حقه، ولكن أعباء التدريس والدعوة إلى الله لم تتح للشيخ وقتاً كافياً لإعمار المكتبات بالمصنفات والمؤلفات، ومع هذا فإن ما كتبه مع قلته يعد مرجعاً عند العلماء باللغتين: العربية والأردية.

ومن تلك التصانيف والآثار العلمية التي تركها لنا رحمته الله:

أولاً: كتاب مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، باللغة العربية في تسع مجلدات مطبوع^(١). وهذا الكتاب هو أطول كتاب ألفه الشيخ رحمته الله، وقد ظهرت فيه شخصيته، ومع أن كتاب مشكاة المصابيح قد شرحه العديد من أهل العلم الكبار، لكن شرح الشيخ كان كالبدرة عند التمام، وكالشمس ليس دونها سحاب. فإنك لا تكاد تفقد فيه شيئاً من أنواع العلوم، فإذا أردت الحديث وعلومه وجدت بحراً لا تكدره الدلاء، وإذا أردت الفقه وأصوله، رأيت ينباع الصافية تتدفق، وتروي الغليل، وإذا أردت التأصيلات العلمية للمسائل العقديّة، فإنك ستقرأ ما ينشرح به صدرك، وتطمئن به نفسك، وقل مثل هذا في علوم اللغة والنحو وغيرها. وباختصار فإن شرح الشيخ رحمته الله يَصْدُقُ عليه المثل المشهور: "كل الصيد في جوف الفراء"^(٢).

ويكفيك أن الشيخ العلامة عبد العزيز ابن باز رحمته الله، كان يعتبر مرعاة المفاتيح مصدراً من المصادر التي يرجع إليها^(٣).

وقد وافت المنية شيخ الحديث عبيد الله المباركفوري قبل أن يكمل شرح مشكاة المصابيح، فتوقف عند كتاب البيوع ولم يشرع فيه.

(١) ينظر: مقدمة مرعاة المفاتيح ١/١٠ وقد طبعته إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة

السلفية - بنارس الهند الطبعة: الثالثة - سنة ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م

(٢) هذا المثل قديم، وأصله: أن قوماً خَرَجُوا للصَّيْدِ، فصاد أحدهم طَبِيًّا، وَآخِرُ أَرْبَابِهَا، وَآخِرُ فِرَاءِهَا، وَهُوَ: الحُمَارُ الوحشي. فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كل الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الفِرَاءِ، أَي: جَمِيعُ مَا صِدْقْتُمُوهُ يَسِيرٌ فِي جَنْبِ مَا صِدْقْتُمُوهُ. ينظر: جمهرة الأمثال ٢/١٦٣.

(٣) كما ذكر هذا أخونا نوح عالم في رسالته اختيارات الشيخ عبيد الله المباركفوري ص ٤٥، عن الشيخ مستقيم السلفي - وهو أحد المدرسين المعروفين في الجامعة السلفية ببنارس - عن الشيخ ابن باز رحمه الله الذي أخبره بذلك.

ثانيا: كتاب فضائل رمضان المبارك وأحكامه، مطبوع باللغة الأردنية، ذكر الشيخ فيه فضائل شهر رمضان المبارك، ومسألة رؤية الهلال ما يتعلق بها من اتحاد المطالع واختلافها، وما هو المعتمد في ذلك، وأحكام الصيام والإفطار والتسحر والتراويح وغيرها.

ثالثا: كتاب بيان الشريعة في بيان محل أذان خطبة الجمعة، مطبوع باللغة الأردنية، ذكر الشيخ رحمته الله فيه المحل المشروع الذي يرفع منه المؤذن الأذان يوم الجمعة والأدلة على ذلك.

رابعا: بحث عقد التأمين رؤية شرعية، مطبوع باللغة الأردنية. بين الشيخ رحمته الله فيه أقسام التأمين المتداول بين الناس، وحكم الشرع في كل قسم.

خامسا: فتاوى شيخ الحديث المباركفوري بالأردنية، جمعها ورتبها: فواز بن عبد العزيز الرحماني، حفيد شيخ الحديث المباركفوري، وهذا الكتاب عبارة عن فتاوى الشيخ رحمته الله التي كانت متناثرة في بطون الجرائد والمجلات وغيرها.

سادسا: رسائل الرحماني إلى مُجَد أمين الرحماني بالأردنية، جمعها ورتبها: الشيخ رفيق أحمد رئيس السلفي.

سابعا: رسائل فضيلة شيخ الحديث الرحماني إلى عبد السلام الرحماني بالأردنية، رتبها: الشيخ رفيق أحمد رئيس السلفي.

والكتابان الأخيران تضمنتا أجوبة الشيخ عن أسئلة الشيخين: مُجَد أمين الرحماني، وعبد السلام الرحماني، حيث كانا يرسلان أسئلتهما إلى الشيخ فيجيب عنها ويرسلها إليهما.

المبحث الثاني:

اختيارات الشيخ عبيد الله المباركفوري رحمه الله
تعالى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختيار ومدلولاته، والفرق بين
الاختيار والرأي والانفراد.

المطلب الثاني: منهج المباركفوري رحمته الله في اختياراته،
وموقف العلماء منها.

المطلب الثالث: دراسة الصيغ المعتمدة عند الشيخ
المباركفوري.

المطلب الأول: تعريف الاختيار.

في اللغة: الخاء والياء والراء أصل واحد بمعنى: الميل، والعطف، والاصطفاء، والانتقاء. والاختيار مصدر اختار يختار اختيارا، ويقال أيضا: خار الشيء بمعنى اختاره، أي: اصطفاه، وفضله على غيره، ومال إليه^(١).

ومنه قوله ﷺ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٢).

وقوله ﷺ: ﴿وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾^(٣).

وفي الاصطلاح: عُرِفَ الاختيار بأنه ترجيح الشيء وتخصيصه، وتقديمه على غيره^(٤).

وأما تعريف الاختيار مضافا إلى الفقه، فقد اختلفت تعريفات الباحثين له، ومن ذلك:

التعريف الأول: اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة^(٥).

التعريف الثاني: ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية مختلف فيه، الموسوغ يستند إليه^(٦).

والذي ظهر لي والله أعلم أن يقال هو: ترجيح الفقيه حكما شرعيا في مسألة فقهية مختلف فيها، بعد النظر في الأدلة المرعية، وأقوال العلماء.

(١) ينظر: مختار الصحاح ص ٩٩، ومعجم مقاييس اللغة ٢/٢٣٢، ولسان العرب ٤/٢٦٦.

(٢) سورة القصص: الآية: ٦٨.

(٣) سورة الأعراف: الآية: ١٥٥.

(٤) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١/١١٣. وعلى هذا التعريف يكون الاختيار والترجيح بمعنى.

(٥) وبهذا عرفه محمود النيجيري في رسالته: "اختيارات ابن القيم الفقيهية في النكاح والطلاق"، كما ذكره ذكره الأخ ماجد بن محمد العبدلي في رسالته: "الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري" ص: ٤٣. وحاولت الوصول إلى أصل الرسالة ولكن لم أجده وإنما وجدت ملخصا له في موقع أهل الحديث والأثر نشره صاحب الرسالة.

(٦) عرفه بهذا التعريف الدكتور محمد محيسن محمد الهللات في رسالته: "اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوزات المالية" ص ٣٤.

فقولنا ترجيح: يخرج به المسائل التي ذكرها الفقيه ولم يكن له فيها اختيار.
وقولنا الفقيه: يخرج به اختيارات المحدثين، واللغويين، والأصوليين، وغيرهم.
وقولنا حكما شرعيا: يخرج به الأحكام غير الشرعية.

وقولنا في مسألة فقهية: يخرج به المسائل الكلامية، واللغوية، وغيرها.
وقولنا مختلف فيها: يخرج به المسائل المجمع عليها.

وقولنا بعد النظر في الأدلة المرعية: يخرج به المسائل التي تنتقى بغير دليل.
وقولنا وأقوال العلماء: يخرج به الانفراد بقول لم يقل به أحد من العلماء.
وقد عرفه بعض الباحثين باعتبار أقسامه الثلاثة:

القسم الأول: اختيار المجتهد المطلق: هو ما توصل إليه الفقيه من حكم شرعي في المسألة المختلف فيها، بعد النظر في أدلة الشرع المرعية.

القسم الثاني: اختيار من كان مقلدا في الأصول لا في الأدلة والحكم: هو ما توصل إليه الفقيه من حكم شرعي في المسألة المختلف فيها بعد النظر في أقوال الأئمة أصحاب المذاهب، أو غيرهم من المجتهدين.

القسم الثالث: اختيار من كان مجتهدا مقيدا في المذهب: هو ما توصل إليه الفقيه من حكم شرعي في المسألة المختلف فيها، بعد النظر في أقوال إمام المذهب والأوجه والروايات فيه^(١).

الفرق بين الإختيار والرأي والانفراد:

قبل التطرق إلى ذكر الفرق بين هذه المصطلحات، يحسن بنا معرفة ماهية هذه الاصطلاحات وتعريفاتها؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد سبق تعريف الاختيار، وبقي تعريف الرأي والانفراد.

(١) عرفه بهذه التعريفات الثلاثة الأخ ماجد بن محمد حسين العبدلي المالكي، في رسالته: "الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري" ص ٤٣.

تعريف الرأي:

في اللغة: (رأى) الرّاء والهمزة والياء أصل يدلّ على نظر وإبصار بعين أو بصيرة. والرأي مصدر: من رأى الشيء يراه رؤية ورأيا، ويجمع الرأي على آراء^(١).

"والعرب تُفَرِّق بين مصادر فعل الرّؤية بحسب محالّها فتقول: رأى كذا في النوم: رؤيا، ورآه في اليقظة: رؤية، ورأى كذا لما يُعَلِّم بالقلب ولا يُرى بالعين: رأيا"^(٢).

وأما في الاصطلاح فقد عرف بعدة تعاريف منها:

الأول: ما يترجح للإنسان بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصّواب، ممّا تتعارض فيه الأُمّارات^(٣).

الثاني: هو إدراك صواب حكم لم ينص عليه^(٤).

الثالث: هو إجمالة الخاطر في المقدمات التي يرجى منها إنتاج المطلوب^(٥).

تعريف الإنفرد:

في اللغة: الفاء والرّاء والدّال أصل صحيح يدلّ على وحدة. وانفرد بالشيء ينفرد به انفرادا، فهو منفرد، والمفعول منفرد به. ويقال: فرد بالأمر يفرد وتفرد وانفرد واستفرد، بمعنى واحد، ومن ذلك: الفرد وهو الوتر. ويقال ظبية فارد: إذا انقطعت عن القطيع. ويسمى الثور المنفرد: الفارد والفرد^(٦).

(١) ينظر: المخصص لابن سيده ١٠٧/١، ومعجم مقاييس اللغة ٤٧٣/٢، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص: ١٤٠.

(٢) إعلام الموقعين ٥٣/١.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٥٣/١، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٢١٨.

(٤) ينظر: كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج للباقي ص ١٣.

(٥) ينظر: الكليات للكفوي ص: ٤٨٠.

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥٠٠/٤، ولسان العرب ٣٣١/٣، والصحاح ٥١٨/٢، وتاج العروس ٤٨٢/٨، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ١٦٨٦/٣.

وفي الاصطلاح: هو قول الفقيه - في مسألة فقهية مختلف فيها - قولاً لم يسبقه إليه أحد^(١).
الفرق بين الإختيار والرأي: الذي يظهر لي - والله أعلم - أن بينهما تشابهاً واختلافاً:
وجه التشابه بينهما:

الأول: أن الإختيار هو ما ترجح عند القائل به، وكذلك الرأي.

الثاني: أن الإختيار الفقهي ناتج عن تأمل وتفكير الفقيه في المسألة المختلف فيها، وكذلك الرأي الفقهي.

وجه الاختلاف بينهما:

أن الإختيار هو نتاج النظر في الأقوال والأدلة، ثم اصطفاء المناسب منها، بينما الرأي قد يكون كذلك، وقد يكون قولاً جديداً.

الفرق بين الإختيار والإنفراد:

أن القائل بالإختيار له سلف في المسألة، بينما القائل بالإنفراد مستقل بها.

الفرق بين الإنفراد والرأي:

الإنفراد أخص من الرأي؛ لأن المنفرد قائل برأيه قولاً لم يسبق إليه، بينما من رأى رأياً لا يلزم أن يكون منفرداً به، بل قد يكون له فيه سلف.
والله أعلم.

(١) مستفاد من: تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/٢٣١، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد ٢/٩٠٨.

المطلب الثاني: منهج المبارکفوري في اختياراته، وموقف العلماء منها.

إن المستقرئ لكتاب الشيخ عبید الله المبارکفوري رحمہ اللہ مرعاة المفاتيح، يجده قد سلك في اختياره في المسائل الفقهية مسلكا بديعا. حيث إنه يذكر المسألة الفقهية أولا، ثم يذكر الخلاف الحاصل فيها، مع نسبة كل قول إلى أصحابه، ثم يعرض أدلتهم، ويناقش الأدلة الواردة في المسألة مناقشات علمية، أو ينقل مناقشات بعض أهل العلم، فيقرها تارة، ويجيب عنها أخرى، حسب ما توصل إليه اجتهاده. ثم يختتم ذلك باختيار قول في المسألة يراه صوابا، أو راجحا، أو ظاهرا، على ما تقتضيه الأدلة. وقد يضيف أدلة لم تُذكر عند عرض المسألة ليعضد بها اختياره.

ولا شك أن الشيخ رحمہ اللہ قد مشى على أصول وقواعد، رجح على ضوءها ما اختاره من الأقوال عند عرض المسألة الفقهية، كما هو شأن أهل العلم، وهذا عرض لجملة من تلك الأصول والقواعد التي مشى عليها الشيخ رحمہ اللہ.

أولا: تقديم نصوص الكتاب والسنة الصحيحة على غيرها من الأدلة في الترجيح والاختيار، ورد الاستدلال بالأحاديث الضعيفة، وتقديم ظواهر الأحاديث في الترجيح على ما يخالفها من أقوال للعلماء. وقد صرح بذلك في مواطن كثيرة.

ومن ذلك قوله رحمہ اللہ: "لا يكفي للاحتجاج على المطلوب رواية أحد كائنا من كان ما لم يعلم كونه صحيحا أو حسنا"^(١).

وقال أيضا: "لأن فتيا الصحابي لا تقاوم الحديث المرفوع الصحيح السنة، الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ أحق بالاتباع وفيها غنية عن كل قول"^(٢).

وهذا الكلام قاله عندما رجح وجوب قضاء الصيام عن الميت على وليه؛ لورود النص بذلك^(٣).

(١) ينظر: مرعاة المفاتيح ١٠٦/٢.

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح ٢٩/٧.

(٣) ينظر: مرعاة المفاتيح ٢٨/٧.

وقال أيضا: "فهذه الأحاديث ظاهرة في التقدير والتحديد، فالصواب أن يتوقف عندها، ولا يلتفت إلى ما يخالف ظاهرها من أقوال العلماء وعملهم، والله تعالى أعلم"^(١).

وهذا الكلام قاله بعدما رجح قول الإمام أحمد في كراهة قراءة القرآن في أقل من ثلاثة أيام. الثاني: أن نصوص الكتاب والسنة إذا جاءت عامة أو مطلقة فلا يجوز تخصيصها أو تقييدها إلا بالنصوص الشرعية، ولا تخصص أو تقييد بالآراء ولو كان فهما من صحابي.

حيث قال ﷺ: "وقول رسول الله ﷺ لا يخص إلا بدليل من الكتاب والسنة، ولا يجوز تخصيصه بقول أحد كائناً من كان"^(٢).

ومن ذلك قوله ﷺ - عند مسألة حكم صلاة النافلة خارج المسجد إذا أقيمت الصلاة -: "وقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة»^(٣) إلخ، مطلق غير مقيد بالمسجد، بل هو عام للمسجد وغيره، فيجب حمله على عمومه، ولا يجوز قصره على المسجد؛ لأن تخصيص النص بالرأي غير جائز ابتداء، فلا يخص إلا بدليل من الكتاب والسنة الصحيحة، ولا يجوز تخصيصه بقول أحد كائناً من كان، والحجة هي السنة دون فهم الصحابي وفعله"^(٤).

الثالث: القول بالإجماع الثابت والعمل به، والوقوف عنده.

حيث قال ﷺ: "إن الجنب إذا توضأ واغتسل فله أن يصلي بعد الغسل قبل الحدث بلا وضوء جديد"، ثم قال: "وهذا أمر مجمع عليه" وتوقف عند الإجماع^(٥).

الرابع: القول بالقياس، والعمل به عند عدم ورود النصوص الشرعية في المسألة.

(١) ينظر: مرعاة المفاتيح ٨٣/٧.

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح ١٠٧/٣.

(٣) يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم ٤٩٣/١ رقم ٧١٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

(٤) مرعاة المفاتيح ٤٩٧/٣.

(٥) ينظر: مرعاة المفاتيح ١٤٢ / ٢.

ومن ذلك قوله -عند اختياره رحمته الله اشتراط كون الرقبة المعتقدة في كفارة الجماع في رمضان مؤمنة-: "وهو يبني على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم، هل يقيد المطلق أم لا؟ وإذا قيد فهل هو بالقياس أم لا؟ والمسألة مشهورة في أصول الفقه. والأقرب أنه إن قيد بالقياس، ويؤيده التقييد في مواضع أخرى" (١).

الخامس: إذا تعارض النفي والإثبات، فالإثبات أولى بالقبول، ورجح به عدة مسائل منها: مسألة استحباب صيام العشر من ذي الحجة، حيث قال: "وإذا تعارض النفي والإثبات فالإثبات أولى بالقبول" (٢).

السادس: الأمر للوجوب ما لم تكن معه قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب.

ومن ذلك ترجيح الشيخ المباركفوري رحمته الله القول بوجوب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد؛ لورود الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (٣).

السابع: الأصل في النهي التحريم حتى يأتي ما يصرفه إلى الكراهة، ومن ذلك ترجيحه تحريم أفراد صيام يوم الجمعة لعدم وجود الصارف إلى الكراهة.

حيث قال رحمته الله: "قلت وأرجح الأقوال عندي: قول من ذهب إلى تحريم أفراد يوم الجمعة بالصيام؛ لما قد صح النهي عنه، والأصل في النهي التحريم، والله تعالى أعلم" (٤).

الثامن: القول بالاحتياط، ومن ذلك قوله بترتيب خصال كفارة الجماع في رمضان.

حيث قال: "ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط؛ لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أولاً بخلاف العكس" (٥).

(١) مرعاة المفاتيح ٤٩٩/٦.

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح ٥٢/٧.

(٣) مرعاة المفاتيح ١٩٣/٦.

(٤) مرعاة المفاتيح ٧٥/٧.

(٥) مرعاة المفاتيح ٥٠١/٦.

وقوله أيضا - في ما يجزئ من الأضحية-: "والأحوط عندي أن يقتصر الرجل في الأضحية على ما ثبت بالسنة الصحيحة عملاً وقولاً وتقريراً، ولا يلتفت إلى ما لم ينقل عن النبي ﷺ ولا الصحابة والتابعين رضي الله عنهم"^(١).

التاسع: إذا اختلفت الأدلة في المسألة، يرجح ما هو أصح من الآخر، كما رجح الشيخ رحمته الله القول بوجوب الوضوء من مس الذكر.

فقال: "والراجع أن حديث طلق هذا لا ينحط عن مرتبة الحسن، وحديث بُسرة أصح وأثبت وأرجح من حديثه"^(٢).

ثم قال: "وعندنا القول بترجيح حديث بسرة أحسن من القول بالنسخ والتضعيف"^(٣).

العاشر: الجمع مقدم على الترجيح إذا أمكن الجمع بين الأدلة، كما في مسألة صلاة تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة.

حيث قال رحمته الله: "أن المعارضة التي تؤول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع، والجمع ههنا ممكن"^(٤).

الحادي عشر: أن النسخ لا يسار إليه إلا بعد تعذر الجمع بين الأدلة أو ترجيح أحدها. حيث قال رحمته الله: "الجمع بالتخصيص أولى من ادعاء النسخ"^(٥).

وقال أيضا: "أنه إنما يصار إلى النسخ إذا تعذر الجمع"^(٦).

وغير ذلك من الأصول والقواعد التي مشى الشيخ رحمته الله عليها.

وأما موقف العلماء من اختياراته الفقهية: فإننا نحمد الله على منته وكرمه أن كان للجامعة الإسلامية قصب السبق في انتخاب اختيارات الشيخ عبيد الله المباركفوري الفقهية جمعا

(١) مرعاة المفاتيح ٨٢/٥

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح ٣٧/٢ - ٣٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: مرعاة المفاتيح ٥٠٠/٤.

(٥) ينظر: مرعاة المفاتيح ٣٠٩/٢.

(٦) ينظر: مرعاة المفاتيح ٩١/٤.

ودراسة، تقدم في رسائل علمية، وقد افتتح وكأئ هذا العمل الجليل أخونا نوح عالم وفقه الله، فهو الذي اقترح هذا المشروع للدراسة، ونحن على الأثر.

وقد أشاد جمع من أهل العلم باختيارات الشيخ عبيد الله، وترجيحاته الفقهية، ومن هؤلاء: الشيخ رئيس الأحرار الندوي^(١)، حيث يقول: "أخذ الشيخ رحمته الله طريقا وسطا ومنهجاً معتدلاً في المسائل الفقهية، وأوفى حق التحقيق والتدقيق والتنقيح. حيث قد لا يجد المخالف مخرجاً للرد على ما اختار الشيخ رحمته الله"^(٢).

والشيخ أصغر علي إمام مهدي^(٣)، إذ يقول: "الشيخ لم يكن مقلداً لمذهب معين، كما كان لا يقلد في المسألة رأياً من الأراء، بل كان يقول بكل ثقة: والراجح عندي كذا، معتمداً على ضوء أدلة الكتاب والسنة وآثار الصحابة، فكان بيدي رأيه متبعاً للأدلة على منهج السلف"^(٤).

(١) هو محمد رئيس الأحرار بن سخاوت علي الندوي، أحد العلماء البارزين في العلوم الشرعية، في علم الرجال، له مؤلفات نافعة منها: اللمحات إلى ما في كتاب أنوار الباري من الظلمات، وكشف اللثام عن النزعة الكوثرية الديوبندية، توفي بتاريخ ١٤/٥/١٤٣٠هـ. ينظر: جهود مخصصة ص ٣١٤، بندره روزه جريده ترجمان بالأردية ج ٢٤، العدد ٢٠، العام ١٠٠٤م، وتراجم علماء أهل حديث بالأردية ص ٢٩٦.

(٢) ينظر: مجلة المحدث الشهرية بالأردية العدد ١٦٨-١٦٩ ص ١٣٤-١٣٥.

(٣) هو أصغر علي بن إمام مهدي أبو مظهر السلفي، أحد علماء الهند البارزين في ميدان الدعوة والمناظرة، ولد في ١٥ مارس ١٩٦٣م، وتلمذ على الشيخ رئيس الأحرار الندوي، والشيخ عمر فلاتة وغيرهما، وهو رئيس جمعية أهل الحديث المركزية الهند حالياً. حقق كتاب الجامع في الخاتم للبيهقي، واقتداء الحنفي بالشافعي لابن العز وغيرهما. ينظر: گلستان حديث بالأردية ص ٥٥٥، وياد غار مجله بموقع ائتهانيسويين آل انديا اهل حديث كانفرس پاكور ص ٢٧٣.

(٤) ينظر: مجلة المحدث الشهرية بالأردية العدد ١٦٨-١٦٩، عام ١٩٩٧م، ص ١٨٨-١٨٩.

المطلب الثالث: دراسة الصيغ المعتمدة (في الاختيار) عند الشيخ المباركفوري.
يمكن تقسيم الصيغ التي اختار بها الشيخ المباركفوري رحمته الله قولا من الأقوال في المسائل
الفقهية إلى اعتبارين:

الاعتبار الأول: تقسيمها باعتبار الوضوح في الاختيار.

الاعتبار الثاني: تقسيمها باعتبار قوة القول المختار، وتضعيف الأقوال الأخرى.

فبالاعتبار الأول: تنقسم الصيغ المعتمدة في الاختيار لدى الشيخ المباركفوري باعتبار الوضوح
في الاختيار إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون الصيغة نصا في الاختيار، ومعظم اختياراته كذلك، وذلك أن يأتي الشيخ
رحمته الله بصيغة هي نص صريح في الاختيار لا مجال للاحتمال فيها.

مثل قوله: هو الحق، كما اختار الشيخ رحمته الله أن الصيام لا يشترط لصحة الاعتكاف، فقال:
"فعدم اشتراط الصوم هو الحق"^(١).

ومثل قوله: القول الراجح المعول عليه، عندما اختار أن السواك يجوز مطلقا للصائم قبل
الزوال وبعده رطبا كان أو يابسا في الفرض وفي النفل، فقال: "أن القول الراجح المعول عليه
هو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه"^(٢).

ومثل قوله: والقول الراجح عندي في مسألة الوصال إلى السحر، حيث رجح جواز ذلك بلا
كراهة، ولكن تركه أفضل، فقال: "والقول الراجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد"^(٣).

ومثل قوله: وهو الراجح، عندما اختار رحمته الله القول بأن الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد
الصوم، فقال: "والراجح الأول"^(٤).

(١) مرعاة المفاتيح ١٥٤/٧

(٢) مرعاة المفاتيح ٥٢٠/٦-٥٢١.

(٣) مرعاة المفاتيح ٤٥٩/٦.

(٤) مرعاة المفاتيح ٤٧٩/٦.

ومثل قوله: أعدل الأقوال وأقواها، وذلك في ترجيحه لقول من فرق بين من يملك نفسه ومن لا يملك نفسه في مسألة القبلة والمباشرة للصائم، حيث قال رحمته الله: "إن أعدل الأقوال وأقواها هو ما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه"^(١).

ومثل قوله: أولى الأقوال عندي، في مسألة المرضع والحامل إذا أفطرتا خوفا على ولدهما، حيث رجح رحمته الله أفرادهما بالقضاء دون الإطعام، حيث قال: "أولى الأقوال عندي في ذلك هو قول من أفردهما بالقضاء دون الإطعام"^(٢).

ومثل قوله: الظاهر عندنا، حيث إختار بهذه الصيغة عدم جواز اشتراط المعتكف الخروج لبعض الطاعات أو المباحات مما ينافي الاعتكاف، فقال رحمته الله: "الظاهر عندنا هو قول من لم يقل بالاشتراط في الاعتكاف"^(٣).

ومثل قوله: الراجح عندنا، وذلك في مسائل منها مسألة انقطاع اعتكاف من خرج لعيادة مريض أو صلاة جنازة حيث إختار رحمته الله أن الخروج إليهما يقطع الاعتكاف، فقال: "والراجح عندنا: إنه لا يجوز الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة"^(٤).

ومثل قوله: الحديث حجة عليه، وذلك في مسألة اشتراط التتابع في صيام كفارة الجماع، حيث اشترط الشيخ ذلك فقال رحمته الله -ردا على ابن أبي ليلى القائل بعدم اشتراط التتابع-: "والحديث حجة عليه"^(٥).

الثاني: الظاهر في الاختيار، وذلك أن يذكر الشيخ رحمته الله في المسألة قولين أو أكثر، فيذكر أدلة القول الذي يراه راجحا في المسألة مع إيراد أدلته، ثم يذكر أدلة الأقوال الأخرى يرد عليها ردا علميا، فيقول: وهو المردود، أو أن الحديث لا يصح، وغير ذلك، وهذا قليل في اختياراته.

(١) مرعاة المفاتيح ٤٨٤/٦

(٢) مرعاة المفاتيح ١٦/٧

(٣) مرعاة المفاتيح ١٦٣/٧

(٤) مرعاة المفاتيح ١٦٣/٧

(٥) مرعاة المفاتيح ٤٩٩/٦

ومثال ذلك: مسألة الحد الواجب في الإطعام في كفارة الجماع، فإنه اختار القول بإجزاء إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مُدّ من أي الأنواع، وذلك بالرد على الحنفية، حيث قال - بعد توجيه صاحب كتاب فتح المُلهم^(١) لأدلة الحنفية-: "قلت: دعوى التعدد مخدوشة لكونها خلاف الظاهر والأصل. وأما رواية أبي داود في قصة المظاهر ففي إسنادها مُجّد بن إسحاق وقد عنعن"^(٢).

الثالث: الإيماء إلى الاختيار، وذلك أن لا ينص الشيخ رحمته الله في الاختيار ولا يرد على الأقوال الأخرى، بل يقوي ويرجح قولاً في المسألة يلزم منه القول بالاختيار في مسألة أخرى، وهذا نادر جدا كما في مسألة السترة بالخط، فإنه قال: "إن الأولى أن يكون الخط مقوسا مثل الهلال"^(٣)، فيلزم من هذا القول بإجزاء السترة بالخط. والله أعلم.

وبالاعتبار الثاني: تقسيمها باعتبار قوة القول المختار، وتضعيف الأقوال الأخرى.

لا شك أن الاختيار له درجات من حيث القوة فأحيانا يقطع الشيخ المبارکفوري رحمته الله بتصويب أحد الأقوال في المسألة بكل قوة وثقة، ويبتل الأقوال الأخرى، فيضعف الأقوال الأخرى تضعيفا شديدا، وأحيانا لا تتوفر له من الأدلة ما يجعله يبطل الأقوال الأخرى، ولا يكون في أدلة الأقوال الأخرى من الضعف ما يجعلها غير معتبرة أصلا، ولكن عند الموازنة بين أدلة تلك الأقوال تترجح كفة أحد الأقوال.

ف نظرا لما سبق يمكن تقسيم الصيغ التي تم بها اختيار الشيخ المبارکفوري من حيث قوة القول المختار، وتضعيف القول الآخر، إلى درجتين:

(١) كتاب: فتح المُلهم شرح صحيح الإمام مسلم، للعلامة شبير أحمد العثماني الديوبندي ثم الباكستاني - رحمه الله - (١٣٠٥-١٣٦٩هـ).

(٢) مرعاة المفاتيح ٥٠٣/٦.

(٣) ينظر: مرعاة المفاتيح ٥٠١/٢.

الدرجة الأولى: درجة التصويب.

وهو أن يجعل المباركفوري القول المختار حقا وصوابا فتكون الأقوال الأخرى عنده باطلة أو خاطئة. وهذه الدرجة من الاختيار تدل على عمق علمه وسعة اطلاعه على المسألة من جميع جوانبها والإمام بأدلة كل قول، ومعرفة درجة أدلتهم من حيث الصحة والضعف، وقوة دلالتها على المطلوب أو ضعفها. فيقرر ﷺ صواب القول المختار، ومثل هذا القول إنما يصدر من فقيه تمكن وأحاط بجميع الجوانب في المسألة وقد سبقت الأمثلة من المسائل لهذه الصيغة قبل قليل، كقوله: هو الحق وغيرها.

الدرجة الثانية: درجة الموازنة والترجيح.

وهو أن تقوم مع الأقوال الأخرى أدلة شرعية معتبرة، ولا يكون فيها وهن شديد مما يجعلها غير صالحة للاستدلال، إلا أن القول المختار له أدلة قوية في مقابلة الأقوال الأخرى، فتكون كفة القول المختار راجحة على غيرها، وهذا إنما يتم بعد النظر في المسألة وأدلتها مما لها وما عليها، وهذا أيضا إنما يصدر من فرسان ميدان الفقه، وقد تقدم مثاله أيضا سابقا، كقوله: الظاهر عندنا، وقوله: أولى الأقوال عندي، وغيرها.

الباب الأول:

اختيارات الشيخ عبيد الله المباركفوري رحمه الله
تعالى في الصيام

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في تسمية الشهر، وفي رؤية الهلال، وفي يوم
الشك.

الفصل الثاني: في النية وصيام المسافر.

الفصل الثالث: في المفطرات وما يجتنبه الصائم، وفي الكفارة
وخصالها.

الفصل الرابع: في صوم التطوع، والأيام التي نهي عن الصوم
فيها، وفي النذر، وصوم عاشوراء.

الفصل الأول:

في تسمية الشهر، وفي رؤية الهلال، وفي يوم
الشك

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم قول رمضان، وفي رؤية الهلال.

المبحث الثاني: في يوم الشك، والصوم بعد انتصاف شعبان.

المبحث الأول:

حكم قول رمضان، وفي رؤية الهلال

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: قول رمضان دون أن تسبقه كلمة شهر.

المطلب الثاني: اعتبار اختلاف المطالع.

المطلب الثالث: هل يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي؟.

المطلب الرابع: عدد الشهود لثبوت هلال رمضان.

المطلب الخامس: عدد الشهود لثبوت هلال شوال.

المطلب السادس: هل يكفي الإخبار من مَنْ رأى الهلال أو

تتشرط الشهادة؟.

المطلب السابع: حكم صيام من رأى هلال شوال وحده فردت

شهادته.

المطلب الثامن: حكم من أفطر ثم تبين أن اليوم من رمضان.

المطلب الأول: قول رمضان^(١) دون أن تسبقه كلمة شهر^(٢).

اختيار الشيخ المباركفوري: اختار ﷺ جواز قول رمضان مطلقاً دون إضافة لفظ شهر بلا كراهة، فقال: "وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أنه يجوز أن يقال رمضان بدون إضافة لفظ الشهر إليه"^(٣).

تحرير محل الخلاف: قد سمي الله ﷻ في كتابه العزيز شهر (الصيام)^(٤) شهر رمضان؛ وذلك في قوله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾^(٥).

(١) رمض: الراء والميم والضاد أصل مطرد يدل على حدة في شيء من حرّ وغيره، فالرّمض: حرّ الحجارة من شدة حرّ الشمس. وأرض رمضة: حارة الحجارة، ومنه سمي: "رمضان" لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة، فوافق رمضان أيام رمض الحر، وكان اسمه ناتقاً ويجمع على رمضان وأرمضاء. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤٤٠/٢، والنهاية في غريب الحديث ٢٦٤/٢، ولسان العرب ٣٤/٤.

(٢) شهر: الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة، والشهر: واحد الشهور، وقد أشهرنا، أي أتى علينا شهر، والعرب تسمي الهلال شهراً، سمي به لشهرته وظهوره. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢٢٢/٣، والصحاح ٧٠٥/٢، والنهاية في غريب الحديث ٥١٥/٢.

(٣) مرعاة المفاتيح ٣٩٩/٦.

(٤) الصّوم والصّيام: في اللغة: هو الكف والإمساك. يقال: صامت الشمس في كبد السماء أي قامت في وسط السماء ممسكة عن الجري. والإمساك عن الكلام يسمى صوماً، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾ [سورة مريم: ٢٦]، أي: ممسكة عن الكلام. والصائم من الخيل القائم الساكن الذي لا يطعم شيئاً. قال النابغة: خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ ... تحت العجاج، وأخرى تَعْلِكُ اللَّجْمَا. ينظر: الصحاح ١٩٧٠/٥، ومقاييس اللغة ٣٢٣/٣، ولسان العرب ٣٥١/١٢.

وفي الشرع: عرفه النسفي الحنفي بقوله: "عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والمباشرة، مع النية في جميع النهار". ينظر: طلبة الطلبة ص: ٢١. وعرفه ابن عرفة المالكي بقوله: "كفٌ بنيةٍ عن إنزالٍ يقظةً ووطءٍ وإنعاظٍ ومذي ووصولٍ غذاءٍ غيرٍ غالبٍ غبارٍ أو ذبابٍ أو فلقةٍ بين الأسنانٍ بخلقٍ أو جوفٍ زمنٍ الفجرٍ حتى الغروبٍ دونٍ إغماءٍ أكثرٍ نهاره". ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص ٨٠. وعرفه النووي الشافعي بقوله: "إمساكٌ مخصوصٌ في زمنٍ مخصوصٍ من شخصٍ مخصوصٍ". ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٢٣. وعرفه البعلبي الحنبلي بقوله: "عبارة: عن الإمساك عن أشياءٍ مخصوصةٍ في زمنٍ مخصوصٍ من شخصٍ مخصوصٍ بنيةٍ مخصوصةٍ". ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص ١٨٢.

(٥) سورة البقرة: الآية: ١٨٥.

واختلف أهل العلم في حكم إسقاط لفظ الشهر في اسم رمضان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كراهة قول رمضان دون لفظة الشهر.

وقال به: مُحَمَّد بن الحسن^(١) من الحنفية^(٢).

وروي عن: أصحاب مالك^(٣)، وهو اختيار ابن عقيل^(٤) من الحنابلة^(٥).

وروي عن: مجاهد^(٦) (٧)، و الحسن البصري^(٨) (٩).

القول الثاني: جواز قول رمضان دون لفظة الشهر.

(١) هو: مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان، صاحب الفضل الأكبر في تدوين مذهب الحنفية، انتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف، من مؤلفاته: كتب ظاهر الرواية، توفي في الري سنة ١٨٩ هـ. ينظر مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص ٧٩، ومغاني الأختار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ٣/٥٤٠، وتعجيل المنفعة ٢/١٧٤.

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ١٨٦/٢-١٨٧، والمبسوط للسرخسي ٣/٥٥، ورد المختار ٢/٣٧٠.

(٣) الذخيرة ٢/٤٨٦، مواهب الجليل ٢/٣٧٩، شرح خليل للزرقاني ٢/٣٥١، الفواكه الدواني ١/٣٠٣.

(٤) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن مُحَمَّد بن عقيل البغدادي، شيخ الحنابلة في زمانه، كان ميرزا في المناظرة، من أعظم تآليفه كتاب الفنون في ٤٠٠ مجلد، سمع: ابن بشران، والقاضي أبو يعلى، وغيرهما، وعنه: أبو بكر السمعاني، وأبو طاهر السلفي، وآخرون، توفي سنة ٥١٣ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ١٤/٣٣٠، ومناقب الإمام أحمد ص ٧٠٠، وذيل طبقات الحنابلة ١/٣١٨.

(٥) الفروع ٤/٤٠٣، المبدع ٣/٣، الإنصاف ٣/٢٦٩، كشف القناع ٢/٣٠٠.

(٦) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي، شيخ المفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، أجمعت الأمة على إمامته، له مؤلف واحد اسمه: تفسير مجاهد، توفي عام ١٠٤ هـ. ينظر طبقات الفقهاء ص ٦٩، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩، والأعلام ٥/٢٧٨.

(٧) تفسير الطبري ٣/٤٤٥، تفسير ابن أبي حاتم ١/٣١٠، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٣٩.

(٨) هو: الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري، فقيه مشهور، رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم، كان سيد أهل زمانه علما وعملا، روى عن: عمران بن الحصين، والمغيرة بن شعبة، وغيرهما، وعنه: مالك بن دينار، وعباد بن راشد، وغيرهما، توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ. ينظر: التاريخ الأوسط ١/٢٤٤ وطبقات الفقهاء ص: ٨٧، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣.

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٣٩، المجموع ٦/٢٤٨، عمدة القاري ١٠/٢٦٥.

وبه قال: عامة الحنفية^(١)، وهو الصحيح عند المالكية^(٢)، وهو (المعتمد عند الشافعية)^(٣) (٤)، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة^(٥).

وهو قول المحققين من أهل العلم: كالبخاري^(٦) (٧)، وهو اختيار الشيخ رحمته الله.

القول الثالث: التفصيل: جواز قول رمضان دون لفظة الشهر، إذا كانت هناك قرينة^(٨) تدل على أنه الشهر كصمنا رمضان، والكراهة إذا لم تكن هناك قرينة تدل على أنه الشهر كجاء رمضان.

وبه قال: أكثر الشافعية^(٩)، واختاره ابن الباقلاني^(١٠) من المالكية^(١١).

(١) ينظر: المبسوط ٥٥/٣، النهر الفائق ٦/٢، رد المحتار ٣٧٠/٢.

(٢) الذخيرة ٤٨٦/٢، المنتقى ٣٥/٢، إكمال المعلم ٥/٤، شرح خليل للزرقاني ٣٥١/٢.

(٣) المعتمد في مذهب الشافعية للحكم والفتوى: هو ما اتفق عليه الشيخان: النووي والرافعي، فإن اختلفا فما جزم به النووي، فالرافعي، فما رجحه الأكثر، فالأعلم، فالأورع. ينظر: فتح المعين ص ٦٢٣، إعانة الطالبين ٢٦٧/٤.

(٤) المجموع ٢٤٨/٦، تحفة المحتاج ٣٧١/٣، الغرر البهية ٢٠٦/٢، تحفة الحبيب ٣٧٢/٢.

(٥) الإنصاف ٢٦٩/٣، المبدع ٣/٣، الروض المربع ص ٢٢٥، كشاف القناع ٣٠٠/٢.

(٦) هو: مُجَدِّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، سمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث، اختار منها في صحيحه ما وثق برواته، وكتابه في الحديث أوثق الكتب الستة المعول عليها، توفي في سمرقند سنة ٢٥٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢، تذكرة الحفاظ ١٠٤/٢، تهذيب التهذيب ٤٧/٩، والأعلام ٣٤/٦.

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٨٧/٧، وفتح الباري ١١٣/٤، وعمدة القاري ٢٦٥/١٠.

(٨) القرينة: في اللغة: فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة، أي: ضم الشيء إلى شيء آخر. وفي الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب. والقرينة: إما حالية، أو معنوية، أو لفظية. ينظر: التعريفات للجرجاني ص ١٧٤، مقاييس اللغة ٧٦/٥.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير ٣٩٦/٣، والبيان ٤٥٩/٣، والمجموع ٢٤٨/٦، وفتح الباري ١١٣/٤.

(١٠) هو: مُجَدِّد بن الطيب بن مُجَدِّد، أبو بكر البصري، الفقيه الأصولي المتكلم، المعروف بابن الباقلاني، أخذ عن: أبي عبد الله بن مجاهد الطائي، وأبي بكر الأبهري، وغيرهما، وعنه: عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، وأبو ذر الهروي، وغيرهما، من مؤلفاته: التقريب والإرشاد في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٣ هـ. ينظر: الديباج المذهب ٢٢٨/٢، شجرة النور الزكية ١٣٨/١، وفيات الأعيان ٢٦٩/٤.

(١١) المنتقى ٣٥/٢، إكمال المعلم ٢١١/١، مواهب الجليل ٣٧٩/٢-٣٨٠.

واختاره: ابن قدامة^(١) من الحنابلة^(٢).

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم -والله أعلم- إثبات كون (رمضان) اسم من أسماء الله الحسنى^(٣).

أدلة القول الأول: القائلين بكراهة قول رمضان دون لفظة الشهر.

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٤).

وجه الاستدلال من الآية: أن الله سماه في كتابه شهر رمضان، أي: شهر الله، فلا يسمى إلا كما سماه الله، فلذلك لا يصح تسميته دون لفظة شهر^(٥).

الدليل الثاني: عن ابن عمر^(٦)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم صمت رمضان، وقمت رمضان، ولا صنعت في رمضان كذا وكذا، فإن رمضان اسم من أسماء الله ﷻ العظام، ولكن قولوا: شهر رمضان كما قال ربكم ﷻ في كتابه»^(٧).

(١) هو: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين؛ فقيه من أكابر الحنابلة، له تصانيف منها: المغني شرح به مختصر الخرق في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، وغيرها، توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ. ينظر: البداية والنهاية ١٣/١١٧، وذيل طبقات الحنابلة ٣/٢٨١، والأعلام ٤/٦٦.

(٢) ينظر: المغني ٣/١٠٤-١٠٥.

(٣) ملاحظة: كل سبب خلاف أو وجه استدلال أو مناقشة لا أحيل على مصدرها فهي من عندي.

(٤) سورة البقرة: الآية: ١٨٥.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٢/٢٩١، ومفاتيح الغيب ٥/٢٥١، وتفسير البغوي ١/٢١٦، وفتح الباري لابن حجر ٤/١١٣.

(٦) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه قبل بلوغه سنة ثلاث من البعثة، وهاجر وعمره عشر سنين، وأول ما شهد من الغزوات الخندق، كان شديد الاتباع لآثار النبي ﷺ، ويعد من المكثرين من رواية الحديث بعد أبي هريرة، وهو أحد العبادة الأربعة، وأحد فقهاء الصحابة، توفي بمكة سنة ٧٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٤، الإصابة ٤/١٥٥.

(٧) رواه تميم في فوائده ١/١٠٤ رقم ١١٠٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٢/١٤٤، وذكره صاحب كنز العمال ٨/٤٨٤. وفي سنده ناشب بن عمرو، وهو منكر الحديث. ينظر: ميزان الاعتدال ٤/٢٣٩ رقم ٨٩٨٦.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ نهي عن تسميته بـرمضان دون لفظة شهر، فوجب امتثال أمره؛ وذلك لأن القائل شهر رمضان، كأنه قال: شهر الله؛ لأن رمضان اسم من أسماء الله الحسنى^(٣).

الدليل الرابع: ولأن اسم رمضان، مشتق من الإرماض، وهو الإحراق، والمحرق للذنوب المذهب لها هو الله تعالى^(٤).

أدلة القول الثاني: القائلين بجواز قول رمضان دون لفظة الشهر

الدليل الأول: عن أبي هريرة^(٥)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فُتحت أبواب الجنة، وغُلقت أبواب جهنم وسُلست الشياطين»^(٥).

الدليل الثاني: وعنه أيضا^(٦)، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة»^(٦).

الدليل الثالث: وعنه أيضا^(٧)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان رمضان فُتحت أبواب الرحمة، وغُلقت أبواب جهنم، وسُلست الشياطين»^(٧).

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وقيل غير ذلك، الملقب بأبي هريرة، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث، أسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي ﷺ، توفي بالمدينة سنة ٥٩ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢، والإصابة ٣٤٩/٧، والأعلام للزركلي ٣٠٨/٣.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣١٣/٨، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩/٤ رقم ٧٩٠٤، كتاب الصيام، باب ما روي في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان، وذكره الدارقطني في الموضوعات ١٨٧/٢، وقال فيه: "هذا حديث موضوع لا أصل له"، وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٨٢/٢: "موضوع"، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم ٦٧٦٨: "باطل".

(٣) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك ٤٧٤/٢.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٥/٣.

(٥) رواه البخاري ١٢٣/٤ رقم ٣٢٧٧، كتاب بدأ الخلق، باب صفة إبليس وجنوده.

(٦) رواه البخاري ٢٥/٣ رقم ١٨٩٨، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا، واللفظ له، ومسلم ٧٥٨/٢ رقم ١٠٧٩، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان.

(٧) رواه مسلم ٧٥٨/٢ رقم ١٠٧٩، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان.

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عباس^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار: «فإذا كان رمضان اعتمري^(٢) فيه؛ فإن عمرة في رمضان حجة^(٣)».

الدليل الخامس: عن عبد الله بن عمر^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة^(٥)، وإيتاء الزكاة^(٥)، والحج^(٦)، وصوم رمضان^(٧)».

الدليل السادس: عن أبي هريرة^(٨) أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، عُفِر له ما تقدم من ذنبه^(٨)».

(١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، صحابي جليل، وابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة، وترجمان القرآن، أحد العبادلة الأربعة، وأحد السبعة المكثرين من رواية الحديث، من تلاميذه: مجاهد ابن جبر، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ. ينظر: معرفة الصحابة ١٦٩٩/٣، وأسد الغابة ٢٩١/٣، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣.

(٢) العمرة: في اللغة: مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة والقصد إلى مكان عامر. وشرعا: قصد بيت الله بأفعال مخصوصة، وتسمى: بالحج الأصغر، وأفعالها أربعة: الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير، وهي غير مؤقتة بوقت، وجمع العمرة العُمُر والعُمَرَات. ينظر: النهاية ٢٩٧/٣، لسان العرب ٦٠٥/٤، التعريفات الفقهية ص ١٥٢.

(٣) رواه البخاري ٣/٣ رقم ١٧٨٢، أبواب العمرة، باب عمرة في رمضان، واللفظ له، ومسلم ٩١٧/٢ رقم ١٢٥٦، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان.

(٤) الصلاة: في اللغة الدعاء. وفي الشرع: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة بصفات معينة، أو هي: عبادة ذات أقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. ينظر: النهاية ٥٠/٣، التعريفات الفقهية ص ١٢٩، الشرح الممتع ٥/٢.

(٥) الزكاة: في اللغة: الزيادة والنماء والطهارة. وفي الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالكٍ مخصوص. ينظر: لسان العرب ٣٥٨/١٤، طلبة الطلبة ص ١٦، التعريفات ص ١١٤.

(٦) الحج: في اللغة: القَصْدُ. وشرعا: قصدُ لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة. ينظر: القاموس المحيط ص ١٨٣، التعريفات للجرجاني ص ٨٢.

(٧) رواه البخاري ١١/١ رقم ٨، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، ومسلم ٤٥/١ رقم ١٦، كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» واللفظ لهما.

(٨) رواه البخاري ١٦/١ رقم ٣٧، كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، ومسلم ٥٢٣/١ رقم ٧٥٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان، واللفظ لهما.

الدليل السابع: وعنه أيضا ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان، شهر مبارك فَرَضَ اللهُ ﷻ عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغَلَّ (١) فيه مَرَدَّة (٢) الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِمَ خيرها فقد حُرِمَ» (٣).

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن الأحاديث جاءت مُصَرِّحة باسم رمضان مطلقا دون إضافة كلمة شهر، مما يدل على أن رمضان اسم للشهر نفسه وليس اسما لله ﷻ (٤).

قال القاضي عياض (٥): "فيه حجة على جواز قول مثل هذا دون ذكر الشهر، خلافا لمن كرهه، وروي أثر في النهي عن ذلك، وأن رمضان اسم من أسماء الله وهو أثر لا يصح" (٦).

الدليل الثامن: ولأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت نهي في تسميته بـرمضان دون إضافة لفظ شهر (٧).

الدليل التاسع: ولأن قولهم: إن (رمضان) من أسماء الله ﷻ ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيء، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تُطَلَّقُ إلا بدليل صحيح (٨).

أدلة القول الثالث: القائلين بالتفصيل: جواز قول رمضان دون لفظة الشهر، إذا كانت هناك قرينة تدل على أنه الشهر كصمنا رمضان، والكراهة إذا لم تكن هناك قرينة تدل على أنه الشهر كجاء رمضان.

(١) العُلَّ: واحد الأغلال. يقال في رقبته عُلٌّ من حديد. وقد عُلَّ فهو مَغْلُول، أي جعل في أيدي المَرَدَّة وأعناقهم العُلَّ، وهو القيد المختص بهما. ينظر: الصحاح ١٧٨٣/٥، والنهاية ٣٨١/٣.

(٢) المَارِد: هو العاتي الشديد، المتجرد من الخير. ينظر: النهاية ٣١٥/٤، ومقاييس اللغة ٣١٧/٥.

(٣) رواه النسائي ١٢٩/٤ رقم ٢١٠٦، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، واللفظ له، وأحمد ٥٩/١٢ رقم ٧١٤٨، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٥٨٥/١ رقم ٩٩٨: "صحيح لغيره".

(٤) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك ٤٧٤/٢، ومرواة المفاتيح ٦٨/١.

(٥) هو: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل الأندلسي، أحد عظماء المالكية، كان إماما حافظا محدثا فقيها، توفي سنة ٥٤٤ هـ، من تصانيفه: التنبهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة في الفقه، والشفاء في حقوق المصطفى؛ وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم.

ينظر: الديباج المذهب ٤٦/٢، شجرة النور الزكية ٢٠٥/١، سير أعلام النبلاء ٢٠١٢/٢٠.

(٦) إكمال المعلم ٥/٤.

(٧) ينظر: المجموع للنووي ٢٤٨/٦.

(٨) ينظر: المصدر السابق.

قالوا: بما أنه قد صح تسمية شهر رمضان دون إضافة لفظة (شهر) في أحاديث كثيرة، وجاء النهي عن تسمية الشهر برمضان دون لفظة شهر؛ لأنه من أسماء الله الحسنى، فجمعاً بين الأدلة: نحمل النهي على ما إذا لم تدل القرينة على أنه الشهر، كقولك: أتى رمضان، وجاء رمضان، فالإتيان والمجيء يصدق على الشهر وعلى غيره، فيكره لوجود اللبس. أما إذا دلت القرينة على أنه الشهر، كقولك: صمنا رمضان، وقمنا رمضان، فلا يُكره؛ لوضوح المعنى^(١).

الراجع: الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الثاني: أنه يجوز قول رمضان دون لفظة الشهر، بقرينة وبغير قرينة؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لأن النصوص جاءت عن النبي ﷺ صحيحة صريحة في جواز تسمية شهر الصيام (رمضان) دون إضافة لفظ شهر، ولم تُقرِّق النصوص بين ما دلت عليه القرينة وما لم تدل عليه^(٢).

ثانياً: ولأن الآية التي استدلت بها أصحاب القول الأول، لا دلالة فيها على المنع من قول رمضان دون إضافة كلمة شهر.

وإنما معنى الآية الذي دلت عليه هو: إما أن يكون الإخبار عن شهر رمضان، أنه هو الأيام المعدودات، وذلك على قراءة الرفع^(٣) في لفظة شهر، أو يكون أمراً بصيام شهر رمضان، على قراءة النصب^(٤) في لفظة شهر^(٥).

وقد ذكر الطاهر بن عاشور^(٦) رحمه الله كلاماً نفيساً في سبب إضافة لفظ الشهر إلى رمضان في الآية، فقال: "وإنما أضيف لفظ الشهر إلى رمضان في هذه الآية -مع أن

(١) ينظر: البيان للعمري ٣/ ٤٥٩-٤٦٠، والمنتقى للباقي ٢/ ٣٥، والمغني ٣/ ١٠٤.

(٢) ينظر: المجموع ٦/ ٢٤٨.

(٣) وهي قراءة جمهور القراء ينظر: تفسير ابن عطية ١/ ٢٥٤، وتفسير الطبري ٣/ ٤٤٥.

(٤) تنسب قراءة النصب إلى الحسن، ومجاهد، وشهر بن حوشب، وهارون الأعور. ينظر: تفسير ابن عطية ١/ ٢٥٤، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٩٥، ومعاني القرآن للقراء ١/ ١١٢.

(٥) ينظر: تفسير الطبري ٣/ ٤٤٥، ومفاتيح الغيب ٥/ ٢٥١، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٩٥٦، وتفسير الراغب الأصفهاني ١/ ٣٩٢، وفتح القدير للشوكاني ١/ ٢١٠.

(٦) هو: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، كان رئيس المفتين المالكيين، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، وكان من أعضاء الجمعيتين العربيين في دمشق والقاهرة. من مصنفاته: مقاصد الشريعة =

الإيجاز المطلوب لهم يتقضي عدم ذكره-: إما لأنه الأشهر في فصيح كلامهم، وإما للدلالة على استيعاب جميع أيامه بالصوم؛ لأنه لو قال رمضان لكان (ظاهراً لا نصاً)^(١)، لا سيما مع تقدم قوله: ﴿أياماً﴾ فيتوهم السامعون أنها أيام من رمضان^(٢).

ثالثاً: ولأن الأحاديث التي استدلوها بها على المنع شديدة الضعف، ولا يصلح الاحتجاج بها لإثبات حكم الكراهة^(٣).

رابعاً: ولأن أسماء الله الحسنى توقيفية لا تثبت إلا بدليل صحيح. ولذلك حكم العلماء بأن اسم رمضان ليس من أسماء الله الحسنى؛ لأنه لم يرد إلا من هذه الطرق الواهية^(٤).

قال أبو بكر ابن العربي^(٥): "وهذا ضعيف سندا ومعنى^(٦): أما طريقه فلم يصح، وأما معناه فساقط لقول النبي ﷺ: «إذا جاء رمضان» وقوله: «إذا دخل رمضان» وهذا يدل على أنه اسم من أسماء الشهر، وقد كانت العرب تسميه في الجاهلية، قبل أن يأتي الشرع بأسماء الله وصفاته، وهذا بين في بابه^(٧).

خامساً: ولأن الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل صحيح صريح^(٨).

الإسلامية، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، وموجز البلاغة، وكتب كثيرا في المجالات، توفي سنة ١٣٩٣ هـ. ينظر: الأعلام ١٧٤/٦، مقدمة التحرير والتنوير، مُجَدِّد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره.

(١) النص والظاهر من أقسام المنطوق في علم أصول الفقه، فالنص ما لا يحتمل التأويل، والظاهر ما يحتمله. ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٣٦/٢.

(٢) التحرير والتنوير ١٧١/٢.

(٣) ينظر: قاعدة جليلة ص ١٧٥، إرشاد الفحول ١٣٤/١، تدريب الراوي ٣٥١/١.

(٤) ينظر: المجموع ٢٤٨/٦.

(٥) هو: مُجَدِّد بن عبد الله بن مُجَدِّد المُعَاوِرِي، القاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي الحافظ، عالم أهل الأندلس، أخذ العلم عن: المازري، والغزالي، وغيرهم. وأخذ عنه: القاضي عياض، وابن بشكوال، وغيرهما. من مؤلفاته: عارضة الأحوذِي؛ القبس شرح الموطأ؛ أحكام القرآن؛ توفي في فاس سنة ٥٤٣ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٩٨، شجرة النور الزكية ١٩٩/١، الأعلام ٢٣٠/٦.

(٦) يقصد حديث أبي هريرة الوارد في أدلة القول الأول، لكنه نسبه إلى ابن عباس، ولم أجده عنه.

(٧) القبس ٢٧٦/١، والمسالك ٤٧٤/٢.

(٨) ينظر: المجموع ٢٤٨/٦.

سادسا: ولأن الجمع بين النصوص وإعمالها كلها - عند توهم التعارض بينها-، يكون عند تساويها في الثبوت والصحة^(١).
أما أن نجمع بين نصوص صحيحة صريحة وبين نصوص ضعيفة واهية فلا. فتبين أن قول الجمهور هو القول الراجح إن شاء الله.

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٤١٦، والجامع لمسائل أصول الفقه للنملة ص ٤١٦.

المطلب الثاني: اعتبار اختلاف المطالع.

اختيار الشيخ: اختار ﷺ القول باعتبار اختلاف المطالع، فقال: "قلت: لا

مَنَاص من اعتبار اختلاف المطالع^(١) في باب الصوم أيضا"^(٢).

تحرير محل الخلاف: اتفق الفقهاء على أنه يجب صوم رمضان برؤية الهلال^(٣)، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(٤).

واتفقوا أيضا على أن خليفة المسلمين إذا أصدر أمرا بثبوت رؤية الهلال، فحكم بأن الغد من رمضان أو من شوال، -وكان يرى أن لا عبرة باختلاف المطالع في اجتهاده، ونقل أمره هذا إلى جميع الأقطار الإسلامية الخاضعة لولايته-، وجب الامتثال لأمره؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف^{(٥)(٦)}.

وإن اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًا وعقلا، ولم يخالف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه^(٧). واختلفوا لو تمت رؤيته في بلد، هل يلزم جميع البلاد الصوم بتلك الرؤية أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا عبرة باختلاف المطالع؛ فإذا رُوي الهلال في بلد إسلامي في المشرق وجب على جميع البلدان الإسلامية الصوم برؤيتهم ولو كانوا في أقصى المغرب وأهله لم يروه.

(١) المَطَالِع: جمع مَطْلَع، وطلع القمر وغيره طلوعا فهو طالع، وكل ما بدا لك من علو فقد طَلَع، ووقت طلوعه المَطْلَع، وموضع طلوعه المَطْلَع. ينظر: المصباح المنير ٣٧٥/٢، جمهرة اللغة ٩١٥/٢، مختار الصحاح ص ١٩١.

(٢) مرعاة المفاتيح ٤٢٧/٦.

(٣) ينظر: الإقناع لابن المنذر ٢٢٧/١، الإقناع في مسائل الإجماع ٢٢٨/١، بدائع الصنائع ٨٠/٢، بداية المجتهد ٤٦/٢، الحاوي الكبير ٤٠٩/٣، المبدع في شرح المقنع ٣/٣.

(٤) سيأتي ترجمته صفحة (٧٠).

(٥) فتح القدير للكمال ٣٢٤/٢، الكافي لابن عبد البر ٣٣٥/١، المجموع ٢٨٣/٦، المغني ١٦٥/٣.

(٦) تنظر القاعدة في: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤١، الفروق ١٠٣/٢.

(٧) أبحاث هيئة كبار العلماء قرار رقم ٢، وتاريخ ١٣/٨/١٣٩٢هـ. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٨ ص ٣٢١، وينظر: رد المحتار على الدر المختار ٣٩٣/٢.

وبه قال: الحنفية في (ظاهر المذهب)^(١) ^(٢)، والمالكية في (المشهور)^(٣) ^(٤)، والليث ابن سعد^(٥) ^(٦)، والشافعية في قول^(٧)، والحنابلة^(٨).

القول الثاني: العبرة باختلاف المطالع؛ حيث إنّه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم.

وهو رواية عن: الإمام مالك^(٩) ^(١٠)، ووجه عند الشافعية^(١١).

(١) هو ما جاء في كتب مُجَّد بن الحسن الشيباني الست: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والمبسوط أو الأصل والزيادات. وقد جمع فيها فقه أبي حنيفة، ويعتبر ما جاء فيها هو الراجح في المذهب، ويُعبّر عن الترجيح بأنه في ظاهر الرواية. ينظر: رد المحتار ١/٥٠.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٨٠، تبين الحقائق ١/٣١٦، فتح القدير ٢/٣١٣، رد المحتار ٢/٣٩٣.

(٣) مذهب جمهور المالكية أن المشهور ما كثر قائله، لا ما قوي دليله. ينظر: رفع العتاب والملام ص ١٧.

(٤) القوانين الفقهية ص ٧٩، التوضيح لخليل ٢/٣٧٩، مواهب الجليل ٢/٣٨٣، الشرح الكبير للدردير ١/٥١٠. وهي رواية ابن القاسم والمصريين عن مالك. ينظر: النوادر والزيادات ٢/١١، الاستدكار ٣/٢٨٢، بداية المجتهد ٢/٥٠.

(٥) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً، ولد في قلقشندة - قرية من أسفل أعمال مصر - سنة ٩٤هـ، روى عنه خلق كثير منهم: ابن عجلان شيخه، وابن لهيعة، توفي في القاهرة سنة ١٧٥هـ. ينظر: طبقات ابن سعد ٧/٥١٧، سير أعلام النبلاء ٨/١٣٦، الأعلام ٥/٢٤٨.

(٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٣/١١٢، الاستدكار ٣/٢٨٢، المجموع ٦/٢٧٤، المغني ٣/١٠٧.

(٧) الحاوي الكبير ٣/٤٠٩، المجموع ٦/٢٧٣، كفاية النبيه ٦/٢٤٦، مغني المحتاج ٢/١٤٤.

(٨) مسائل أحمد رواية أبي داود ص ١٢٨، المغني ٣/١٠٧، المبدع ٣/٧، كشاف القناع ٢/٣٠٣.

(٩) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، أخذ العلم عن: نافع مولى ابن عمر، والزُّهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم، توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ، من تصانيفه: الموطأ؛ وتفسير غريب القرآن؛ ينظر: ترتيب المدارك ١/١٠٤، الديباج المذهب ص ١٧؛ شجرة النور الزكية ١/٨٠؛ سير أعلام النبلاء ٨/٤٨.

(١٠) ينظر: النوادر والزيادات ٢/١١، الاستدكار ٣/٢٨٢، بداية المجتهد ٢/٥٠. وهي رواية المدنيين.

(١١) الحاوي الكبير ٣/٤٠٩، المجموع ٦/٢٧٤، كفاية النبيه ٦/٢٤٦.

وهو اختيار: الزَيْلَعِي^(١) من الحنفية^(٢)، وإسحاق بن راهويته^(٣)^(٤)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثالث: إن كانت المسافة بين البلدين متقاربة لا تختلف المطالع لأجلها فحكمها حكم بلد واحد؛ فإذا رُوي الهلال في أحدهما وجب على أهل البلد الآخر الصيام، وإن تباعدا في المسافة لم يجب الصوم على أهل البلد الآخر. وبه قال الشافعية في المعتمد عندهم في المذهب^(٥).

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم: هو تعارض الأثر والنظر. أما النظر: فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض؛ لأنها في قياس الأفق الواحد. وأما الأثر: فحديث ابن عباس الذي سيأتي في أدلة القول الثاني والثالث^(٦).
أدلة القول الأول: القائلين بأنه لا عبرة باختلاف المطالع.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٧).

(١) هو: عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين أبو محمد الزَيْلَعِي، الإمام العلامة الحنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرّس، ونشر الفقه، وانتفع به الناس، وتوفي فيها سنة ٧٤٣ هـ، ودفن بالقرافة، من مصنفاته: تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، وشرح الجامع الكبير. ينظر: الجواهر المضية ١/٣٤٥، الأعلام للزركلي ٤/٢١٠، حسن المحاضرة ١/٤٧٠.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٣٢١، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٩٣.

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، من بني حنظلة من تميم، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه، عالم خراسان في عصره، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان، اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد، استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨ هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٦/٣٤٥، سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨، تهذيب الكمال ٢/٣٧٣، الأعلام ١/٢٩٢.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٣/١١٢، الاستذكار ٣/٢٨٢، المجموع ٦/٢٧٤، المغني ٣/١٠٧.

(٥) المجموع ٦/٢٧٣، العزيز ٣/١٧٩، كفاية النبيه ٦/٢٤٧، مغني المحتاج ٢/١٤٤، وفيما يعتبر به: البعد والقرب عندهم ثلاثة أوجه: الأول: وهو أصحها، أن التباعد يختلف باختلاف المطالع. والثاني: الاعتبار باتحاد الإقليم واختلافه. والثالث: أن التباعد هو مسافة القصر والتقارب دونها. ينظر: المجموع ٦/٢٧٣.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ٢/٥٠.

(٧) سورة البقرة: آية: ١٨٥.

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: اتفق المسلمون على معنى الآية في اعتبار رؤية الهلال سببا في إيجاب صوم رمضان؛ فدل ذلك على أن رؤية الهلال هي شهود الشهر^(١).
وبما أن رؤية الهلال قد ثبتت بشهادة التقات، وجب الصيام على جميع المسلمين^(٢)؛ لأن العبرة بثبوت الشهر نفسه من أي مطلع كان؛ وذلك لأن الشارع أناط عموم الحكم -وهو وجوب الصوم- بثبوت الشهر نفسه، بشرط العلم به، وأن يكون من شهد الشهر بالغا عاقلا صحيحا مقيما^(٣).

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم^(٤) فاقدروا له^(٥)»^(٦).
الدليل الثالث: وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له^(٧)».
الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمِّي^(٨) عليكم فأكملوا العدد^(٩)».

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٤٩/١.

(٢) ينظر: المغني ١٠٧/٣.

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن ٢٩٩/٢.

(٤) يقال: غمَّ علينا الهلال غمًا فهو مغموم، إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو غيره. من غممت الشيء إذا غطَّيته. ينظر: النهاية ٣٨٨/٣، لسان العرب ٤٤٢/١٢، وتاج العروس ١٨١/٣٣.

(٥) فاقدروا له: أي قدِّروا له عدد الشهر حتى تُكملهوا ثلاثين يوما، وقيل بمعنى ضَيِّقوا له. ينظر: النهاية ٢٣/٤، مختار الصحاح ص ٢٤٨، لسان العرب ٧٨/٥.

(٦) أخرجه البخاري ١٣٥/٤ رقم ١٩٠٠، في الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا، ومسلم ٧٥٩/٢ رقم ١٠٨٠، في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(٧) أخرجه البخاري ١٤٣/٤ رقم ١٩٠٦، في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، ومسلم ٧٥٩/٢ رقم ١٠٨٠، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(٨) يقال: أغمِّي علينا الهلال غمِّي، فهو مُغمى ومُغمى، إذا حال دون رؤيته غيم أو قفرة. وأصل التغمية الستر والتغطية. ينظر: النهاية ٣٨٩/٣، لسان العرب ١٣٥/١٥، المصباح المنير ٤٥٤/٢.

(٩) أخرجه البخاري ١٤٣/٤ رقم ١٩٠٩، في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، ومسلم ٧٦٢/٢ رقم ١٠٨١، في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، واللفظ له.

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن الخطاب عام، وقد علق بمطلق الرؤية في قوله ﷺ: «حتى تروا»، و «لرؤيته» فإذا ثبتت الرؤية من قوم فإنه يصدق اسم الرؤية، فثبت ما تُعَلَّقُ به من عموم الحكم، فيعم الوجوب جميع المسلمين^(١).

ومن المقرر أصولياً أن: (المطلق)^(٢) يجرى على إطلاقه ما لم يَقم دليل التقييد^(٣).

الدليل الخامس: عن أبي عمير بن أنس^(٤) قال: حدثني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أُغْمِيَ علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب^(٥) من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، «فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد»^(٦).

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣١٤/٢.

(٢) المُطلق في اللغة: من الإطلاق: وهو الحل والإرسال. واصطلاحاً: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وقيل: ما يدل على واحد غير معين. ويُقابله المقيد. ينظر: روضة الناظر ١٠٢/٢، التعريفات للجرجاني ص ٢٠٩، تاج العروس ١٠٢/٢٦.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص: ٣٢٣.

(٤) هو: أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري، قيل اسمه عبد الله، وكان أكبر ولد أنس، رَوَى عَنْ: عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، روى عنه: أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، كان ثقة قليل الحديث. ينظر: الطبقات الكبرى ١٩٢/٧، تهذيب الكمال ١٤٢/٣٤، تهذيب التهذيب ١٨٨/١٢.

(٥) الركب: جمع راكب، وهم أصحاب الإبل خاصة دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها. ينظر: الصحاح ١٣٨/١، النهاية ٢٥٦/٢.

(٦) أخرجه أبو داود ٣٠٠/١ رقم ١١٥٧، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، والنسائي ١٨٠/٣ رقم ١٥٥٧، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، وابن ماجه ٥٢٩/١ رقم ١٦٥٣، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، والدارقطني في سننه ١٧٠/٢ رقم ٢١٨٤، وحسنه، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٦٣٤.

الدليل السادس: عن رُبَعي بن حِرَاش^(١)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ لأهلاً الهلال^(٢) أمس عشية^(٣)، «فأمر النبي ﷺ أن يفطروا»^(٤).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن هؤلاء القوم الذين أخذ النبي ﷺ برؤيتهم قد رأوا الهلال في غير المدينة، وبينهم وبينها نحو من يومين؛ لأنَّ شهادتهم كانت آخر النهار، والمطالع قد تختلف في الأمكنة المتقاربة^(٥).

الدليل السابع: قياس^(٦) البلدان البعيدة على الضواحي والمدن القريبة من بلد الرؤية لعدم وجود دليل على اختصاص كل منهما بحكم، فالبيئة العادلة ممثلة بشهادة الثقات قد أثبتت رؤية الهلال، فوجب الصيام؛ كما في حالة تقارب البلدان^(٧).

أدلة القول الثاني: القائلين باعتبار اختلاف المطالع.

(١) هو: رُبَعي بن حِرَاش بن جَحْش بن عمرو العَطَفَانِيُّ، أبو مريم الكوفي، التابعي الجليل المشهور، سمع من: عمر، وعلي، وأبي موسى ﷺ، وعنه: أبو مالك الأشجعي، ومنصور بن المعتمر، وآخرون، توفي سنة ١٠٠ هـ، وقيل غير ذلك، ينظر: الطبقات ٦/١٢٧، سير أعلام النبلاء ٤/٣٥٩، تهذيب التهذيب ٣/٢٣٧.

(٢) أي: رأوا الهلال وأبصروه. ينظر: النهاية ٥/٢٧١، لسان العرب ١١/٧٠٣.

(٣) العَشِيَّة: قيل ما بين الزوال إلى الغروب، وقيل: هو آخر النهار. ينظر النهاية ٣/٢٤٢، وتهذيب اللغة ٣/٣٨، والمصباح المنير ٢/٤١٢.

(٤) رواه أبو داود ٢/٣٠١ رقم ٢٣٣٩، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤١٦ رقم ٨١٨٩، كتاب الصيام، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين، والدارقطني في سننه ٣/١٢٣ رقم ٢٢٠٢، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، وقال: "هذا إسناد حسن ثابت"، وقال الألباني في صحيح أبي داود ٧/١٠٤: "إسناده صحيح".

(٥) ينظر: كتاب الصيام من شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١/١٧٢.

(٦) القياس في اللغة: التقدير، ومنه: "قست الثوب بالذراع". وهو في الشرع: حمل فرع على أصل في حكم يجامع بينهما. وقيل غير ذلك. ينظر روضة الناظر ٢/١٤١، طلبة الطلبة ص ١٦٧.

(٧) ينظر: المغني ٣/١٠٧، وينظر: المعجم ٢/٤٥.

الدليل الأول: عن كُرَيْب^(١) أن أم الفضل بنت الحارث^(٢) بعثته إلى معاوية^(٣) رضي الله عنه بالشام^(٤)، فقال: قَدِمْتُ الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، وراه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: «لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٥).

وجه الاستدلال من الحديث: أنّ ابن عباس رضي الله عنهما لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر^(٦)، فلاهل الشام رؤيتهم، ولأهل المدينة رؤيتهم.

- (١) هو: كُرَيْب بن أبي مسلم، أبو رشيد بن الهاشمي العباسي مولاهم الحجازي، أدرك عثمان، وروى عن: أم الفضل، وابن عباس، وأم سلمة، وغيرهم، وكان ثقة كثير الحديث. مات سنة ٩٨ هـ. ينظر طبقات ابن سعد ٥/٢٩٣، سير أعلام النبلاء ٤/٤٧٩ هـ.
- (٢) هي: أم الفضل ثبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، الصحابية الجليلة، أخت ميمونة أم المؤمنين، وزوجة العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم، وخالة خالد بن الوليد، توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب ٤/١٩٠٧، سير أعلام النبلاء ٢/٣١٤.
- (٣) هو: صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية بالشام، وأحد دهاة العرب الكبار، كان فصيحاً حليماً وقوراً، ولد بمكة، وأسلم عام الفتح، وولاه أبو بكر ثم عمر، وأقره عثمان على الديار الشامية، تنازل له الحسن بن علي عام الجماعة، وكثرت الفتوحات في خلافته، توفي في دمشق سنة ٦٠ هـ. ينظر: معرفة الصحابة ٥/٢٤٩٦؛ سير أعلام النبلاء ٣/١١٩، والإصابة ٦/١٢٠.
- (٤) يقال: الشام والشام والشأم، وهو اسم هذا القطر العزيز على ما عرفته العرب، وهو يتناول عامة الأقاليم الداخلة اليوم في فلسطين وسورية بحسب الاصطلاح الحديث. ينظر: خطط الشام لمحمد كُرْد علي ١/٧، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ٣/٣١١.
- (٥) أخرجه مسلم ٢/٧٦٥ رقم ١٠٨٧، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم.
- (٦) ينظر: نيل الأوطار ٤/٢٣٠، وينظر: شرح مشكل الآثار ١/٤٢٢.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له»^(١).

الدليل الثالث: وعنه أيضا عن النبي ﷺ؛ أنه ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له»^(٢).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّي عليكم فأكملوا العدد»^(٣).

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن رسول الله ﷺ علّق صيام رمضان على رؤية أناس مخصوصين وهم أهل البلد الذين رأوا الهلال، وبما أن أهل البلد الآخر لم يروه فلا يلزمهم الصيام^(٤).

الدليل الخامس: استدلووا بفعل الصحابة الكرام؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أنهم كانوا يكتبون إلى الآفاق إذا رأوا الهلال، ولو كانت الرؤية تلزم أهل الآفاق الأخرى بالصوم لكتبوا إليهم. فدل ذلك على عدم لزوم الصوم على أهل بلد لم يروا الهلال، ولو كان ذلك لازما لبلغهم؛ إذ لا يتصور إهمالهم لأمر الدين^(٥).

الدليل السادس: القياس على اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة، فهي معتبرة شرعا، ومنعقد عليها بالإجماع، فلما كان لكل بلد شروقه وغروبه، وظهره وعصره تبعا لاختلاف مطالع الشمس، وجب أن يكون لكل بلد صيامهم، تبعا لاختلاف مطلع الهلال عندهم^(٦).

(١) سبق تخريجه ص: (٧٠).

(٢) سبق تخريجه ص: (٧٠).

(٣) سبق تخريجه ص: (٧٠).

(٤) ينظر: أعلام الحديث للخطابي ٩٤٣/٢، والكواكب الدراري للكرماني ٨٥/٩.

(٥) ينظر: الذخيرة ٤٩١/٢.

(٦) ينظر الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٥٧/٢، ورد المختار على الدر المختار ٣٩٣/٢، وبمحت:

توحيد بدايات الشهور القمرية لفضيلة الشيخ محمد علي السائيس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد

الثالث ٩٣٨/٢.

القول الثالث: القائلين بأنه إن كانت المسافة بين البلدين متقاربة لا تختلف المطالع لأجلها فحكمها حكم بلد واحد؛ فإذا رُوي الهلال في أحدهما وجب على أهل البلد الآخر الصيام، وإن تباعدا في المسافة لم يجب الصوم على أهل البلد الآخر.

الدليل الأول: حديث كريب السابق^(١).

وجه الاستدلال من الحديث: أن المسافة بين المدينة والشام قد وجدت فيها مسافة القصر، واختلاف الإقليم^(٢)، واختلاف المطالع، واحتمال عدم الرؤية؛ فلذلك لم يلتزم ابن عباس برؤية أهل الشام^(٣).

الدليل الثاني: حديث: أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ثم يخرجوا لعيدهم من الغد^(٤).

وجه الاستدلال: أن الركب الذين شهدوا برؤية الهلال جاءوا آخر النهار، وقد كانوا رأوا الهلال بالأمس، ومع هذا فإن النبي ﷺ قد اعتبر رؤيتهم؛ وذلك لاتحاد المطالع.

الدليل الثالث: لأنّ مطلع الذين رأوا الهلال هو نفسه مطلع الذين لم يروه، وإنما لم يره هؤلاء إما لتقصيرهم في التأمل، أو لعارض، بخلاف مختلفي المطالع^(٥).

الراجع: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: عدم اعتبار اختلاف المطالع في ثبوت بدء الصوم وإن تباعدت البلدان، شريطة أن تكون الأقاليم والبلدان مشتركة في جزء من ليلة الرؤية. **وسبب ترجيح هذا القول:** قوة أدلته، ودقة وجوه الاستدلال بها، ولتعليق الشارع الكريم عموم الحكم بمطلق الرؤية.

(١) سبق تخريجه ص: (٧٣).

(٢) الإقليم: مأخوذ من قلامة الظفر لأنه قطعة من الأرض، وعند القدماء سبعة أقاليم، كإقليم الهند وإقليم اليمن، وغيرها من مناطق الأرض تكاد تتحد فيها الأحوال المناخية والنظم الاجتماعية.

ينظر: مختار الصحاح ص/٢٥٩، المصباح المنير ٥١٥/٢، المعجم الوسيط ٧٥٦/٢.

(٣) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٥٧/٢، وينظر: المفهم للقرطبي ١٤٢/٣.

(٤) سبق تخريجه ص: (٧١).

(٥) ينظر: المجموع ٢٧٣/٦.

وأما ما استدل به أصحاب القولين الآخرين فيجواب عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بحديث كريب مولى ابن عباس، فيجواب عنه:

أن الحجة في حديث ابن عباس رضي الله عنه في (المرفوع)^(١) منه؛ لا في ما فهمه الناس من اجتهاده، وذلك في قوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ». وقصد ابن عباس بهذا الأمر -والله أعلم- قوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». فهو لا يريد بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» أن عنده عن الرسول ﷺ حديثاً خاصاً بهذه المسألة يدل على عدم الصيام. والدليل على أن ابن عباس قصد هذا الحديث قوله في آخر حديث كريب: «فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين»^(٢).

ثانياً: وأما استدلالهم بحديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، فيجواب عنه:

أن الخطاب في تلك الأحاديث لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين. فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم^(٣).

ثالثاً: وأما من فرّق بين القرب والبعد، فإن تفرقه لا دليل عليه من الشرع، وإنما أنتجه الدليل العقلي، بدليل أنهم اختلفوا في الضابط الذي يعتبر به البعد والقرب، فمنهم من جعل الضابط هو اتحاد المطلع واختلافه، ومنهم من جعله اتحاد الإقليم واختلافه، ومنهم من جعله مسافة القصر^(٤).

رابعاً: وأما استدلالهم بالقياس على اختلاف مطالع الشمس فلا حجة فيه؛ لأن طلوع الشمس وغروبها يتكرر في كل يوم، ويشق مراعاته، ويلحق المشقة في اعتبار طلوعه وغروبه،

(١) المرفوع: هو الحديث الذي أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً. ينظر: الباعث الحثيث ص ٤٥.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٤/٢٣٠-٢٣١.

(٣) ينظر: المصدر السابق ٤/٢٣١.

(٤) ينظر: المجموع ٦/٢٧٣.

بخلاف الهلال^(١)؛ فإنه ليس في السنة إلا رمضان واحد، ولا يلزم من التوحيد في الأزمان السابقة إلا قضاء اليوم الأول الذي لم يروا الهلال فيه ولا حرج في ذلك.

أما في أزماننا هذه فلا يلزم شيء أبدا؛ لأنه من المتيسر جدا بعد الاختراعات الحديثة تبليغ ثبوت الرؤية في لمح البصر، وقبل أن يطلع النهار الجديد في أي بلد إسلامي مهما كان بعيدا عن بلد الرؤية؛ فقد ثبت علميا أنه ليس بين أي بلدين إسلاميين في مشارق الأرض ومغاربها أكثر من تسع ساعات، هكذا قال أهل التخصص والعهد عليهم^(٢).

خامسا: وأما استدلالهم بفعل الخلفاء الراشدين: أنهم كانوا لا يكتبون إلى الآفاق إذا رأوا الهلال، فيجاب عنه:

أنه لو تيسر للخلفاء والولاة في صدر الإسلام ما هو متيسر الآن من إذاعة الأخبار في جميع أنحاء المعمورة في أقل من لمح البصر، ما ترددوا في إبلاغ ثبوت الأهلة إلى جميع الولايات الإسلامية، ليتوحد مظهرهم الديني ويتفقوا في بدء الصيام والإفطار وسائر أعيادهم ومواسمهم الدينية^(٣). والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/١٧٣.

(٢) ينظر: بحث توحيد بدايات الشهور القمرية لفضيلة الشيخ محمد علي السائس مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الثالث ١/٩٤٥، حيث أشار إلى أن هذا ما قرره الأستاذ الشيخ محمد أبو العلا البنا مدرس الفلك بكلية الشريعة بجامعة الأزهر.

(٣) المصدر السابق.

المطلب الثالث: هل يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي^(١)؟

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله قول الجمهور، القائلين بعدم اعتبار دخول الشهر بالحساب الفلكي، حيث قال: "قلت: ويرد هذا القول حديث ابن عمر الآتي: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»، وقوله عليه السلام بالخطاب العام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وقوله في نفس الحديث: «لا تصوموا حتى تروه»^(٢) " (٣).

تحرير محل الخلاف: اتفق الفقهاء على أنه يجب صوم رمضان برؤية الهلال^(٤).

واختلفوا إذا لم يُرى الهلال فهل يعتبر الحساب دليلاً يثبت به دخول الشهر، على قولين:

القول الأول: لا يُعتبر الحساب دليلاً يثبت به دخول الشهر.

وهو قول جمهور أهل العلم من: الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، وهو اختيار الشيخ رحمه الله.

القول الثاني: يعتبر الحساب دليلاً يثبت به دخول الشهر.

(١) المراد بالحساب الفلكي هنا: معرفة البروج والمنازل، وتقدير سير كل من الشمس والقمر، وتحديد الأوقات بذلك؛ وهذا هو ما يعرف بحساب التسيير، وليس المراد بالحساب هنا الاستدلال بالأحوال الفلكية على وقوع الحوادث الأرضية؛ من ولادة عظيم أو موته، ومن شدة وبلاء، وأمثال ذلك، مما فيه ربط الأحداث بأحوال الأفلاك علماً بميقاتها، أو تأثيراً في وقوعها من الغيبات التي لا يعلمها إلا الله. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٣٦.

(٢) سيأتي تحريجها صفحة (٧٩-٨٠).

(٣) مرعاة المفاتيح ٦/٤٣١.

(٤) ينظر: الإقناع لابن المنذر ١/٢٢٧، الإقناع في مسائل الإجماع ١/٢٢٨، بدائع الصنائع ٢/٨٠، بداية المجتهد ٢/٤٦، الحاوي الكبير ٣/٤٠٩، القوانين الفقهية ص ٧٩، المبدع في شرح المقنع ٣/٣.

(٥) المبسوط ٧٨، رد المحتار ٢/٣٨٧، البناءة ٤/١٧، درر الحكام ١/٢٠٠، البحر الرائق ٢/٢٨٤.

(٦) الاستذكار ٣/٢٨٩، الذخيرة ٢/٤٩٣، جامع الأمهات ص ١٧٠، التاج والإكليل ٣/٢٨٩.

(٧) الحاوي ٣/٤٢٣، حلية العلماء ٣/١٤٨، البيان ٣/٤٧٥، المجموع ٦/٢٧٩.

(٨) المغني ٣/١١٢، المبدع ٣/٦، الإقناع ١/٣٠٣، دقائق أولي النهى ١/٤٧١.

وروي ذلك عن: مُطَرِّف بن الشَّخِير^(١) ^(٢)، وابن قُتَيْبَةَ^(٣) ^(٤)، وابن سُرَيْج^(٥) من الشافعية^(٦).

سبب الخلاف: قد يرجع سبب اختلافهم إلى ما يلي:

السبب الأول: الإجمال الذي في لفظة اقدروا له ما المقصود منها^(٧)، وسيتبين - إن شاء الله - عند عرض الأدلة تفسير كل فريق لهذه اللفظة.

السبب الثاني: هل يعتبر الحساب دليلاً شرعياً لإثبات الأهلة؟.

أدلة القول الأول: القائلين بأنه لا يعتبر الحساب دليلاً يثبت به دخول الشهر.

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان، فضرب بيديه فقال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين»^(٨)

(١) هو: مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير أبو عبد الله الحرشي العامري البصري التابعي، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعاش في البصرة، حدث عن: أبيه، وعن علي، وعمار، وأبي ذر، وغيرهم، وكان ثقة فاضلاً، ورعا مجاب الدعوة، مات سنة ٩٥ هـ، زمن ولاية الحجاج بن يوسف للعراق. ينظر: طبقات بن سعد ١٤١/٧، سير أعلام النبلاء ١٨٧/٤، تهذيب التهذيب ١٠/١٧٤.

(٢) تفسير القرطبي ٢/٢٩٣، التمهيد ١٤/٣٥٢. وشكك ابن عبد البر في نسبه إليه.

(٣) هو: عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبَةَ الدِينُورِي القَاضِي، أبو نُجْدٍ النُحَوي اللُغَوي، صاحب التصانيف، منها: غريب القرآن الكريم، وأويل مختلف الحديث، كان رأساً في العربية واللغة والأخبار وأيام الناس، ثقة دينا فاضلاً، توفي ببغداد سنة ٢٧٦ هـ. ينظر: تاريخ بغداد ١١/٤١١، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٩٧، الأعلام ٤/١٣٧.

(٤) تفسير القرطبي ٢/٢٩٣، التمهيد ١٤/٣٥٢.

(٥) هو: أحمد بن عمر بن سُرَيْج، أبو العباس البغدادي، القاضي الملقب بـ الباز الأشهب، من كبار فقهاء الشافعية، صنف أكثر من أربعمئة كتاب، فقد أكثرها، توفي سنة ٣٠٦ هـ. ينظر: طبقات الشافعية ٢/٨٧، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٠١، الأعلام ١/١٨٥.

(٦) الحاوي الكبير ٣/٤٢٢، المجموع ٦/٢٧٩، العزيز للرافعي ٣/١٧٨، روضة الطالبين ٢/٣٤٧.

(٧) بداية المجتهد ٢/٤٧.

(٨) رواه مسلم ٢/٧٥٩ رقم ١٠٨٠، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين.

الدليل الثاني: وعنه أيضا، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(١).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال فقال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين»^(٢).

وجه الاستدلال من الأحاديث: "أن النبي ﷺ أمر بالصوم للرؤية والإفطار لها في قوله: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، ونهى عن كل منهما عند عدمها في قوله: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه»، وأمرهم إذا كان غيم أو نحوه ليلة الثلاثين أن يكملوا العدة ثلاثين، ولم يأمرهم بالحساب، ولا بالرجوع إلى الحساب، بل حصر بطريق النفي والإثبات الشهر بالرؤية، فدل على أنه لا اعتبار شرعا لما سواها في إثبات الأهلة، وهذا تشريع من الله على لسان رسوله ﷺ عام للحاضر والباد، أبدا إلى يوم القيامة، ولو كان هناك أصل آخر للتوقيت لأوضحه لعباده؛ رحمة بهم، وما كان ربك نسيا"^(٣).

الدليل الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية^(٤)، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين^(٥).

وجه الاستدلال: قال ابن تيمية^(٦): "قوله: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» هو خير تضمن نهما. فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته -هي الأمة الوسط-، أمية لا تكتب ولا تحسب.

(١) رواه البخاري ٢٧/٣ رقم ١٩٠٧، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

(٢) رواه مسلم ٧٦٢/٢ رقم ١٠٨١، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء المجلد الثالث ١٤/٣، وينظر: إحكام الأحكام ٨/٢.

(٤) أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب، فهم على جبلتهم الأولى، وقيل للعرب: الأميون؛ لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة أو عديمة. ينظر: النهاية ٦٨/١، تاج العروس ٢٣٧/٣١.

(٥) رواه البخاري برقم ١٩١٣ كتاب الصوم باب: قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، ومسلم برقم ١٠٨٠ كتاب الصيام باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...

(٦) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد، أخذ الفقه عن والده، وغيره من العلماء، وتعلم عليه كثير من العلماء، منهم: ابن القيم، والذهبي، وابن كثير، من مصنفاته: كتاب درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، توفي سنة ٧٢٨هـ. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٤٩١، المنهج الأحمد ٥/٢٤، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص ١٦.

فمن كَتَبَ أو حَسَبَ، لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم. بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة. فيكون قد فَعَلَ ما ليس من دينها، والخروج عنها محرّمٌ، منهياً عنه، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرّمين منهياً عنهما^(١).

الدليل الخامس: ولأن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى^(٢)

الدليل السادس: ولأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه، ولا العمل به، فكان وجوده كعدمه^(٣).

الدليل السابع: ولأنه حَدَسَ وتَحَمَّن فلم يجز التعويل عليه^(٤).

الدليل الثامن: ولأن الناس لو كَلَّفُوا بحساب المنجمين لضاقت عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يُعَرِّفُ الناس بما يعرفه جماهيرهم^(٥).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يعتبر الحساب دليلاً يثبت به دخول الشهر.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَالْتَجِمُ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^(٦).

وجه الاستدلال: أي أنّ أهل الحساب إذا التبس عليهم الهلال اهتدوا بحساب النجوم^(٧).

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٨).

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(٩).

(١) مجموع الفتاوى ١٦٤/٢٥-١٦٥.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام ٨/٢.

(٣) ينظر: المغني ١١٢/٣.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢٢٧/٢.

(٥) ينظر: طرح التثريب ١١٢/٤.

(٦) سورة النحل: الآية: ١٦.

(٧) ينظر: المعلم بفوائد مسلم ٤٣/٢.

(٨) سبق تخريجه صفحة (٧٠).

(٩) سبق تخريجه صفحة (٨٠).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن قوله ﷺ: «فاقدروا له» معناه: قَدِّروه بحساب المنازل، وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وأن قوله: «فأكملوا العدة» خطاب للعامة^(١).

الدليل الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين^(٢).

وجه الاستدلال: أن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء مُعلِّلاً (بِعلَّة)^(٣) منصوبة وهي: أن الأمة لا تكتب ولا تحسب، والعللة تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا^(٤)، فإذا وصلت الأمة إلى حال في معرفة هذا العلم باليقين في حساب أوائل الشهور وأمكن أن يثقوا به ثقتهم بالرؤية أو أقوى صار لهم الأخذ بالحساب في إثبات أوائل الشهور^(٥).

الدليل الخامس: ولأنه إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه أنه يُرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً، فهذا يقتضي الوجوب؛ لوجود السبب الشرعي. وبيان ذلك: أنه ليست حقيقة الرؤية شرطاً في اللزوم؛ لأنهم متفقون على أن المحبوس في المَطْمُورَة^(٦) إذا عَلِمَ أن اليوم من رمضان إما بإكمال العِدَّة أو بالاجتهاد بالعلامات، وجب عليه الصوم، وإن لم يَرِ الهلال، ولم يخبره من رآه^(٧).

(١) ينظر: المسالك في شرح الموطأ ١٥٩/٤.

(٢) سبق تخرجه صفحة (٨٠).

(٣) العِلَّة: في اللغة: المرض، أو هي تَغْيِيرُ المحلِّ. وفي الاصطلاح اختلف في تعريفها، وأحسن ما قيل في تعريف العلة، أنها: «وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطاً للحكم». وهي ركن من أركان القياس. ينظر: لسان العرب ٤٧١/١١، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ١٤٦، إرشاد الفحول ١٠٩/٢.

(٤) ينظر: الفروق ٦٢/٢.

(٥) ينظر: بحث حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية، للشيخ بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

(٦) المَطْمُورَة: مكان يحفر في الأرض ضيق من أعلى واسع من أسفل، قد هبئ لتحفظ فيه العَلَّة، وهو السجن أيضاً، والجمع مطامير. ينظر: النهاية ١٣٨/٣، المصباح المنير ٣٧٨/٢، تاج العروس ٤٣٣/١٢.

(٧) ينظر إحكام الأحكام ٨/٢.

الدليل السادس: ولأن المكلف عرف الشهر بدليل؛ فأشبهه لو عرفه بالبيّنة^(١).
 الراجح: الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول: أنه لا يعتبر الحساب دليلاً يثبت به دخول الشهر؛ ولكن لا مانع من إنشاء المراد كعامل مساعد على تحري الرؤية.
 وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء: "إنشاء المراد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعاً"^(٢). وسبب هذا الترجيح يرجع لأمرين:
 الأول: صحة ما استدلووا به، ولصراحتهم في أن الرؤيا لا تعلق لها بالحساب، وإنما العبرة بالرؤية البصرية.
 الثاني: ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني وبيان ذلك كما يلي:
 أولاً: أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَيَا لَتَجْمِمْ هُمْ يَسْتَدُونَ﴾، فيجاب عنه:
 أن معنى الاهتداء بالنجم في الآية: هو الاهتداء في الطرق في البر والبحر^(٣).
 قال قتادة^(٤): «وإن الله تبارك وتعالى إنما خلق هذه النجوم لثلاث خصلات: جعلها زينة للسماء، وجعلها يُهْتَدَى بها، وجعلها رجوماً للشياطين. فمن تعاطى فيها غير ذلك: فَقَدَ رَأْيَهُ، وَأَخْطَأَ حَظَّهُ، وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ»^(٥).
 ثانياً: وأما تفريقهم بين رواية «فاقدروا له» بجعلها بمعنى قدره بحساب المنازل، وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ورواية «فأكملوا العدة» خطاب للعامة. فيجاب عنه من وجهين:
 الوجه الأول: أن لفظة فاقدروا له جاءت مُفسِّرة عن النبي ﷺ مما لا يترك شكاً أن المقصود منها الإتمام وذلك كما جاء بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن

(١) ينظر المذهب ٣٣٠/١.

(٢) قرار رقم (١٠٨) وتاريخ ١١/٢/١٤٠٣هـ.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٥٦١/١١، وتفسير الماوردي ١٨٢/٣، وتفسير الرازي ١٩١/٢٠.

(٤) هو: قتادة بن دعامة بن عكاب، أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه، وهو حافظ عصره، قدوة المفسرين والمحدثين، روى عن: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعكرمة. وعنه: مسعر، وشعبة، والأوزاعي، وخلق كثير، توفي سنة ١١٧هـ بواسط. ينظر: الطبقات ٢٢٩/٧، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥، تهذيب التهذيب ٣٥٥/٨.

(٥) تفسير الطبري ١٧/١٨٥.

الله تبارك وتعالى جعل الأهلة مواقيت، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُم عليكم فاقدروا له، أتموه ثلاثين»^(١).

فهذه الرواية الصحيحة، صريحة في تفسير المرفوع بالمرفوع^(٢).

الوجه الثاني: جاء في رواية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن ابن عمر كان لا يأخذ بهذا الحساب»^(٣).

فهذا تفسير منه لرواية: «فاقدروا له»، وأنها بمعنى الرواية الأخرى: «فاقدروا له ثلاثين».

قال ابن العربي: "فصار وجوب رمضان عنده^(٤) مختلف الحال؛ يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد؟ وهذا بعيد عن النبلاء"^(٥).

ثالثا: وأما استدلالهم بحديث: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»، فيجاب عنه:

أن هذا الحديث محض خبر من النبي صلى الله عليه وسلم لأتمته أنها لا تحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب، إذ هو إما أن يكون ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما، ومردّ معرفته بالرؤية للهلال أو بالإكمال؛ كما في الأحاديث المتقدمة المشعرة بالحصر في هذين السيلين، لا بكتاب ولا بحساب. فهذا خبر منه صلى الله عليه وسلم يتضمن نهيًا عن الاعتماد على الكتاب والحساب في أمر الهلال، وطمع للأمة عن الاعتماد عليه، إذ أغناهم بنصب الرؤية أو الإكمال دليلا على أوائل الشهور، وهذا الظاهر في خبرية النص هو الذي يتفق مع الحقائق الشرعية والدلائل النصية

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٥/٤ رقم ٧٩٣١، كتاب الصيام باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين، والحاكم في المستدرک ٥٨٤/١ رقم ١٥٣٩، كتاب الصوم. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرطهما، ولم يخرجاه"، وصححه الألباني بشواهد، ينظر: الإرواء رقم ٩٠٢، ٩٠٣.

(٢) ينظر: إرشاد الساري ٣٥٦/٣.

(٣) رواه أبو داود ٢٩٧/٢ رقم ٢٣٢٠، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/٤ رقم ٧٩٢٣، كتاب الصيام باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين. وقال الألباني في صحيح أبي داود ٨٨/٧: "إسناده صحيح".

(٤) يعني: ابن سريج بعد تفريقه السابق بين الروايتين.

(٥) المسالك في شرح الموطأ ١٥٩/٤.

من الأحاديث السابقة. إذا فتعين إبقاء النص على ظاهره في الخبرية، ولا يُصرف عنها إلى العليّة إلا بدليل، وصرفه يؤدي إلى تعارض النصوص كما هو بيّن^(١).

رابعاً: وأما قولهم إن حقيقة الرؤية ليست شرطاً في اللزوم، واستدلالهم بالمحبوس في المظمورة فيجيب عنه:

أن المحبوس في المظمورة معذور، فيجب عليه الاجتهاد في دخول الوقت، ويجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده، فإن تبين خطؤه بيقين أعاد. وحصول الغيم في المطالع أمر معتاد، والسبب الشرعي للوجوب إنما هو الرؤية، لا علم ذلك بالحساب؛ لقوله ﷺ «إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب» الحديث^(٢).

سادساً: وأما جعلهم الحساب دليلاً صحيحاً كالبينة العادلة فيجيب عنه:

أن الحساب ليس دليلاً شرعياً يجوز البناء عليه، ولا العمل به، فكان وجوده كعدمه^(٣). والله أعلم.

(١) ينظر بحث: حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية للشيخ بكر أبو زيد مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

(٢) ينظر: طرح التثريب ٤/١١٣-١١٤.

(٣) ينظر: المغني ٣/١١٢.

المطلب الرابع: عدد الشهود في هلال شهر رمضان.
اختيار الشيخ: اختار ﷺ قبول شهادة الواحد على ثبوت هلال رمضان،
فقال: "وفيه دليل كحديث ابن عباس على قبول خبر الواحد في رؤية هلال
شهر رمضان" (١).

تحرير محل الخلاف: اتفق الفقهاء على أنه يجب صوم رمضان برؤية الهلال (٢).
واتفقوا على أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال، أن الصيام والإفطار بذلك واجب (٣).
واختلف العلماء في عدد الشهود الذين يثبت بهم دخول شهر رمضان على ثلاثة أقوال:
القول الأول: يكفي بشهادة عدل واحد.
وهو رواية عن: الإمام أبي حنيفة (٤) (٥)، والأصح عند الشافعية (٦)، والمذهب عند الحنابلة (٧).
وهو قول: الظاهرية (٨)، وهو اختيار الشيخ رحمه الله.
القول الثاني: يشترط شهادة عدلين.

-
- (١) مرعاة المفاتيح ٤٤٩/٦. يعني حديث ابن عمر الذي سيأتي في الأدلة.
 - (٢) ينظر: الإقناع لابن المنذر ٢٢٧/١، الإقناع في مسائل الإجماع ٢٢٨/١، بدائع الصنائع ٨٠/٢، بداية المجتهد ٤٦/٢، الحاوي الكبير ٤٠٩/٣، القوانين الفقهية ص ٧٩، المبدع في شرح المقنع ٣/٣.
 - (٣) ينظر: مراتب الإجماع ص ٤٠، الإقناع في مسائل الإجماع ٢٢٨/١، بدائع الصنائع ٨٠/٢، القوانين الفقهية ص ٧٩، مناهج التحصيل ٦٦ / ٢، المحلى بالآثار ٣٧٥/٤.
 - (٤) هو: الإمام الأكبر أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي مولاهم، الكوفي، الفقيه المجتهد، تابعي جليل، أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة من مذاهب أهل السنة، تفقه على: حماد بن أبي سليمان، من أشهر تلاميذه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر، توفي سنة ١٥٠ هـ ببغداد. له: المسند في الحديث؛ وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر في الاعتقاد. ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٥، منازل الأئمة الأربعة ص ١٦١، مناقب الإمام أبي حنيفة ص ١٣.
 - (٥) بدائع الصنائع ٨٠/٢، البناية ٢٦/٤.
 - (٦) الأم ١٠٣/٢، الحاوي ٤١٢/٣، نهاية المطلب ١٢/٤، البيان ٤٨٠/٣، المجموع ٢٨٢/٦.
 - (٧) المغني ١٦٤/٣، الروض المربع ٢٢٦/١، شرح منتهى الإرادات ٤٧٢/١، الإنصاف ٢٧٣/٣.
 - (٨) المحلى ٣٧٣/٤.

وبه قال: المالكية^(١)، والشافعية في قول^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣).

وبه قال: عطاء^(٤)، والأوزاعي^(٥)، والليث، وإسحق بن راهويه^(٦).

القول الثالث: إن كان بالسما علة يقبل شهادة الواحد، وإن لم يكن بالسما علة فلا بد أن يكون الشهود جمعا غفيرا.

وبه قال: الحنفية في ظاهر الرواية^(٧).

سبب الخلاف: يرجع اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى سببين والله أعلم:

السبب الأول: اختلاف الآثار في هذه المسألة^(٨).

السبب الثاني: تردد الخبر في هذه المسألة بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب الإخبار^(٩).

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يكتفى بشهادة عدل واحد.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِيَابَتِنَا﴾^(١٠).

وجه الاستدلال من الآية: أمر ﷺ بالتبين عند مجيء الفاسق، ومفهومه عدم التبين عند مجيء العدل، فإذا رددنا شهادة الواحد العدل برؤية الهلال كنا قد تبينا.

(١) المدونة ٢٦٧/١، المقدمات الممهدة ٢٥١/١، المنتقى ٣٦/٢، مختصر خليل ص: ٦١.

(٢) الحاوي ٤١٢/٣، نهاية المطلب ١٢/٤، المهذب ٣٢٩/١، البيان ٤٨٠/٣، المجموع ٢٧٥/٦.

(٣) ينظر: المغني ١٦٤/٣، الفروع ٤١٦/٤، الإنصاف ٢٧٤/٣.

(٤) هو: عطاء بن أبي رباح بن أسلم، أبو محمد القرشي المكي، مولاهم، ولد في خلافة عثمان، أدرك مائتي صحابي، انتهت إليه فتوى أهل مكة، مات سنة ١١٤هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء ٧٩/٥-٨٨، طبقات الحفاظ ص ٤٥، تهذيب التهذيب ٧/١٩٩-٢٠٣.

(٥) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، أبو عمرو، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقهاء، سمع من: عطاء، والزهرري ونافع، وغيرهم، وروى عنه: مالك، وشعبة، وخلق كثير، توفي سنة ١٥٧هـ. ينظر: حلية الأولياء ١٣٥/٦، سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧، تهذيب التهذيب ٦/٢٤٠.

(٦) تنظر أقوالهم في: الإشراف لابن المنذر ١١٢/٣-١١٣، المجموع ٢٨٢/٦، المغني ١٦٤/٣.

(٧) بدائع الصنائع ٨٠/٢، الاختيار ١٢٩/١، تبيين الحقائق ٣١٩/١، البناية ٢٥/٤.

(٨) ينظر: بداية المجتهد ٤٨/٢.

(٩) ينظر: بداية المجتهد ٤٨/٢، وإكمال المعلم ١٢/٤، ومناهج التحصيل ٦٤/٢.

(١٠) سورة الحجرات: من الآية رقم ٦.

وإنما لم يُكتفى بشهادة الواحد في سائر الحقوق، لمعاني أخرى غير موجودة هنا: كالتَّهْمَة، وغير ذلك^(١).

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى^(٢) الناس الهلال، «فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيتُه؛ فصام وأمر الناس بصيامه»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث: أن ابن عمر أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالصيام بسبب رؤيته؛ لأنه ذكر ذلك بحرف الفاء، التي تفيد السببية، ولأنه لم يذكر شيئاً غير رؤيته؛ والأصل عدمه، ولأنه ذكر سبباً وحكماً؛ فيجب تعليقه به دون غيره^(٤).

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال؛ يعني رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً»^(٥).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بشهادة الأعرابي وابن عمر كل على انفراده فدل على أن شهادة الواحد مقبولة في إثبات هلال رمضان^(٦).

(١) ينظر: شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ١/١٣٨، والكواكب الدراري ١٥/٢٥.

(٢) أي: تكلفوا النظر إليه هل يروونه أم لا؟. ينظر: النهاية ١٧٧/٢، وتاج العروس ٣٨/١١٤.

(٣) رواه أبو داود ٢٩/٤ رقم ٢٣٤٢، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤيا هلال رمضان، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح"، والدارمي ١٠٥٢/٢ رقم ١٧٣٣، كتاب الصوم باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٥٧ رقم ٧٩٧٨، في الصيام باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، وصححه الألباني إرواء الغليل ٤/١٦ رقم ٩٠٨.

(٤) ينظر: شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ١/١٣٩، وينظر: شرح الزركشي على الخرقى ٢/٦٢٦، ومعالم السنن ١٠٢/٢.

(٥) أخرجه أبو داود ٣٠٢/٢ رقم ٢٣٤٠، كتاب الصوم، باب في شهادة الوافد على رؤية هلال رمضان؛ والترمذي ٦٥/٣ رقم ٦٩١، أبواب الصيام، باب ما جاء في الصوم بالشهادة؛ والنسائي ١٣٢/٤ رقم ٢١١٢، كتاب الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان؛ وابن ماجه ١/٥٢٩ رقم ١٦٥٢، في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، وضعفه الألباني في الإرواء ٤/١٥ رقم ٩٠٧.

(٦) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٥/١٥٨٢، وينظر: شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ١/١٤١، سبل السلام ١/٥٦١، نيل الأوطار ٤/٢٢٢.

الدليل الرابع: عن طاؤوس^(١)، قال: شَهِدْتُ المدينة وبها ابن عمر، وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان، فسأل ابن عمر، وابن عباس عن شهادته؟ فأمره أن يجيزه، وقالوا: «إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال هلال رمضان»، قالوا: «وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين»^(٢).
 وجه الاستدلال: أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أخبرا بأن رسول الله ﷺ قد قبل شهادة الواحد على هلال رمضان، فيكون نصا في المسألة.
 الدليل الخامس: عن عبد الملك بن ميسرة^(٣)، قال: «شَهِدْتُ المدينة في هلال صوم أو إفطار، فلم يشهد على الهلال إلا رجل، فأمرهم ابن عمر رضي الله عنهما، فقبلوا شهادته»^(٤).
 وجه الاستدلال: أن مثل هذا يشتهر، ولم ينكره أحد، فصار إجماعا^(٥).
 الدليل السادس: ولأنه حال يستوي فيه المُخْبِر والمُخْبَر، فوجب أن يُحْكَم فيه بقول الواحد^(٦).
 الدليل السابع: ولأن العدد ليس بشرط في الإخبار عن الديانات، وإنما تشترط العدالة فقط؛ كما في رواية الحديث، والإخبار عن طهارة الماء ونجاسته، ونحو ذلك^(٧).

- (١) هو: طاؤوس بن كَيْسَانَ، أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمني، سمع من: أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهن، وعنه: ابنه عبد الله، ومجاهد، والزهري، وغيرهم، وهو حجة باتفاق، توفي بمكة سنة ١٠٦هـ. ينظر: الطبقات ٥/٥٣٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥١، سير أعلام النبلاء ٥/٣٨.
- (٢) رواه الدارقطني في السنن ٣/٩٧ رقم ٢١٤٨، كتاب الصيام وقال: "تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث"، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٥٨ رقم ٧٩٧٩، في الصيام باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، وقال: "وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به".
- (٣) هو: عبد الملك بن ميسرة الهلالي العامري، أبو زيد الكوفي الزرادي، روى عن: ابن عمر، وأبي الطفيل، وغيرهما، وعنه: زيد بن أبي أنيسة، ومسعر، وشعبة، وغيرهم، وكان ثقة نبيلًا، توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر: الطبقات ٦/٣١٩، تاريخ الإسلام ٣/٢٧٤، تهذيب الكمال ١٨/٤٢١.
- (٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٢٠ رقم ٩٤٦٦، في الصيام باب من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال، والطبري في تهذيب الآثار ٢/٧٦٢ رقم ١١٢٨.
- (٥) ينظر: شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ١/١٤٣.
- (٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤١٣، وينظر: المغني ٣/١٦٤، وبدائع الصنائع ٢/٨٠.
- (٧) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٥٧، والمغني ٣/١٦٤.

أدلة القول الثاني: القائلين يشترط شهادة عدلين.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الشاهدين العدلين هو العدد الذي تثبت به الحقوق، فوجب أن يكون هو العدد الذي تثبت به الرؤيا^(٢).

الدليل الثاني: عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب^(٣) قال: إنا صحبنا أصحاب النبي ﷺ، وتعلمنا منهم، وإنهم حدثونا أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا»^(٤)»^(٥).

الدليل الثالث: وعن أمير مكة الحارث بن حاطب^(٦) قال: «عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدْ شَاهِدًا عَدَلَ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا»^(٧).

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٨٢

(٢) ينظر: المسالك لابن العربي ١٥٣/٤، طرح التثريب ١١٤/٤.

(٣) هو: عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، وهو ابن أخي عمر بن الخطاب، ولد على عهد النبي ﷺ، كان من أتم الرجال خلقه، روى الحديث عن: أبيه وعمه عمر، وغيرهما، وروى عنه: ابنه عبد الحميد، وسالم بن عبد الله، وآخرون، توفي سنة ٦٥هـ. ينظر: معرفة الصحابة ١٨١٧/٤، الإصابة ٢٩/٥، تاريخ الإسلام ٦٧٣/٢.

(٤) النُّسْكُ: هو الطاعة والعبادة، وما يتقرب به إلى الله، والمراد في الحديث النُّسْكُ في الحج أي الأضحية. ينظر: النهاية ٤٨/٥، حاشية السندي على النسائي ١٣٣/٤.

(٥) رواه النسائي ١٣٢/٤ رقم ٢١١٦، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وأحمد ١٩٠/٣١ رقم ١٨٨٩٥، والدارقطني في السنن ١٢٠/٣ رقم ٢١٩٣، في الصيام باب الشهادة على رؤية الهلال، وقال شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

(٦) هو: الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي، صحابي صغير، ولد بأرض الحبشة، وله رواية عن النبي ﷺ، وروايته في: أبي داود، والنسائي، توفي بعد ٦٦هـ. ينظر: معرفة الصحابة ٧٦٥/٢، أسد الغابة ٥٩٧/١، الإصابة ٦٦٣/١.

(٧) رواه أبو داود ٣٠١/٢ رقم ٢٣٣٨، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، والبيهقي في الكبرى ٤١٥/٤ رقم ٨١٨٥، في الصيام، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين، والدارقطني في السنن ١١٨/٣ رقم ٢١٩١، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، وقال: "هذا إسناد متصل صحيح"، ووافقه الألباني في صحيح أبي داود ١٠٣/٧.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ علق حكم الشهادة بعدلين؛ فعلم أن حكم الواحد مخالف لحكمهما^(١). (فمنطوق)^(٢) الحديث قبول شهادة العدلين على الصوم، و(مفهومه)^(٣) أنه إذا لم يشهد عدلان، فلا صوم^(٤).

الدليل الرابع: عن رُبَيْعِ بْنِ جِرَاشٍ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ لأهلا الهلال أمس عشية، «فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا»^(٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قبل شهادة الرجلين على الهلال، فدل ذلك على أن شهادة الواحد غير مقبولة.

الدليل الخامس: "ولأنه حكم شرعي متعلق برؤية الهلال، فوجب أن يكون حكم الإخبار به حكم الشهادات؛ أصله هلال شوال"^(٦).

الدليل السادس: لا يُسْتَلَمُ أن ابن عمر والأعرابي قد شهد كل واحد منهما وحده، بل احتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ مع كل واحد منهما آخرون^(٧).

أدلة القول الثالث: القائلين بأنه إن كان في السماء علة تقبل شهادة الواحد، وإن لم يكن في السماء علة فلا بد أن يكون الشهود جمعا غفيرا.

أدلتهم على قبول شهادة الواحد العدل إن كان في السماء علة هي أدلة القول الأول، إلا أنهم حملوها على وجود علة بالسماء^(٨).

(١) ينظر: المعونة ٤٥٥/١، الحاوي الكبير ٤١٢/٣.

(٢) المنطوق: هو المعنى المستفاد من صريح اللفظ. وقد يقال: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: يكون حكما للمذكور، وحالا من أحواله. ينظر: إرشاد الفحول ٣٦/٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٣٧٤.

(٣) المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي: يكون حكما لغير المذكور، وحالا من أحواله. ينظر: إرشاد الفحول ٣٦/٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٣٧٤.

(٤) ينظر: التوضيح لتحليل ٣٧٩/٢.

(٥) سبق تخريجه ص (٧٢).

(٦) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٢٧/١.

(٧) ينظر: نيل الأوطار ٢٢٢/٤، ومناهج التحصيل ٦٥/٢، وكفاية النبيه ٢٥٢/٦.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ٨٠/٢.

أما دليلهم على أنه لا تقبل شهادة الواحد إن كانت السماء مصحية فهو: أن التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية -مع توجههم طالبين لما تَوَجَّه هو إليه، مع فرض عدم المانع وسلامة الأبصار، وإن تفاوتت الأبصار في الحِدَّة-، ظاهر في غَلَطِهِ؛ قياسا على تَفَرَّد ناقل زيادة من بين سائر أهل مجلسٍ مشاركين له في السماع؛ فإن هذه الزيادة تُرَدُّ، وإن كان ثقة^(١).

قال الكاساني^(٢): "أن خير الواحد العدل إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر، وههنا الظاهر يكذبه؛ لأن تفرد به بالرؤية مع مساواة جماعة -لا يحصون- إياه في الأسباب الموصلة إلى الرؤية، وارتفاع الموانع، دليل كذبه، أو غلظه في الرؤية. وليس كذلك إذا كان بالسماء علة؛ لأن ذلك يمنع التساوي في الرؤية؛ لجواز أن قطعة من الغيم انشقت فظهر الهلال فرآه واحد ثم استتر بالغيمة من ساعته قبل أن يراه غيره"^(٣).

الترجيح: الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول: أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان مقبولة؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، ولأن حديث عبد الله بن عمر والأعرابي رضي الله عنهما، دَلَّ على قبول شهادة الواحد في هلال رمضان.

وأما ما استدل به أصحاب القولين الآخرين فيجواب عنه بما يلي:

أولا: أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، فيجواب عنه: أن الشارع اشترط شهادة عدلين في الحقوق؛ وذلك لحكمة واضحة وهي: أن إلزام المعين تتوقع فيه عداوة باطنية لم يَطَّلِع عليها الحاكم، فتبعث العدو على إلزام عدوه ما لم يكن لازما له، فاحتاط الشارع لذلك واشترط معه شاهدا آخر؛ إبعادا لهذا الاحتمال، فإذا اتفقا في المقال قَرَّبَ الصِّدْقَ جدا، بخلاف الشاهد الواحد^(٤).

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/٢٨٨.

(٢) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، من أئمة الحنفية، كان يسمى ملك العلماء، أخذ عن: علاء الدين السمرقندي، وشرح كتابه المشهور (تحفة الفقهاء)، توفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ، من تصانيفه: بدائع الصنائع وهو شرح تحفة الفقهاء، والسلطان المبين في أصول الدين.

ينظر: بغية الطلب ١٠/٤٣٤٧، الجواهر المضية ٢/٢٤٤؛ الأعلام ٢/٧٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٨٠.

(٤) ينظر: الفروق ١/٦.

أما من شهد على رؤية هلال رمضان، فإنه غير متهم؛ إذ الإنسان لا يُتَّهم في الإضرار بنفسه بالتزام الصوم؛ ولأنه مُلزم بما يلزم غيره^(١).

ثانياً: وأما استدلالهم بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فيجاء عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن زيادة: «فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا» غير محفوظة^(٢).

الوجه الثاني: وعلى فرض صحة هذه الزيادة: فإنما دل الحديث بمفهومه على عدم الاكتفاء بالواحد في الشهادة على هلال رمضان، بينما حديث ابن عمر وحديث ابن عباس في قصة الأعرابي السابقين، يدلان بمنطوقهما على الاكتفاء بالواحد؛ والمنطوق يقدم على المفهوم^(٣).

ثالثاً: وأما استدلالهم بحديث أمير مكة، فيجاء عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن نسلك بالحديث مسلك الجمع^(٤)، فيكون النسك هو عيد الفطر، أو أن الحديث محمول على الاستحباب و(الاحتياط)^(٥)^(٦).

الوجه الثاني: أن نسلك به مسلك الترجيح^(٧)، فيقال: إن التصريح بالاثنتين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديثا ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما يدلان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم، فيجب تقديمهما^(٨).

رابعاً: وأما استدلالهم بحديث رعي بن حراش، فيجاء عنه من وجهين:

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٨١/٢

(٢) لأنها لم تأت من طريق صحيحة؛ في سندها: حجاج ابن أُرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس ولم يصرح بالتحديث. ينظر: تقريب التهذيب ص ١٥٢، وتهذيب الكمال ١٢٣/١٧.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على الخرقى ٦٢٧/٢، والسيال الجرار ٢٨١/١، والمحلى ٣٧٥/٤.

(٤) المقصود الجمع بين النصين وإعمالهما؛ لأنه إن أمكن الجمع بينهما تعين، احترازاً من تعطيلهما أو أحدهما. ينظر: شرح مختصر الروضة ٧٣٢/٣.

(٥) الاحتياط: لغة: من حاطه يحوطه حوطاً، إذا حفظه ورعاه. واصطلاحاً: طلب الأخطأ والأخذ بأوثق الوجوه. ينظر: النهاية ٤٦١/١، المصباح المنير ١٥٦/١.

(٦) ينظر: المجموع ٢٨٣/٦.

(٧) الترجيح: في اللغة: هو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين فهي من رجح أي مال. وفي الاصطلاح: تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به، وي طرح الآخر. ينظر: لسان

العرب ٤٤٥/٢، فرائس الأصول في شرح المحصول ٣٦٦٧/٨، إرشاد الفحول ٢٥٧/٢.

(٨) ينظر: نيل الأوطار ٢٢٢/٤، تحفة الأحوذى ٣٠٤/٣.

الوجه الأول: أن هذا الحديث في هلال شوال ونحن كلامنا في هلال رمضان.

الوجه الثاني: أن مجرد قبول شهادة الاثنتين في واقعة لا يدل على عدم قبول الواحد، بل لو شهد أربعة، أو عشرة، لقبول صلى الله عليه وسلم شهادتهم، ولكن الكلام فيما لو شهد واحد هل كان سيرد شهادته؟.

خامسا: وأما قياسهم هلال رمضان على هلال شوال، فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن قياس هلال رمضان على هلال شوال لا يستقيم، وذلك أن هلال شوال خروج من عبادة، وهلال رمضان دخول فيها^(١).

الوجه الثاني: أن هلال شوال يخالف هلال رمضان وذلك: لأنه لا يلزم الشاهد شيء بشهادته على هلال شوال بل له فيها نفع، وهو إسقاط الصوم عن نفسه، فكان متهما، فيشترط فيه العدد؛ نفيًا للتهمة، بخلاف هلال رمضان، هناك لا تهمة؛ إذ الإنسان لا يتهم في الإضرار بنفسه بالتزام الصوم^(٢).

سادسا: وأما عدم تسليمهم بأن ابن عمر والأعرابي رضي الله عنهما قد شهد كل واحد منهما وحده، فيجاب عنه: أن التأويل بالاحتمال المذكور تعسف وتجويز، لو صح اعتبار مثله لكان مفضيا إلى طرح أكثر الشريعة^(٣).

ثم إنه لو شهد غيرهما لُنقل، ولأن الحكم إذا نقل معه السبب كان بمنزلة العلة للحكم، ثم ثبت أن العلة لا يجوز الزيادة فيها، فكذلك السبب^(٤).

سابعًا: وأما الجواب عن من فرق بين الغيم والصحو، فقيل شهادة الواحد في الغيم واشترط شهادة الجم الغفير في الصحو، فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن النصوص جاءت صحيحة صريحة في قبول شهادة الواحد على هلال رمضان، ولم تفرق بين الصحو والغيم.

(١) ينظر: المغني ١٦٤/٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٨١/٢، وشرح الزركشي على الخرقى ٦٢٦/٢.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٢٢٢/٤.

(٤) ينظر: كفاية النبيه ٢٥٣/٦، أصول السرخسي ٢٧١/١.

الوجه الثاني: أنه لا مانع من أن يرى الهلال واحد دون غيره في حال الصحو؛ لحسن نظره، أو لمعرفته بالمطالع، أو غير ذلك، وليس هذا ممتنعاً. ولهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد وحكم به حاكم، لم يُنقض حكمه بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع، ولو كان مستحيلاً لم ينفذ حكمه، ولوجب نقضه^(١). والله أعلم.

(١) ينظر: المجموع ٢٨٣/٦، والمغني ١٦٥/٣.

المطلب الخامس: عدد الشهود لثبوت هلال شوال.

اختيار الشيخ: اختار رحمه الله قول الجمهور أنه يشترط شاهدان لثبوت هلال شوال، فقال: "وأما هلال شوال فلا يقبل فيه إلا شهادة اثنين عدلين"^(١).

تحرير محل الخلاف: اتفق أهل العلم على أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال، أن الصيام والإفطار بذلك واجبان^(٢).

واختلفوا في عدد الشهود الذي يثبت به هلال شوال على قولين:

القول الأول: يشترط لهلال شوال شهادة رجلين.

وبه قال: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: يكتفى في ثبوت هلال شوال بشاهد واحد.

وبه قال: أبو ثور^(٧)، و ابن حزم^(٨)، و ابن حزم^(٩)، و ابن حزم^(١٠).

(١) مرعاة المفاتيح ٤٥٠/٦.

(٢) مراتب الإجماع ص ٤٠، الإقناع لابن القطان ٢٢٨/١، بدائع الصنائع ٨٠/٢، القوانين الفقهية ص ٧٩، تبين الحقائق ٣٢١/١، مناهج التحصيل ٦٦/٢، المحلى بالآثار ٣٧٥/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٨١/٢، الاختيار ١٣٠/١، تبين الحقائق ٣١٩/١، البناية ٣١/٤.

(٤) المدونة ٢٦٧/١، المقدمات الممهدة ٢٥١/١، بداية المجتهد ٤٨/٢، التاج والإكليل ٢٧٩/٣.

(٥) الأم ١٠٣/٢، الحاوي الكبير ٤١٢/٣، نهاية المطلب ١٢/٤، البيان ٤٨٢/٣، المجموع ٢٨٠/٦.

(٦) المغني ١٦٥/٣، الفروع ٤١٨/٤، الروض المربع ٢٢٧/١، شرح منتهى الإرادات ٤٧٣/١.

(٧) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، وأبو ثور لقبه، أصله من بني كلب، فقيه من أصحاب الإمام الشافعي، من مصنفاته: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، توفي سنة ٢٤٠ هـ. ينظر:

تهذيب التهذيب ١١٨/١، وتذكرة الحفاظ ٨٧/٢، والأعلام للزركلي ٣٠/١.

(٨) الإشراف لابن المنذر ١١٣/٣، بداية المجتهد ٤٩/٢، المجموع ٢٨٠/٦.

(٩) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي القرطبي، الإمام الفقيه الظاهري، أصله من الفرس، كانت له الوزارة وتبدير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، من تصانيفه: المحلى في

الفقه؛ مراتب الإجماع، والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، توفي سنة ٤٥٦ هـ. ينظر:

تاريخ الإسلام ٧٤/١٠، طبقات الحفاظ ص ٤٣٥، الأعلام ٢٥٤/٤.

(١٠) المحلى بالآثار ٣٧٣/٤.

واختاره: ابن رشد الحفيد^(١)، و ابن المنذر^(٣) (٤).

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "وسبب اختلاف الآثار في هذا الباب، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد"^(٥).

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يشترط لهلال شوال شهادة رجلين.

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٦).

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: «حتى تروه»، أي الهلال، وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد إلى رؤيته، بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي ثبت به الحقوق، وهو عدلان، لكن استثنى منه هلال رمضان لحديثي ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، فإنهما نصان في قبول شهادة العدل الواحد في رؤية هلال رمضان^(٧).

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي المالكي، الملقب بابن رشد الحفيد، تميزا له عن جده، أدرك حياة جده شهرا، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة، وهو طبيب فيلسوف فقيه، توفي سنة ٥٩٥ هـ في مراكش، من مصنفاته: فلسفة ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ينظر: تاريخ الإسلام ١٢/١٠٣٩، شذرات الذهب ٦/٥٢٢، الأعلام ٥/٣١٨.

(٢) بداية المجتهد ٢/٤٩.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة، من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحدا؛ وعده الشيرازي في الشافعية، لقب بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، من مصنفاته: المبسوط، والإشراف على مذاهب أهل العلم، والإجماع وغيرها، توفي سنة ٣١٩ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ ٣/٥، وطبقات الشافعية ٣/١٠٢، والأعلام ٥/٢٩٤.

(٤) الإقناع ١/١٩.

(٥) بداية المجتهد ٢/٤٨.

(٦) سبق تخريجه صفحة (٧٠).

(٧) ينظر: إرشاد الساري ٣/٣٥٦، وطرح الثريب للعراقي ٤/١١٤.

الدليل الثاني: عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ أصبح صائماً لتمام الثلاثين من رمضان، فجاء أعرابيان فشهدا أن لا إله إلا الله وأنهما أهلاه بالأمس، «فأمرهم فأفطروا»^(١).

الدليل الثالث: عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال: حدثني عمومتي من الأنصار، من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، «فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد»^(٢).

الدليل الرابع: عن أنس^(٣) أن قوماً شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية الهلال، هلال شوال، «فأمرهم أن يفطروا، وأن يغدوا»^(٤) على عيدهم»^(٥).

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن هذه الأحاديث تدل على أن الأصل في أمر الهلال شهادة عدلين^(٦).

وبما أن النبي ﷺ قبل في ذلك شهادة اثنين فغير جائز قبول أقل منهما^(٧).

(١) سبق تخريجه صفحة (٧٢).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٧١).

(٣) هو: أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو حمزة المدني، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، خدمه إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة سنة ٩٣ هـ، له في الصحيحين ٢٢٨٦ حديثاً. ينظر: طبقات الكبرى ١٧/٧؛ معرفة الصحابة ٢٣١/١، سير أعلام النبلاء ٣/٣٩٥.

(٤) العُدوة، وهي: ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس. هذا أصله، ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان. ينظر: المصباح المنير ٢/٤٤٣، تاج العروس ٣٩/١٤٤.

(٥) رواه البزار في مسنده رقم ٧١٦٤، وقال: "هذا الحديث أخطأ فيه سعيد بن عامر، وإنما رواه شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس: أن عمومة له"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٤٧: "رجالهم رجال الصحيح، إلا أن البزار قال الصواب أنه مرسل".

(٦) ينظر: مرعاة المفاتيح ٦/٤٥٠.

(٧) ينظر: تهذيب الآثار للطبري ٢/٧٦٦.

الدليل الخامس: عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: إنا صحبنا أصحاب النبي ﷺ، وتعلمنا منهم، وإنهم حدثونا أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا»^(١).

الدليل السادس: عن طاووس، قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمره أن يجيزه. قالوا: «إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية الهلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين»^(٢).

الدليل السابع: عن علي رضي الله عنه^(٣) قال: (إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا)^(٤).

الدليل الثامن: ولأن هذه شهادة يلحق الشاهد فيها التهمة، فكان من شرطها العدد، كسائر الشهادات^(٥).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يكتفى في ثبوت هلال شوال بشاهد واحد.

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته؛ «فصام وأمر الناس بصيامه»^(٦).

(١) سبق تخريجه صفحة (٩٠).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٨٩).

(٣) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن القرشي الهاشمي، من السابقين للإسلام، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، زوجه النبي ﷺ بنته فاطمة، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان، قتله عبد الرحمن بن ملجم سنة ٤٠ هـ بالكوفة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٨/٢٢٣، الكامل في التاريخ ٢/٧٤٧، أسد الغابة ٤/٨٧.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٢٠ رقم ٩٤٦٩، كتاب الصيام، باب من كان يقول إلا بشهادة رجلين.

(٥) ينظر: البيان ٣/٤٨٢، بدائع الصنائع ٢/٨١.

(٦) سبق تخريجه صفحة (٨٨).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال؛ يعني رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمدًا رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدا»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد على هلال رمضان، فيقاس عليه هلال شوال؛ إذ لا فرق بينهما^(٢).

كما أنه لم يأت أن النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة الواحد على هلال شوال^(٣).

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم^(٤)»^(٥).

وجه الاستدلال: أنه لما كان الإجماع منعقدًا على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقول واحد، وهو قول المؤذن، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه؛ إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم^(٦).

الدليل الرابع: ولأن باب رؤية الهلال من باب الإخبار، فلا يجري مجرى الشهادات؛ ألا ترى أن شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان، فكذلك يجب أن تكون مقبولة في هلال شهر شوال^(٧).

(١) سبق تخرجه صفحة (٨٨).

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٤/٢٢٣.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ٤/٣٧٦.

(٤) هو: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي العامري، ابن أم مكتوم الصحابي الجليل، وقيل اسمه عبد الله، مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ضريرا واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر. ينظر: الاستيعاب ٣/٩٩٧، الإصابة ٤/٤٩٤، السير ١/٣٦٠.

(٥) رواه البخاري ١/١٢٧ رقم ٦٢٠، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، ومسلم ٢/٧٦٨ رقم ١٠٩٢، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ٢/٥٠، وينظر: المحلى بالآثار ٤/٣٧٥.

(٧) ينظر: معالم السنن ٢/١٠١.

الدليل الخامس: ولأنه من الدين؛ وقد صح في الدين قبول خبر الواحد؛ فهو مقبول في كل مكان، إلا حيث أمر الله تعالى بأن لا يقبل إلا عدد سماه لنا^(١).

الراجع: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الثاني: أنه يكتفى في ثبوت هلال شوال بشاهد واحد؛ وذلك لصحة ما استدلووا به، ووضوح دلالته على المطلوب، ولصحة قياسهم. قال ابن رشد: "ويشبهه أن يكون أبو ثور لم ير تعارضا بين حديث ابن عباس وحديث ربي بن حراش، وذلك: أن الذي في حديث ربي بن حراش أنه قضى بشهادة اثنين، وفي حديث ابن عباس أنه قضى بشهادة واحد، وذلك مما يدل على جواز الأمرين جميعا، لا أن ذلك تعارض، ولا أن القضاء الأول مختص بالصوم والثاني بالفطر، فإن القول بهذا إنما ينبني على توهم التعارض. وكذلك يشبهه ألا يكون تعارض بين حديث عبد الرحمن بن زيد وبين حديث ابن عباس إلا (بدليل الخطاب)^(٢)، وهو ضعيف إذا عارضه النص"^(٣).

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول، فيجواب عنه بما يلي:

أولا: أما استدلالهم بحديث: «لا تصوموا حتى تروا الهلال...»، فيجواب عنه بأن يقال:

أين في الحديث تخصيص هلال شوال بشهادة عدلين؟؛ فالحديث لم يذكر عدد الشهود لا في هلال رمضان ولا في هلال شوال، وإنما ذكر مطلق الرؤية، وأما تعيين عدد الشهود فيستفاد من أدلة أخرى.

ثانيا: وأما استدلالهم بحديث الأعرابيين، وحديث الركب، وحديث القوم الذين شهدوا عند رسول الله ﷺ برؤية هلال شوال، فيجواب عنه:

أنه ليس في هذه الأحاديث اشتراط بأن يكون الشهود اثنين أو ركبا أو قوما، وإنما حصل أن جاء أعرابيان، وحصل أن جاء ركب، وحصل أن جاء قوم، فهي (وقائع أعيان)^(٤) لا تفيد أن أقل من ذلك لا يقبل، وإنما كان يستقيم استدلالهم لو أتوا بحديث واحد فيه أن النبي ﷺ

(١) ينظر: المحلى بالآثار ٤/٣٧٥، نيل الأوطار ٤/٢٢٢-٢٢٣.

(٢) وهو المفهوم وقد سبق تعريفه صفحة (٩١).

(٣) بداية المجتهد ٢/٤٩.

(٤) المراد بوقائع الأعيان: ذكر واقعة عين لشخص مخصوص حكم فيها النبي ﷺ مع احتمال الحكم فيها لوجوه عدة. ينظر: موسوعة القواعد الفقهيّة ٣/١٥٧

رد شهادة واحد على هلال شوال. وعليه فليس في هذه النصوص ما يدل على تقييد أو اشتراط اثنين أو أكثر لرؤية هلال شوال.

ثالثا: وأما استدلالهم بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فيجاب عنه من وجهين: الأول: أن زيادة: «فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا» غير محفوظة؛ لأنها لم تأت من طريق صحيحة^(١).

الثاني: وعلى التسليم بصحة الحديث، فيجاب عنه: أن اشتراط شهادة الاثنين مستفاد من هذا الحديث (بمفهوم الشرط)^(٢)، وقد وقع الخلاف بين العلماء في العمل به.

ثم هو أيضا معارض بما تقدم من قبوله ﷺ لخبر الواحد في أول الشهر، وبالقياس عليه في آخره؛ لعدم الفارق. فلا ينتهض مثل هذا المفهوم لإثبات هذا الحكم به^(٣).

رابعا: وأما استدلالهم بحديث طاووس، قال: "شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم..". الحديث، فيجاب عنه: أنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة^(٤).

ومثله أثر علي رضي الله عنه فهو أثر ضعيف^(٥).

خامسا: وأما قولهم: إن هذه شهادة يلحق الشاهد فيها التهمة، فكان من شرطها العدد، كسائر الشهادات، فيجاب عنه:

كما أنهم ردوا شهادة الشاهد بهذا الظن، كان ينبغي رد شهادة الشاهدين في شوال أيضا بنفس الظن؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما نفعا فتلحقهما التهمة، كما يفعلون في سائر الحقوق^(٦). والله أعلم.

(١) لأن في سندها: حجاج ابن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالتحديث. ينظر: تقريب التهذيب ص: ١٥٢، وتهذيب الكمال ١٧/١٢٣. وينظر: الدر المنير ٥/٦٤٤.

(٢) مفهوم الشرط: هو من أنواع دليل الخطاب (مفهوم المخالفة). ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٣٧٩.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٤/٢٢٢-٢٢٣.

(٤) قال الدارقطني في السنن ٣/٩٧: "تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث".

(٥) لأنه من رواية الحارث الأعور، وهو ضعيف باتفاق المحدثين، معروف بالكذب. ينظر: ميزان الاعتدال ١/٤٣٥، وتهذيب الكمال ٥/٢٤٥.

(٦) ينظر: المحلى ٤/٣٧٦.

المطلب السادس: هل يكفي الإخبار ممن رأى الهلال أو تشترط الشهادة؟
 اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أن رؤية هلال رمضان بابها باب الإخبار فيكفي فيها الإخبار ولا تشترط الشهادة، فقال رحمته الله: "وفيه^(١) دليل على أن الإخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة"^(٢).

تحرير محل الخلاف: قَسَم العلماء الخبر إلى ثلاثة أقسام: رواية محضة؛ كالأحاديث النبوية، وشهادة محضة؛ كإخبار الشهود عن الحقوق على المعينين عند الحاكم، ومركب من الشهادة والرواية، وله صور منها: الإخبار عن رؤية هلال رمضان^(٣)، وهي مسألتنا هذه. فاختلف أهل العلم في رؤية هلال رمضان، هل بابها باب الإخبار أو بابها باب الشهادات؟، على قولين:

القول الأول: رؤية هلال رمضان بابها باب الإخبار، فيكفي فيها الإخبار من واحد، ولا تشترط فيها الشهادة.

وبه قال: الحنفية^(٤)، والشافعية في وجه^(٥)؛ وقال به: أبو إسحاق المروزي^(٦)، والحنابلة^(٧)، والظاهرية^(٨)، وهو اختيار الشيخ عبيد الله.

القول الثاني: رؤية هلال رمضان بابها باب الشهادات، فتشترط الشهادة بلفظها. وهو قول: المالكية^(٩)، والأصح عند الشافعية^(١٠).

(١) يعني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي سيأتي في أدلة القول الأول.

(٢) مرعاة المفاتيح ٤٤٨/٦.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ٨/١.

(٤) الأصل ٣٠٩/٢، بدائع الصنائع ٨١/٢، تحفة الفقهاء ٣٤٦/١، الهداية ١١٩/١.

(٥) المجموع ٢٧٧/٦، العزيز شرح الوجيز ١٧٤/٣، كفاية النبيه ٢٥٣/٦، النجم الوهاج ٢٧٦/٣.

(٦) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، أبو إسحاق، فقيه انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، أقام ببغداد أكثر أيامه، وتوفي بمصر سنة ٣٤٠ هـ. له تصانيف منها: شرح مختصر المنزني. ينظر: تاريخ بغداد ٤٩٨/٦، طبقات الشافعيين ص ٢٤٠، طبقات الشافعية الكبرى ٣١/٧.

(٧) الكافي ٤٣٦/١، الفروع ٤١٧/٤، دقائق أولي النهى ٤٧١/١، كشف القناع ٣٠٤/٢.

(٨) المحلى ٣٧٣/٤.

(٩) المدونة ٢٦٧/١، المنتقى ٣٦/٢، المعونة ٤٥٤/١، مواهب الجليل ٣٨٦/٢.

(١٠) المجموع ٢٧٧/٦، فتح العزيز ٢٥٣/٦، روضة الطالبين ٣٤٥/٢، مغني المحتاج ١٤٣/٢.

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد" (١).

أدلة القول الأول: القائلين بأن رؤية هلال رمضان بابها باب الإخبار، فيكفي فيها الإخبار من واحد، ولا تشترط فيها الشهادة.

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: أخبرت رسول الله ﷺ إني رأيت الهلال، «فأمر الناس بالصيام» (٢).

وجه الاستدلال: أن ابن عمر رضي الله عنه ذكر أنه أخبر النبي ﷺ فاكتفى بالإخبار ولم يلزمه بالشهادة، فكان فيه حجة لمن أجرى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الإخبار ولم يحملها على أحكام الشهادات (٣).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال؛ يعني رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمدًا رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدا» (٤).

وجه الاستدلال: أن الأعرابي أخبر النبي ﷺ بأنه رأى الهلال فقبل منه ﷺ، فدل على أن الإخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى (٥).

الدليل الثالث: ولأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء، فلو كان شهادة لما اكتفي بالواحد، ولكان العدد الواجب في ثبوت الشهادة شرطاً (٦).

الدليل الرابع: ولأنه خبر ديني، فأشبهه الرواية، والخبر عن القبلة، ودخول وقت الصلاة (٧).

(١) بداية المجتهد ٤٨/٢.

(٢) سبق تخريجه صفحة (٨٨).

(٣) ينظر معالم السنن ١٠٣/٢، وسبل السلام ٥٦١/١.

(٤) سبق تخريجه صفحة (٨٨).

(٥) ينظر: معالم السنن ١٠٣/٢، وعون المعبود ٣٣٤/٦، وتحفة الأحوذى ٣٠٣/٣.

(٦) ينظر بدائع الصنائع ٨١/٢، ومعالم السنن ١٠١/٢.

(٧) ينظر: المغني ١٦٥/٣، شرح العمدة كتاب الصيام ١٤٦/١.

الدليل الخامس: ولأن حكمه يلزم الشاهد، وهو الصوم، وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد، والإنسان لا يُتَّهم في إيجاب شيء على نفسه، فدل على أنه ليس بشهادة، بل هو إخبار^(١).
أدلة القول الثاني: القائلين بأن رؤية هلال رمضان من باب الشهادات، فتشترط الشهادة بلفظها.
الدليل الأول: عن أمير مكة الحارث بن حاطب رضي الله عنه قال: «عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما»^(٢).

الدليل الثاني: عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: إنا صحبنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتعلمنا منهم، وإنهم حدثونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا»^(٣).
وجه الاستدلال: أن الحديثين نصا على قبول شهادة الشاهدين إذا شهدا بالرؤية^(٤)، فمفهومه عدم قبول إخبار من رأى الهلال إن لم يشهد.

الدليل الثالث: ولأنه حكم شرعي متعلق برؤية الهلال، فوجب أن يكون حكم الإخبار به حكم الشهادات؛ أصله هلال شوال^(٥).

الدليل الرابع: ولأنه لا يُقبَل فيه شاهد الفرع مع وجود شاهد الأصل، وهذا خاص بالشهادة لا بالإخبار^(٦).

الراجع: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: أن رؤية هلال رمضان بابها باب الإخبار، فيكفي فيها الإخبار من واحد، ولا تشترط فيها الشهادة؛ وحديث ابن عمر والأعرابي يدلان على ذلك.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فيجواب عنه بما يلي:

أولا: أما استدلالهم بحديث أمير مكة، وحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، والذي فيهما: «وشهد شاهدا» و «شهد ذوا عدل» على اشتراط الشهادة فيجواب عنه:

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢، ٨١، وفتح العزيز في شرح الوجيز ٦/٢٥٤.

(٢) سبق تخريجه صفحة (٩٠).

(٣) سبق تخريجه صفحة (٩٠).

(٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٤٢٧.

(٥) ينظر المصدر السابق.

(٦) ينظر: المجموع ٦/٢٧٨، معالم السنن ٢/١٠١.

أن التصريح بالشهادة غاية ما فيه المنع من قبول الإخبار بالمفهوم، وحديثا ابن عمر والأعرابي يدلان على قبوله بالمنطوق؛ ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم.

ثانيا: ولأن قياس رؤية الهلال على الشهادة على سائر الحقوق بعيد؛ لأن الشهادة على الحقوق إنما اشترط لها لفظ الشهادة والعدد لاعتبارات أخرى ليست موجودة في من يخبر بأنه رأى هلال رمضان؛ كالتهمة وغير ذلك^(١).

قال القرافي^(٢): "ووجه المناسبة بين الشهادة واشتراط العدد حينئذ وبقية الشروط: أن إلزام المعين تتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم، فبعتت العدو على إلزام عدوه ما لم يكن لازما له، فاحتاط الشارع لذلك واشترط معه آخر إبعادا لهذا الاحتمال، فإذا اتفقا في المقال قَرَّبَ الصدق جدا بخلاف الواحد"^(٣).

فيكون تشبيه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد؛ لأنه ليس في رؤية القمر شبهة من مخالف^(٤).
ثالثا: ولأن الخبر إما أن يُقصد به أن يترتب عليه (فصل قضاء)^(٥) (وإبرام حكم)^(٦) أو لا، فإن قصد به ذلك فهو الشهادة، وإن لم يقصد به ذلك: فإما أن يقصد به ترتب دليل حكم شرعي أو لا، فإن قصد به ذلك فهو الرواية، وإلا فهو سائر أنواع الخبر^(٧). والله أعلم.

(١) ينظر: شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ١/١٣٨.

(٢) هو: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس القرافي، أصله من صنهاجة قبيلة من بربر المغرب، ونسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، توفي بمصر سنة ٦٨٤هـ، من تصانيفه: الفروق في القواعد الفقهية؛ والذخيرة في الفقه؛ وشرح تنقيح الفصول في الأصول. ينظر: شجرة النور ١/٢٧٠؛ الديباج ص ٦٢، الأعلام ١/٩٤.

(٣) الفروق ١/٦.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٢/٤٩.

(٥) الفصل هو: القضاء بين الحق والباطل. والمقصود بفصل القضاء: هو الحكم الذي يقطع به القاضي عند التخاصم. ينظر: لسان العرب ١١/٥٢١، طلبة الطلبة ٢١٤٤.

(٦) إبرام الحكم: الإبرام في اللغة هو: عقد الشيء. والحكم في اللُّغَة: المَنع، ويطلق الحكم بمعنى القضاء، وفيه معنى المنع، وهو المقصود هنا. والحكم عند أصحَّاب الأصول: خطاب الله المُتَعَلِّق بِأَفْعَالِ المُكَلَّفِينَ بالاقْتِضَاءِ أو التَّحْيِيرِ. ينظر: لسان العرب ٣/٢٩٨، الكليات ص ٣٨٠، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٢٤.

(٧) ينظر: حاشية ابن الشاط على الفروق ١/٦.

المطلب السابع: حكم صيام من رأى هلال شوال وحده فردت شهادته. اختيار الشيخ: اختار رحمته الله قول الجمهور أن من شهد عند القاضي برؤية هلال شوال فردت شهادته، فإنه لا يفطر، فقال: "قلت: يؤيد قول الجمهور ما روي عن عائشة مرفوعاً: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس»" (١).

تحرير محل الخلاف: اتفق أهل العلم أن من كان مقيماً في جماعة، فأخبر برؤية هلال شوال، فردت شهادته، ثم أظهر الفطر أنه يُنكر عليه (٢).

واختلفوا في من رآه وُردت شهادته: هل له أن يفطر سراً؟، على قولين:

القول الأول: لا يجوز له الفطر سراً.

وبه قال: الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، والحنابلة في المذهب (٥)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: يجوز له الفطر سراً.

وبه قال: الشافعية (٦)، والحنابلة في رواية (٧)، والظاهرية (٨).

سبب الخلاف: لاختلافهم في هذه المسألة سببان والله أعلم:

السبب الأول: هل الهلال هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يشتهر، ولم يظهر، أو أنه لا يسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهار (٩).

السبب الثاني: هل يقاس من رأى هلال شوال وحده، على من رأى هلال رمضان وحده.

(١) مرعاة المفاتيح ٤٢٩/٦. وسيأتي تخريج الحديث ص ١٠٨ من رواية أبي هريرة.

(٢) درر الحكام ١/١، المجموع ٦/٢٨٠، مواهب الجليل ٢/٣٨٩-٣٩٠، الإنصاف ٣/٢٧٨.

(٣) الجوهرة النيرة ١/١٣٧، درر الحكام ١/١٩٩، البنائة ٤/٣١، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٦٥١.

(٤) البيان والتحصيل ٢/٣٥١، المنتقى ٢/٣٩، الكافي ١/٣٣٥، التاج والإكليل ٣/٢٩٢، مواهب الجليل ٢/٣٩٠.

(٥) مسائل أحمد وإسحاق ٣/١٢٠٣، الهداية ص ١٥٦، المغني ٣/١٦٦، الإنصاف ٣/٢٧٨.

(٦) الأم ٢/١٠٤، الحاوي ٣/٤٤٩، المهذب ١/٣٣٠، روضة الطالبين ٢/٣٧٨.

(٧) شرح الزركشي ٢/٦٣٠، المبدع ٣/٩، الإنصاف ٣/٢٧٨، الإقناع ١/٣٠٤.

(٨) المحلى بالآثار ٤/٣٧٨.

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/١١٦، المبدع في شرح المقنع ٣/٩، الإنصاف ٣/٢٧٨.

أدلة القول الأول: القائلين لا يجوز له الفطر سراً.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون»^(١).

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث أن الصوم والفطر لا يكون إلا مع جماعة المسلمين^(٢).

الدليل الثاني: عن أبي قلابة^(٣)، «أن رجلين رأيا الهلال، وهما في سفر فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى، فأخبرا عمر بن الخطاب^(٤) بذلك، فقال عمر لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم، قال: لم؟ قال: لأني كرهت أن يكون الناس صياما، وأنا مفطر، فكرهت الخلاف عليهم، فقال للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطرا، قال: لم؟ قال: لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم، فقال للذي أفطر: لولا هذا - يعني الذي صام - لرددنا شهادتك، ولأوجعنا رأسك، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج»^(٥).

(١) أخرجه الترمذي ٧١/٣ رقم ٦٩٧، أبواب الصيام، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفترون والأضحى يوم تضحون، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، والدارقطني ١١٤/٣ رقم ٢١٨١، كتاب الصيام، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٤٠/١: "إسناده جيد".

(٢) ينظر: شرح الزركشي على الخرقى ٦٣٠/٢.

(٣) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو ويقال ابن عامر، أبو قلابة الجرمي البصري، من أئمة التابعين، كان ثقة كثير الحديث، روى عن: ابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم من الصحابة، روى عنه: ثابت البناني، وقتادة، وأيوب، وخلق سواهم، توفي بالشام سنة ١٠٤هـ، وقيل بعدها. ينظر: الطبقات ١٨٣/٧، سير أعلام النبلاء ٤/٦٨، تهذيب الكمال ١٤/٥٤٢.

(٤) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، أبو حفص الفاروق، أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، ولد سنة ٤٠ ق هـ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر، ففتح الله في عهده الفتوح، ووضع التاريخ الهجري، ودون الدواوين، قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح سنة ٢٣ هـ. ينظر: الاستيعاب ٣/١١٤٤، الإصابة ٤/٤٨٤، تذكرة الحفاظ: ١١/١.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/١٦٤ رقم ٧٣٣٨، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياما وقد رئي الهلال، واللفظ له، والطبري في تهذيب الآثار ٢/٧٦١ رقم ١١٢٥، وابن حزم في المحلى ٤/٣٧٨. قال ابن كثير في مسند الفاروق ١/٢٧١: "وهذا أيضا منقطع".

وجه الاستدلال: إنما أراد عمر رضي الله عنه ضربه لإفطاره برؤيته، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه، ولا توعده^(١).

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما يوم النحر يوم ينحر الناس، ويوم الفطر يوم يفطرون»^(٢).

وفي رواية: قالت: «إنما النحر إذا نحر الإمام، وعُظُم الناس، والفطر إذا أفطر الإمام، وعُظُم الناس»^(٣).

الدليل الرابع: ولأنه يجوز أن يكون غالطا في الرؤية؛ ومخالفة عامة الناس له يقوي هذا الغلط، والفطر ليس مما يُحتاط له بخلاف الصوم^(٤).

الدليل الخامس: ولأنه قول عمر وعائشة رضي الله عنهما ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعا^(٥).

الدليل السادس: ولأن ذلك وسيلة لأهل الفسق والبِدَع إلى الفطر قبل الناس بيوم، ثم إذا اطلع عليهم ادعوا رؤية الهلال^(٦).

أدلة القول الثاني: القائلين يجوز له الفطر سراً.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّي عليكم فأكملوا العدد»^(٧).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم بالرؤية، وهذا قد رأى فوجب عليه الفطر^(٨).

(١) ينظر: المغني ١٦٧/٣، و شرح الزركشي ٦٣٠/٢، و شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ١٥٦/١.

(٢) رواه أبو يوسف في الآثار ص: ١٧٩ رقم ٨١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٢/٤ رقم ٨٢٠٩، كتاب الصيام باب القوم يخطئون في رؤية الهلال، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٤٢/١: " وهذا سند جيد بما قبله".

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٥٧/٤ رقم ٧٣١٠، كتاب الصيام باب الصيام.

(٤) ينظر: شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ١٥٧/١، وبدائع الصنائع ٨١/٢.

(٥) ينظر: المغني ١٦٧/٣.

(٦) ينظر: المنتقى للباقي ٣٩/٢، بداية المجتهد ٤٨/٢.

(٧) سبق تخريجه صفحة (٧٠).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ٤٤٩/٣، والبيان للعمري ٤٨٥/٣، وسبل السلام ٥٥٩/١، المحلى ٣٧٨/٤.

وإنما اشترطَ عليه الأكل سرا، حتى لا يراه أحد؛ لأنه إذا أظهر الفطر عَرَّضَ نفسه للتهمة وعقوبة السلطان^(١).

الدليل الثاني: ولأنه قد تبيّن أن هذا اليوم من شوال، فحلَّ له الأكل؛ كما لو قامت البينة^(٢).

الدليل الثالث: ولأن يقين نفسه أبلغ من الظن الحاصل بالبينة^(٣).

الدليل الرابع: ولأنه لا يجوز له أن يعتقد الصوم، وهو يعلم أنه عليه حرام؛ لأنه يوم العيد عنده^(٤).

الدليل الخامس: ولأن العبد إنما يعامل الله بما يعلمه^(٥).

فلا يجوز له أن يترك ما يعتقد، ويقلد غيره.

الراجع: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: أنه لا يجوز له الفطر سرا؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولأن حديث أبي هريرة وأثر عائشة رضي الله عنهما بيّن أن الفطر لا يكون إلا مع جماعة المسلمين، و(سدا للذريعة)^(٦).

وأما أدلة القول الثاني فيجواب عنها بما يلي:

أولا: أما استدلالهم بحديث صوموا لرؤيته الحديث فيجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الخطاب في الحديث ورد بصيغة الجمع، فهو متوجه إلى الأمة بعمومها لا بأفرادها.

الوجه الثاني: أن الصيام والعيد من العبادات التي يراعى فيها الاجتماع كالصلوات المفروضة.

ثانيا: وأما قولهم: إنه يتيقن أنه من شوال، فيجواب عنه:

أن اليقين قد لا يثبت؛ لأنه يحتمل أن يكون الرائي حُيِّلَ إليه، كما روي أن رجلا في زمن عمر رضي الله عنه، قال: لقد رأيت الهلال. فقال له: امسح عينك. فمسحها، ثم قال له: تراه؟ قال: لا. قال: لعل شعرة من حاجبك تقوست على عينك، فظننتها هلالا^(٧).

(١) ينظر الحاوي ٤٤٩/٣، البيان ٤٨٥/٣، حلية العلماء ١٥٢/٣، المهذب للشيرازي ٣٣٠/١.

(٢) ينظر: البيان للعمري ٤٨٥/٣.

(٣) ينظر: المجموع ٢٨٠/٦، وشرح عمدة الفقه كتاب الصيام لابن تيمية ١٥٥/١.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل للجدد ٣٥١/٢-٣٥٢.

(٥) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام لابن تيمية ١٣٥/١.

(٦) الذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، وتُوصَلُ بها إلى فعل المحذور. وسدّها: منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد حسما للفساد. ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع جهله ص ٢١١. إرشاد الفحول ١٩٣/٢.

(٧) ينظر: المغني ١٦٧/٣، المبسوط للسرخسي ٧٩/٣، والبنية للعيني ٢٥/٤.

ثالثاً: وأما قولهم كما لو قامت البينة، فيجاب عنه:

أنه غير صحيح؛ لأن بقيام البينة يكون اليوم محكوم بأنه من شوال، بخلاف مسألتنا فهو محكوم بأنه من رمضان^(١).

رابعاً: وأما تعليلهم بأنه يوم يحرم صيامه؛ لأنه يوم العيد عنده، فيجاب عنه:

أن حصول المقصود - إن تيقن الرؤية - يقع بالنية والإمساك عن الفطر^(٢)، وأما التجزؤ على الفطر في يوم يعتقد عموم المسلمين من رمضان، فإنه باب من أبواب المفاسد التي يجب سدها، حتى لا يتجرأ على الفطر أهل الفسوق والعصيان.
والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: المغني ١٦٧/٣.

(٢) ينظر: المنتقى للباقي ٣٩/٢.

المطلب الثامن: حكم من أفطر ثم تبين أن اليوم من رمضان. اختيار الشيخ: اختار رحمته الله قول الجمهور أن من أفطر ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان، فإن عليه إمساك بقية يومه ثم يقضيه، فقال: "فلو ثبتت الرؤية لليلة الماضية، وجب الصوم من حين ثبوتها". ثم نقل كلام ابن قدامة رحمته الله، والذي فيه قضاء ذلك اليوم، وأقره^(١).

تحرير محل الخلاف: هذه المسألة تأتي على صورتين: الأولى: من جاءه الخبر أن اليوم الذي أفطره كان من رمضان، وذلك بعد مضي ذلك اليوم، وهذه الصورة ليست معنا. الصورة الثانية: من جاءه الخبر بأن اليوم الذي لم يصمه أنه من رمضان أثناء ذلك اليوم، وهي مسألتنا. فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: القول الأول: من جاءه الخبر أن هذا اليوم الذي أفطره من رمضان، وجب عليه إمساك بقية يومه، ثم يقضي ذلك اليوم.

وبه قال: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية في المذهب^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو اختيار الشيخ. القول الثاني: من جاءه الخبر أن هذا اليوم الذي أفطره من رمضان، يأكل بقية يومه، ولا يلزمه الإمساك، ثم يقضي ذلك اليوم. وبه قال: الشافعية في قول^(٦)، وأحمد^(٧) في رواية^(٨)، وعطاء في رواية^(٩).

(١) مرعاة المفاتيح ٤٢٤/٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ٥٥/٣، بدائع الصنائع ١٠٢/٢، البحر الرائق ٣١١/٢، رد المحتار ٤٠٨/٢.

(٣) تهذيب المدونة ٣٥٧/١، الذخيرة ٥٢٢/٢، جامع الأمهات ص ١٧١، التاج والإكليل ٢٩٧/٣.

(٤) الأم ١١١/٢، الحاوي ٤٢١/٣، الوسيط ٥٤٣/٢، العزيز ٤٣٦/٦.

(٥) الهداية ص ١٥٥، الكافي ٤٤٤/١، شرح الزركشي ٥٩٩/٢، المبدع ١١/٣، الإنصاف ٢٨١/٣.

(٦) التنبية للشيرازي ص: ٦٥، الوسيط ٥٤٣/٢، حلية العلماء ١٤٩/٣، فتح العزيز ٤٣٦/٦.

(٧) هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة، وقد كان امتحن ليقول بخلق القرآن؛ فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة، له: المسند وفيه ثلاثون ألف حديث؛ وفضائل الصحابة، وغيرهما، توفي سنة ٢٤١ هـ ببغداد. ينظر: طبقات الحنابلة ٤/١-٢٠؛ تاريخ بغداد ٩٠/٦؛ سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١.

(٨) ينظر: المغني ١٤٥/٣، الشرح الكبير ١٤/٣، الإنصاف ٢٨١/٣. وأنكرها: ابن قدامة.

(٩) التمهيد ٥٤/٢٢، المحلى بالآثار ٢٩٣/٤، المغني ١٤٥/٣، مصنف عبد الرزاق ١٦٢/٤ رقم ٧٣٣٠.

القول الثالث: من جاءه الخبر أن هذا اليوم الذي أفطره من رمضان، ينوي صوم يومه ولا يلزمه القضاء.

وروي ذلك عن: عمر بن عبد العزيز^(١)، وعطاء في رواية^(٢).

وهو قول: ابن حزم^(٤).

سبب الخلاف: يمكن إرجاع الخلاف إلى السببين الآتين:

السبب الأول: عدم التصريح بالقضاء في حديث عاشوراء -الذي سيأتي معنا إن شاء الله في الأدلة-، عندما أمرهم ﷺ بالإمساك.

السبب الثاني: خلافهم في إدخال الاحتياط على عبادة الصوم للنهي عن صيام يوم الشك.

أدلة القول الأول: القائلين بأن من جاءه الخبر أن هذا اليوم الذي أفطره من رمضان، وجب عليه إمساك بقية يومه ثم يقضي ذلك اليوم.

استدلوا على وجوب إمساك بقية اليوم بما يلي:

الدليل الأول: عن سلمة بن الأكوع^(٥) رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: «أن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل»^(٦).

وفي رواية: «من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل»^(٧).

(١) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، أبو حفص الخليفة الصالح، من كبار التابعين، نشأ بالمدينة، ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ فبسط العدل، توفي سنة ١٠١ هـ.

ينظر: سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٢٣، البداية والنهاية ١٢ / ٦٧٧، العبر ١ / ٩١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤ / ١٦٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٢١، والمحلى ٤ / ٢٩٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤ / ١٦٠ برقم ٧٣٢٢.

(٤) المحلى بالآثار ٤ / ٢٩٣.

(٥) هو: سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، أبو مسلم، صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، وكان شجاعاً رامياً عداء، له ٧٧ حديثاً، توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ. ينظر:

معرفة الصحابة ٣ / ١٣٣٩، تاريخ الإسلام ٢ / ٨١٧، الطبقات ٤ / ٣٠٥.

(٦) أخرجه البخاري ٣ / ٢٩ رقم ١٩٢٤، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً، ومسلم ٢ / ٧٩٨ رقم ١١٣٥، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه.

(٧) أخرجه مسلم ٢ / ٧٩٨ رقم ١١٣٥، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حين أمر الناس بصيام عاشوراء في أثناء اليوم، أمسكوا في حينه، وأمر من كان أكل أن يمسك بقية يومه، وعاشورا كان حينها فرضاً، فالإمساك في رمضان من باب أولى؛ لأن حرمة أشد^(١).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

وجه الاستدلال: لما تعذر إمساك جميع اليوم، وجب أن يأتوا بما يقدرون عليه وهو بقية اليوم^(٣).

الدليل الثالث: ولأنه ثبت أن هذا اليوم من رمضان، فوجب إمساكه^(٤).

الدليل الرابع: ولأن الصوم كان واجبا عليه، إلا أنه قد عذر لعدم علمه، فلما تبين أنه من رمضان لزمه الإمساك^(٥).

قال أبو الوليد الباجي^(٦): "لأنه إنما جاز لهم الفطر وهم يظنون أن ذلك اليوم من غير رمضان، فإذا علموا أنه من رمضان كان عليهم الإمساك، وإنما يجوز استدامة الفطر لمن كان له الفطر لعذر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان فإذا زال العذر كان له استدامة الفطر باقي يومه كالحائض والمرضى والمسافر"^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٢/٢، والشرح الممتع ٣٣٢/٦.

(٢) أخرجه البخاري ٩٤/٩ رقم ٧٢٨٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، واللفظ له، ومسلم ١٨٣٠/٤ رقم ١٣٣٧، كتاب الفضائل، باب توقيفه ﷺ...

(٣) ينظر: كشاف القناع ٣٠٨/٢.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٣٣٢/٦.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٤٣٦/٦.

(٦) هو: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي الأندلسي، من كبار فقهاء المالكية، رحل إلى المشرق ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث، وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات ومجالس، توفي سنة ٤٧٤هـ، من تصانيفه: الاستيفاء شرح الموطأ؛ وشرح المدونة؛ وأحكام الفصول في أحكام الأصول. ينظر: الديباج المذهب ص ١٢٠؛ تاريخ الإسلام ٣٦٥/١٠، الأعلام ١٢٥/٣.

(٧) المنتقى ٤٠/٢.

الدليل الخامس: ولأن زمان رمضان وقت شريف، فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن، فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه، وجب تعظيمه بالتشبه بالصائمين؛ قضاء لحقه بالقدر الممكن، إذا كان أهلاً للتشبه، ونفياً لتعريض نفسه للتهمة^(١).

وأما أدلتهم على وجوب القضاء فهي:

الدليل الأول: «أن أسلم^(٢) أتت النبي ﷺ فقال: «صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا»، قال: «فأتموا بقية يومكم، واقضوه»^(٣).

الدليل الثاني: ولأن من شرط صحة صيام الفرض أن تستوعب النية جميع النهار، فتكون من قبل الفجر، والنية هنا كانت من أثناء النهار، فلم يصوموا يوماً كاملاً.

وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤).

الدليل الثالث: ولأنه أفطر في جزء من رمضان يعتقد وقت فطر، فلزمه القضاء^(٥).

أدلة القول الثاني: القائلين بأن من جاءه الخبر أن هذا اليوم الذي أفطره من رمضان، يأكل بقية يومه، ولا يلزمه الإمساك ثم يقضي ذلك اليوم.

الدليل الأول: قياساً على المسافر إذا قدم وهو مفطر، والمريض إذا شفي، والمرأة الحائض إذا طهرت أثناء اليوم؛ فهؤلاء جميعاً يجوز لهم الإفطار فيما بقي من اليوم^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٢/٢، والحاوي الكبير ٤٢١/٣.

(٢) هي: قبيلة من خزاعة، من قراهم «وؤيرة» ذات نخيل من أعراض المدينة في وادي الفرع. ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيره ص/٢٧، وينظر: معجم البلدان ٣٥٩/٥.

(٣) رواه أبو داود ٣٢٧/٢ رقم ٢٤٤٧، في الصوم، باب في فضل صومه، وقال: "يعني عاشوراء"، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٣/٤ رقم ٨٠٣٦، كتاب الصيام، باب: من أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم...، وقال شعيب الأرنؤوط ١٠٨/٤: "حديث صحيح لغيره دون قوله: «فاقضوه»"، من طريق: عبد الرحمن بن مسلمة الخزازي، عن عمه رضي الله عنه، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٣٢١/١١ رقم ٥١٩٩: "منكر بهذا التمام".

(٤) هو أول حديث في صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي، واللفظ له، ومسلم ١٥١٥/٣ رقم ١٩٠٧، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو.

(٥) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٤٩٤/١.

(٦) ينظر: المغني ١٤٥/٣.

الدليل الثاني: ولأن صوم اليوم الواحد عبادة واحدة، بدليل أن أوله يفسد بفساد آخره، فلا يجوز أن يكون آخرها واجبا، وأولها غير واجب، كالصلاة الواحدة^(١).

أدلة القول الثالث: القائلين بأن من جاءه الخبر أن هذا اليوم الذي أفطره من رمضان، ينوي صوم يومه ولا يلزمه القضاء.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن أكلهم وشربهم قبل قيام البينة كان مباحا، قد أحله الله لهم فلم ينتهكوا حرمة الشهر، بل كانوا جاهلين بنوا على أصل وهو بقاء شعبان فيدخلون في عموم الآية^(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٤).

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٥).

وجه الاستدلال: أن الذي أكل ولم يعلم أن اليوم من رمضان، غير عامد؛ فلا جناح عليه^(٦).

الدليل الرابع: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال: «أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء»^(٧).

(١) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٤٤/١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٣٣٣/٦.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٥) رواه ابن ماجه ٦٥٩/١ رقم ٢٠٤٥، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨٤/٧ رقم ١٥٠٩٤، جامع أبواب ما يقع به الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، وصححه الألباني في الإرواء ١٢٣/١ رقم ٨٢.

(٦) ينظر: المحلى ٢٩١/٤.

(٧) سبق تخريجه صفحة (١١٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حكم لمن أكل - ولم يكن عالماً بوجود صيام ذلك اليوم، ثم استدرك فأمسك بقية يومه - بصحة صومه، فسامه صائماً، وجعل فعله صوماً^(١).

ولم يأمره بقضاء ذلك اليوم، فلو كان القضاء واجباً لأمر به، فدل سكوته ﷺ على عدم مشروعية القضاء؛ لأن (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)^(٢).

الدليل الخامس: ولأن وجوب القضاء - إذا كان الترك بغير تفريط - يفتقر إلى دليل^(٣).

الراجح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: أن من جاءه الخبر أن هذا اليوم الذي أفطره من رمضان، وجب عليه إمساك بقية يومه، ثم يقضي ذلك اليوم؛ وذلك لصحة أدلتهم وصراحتها ودقة وجوه الاستنباط منها، وسلامتها من المعارضة.

وأما الجواب عن ما استدل به الآخرون فيكون بما يلي:

أولاً: أما قياسهم على المسافر إذا قدم وهو مفطر ونحوه، فيجاب عنه:

أن المسافر والمريض والحائض، كان لهم الفطر ظاهراً وباطناً، وهذا لم يكن له الفطر في الباطن مباحاً^(٤). ثم إن إفتار المسافر ومن دُكر محل خلاف بين الفقهاء فلا يصلح القياس عليه.

ثانياً: وأما قولهم: إن صوم اليوم الواحد عبادة واحدة، بدليل أن أوله يفسد بفساد آخره، فلا يجوز أن يكون آخرها واجباً، وأولها غير واجب، كالصلاة الواحدة. فيجاب عنه:

أن هذا يقال في حق من أبيض له الأكل ظاهراً وباطناً كالمسافر يقدم والحائض تطهر، أما هذا فقد أكل أول النهار لشبهة، لذا أوجبنا عليه إمساك آخر اليوم؛ لأن الإمساك مشروع خلفاً عن الصوم عند فواته لقضاء حق الوقت^(٥).

ثالثاً: وأما استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وقوله جل ذكره: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وقوله ﷺ:

(١) ينظر: المحلى بالآثار ٢٩٣/٤ .

(٢) تنظر القاعدة في: إرشاد الفحول ٢/٢٦، المحصول لابن العربي ص ٤٩، نفائس الأصول ٥/٢٢٤٦، ورفع النقاب ٤/٣٥٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٠/٢٥ .

(٤) ينظر: المغني ٣/١٤٥ .

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٥٨، والحاوي الكبير ٢/٨٩ .

«رفع عن أمي الخطأ والنسيان...» على إجزاء ذلك اليوم الذي أكلوا فيه، وسقوط القضاء عنهم، فيجاب عنه:

أن الاستدلال غير مستقيم؛ لأن الآيتين والحديث نصت على رفع الإثم والخرج عن المكلف، وعدم المؤاخظة فيما أخطأ فيه، ونحن كلامنا على إمساك بقية اليوم وقضائه. فلا دلالة فيها على المطلوب.

رابعاً: وأما استدلالهم بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه على عدم مشروعية القضاء، فيجاب عنه من وجهين:

الأول: لا يسلم أن القضاء لم يذكر في الحديث، بل قد ذكر كما جاء في رواية أبي داوود كما سبق^(١).

الثاني: وعلى التسليم بأن القضاء لم يذكر، فيكون سكوته رضي الله عنه عن أمر الصحابة بالقضاء يحتمل استقراره في أذهان الصحابة رضي الله عنهم.

خامساً: وأما قولهم: إن وجوب القضاء إذا كان الترك بغير تفريط يفتقر إلى دليل، فجوابه: أن الاستدلال يستقيم لو قلنا: إن الترك موجب للإثم؛ وذلك لأن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب^(٢).

أما القضاء فإنه لا يسقط لاستقراره في الذمة. وكونه معذورا لا يقتضي أن يُحكم له بما لم يفعله، لكن يقتضي سقوط الإثم عنه، ويجزيه القضاء^(٣).
والله أعلم.

(١) ينظر: صفحة (١١٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٥٩/٢٠.

(٣) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١٨٤/١.

المبحث الثاني:

في يوم الشك، والصوم بعد انتصاف شعبان

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: في تعيين يوم الشك.

المطلب الثاني: حكم صيام الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر.

المطلب الثالث: من صام يوم الشك فتبين أنه من رمضان.

المطلب الرابع: حكم الصيام بعد انتصاف شعبان.

المطلب الأول: في تعيين يوم الشك.
اختيار الشيخ: قال في اختياره رحمته الله: "قلت والراجح عندي: إن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة في ليلته ولم ير الهلال"^(١).

تحرير محل الخلاف: من المسائل التي يبحثها الفقهاء مسألة: صيام يوم الشك، والتي يعبر عنها آخرون بصيام يوم الغيم، وهذا الاختلاف في التسمية راجع إلى اختلافهم في تعريف يوم الشك، والتي هي مسألتنا.

وقد اختلف أهل العلم في تعريف يوم الشك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا غيمت السماء ليلة ثلاثين من شعبان ولم ير الهلال فصبيحة الغيم هو يوم الشك. وبه قال: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان سواء كانت السماء صحوا أو مغيمة، إذا تحدث برؤيته أو شهد بها من لا يثبت بقوله فإن لم يتحدث برؤيته أحد فليس يوم شك. وبه قال: الشافعية^(٤)، ومال إليه: ابن عبد السلام^(٥) من المالكية^(٦).

القول الثالث: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحوا. وبه قال: الحنابلة^(٧).

(١) مرعاة المفاتيح ٤٤٦/٦.

(٢) مراقي الفلاح ص ٢٣٩، البناية ١٧/٤، البحر الرائق ٢٨٤/٢، رد المحتار ٣٨١/٢.

(٣) التنبيه لابن بشير ٧١٢/٢، جامع الأمهات ص ١٧٠، مختصر خليل ص ٦١، مواهب الجليل ٣٩٢/٢.

(٤) الوسيط ٥٣٥/٢، البيان ٥٦٠/٣، روضة الطالبين ٣٦٧/٢.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف، الهوّاري التونسي، من فقهاء المالكية. كان إماما حافظا عالما بالحديث، ولي قضاء الجماعة بتونس، سمع: عبد الله بن محمد الطائي القرطبي، وعنه: القاضي ابن حيدرة، وابن عرفة، وغيرهما، من مؤلفاته: شرح على مختصر ابن الحاجب، وديوان فتاوى، توفي سنة ٧٤٩هـ، ينظر: شجرة النور الزكية ٣٠١/١، الديباج المذهب ٣٣٠/٢، الأعلام ٢٠٥/٦.

(٦) مواهب الجليل ٣٩٣/٢، شرح الزرقاني على خليل ٣٤٧/٢، الفواكه الدواني ٣٠٦/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٣/١.

(٧) مسائل أحمد رواية أبي داوود ص ١٢٧، الكافي ٤٥١/١، الفروع ٩٧/٥، الإنصاف ٣٤٩/٣.

سبب الخلاف: الذي يظهر - والله أعلم - أن سبب الخلاف يرجع إلى أمرين:

أولاً: هل أمره ﷺ بإتمام العدة ثلاثين لأن ذلك اليوم هو يوم من شعبان، أو لأنه يوم مشكوك فيه؟.

ثانياً: هل يصدق إطلاق يوم الشك على يوم الصحو بعد أن ترآء الناس الهلال ولم يروه.

أدلة القول الأول: القائلين بأنه إذا غيمت السماء ليلة ثلاثين من شعبان ولم ير الهلال فصبيحة الغيم هو يوم الشك.

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» يعني تمام ثلاثين^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين وقد يكون ثلاثين، ولا يكون الشك إلا بوجود علة وهي الغيم^(٢).

الدليل الثاني: عن عمار بن ياسر^(٣) رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يُشكّ فيه، فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه»^(٤).

(١) أخرجه البخاري ٥٣/٧ رقم ٥٣٠٢، كتاب الطلاق، باب اللعان، ومسلم ٧٦١/٢ رقم ١٠٨٠، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال ... ، واللفظ له.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٦٤٦.

(٣) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، أحد السابقين إلى الإسلام والجهري به، هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وأحدا والخندق، وبيعة الرضوان، ولآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الكوفة، وشهد الجمل وصفين مع علي، وقتل بصفين سنة ٣٧ هـ. ينظر: معرفة الصحابة ٢٠٧٠/٤، وطبقات ابن سعد ٢٤٦/٣، سير أعلام النبلاء ٤٠٦/١.

(٤) رواه أبو داود ٣٠٠/٢ رقم ٢٣٣٤، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، والترمذي ٦١/٣ رقم ٦٨٦، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، وقال: "حسن صحيح"، والنسائي ١٥٣/٤ رقم ٢١٨٨، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، وابن ماجه ٥٢٧/١ رقم ١٦٤٥، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، وذكره البخاري تعليقا، في كتاب الصوم ٢٧/٣، ينظر: تعليق التعليق ١٣٩/٣. وصححه الألباني في الإرواء ١٢٥/٤ رقم ٩٦١.

وجه الاستدلال: أن حديث عمار مفسر بالنهي عن صوم يوم الشك، وهذا يوم شك؛ لأنه يحتمل أن يكون من شعبان ويحتمل أن يكون من رمضان، ولا معنى للشك إلا التردد بين الجهتين^(١). ولا يتصور ذلك إلا بوجود الغيم.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُيِّ عليكم^(٢) فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٣).

وجه الاستدلال: فأمره صلى الله عليه وسلم بإكمال عدة شعبان لا لأنه من شعبان يقينا ولكن لعدم إمكان الرؤية وهذا هو الشك.

الدليل الرابع: ولأن عدم رؤيته في الصحو دليل على أنه يوم من شعبان جزماً^(٤).

الدليل الخامس: ولأن رد شهادة من رآه في الصحو دليل على غلظه، وهذا ظاهر ومقابل الظاهر الموهوم لا المشكوك فيه، وأما إن كان في غيم فهو شك، وإن لم يشهد به أحد^(٥).

أدلة القول الثاني: القائلين بأن يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان سواء كانت السماء صحو أو مغيمة، إذا تحدث برؤيته أو شهد بها من لا يثبت بقوله فإن لم يتحدث برؤيته أحد فليس يوم شك.

استدلوا بحديث: ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة، فأكملوا العدة عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان»^(٦).

(١) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/٨٩، و الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥/٢٩٢.

(٢) غُيِّ عليكم: بالتخفيف أي خفي. أو «غُيِّ» بضم الغين وتشديد الباء المكسورة، لما لم يسم فاعله، من الغباء: شبه الغبرة في السماء. ينظر: النهاية ٣/٣٤٢، لسان العرب ١٥/١١٤.

(٣) أخرجه البخاري ٣/٢٧ رقم ١٩٠٩، كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»، ومسلم ٢/٧٦٢ رقم ١٠٨١، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(٤) ينظر: الخلاصة الفقهية ص ١٩٠.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/٢٨٤.

(٦) رواه النسائي ٤/١٥٣ رقم ٢١٨٩، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، واللفظ له، وأحمد ٣/٤٤٥ رقم ١٩٨٥، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/٥٤٩ رقم ١٩١٧: "هذا إسناد جيد".

وجه الاستدلال: فقد حكم النبي ﷺ بأن يوم الغيم هو يوم من شعبان. وأنه ليس يوم شك^(١).

أما لو شهد من ردت شهادته سواء كان ذلك في يوم صحو أو يوم شك فإن شهادته تورث الشك، هل هو يوم من شعبان أو يوم من رمضان.

قال ابن عبد السلام المالكي: "وهو الأظهر عندي؛ لأننا ليلة الغيم مأمورون بإكمال العدة ثلاثين يوماً لخبر: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان» أو «فاقدروا له»؛ فإن هذا يدل على أن صبيحة ليلة الثلاثين من شعبان عملاً (بالاستصحاب)^(٢)»^(٣).

أدلة القول الثالث: القائلين بأنه هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحوا.

استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال. ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له». قال نافع: (كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً، بعث من ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر^(٤) أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً)^(٥).

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن ابن عمر رضي الله عنهما وهو راوي الحديث كان يصوم إذا حال دون رؤية الهلال سحاب أو قتر؛ مما يدل على أنه ليس يوم الشك المنهي عنه، وما كان لابن عمر رضي الله عنهما وهو

(١) ينظر: أسنى المطالب ٤١٩/١، والفقهاء الإسلاميين للزحيلي ١٦٣٢/٣.

(٢) الاستصحاب لغة: طلب الصحبة، وهي الملازمة. ينظر القاموس المحيط ١٠٤/١. واصطلاحاً: استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفيًا. ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة ص ٢١٠.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ٣٠٦/١.

(٤) قَتر: أي غبار. ينظر: النهاية في غريب الحديث ١٢/٤، تاج العروس ٣٦١/١٣.

(٥) رواه أبو داود ٢٩٧/٢ رقم ٢٣٣٠، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، واللفظ له، وأحمد ٧١/٨ رقم

٤٤٨٨، وهو دون قول ابن عمر عند: مسلم ٧٥٩/٢ رقم ١٠٨٠، باب وجوب صوم رمضان لرؤية

الهلال، والفطر لرؤية الهلال ... وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٨٧/٧ رقم ٢٠٠٩.

الحريص على اتباع النبي ﷺ أن يخالف أمره. أما إذا كانت السماء صحوا فكان لا يصومه؛ فدل على أنه هو يوم الشك المنهي عن صيامه^(١).

الوجه الثاني: قوله ﷺ: «فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفتروا حتى تروه» عقب قوله: «إنما الشهر تسع وعشرون» فقد أتى بحرف الفاء المشعرة بالسبب؛ فكأنه قال: الشهر الذي لا بد منه تسع وعشرون؛ فاقدروا له هذا العدد إذا غم عليكم^(٢).

فيكون اليوم الذي يلي التاسع والعشرين حال الغيم هو الأول من رمضان لا يوم الشك.

الراجع: الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول: إذا غيمت السماء ليلة ثلاثين من شعبان ولم يُرَ الهلال فصيحة الغيم هو يوم الشك؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولسلامة أدلتهم من المعارضة.

وأما الجواب عن أدلة القولين الآخرين فيكون بما يلي:

أولا: أما قولهم: إن يوم الغيم هو يوم من شعبان قطعا فغير مسلم، لأنه لو رؤي الهلال بعد مضي ٢٨ يوما من رمضان لكان يوم الغيم ذلك هو الأول أم رمضان يقينا؛ لأن الشهر لا يكون أقل من تسعة وعشرين يوما، ولكن يحكم بأنه اليوم المكمل للثلاثين من شعبان لوجود الشك. وأما اشتراطهم شهادة من لا تقبل شهادته في يوم الغيم حتى يكون يوم شك: فلا دليل عليه. ثم إن من لا تقبل شهادته لا يعتبر حديثه^(٣).

ثانيا: وأما استدلالهم بلفظة: «فاقدروا له» وبفعل ابن عمر ﷺ على أن يوم الصحو ليس بيوم شك فيجواب عنه:

أن هذا الاستدلال قد يُسَلَّم، لو لم تأت إلا رواية فاقدروا له وأن معناها تقديره بتسعة وعشرين يوما، لكن الرواية جاءت صريحة في إتمام الثلاثين كما هو في حديث ابن عمر ﷺ

(١) ينظر: المغني ٣/١٠٧-١٠٨، وشرح العمدة كتاب الصيام ١/١٢٤.

(٢) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/٩٤.

(٣) ينظر: منح الجليل ٢/١١٦.

أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله تبارك وتعالى جعل الأهلة مواقيت، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له، أتموه ثلاثين»^(١).
فهذه الرواية الصحيحة صريحة في إتمام الثلاثين، وإن كانت السماء مغيمة.
وأما صيام ابن عمر رضي الله عنهما فليس دليلا على أن ذلك اليوم ليس يوم شك؛ بدليل أن ابن عمر كان يصومه ولا يوجب صيامه، فدل على أنه كان يصومه احتياطاً، وهو اجتهاد منه رضي الله عنهما^(٢).
والله أعلم.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٥ رقم ٧٩٣١، كتاب الصيام باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين، والحاكم في المستدرک ١/٥٨٤ رقم ١٥٣٩، كتاب الصوم، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرطهما، ولم يخرجاه". وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٠٩٣.
(٢) ينظر: زاد المعاد ٢/٤٤-٤٥.

المطلب الثاني: حكم صيام الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر.

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله منع صيام يوم الغيم على أنه من رمضان، إذا لم يُرى الهلال، فقال: "إن الحديث ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال، أي: إذا لم يكمل عدد شعبان ثلاثين يوماً، فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها"^(١).

وقال أيضاً: "وفعل ابن عمر اجتهاد منه مخالف لأحاديث إكمال العدة ثلاثين يوماً"^(٢).

تحرير محل الخلاف: قال ابن المنذر: "صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة"^(٣).

واختلفوا إذا حال دون الرؤية غيم أو قتر ولم يُرَ الهلال، هل يصام على أنه من رمضان؟ على قولين: القول الأول: لا يصام يوم الغيم على أنه من رمضان.

وهو قول: الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة في رواية^(٧)، والظاهرية^(٨)، وهو اختيار الشيخ.

(١) مرعاة المفاتيح ٤٢٥/٦.

(٢) مرعاة المفاتيح ٤٣٠/٦. يعني حديث ابن عمر الآتي.

(٣) نقل هذا الإجماع عن ابن المنذر جمع من أهل العلم كابن حجر في الفتح ١٢٣/٤، وابن الملقن في التوضيح ٦١/١٣، والعيني في عمدة القاري ٢٧٢/١٠، والزرقاني في شرح الموطأ ٢٢٧/٢، وغيرهم. ولم أجد هذا القول في ما وقفت عليه من كتبه.

(٤) الهداية ١١٧/١، الاختيار ١٣٠/١، درر الحكام ١٩٨/١، مجمع الأنهر ٣٤٧/١، تبين الحقائق وحاشية الشلبي ١١٧/١. وعند الحنفية: يكره صيامه كراهة تحريم. ينظر: البحر الرائق ٢٨٥/٢.

(٥) تهذيب المدونة ١/٣٥٧، الرسالة ص ٥٩، الذخيرة ٥٠١/٢، جامع الأمهات ص ١٧١. واختلف المالكية في: النهي هل هو للتحريم أو للكراهة؟. ينظر: مواهب الجليل ٣٩٤/٢.

(٦) الحاوي ٣/٤٠٩، حلية العلماء ٣/١٤٨، المجموع ٦/٤٠٣. وعندهم: يحرم صيامه. ينظر: المهذب ٣٤٦/١، والتنبيه ص ٦٨، والبيان ٣/٥٥٧.

(٧) المغني ٣/١٠٨، والشرح الكبير ٣/٥، وشرح الزركشي ٢/٥٥٧-٥٥٨، والإنصاف ٣/٢٦٩.

(٨) المحلى ٤/٤٤٤.

القول الثاني: يجب صيام يوم الغيم على أنه من رمضان.
وهو المذهب عند: الحنابلة^(١).

سبب الخلاف: ويرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى ثلاثة أسباب والله أعلم:
السبب الأول: احتياطهم في الغيم خاصة للصيام.

والسبب الثاني: اختلافهم في تفسير قوله ﷺ: «فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٢) هل معناه أتموا
عدته، أو ضيقوا له؟^(٣).

والسبب الثالث: اختلافهم في مفهوم إتمام العدة هل هي عدة شعبان أو عدة رمضان.

أدلة القول الأول: القائلين بأنه لا يصام يوم الغيم على أنه من رمضان.

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة؛ فلا
تصوموا حتى تروه؛ فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين»^(٤).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أنه يجب على من لم يرَ الهلال، ولا أخيره من رآه أن
يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم يصوم، ولا يجوز له أن يصوم يوم الثلاثين من شعبان^(٥).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال النبي ﷺ، أو قال: قال أبو القاسم رضي الله عنه: «صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٦).

(١) مسائل أحمد رواية أبي داود ص ١٢٧، المغني ٣ / ١٠٨، الروض المربع ٢٢٥/١، دقائق أولي النهى
٤٧٠/١، الإنصاف ٢٦٩/٣. وهو من مفردات المذهب. قال المرادوي: "ورد صاحب الفروع
جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب. وقال: لم أجد عن أحمد قولاً صريحاً بالوجوب، ولا أمر به،
فلا يتوجه إضافته إليه".

(٢) سبق تخريجه صفحة (٧٠).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٤٧/٢.

(٤) رواه البخاري ٢٧/٣ رقم ١٩٠٧، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا
رأيتموه فأفطروا»، واللفظ له، ومسلم ٧٦٠/٢ رقم ١٠٨٠، كتاب الصيام، باب وجوب صوم
رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ...

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٢٢٧/٤.

(٦) رواه البخاري ٢٧/٣ رقم ١٩٠٩، في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»،
واللفظ له، ومسلم ٧٦٢/٢ رقم ١٠٨١، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

وجه الاستدلال: في هذا الحديث تصريح بأن عدة الثلاثين المأمور بإتمامها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق - حال الغيم - هي من شعبان^(١)؛ فتكون رواية فأكملوا عدة شعبان مُبَيِّنَةً^(٢) لرواية فأكملوا العدة^(٣).

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة، فأكملوا العدة، عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان»^(٤).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث بيان أن اليقين لا يُزيله الشك، ولا يزيله إلا يقين مثله؛ لأنه ﷺ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية واستكمال العدة، وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئا، ولهذا نهى عن صوم يوم الشك؛ اطراحا لأعمال الشك، وإعلاما أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه^(٥).

الدليل الرابع: عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه^(٦)؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة قبله»^(٧).

(١) ينظر: إرشاد الساري ٣/٣٥٧.

(٢) المُبَيِّن: في اللغة: المُؤَضِّح. وفي الاصطلاح: يطلق البيان على الدليل الذي أوضح المقصود بالمجمل، وهو المبيِّن. ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٤٠٦، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٨٦، تاج العروس ٣/٣٠٥.

(٣) ينظر: فتح الباري ٤/١٢٢، عمدة القاري ١٠/٢٨٢.

(٤) سبق تخريجه صفحة (١٢٢).

(٥) ينظر: التمهيد ٢/٣٩.

(٦) هو: حذيفة بن اليمان العسبي، من كبار الصحابة، وصاحب سر رسول الله ﷺ، أسلم هو وأبوه. شهد أحدا والخندق وما بعدها. استعمله عمر على المدائن، وتوفي بها سنة ٣٦ هـ، روى عنه: جابر، وجندب، وغيرهما. ينظر: معرفة الصحابة ٢/٦٨٦، والإصابة ٢/٣٩؛ سير أعلام النبلاء ٢/٣٦١.

(٧) رواه أبو داود ٢/٢٩٨ رقم ٢٣٢٦، في الصوم، باب إذا أغمي الشهر، والنسائي ٤/١٣٥ رقم ٢١٢٦، في الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين. وصححه الألباني في الإرواء ٤/٨.

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: عجبت ممن يتقدم الشهر، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(١).

وفي رواية: «فإن غم عليكم فأتموا شعبان ثلاثين، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك، ثم صوموا رمضان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك»^(٢).

الدليل السادس: وعن عائشة^(٣) رضي الله عنها؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يتَحَفَّظُ^(٤) من هلال شعبان ما لا يتَحَفَّظُ من غيره؛ يصوم لرؤية رمضان؛ فإن غم عليه؛ عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام»^(٥).

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث نصوص في أنه لا صوم ولا إفطار إلا بالرؤية للهلال أو إكمال العدة^(٦).

وبين حديث حذيفة رضي الله عنه أن العدة التي يجب إكمالها حال الغيم هي عدة شعبان وعدة رمضان على السواء^(٧).

(١) رواه أحمد ٤٠٥/٣ رقم ١٩٣١، والنسائي ١٣٥/٤ رقم ٢١٢٥، كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، واللفظ له، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٣٥/٦ رقم ٨٥٧٦، كتاب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال، وقال الألباني في الإرواء ٦/٤: "وهذا سند صحيح".

(٢) رواه النسائي ١٣٦/٤ رقم ٢١٢٨، كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، والدارقطني في السنن ١٠٦/٣ رقم ٢١٦٥، كتاب الصيام.

(٣) هي: عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، كُنيت بأُم عبد الله، أفقه نساء المسلمين، وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين، توفيت سنة ٥٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢، الطبقات الكبرى ٥٨/٨، الإصابة ٢٣١/٨.

(٤) يتَحَفَّظُ: أي يراعي الهلال ويحرس عليه. ينظر: مقاييس اللغة ٨٧، ٣٨/٢، مختار الصحاح ص ٧٦.

(٥) رواه أحمد ٨٢/٤٢ رقم ٢٥١٦١، واللفظ له، وأبو داود ٢٩٨/٢ رقم ٢٣٢٥، كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر، والدارقطني في السنن ٩٨/٣ رقم ٢١٤٩، كتاب الصيام، وقال: "هذا إسناد حسن صحيح"، وصححه الألباني في الإرواء ٧/٣.

(٦) ينظر: سبل السلام ٥٦٠/١.

(٧) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١٩٩/٣.

الدليل السابع: عن عمار بن ياسر رضي الله عنه؛ قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه؛ فقد عصي أبا القاسم رضي الله عنه»^(١).

وجه الاستدلال: أن حديث عمار رضي الله عنه مفسر بالنهي عن صوم يوم الشك، ويوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون الرؤية غيم هو يوم شك؛ لأنه يحتمل أن يكون من شعبان ويحتمل أن يكون من رمضان، ولا معنى للشك إلا التردد بين الجهتين^(٢).

الدليل الثامن: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لو صمت السنة كلها لأفطرت ذلك اليوم الذي يشك فيه من رمضان»^(٣).

الدليل التاسع: وعن عبد الله بن مسعود^(٤) رضي الله عنه؛ قال: «لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه ما ليس منه»^(٥).

الدليل العاشر: وعن حذيفة رضي الله عنه: «أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه»^(٦).

(١) سبق تخريجه صفحة (١٢١).

(٢) ينظر: شرح كتاب الصيام من العمدة لابن تيمية ١/٨٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٥٢ رقم ٧٩٥٨، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٢٢ رقم ٩٤٩١، كتاب الصيام، باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام.

(٤) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، من أكابر الصحابة فضلا وعقلا، ومن السابقين إلى الإسلام، شهد المشاهد كلها مع الرسول ﷺ، وكان أقرب الناس إليه هديا ودلا وسمتا، بعثه عمر إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، توفي سنة ٣٢هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٣/١٥٠؛ الإصابة ٤/١٩٨؛ سير أعلام النبلاء ١/٤٦١.

(٥) رواه البيهقي في الكبرى ٤/٣٥٢ رقم ٧٩٥٩، في الصيام باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، واللفظ له، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٢٢ رقم ٩٤٩٠، كتاب الصيام، باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام، والطبراني في المعجم الكبير ٩/٣١٢ رقم ٩٥٦٤.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٥٢ رقم ٧٩٦٠، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٢٣ رقم ٩٤٩٧، كتاب الصيام، باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام.

الدليل الحادي عشر: ولأن الصوم عبادة فلا يجوز الدخول فيها إلا على يقين كسائر العبادات، وبيانه: أن الشرع لما أوجب العبادات المؤقتة نصب لها أسباباً وأعلاماً، فدخول وقت الصلاة سبب لوجوبها، فلو شك فيه لم يجز له فعلها وكذلك الصيام^(١).

أدلة القول الثاني: القائلين يجب صيام يوم الغيم على أنه من رمضان.

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون؛ فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه؛ فإن غم عليكم؛ فاقدروا له».

قال نافع: "فكان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون؛ يبعث من ينظر، فإن رأى؛ فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر؛ أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر؛ أصبح صائماً"^(٢).

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: أن ابن عمر قد روى عن النبي ﷺ قوله: «فاقدروا له»، وفسر ذلك بأن كان يصوم يوم الثلاثين مع إغماء السماء، والصحابي إذا روى عن النبي ﷺ لفظاً مجملاً، وفسره بمعنى؛ وجب الرجوع إلى تفسيره؛ لأنه أعلم باللغة، ولأنه يدري بقرائن الأحوال من النبي ﷺ ما يعلم به قصده، ولأنه شهد التنزيل وحضر التأويل وشاهد الرسول ﷺ، فيكون أعلم بما ينقله ويرويه^(٣).

الثاني: من جهة اللغة؛ فقوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ»؛ بمعنى: ضَيِّقُوا لَهُ؛ ومنه قوله: ﴿فَلَنْ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾^(٤)؛ أي: نَضَيِّقُ، وقوله: ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾^(٥)؛ أي: يضيق. فالتضييق لا يكون إلا بأن يحسب له أقل زمان يطلع فيه، وهو طلوعه ليلة الثلاثين^(٦).

(١) ينظر: تحقيق الرجحان ص ٩٤، والمعنى ١٠٨/٣، والاختيار لتعليل المختار ١٢٨/١.

(٢) سبق تخرجه صفحة (١٢٣).

(٣) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٩١/١.

(٤) سورة الأنبياء: الآية: ٨٧.

(٥) سورة الشورى: آية: ١٢.

(٦) ينظر: شرح كتاب الصيام من العمدة ٩٢/١، المصباح المنير ٤٩٢/٢.

الدليل الثالث: عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ -أَوْ لآخر-: «أصمت من سَرَّرَ^(٢) شعبان؟»، قال: لا، قال: «فإذا أفطرت، فصم يومين»^(٣).

وجه الاستدلال: أنه لا وجه لهذا الحديث إلا أن يكون أمر بصوم السرار مع الغيم، فلما لم يصم ذلك الرجل السرار؛ أمره بالقضاء؛ لأنه قد صح عنه ﷺ من حديث أبي هريرة ؓ أنه قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه»^(٤).

وفي هذا الحديث أمر ﷺ بصوم السرر وقضائه، وهو يوم أو يومين، فيحمل النهي عن التقدم على حال الصحو، ويحمل صيام السرر على حال الغيم، توفيقا بين الحديثين^(٥).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ؓ قال: «لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان»^(٦).

الدليل الخامس: عن معاوية بن أبي سفيان ؓ قال: (يا أيها الناس، إننا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعله)^(٧).

(١) هو: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ خَلْفِ الْخَزَاعِيِّ الْكَعْبِيِّ، أَبُو نَجِيدٍ، مِنْ فَضَلَاءِ الصَّحَابَةِ، أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ، وَغَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَاتٍ، بَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْبَصْرَةِ لِيَفْقَهُ أَهْلَهَا، وَكَانَ قَدْ اعْتَرَلَ الْفِتْنَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهَا، تَوَفَّى بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ ٥٢ هـ. ينظر: معرفة الصحابة ٢١٠٨/٤، الإصابة ٥٨٤/٤، سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢.

(٢) سَرَّرَ الشَّهْرَ: آخِرُهُ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ، وَسُمِّيَ آخِرَ الشَّهْرِ سِرًّا لِاسْتِسْرَارِ الْقَمَرِ فِيهِ. وَقِيلَ أَوْسَطُهُ، وَقِيلَ أَوْلُهُ. ينظر: مشارق الأنوار ٢١٢/٢، وتاج العروس ٧/١٢، والنهاية ٩١٢.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤١/٣ رَقْمَ ١٩٨٣، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ، وَمُسْلِمٌ ٨٢٠/٢ رَقْمَ ١١٦١، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ سَرَرِ شَعْبَانَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٨/٣ رَقْمَ ١٩١٤، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، وَمُسْلِمٌ ٧٦٢/٢ رَقْمَ ١٠٨٢، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ.

(٥) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١١٢/١.

(٦) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٥٦/٤ رَقْمَ ٧٩٧٢، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ رَخَصَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، وَفِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ ٢٣٤/٦ رَقْمَ ٨٥٧٢، بَابُ الصَّوْمِ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ.

(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ٢٩٩/٢ رَقْمَ ٢٣٢٩، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فِي التَّقْدِمِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٥٥/٤ رَقْمَ ٧٩٧٠، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْخَيْرِ الَّذِي وَرَدَ فِي صَوْمِ سَرَرِ شَعْبَانَ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ ٢٥٨/٢: "إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ".

الدليل السادس: عن يزيد بن خمير، عن الرسول الذي أتى عائشة رضي الله عنها في اليوم الذي يشك فيه من رمضان؛ قال: قالت عائشة: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان»^(١).

الدليل السابع: عن أسماء^(٢) رضي الله عنها: «أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان»^(٣).

وجه الاستدلال: فهذه الآثار من الصحابة رضي الله عنهم قالوها وفعلوها في أوقات متفرقة، وأكثر هؤلاء مثل أبي هريرة وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم هم الذين رووا أحاديث إكمال العدة وأحاديث النهي عن التقدم، وقد روي عنهم وعن غيرهم النهي عن صوم يوم الشك والأمر بإكمال العدة^(٤).

الراجح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول: أنه لا يصام يوم الغيم على أنه من رمضان؛ وذلك لصحة أدلتهم، وصراحتها في منع صيام يوم الغيم، ولأنه يوم الشك الذي نهي عن صيامه، ولورود الأمر بإتمام شعبان ثلاثين.

أما أدلة القول الثاني فيجواب عنها بما يلي:

أولاً: أما قولهم إن صيام ابن عمر رضي الله عنهما يوم الغيم هو تفسير لقوله رضي الله عنهما: «فاقدروا له» بمعنى التضييق، فيجواب عنه من وجهين:

(١) رواه أحمد ٤٢١/٤١ رقم ٢٤٩٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٥/٤ رقم ٧٩٧١، كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٨/٣: "رجاله رجال الصحيح"، وقال الألباني في الإرواء ١١/٤: "سنده صحيح".

(٢) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق، من الفضليات من نساء الصحابة، ووالدة عبد الله بن الزبير. لها في الصحيحين ٥٦ حديثاً، توفيت سنة ٧٣ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٢٤٩/٨، معرفة الصحابة ٣٢٥٣/٦، تاريخ الإسلام ٧٨٥/٢.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٦/٤ رقم ٧٩٧٢، كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك، وفي معرفة السنن والآثار برقم ٨٥٧٢.

(٤) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١٠٠/١.

الأول: أن ابن عمر رضي الله عنهما روى هذا الحديث بلفظ: «فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين»^(١)، (فيحمل المُطلق على المُقيّد)^(٢)(٣).

فيكون معنى: «اقدروا له» عند ابن عمر رضي الله عنهما أتموه ثلاثين، كما جاءت هذه الرواية الصريحة عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى جعل الأهلة مواقيت، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له، أتموه ثلاثين»^(٤). فهذه الرواية الصحيحة صريحة في إتمام الثلاثين، وإن كانت السماء مغيمة. والروايات يفسر بعضها بعضا، والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه^(٥).

الثاني: وأما صيام ابن عمر رضي الله عنهما فليس دليلا على أن ذلك اليوم ليس يوم شك؛ بدليل أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصومه ولا يوجب صيامه. فدل على أنه كان يصومه احتياطاً، وهو اجتهاد منه. قال ابن القيم^(٦): "ويدل على ذلك أنه رضي الله عنه لو فهم من قوله ﷺ: «اقدروا له تسعا وعشرين ثم صوموا» - كما يقوله الموجبون لصومه-، لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم، ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه ولا يأمر به، ولبين أن ذلك هو الواجب على الناس"^(٧).

(١) رواه مسلم ٧٥٩/٢ رقم ١٠٨٠، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٢) المُقيّد: في اللغة: من القيد وهو الرِّطْط. واصطلاحاً: هو ما دل لا على شائع في جنسه، فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها. ينظر: تاج العروس ٨٦/٩، إرشاد الفحول ٦/٢. وتنظر القاعدة في: المحصول للرازي ١٤١/٣، روضة الناظر ١٠٣/٢، إرشاد الفحول ٦/٢.

(٣) ينظر: المجموع ٤٠٩/٦.

(٤) سبق تخريجه صفحة (١٢٤).

(٥) ينظر: طرح التثريب ١٠٧/٤-١٠٨.

(٦) هو: مُحمَّد بن أبي بكر بن سعد الزرعي، شمس الدين الدمشقي، من كبار الفقهاء، تتلمذ على: ابن تيمية، ولازمه كثيراً وتأثر به، من تلاميذه: ابن كثير، وابن رجب، والذهبي، من تصانيفه الكثيرة: تهذيب سنن أبي داود؛ وإعلام الموقعين؛ ومدارج السالكين، توفي سنة ٧٥١ هـ. ينظر: المقصد الأرشد ٣٨٤/٢، ذيل طبقات الحنابلة ١٧٠/٥، الدرر الكامنة ١٣٧/٥.

(٧) زاد المعاد ٤٤/٢-٤٥.

ثانيا: وأما قولهم: إن معنى قوله: «فاقدروا له» بمعنى التضييق، فيجواب عنه: أن معنى الحديث: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما، أي انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام ثلاثين يوما.
قال الخطابي^(١): "فاقدروا له معناه التقدير له بإكمال العدد ثلاثين. يقال: قَدَرْتُ الشيء أَقْدَرُه قَدْرًا، بمعنى: قَدَّرْتُهُ تَقْدِيرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعَمَ الْقَدِيرُونَ﴾^(٢) " (٣).
ثالثا: وأما قولهم: إن صوم السرار يكون مع الغيم، والنهي عن التقدم يكون في الصحو، فيجواب عنه من وجهين:

الأول: إن العلماء اختلفوا في معنى السرار: فقول السرار أول الشهر، وقيل أوسطه، وقيل آخره^(٤).
الثاني: وعلى التسليم بأن السرار هو آخر الشهر، فيكون الجمع بين الحديثين ممكن وذلك: بأن يحمل النهي عن التقدم على من ليست له عادة بذلك، ويحمل الأمر بصيام السرار على من له عادة^(٥).

رابعًا: وأما استدلالهم بآثار الصحابة الذين كانوا يصومون يوم الشك فيجواب عنه بما يلي:
 أما الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ فرواية ضعيفة لا تحفظ إلا من هذا الوجه^(٦).
 وكذلك أثر معاوية رضي الله عنه؛ فإنه ضعيف لا يصح^(٧).

وأما الاحتجاج بصيام بعض الصحابة رضي الله عنهم ممن ثبت صيامهم؛ فلا دلالة فيه على وجوب صيام يوم الشك؛ وذلك لأنهم قالوا: "لأن نصوم يوما من شعبان أحب إلينا من أن نُفِطِرَ

(١) هو: أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن خطاب البستي، كان إماما في الفقه والحديث واللغة، من أشهر شيوخه: أبي بكر القفال، وأبي علي بن أبي هريرة، وغيرهما، وعنه: الحاكم، والشيخ أبو حامد الإسفراييني، من مؤلفاته: معالم السنن، وكتاب غريب الحديث، توفي سنة ٣٨٨هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٨٢، طبقات الشافعيين ص ٣٠٧، طبقات الفقهاء الشافعية ١/٦٧٤.

(٢) سورة المرسلات: آية: ٢٣.

(٣) معالم السنن ٢/٩٤.

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٥٥، وشرح مسلم للنووي ٨/٥٣-٥٤.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٤/٣٠٨، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦/٣٢٣-٣٢٤.

(٦) ينظر: المجموع ٦/٤٣٢.

(٧) ينظر: العلل المتناهية لابن الجوزي ٢/٣٨، وطرح التثريب ٤/١١١.

يوما من رمضان"، ولو كان هذا اليوم من رمضان حتما عندهم لقالوا: "هذا اليوم من رمضان فلا يجوز لنا فطره"^(١).
قال البيهقي^(٢): "ومتابعة السنّة الثابتة، وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل المدينة، أولى بنا، وهو: منع صوم يوم الشك"^(٣).
والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: زاد المعاد ٤٦/٢.

(٢) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، أبو بكر البيهقي النيسابوري، الحافظ الفقيه الشافعي، وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، جمعها في عشر مجلدات، وكان من أكثر الناس نصرا لمذهب الشافعي، توفي سنة ٤٥٨ هـ، من تصانيفه الكثيرة: السنن الكبير، والسنن الصغير، وكتاب الخلاف، ومناقب الشافعي. ينظر: طبقات الشافعية ٨/٤، تاريخ الإسلام ٩٥/١٠، والأعلام ١١٦/١.

(٣) السنن الكبرى ٣٥٦/٤، وينظر: المجموع ٤٠٥/٦.

المطلب الثالث: من صام يوم الشك فتبين أنه من رمضان.

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أن المكلف إذا صام يوم الشك بنية رمضان، أو غيره، ثم صادف أنه من رمضان، فإن صيامه لا يجزئ عن رمضان ولا عن غيره، فقال رحمته الله: "وإذا صامه بنية رمضان وصادف أنه من رمضان، لم يجزئه، وكذا إذا صامه عن واجب آخر أو تطوعاً، والله تعالى أعلم"^(١).

تحرير المسألة: قد ذُكر في المسألة السابقة: حكم صيام يوم الغيم بنية رمضان، أما مسألتنا هذه في من صام يوم الشك بنية رمضان، أو بنية أخرى: كصيام (النذر)^(٢)، أو (القضاء)^(٣)، أو (الكفارات)^(٤)، أو غير ذلك، ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان، فهل يصح صومه ويجزؤه عن رمضان أم لا؟، على قولين^(٥):

القول الأول: لا يصح صومه لا عن رمضان ولا عن غيره، وعليه قضاء ذلك اليوم. وبه قال: المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة في المذهب^(٨)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: يصح صومه، ويجزؤه عن رمضان.

وهو قول: الحنفية^(٩)، والحنابلة في رواية^(١٠).

(١) مرعاة المفاتيح ٤٤٦/٦.

(٢) النذر في اللغة: ما يقدمه المرء لربه، أو يوجهه على نفسه من صدقة، أو عبادة. وفي الشرع: التزام

المكلف شيئاً لم يكن عليه. ينظر: القاموس الفقهي ص ٣٥٠، والتعريفات للجرجاني ص ٢٤٠.

(٣) القضاء في اللغة: بمعنى الأداء. واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعاً، والأداء إذا فعلت في الوقت المحدود. وهو مخالف للوضع اللغوي، لكنه اصطلاح للتمييز بين

الوقتتين. ينظر: المصباح المنير ٥٠٧/٢، تاج العروس ٣١٢/٣٩، التعريفات الفقهية ص ١٧٥.

(٤) الكفارة: من الكُفْر وهو التغطية، وهو ما يعطى به الإثم، وشرعاً: ما كُفِّر به من صدقة وصوم ونحوهما. ينظر: التعريفات الفقهية ص ١٨٢، شمس العلوم ٥٨٦١/٩.

(٥) مع مراعات تعريف كل مذهب ليوم الشك.

(٦) الرسالة ص ٥٩، الكافي ٤٨/١، الذخيرة ٥٠٢/٢، مواهب الجليل ٣٩٣/٢.

(٧) الحاوي ٤٢٢/٣، نهاية المطلب ٣٢/٤، المهذب ٣٤٦/١، المجموع ٤٠٣/٦.

(٨) مسائل أحمد رواية أبي داود ص ١٢٨، الهداية ص ١٥٧، المغني ١١٢/٣، الإنصاف ٢٩٥/٣.

(٩) الهداية ١١٧/١، درر الحكام ١٩٨/١، مجمع الأنهر ٣٤٧/١، البحر الرائق ٢٨٥/٢.

(١٠) المغني ١١٢/٣، الفروع ١٠٦/٥، شرح الزركشي ٥٦٥/٢، الإنصاف ٣٤٩/٣.

سبب الخلاف: يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أمرين والله أعلم:

الأول: هل تكفي مطلق النية في صحة الصوم أو يشترط تعيينها؟.

الثاني: النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟^(١).

أدلة القول الأول: القائلين لا يصح صومه لا عن رمضان ولا عن غيره، وعليه قضاء ذلك اليوم.

الدليل الأول: قوله ﷺ: «ولا تستقبلوا الشهر استقبالا»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهي عن صيام يوم الشك، بقوله: «ولا تستقبلوا الشهر»، ثم أكد هذا النهي بقوله: «استقبالا»، فهذا دليل على نفي صحة صيام اليوم الذي يشك فيه إذا تبين أنه من رمضان^(٣).

الدليل الثاني: ولأن النية الجازمة شرط في صحة العبادة، وهي ههنا متعذرة، وكل قرينة بدون شرطها ففعلها حرام^(٤).

الدليل الثالث: وقياسا على من صلى شاكا في دخول الوقت، ثم علم أنه قد صلى في الوقت، فإن صلاته لا تصح، وعليه إعادتها^(٥).

الدليل الرابع: ولأنه صامه اتفاقا من غير بينة، فوافق الواجب، فلم يجزئه^(٦).

وبيان هذا في الزكاة: أن يخرج مقدارا من المال، ويقول: إن ورثت مال والدي فهذه زكاته، وإن كان حيا ولم يموت فهي تطوع. فبان له موت والده، وأنه كان مالكا للمال عند إخراجه، لم يجزه؛ لأنه أخرجه وهو على شك من تملكه، والأصل حياة والده^(٧).

الدليل الخامس: ولأنه لما لم ينوي أنه من رمضان كان كالمعرض عنه، والمعرض عن فعل، لا يكون آتيا به^(٨).

(١) ينظر: مناهج التحصيل ٩٦/٢.

(٢) سبق تخريجه صفحة (١٢٢).

(٣) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير ١٩/٧، وطرح الشرب ١١٤/٤.

(٤) ينظر: الذخيرة ٥٠٢/٢.

(٥) ينظر: جامع الأمهات ص ١٧١، المهذب للشيرازي ٣٤٦/١.

(٦) ينظر: المجموع ٢٨١/٦.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٤٢١/٣.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ٨٤/٢.

أدلة القول الثاني: القائلين يصح صومه، ويجزؤه عن رمضان.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الآية قد اشترطت لإجزاء الصوم شهود الشهر وصيامه، وهذا قد فعل فأجزئه عن رمضان^(٢).

الدليل الثاني: ما ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يصومون يوم الشك ويقولون: "لأن نصوم يوماً من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوماً من رمضان"^(٣).

وجه الاستدلال: إنما كان الصحابة رضي الله عنهم يصومون يوم الشك بنية النفل ابتداءً؛ لأنه لا يصام بنية الفرض، ولولا أنهم كانوا يجعلونه عن الفرض إذا تبين أنه من رمضان؛ لما كان لتحريضهم معنا^(٤).

الدليل الثالث: ولأنه نوى الأصل والوصف، والوقت قابل للأصل غير قابل للوصف، فبطلت نية الوصف وبقيت نية الأصل، فيقع صيامه عن رمضان؛ إذ إن التعيين غير لازم^(٥).
الراجح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول: لا يصح صومه لا عن رمضان ولا عن غيره، وعليه قضاء ذلك اليوم؛ وذلك لأمرين:

الأول: إن كان صامه بنية النفل، أو بنية واجب آخر غير رمضان، لم يصحَّ صومه؛ لأن الوقت غير قابل لما نواه، ولا يجزئه عن رمضان؛ لأن الصحيح وجوب تعيين النية لصيام الفرض مطلقاً من الليل، كما سيأتي في مسألة لاحقة إن شاء الله^(٦).

الثاني: وأما إن كان صامه بنية رمضان، وهو غير مستند إلى بينة على صومه هذا، كان كمن صلى شاكاً في دخول الوقت، ثم علم أنه قد صلى في الوقت، فإن صلاته لا تصح، وعليه إعادتها، فكذا هنا. والله أعلم.

(١) سورة البقرة: آية: ١٨٥.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ١٨/٤.

(٣) سبق تخريج الآثار صفحة (١٣٣).

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي ٦٠/٣-٦١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٨٤/٢، المحيط البرهاني ٣٩٤/٢، البناية شرح الهداية ١٨/٤.

(٦) تنظر المسألة صفحة ١٦٠/١٦٤.

المطلب الرابع: حكم الصيام بعد انتصاف شعبان.

اختيار الشيخ: اختار ﷺ منع الصوم بعد انتصاف شعبان لمن كان الصيام يضعفه، أو لم يصل آخر شعبان بأوله، أو لم تكن له عادة، فقال: "أما حديث الانتصاف وهو حديث صحيح كما ستعرف فهو محمول على من يضعفه الصوم، أو على من صامه بلا سبب، أو على من لم يصله بما قبله أي لم يصم قبل نصف الشهر والله تعالى أعلم"^(١).

اختلف الفقهاء في من أراد صيام النصف الثاني من شعبان بنية النفل ولم تكن له عادة صيام ولم يصل أول شعبان بآخره، على قولين:

القول الأول: يجوز الصيام تطوعاً في النصف الثاني من شعبان ولو لم يعتده، ولو لم يصله بالنصف الأول.

وبه قال: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية في وجه ضعيف^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: يمنع الصيام تطوعاً في النصف الثاني من شعبان، إذا لم يوافق عادة له، أو لم يصل صيامه بما قبل النصف الثاني منه وأن ابتداء المنع يكون من أول اليوم السادس عشر من الشهر. وهو المشهور عند الشافعية^(٦)، وهو اختيار الشيخ ﷺ.

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يجوز الصيام تطوعاً في النصف الثاني من شعبان ولو لم يعتده، ولو لم يصله بالنصف الأول.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان»^(٧).

(١) مرعاة المفاتيح ٤٤٠/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٧٩/٢، البناءة ٢٠/٤، تبيين الحقائق ٣١٧/١، مراقي الفلاح ٢٤٠/١.

(٣) الذخيرة ٥٣٢/٢، منح الجليل ١١٧/٢، حاشية الدسوقي ٥١٣/١، بلغة السالك ٦٨٧/١.

(٤) المجموع ٤٠٠/٦، الإقناع في حل أفاظ أبي شعجاع ٢٣٩/١، مغني المحتاج ١٦٥/٢.

(٥) المغني ١٠٦/٣، الفروع ٩٨/٥، شرح منتهى الإرادات ٤٩٥/١، مطالب أولي النهى ٢٢٠/٢.

(٦) البيان ٥٥٩/٣، المجموع ٤٠٠/٦، الغرر البهية ٢١٧/٢، فتح الوهاب ١٤١/١.

(٧) رواه أبو داود ٣٢٣/٢ رقم ٢٤٣١، كتاب الصوم، باب في صوم شعبان، واللفظ له، والنسائي

١٩٩/٤ رقم ١٩٩، في الصيام، باب صوم النبي ﷺ، وأحمد ٣٥٤/٤٢ رقم ٢٥٥٤٨. وقال

الألباني في صحيح أبي داود ١٩٠/٧ رقم ٢١٠١: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

الدليل الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها ^(١) قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين، إلا أنه كان يصل شعبان برمضان» ^(٢).

الدليل الثالث: عن أبي سلمة ^(٣) قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: «كان يصوم حتى نقول قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً» ^(٤).

الدليل الرابع: عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ^(٥) قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الأيام يسرد حتى يقال لا يفطر، ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم إلا يومين من الجمعة، إن كانا في صيامه وإلا صامهما، ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان»، فقلت: يا رسول الله إنك تصوم لا تكاد أن تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم، إلا يومين إن دخلا في

(١) هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين أم سلمة القرشية، أسلمت قديماً، ومن المهاجرات الأول، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع من الهجرة بعد أن توفي زوجها، كانت موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب، توفيت سنة ٦٢ هـ. ينظر: معرفة الصحابة ٣٢١٨/٦، سير أعلام النبلاء ٢٠١/٢، تهذيب الكمال ٣١٧/٣٥.

(٢) رواه أبو داود ٣٠٠/٢ رقم ٢٣٣٦، كتاب الصوم باب فيمن يصل شعبان برمضان، والنسائي ١٥٠/٤ رقم ٢١٧٥، كتاب الصيام باب التقدم قبل شهر رمضان، واللفظ له، والترمذي ١٠٤/٣ رقم ٧٣٦، أبواب الصوم باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، وقال: "حديث حسن"، وابن ماجه ٥٦٣/٢ برقم ١٦٤٨، أبواب الصيام باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، وأحمد ١٨٨/٤٤ رقم ٢٦٥٦٢، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٣) هو: عبد الله، وقيل غير ذلك، ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، من كبار التابعين من أهل المدينة، كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، ولي قضاء المدينة، توفي سنة ٩٤ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ١٥٥/٥، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤، تهذيب التهذيب ١١٧/١٢.

(٤) رواه البخاري ٣٨/٣ رقم ١٩٦٩، كتاب الصوم باب صوم شعبان، ومسلم ٨١١/٢ رقم ١١٥٦، كتاب الصيام باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان... واللفظ له.

(٥) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو محمد، ولد بمكة ونشأ على الإسلام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حباً جماً، وكان أمّره على جيش عظيم وله عشرون سنة، فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنقذه أبو بكر، روى عنه: أبو هريرة، وابن عباس، ومن كبار التابعين: أبو وائل، وآخرون، توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ. ينظر: أسد الغابة ١/١٩٤، سير أعلام النبلاء ٤٩٦/٢، تهذيب الكمال ٣٣٨/٢.

صيامك وإلا صمتهما، قال: «أي يومين؟» قال: قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس، قال: «ذاتك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»، قال: قلت: ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»^(١).

وجه الاستدلال: في هذه الآثار دليل على أنه لا بأس بصيام شعبان كله^(٢).

الدليل الخامس: عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان»^(٣).

الدليل السادس: وعنه رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل؟ -يعني بعد رمضان- قال: «صوم شعبان تعظيماً لرمضان»^(٤).

وجه الاستدلال: فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أول شعبان وبين آخره فكان حكمهما سواء.

الدليل السابع: عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له -أو لآخر-: «أصمت من سَرَر شعبان؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرت، فصم يومين»^(٥).

وجه الاستدلال: وهذا في آخر شعبان^(٦)، ولم يسأله هل صمت قبله شيئاً أم لا؟.

(١) رواه أحمد ٨٥/٣٦ رقم ٢١٧٥٣، واللفظ له، والنسائي ٢٠١/٤ رقم ٢٣٥٧، واقتصر على قصة صوم شعبان وفضله، ورقم ٢٣٥٨ مقتصرًا على قصة صوم الاثنين والخميس، وأخرج أبو داود قصة صوم الاثنين والخميس ٣٢٥/٢ رقم ٢٤٣٦، وله شواهد أخرى، والحديث حسنه محقق المسند، ووافقه الألباني في صحيح النسائي رقم ٢٢٢١، وينظر: الإرواء ١٠٣/٤.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٨٣/٢.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٣/٢ رقم ٣٣٢٩، كتاب الصيام باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان، وقال الحافظ: "إسناده ضعيف". ينظر: فتح الباري ١٢٩/٤.

(٤) رواه الترمذي ٤٢/٣ رقم ٦٦٣، أبواب الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة، وقال: "هذا حديث

غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوي"، والبيهقي في الكبرى ٥٠٣/٤ رقم ٨٥١٧،

في الصيام باب الجود والإفضال في شهر رمضان، وضعفه الألباني في الإرواء ٣٩٧/٣ رقم ٨٨٩.

(٥) سبق تخريجه صفحة (١٣٢).

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار ٨٤/٢.

الدليل الثامن: عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) قال: أُخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت. فقال رسول الله ﷺ «أنت الذي قلت ذلك»؟ فقلت له: قد قلته، بأبي أنت وأمي. فقال: «فإنك لا تستطيع ذلك. فصم وأفطر، وقم ونم. وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها. وذلك مثل صيام الدهر». قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يوماً وأفطر يومين». قلت: أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك مثل صيام داود، وهو أفضل الصيام». فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «لا أفضل من ذلك»^(٢).

وجه الاستدلال: فأباح النبي ﷺ صوم يوم وفطر يوم من سائر الدهر، فدخل ما بعد نصف شعبان في الإباحة^(٣).

الدليل التاسع: عن أبي هريرة^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصمه»^(٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهي عن التقدم بيوم أو يومين فمفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين، وإنما نهي عن التقدم خشية أن يزداد في رمضان ما ليس منه^(٥).

أدلة القول الثاني: القائلين بمنع الصيام تطوعاً في النصف الثاني من شعبان إذا لم يوافق عادة له، أو لم يصل صيامه بما قبل النصف الثاني منه، وأن ابتداء المنع يكون من أول اليوم السادس عشر.

(١) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو محمد القرشي، أسلم قبل أبيه، وكان مجتهداً في العبادة، أكثراً من الحديث، وهو أحد العبادة الأربعة الفقهاء، روى عنه بعض الصحابة وعدد كثير من التابعين، استأذن النبي ﷺ في كتابة ما كان يسمعه منه فأذن له، توفي سنة ٦٥ هـ. ينظر: معرفة الصحابة ٣/١٧٢٠، طبقات ابن سعد ٤/٢٦١؛ سير أعلام النبلاء ٣/٧٩.

(٢) رواه البخاري ٤/١٦١ رقم ٣٤٢٠، كتاب أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ... ، ومسلم ٢/٨١٦ رقم ١١٥٩، كتاب الصيام، باب

النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق ...

(٣) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٤٠٧، وشرح معاني الآثار ٢/٨٧.

(٤) سبق تحريجه صفحة (١٣٢).

(٥) ينظر: المغني ٣/١٠٦، شرح العمدة كتاب الصيام ٢/٦٤٨، فتح الباري ٤/١٢٩.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»^(١).

وجه الاستدلال: فهذا نص صريح في تحريم الصيام إذا انتصف شعبان، ويستثنى ما ذُكر من مَنْ كانت له عادة صيام، أو من كان له سبب؛ لورود النص في ذلك، أو وصل صوم ما بعد النصف بما قبله ولو بيوم النصف - وإن اقتضى ظاهر الحديث السابق الحرمة في هذه الصورة أيضا - لكن جاز؛ حفظا لأصل مطلوبة الصوم^(٢).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه»^(٣).

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: أن في قوله: «ولا يومين» دليل على أن المقصود هنا هو انهي عن صيام التطوع وليس صيام يوم الشك؛ وذلك لأن الشك لا يكون في يومين فلو قصد النهي عن يوم الشك لاكتفى بقوله: «بصوم يوم»^(٤).

الثاني: أن المراد من الحديث التقدم بالصوم، فحيث وجد منع، وإنما اقتصر على يوم أو يومين؛ لأنه الغالب ممن يقصد ذلك، وجُعِلَ أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق^(٥).

(١) رواه أبو داود ٧٥١/٢ رقم ٢٣٣٧، كتاب الصوم، باب كراهية وصل شعبان برمضان، والترمذي ١٢١/٢ رقم ٧٣٥، أبواب الصوم، باب كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان، وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه ٥٢٨/١ رقم ١٦٥١، كتاب الصيام، باب النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه، ينظر ما قيل عن هذا الحديث وإسناده في: فتح الباري ١٢٩/٤، الكافي ٣٦٤/١، نصب الراية ٤٤١/٢، معالم السنن ١٠٠/٢، تهذيب السنن ٢٢٣/٣. وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٠١/٧: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٢) ينظر: المنهاج القويم ص ٢٤٩، والغرر البهية ٢١٧/٢.

(٣) سبق تخريجه صفحة (١٣٢).

(٤) ينظر: التمهيد ٤١/٢.

(٥) ينظر: فتح الباري ١٢٨/٤ - ١٢٩.

الراجح: الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول: أنه يجوز صيام النفل بعد انتصاف شعبان؛ لصحة ما استدلوا به ولثبوته عن النبي ﷺ، ويكون المقصود من النهي الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه -في النهي عن الصيام بعد انتصاف شعبان-، هو: استجمام من لم يقوَ على تتابع الصيام الكثير في بقية شعبان؛ ليقوى بذلك على صيام شهر رمضان، فيستحب له الفطر فيها، كما استحَب إفتار عرفة للحاج؛ ليقوى على الدعاء. أما من لم يصعب عليه ذلك، ولم يَضْعُفْ به، فلا يتوجه النهي نحوه^(١).

ويحمل حديث التقدم على من يحتاط بالصيام لرمضان^(٢).

قال الطحاوي^(٣) -رحمه الله-: "دل ذلك أن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب، لم يكن إلا على الإشفاق منه على صُوم رمضان لا لمعنى غير ذلك، وكذلك نأمر من كان الصوم بقرب رمضان يدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان أن لا يصوم حتى يصوم رمضان؛ لأن صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صومه، فهذا هو المعنى الذي ينبغي أن يحمل عليه معنى ذلك الحديث، حتى لا يصاد غيره من هذه الأحاديث"^(٤).
والله أعلم.

(١) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٤٩٣/١.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٢٩/٤.

(٣) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، نشأ في طحا من صعيد مصر، من أشهر شيوخه: خاله المزني، ومن أشهر كتبه: العقيدة الطحاوية، ومشكل الآثار، وشرح معاني الآثار، توفي سنة ٣٢١هـ. ينظر: الجواهر المضية ١٠٢/١، سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥، الأعلام ١٦٩/٢.

(٤) شرح معاني الآثار ٨٤/٢-٨٥، وينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٠٧/١.

الفصل الثاني:

في النية وصيام المسافر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في النية.

المبحث الثاني: صوم المسافر.

المبحث الأول:

في النية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في النية للفرض.

المطلب الثاني: في نية النقل.

المطلب الأول:

في النية للفرض

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم تبين النية للفرض.

المسألة الثانية: حكم النية لكل يوم من رمضان.

المسألة الثالثة: حكم تعيين النية.

المسألة الرابعة: حكم الجهر بالنية.

المسألة الخامسة: هل يشترط أن تعقد النية في جزء معين من الليل؟.

المسألة السادسة: حكم ما إذا فعل بعد النية قبل الفجر ما ينافي الصوم.

المسألة الأولى: حكم تبييت النية^(١) للفرض.

اختيار الشيخ: اختار ﷺ أنه يجب تبييت النية لصيام الفرض، سواء كان متعينا أو غير متعين، فقال ﷺ: "وقد أتضح بهذا أنه لا دليل في حديث عاشوراء على كون حديث حفصة خاصة بالصوم الواجب الغير المتعين، ولا وجه لتخصيص القضاء، و(النذر المطلق)^(٢)، والكفارات بوجوب التبييت، بل هو واجب في كل صوم إلا في تلك الصورة التي ذكرناها، أعني: فيمن لم ينكشف له أن اليوم من رمضان إلا في النهار، وفي صوم التطوع؛ لحديث عائشة المتقدم. وهذا هو القول الراجح عندنا"^(٣).

تحرير محل الخلاف: اتفق أهل العلم أنه لا يصح صوم إلا بنية، فرضا كان أو تطوعا^(٤). وأجمعوا أن من صام رمضان، ونواه من الليل، فقد أدى ما عليه^(٥).

واتفقوا أن صيام النذر المطلق، والقضاء، والكفارات، لا بد فيه من نية من الليل^(٦). واختلفوا في آخر وقت النية المجزئة عن صوم الفرض المتعين، كشهر رمضان، والنذر المعين، على قولين:

القول الأول: يصح صومه إذا نوى قبل انتصاف النهار. وبه قال: الحنفية^(٧).

(١) النية في اللغة: من نوى الشيء: إذا قَصَدَه وتوجه إليه. ينظر: تاج العروس ١٣٩/٤٠. وفي الشرع: هي قصد الإنسان بقلبه ما يريد به فعله. ينظر: الذخيرة ١/٢٤٠.

(٢) النذر المطلق: أن يقول لله علي نذر، ولا يعين وقت. ينظر: القاموس الفقهي ص ٣٥٠.

(٣) مرعاة المفاتيح ٤٦٦/٦. حديث عاشوراء ص ١٣٣ حفصة ص ١٥١ عائشة ص ١٦٦.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٥٥/٢، المغني ١٠٩/٣، بدائع الصنائع ٨٣/٢، المجموع ٣٠٠/٦. ولم يخالف إلا زفر من الحنفية، فقال: "يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية". ينظر: بدائع الصنائع ٨٣/٢، والبنية للعيني ٤/٤.

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٩، الإقناع لابن القطان ٢٢٧/١، مراتب الإجماع ص ٣٩.

(٦) ينظر: منحة السلوك ص ٢٥٥، الحاوي الكبير ٣٩٧/٣، بداية المجتهد ٥٦/٢، المغني ١٠٩/٣.

(٧) المبسوط ٦٢/٣، درر الحكام ١٩٧/١، مراقي الفلاح ٢٣٨/١، رد المحتار ٣٧٧/٢. وخالف زفر في المريض والمسافر إذا صام رمضان، فقال: "لا بد لهما من تبييت النية من الليل لأنه في حقهما كالقضاء لعدم تعيينه عليهما". ينظر: بدائع الصنائع ٨٥/٢، وفتح القدير ٣٠٣/٢.

القول الثاني: لا يصح صومه إلا بنية من الليل.

وبه قال: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، وهو اختيار الشيخ.

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم تعارض الآثار في ذلك"^(٥).

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يصح صومه إذا نوى قبل انتصاف النهار.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَلِّ﴾^(٦).

وجه الاستدلال من الآية: إن لفظة (ثُمَّ) تفيد التراخي، فإذا علمت أن الإجماع قائم على وجوب الإمساك عن المفطرات من الفجر، ووجوب الإمساك من الفجر مدلول عليه بذكر الغاية إلى الفجر، فإن معناه أن ما كان حلالاً قبله يحرم بمجرد مجيئه، وذلك بالإمساك من الفجر، فإذا أمسكنا فعلياً بالإتمام الذي أتى في الآية بلفظة (ثُمَّ) التي تفيد التراخي، والإتمام إنما يكون بقصد، فكأن النية التي هي القصد لم تُطلب إلا بعد تحقق الصيام، فكان ذلك دليلاً على أن النية تكون بعد الصيام، فلا يلزم تبينها، وهو المطلوب^(٧).

الدليل الثاني: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: «أن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل»^(٨).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر يوم عاشوراء أن يصوموا بنية من النهار، وكان صوماً واجباً، ولولا أن الواجب يصح بنية من النهار؛ لم يجزهم^(٩).

(١) الكافي ٣٣٥/١، الذخيرة ٤٩٨/٢، القوانين الفقهية ص ٧٩، مواهب الجليل ٤١٨/٢.

(٢) الأم ١٠٤/٢، الحاوي ٣٩٧/٣، حلية العلماء ١٥٤/٣، المجموع ٣٠١/٦، منهاج الطالبين ص ٧٤.

(٣) الكافي ٤٣٩/١، الفروع ٤٥١/٤، شرح الزركشي ٥٦٣/٢، دقائق أولي النهى ٤٧٨/١.

(٤) المحلى ٢٨٥/٤.

(٥) بداية المجتهد ٥٦/٢.

(٦) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

(٧) ينظر: تفسير آيات الأحكام ص ٩٢، روح المعاني للألوسي ٤٦٤/١، وبدائع الصنائع ٨٦/٢، وعمدة القاري ٣٠٥/١٠.

(٨) سبق تخريجه صفحة (١١٣).

(٩) ينظر: كتاب الصيام من شرح العمدة ١٨٤-١٨٥.

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ربما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدائه فلا يجده، فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم»^(١).

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح، ولم يُجْمَع^(٢) للصوم فيبدو له فيصوم»^(٣).

الدليل الخامس: ولأنه غير ثابت في الذمة، فهو كصيام التطوع^(٤).

الدليل السادس: "ولأن النية لما جاءت في الليل وهو ليس بوقت للصوم، فلأن تجوز في النهار وهو وقت الصوم أولى"^(٥).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه لا يصح صومه إلا بنية من الليل.

الدليل الأول: عن حفصة^(٦) رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩١/٢ رقم ٩١٠٥، كتاب الصيام، باب من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم، والدارقطني في السنن ١٣٩/٣ رقم ٢٢٣٨، وقال: "عبد الله هذا ليس بالمعروف"، وقال فيه ابن حزم في المحلى ٣٠٠/٤: "قلنا: ليث ضعيف".

(٢) قوله يُجْمَع: هو إحكام النية والعزيمة. يقال: أجمعت الرأي وأزمتته، وعزمت عليه بمعنى: ينظر: النهاية ٢٩٦/١، ولسان العرب ٥٧/٨، والتحبير ٢١٢/٦.

(٣) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن ٢٧٦/١، وذكره ابن حزم في المحلى ٣٠٠/٤، وفي سنده يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، قال عنه ابن حجر في التقريب رقم ٧٨٢٦: "ضعيف"، وعمر بن هارون البلخي، قال عنه الذهبي في الكاشف رقم ٤١١٨: "واه، اتهمه بعضهم".

(٤) ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٢٣٨.

(٥) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ٢٥٤/١.

(٦) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، صحابية جلييلة، ولدت بمكة، وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي، وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفيت بالمدينة سنة ٤٥ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٨١/٨، معرفة الصحابة ٣٢١٣/٦، سير أعلام النبلاء ٢٢٧/٢.

(٧) أخرجه أبو داود ٣٢٩/٢ رقم ٢٤٥٤، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، والنسائي ١٩٦/٤ رقم ٢٣٣١، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، وابن ماجه ٥٤٢/١ رقم ١٧٠٠، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم. وصححه الألباني في الإرواء برقم ٩١٤.

وجه الاستدلال: الحديث يدل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبني النية، وهو: أن ينوي الصيام في أي جزء من الليل، وأول وقتها الغروب؛ وذلك لأن الصوم عمل والأعمال بالنيات، وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفاصل يتحقق، فلا يتحقق إلا إذا كانت النية واقعة في جزء من الليل^(١).

الدليل الثاني: ولأنه قول عائشة وحفصة وابن عمر رضي الله عنهم، ولا يُعرف لهم مخالف من الصحابة^(٢).

الدليل الثالث: ولأن الصوم الواجب هو الإمساك من أول النهار إلى آخره؛ فإذا خلا أوله عن النية؛ فقد خلا بعض العبادة الواجبة عن النية؛ ذكرا واستصحابا، وذلك لا يجوز. ولأنه إذا لم يعتقد الصوم أول النهار؛ لم يكن ممتثلا للأمر بصومه؛ لأن امتثال الأمر بدون القصد لا يصح^(٣).

الدليل الرابع: ولأنه صوم واجب، فلم يصح إلا بنية من الليل؛ كصوم الكفارة والقضاء والنذر المطلق^(٤).

الدليل الخامس: ولأنها عبادة من شرطها النية، فلم تصح بنية تكون بعد الدخول فيها؛ كالصلاة والحج^(٥).

الدليل السادس: ولأنها عبادة تؤدي وتقضى، فوجب أن يستوي فيها وقت النية في الأداء والقضاء كالصلاة^(٦).

الدليل السابع: ولأن النية هي أحد ركني الصيام، فيجب أن لا يُجزئ الصوم متى مضى بعض اليوم عاريا منها، كما لم يُجزئ الصوم إذا مضى بعض اليوم عاريا من الإمساك^(٧).

(١) ينظر: سبل السلام ١/٥٦١.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة ١٨٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق ١/١٨٤.

(٤) ينظر: المصدر السابق ١/١٨٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٤٢٤، والمنتقى ٢/٤١.

(٥) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٤٢٤، والمعونة له ١/٤٥٧.

(٦) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٤٢٤، والمغني ٣/١١٠.

(٧) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٤٢٤، والمعونة له ١/٤٥٧.

الراجع: الذي يترجح والله أعلم هو القول الثاني: أنه لا يصح صومه إلا بنية من الليل؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن حديث حفصة رضي الله عنها نص في محل النزاع.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول، فيجيب عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بالآية فيجيب عنه:

"أَنَّ الآيَةَ تَدَلُّ عَلَى التَّبَيُّتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى أَمْتُوا الصِّيَامِ صَيَّرُوهُ تَامًا مِنَ الْفَجْرِ، وَهُوَ لَا يَكُونُ تَامًا مِنَ الْفَجْرِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ إِمْتَامَ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِشَيْءٍ قَدْ شَرَعَ فِيهِ، وَهُوَ هُنَا الصَّوْمُ. وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَكُونُ صَوْمًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ تَمَيُّزًا لِلْعَادَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ؛ إِذْ قَدْ يَمْسُكُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْأَكْلِ جَمِيَّةً، ثُمَّ لَا يَكُونُ صَوْمًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْو" ^(١).

ثانياً: وأما استدلالهم بحديث سلمة بن الأكوخ رضي الله عنه، وقولهم في دلالتهم: فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء أن يصوموا بنية من النهار، وكان صوماً واجباً؛ ولولا أن الواجب يصح بنية من النهار لم يجزهم. فيجيب عنه من أربعة وجوه:

الوجه الأول: قد لا يسلم لكم أن صيام عاشوراء كان واجباً، بدليل حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه إذ يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطِرْ» ^(٢)؛ فلو كان واجباً لما خيرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصيام والافتطار ^(٣).

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتفي بأمر من كان ممسكاً أن يتم صومه، بل أمر حتى من كان مفطراً بإمساك بقية يومه، كما مر في الحديث؛ وإمساك بقية اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعي، وإنما سماه صياماً تجوزاً ^(٤).

الوجه الثالث: وعلى القول إن صيام عاشوراء كان واجباً فالفرق بينه وبين رمضان: أن وجوب الصيام تجدد في أثناء النهار، فأجزأته النية حين تجدد الوجوب؛ كمن كان صائماً

(١) تفسير آيات الأحكام ص ٩٣، وينظر روح المعاني للألوسي ١/٤٦٤.

(٢) رواه البخاري ٤٤/٣ رقم ٢٠٠٣، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، ومسلم ٧٩٥/٢ رقم ١١٢٩، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

(٣) ينظر المغني ٣/١١٠.

(٤) ينظر المصدر السابق.

تطوعاً، فنَدَرَ إتمام صوم بقية يومه، فإنه تُجزئه نيته عند نَدْرِهِ، بخلاف ما إذا كان النذر متقدماً^(١).

الوجه الرابع: إنما صحت النية في نهار عاشوراء لكون الرجوع إلى الليل غير مقدور، والنزاع فيما كان مقدوراً، فيُخصّ الجواز بمثل هذه الصورة، يعني: من أنكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان، وكمن ظهر له وجوب الصوم عليه من النهار كالمجنون يفيق، والصبي يَحْتَلِم^(٢).

ثالثاً: وأما استدلالهم بحديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فيجواب عنه: أنهما ضعيفان ولا يحتج بمثلهما.

رابعاً: وأما قياسهم جواز عدم تبييت النية في رمضان على جوازها في النفل؛ بجامع أن كلاً منهما غير ثابت في الذمة، فيجواب عنه:

أن التطوع سومح في نيته من الليل تكثرها له، فإنه قد يبدو له الصوم في النهار، فاشتراط النية في الليل يمنع ذلك، فسامح الشرع فيها؛ كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع، وترك الاستقبال فيه في السفر تكثرها له، بخلاف الفرض^(٣).
والله أعلم.

(١) ينظر المغني ٣/١١٠، والشرح الكبير على المقنع ٣/٢٤.

(٢) ينظر نيل الأوطار ٤/٢٣٣، وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ١/١٥٤.

(٣) ينظر: المغني ٣/١١٠، والشرح الكبير على متن المقنع ٣/٢٤.

المسألة الثانية: حكم النية لكل يوم من رمضان.
اختيار الشيخ: اختار رحمته الله وجوب تبين نية لكل يوم من رمضان، فقال رحمته الله: "ولا بد من التبين لكل يوم؛ لظاهر حديثها أيضا، ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة مسقطه لفرض يومها، ويتخلل بين يومين ما ينافي الصوم ويناقضه"^(١).

تحرير محل الخلاف: أجمع العلماء على أن من نوى الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان، فصام أن صومه تام^(٢).

واختلفوا هل يشترط للصائم أن ينوي الصيام قبل كل يوم جديد، أم تكفي نية واحدة من أول الشهر وتجزئ عن جميع أيام رمضان؟، على قولين:

القول الأول: تجب نية مستقلة لكل يوم من أيام رمضان.

وبه قال: الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في المذهب^(٥)، والظاهرية^(٦)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: تجزئ نية واحدة من أول الشهر عن جميع أيام شهر رمضان.

وهو قول: المالكية^(٧)، ورواية عند: الحنابلة^(٨).

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم والله أعلم: هل صيام رمضان عبادة واحدة أو عبادات متعددة؟^(٩).

أدلة القول الأول: القائلين بأنه تجب نية مستقلة لكل يوم من أيام رمضان.

(١) مرعاة المفاتيح ٤٦٦/٦. ويعني بحديثها حديث حفصة الآتي، وقد سبق تخريجه ص ١٥١.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٩، الإقناع له ١٩١/١، الإقناع لابن القطان ٢٢٧/١.

(٣) المبسوط ٦٠/٣، بدائع الصنائع ٨٥/٢، البناية ٩٥/٤، رد المحتار ٣٨٠/٢.

(٤) الحاوي ٤٠٠/٣، حلية العلماء ١٥٤/٣، البيان ٤٨٩/٣، المجموع ٣٠٢/٦.

(٥) المغني ١١١/٣، الفروع ٤٥٢/٤، المبدع ٣/١٨، دقائق أولي النهى ٤٧٨/١.

(٦) المحلى ٢٨٥/٤.

(٧) الكافي ٣٣٥/١، المنتقى ٤١/٢، الذخيرة ٤٩٩/٢، مواهب الجليل ٤١٩/٢.

(٨) الكافي ٤٣٩/١، الفروع ٤٥٢/٤، شرح الزركشي ٥٦٦/٢، المبدع ٣/١٨.

(٩) ينظر: المسالك لابن العربي ١٦٩/٤، شرح الخرشي ٢٤٦/٢.

الدليل الأول: قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»^(١).
وجه الاستدلال: لأنه اعتبر تبييت (جنس)^(٢) الصيام في جنس الليل، فكل يوم من الصيام يُبيّت في جنس من الليل، فوجب أن يُبيّت بما يُبيّت به اليوم الأول^(٣).
الدليل الثاني: ولأن المعنى الذي وجبت النية من أجله في اليوم الأول، موجود في اليوم الثاني، وما يليه إلى آخر الشهر؛ وهو: أنه صوم يوم واجب، فوجب أن يكون من شرطه تقدّم النية من ليلته؛ كاليوم الأول^(٤).

الدليل الثالث: ولأنها عبادة تؤدي وتقضى، فوجب أن يكون عدد النية في أدائها كعدد النية في قضائها^(٥).

الدليل الرابع: ولأنه انتقال من فطر إلى صوم، فوجب أن يكون من شرطه نية تخصه^(٦).
الدليل الخامس: ولأن كل ما يجب في صيام القضاء كان واجبا من باب أولى في صيام الأداء^(٧).

الدليل السادس: ولأن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة لا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها الأكل والشرب والجماع في لياليها، -وهو ينافي الصيام-، فوجب أن يكون لكل يوم نية مستقلة كالقضاء^(٨).

أدلة القول الثاني القائلين: تجزئ نية واحدة من أول الشهر عن جميع أيام شهر رمضان.

الدليل الأول: قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٩).

(١) سبق تحريجه صفحة (١٥١).

(٢) الجنس: أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس، وهو كل ضرب من الشيء، فالناس جنس، والإبل جنس، وهكذا. ينظر: مقاييس اللغة ٤٨٦/١، تاج العروس ٥١٥/١٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٢/٣.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٢/٣، المغني ١١١/٣.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٢/٣.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) ينظر: المغني ١١١/٣، وفتح القدير للكمال ٣٦٦/٢، والبنية ٩٥/٤، والمهذب ٣٣١/١.

(٩) سورة البقرة: آية: ١٨٥.

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ يقتضي صيام جميع الشهر - ليله ونهاره - بنية واحدة، فحُصِّصَتْ ليالي الشهر بإباحة الفطر، وبقيت أيامه على الأصل، فلم تنقطع النية^(١).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

وجه الاستدلال: أن من عَقَدَ النية في أول رمضان، فإنه عَقَدَهَا لصيام جميع الشهر، فكان له ما نواه^(٣).

الدليل الثالث: عن حفصة ؓ قالت: قال النبي ﷺ: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»^(٤).

وجه الاستدلال: مقتضى الحديث أجزاء رمضان بنية واحدة؛ لعموم الألف واللام، فحُصِّصَ ما عدا شهر رمضان بالإجماع، فيبقى الشهر داخلا في هذا العموم^(٥).

الدليل الرابع: ولأن الصائم نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم، فجاز كما لو نوى كل يوم في ليلته^(٦).

الدليل الخامس: وقياس العبادة التي لا يتخللها عبادة من جنسها، على العبادة المتحددة التي لا يتخللها شيء: فإنه تكفي في العبادة التي لا يتخللها شيء نية واحدة بالإجماع، فكذا العبادة التي لا يتخللها عبادة من جنسها؛ لأن أيام رمضان يتخللها الصلاة والذكر دون الصوم، وهو المقصود بقولهم: (من جنسها)^(٧).

الدليل السادس: وقياس صيام رمضان على الزكاة؛ بجامع أن كلاً منهما ل يجب إلا مرة في العام، فكما أجزت نية واحدة للزكاة، جاز أن تجزء نية واحدة للصيام^(٨).

(١) ينظر: الذخيرة ٤٩٩/٢.

(٢) سبق تحريجه صفحة (١١٥).

(٣) ينظر: المنتقى للباجي ٤١/٢، المسالك ١٧٠/٤، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٢٥/١، وشرح

العمدة كتاب الصيام ١٩٨/١.

(٤) سبق تحريجه صفحة (١٥١).

(٥) ينظر: الذخيرة ٤٩٩/٢.

(٦) ينظر: المغني ١١١/٣.

(٧) ينظر: الذخيرة ٤٩٩/٢ - ٥٠٠.

(٨) المنتقى للباجي ٤١/٢، المسالك في شرح موطأ مالك ١٧٠/٤.

الدليل السابع: "ولأن شهر رمضان عبادة كالصلاة الواحدة، وأيامه كالركعات فيها، ثم كانت نية واحدة تُجزئه لجميع الصلاة، فكذلك يقتضي أنه يُجزئه نية واحدة لجميع الشهر"^(١).

الدليل الثامن: وقياسه على الحج، فالحج طوافه وسعيه والوقوف بعرفة، تجزئ فيه نية واحدة عن جميعه، فكذا صيام رمضان تجزئ نية واحدة عن جميع أيامه^(٢).

الراجع: الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الثاني: أنه تجزئ نية واحدة لجميع الشهر؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة وأقيسة.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول، فيجاب عنه كالتالي:

أولاً: أما استدلالهم بحديث «لا صيام...»:

فقد ذُكر في أدلة القول الثاني المقصود من الحديث، فلا حاجة للإعادة هنا.

ثانياً: وأما قولهم: إن القضاء يحكي الأداء، فوجب أن يكون ما في الأداء هو نفسه ما في القضاء، فيكون مثله في عدد النيات، فيجاب عنه:

أن هذا غير لازم، ألا ترى أن القضاء يجوز تفريقه، بينما الأداء لا يجوز تفريقه، ولذلك إذا انقطع التتابع لسبب يبيحه، ثم عاد إلى الصوم فلا بد من تجديد النية^(٣).

ثالثاً: وأما قولهم: إن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة لا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها الأكل والشرب والجماع في لياليها، وهو ينافي الصيام، فوجب أن يكون لكل يوم نية مستقلة، وقولهم: إنه انتقال من فطر إلى صوم، فوجب أن يكون من شرطه نية تخصه. فيجاب عنه:

أن شهر رمضان بمنزلة العبادة الواحدة؛ لأن النية وقعت لهذا الصوم في زمان يصلح جنسه لنية الصوم، من غير أن يتخلل النية والصوم المنوي زمان يصلح جنسه لصوم سواه، فجاز ذلك؛ كما لو نوى لكل يوم من ليلته. ولأن الفطر في لياليه عبادة أيضاً يستعان بها على صوم نهاره، ولهذا شملت البركة لياليه وأيامه، وسمي الفطر ليلة العيد فطراً من رمضان، فعلم أن الفطر الذي يتخلل أيامه ليس فطراً من رمضان، فكان عبادة واحدة تجزئ فيه نية واحدة كسائر العبادات. وكون الفساد يختص ببعضه إذا صادفه، لا يمنع كونه عبادة واحدة،

(١) ينظر شرح الخرشي على خليل ٢/٢٤٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الجامع لابن يونس ٣/١٠٧٩.

كالحج، فإنه يشتمل على: إحرام، ووقوف، وطواف، وسعي، ثم لو فسد الطواف لكونه على غير طهارة، أو غير ذلك، لم يتعد الفساد إلى غيره، ومع هذا فهو عبادة واحدة، بحيث تكفيه نية واحدة^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين^(٢) رحمته الله: "وهذا هو الأصح؛ لأن المسلمين جميعا لو سألتهم لقال كل واحد منهم أنا نويت الصوم أول الشهر إلى آخره، فإذا لم تتحقق النية حقيقة فهي محققة حكما؛ لأن الأصل عدم القطع، ولهذا قلنا: إذا انقطع التابع لسبب يبيحه، ثم عاد إلى الصوم فلا بد من تجديد النية، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس"^(٣).
والله أعلم.

(١) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/١٩٨-١٩٩.

(٢) هو: محمد بن صالح بن محمد، أبو عبد الله العثيمين، الإمام الزاهد الفقيه الأصولي المفسر الفرضي النحوي، ولد سنة ١٣٤٧هـ في عنيزة، وأخذ عن: عبد الرحمن السعدي، وابن باز، وغيرهما، وعنه خلق كثير، له مؤلفات كثيرة منها: القواعد المثلى، وشرح العقيدة الواسطية، توفي سنة ١٤٢١هـ. ينظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد، الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة ابن عثيمين، الجامع لحياة العلامة ابن العثيمين.

(٣) الشرح الممتع ٦/٣٥٦.

المسألة الثالثة: حكم تعيين النية.

اختيار الشيخ: اختار ﷺ لزوم كون النية معينة عن كل صوم واجب، سواء كان صيام رمضان أو غيره، فقال: "ولا بد من كون النية جازمة معينة في كل صوم واجب، وهو أن يعتقد أنه يصوم غدا من رمضان أو من قضاؤه أو من كفارة أو نذر"^(١).

تحرير محل الخلاف: اتفق العلماء أن صيام القضاء، والكفارات، والنذور المطلقة لا يجوز إلا بتعيين النية^(٢).

واختلفوا في وجوب تعيينها لشهر رمضان على قولين:

القول الأول: يجب تعيين النية في صيام رمضان.

وبه قال: المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في المذهب^(٥)، والظاهرية^(٦)، وهو اختيار الشيخ. الشيخ.

القول الثاني: لا يجب تعيين النية لشهر رمضان، بل لو نوى الصوم مطلقا، أو نوى نفلا، وقع عن صيام رمضان.

وبه قال: الحنفية^(٧)، والحنابلة في رواية^(٨).

سبب الخلاف: وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى أمرين كما قاله ابن رشد:

السبب الأول: "هل الكافي في تعيين النية في هذه العبادة هو تعيين جنس العبادة أو تعيين شخصها؟؛ وذلك أن كلا الأمرين موجود في الشرع"^(٩).

(١) مرعاة المفاتيح ٤٦٦/٦.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣ / ١٣٥، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٢٥/١، وكفاية النبيه ٢٧٨/٦، وشرح المشكاة للطبي ١٥٨٦/٥، والمغني ١١٢/٣.

(٣) الكافي ٣٣٦/١، بداية المجتهد ٥٥/٢، الذخيرة ٤٩٨/٢، مواهب الجليل ٤١٨/٢.

(٤) الحاوي ٤٠٢/٣، البيان ٤٩٢/٣، المجموع ٣٠٢/٦، منهاج الطالبين ص ٧٥.

(٥) المغني ١١١/٣، شرح الزركشي ٥٦٥/٢، المبدع ١٨/٣، الإنصاف ٢٩٣/٣.

(٦) المجموع ٣٠٢/٦.

(٧) الأصل ٣٣٣/٢، بدائع الصنائع ٨٣/٢، مراقي الفلاح ٢٣٨/١، رد المحتار ٣٧٨/٢.

(٨) الكافي ٤٣٩/١، الفروع ٤٥٤/٤، شرح الزركشي ٥٦٥/٢، المبدع ١٨/٣، الإنصاف ٢٩٣/٣.

(٩) بداية المجتهد ٥٥/٢.

السبب الثاني: "واختلافهم أيضا في إذا نوى في أيام رمضان صوما آخر، هل ينقلب أو لا ينقلب؟ سببه أيضا: أن من العبادة عندهم من ينقلب من قبل أن الوقت الذي تُوقَع فيه مختص بالعبادة التي تنقلب إليه، ومنها ما ليس ينقلب"^(١).

أدلة القول الأول: القائلين: بأنه يجب تعيين النية في صيام شهر رمضان.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢).

وجه الاستدلال من وجهين: الأول: معلوم أن هذه الهاء في قوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ كناية عن الشهر وعائدة إليه، فيصير تقدير الكلام: فليصم الصيام له، ولو أراد جنس الصوم مطلقا، لقال: فليصم. فلما قيده بالهاء دل على وجوب تعيين النية له^(٣).

الثاني: ولأن أمره سبحانه وتعالى بصوم هذا الشهر متضمن للأمر بنيته، فإن من صام فيه تطوعا أو قضاءً أو صوما مطلقا؛ لم يصمه، وإنما صام فيه^(٤).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٥).

وجه الاستدلال: منطوق الحديث أن له ما ينويه، ومفهومه أنه ليس له ما لم ينوه، وهذا إذا نوى تطوعا لم ينو صوم رمضان، فوجب أن لا يقع الاحتساب له بشيء لم ينوه. وكان ظاهر الحديث يقتضي أن يكون له أجر ما نواه من صيام، لكن الإجماع أبطله^(٦).

الدليل الثالث: عن حفصة زوج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»^(٧).

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة البقرة: آية: ١٨٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٢/٣.

(٤) ينظر: شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ٢٠٥/١.

(٥) سبق تحريجه صفحة (١١٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٢/٣، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٢٥/١، شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ٢٠٥/١.

(٧) رواه أبو داود ٣٢٩/٢ رقم ٢٤٥٤، في الصوم، باب النية في الصيام، والترمذي ٩٩/٣ رقم ٧٣٠، في الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، والنسائي ١٩٦/٤ رقم ٢٣٣٣، في الصيام، باب النية في الصيام، وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢١٣/٧ رقم ٢١١٨: "إسناده صحيح".

وجه الاستدلال: أن الصائم إذا لم يعيّن رمضان، ولا قضاءه، ولا النذر، ولا الكفارة، لم يُجمع صوم ذلك من الليل^(١).

الدليل الرابع: ولأنه صوم واجب، فلم يجز بنية النفل كالقضاء والنذر^(٢).

الدليل الخامس: ولأن البدل من شأنه أن يساوي حكم مبدله، أو يكون أخف منه وأضعف، فأما أن يكون أكد منه وأقوى فلا. ثم كان تعيين النية في القضاء واجبا، فبأن يكون واجبا في الأداء أولى^(٣).

الدليل السادس: وقياسا على طواف الإفاضة في وجوب تعيين النية، فلو طاف ينوي به الوداع، أو طاف بنية الطواف مطلقا، لم يجزئه عن طواف الإفاضة^(٤).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه لا يجب تعيين النية لشهر رمضان، بل لو نوى الصوم مطلقا، أو نوى نفلا، وقع عن صيام رمضان.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: فمن نوى مطلقا، أو بنية النفل، يكون قد شهد الشهر وصامه؛ فيخرج عن العهدة^(٦).

الدليل الثاني: لأن الوقت في رمضان واحد لا يتنوع، فلا حاجة إلى التمييز بتعيين النية، بخلاف صوم القضاء والنذر والكفارة؛ لأن الوقت خارج رمضان متنوع، فوقعت الحاجة إلى التعيين بالنية^(٧).

الدليل الثالث: وقياسا على طواف القدوم، إذا نوى من فعله أن يجعلها عمرة: فإن طوافه ينقلب إلى طواف واجب، بينما طواف القدوم مستحب^(٨).

(١) ينظر: كفاية النبيه ٢٧٨/٦.

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٢٥/١.

(٣) ينظر: الحاوي ٤٠٢/٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٢٥/١، وكفاية النبيه ٢٧٨/٦.

(٤) ينظر: المغني ١١٢/٣، وجامع العلوم والحكم ٨٧/١.

(٥) سورة البقرة: آية: ١٨٥.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٨٤/٢.

(٧) ينظر بدائع الصنائع ٨٤/٢، وشرح عمدة الفقه كتاب الصيام ٢٠١/١.

(٨) ينظر: المغني ١١٢/٣، جامع العلوم والحكم ٨٧/١.

الدليل الرابع: وقياسا على ما قلتموه في الحج فيمن أحرم بحجة تطوع وعليه حجة الإسلام، أنها تنتقل إلى فرضه، كذلك في صوم رمضان، إذا نواه عن نذر وكفارة، أو تطوع انتقلت بنيته إلى فرضه^(١).

الراجح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: أنه يجب تعيين النية في صيام رمضان؛ وذلك لصحة ما استدلوا به ولدقة وجوه الاستنباط من الأدلة.

وأما الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني فيجواب عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بالآية: فقد مضى الجواب عنه في أدلة الجمهور وأن وجه الاستدلال الذي فهموه منها غير مراد.

ثانياً: وأما قولهم: إن زمان رمضان مستحق الصيام، فلم يفتقر إلى تعيين النية، فيجواب عنه: أنه منتقض بمن بقي عليه من وقت الصلاة قدر ما يفعلها فيه، فقد استحق زمان فعلها ووجب عليه تعيين النية فيها^(٢).

ومما يضعف هذا القول أيضاً: تفريقهم بين المسافر والمقيم، وذلك أنهم يقولون إن المسافر لو نوى رمضان عن نذر أو كفارة أجزأ عما نواه، بينما المقيم عندهم لو نوى رمضان عن نذر أو كفارة لم يقع إلا عن رمضان^(٣).

ثالثاً: وأما قياسهم انقلاب النية من النفل إلى الفرض في رمضان على طواف القدوم إذا نوى من فعله أن يجعلها عمرة، فيجواب عنه:

أنه يُفَرَّق بين من يكون طوافه في إحرام انقلب، كالإحرام الذي يفسخه ويجعله عمرة، فينقلب الطواف فيه تبعاً لانقلاب الإحرام، كما ينقلب الطواف في الإحرام الذي نوى به التطوع إذا كان عليه حجة الإسلام، تبعاً لانقلاب إحرامه من أصله، ووقوعه عن فرضه،

(١) ينظر: شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ٢٠١/١، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٣/٣، المسالك لابن العربي ١٦٩/٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٣/٣. وهذا الذي ذُكِر: عن أبي حنيفة، وخالفه أصحابه. ينظر: بدائع الصنائع ٨٤/٢.

بخلاف ما إذا طاف الإفاضة بنية الوداع، أو التطوع؛ فإن هذا لا يجزئه؛ لأنه لم ينو به الفرض، ولم ينقلب فرضا تبعا لانقلاب إحرامه^(١).

رابعاً: وأما القياس على من أحرم بحجة تطوع وعليه حجة الإسلام، فإنها تنتقل إلى فرضه، فيجاء عنه من وجهين:

الأول: أن الجميع متفقون أن هناك فرقا بين الصيام والحج، وذلك: أن عند الشافعية والحنابلة، أنه إذا أحرم بحجة التطوع انتقل إلى فرضه، وأجزأه^(٢). وعند أبي حنيفة ومالك، لا ينتقل عما نواه^(٣).

وعند أبي حنيفة إذا نوى صيام التطوع انتقل إلى فرضه وأجزأه، وعند الجمهور أنه لا ينتقل إلى فرضه، ولا يجزيه عما نواه، وإذا وقع الفرق بينهما إجماعاً لم يجزه اعتبار أحدهما بالآخر^(٤).

الوجه الثاني: وعلى التسليم بأن الحج لا يفتقر إلى تعيين النية، فالفرق بينه وبين الصيام واضح وذلك: أنه في الحج لما لم يفتقر قضاؤه إلى التعيين، لم يفتقر أدائه إلى التعيين. ولما افتقر قضاء الصوم إلى التعيين، افتقر أدائه إلى التعيين^(٥).

والله أعلم.

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم ١/٨٧.

(٢) ينظر مذهب الشافعية في الحاوي الكبير ٣/٤٠٣، ومذهب الحنابلة في الفروع ٥/٢٨٩.

(٣) ينظر مذهب الحنفية في فتح القدير ٢/٤٣٧، ومذهب المالكية في الكافي ١/٣٥٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٠٣.

(٥) ينظر: المصدر السابق ٣/٤٠٤.

المسألة الرابعة: حكم التلَفُظ بالنية.

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أنه لا يشرع التلفظ بالنية، وأنه بدعة سيئة، فقال: "قلت لا أصل للنية باللسان للصوم، وكذا للصلاة، لا من كتاب ولا من سنة ولا من صحابي، بل هو مجرد رأي، فهي بدعة شرعية، وكل بدعة شرعية سيئة فيتعين تركها"^(١).

وقال أيضا: "وأما الصلاة والطواف والصيام وغير ذلك من العبادات، فلا ينبغي له أن يتلفظ بشيء منها بالنية؛ لأن ذلك لم يثبت، ولو كان التلفظ بالنية مشروعاً لبينه الرسول ﷺ وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح"^(٢).

تحرير محل الخلاف: الذي ظهر لي -والله أعلم- أن العلماء رحمهم الله فرقوا بين الجهر بالنية، وبين التلفظ بها، فجعلوا الجهر بالنية -أي رفع الصوت بها- غير مشروع، وقد نقل اتفاقهم على ذلك غير واحد من أهل العلم^(٣).

وأما التلفظ بالنية دون الجهر بها فهو محل خلاف العلماء.

وقد اتفق الجميع على: أن التلفظ بها لا يجب ولا يشترط^(٤)، وأن النية محلها القلب^(٥)، وأنها لا تنعقد بالتلفظ دون عزم القلب^(٦).

واختلفوا هل يشرع التلفظ بالنية مع عزم القلب، على قولين:

القول الأول: يشرع التلفظ بها في العبادات ومن ذلك الصوم.

(١) مرعاة المفاتيح ٤٧٥/٦.

(٢) المصدر السابق ٤٢٥/٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٧/٢، ١٠٣ و ٢١٨/٢٢، المدخل لابن الحاج ٢٧٤/٢، مرقاة المفاتيح ٤٢/١.

(٤) ينظر: مراقي الفلاح ٢٣٩/١، المقدمات الممهدة ١٥٦/١، المجموع ٢٨٩/٦، المغني ١١٢/٣، الاتباع لابن أبي العز ص ٦٢.

(٥) ينظر: مقاصد المكلفين للخطابي ص ٢٤، والمجموع ٢٨٩/٦، الذخيرة ٢٤٠/١، الأمنية في إدراك النية ص ١٧، والاتباع لابن أبي العز ص ٦٢، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣٦/٢٢.

(٦) ينظر: مراقي الفلاح ٢٣٩/١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢٠٣/١، المجموع ٢٨٩/٦، التوضيح لابن الملتن ١٧٦/٢.

وبه قال: الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة في المذهب^(٣).

القول الثاني: لا يشرع التلفظ بالنية في العبادات ومن ذلك الصوم، بل التلفظ بها بدعة محدثة.

وبه قال: المالكية^(٤)، وهو المنصوص عن الإمام أحمد^(٥)، وهو اختيار الشيخ.

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم -والله أعلم-: هل ما فعله رسول الله ﷺ من تلبيته بالحج هو تلفظ بالنية، فيقاس عليه غيره من العبادات. وهل للسان مدخل في عقد النية؟.

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يشرع التلفظ بالنية في العبادات، ومن ذلك الصوم.

الدليل الأول: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل عليّ قال: «هل عندكم طعام؟»، فإذا قلنا: لا، قال: «إني صائم». فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا خَيْس^(٦)؛ فحبسناه لك، فقال: «أذنيه»^(٧)، فأصبح صائماً وأفطر»^(٨).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد تلفظ بالنية في هذا الحديث.

الدليل الثاني: حديث أنس رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يلي بالحج والعمرة جميعاً، يقول: «لبيك عمرة وحجاً»^(٩).

(١) الجوهرة النيرة ١/١٣٦، رد المختار ٢/٣٨٠، مراقي الفلاح ١/٢٣٩، الفتاوى الهندية ١/١٩٥.

(٢) المهذب ١/٣٥، البيان ١/١٠١، المجموع ٦/٢٨٩، إعانة الطالبين ٢/٥٦، مغني المحتاج ١/٣٤٣.

(٣) الإنصاف ١/١٤٢، كشف القناع ١/٨٧، الروض المربع ص ٢٩، مطالب أولي النهى ١/١٠٦.

(٤) المدخل لابن الحاج ٢/٢٧٤، الشرح الكبير للدردير ١/٥٢٠، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١/٢٠٣، التاج والإكليل ٢/٢٠٧.

(٥) شرح عمدة الفقه كتاب الصلاة لابن تيمية ١/٥٩٢، الإنصاف ١/١٤٢، كشف القناع ١/٨٧، مطالب أولي النهى ١/١٠٦.

(٦) الخَيْس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. ينظر: الصحاح ٣/٩٢٠، النهاية ١/٤٦٧.

(٧) أذنيه: من الإذناء، أي: قريبه. ينظر: النهاية ٢/١٣٨ مادة: دنا، عون المعبود ٧/٩٠، حاشية السندي على سنن النسائي ٤/١٩٣.

(٨) أخرجه مسلم ٢/٨٠٨ رقم ١١٥٤، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وأبو داود ٢/٣٢٩ رقم ٢٤٥٥، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، واللفظ له.

(٩) رواه مسلم ٢/٩٠٥ رقم ١٢٣٢، كتاب الحج، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة.

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه التصريح باللفظ، والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس، فيقاس الصيام على الحج والعمرة^(١).

الدليل الثالث: ولأن التلفظ بالنية كمال؛ لأنه أتى بالنية في محلها وهو القلب، ونطق بها اللسان؛ وذلك زيادة كمال^(٢)، فتكون مستحبة.

الدليل الرابع: ولأن اللسان يعبر عما استقر في القلب^(٣).

الدليل الخامس: ولأن اللسان يساعد القلب على استحضار النية، فيوافقها^(٤).

الدليل السادس: ولأنها تنفع المشوش الخاطر الموسوس الفكر، إذا خشي أن لا يرتبط في قلبه عقد النية فيعضده بالقول حتى يذهب عنه اللبس^(٥).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه لا يشرع التلفظ بالنية في الصوم، بل التلفظ بما بدعة محدثة.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٦).

وجه الاستدلال: أن النيات محلها القلوب، والله تعالى يعلم ما في القلوب، ولو لم يتلفظ بالنية، والمتلفظ بما يعلم الله ﷻ بدينه الذي في قلبه^(٧).

الدليل الثاني: عن عائشة ؓ قالت: قال رسول الله ﷺ: «(من أحدث^(٨) في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»^(٩)»^(١٠).

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح ٤٣/١، وكوثر المعاني الدراري ٤٢٠/٢.

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج ٢٧٤/٢.

(٣) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي ١٩١/١.

(٤) ينظر مغني المحتاج ٣٤٣/١، وكوثر المعاني الدراري ٤٢٠/٢، وكشاف القناع ٨٧/١.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٣٤٣/١.

(٦) سورة الحجرات: الآية: ١٦.

(٧) ينظر: مجموع فتاوى صالح الفوزان ٢٣٨/١، وشرح العمدة كتاب الصلاة لابن تيمية ص ٥٩١.

(٨) الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. ينظر: النهاية ٣٥١/١.

(٩) فهو ردّ: أي مردود عليه. ينظر: النهاية ٢١٣/٢، تاج العروس ٨٨/٨.

(١٠) رواه البخاري ١٨٤/٣ رقم ٢٦٩٧، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم ١٣٤٣/٣ رقم ١٧١٨، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات.

وفي لفظ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

وجه الاستدلال: إن الأصل في العبادات التوقيف على رسول الله ﷺ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه تلفظ بالنية، وكذلك لم ينقل عن النبي ﷺ أنه عَلَّمَ أحدا من الصحابة التلفظ بالنية، ولو كان التلفظ مشروعاً لُنُقِلَ إلينا كما نُقِلت إلينا أدق أعماله، فعُلِمَ أن التلفظ بها بدعة مُحدثة^(٢).
الدليل الثالث: ولأنها لم تُرد عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من السلف؛ ولو كانت خيرا لسبقونا إليها^(٣).

الدليل الرابع: ولأن النية من أعمال القلب، فلم تفتقر إلى غيره من الجوارح، كما أن القراءة لما كانت من أعمال اللسان، لم تفتقر إلى غيره من الجوارح^(٤).

الدليل الخامس: ولأن الصحابة الكرام ؓ لم ينقلوا إلينا أن النبي ﷺ قد تلفظ بالنية، لا سرا ولا جهرا، ولا أمر بذلك، فلما لم ينقله أحد عُلِمَ قَطعا أنه لم يكن. وحيثُذ فَتَرَكَ التلفظ بها هو السُنَّة^(٥).

الدليل السادس: ولأن المتابعة كما تكون في الفعل تكون في الترك أيضا، فمن واطب على فعل لم يفعله الشارع، كان قد واطب على فعل مُبتدع^(٦).

الراجع: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الثاني: أنه لا يشرع التلفظ بالنية في العبادات، ومن ذلك الصوم، بل التلفظ بها بدعة محدثة؛ لأن ذلك لم يثبت، ولو كان التلفظ بالنية مشروعاً لبينه الرسول ﷺ وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فيجواب عنه بما يلي:

أولا: أما استدلالهم بحديث عائشة، وقولهم إن النبي ﷺ قد تلفظ فيه بالنية، فيجواب عنه:

(١) رواه مسلم ١٣٤٣/٣ رقم ١٧١٨، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٢) ينظر: شرح العمدة كتاب الصلاة لابن تيمية ص ٥٩١، واتباع لا ابتداء ص ١٠٧.

(٣) ينظر: القبس في شرح الموطأ ٢١٤/١، والمدخل لابن الحاج ٢٧٤/٢، وكشاف القناع ٨٧/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٩٢/٢.

(٥) ينظر: حاشية الروض المربع ١٩٢/١.

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح ٤٢/١، إعلام الموقعين ٣٨٩/٢-٣٩١.

أين التلغظ بالنية في حديث عائشة؟، إن ما وقع من النبي ﷺ هو إخبار بأنه صائم. فأين من يقول مخبراً: إني صائم، ممن يقول: نويت صيام يوم كذا وكذا فرضاً لله، هل يستويان مثلاً؟.

ثانياً: وأما استدلالهم بتلبية النبي ﷺ، فيجواب عنه من وجهين:

الأول: أنه ﷺ إنما قال ذلك في ابتداء إحرامه؛ تعليماً للصحابة ما يُهلُّون به، ويقصدونه من النُسك^(١).

الثاني: أن هذا ليس مما نحن فيه، فإن النبي ﷺ كان يذكر نُسكته في تلبيته، فيقول: «لبيك عمرة وحجاً»، وإنما كلامنا أنه يقول عند إرادة عقد الإحرام: «اللهم إني أريد الحج أو العمرة»، حتى يستقيم لهم القياس^(٢).

ثالثاً: وأما استحبابهم التلغظ بالنية، فيجواب عنه:

أن الاستحباب حكم شرعي لا يكون إلا بدليل، ولا دليل^(٣).

رابعاً: وأما قولهم: إن اللسان يساعد القلب ويعبر عما استقر فيه، وليوافقه، فيجواب عنه: "أن النية بليغ العلم، فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة، فلا يُتصوّر مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية، ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية"^(٤).

فلا معنى حين إذ لاقتران اللسان بعقد النية. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: شرح العمدة من أول كتاب الصلاة ص ٥٩١، ومرقاة المفاتيح ٤٣/١.

(٢) ينظر جامع العلوم والحكم ٩٦/١، ومرقاة المفاتيح ٤٢/١.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٢٢٢، إعلام الموقعين ٢/٣٨٩-٣٩١.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٢٣١-٢٣٢.

المسألة الخامسة: هل يُشترط أن تُعقد النية في جزء معين من الليل؟
اختيار الشيخ: اختار رحمته الله عدم اشتراط ذلك، فقال: "واعلم أنه في أي
جزء من الليل نوى أجزاءه"^(١).

تحرير محل الخلاف: اتفق العلماء أن من نوى من النهار صوم الغد، لم تجزئه تلك النية، إلا
أن يستصحبها إلى جزء من الليل^(٢).

واختلفوا هل يشترط أن تعقد النية في جزء معين من الليل، أو أن كل الليل ظرف لها؟، على قولين:
القول الأول: الليل كله ظرف لعقد نية الصيام.

وبه قال جمهور أهل العلم من: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية في المذهب^(٥)،
والحنابلة^(٦)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: إن نوى في النصف الأخير من الليل صح صومه، وإن نوى في النصف الأول لم يصح.
وهو وجه عند: الشافعية^(٧)، حُكي عن أبي الطيّب بن سلمة^(٨)^(٩).

سبب الخلاف: هل النصف الأول من الليل من توابع النهار السابق، أو من توابع النهار الآتي؟
أدلة القول الأول: القائلين بأن الليل كله ظرف لعقد نية الصيام.

الدليل الأول: قوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»^(١٠).

(١) مرعاة المفاتيح ٤٦٦/٦.

(٢) الإقناع ١/١٩١، بدائع الصنائع ٢/٨٥، الذخيرة ٢/٤٩٨، المغني ٣/١١١.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٨٥، درر الحُكام ١/١٩٧، رد المحتار ٢/٣٧٧، تبين الحقائق ١/٣١٣.

(٤) الكافي ١/٣٣٥، الذخيرة ٢/٤٩٨، مواهب الجليل ٢/٤١٩، الشرح الكبير للدردير ١/٥٢٠.

(٥) حلية العلماء ٣/١٥٥، الحاوي الكبير ٣/٤٠٤، المجموع ٦/٢٨٨، منهاج الطالبين ص ٧٤.

(٦) الكافي ١/٤٣٩، المغني ٣/١١٠، شرح الزركشي ٢/٥٦٥، دقائق أولي النهى ١/٤٧٨.

(٧) حلية العلماء ٣/١٥٥، البيان ٣/٤٩٠، الحاوي الكبير ٣/٤٠٤، المجموع ٦/٢٨٨.

(٨) هو: العلامة أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي الشافعي، أكبر تلامذة

ابن سريج، صنّف الكتب، وله وجوه في المذهب. توفي سنة ٣٠٨ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء

ص ١٠٩، ووفيات الأعيان ٤/٢٠٥، وشذرات الذهب ٤/٤٠، والعبر في خبر من غير ١/٤٥٤.

(٩) ينظر: المجموع ٦/٢٩١.

(١٠) سبق تخريجه صفحة (١٥١).

وجه الاستدلال: أن الحديث جعل الليل كله ظرفاً لإيقاع النية، ولم يفرق بين أول الليل وآخره^(١).

الدليل الثاني: ولأن تخصيص النية بالنصف الأخير، يفضي إلى تفويت الصوم؛ لأنه وقت النوم، وكثير من الناس لا ينتبه فيه، ولا يذكّر الصوم، والشارع إنما رخص في تقديم النية على ابتداء الصوم لخرج اعتبارها عنده، فلا يخصها بمحل لا تندفع المشقة بتخصيصها به^(٢).

قال الباجي: "فوقّت ذلك من وقت غروب الشمس من ليلته إلى طلوع الفجر من يومه. ووجه التوسعة في ذلك: أن وقت الدخول في هذه العبادة غير متعين للمكلف، وهو وقت نوم وغفلة، وفي ارتقاب ذلك مشقة، بخلاف الصلاة"^(٣).

الدليل الثالث: ولأن تخصيصها بالنصف الأخير تحكّم من غير دليل^(٤).

الدليل الرابع: ولأن النية إذا لم تُفسخ؛ فإن حكمها باق، وإن تقدمت على العبادة بزمان طويل، ما لم يفصل بينهما عبادة من جنسها^(٥).

أدلة القول الثاني: القائلين إن نوى في النصف الأخير من الليل صح صومه، وإن نوى في النصف الأول لم يصح.

قالوا: لأن النصف الأخير من الليل من توابع النهار المستقبل، والنصف الأول من الليل من توابع النهار الماضي؛ ألا ترى أن أذان الصبح، (والدفع من مزدلفة)^(٦)، يصح فعلهما في النصف الأخير، ولا يصح فعلهما في النصف الأول^(٧).

الراجح: الذي يترجح - إن شاء الله - هو القول الأول: أن الليل كله ظرف لعقد نية الصيام؛ لصحة ما استدلووا به؛ ولأن حديث: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» واضح

(١) ينظر: المغني ١١١/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المنتقى ٤١/٢، وينظر: المسالك لابن العربي ١٧١/٤.

(٤) ينظر: المغني ١١١/٣.

(٥) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١٩٥/١.

(٦) الدفع: معناه الذهاب والسير يقال دفعتم الخيل إذا سارت. ومزدلفة: هي ليلة عيد الأضحى، وتسمى جمعا، لاجتماع الناس بها. ينظر: المطلع ص ٧٥، مشارق الأنوار ٢٦١/١.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٤/٣.

الدلالة في جعل الليل كله ظرفا لإيقاع النية، ولم يفرق بين أول الليل وآخره، ولضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني.

ويجاب عن القياس الذي قاسوه: أن اختصاص أذان الفجر والدفع من مزدلفة بالنصف الأخير من الليل، بمعنى: جوازهما فيه وفيما بعد الفجر على السواء، بينما اشتراط النية في النصف الأخير من الليل بمعنى: الإيجاب والتحتّم، وفوات الصوم بفواتها فيه، وهذا فيه مشقة ومضرة، بخلاف أذان الفجر والدفع من مزدلفة فافتقرا^(١).

قال النُّووي^(٢): "وأما قياس ابن سلمة على أذان الصبح والدفع من المزدلفة، فقياس عجيب!، وأي علة تجمعهما؟، ولو جمعتهما علة فالفرق ظاهر؛ لأن اختصاص الأذان والدفع بالنصف الثاني لا حرج فيه، بخلاف النية فقد يستغرق كثير من الناس النصف الثاني بالنوم، فيؤدي إلى تفويت الصوم، وهذا حرج شديد لا أصل له"^(٣).
والله أعلم.

(١) ينظر: المغني ٣/١١١.

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي الشافعي، أبو زكريا محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، من مؤلفاته: شرح مسلم في الحديث، والمجموع شرح المهذب للشيرازي لم يكمله، ومنهاج الطالبين في الفقه، وغيرها، توفي سنة ٦٧٦ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٥٣، والأعلام ٨/١٤٩.

(٣) المجموع ٦/٢٩١.

المسألة السادسة: حكم ما إذا فعل بعد النية قبل الفجر ما ينافي الصوم. اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أن من عقد نية الصيام ثم أكل أو شرب أو جامع بعد ذلك قبل الفجر فإن نيته صحيحة، فقال: "واعلم أنه في أي جزء من الليل نوى أجزاءه وسواء فعل بعد النية ما ينافي الصوم من الأكل والشرب والجماع أم لم يفعل لعدم حديث حفصة وإطلاقه"^(١).

اختلف أهل العلم في من نوى الصيام، ثم أتى بما ينافي النية من أكل أو شرب أو نوم أو جماع، هل هو باقٍ على نيته أم لا؟ على قولين:

القول الأول: من نوى الصوم قبل الفجر ثم أكل أو شرب أو جامع فهو على نيته. وهو قول جمهور أهل العلم من: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية في المذهب^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: من نوى الصيام من الليل، ثم نام أو جامع أو أكل أو شرب فعليه تجديد النية. وهو وجه عند: الشافعية، روي عن: أبي إسحاق المروزي^(٦).

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم - والله أعلم - هل من أتى بما ينافي نية الصيام يعد ناقضاً لها، فيلزمه تجديدها، أو هو باقٍ على نيته؟.

أدلة القول الأول: من نوى الصوم قبل الفجر ثم أكل أو شرب أو جامع فهو على نيته.

الدليل الأول: قوله ﷺ: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾^(٧).

(١) مرعاة المفاتيح ٤٦٦/٦. حديث حفصة سبق تخريجه ص ١٥١.

(٢) البناية ١٥/٤، مراقي الفلاح ٢٣٩/١، تبين الحقائق ٣١٦/١.

(٣) الكافي ٣٣٥/١، المنتقى ٤١/٢، الذخيرة ٤٩٩/٢، مواهب الجليل ٤١٩/٢.

(٤) البيان ٤٩٠/٣، الحاوي الكبير ٤٠٤/٣، المجموع ٢٩١/٦، روضة الطالبين ٣٥٢/٢.

(٥) الكافي ٤٣٩/١، المغني ١١٠/٣، الفروع ٤٥٢/٤، دقائق أولي النهى ٤٧٨/١.

(٦) حلية العلماء ١٥٥/٣، البيان ٤٩٠/٣، الحاوي الكبير ٤٠٤/٣، المجموع ٢٩١/٦.

(٧) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ قد أذن في الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ولو كان ذلك يمنع صحة النية لم يجز الأكل والشرب إلى طلوع الفجر^(١)، بل كان قد ترك وقتا قبل الفجر لإيقاع النية فيه. وإنما الواجب عليه أن يستصحب نية الصيام إلى الفجر وإن لا ينقضها بنية ترك الصوم^(٢).

الدليل الثاني: قوله ﷻ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»^(٣).

وجه الاستدلال: أن الخبر عام، فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل، والذي ينوي من الليل ثم ينام أو يأكل أو يشرب أو يجمع يصدق عليه أنه قد بيّث الصيام من الليل^(٤).
الدليل الثالث: "ولأنه مفطر في الليل، وإن لم يأكل، فتزكّه الأكل والجماع مع كونه مُفطرا غير مفيد"^(٥).

أدلة القول الثاني: القائلين من نوى الصيام من الليل، ثم نام أو جامع أو أكل أو شرب فعليه تجديد النية.

قالوا: "لأنه بالأكل والجماع قد خالف نيته، وما عقده من الصوم على نفسه"^(٦).

الراجح: الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول: أن من نوى الصوم قبل الفجر، ثم أكل أو شرب أو جامع، فهو على نيته؛ لصحة أدلتهم، ولصراحتها.
وأما ما استدل به أبو إسحاق المروزي، فيجاب عنه من ثلاثة أوجه:
الأول: أنه خالف النص وهو عموم قوله ﷻ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»، ومن أكل أو شرب أو جامع بعد النية، يصدق عليه أنه بيت النية من الليل^(٧).

(١) ينظر: البيان ٤٩٠/٣.

(٢) ينظر: المنتقى للباقي ٤١/٢.

(٣) سبق تحريجه صفحة (١٥١).

(٤) ينظر الحاوي الكبير ٤٠٤/٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الحاوي الكبير ٤٠٤/٣.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٤/٣.

الثاني: أنه خالف مذهب إمامه الشافعي؛ وذلك أن المذهب عندهم أن من طلع عليه الفجر وهو مجامع ثم نَزَعَ^(١) مكانه، صح صومه^(٢).
 فمتى سيعقد النية من نَزَعَ مع طلوع الفجر؟^(٣).
الثالث: إن المكلف وإن ترك الأكل والشرب والجماع ليلاً فهو مفطر حكماً، ولو عقد النية قبل ذلك، فتركه للمفطرات لا فائدة منه^(٤).
قال النووي: "قال إمام الحرمين^(٥): رَجَعَ أبو اسحق عن هذا عام حج، وأشهد على نفسه"^(٦). والله أعلم.

(١) نَزَعَتِ الدَّلْوُ: أنزعها نزعاً، إذا أخرجتها. وأصل النزع: الجذب والقلع. ينظر: النهاية ٤١/٥.

(٢) ينظر: مذهب الشافعي في الأم ١٠٦/٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٤/٣.

(٤) ينظر: فتح الباري ١٢٨/٤.

(٥) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي رئيس الشافعية، تفقه على والده: الإمام أبي محمد الجويني الملقب ضياء الدين، فأتى على جميع مصنفاة، كان من كبار المتكلمين، ثم رجع عن كل ذلك قبل موته، توفي سنة ٤٧٨هـ، من مؤلفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه. ينظر: طبقات الشافعية ١٦٥/٥، طبقات الشافعيين ص: ٤٦٦، والوافي بالوفيات ١١٦/١٩.

(٦) المجموع ٢٩١/٦.

المطلب الثاني:

في النية النفل

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم صيام يوم الشك بنية التطوع.

المسألة الثانية: حكم نية صوم النفل من النهار.

المسألة الثالثة: حكم عقد نية النفل بعد الزوال.

المسألة الأولى: حكم صيام يوم الشك بنية التطوع.

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أن صيام يوم الشك بنية النفل لا يجوز إلا لمن كان له عادة صيام، فقال: "ولا يجوز صومه لا بنية رمضان شكا أو جزماً ولا بنية النفل، إلا أن يوافق صوماً كان يصومه"^(١).

تحرير محل الخلاف: اتفق الفقهاء أن من كان له عادة صيام كالاثنين والخميس ووافق ذلك يوم الشك أنه يجوز له الصيام^(٢).

واختلفوا في حكم صومه بنية النفل لمن لم تكن له عادة صيام، على ثلاثة أقوال: القول الأول: يجوز صيام يوم الشك بنية النفل بلا كراهة.

وهو قول: الحنفية^(٣)، والمشهور عند المالكية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: يحرم صيام يوم الشك بنية النفل.

وبه قال: الشافعية في الصحيح^(٦)، والحنابلة في رواية^(٧)، والظاهرية^(٨)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثالث: يكره صيام يوم الشك بنية النفل.

وبه قال: المالكية في قول^(٩)، والشافعية في وجه^(١٠)، والحنابلة في المذهب^(١١).

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم:

(١) مرعاة المفاتيح ٤٤٦/٦.

(٢) ينظر: الهداية للمرغيني ١١٨/١، المجموع ٤٠٠/٦، مواهب الجليل ٣٩٣/٢، دقائق أولي النهى ٤٩٤/١.

(٣) البناية ١٧/٤، الاختيار ١٣٠/١، البحر الرائق ٢٨٤/٢، تبين الحقائق وحاشية الشلي ١١٧/١.

(٤) الرسالة ص ٥٩، الكافي ٤٨/١، الذخيرة ٥٠٢/٢، التوضيح لخليل ٣٩١/٢.

(٥) مسائل أحمد رواية عبد الله ص ١٨٠، الفروع ١٠٦/٥-١٠٧، الإنصاف ٣٤٩/٣.

(٦) التنبيه ص ٦٨، حلية العلماء ١٧٨/٣، البيان ٥٥٨/٣، المجموع ٤٠٠/٦.

(٧) الفروع ١٠٦/٥-١٠٧، الإنصاف ٣٤٩/٣.

(٨) المحلى ٤٤٤/٤.

(٩) مواهب الجليل ٣٩٣/٢، حاشية الدسوقي ٥١٣/١، بلغة السالك ٦٨٧/١، شرح زروق للرسالة ٤٤٦/١.

(١٠) الإقناع ص ٨١، المجموع ٤٠٠/٦، حلية العلماء ١٧٨/٣.

(١١) الفروع ١٠٦/٥، الإنصاف ٣٤٩/٣، الإقناع ٣١٩/١، دقائق أولي النهى ٤٩٤/١.

هو اختلافهم في نهي ﷺ عن صيام يوم الشك؛ هل هو نهي أريد به العموم، فيدخل فيه صيام النفل، أو نهي أريد به الخصوص، وهو صومه بنية الاحتياط لرمضان^(١).

أدلة القول الأول: يجوز صيام يوم الشك بنية النفل بلا كراهة.

الدليل الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين، إلا أنه كان يصل شعبان برمضان»^(٢).

الدليل الثاني: عن أبي أمامة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان»^(٣).

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان»^(٤).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه»^(٥).

وجه الاستدلال: أن الأحاديث الثلاثة الأولى تدل على أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم الشك؛ لأنه كان يصل شعبان برمضان، وبما أنه ﷺ قد نهي عن صوم يوم الشك، كما في الحديث الرابع، فيجمع بين الأحاديث: بأن يكون نهي ﷺ عن صوم يوم الشك إنما هو على الخوف أن يكون من رمضان، وأن هذا هو الممنوع. وأما إذا أخلص النية للتطوع فلم يحصل فيه معنى الشك، إنما نيته أنه من شعبان فهذا لا مانع منه^(٦).

(١) ينظر: مناهج التحصيل ٩٦/٢.

(٢) سبق تخريجه صفحة (١٤١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨١/٨ رقم ٧٧٥٠، وفي مسند الشاميين ٤٦/٢ رقم ٨٩٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٢/٣: «رجال ثقاة»، وفيه سويد بن عبد العزيز، قال الحافظ في التقریب رقم ٢٦٩٢: «ضعيف».

(٤) سبق تخريجه صفحة (١٤٠).

(٥) سبق تخريجه صفحة (١٣٢).

(٦) ينظر: التمهيد ٤١/٢، التوضيح ١٠٤/١٣، فتح الباري ١٢٨/٤، عمدة القاري ٢٨٨/١٠، تحفة الأحوذی ٢٩٦/٣.

الدليل الخامس: قوله ﷺ: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً»^(١).
أدلة القول الثاني: يحرم صيام يوم الشك بنية النفل.

الدليل الأول: عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصي أبا القاسم»^(٢).

وجه الاستدلال: فهذا الحديث صريح في النهي عن صيام يوم الشك، ولم يفرق بين صيامه بنية النفل أو بنية الاحتياط من رمضان، ولا يستثنى إلا ما استثناه الشرع.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه»^(٣).

وجه الاستدلال: فالحديث صريح في النهي عن التقدم بالصيام قبل رمضان، واستثنى من ذلك من كان له سبب، بأن كان عادته صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم معين كيوم الاثنين فصادفه، فيجوز صيامه؛ لورود النص بذلك^(٤).

أما من لم يكن له عادة صيام ثم صامه تطوعاً، فيدخل تحت النهي.

الدليل الثالث: ولما ثبت عن ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنه: «أنهما كانا يأمران بالفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين، كما استحبوا أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام، أو قيام، أو تقدم أو تأخر»^(٥).

الدليل الرابع: ولأن التطوع مجرد قرينة، فلا يحصل بفعل معصية^(٦).

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٤٠/٢، وقال: "غريب جد". وابن حجر في الدراية تحريج أحاديث الهداية ٢٧٦/١، وقال: "لم أجده بهذا اللفظ". وقال الكمال في فتح القدير ٣١٦/٢: "لا أصل له".

(٢) سبق تحريجه صفحة (١٢١).

(٣) سبق تحريجه صفحة (١٣٢).

(٤) ينظر: المجموع ٤٠٠/٦، وفتح الباري ١٢٨/٤.

(٥) رواه عن ابن عباس: عبد الرزاق في المصنف ١٥٨/٤ رقم ٧٣١١-٧٣١٢، باب فصل ما بين رمضان وشعبان، وابن أبي شيبة ٢٨٤/٢ رقم ٩٠٢٢، و٢٨٥/٢ رقم ٩٠٣٣، باب من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم. وعن أبي هريرة: عبد الرزاق ١٥٨/٤ رقم ٧٣١٣، باب فصل ما بين رمضان وشعبان، وابن أبي شيبة ٢٨٥/٢ رقم ٩٠٢٥، باب من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم.

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي ٣٤٦/١، البيان للعمراي ٥٥٨/٣.

أدلة القول الثالث: يكره صيام يوم الشك بنية النفل.

الظاهر أن أصحاب هذا القول قد جمعوا بين النصوص التي استدلت بها أصحاب القول الأول، والتي تفيد جواز صيام يوم الشك بنية النفل، وبين النصوص التي استدلت بها أصحاب القول الثاني، والتي تفيد النهي عن صيام يوم الشك بنية النفل، ثم حملوا النهي على الكراهة، والله أعلم. **الراجح:** الذي يترجح والله أعلم هو القول الثاني: أنه يحرم صيام يوم الشك بنية النفل؛ إلا ما جاء الإذن به عن النبي ﷺ، كمن كانت له عادة صيام، وأن النهي الوارد في الأحاديث يفيد منع الصيام لا كراهته؛ والأصل في النهي التحريم، ولا صارف له إلى الكراهة^(١).

ويجاب عما استدلت به أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بحديث: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً». فهو حديث لا أصل له.

ثانياً: وأما استدلالهم بحديث: وصل شعبان برمضان، فيجاب عنه:

أنه يجوز ذلك لمن كان له عادة صيام، كما جاء الحديث صريحاً في ذلك.

ثالثاً: وأما قولهم: إن النهي بالتقدم لمن صامه احتياطاً خشية أن يكون اليوم من رمضان، فيجاب عنه من وجهين:

الأول: أن في قوله ﷺ: «ولا يومين» دليل على أن المقصود هنا هو النهي عن صيام التطوع وليس صيام يوم الشك؛ وذلك لأن الشك لا يكون في يومين فلو قصد النهي عن يوم الشك لاكتفى بقوله: «بصوم يوم»^(٢).

الثاني: قوله ﷺ: «إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» فالحديث نهي عن التقدم، ثم استثنى من عرفنا، وهذا استثناء متصل، فهل من استثنى في الحديث له أن يصوم يوم الشك بنية الاحتياط من رمضان أو يقتصر الجواز على صيام النفل؟. فإذا كان الجواب هو الثاني وهو المقصود من الحديث بلا شك، فما فائدة هذا الاستثناء إذا أجبنا للجميع صيام يوم الشك بنية النفل من كان له عادة ومن لم يكن له عادة!.

(١) ينظر: إرشاد الفحول ١/٢٧٩.

(٢) ينظر: التمهيد ٢/٤١.

فيكون معنى الحديث والله أعلم: لا يتقدم أحد بأي صيام، إلا ما استثناه الدليل. وبهذا يُجمع بين النصوص: فتكون أحاديث النهي عن التقدم والنهي عن صيام يوم الشك، لمن لم يكن له عادة صيام، وتكون أحاديث وصل شعبان برمضان، لمن كانت له عادة صيام.

قال الشوكاني^(١): "ولا تعارض بينه وبين ما روي عنه عليه السلام من صوم شعبان أو أكثره ووصله برمضان، وبين أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين...، فإن الجمع بينها ظاهر: بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام يعتاده، وقد تقدم تقييد أحاديث النهي عن التقدم بقوله عليه السلام: «إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم»^(٢) «^(٣).

والله أعلم.

- (١) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الخولاني، أبو عبد الله، فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن، ولي قضاءها، ومات حاكماً بها، وكان يرى تحريم التقليد، توافد عليه الطلاب من كل مكان، من مصنفاته: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وفتح القدير في التفسير، والسيل الجرار، مات سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: البدر الطالع ٢/٢١٤، الأعلام ٦/٢٩٨، معجم المؤلفين ١١/٥٣.
- (٢) هذه الرواية رواها: أبو داود ٢/٢٩٨ رقم ٢٣٢٧، باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٩ رقم ٧٩٤٨، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، والنهي عن صوم يوم الشك، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧/٩٤.
- (٣) نيل الأوطار ٤/٢٩٢.

المسألة الثانية: حكم نية صوم النفل من النهار.
اختيار الشيخ: اختار رحمته الله جواز نية النفل من النهار، فقال: "وفيه دليل على جواز نية النفل في النهار"^(١).

وقال مرجحاً لهذا القول: "وهذا هو القول الراجح عندنا"^(٢).

اختلف أهل العلم في جواز عقد نية صيام النفل من النهار على قولين:
القول الأول: يجوز صوم التطوع بنية من النهار ولا يشترط تبييت النية.
وبه قال: الحنفية^(٣)، والشافعية في المذهب^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو اختيار الشيخ.
القول الثاني: يشترط في صيام التطوع تبييت النية من الليل، ولا يصح بنية من النهار.
وبه قال: المالكية^(٦)، والمُزني^(٧) من الشافعية^(٨)، والظاهرية^(٩).

سبب الخلاف:

قال ابن رشد رحمته الله: "والسبب في اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك"^(١٠).
أدلة القول الأول: القائلين أنه يجوز صوم التطوع بنية من النهار ولا يشترط تبييت النية.

(١) مرعاة المفاتيح ١٠٣/٧. يقصد حديث عائشة الآتي.

(٢) المصدر السابق ٤٦٦/٦.

(٣) بدائع الصنائع ٨٥/٢، الاختيار ١٢٧/١، تبيين الحقائق ٣١٤/١، مراقي الفلاح ٢٣٨/١.

(٤) الحاوي ٤٠٤/٣، حلية العلماء ١٥٩/٣، البيان ٤٩٥/٣، منهاج الطالبين ص ٧٤.

(٥) الكافي ٤٣٩/١، الفروع ٤٥٧/٤، شرح الزركشي ٥٦٧/٢، المبدع ٢٠/٣.

(٦) الكافي ٣٣٥/١، المنتقى ٤١/٢، مواهب الجليل ٤١٨-٤١٩، الشرح الكبير للدردير ٥٢٠/١.

(٧) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزني؛ أبو إبراهيم من أهل مصر، وأصله من مزينة، صاحب الإمام الشافعي، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجّة، قال الشافعي: "المزني ناصر مذهبي"، من كتبه: الجامع الكبير؛ والجامع الصغير؛ والترغيب في العلم، توفي سنة ٢٦٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٢؛ طبقات الشافعيين ص ١٢٢، سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢.

(٨) البيان ٤٩٥/٣، المجموع ٢٩٢/٦، روضة الطالبين ٣٥٢/٢.

(٩) المحلى ٢٩٦/٤.

(١٠) بداية المجتهد ٥٦/٢.

الدليل الأول: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل علي قال: «هل عندكم طعام؟»، فإذا قلنا: لا، قال: «إني صائم». فدخل علينا يوما آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس؛ فحبسناه لك، فقال: «أدنيه»، فأصبح صائما وأفطر^(١).

وفي رواية: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟»، فقلنا: لا. قال: «فإني إذا صائم». ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: «أرنيه، فلقد أصبحت صائما» فأكل^(٢).

وفي رواية: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول: «أعندك غداء^(٣)؟»، فأقول: لا، فيقول: «إني صائم». قالت: فأتاني يوما فقلت: يا رسول الله، إنه قد أهديت لنا هدية، قال: «وما هي؟». قالت: قلت: حيس، قال: «أما إني قد أصبحت صائما». ثم أكل^(٤).

وجه الاستدلال: إن دلالة على جواز إنشاء صوم التطوع من النهار ظاهرة وذلك من وجوه^(٥):
الأول: لم يكن طلب النبي صلى الله عليه وسلم للطعام عبثا، وإنما كان طلبه ليأكل، فلما لم يجده نوى الصوم^(٦).

الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «فإني صائم»، وهذه الفاء تفيد السبب والعللة، فيصير المعنى: إني صائم؛ لأنه لا شيء عندكم، ومعلوم أنه لو كان قد أجمع الصوم من الليل لم يكن صومه لهذه العلة^(٧).

الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: «فإني إذا صائم» و«إذا» أصرح في التعليل من الفاء، وهي لا ابتداء النية، لا لما مضى وتقدم^(٨).

(١) سبق تخريجه صفحة (١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم ٨٠٨/٢ رقم ١١٥٤، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال.

(٣) العَدَاء: الطعام الذي يؤكل أول النهار أو طعام الغدوة، أو أكلة الظهر، وهو خلاف العشاء. ينظر: النهاية ٣/٣٤٦، لسان العرب ١٥/١١٨، المعجم الوسيط ٢/٦٧٠ مادة: غدا.

(٤) أخرجه الترمذي ٣/١٠٢ رقم ٧٣٤، أبواب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت، وقال: "هذا حديث حسن". وقال الألباني في صحيح الترمذي ١/٢٢٤: "حسن صحيح".

(٥) ينظر: عون المعبود ٧/٩١، معالم السنن ٢/١٣٤، شرح المشكاة للطبي ٥/١٦١٨.

(٦) ينظر: المسالك لابن العربي ٤/١٧٠.

(٧) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/١٨٦.

(٨) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/١٨٦، الحاوي الكبير ٣/٤٠٦، والتوضيح لابن الملقن ١٣/١٥٤.

الرابع: ولأن الظاهر من حال من أجمع الصيام من الليل أنه لا يجيء سائلا عن الغداء، وإنما يسأل عن الغداء أحد شخصين: المفطر، أو المتلوم^(١) (٢).

الدليل الثاني: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء: «أن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل»^(٣).

وفي رواية: «من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل»^(٤).

وجه الاستدلال: إن قيل: إن صيام يوم عاشوراء كان نفلا فهو نص؛ فقد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بصومه من النهار^(٥).

وإن قيل: إن صيامه كان فرضا، فجواز الفرض بنية من النهار يدل على جواز النفل بطريق الأولى^(٦).

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ربما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدائه فلا يجده، فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم»^(٧).

الدليل الرابع: أن أبا طلحة^(٨) رضي الله عنه: «كان يأتي أهله في الضحى، فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا، صام ذلك اليوم وقال: إني صائم»^(٩).

(١) المتلوم: المنتظر لقضاء حاجته. ينظر: النهاية ٢٧٨/٤، المعجم الوسيط ٨٤٧/٢، الفائق للزمخشري ٥٩/٤، تاج العروس ٤٥٥/٣٣.

(٢) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١٨٦/١.

(٣) سبق تخريجه صفحة (١١٣).

(٤) سبق تخريجه صفحة: (١١٣).

(٥) ينظر: الحاوي ٤٠٥/٣، المغني ١١٤/٣، المبسوط ٨٥/٣.

(٦) ينظر: المبسوط ٨٥/٣.

(٧) سبق تخريجه صفحة (١٥١).

(٨) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حزام النجاري الأنصاري، صحابي من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد، روى عنه: ربيبه أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وابنه عبد الله، وغيرهم، وتوفي في المدينة سنة ٣٤هـ. ينظر: أسد الغابة ٣٦١/٢، والاستيعاب ٥٥٣، الإصابة ٥٠٢/٢.

(٩) أخرجه البخاري تعليقا ٢٩/٣، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوما، ووصله: عبد الرزاق في المصنف ٢٧٣/٤ رقم ٧٧٧٧، كتاب الصيام، باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٢/٤ رقم ٧٩١٧، باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال.

وفي رواية: «أن أبا طلحة رضي الله عنه كان يأتي أهله فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم، وإن كان عندهم أفطر»^(١).

الدليل الخامس: عن أم الدرداء^(٢) «أن أبا الدرداء^(٣) رضي الله عنه كان يجيء بعد ما يصبح فيقول: أعندكم غداء؟، فإن لم يجده، قال: فأنا إذا صائم»^(٤).

الدليل السادس: قياس صيام النفل على صلاة النفل؛ وذلك: أن الصوم عبادة يتنوع جنسها فرضا ونفلا، ويخرج منها بالفساد، فوجب أن يخالف فرضها نفلها في شيء من أحكامها وشرائطها؛ كالصلاة يخالف فرضها نفلها في ترك التوجه إلى القبلة، والقيام مع القدرة، وجوازها على الراحلة في السفر^(٥).

أدلة القول الثاني: يشترط في صيام التطوع تبين النية من الليل، ولا يصح بنية من النهار.

الدليل الأول: عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، لا صيام له»^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩١/٢ رقم ٩١٠٧، كتاب الصيام، باب من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم، وقال الألباني في مختصر صحيح البخاري ٥٥٦/١: "أما أثر أبي طلحة فوصله عبدالرزاق وابن أبي شيبة من طريقين عن أنس، فهو صحيح".

(٢) هي: هُجَيْمَةُ بنت حبي الوصابية الحميرية؛ أم الدرداء الصغرى، تابعة جلييلة، فقيهة ومحدثة من رواة الحديث، وهي زوجة الصحابي الجليل أبو الدرداء الأنصاري الثانية، روت علما جما عن: زوجها أبي الدرداء، وعائشة بنت أبي بكر، وأبي هريرة، وطائفة، توفيت سنة ٨١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٧٧/٤، تهذيب الكمال ٣٥٢/٣٥، الأعلام ٧٧/٨.

(٣) هو: عُومَرُ ابن قيس بن أمية، أبو الدرداء الأنصاري، من بني الخزرج، صحابي اشتهر بالشجاعة والنسك، ولاة معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أول قاض بها، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، مات بالشام سنة ٣٢ هـ، له في كتب الحديث ١٧٩ حديثا. ينظر: الاستيعاب ١٢٢٧/٣، والإصابة ٦٢١/٤، وأسد الغابة ٩٤/٦.

(٤) أخرجه البخاري تعليقا ٢٩/٣، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوما، ووصله: ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩١/٢ رقم ٩١٠٦، كتاب الصيام، باب من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم، وعبد الرزاق في المصنف ٢٧٢/٤ رقم ٧٧٧٤، باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته، وقال الألباني في مختصر صحيح البخاري ٥٥٦/١: "وصله ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، فهو صحيح".

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٦/٣، المغني ١١٤/٣.

(٦) سبق تخريجه صفحة (١٦١).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على عدم إجزاء صيام التطوع إلا بنية من الليل؛ لأن النص ورد بأن لا صوم لمن لم يُبَيِّته من الليل، ولم يخص من ذلك شيئاً، فيبقى النص على عمومته^(١).

الدليل الثاني: لأنه صوم شرعي، فوجب له النية من الليل؛ كصيام الفرض^(٢).

الدليل الثالث: ولأنها عبادة من شرط صحتها النية، فوجب أن يستوي نفلها وفرضها في وقت النية؛ كالصلاة والحج^(٣).

الدليل الرابع: ولأنها عبادة تتنوع فرضاً ونفلاً، فوجب أن يكون محل النية في نفلها كمحل النية في فرضها؛ أصله الصلاة^(٤).

الدليل الخامس: ولأن النهار لو كان زماناً لنية الفعل، لصَحَّت فيه نية الفرض كالليل^(٥).

الدليل السادس: ولأن النية أحد ركني الصيام، فاختصت بأحد جنسي الزمان وهو الليل، كما اختص الإمساك بالجنس الثاني وهو النهار^(٦).

الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: أنه يجوز صوم التطوع بنية من النهار، ولا يشترط تبييت النية؛ وذلك لصحة أدلتهم، وحديث عائشة رضي الله عنها في عقده صلى الله عليه وسلم نية الصيام من النهار نص في محل النزاع.

وأما استدلال أصحاب القول الثاني: بحديث حفصة رضي الله عنها في اشتراط تبييت النية - وهو أقوى ما استدلوا به - فيجاب عنه:

أن عموم حديث حفصة رضي الله عنها مخصوص بحديث عائشة رضي الله عنها السالف الذكر؛ وتوضيح ذلك: أن حديث حفصة رضي الله عنها واضح الدلالة على وجوب تبييت النية قبل الفجر، أي: في الليل، وقد جاء اللفظ عاماً في الصيام، فيُعمَل به على عمومته.

(١) ينظر: المحلى ٤/٢٩٦، الاستذكار ٣/٢٨٦، المعلم ٢/٥٨، إكمال المعلم ٤/٨٨.

(٢) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ١/١٥٣، المعونة ١/٤٦٥، المنتقى للباقي ٢/٤١.

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٤٢٤، وشرح الرسالة له ١/١٥٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٠٥.

(٥) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٤٢٤.

(٦) المصدر السابق، وشرح الرسالة له ١/١٥٣.

ولكن جاء حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نوى الصيام من النهار عندما لم يجد طعاما عندها، فدل ذلك على جواز عقد النية في النهار لصوم التطوع؛ لأن الحديث دل على أن الصيام كان صيام تطوع، فكان حديث عائشة رضي الله عنها صالحا لصرف حديث حفصة رضي الله عنها إلى صيام الفريضة ^(١). والله أعلم.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٦/٣، المجموع ٣٠٣/٦، المغني ١١٤/٣.

المسألة الثالثة: حكم عقد نية النفل بعد الزوال.
اختيار الشيخ: اختار رحمته الله عدم إجزاء نية النفل بعد الزوال فقال: "ومن ثمة لم تجز النية بعد الزوال ولا معه. والصحيح أن توجد النية في أكثر النهار الشرعي فيكون قبل الضحوة الكبرى^(١)""^(٢).

تحرير المسألة: مرّ في المسألة السابقة أن العلماء قد اختلفوا في جواز عقد نية صيام النفل من النهار على قولين: فمنعه المالكية والمُزني من الشافعية والظاهرية، وأجازه الجمهور. ثم اختلف الجمهور في آخر وقت لنية التطوع، على قولين:
القول الأول: آخر وقت نية صوم التطوع ما قبل الزوال.
وبه قال: الحنفية^(٣)، والشافعية في الأصح^(٤)، وهو اختيار الشيخ.
القول الثاني: تجوز النية قبل الزوال وبعده.
وبه قال: الحنابلة^(٥)، ورواية: حزملة^(٦) عند الشافعية^(٧).
سبب الخلاف: قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك"^(٨).
أدلة القول الأول: القائلين بتقييد نية الصوم بما قبل الزوال.
الدليل الأول: قوله عليه السلام: «المتطوع بالخيار ما لم تزل الشمس»^(٩).

(١) الضحوة الكبرى: هو نصف النهار الشرعي يعني المنتصف الذي من الفجر إلى الغروب. التعريفات الفقهية ص ١٣٣.

(٢) مرعاة المفاتيح ٤٦٢/٦.

(٣) بدائع الصنائع ٨٥/٢، الاختيار ١٢٧/١، البناية شرح الهداية ١٤/٤، مراقبي الفلاح ٢٣٨/١.

(٤) حلية العلماء ١٥٩/٣، المجموع ٢٩٢/٦، الحاوي الكبير ٤٠٥/٣، روضة الطالبين ٣٥٢/٢.

(٥) الكافي ٤٤٠/١، المغني ١١٤/٣، الفروع مع تصحيح الفروع ٤٥٧/٤، المبدع ٢٠/٣.

(٦) هو: حزملة بن يحيى بن عبد الله التُّجَيْبِي، أبو حفص المصري، الحافظ الفقيه من أصحاب الشافعي، روى عن: ابن وهب، والشافعي ولازمه، وغيرهما، وعنه: مسلم، وابن ماجه، وغيرهم، توفي سنة ٢٤٣هـ. ينظر: طبقات الشافعية ١٢٧/٢، طبقات الشافعيين ص ١٢٨، تهذيب التهذيب ٢٣٠/٢.

(٧) البيان ٤٩٦/٣، الحاوي الكبير ٤٠٦/٣، منهاج الطالبين ص: ٧٤، روضة الطالبين ٣٥٢/٢.

(٨) بداية المجتهد ٥٦/٢.

(٩) ذكره السرخسي في المبسوط ٨٥/٣، وليس هو في كتب السنة بهذا اللفظ والله أعلم، فلعل السرخسي رحمه الله رواه بالمعنى، ووجدت حديثاً عند البيهقي في السنن الكبرى ٤٦٠/٤ رقم =

وجه الاستدلال: أن من أراد صيام النفل فأخر وقت لعقد نيته ما لم تزل الشمس^(١).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول: «أعندك غداء؟»، فأقول: لا، فيقول: «إني صائم». قالت: فأتاني يوماً فقلت: يا رسول الله، إنه قد أهديت لنا هدية، قال: «وما هي؟». قالت: قلت: حيس، قال: «أما إني قد أصبحت صائماً». قالت: ثم أكل^(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث إنما جاء في صدر النهار^(٣).

لأن فعله صلى الله عليه وسلم إنما هو في الغداء، والغداء هو اسم لما يؤكل قبل الزوال^(٤).

الدليل الثالث: لأن الأصل في نية الصيام أن محلها الليل؛ لحديث حفصة رضي الله عنها^(٥)، ثم قام الدليل على جوازها قبل الزوال، لحديث عائشة رضي الله عنها^(٦)، ويبقى ما بعده على حكم الأصل^(٧).

الدليل الرابع: "ولأن معظم النهار مضى من غير نية، بخلاف الناي قبل الزوال، فإنه قد أدرك معظم العبادة"^(٨).

الدليل الخامس: وقياساً على المسبوق في الصلاة: لأن من أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع أدرك الركعة؛ لإدراكه معظمها، ولو أدركه بعد الرفع لم يكن مدركا لها. ولو أدرك

٨٣٥٦، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»، وقال: "تفرد به عون بن عمارة العنبري وهو ضعيف". ورقم ٨٣٥٨، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: «الصائم في التطوع بالخيار إلى نصف النهار»، وقال: "إبراهيم بن مزاحم وسريع بن نبهان مجهولان"، وقال الألباني في الإرواء ١٣٨/٤: "فهو ضعيف لا يصح".

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٥/٣.

(٢) سبق تخريجه صفحة (١٦٦).

(٣) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٩١/١.

(٤) ينظر: الفروع مع تصحيح الفروع ٤/٤٥٧، والمبدع ٣/٢٠، ومرعاة المفاتيح ٦/٤٦٢.

(٥) سبق تخريجه صفحة (١٦١).

(٦) سبق تخريجه صفحة (١٦٦).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٠٦.

(٨) المغني ٣/١١٤، وينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/١٩١.

مع الإمام من الجمعة ركعة كان مدركا لها؛ لأنها تزيد بالتشهد، ولو أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركا لها^(١).

الدليل السادس: ولأن الإمساك أول النهار أمر معتاد، فإذا لم تُصادفه النية لم يَقْدَح ذلك فيه، بخلاف الإمساك آخر النهار، فإنه بخلاف المعتاد؛ فإذا لم ينو من أول النهار كان ذلك قادحا فيه وذهب الإمساك المقصود في الصوم باطلا^(٢).

أدلة القول الثاني: القائلين يصح قبل الزوال وبعده.

الدليل الأول: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل علي قال: «هل عندكم طعام؟»، فإذا قلنا: لا، قال: «إني صائم»^(٣).

وجه الاستدلال: أن حديث عائشة رضي الله عنها جاء مطلقا من غير فصل بين ما قبل الزوال وما بعده^(٤).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصبح حتى يُظْهَر، ثم يقول: «والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا»^(٥).

الدليل الثالث: عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي^(٦): «أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس، فصام»^(٧).

(١) ينظر: المغني ١١٤/٣، وشرح العمدة كتاب الصيام ١٩١/١.

(٢) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١٩٢/١.

(٣) سبق تخريجه صفحة (١٦٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٨٥/٢، شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ١٩٢/١.

(٥) أخرجه البخاري تعليقا ١٦٧/٤، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوما، ووصله: الطحاوي في معاني الآثار ٥٦/٢ رقم ٣١٨٨، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر، وقال الألباني في مختصر صحيح البخاري ٤٤٨/١: "ووصله الطحاوي بسند جيد".

(٦) هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السُّلَمي، الكوفي المقرئ، من كبار التابعين، ولأبيه صحبة، روى عن: عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، وعنه: إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، وسعيد بن جبير، وغيرهم، توفي بعد سنة ٧٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٨/٤، تهذيب الكمال ٤٠٨/١٤، وتاريخ بغداد ٨٨/١١.

(٧) أخرجه البخاري تعليقا ١٦٧/٤، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوما، ووصله: ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٠/٢ رقم ٩٠٩١، كتاب الصيام، باب من قال الصائم بالخيار في التطوع، وعبد الرزاق في المصنف ٢٧٤/٤ رقم ٧٧٨٠، كتاب الصيام، باب إفطار التطوع وصومه إذ لم

الدليل الرابع: عن المُستورد بن الأحنف^(١) قال: «جاء رجل (أي إلى ابن مسعود) فصلى معه الظهر فقال: إني ظلمت اليوم لا صائم ولا مفطر، كنت أتقاضى غريماً^(٢) لي، فماذا ترى؟ قال: إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت»^(٣).

الدليل الخامس: عن معاذ بن جبل^(٤) رضي الله عنه: «أنه كان يأتي أهله بعد الزوال، فيقول: عندكم غداء؟ فيعتذرون إليه، فيقول: إني صائم بقية يومي، فيقال له: تصوم آخر النهار؟ فيقول: من لم يصم آخره لم يصم أوله»^(٥).

وجه الاستدلال: فهؤلاء جمع من الصحابة رضي الله عنهم، لم يقيدوا جواز النية بما قبل الزوال، بل أجازوها إلى ما بعد الزوال.

قال إسحاق بن راهويه رضي الله عنه: "الأكثر على أنه يجوز، وإن لم ينو إلا بعد نصف النهار، منهم: ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، ومعاذ بن جبل: رأوا - إن لم ينو ليلاً - أن يصوم في

بيته، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٢/٤ رقم ٧٩٢٠، كتاب الصيام، باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال، وصححه سننه النووي في المجموع ٣٠٣/٦.

(١) هو: المُستورد بن الأحنف الكوفي، من كبار التابعين، كان ثقة، وله أحاديث، روى له الجماعة سوى البخاري، روى عن: حذيفة، وابن مسعود، وغيرهما، وروى عنه: سلمة بن كهيل، وعلقمة بن مرثد. ينظر: تاريخ الإسلام ١٠٠٤/٢، تهذيب الكمال ٤٣٧/٢٧، تهذيب التهذيب ١٠٦/١٠.

(٢) العَرِيم: الذي عليه الدين، وقد يكون غريم أيضاً الذي له الدين. ينظر: الصحاح ١٤٧٢/٢، لسان العرب ٤٣٦/١٢ مادة: غرم.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٣٠٤/٧، والطحاوي في معاني الآثار ٥٦/٢، كتاب الصوم، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر، وعزه ابن تيمية في شرح العمدة ١٩٢/١ لحرب.

(٤) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، إمام الفقهاء، وأعلم الأمة بالحلال والحرام، شهد بيعة العقبة، والمشاهد كلها، وكان ممن جمع القرآن، بعثه النبي ﷺ بعد غزوة تبوك قاضياً لأهل اليمن، وقدم المدينة في خلافة أبي بكر، توفي في غزو الشام عام طاعون عمواس ١١٨هـ. ينظر: معرفة الصحابة ٢٤٣١/٥، تاريخ دمشق ٣٨٣/٥٨، سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩١/٢ رقم ٩١٠٨، كتاب الصيام، من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم.

نهاره، يعني: ينوي أيّ وقت شاء، ولو كان بعد الزوال أيضا. وهذا أعدل الأقوال عندنا وأشبه بسنة محمد ﷺ^(١).

الدليل السادس: ولأنه لما كان الليل محلا للنية في صوم الفريضة، واستوى حكم أوله وآخره، ثم كان النهار محلا للنية في صوم التطوع، وجب أن يستوي حكم أوله وآخره^(٢).

الدليل السابع: ولأنه نوى في جزء من النهار، فأشبه ما لو نوى في أوله^(٣).

الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الثاني: أنه تجوز النية في صيام التطوع قبل الزوال وبعده؛ وذلك لما يلي:

لأن حديث عائشة ؓ ظاهر في جواز عقد النية قبل الزوال وبعده دون تقييد. وأما تقييدهم إياها بالزوال فهو تكلف بعيد.

ولأنه الأظهر من فعل الصحابة الكرام ؓ.

ولأن النظر يؤيد هذا القول؛ لأن ما صحت النية في أوله صحت في آخره.

وأما الحديث الذي استدلوا به: «المتطوع بالخيار ما لم تزل الشمس» فإني لم أقف عليه بهذا اللفظ فيما تيسر لي من مصادر ومراجع، ولم أجده إلا عند السرخسي في المبسوط، ولم يسنده أو يحيل إلى من أخرجه.

وقد ذكرت في الحاشية - عند ذكر هذا الحديث - روايات أخرى بألفاظ مقاربة؛ لكنها لا تصح عن النبي ﷺ.

والله أعلم.

(١) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام لابن تيمية ١/١٩٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٠٧، المغني ٣/١١٤، شرح الزركشي ٢/٥٦٨.

(٣) ينظر: المغني ٣/١١٤.

المبحث الثاني:

صوم المسافرين

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصيام في السفر.

المطلب الثاني: ما الأفضل للمسافر الصيام أو الفطر؟.

المطلب الثالث: حد السفر المبيح للفطر.

المطلب الرابع: حكم إفطار المسافر الذي استهل عليه

رمضان وهو مقيم.

المطلب الخامس: حكم إفطار المسافر بعد أن كان قد

شرع في الصيام.

المطلب السادس: حكم إفطار من سافر بعد طلوع الفجر.

المطلب الأول: حكم الصيام في السفر.
اختيار الشيخ: اختار ﷺ جواز الصيام والفطر في السفر، فقال: "وفيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعاً"^(١).

تحرير محل الخلاف: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض والمسافر، وذلك في الجملة^(٢)، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣).
 واتفقوا على أن المريض إذا تحمل على نفسه فصام، أنه يجزئه^(٤).

واختلفوا في حكم الصيام في السفر على قولين:

القول الأول: يجوز الصوم والإفطار في السفر.

وبه قال: الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٩)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: لا يحل الصيام في السفر ولا يصح.

وهو قول: الظاهرية^(١٠).

(١) مرعاة المفاتيح ١١/٧. يعني في حديث ابن عباس الذي سيأتي في الأدلة.

(٢) حكي الإجماع: ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٤٠، والنووي في روضة الطالبين ٣٦٩/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٦٧/٩، والرافعي في الشرح الكبير ٢١٧/٣، وابن قدامة في المغني ١١٦/٣.

(٣) سورة البقرة: آية: ١٨٤.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع ص ٤٠، الاستذكار ٣٠٥/٣، البناية للعيني ٧٦/٤، المغني ١٥٥/٣، التوضيح لابن الملحق ٣٢٧/١٣.

(٥) الحجة على أهل المدينة ٣٧٨/١، المبسوط ٩١/٣، بدائع الصنائع ٩٥/٢، تبيين الحقائق ٣٣٣/١.

(٦) المدونة ٢٧٢/١، الكافي ٣٣٧/١، المنتقى ٤٨/٢، مواهب الجليل ٤٠١/٢.

(٧) مختصر المزني ١٥٣/٨، المهذب ٣٢٧/١، الوسيط ٥٤٠/٢، المجموع ٢٦٤/٦.

(٨) المغني ١١٦/٣، المبدع ١٣/٣، الإنصاف ٢٨٧/٣، كشاف القناع ٣١٢/٢.

(٩) التمهيد ٤٨/٢٢، المجموع ٢٦٥/٦، بدائع الصنائع ٩٥/٢، تفسير الماوردي ٢٣٨/١.

(١٠) المحلى ٣٨٤/٤. وقيدوا: تحريم الصيام وعدم الاجزاء بصيام رمضان دون غيره من الصيام سواء كان الصيام واجبا أو مستحبا.

وروي ذلك عن: عبد الرحمن بن عوف^(١)، وعبد الله بن عمر، وابن عباس - في رواية-، وأبي هريرة رضي الله عنه^(٢).

سبب الخلاف: يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى أمرين والله أعلم:

السبب الأول: اختلافهم هل المسافر مخاطب بالصيام في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، أي في الآية إضماراً، أم لا؟^(٣).

السبب الثاني: هل صيام رمضان في السفر منسوخ أم لا؟.

أدلة القول الأول: القائلين بجواز الصوم والإفطار في السفر.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٤).

وجه الاستدلال من الآية: أن الخطاب عام للمسافر والمقيم^(٥).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٦).

وجه الاستدلال: أن الله افترض صيام الأيام الثلاثة لمن لم يجد (الهدْي) ^(٧) حال كونه في سفر الحج؛ لأن المخاطبين هنا هم الغرباء؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٨).

(١) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث، أبو نُجْدٍ القرشي الزهري، من كبار الصحابة، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، أسلم قديماً، وهاجر الهجرة، وشهد المشاهد، توفي بالمدينة سنة ٢٢هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى ١٢٥/٣، معرفة الصحابة ١١٦/١، وتهذيب الكمال ٣٢٤/١٧.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٢-٢٨٢، الإشراف لابن المنذر ١٤٢/٣، المجموع ٢٦٤/٦، المحلى ٤٠٣/٤-٤٠٤، بدائع الصنائع ٩٥/٢.

(٣) ينظر: مناهج التحصيل ٨/٢، وبداية المجتهد ٥٧/٢.

(٤) سورة البقرة: آية: ١٨٥.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩١/٣.

(٦) سورة البقرة: آية: ١٩٦.

(٧) الهدْي: اسم لما يهدى أي يُنْقَل، وهو ما يُنْقَل للذبح من النعم إلى الحرم. ويكون من الإبل والبقر والغنم. ينظر: طلبة الطلبة ص ٣٥، التعريفات للجرجاني ص ٢٥٦.

(٨) ينظر: تفسير مجاهد ص: ٢٢٨، وتفسير الطبري ١١٠/٣، والمحلى ٤٠١/٤.

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام -، قال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»^(٢).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث نص في إثبات الخيار للمسافر في الصوم والإفطار^(٣).

وفيه دليل على جواز صيام الفرض والنفل في السفر؛ لأن سؤال حمزة بن عمرو رضي الله عنه عام، فإذا خرج الجواب مطلقاً حمل على عمومته، ولا يُخص صوم دون صوم إلا بدليل^(٤).

الدليل الرابع: وعنه رضي الله عنه أيضاً قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح^(٥)؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي (رخصة)^(٦) من الله، فمن أخذ بها، فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(٧).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الفطر في السفر رخصة، وهذا يُشعر بأن حمزة رضي الله عنه سأل عن صيام الفريضة؛ وذلك إن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب^(٨).

الدليل الخامس: وعنه رضي الله عنه أيضاً، قال: يا رسول الله، إني صاحب ظَهْر^(٩) أَعَالِجُه^(١٠) أسافر عليه، وأكربيه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان، وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجد

(١) هو: حمزة بن عمرو بن عُؤَيْمِر بن الحارث الأسلمي المدني، صحابي روى عن: أبي بكر، وعمر، وعنه: ابنه مُحَمَّد، وعائشة أم المؤمنين، وغيرها. هو الذي بشر كعب بن مالك بتوبة الله عليه، توفي سنة ٦١ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٤/٣١٥، معرفة الصحابة ٢/٦٨٠، تاريخ الإسلام ٢/٦٣٩.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ٣٣/٣ رقم ١٩٤٣، كتاب الصيام، باب الصوم في السفر والإفطار، واللفظ له، ومسلم ٢/٧٨٩ رقم ١١٢١، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

(٣) ينظر: عون المعبود ٧/٢٩.

(٤) ينظر: المنتقى للباقي ٢/٥٠.

(٥) الجناح: أي الإثم والتضييق. ينظر: مشارق الأنوار ١/١٥٥، ومعجم لغة الفقهاء ١/١٦٧.

(٦) الرخصة في اللغة: هي اليسر والسهولة، وفي الشرع: صرف الأمر من عسر إلى يسر بسبب عذر في المكلف. ينظر: أصول الشاشي ص ٣٨٥، ومعجم مقاييس اللغة ٢/٥٠٠.

(٧) رواه مسلم ٢/٧٩٠ رقم ١١٢١، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

(٨) ينظر: فتح الباري ٤/١٨٠، وعمدة القاري ١١/٤٥.

(٩) الظَهْر: الإبل التي يحمل عليها ويركب. ينظر: النهاية ٣/١٦٦، لسان العرب ٤/٥٢٢.

(١٠) أَعَالِجُه: أي: أزاله، وأمارسه وأكاري عليه. النهاية ٣/٢٨٦، تاج العروس ٦/١٠٨.

بأن أصوم، يا رسول الله، أهون علي من أن أؤخره، فيكون ديننا، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري، أو أفطر؟ قال: «أيُّ ذلك شئت يا حمزة»^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في أن صيام حمزة رضي الله عنه كان في رمضان، فخيره رسول الله ﷺ بين الصيام والإفطار^(٢).

الدليل السادس: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم، إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة^(٣)»^(٤).

وجه الاستدلال: أن الصوم والإفطار في السفر لو لم يكونا مباحين لما صام النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه، وأفطر الصحابة^(٥).

وفيه ردّ على من منع صوم رمضان في السفر^(٦).

الدليل السابع: عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»^(٧).

(١) رواه أبو داود ٣١٦/٢ رقم ٢٤٠٣، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، واللفظ له، والحاكم ٥٩٨/١ رقم ١٥٨١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٠٥ رقم ٨١٤٣، باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير، وينظر: إرواء الغليل ٤/٦١ رقم ٩٢٦.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/١٨٠، وعمدة القاري ١١/٤٥.

(٣) هو: عبد الله بن رواحة بن ثعلبة، أبو محمد الأنصاري الخزرجي، صحابي أحد النقباء، شهد العقبة، وبدرا، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في إحدى غزواته، روى عنه: ابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم، قتل يوم مؤتة شهيدا سنة ٨هـ. ينظر: الإصابة ٤/٧٢، والاستيعاب ٣/٨٩٨، والأعلام ٤/٨٦.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري ٣/٣٤ رقم ١٩٤٥، كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، ومسلم ٢/٧٩٠ رقم ١١٢٢، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر، واللفظ له.

(٥) ينظر: عمدة القاري ١١/٤٦، وإرشاد الساري ٣/٣٨٥.

(٦) ينظر: نيل الأوطار ٤/٢٦٥.

(٧) رواه البخاري ٣/٣٤ رقم ١٩٤٧، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، واللفظ له، ومسلم ٢/٧٨٨ رقم ١١١٨، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...

وفي رواية: سئل أنس رضي الله عنه عن صوم رمضان في السفر؟ فقال: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»^(١).

الدليل الثامن: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فمننا الصائم ومننا المفطر، فلا يجد^(٢) الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر، فإن ذلك حسن»^(٣).

وجه الاستدلال: في الحديث حجة على من زعم أن الصائم في السفر لا يجزئه صومه؛ لأن تركهم لإنكار الصوم والفطر، يدل على أن ذلك عندهم من المعارف المشهور الذي تجب الحجة به. ولا حجة لأحد مع السنّة الثابتة، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صام ولم يعب على من صام ولا على من أفطر، فوجب التسليم له^(٤).

الدليل العاشر: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان^(٥)، ثم دعا بإناء من ماء، فشرب نهارا ليراه الناس، فأفطر حتى قدم مكة». فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر»، فمن شاء صام ومن شاء أفطر^(٦).

وجه الاستدلال: الحديث صريح أنه صلى الله عليه وسلم صام في السفر، وهو رد على من لم يجز الصوم فيه^(٧).

(١) رواه البخاري ٣٤/٣ رقم ١٩٤٧، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، ومسلم ٧٨٧/٢ رقم ١١١٨، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، واللفظ له.

(٢) وجدت على فلان: إذا غضبت عليه. ينظر: تهذيب اللغة ١١٠/١١ تاج العروس ٢٦١/٩.

(٣) رواه مسلم ٧٨٧/٢ رقم ١١١٦، في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر..

(٤) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٨٨/٤، التوضيح لابن الملقن ٣٤٥/١٣، عمدة القاري ٥٠/١١.

(٥) عُسْفَان: بضم العين وسكون السين وفاء وألف وآخره نون: بلد على مسافة ثمانين كيلا من مكة شمالا على طريق المدينة المنورة. ينظر. المعالم الأثرية ص ١٩٢، معجم البلدان ١٧٣/٦.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري ٣٤/٣ رقم ١٩٤٨، كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، واللفظ له، ومسلم ٧٨٥/٢ برقم ١١١٣، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

(٧) ينظر: عمدة القاري ٤٦/١١، نخب الأفكار ٣٣٣/٨.

وهذا ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «فمن شاء صام ومن شاء أفطر»، أي: لا حرج على أحدهما^(١).
الدليل الحادي عشر: ولأن المريض لو تكلف فصام صح إجماعاً، فكذا المسافر^(٢).
أدلة القول الثاني: لا يحل الصيام في السفر ولا يصح.

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ سَفَرًا فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣).
وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن معنى الآية: فليصم عدة من أيام، أو فعلية عدة من أيام، وكلمة ﴿عَلَى﴾
للجوب، فثبت أن ظاهر القرآن يقتضي إيجاب صوم أيام آخر، فوجب أن يكون فطر هذه
الأيام واجبا^(٤).

فصار وقت القضاء في حق المسافر كالشهر في حق المقيم، فلا يجوز الأداء قبله^(٥).

الوجه الثاني: أنه تعالى أعاد فيما بعد ذلك هذه الآية، ثم قال عقبيها: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٦)، ولا بد وأن يكون هذا اليسر والعسر شيئاً تقدم ذكرهما،
وليس هناك يسر إلا أنه أذن للمريض والمسافر في الفطر، وليس هناك عسر إلا كونهما
صائمين فكان قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ معناه: يريد منكم
الإفطار ولا يريد منكم الصوم^(٧).

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح ١٤٠٣/٤.

(٢) ينظر: التوضيح لابن الملتن ٣٢٧/١٣، الاستدكار ٣٠٥/٣، وبداية المجتهد ٥٨/٢.

(٣) سورة البقرة: آية: ١٨٤.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ٢٤٥/٥.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩١/٣، وبدائع الصنائع ٩٥/٢، المحلى ٣٩٩/٤.

(٦) سورة البقرة: آية: ١٨٥.

(٧) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٤٥/٥.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد^(١) أفطر، فأفطر الناس»^(٢).

وفي رواية: قال ابن شهاب^(٣): «فكانوا يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره، ويروونه الناسخ المحكم»^(٤).

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله^(٥) رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُرَاعِ الْعَمِيمِ^(٦)، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام؟ فقال: «أولئك العَصَاة! أولئك العَصَاة!»^(٧).

(١) الكديد: بفتح الكاف وكسر الدال المهملة. يُعرف اليوم باسم (الحمض): وهو أرض بين عُسفان وخليص على مسافة (٩٠) كيلا من مكة، على طريق المدينة النبوية. ينظر: المعالم الأثيرة ص ٢٣١، معجم البلدان ٥٠١/٤.

(٢) أخرجه البخاري ٢١٣/٤ رقم ١٩٤٤، كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، ومسلم ٧٨٤/٢ رقم ١١١٣، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

(٣) هو: مُحَمَّد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي الزهري، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام، هو أول من دون الأحاديث النبوية، ودون معها فقه الصحابة، أخذ عن بعض الصحابة، وأخذ عنه: مالك بن أنس، وطبقته، توفي سنة ١٢٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥، تاريخ دمشق ٢٩٤/٥٥، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩.

(٤) رواه مسلم ٧٨٥/٢ رقم ١١١٣، في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

(٥) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، السلمي، صحابي أحد المكثرين من الرواية؛ شهد بيعة العقبة، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ١٩ غزوة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم، توفي بالمدينة سنة ٧٨ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٥٧٤/٣، معرفة الصحابة ٥٣٥/٢، معجم الصحابة ٤٣٨/١.

(٦) كُرَاعِ الْعَمِيمِ: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال. ينظر:

فتح الباري ١٨١/٤، معجم البلدان ٥٠٣/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٠/٧. ويُعرف

اليوم باسم (برقاء الغميم) على مسافة ٦٤ كيلا من مكة على طريق المدينة. المعالم الأثيرة ص ٢٣١.

(٧) أخرجه مسلم ٧٨٥/٢ رقم ١١١٤، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

وجه الاستدلال: إن كان صيامه ﷺ في هذه السفارة في رمضان فقد (نسخه) ^(١) بقوله: «أولئك العصاة»، وصار الفطر فرضا والصوم معصية، ولا سبيل إلى خير ناسخ لهذا أبداً، وإن كان صيامه ﷺ في هذه السفارة تطوعاً فهذا أحرى للمنع من صيام رمضان في السفر ^(٢).
الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البرّ ^(٣) الصوم في السفر» ^(٤).

وجه الاستدلال: إن اللفظ جاء عاماً، (والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ^(٥) ^(٦).
الدليل الخامس: عن أنس بن مالك الكعبي ^(٧) رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ بالمدينة وهو يتعدى، فقال له النبي ﷺ: «هلم إلى الغداء»، فقال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: «إن الله رسوله وضع للمسافر الصوم وشرط الصلاة، وعن الحبلي ^(٨) والمريض ^(٩)».

(١) النَّسْخُ: في اللغة هو الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته. وفي الشرع: هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر. ينظر: مختار الصحاح ص ٣٠٩، التعريفات للجرجاني ص ٤٧.

(٢) ينظر: المحلى ٣٩٩/٤.

(٣) البرّ: يأتي بمعاني كثيرة، والمقصود هنا الطاعة والعبادة. ينظر: النهاية ١١٧/١.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري ٣٤/٣ رقم ١٩٤٦، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، واللفظ له، ومسلم ٧٨٦/٢ رقم ١١١٥، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر.

(٥) ينظر تفصيل هذه القاعدة في: إرشاد الفحول ٣٣٢/١.

(٦) ينظر: المحلى ٣٩١/٤ / فتح الباري ١٨٤/٤.

(٧) هو: أنس بن مالك الكعبي القشيري، أبو أمية، بصري، له صحبة، وحديث واحد، رواه عنه: أبو قلابة الجرمي، وعبد الله بن سودة القشيري، وحديثه في السنن. ينظر: التاريخ الكبير ٢٩/٢، معرفة الصحابة ٢٤٠/١، تهذيب الكمال ٣٧٨/٣.

(٨) أصل الحبل: الإمتلاء، والحبل الحمل، وهو من ذلك لأنه امتلاء الرّحم. ينظر: لسان العرب ١٣٩/١١.

(٩) رواه النسائي ١٨٠/٤ رقم ٢٢٧٤، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن المسافر، واللفظ له، وأبو داود ٣١٧/٢ رقم ٢٤٠٨، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، والترمذي ٨٥/٣ رقم ٧١٥، أبواب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلي والمريض، وابن ماجه ٥٣٣/١ رقم ١٦٦٧،

وجه الاستدلال: أن الله قد وضع عن المسافر شرط الصلاة كما وضع عنه الصيام فلم يصح منه^(١).

الدليل السادس: عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»^(٢).

الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: جواز الصوم والفطر في السفر؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الإجماع استقر على جواز الصيام في السفر.

قال الكاساني: "لأن جواز الصوم للمسافر في رمضان مجمع عليه؛ فإن التابعين أجمعوا عليه بعد وقوع الاختلاف فيه بين الصحابة، والخلاف في العصر الأول لا يمنع انعقاد الإجماع في العصر الثاني، بل الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم عندنا"^(٣)؛ على ما عرف في أصول الفقه^(٤).

وأما الجواب عما استدلل به أصحاب القول الثاني فيجيب عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بالآية فيجيب عنه من وجهين:

الأول: أن في الآية إضماراً، وعليه إجماع أهل التفسير. وتقديرها: فمن كان منكم مريضاً، أو على سفر فأفطر فعدة من أيام آخر^(٥).

كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، وقال الألباني في صحيح أبي داود رقم ٢٠٨٣: "إسناده حسن صحيح".

(١) ينظر المحلى ٤/٤٠١.

(٢) أخرجه ابن ماجة مرفوعاً ٥٣٢/١ رقم ١٦٦٦، باب ما جاء في الإفطار في السفر، والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً، كذا أخرجه النسائي ١٨٣/٤ رقم ٢٢٨٤، باب ذكر قوله: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤١١ رقم ٨١٦٦، باب الرخصة في الصوم في السفر، وقال: "وهو موقوف، وفي إسناده انقطاع، وروي مرفوعاً وإسناده ضعيف"، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٧/٩٨ رقم ٣٠٩٩.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول ٣/٣٣٩.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٩٥، وينظر: التمهيد ٢٢/٤٩.

(٥) ينظر تفسير الماوردي النكت والعيون ١/٢٣٨، وتفسير البغوي ١/٢١٥، التفسير الكبير ٥/٢٤٥، تفسير الجلالين ص ٣٨.

وقام تقرير هذا الكلام: أن (الإضمار)^(١) في كلام الله جائز في الجملة، وقد دل الدليل على وقوعه هاهنا، أما بيان الجواز فكما في قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَصْرِبْ بَعْصَاكَ الْحَجْرَ فَأَنْفَجَرْتُ﴾^(٢)، والتقدير: فضرب فانفجرت. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يَهْ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَعِدِيَّةٌ﴾^(٣)، أي: فحلّق فعلية فدية. فثبت أن الإضمار جائز^(٤).

الثاني: أن قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لبيان الترخص بالفطر، فينتفي به وجوب الأداء لا جوازه^(٥).

وبيانه: أن الله تعالى جعل المرض والسفر، من الأعذار المرخصة للإفطار؛ تيسيرا وتخفيفا على أربابها وتوسيعا عليهم، فلو تحتم عليهم الصوم في غير السفر ولم يجز لهم في السفر لكان فيه تعسير وتضييق عليهم، وهذا يصاد موضوع الرخصة وينافي معنى التيسير^(٦).

ثانيا: وأما استدلالهم بقول ابن شهاب الزهري: «فكانوا يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره، ويروونه الناسخ المحكم»، فيجواب عنه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن هذه الزيادة (مدرجة)^(٧) من قول الزهري كما جزم بذلك البخاري، وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة، فلا حجة فيها^(٨).

(١) الإضمار هو: الإخفاء، وتستعمله العرب للاختصار. ويفرق بين الحذف والإضمار فيقال: إن المضمّر ما له أثر من الكلام، والمحذوف ما لا أثر له. ينظر: لسان العرب ١١/٤٦٦، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/٢١٩.

(٢) سورة البقرة: آية: ٦٠.

(٣) سورة البقرة: آية: ١٩٦.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٥/٢٤٥-٢٤٦، وبدائع الصنائع ٢/٩٥.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٩١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٩٥.

(٧) الإدراج هو: أن تزداد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها من يسمعها من كلام النبي ﷺ، فيرويهها كذلك. ينظر: الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث ص ٧٣.

(٨) ينظر: صحيح البخاري رقم ٤٢٧٦، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، وصحيح مسلم رقم ١١١٣، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، وفتح الباري ٤/١٨١، ونيل الأوطار ٤/٢٦٦.

الوجه الثاني: أنه ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر، كما جاء ذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم» فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا» وكانت عزيمة، فأفطرننا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم، مع رسول الله ﷺ بعد ذلك، في السفر^(١).

الوجه الثالث: وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فالمراد به واقعة معينة، وهي غزاة الفتح، فإنه صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، فكان فطره آخر أمره، لا أنه حرم الصوم^(٢).

الوجه الرابع: أن راوي الحديث وهو ابن عباس رضي الله عنه قد جاء عنه أنه قال: «لا تعب على من صام، ولا على من أفطر، قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر»^(٣).

وقال أيضاً: «إنما أراد الله بالفطر في السفر التيسير عليكم، فمن يسر الله عليه الصيام فليصم، ومن يسر عليه الفطر فليفطر»^(٤).

فهذا ابن عباس لم يجعل إفطاره ﷺ في السفر بعد صيامه ناسخاً للصوم في السفر، ولكنه جعله على جهة التيسير^(٥).

ثالثاً: وأما استدلالهم بحديث: «أولئك العصاة أولئك العصاة»، فيجواب عنه: أن النبي ﷺ إنما قال ذلك لأنه قد كان أمرهم بالإفطار في ذلك اليوم بخصوصه، فسماهم عصاة لمخالفة أمره، لا لمجرد الصوم في السفر^(٦).

(١) رواه مسلم ٧٨٩/٢ رقم ١١٢٠، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل.

(٢) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣٥/٧.

(٣) أخرجه البخاري ٣٤/٣ رقم ١٩٤٨، كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، ومسلم ٧٨٥/٢ رقم ١١١٣، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، واللفظ له.

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٦/٢، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٧٢/٢.

(٥) ينظر: التوضيح لابن الملتن ٣٣٥/١٣.

(٦) ينظر: الروضة الندية لصديق حسن خان ٢٢٩/١.

رابعاً: وأما استدلالهم بحديث: «ليس من البر الصوم في السفر»، فيجيب عنه من ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أن معنى الحديث: ليس البر الصوم في السفر حتى يُغشى على الصائم ويحتاج إلى أن يُظَلَّل ويُصَحَّ عليه، إذ الله قد رخص للمسافر في الفطر، وجعل له أن يصوم في أيام آخر، وأعلم سبحانه في محكم تنزيله أنه أراد بهم اليسر لا العسر في ذلك^(١).

الوجه الثاني: ويحتمل ليس من البر الذي هو أبر البر وأعلى مراتب البر الصوم في السفر، وإن كان الصوم في السفر براً إلا أن غيره في البر أبر منه، كما قال ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فتردّه اللقمة واللقمتان، والتمرّة والتمرتان» قالوا: فما المسكين؟ يا رسول الله، قال: «الذي لا يجد غني يغنيه، ولا يُفطن له، فيتصدّق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً»^(٢).

فلم يكن معنى قوله: «ليس المسكين بالطواف» على معنى إخراج إياه من أسباب المسكنة كلها، ولكنه أراد بذلك: ليس هو المسكين المتكامل المسكنة الذي لا يسأل الناس، ولا يُعرف فيتصدّق عليه. فكذلك قوله: «ليس البر الصيام في السفر» ليس ذلك على إخراج الصوم في السفر من أن يكون برّاً، ولكنه على معنى: ليس من البر الذي هو أبر البر الصوم في السفر؛ لأنه قد يكون الإفطار هناك أبر فيه إذا كان على التقوي للقاء العدو وما أشبه ذلك^(٣).

الوجه الثالث: قولهم: إن اللفظ عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيجيب عنه:

أن قول النبي ﷺ خارج على سبب، وهو أنه رأى رجلاً قد جهّده الصوم فقال هذا القول، فهو عموم خرج على سبب^(٤).

(١) ينظر: صحيح ابن خزيمة ٢/٩٧٠.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: رواه البخاري ٢/١٢٥ رقم ١٤٧٩، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَافًا﴾ وكم الغني، ومسلم ٢/٧١٩ رقم ١٠٣٩، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غني، ولا يفطن له فيتصدق عليه، واللفظ له.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ٢/٦٣، التمهيد ٤/٣٠١، نخب الأفكار ٨/٣٣٣.

(٤) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه ٢/٧٢٦.

خامسا: وأما استدلالهم بحديث: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» فيجاب عنه: أن المحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا، ومع وقفه فهو (مُنْقَطَعٌ)^(١)؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه. وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم، حالة المشقة؛ جمعا بين الأدلة^(٢).

سادسا: وأما استدلالهم بحديث: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»، فيجاب عنه: بأنه مختلف في صحته، وعلى التسليم بصحته: فإن الوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر^(٣)، بل المقصود: وضع الوجوب؛ بدليل بقية الحديث^(٤)؛ لأن الحامل والمرضع إذا صامتا رمضان أجزأهما، ولا يكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه، بل وجوب الصيام ثابت في حقهما بدخول شهر رمضان، وجعل لهما تأخير الصيام إن شاء ذلك، والمسافر في ذلك مثلهما^(٥).

وأما ما قاله الظاهرية: من التفريق بين صيام رمضان، وصيام غيره من الواجبات أو النوافل في السفر، بأن منعوا الأول، وأجازوا الثاني:

فهو تفريق لا دليل عليه، بل الأدلة الصحيحة الصريحة قد دلت على أن النبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ صاموا في شهر رمضان، واستمر الصحابة على ذلك بعد وفاة رسول الله ﷺ كما سبق في أدلة الجمهور.

والله تعالى أعلم.

(١) المُنْقَطَعُ: لغة: هو اسم فاعل من "الانقطاع" ضد الاتصال. واصطلاحا: ما لم يتصل إسناده، على

أي وجه كان انقطاعه. ينظر: شمس العلوم ٥٥٦٠/٨، تيسير مصطلح الحديث ص ٩٤.

(٢) ينظر: المجموع ٢٦٤/٦، وبدائع الصنائع ٩٥/٢، وفتح الباري ١٨٤/٤، ونيل الأوطار ٢٦٧/٤.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٢٦٧/٤.

(٤) ينظر: التوضيح لابن الملتن ٣٤٣/١٣.

(٥) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٣٩٧/١.

المطلب الثاني: ما الأفضل للمسافر الصيام أو الفطر؟

اختيار الشيخ: اختار ﷺ ترجيح الإفطار للمسافر مطلقاً فقال: "قلت

ظاهر الحديث ترجيح الإفطار في السفر مطلقاً كما هو مذهب أحمد"^(١).

اختلف الفقهاء في من يطيق الصوم في السفر بلا ضرر، أيهما أفضل له: الصيام أم الفطر؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الصيام أفضل.

وبه قال: الحنفية^(٢)، والمالكية في المشهور^(٣)، والشافعية^(٤).

القول الثاني: الفطر أفضل.

وبه قال: الحنابلة^(٥)، وإسحاق^(٦)، وابن المَاجِشُون^(٧) من المالكية^(٨)، وهو اختيار الشيخ عبيد الله المباركفوري.

القول الثالث: الأفضل منهما الأسهل والأيسر على المكلف.

وقد روي عن: مجاهد، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز^(٩)، واختاره: ابن المنذر^(١٠).

(١) مرعاة المفاتيح ٢٠/٧. ويقصد بظاهر الحديث: حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ص (٢١٢).

(٢) الحجة على أهل المدينة ٣٧٨/١، المبسوط ٩٢/٣، بدائع الصنائع ٩٦/٢، رد المحتار ٤٢٣/٢.

(٣) المدونة ٢٧٢/١، الكافي ٣٣٧/١، الذخيرة ٥١٢/٢، التوضيح ٤٤٤/٢، مواهب الجليل ٤٠١/٢.

(٤) البيان ٤٦٩/٣، المجموع ٢٦٥/٦، كفاية النبيه ٢٨٧/٦، فتح الوهاب ١٤٢/١.

(٥) مسائل أحمد وإسحاق ١٢١٤/٣، الكافي ٤٣٥/١، الفروع ٤٤/٤، المبدع ١٣/٣.

(٦) مسائل أحمد وإسحاق ١٢١٤/٣، الإشراف لابن المنذر ١٤٢/٣، المجموع ٢٦٥/٦.

(٧) هو: عبد الملك بن عبد العزيز ابن المَاجِشُون التيمي مولاهم، أبو مروان المدني الفقيه، مفتي المدينة،

تفقه على: الإمام مالك، وعلى أبيه، وتفقه عليه: سخنون، وابن حبيب، توفي سنة ٢١٣هـ، وقيل

غيرها. ينظر: ترتيب المدارك ١٣٦/٣، سير أعلام النبلاء ١٠/٣٥٩، الديباج ٦/٢.

(٨) المنتقى ٤٨/٢، الذخيرة ٥١٢/٢، التوضيح لخليل ٤٤٤/٢، مواهب الجليل ٤٠١/٢.

(٩) الإشراف لابن المنذر ١٤٢/٣، والمجموع ٢٦٦/٦، والمغني ١٥٨/٣.

(١٠) الإقناع ١٩/١، والإشراف ١٤٢/٣.

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم: معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض المنقول، ومعارضة المنقول بعضه لبعض" (١).

أدلة القول الأول: القائلين بأن الصيام أفضل.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾، إلى قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٢).

وجه الاستدلال: فقد دلت الآيات على أن الصوم (عزيمة) (٣)، والإفطار رخصة، ولا شك في أن العزيمة أفضل، كما تقرر في الأصول (٤).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٥).

وجه الاستدلال: عموم الآية يدل على أن الصيام أفضل.

الدليل الثالث: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في يوم شديد الحر، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن رواحة» (٦).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صام هذا اليوم وهو مسافر، وفعله صلى الله عليه وسلم هو الأفضل (٧).

(١) بداية المجتهد ٥٨/٢، وينظر: التنبيه لابن بشير ٧٢٧/٢، ومناهج التحصيل ٨٠/٢.

(٢) سورة البقرة: آية: ١٨٣-١٨٥.

(٣) العزيمة: في اللغة: من العزم وهو الأمر الجازم الذي لا تردد فيه. ينظر النهاية ٤٦٠/٣. وفي الشرع: عبارة عن ما لزم المكلفين من حقوق الله تعالى بأسبابها من العبادات، والحل والحرمة، أصلاً؛ بحق أنه إلهنا ونحن عبده. ينظر: تقويم الأدلة ص ٨١، والمستصطفى ص ٧٨.

(٤) ينظر: المبسوط ٩٢/٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٤٣/١، وبداية المجتهد ٥٨/٢، وكفاية النبي ٢٨٧/٦، وتقويم الأدلة ص ٨١.

(٥) سورة البقرة: آية: ١٨٤.

(٦) سبق تخريجه صفحة (١٩٧).

(٧) ينظر: التوضيح لابن الملقن ٣٣٥/١٣.

ولو كان الفطر عزمة من الله تعالى، لم يتحمل النبي ﷺ مشقة الصيام في شدة الحر، وإنما أراد أن يسن لأُمَّته ليقتدوا به^(١).

الدليل الثالث: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة، فمننا من صام، ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا»، وكانت عزمة، فأفطرننا، ثم قال: «ولقد رأيتنا نصوم، مع رسول الله ﷺ بعد ذلك، في السفر»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بدأ بالصيام فدل على أنه الأفضل، وإنما أفطر ﷺ ليقتدي به الصحابة، وأمرهم بذلك بقصد التقوي على لقاء العدو^(٣).

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب»^(٤).

وفي رواية: فقيل له: «إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر»^(٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بدأ بالصوم فلما شكا الناس إليه أفطر، فذلك دليل على أن الصوم هو الأفضل^(٦).

(١) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٨٧/٤.

(٢) سبق تخريجه صفحة (٢٠٤).

(٣) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه ٧٢٧/٢-٧٢٨.

(٤) سبق تخريجه صفحة (٢٠٠).

(٥) رواه مسلم ٧٨٦/٢ رقم ١١١٤ في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٢/٣.

الدليل الخامس: عن سلمة بن المَحْبِقِ الهذلي^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حُمولة تأوي إلى شبع^(٢)، فليصم رمضان حيث أدركه»^(٣).

الدليل السادس: ولأن الصوم في رمضان أكثر أجراً؛ لأنه أشد حرمة، بدليل: أن من أفطر في رمضان عليه الكفارة، ولا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان^(٤).

الدليل السابع: ولأن صومه مع الناس أسهل من الانفراد في صومه^(٥).

أدلة القول الثاني: القائلين بأن الفطر أفضل.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٦).

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ جعل الفطر مراداً له في السفر إذ هو المقصود باليسر^(٧).

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء^(٨). ومنا من يتقي

(١) هو: سلمة بن المَحْبِقِ (صخر) بن عتبة الهذلي، أبو سنان سكن البصرة، شهد حنيناً مع النبي ﷺ، وشهد أيضاً فتح المدائن مع سعد بن أبي وقاص، روى عنه: قبيصة بن حُرَيْث، وابنه سنان، والحسن البصري. ينظر: الإصابة ١٢٨/٣، معرفة الصحابة ١٣٤٤/٣، تهذيب التهذيب ١٥٨/٤.

(٢) الحُمولة: هي الأحمال، يعني أنه يكون صاحب أحمال يسافر بها. تأوي إلى شبع: أي إلى مقام يشبع فيه، بأن يكون معه زاد، يريد من لا يلحقه مشقة وعناء فليصم، وإن كان سفره طويلاً. ينظر: النهاية ٤٤٤/١، ولسان العرب ١٧٩/١١، ومجمع بحار الأنوار ٥٨٤/١.

(٣) رواه أبو داود ٣١٨/٢ رقم ٢٤١٠، كتاب الصوم، باب من اختار الصيام، وأحمد ٢٥٢/٢٥ رقم ١٥٩١١، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف"، قال المناوي في تحريج أحاديث المصباح ١٨١/٢: "في سنده عبد الصمد بن حبيب ضعفه أحمد، وقال البخاري منكر الحديث"، وقال الألباني في ضعيف أبي داود ٢٧٨/٢: "إسناده ضعيف".

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٤٠١/٢، وكفاية النبيه ٢٨٧/٦.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٤٠١/٢، والمبسوط للسرخسي ٩٢/٣.

(٦) سورة البقرة: آية: ١٨٥.

(٧) ينظر: شرح عمدة الفقه كتاب الصيام لابن تيمية ٢٣٠/١.

(٨) أي: من يتقي الشمس بما يلبسه من كساء، يعني: لم يكن لهم أخبية، وذلك لما كانوا عليه من القلة. ينظر: عمدة القاري ١٧٤/١٤، وفتح الباري ٨٤/٦.

الشمس بيده. قال: فسقط الصُوم، وقام المفطرون فضربوا الأبنية^(١)، وسَقَوْا الرِّكاب^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»^(٣).

وجه الاستدلال: أن معنى الحديث: أن أجر المفطرين قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغا ينغمر فيه أجر الصوم، وكأن الأجر كله للمفطر. فيكون المقصود: التشبيه في أن ما قَلَّ جدا قد يُجعل كالمعدوم مبالغة^(٤).

فإذا كان هذا هو ما للمفطرين من كثرة الأجور، دل على أن الإفطار في السفر أفضل.

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس»^(٥).

وجه الاستدلال: أن الفطر كان آخر الأمرين من النبي ﷺ؛ لأنه أفطر في أثناء غزوة الفتح، ثم لم يزل مفطرا، ثم لم يسافر بعدها في رمضان، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ، ولهذا كانت الأحوال التي في آخر عمره أفضل من الأحوال التي في أول عمره^(٦).

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٧).

(١) الأبنية: هي البيوت التي تسكنها العرب في الصحراء، فمنها الطراف، والخباء، والبناء، والقبعة، والمضرب. ينظر: النهاية ١/١٥٨، وتاج العروس ٣٧/٢١٨.

(٢) الرِّكاب: الإبل التي يسار عليها، الواحدة راحلة، ولا واحدة لها من لفظها. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٦٩، تهذيب اللغة ١٠/١٢٣، والنهاية في غريب الحديث ١/١٢٧.

(٣) رواه البخاري ٤/٣٥ برقم ٢٨٩٠، كتاب الجهاد والسير باب فضل الخدمة في الغزو، ومسلم ٢/٧٨٨ برقم ١١١٩، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام ٢/٢٢.

(٥) سبق تخريجه صفحة (٢٠٠).

(٦) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/٢١٤.

(٧) سبق تخريجه صفحة (٢٠١).

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: البر هو العمل الصالح، فقد بين ﷺ أن الصوم في السفر ليس بعمل صالح، بل هو من المباح؛ فلا حاجة للإنسان إلى أن يجهد نفسه به^(١).

الوجه الثاني: ولأنه لما كان الصوم في الجملة مظنة المشقة، بين ﷺ أنه لا ير في الصوم؛ لإفضائه إلى هذا الضرر، وإن كان قد يتخلف عنه في بعض الصور^(٢).

الدليل الخامس: عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(٣).

وجه الاستدلال: أن حمزة رضي الله عنه أخبر النبي ﷺ أنه به قوة على الصوم، وأنه أيسر عليه من الفطر، فخبره النبي ﷺ، وذكر له أن الفطر في السفر رخصة من الله من أخذ بها فحسن، والحسن هو المستحب، وأما من أحب أن يصوم؛ فلا جناح عليه، ورفع الجناح إنما يقتضي الإباحة فقط^(٤)، وهذه إشارة منه ﷺ إلى تفضيل الفطر على الصوم^(٥).

الدليل السادس: عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ بالمدينة وهو يتغدى، فقال له النبي ﷺ: «هلم إلى الغداء»، فقال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: «إن الله ﷻ وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلَى والمرضع»^(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ إنما أخبره أن الصوم موضوع عنه؛ استدعاءً منه للفطر بعد أن أخبره أنه صائم، ودعاه بعد أن أخبره أنه صائم^(٧)؛ فدل ذلك على أفضلية الفطر في السفر.

(١) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٢١٨/١.

(٢) المصدر السابق ٢١٩/١.

(٣) سبق تخريجه صفحة (١٩٦).

(٤) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٢١٦/١، المحلى ٣٩٢/٤، وسبل السلام ٥٧٤/١.

(٥) ينظر: المسالك لابن العربي ١٩٠/٤.

(٦) سبق تخريجه صفحة (٢٠١).

(٧) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٢٢٦/١.

الدليل السابع: ولأن قصر الصلاة في السفر أفضل، فوجب أن يكون الإفطار فيه أفضل^(١).
الدليل الثامن: ولأن الصوم في السفر مظنة سوء الخلق والعجز عن مصالح السفر، أما الفطر فهو بكل حال أعون له على السفر، وسعة الخلق، وإعانة الرفقاء، وغير ذلك من المصالح التي هي أفضل من الصوم^(٢).

أدلة القول الثالث: القائلين بأن الأفضل منهما الأسهل والأيسر على المكلف.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: مقتضى الآية أنه إن كان الصوم أيسر عليه صام، وإن كان الفطر أيسر أفطر^(٤).

قال عمر بن عبد العزيز: «إذا كان يسرا فصوموا، وإذا كان عسرا فأفطروا»^(٥).

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر، فإن ذلك حسن»^(٦).

وجه الاستدلال: أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم كانوا يرون أن الأفضل للمسافر الأيسر.

الدليل الثالث: عن أبي سعيد رضي الله عنه أيضا قال: «أتى رسول الله ﷺ على نهر من ماء السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة ونبي الله ﷺ على بغلة له، فقال: «اشربوا أيها الناس»،

(١) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٢٣٥/١، ومفاتيح الغيب ٢٤٧/٥.

(٢) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام لابن تيمية ٢٣٥/١.

(٣) سورة البقرة: آية: ١٨٥.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ٢٤٧/٥.

(٥) تفسير الطبري ٤٦٥/٣ برقم ٢٨٦٩، الكشف والبيان ٧٢/٢، زاد المسير ١٤٤/١.

(٦) سبق تخريجه صفحة (١٩٨).

قال: فأبوا، قال: «إني لست مثلكم، إني أيسركم، إني راكب»، فأبوا، فثنى رسول الله ﷺ فخذته فنزل فشرب وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب»^(١).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الأيسر هو الأفضل؛ وبيانه: أن النبي ﷺ إنما صام وأمر الناس بالفطر في الابتداء؛ لكون الصوم لا يشق عليه، إذ إنه كان راكبا لا يحتاج إلى المشي، وأمرهم بالفطر، إذ كانوا مشاة يشتد عليهم الصوم، ويحتاجون إلى الفطر^(٢).

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إنما أراد الله بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر الله عليه الصيام فليصم، ومن يسر عليه الفطر فليفطر»^(٣).

وجه الاستدلال: فهذا ابن عباس رضي الله عنه جعل الصيام والفطر على جهة التيسير^(٤).

الدليل الخامس: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما حُجِرَ رسول الله ﷺ بين أمرين؛ إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما؛ كان أبعد الناس منه»^(٥).

الدليل السادس: قوله ﷺ في وصيته إلى معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا»^(٦).

(١) رواه أحمد ١٨/١٨ رقم ١١٤٢٣، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وأبو يعلى في المسند ٣٣٧/٢ رقم ١٠٨٠، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٨/٣ رقم ١٩٦٦، وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢٥٦/٣: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٢) ينظر: صحيح ابن خزيمة ٩٧٢/٢.

(٣) سبق تخرجه صفحة (٢٠٤).

(٤) ينظر: التوضيح لابن الملحق ٣٣٥/١٣.

(٥) رواه البخاري ١٦٠/٨ رقم ٦٧٨٦، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، ومسلم ١٨١٣/٤ رقم ٢٣٢٧، كتاب الفضائل، باب مبادئه ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله.

(٦) هو: عبد الله بن قيس الأشعري، أبو موسى، من أهل زيد باليمن، صحابي من الفاتحين الولاة، قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم، وهاجر إلى الحبشة، واستعمله النبي ﷺ على زيد وعدن، ولي البصرة في عهد عمر بن الخطاب وعثمان، وافتتح أصبهان والأهواز، والكوفة في عهد علي، توفي بالكوفة سنة ٤٤ هـ. ينظر: معرفة الصحابة ١٧٤٩/٤، والإصابة ١٨١/٤، السير ٣٨٠/٢.

(٧) رواه البخاري ٦٥/٤ رقم ٣٠٣٨، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، ومسلم ١٣٥٩/٣ رقم ١٧٣٣، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير.

وجه الاستدلال: أن الشرع الخفيف حث على اتباع الأيسر، فقد يكون الصيام في حق البعض هو الأيسر؛ وذلك في من شق عليه القضاء وحده، وقد يكون الفطر أيسر في حق آخرين، ممن يشق عليهم الصوم في السفر. فالقول بفعل الأيسر للمكلف من صوم أو فطر هو المتماشي مع قواعد الشرع.

الترجيح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الثالث: أن الأفضل منهما الأسهل والأيسر على المكلف؛ لأنه جمع بين الأدلة، وإعمال لها جميعها.

وهو المتماشي مع قواعد الشرع، وقد يظهر جليا في هذه الأزمنة المتأخرة، التي أصبح السفر فيها متيسرا جدا، بل قد لا يشعر المسافر بأي تعب، وقد يجد المشقة في إفطار ذلك اليوم ثم قضاؤه. بينما نجد البعض الآخر لا يتحمل الصيام في السفر، وقد يسوء حُلُقه إذا صام، ويضعف عن القيام بشؤونه، فضلا عن خدمة الآخرين.

فيكون الصوم في حق الأول أفضل، ويكون الفطر في حق الثاني أفضل.

وبهذا نكون قد جمعنا بين النصوص، فتكون النصوص التي دلت على أفضلية الصوم في السفر، محمولة على من كان الصوم في حقه أفضل، وتكون النصوص التي دلت على أفضلية الفطر، محمولة على من كان الفطر في حقه أفضل. والله أعلم.

المطلب الثالث: حد السفر المبيح للفطر.

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أنه لا يباح الفطر إلا في السفر الطويل الذي يبيح القصر، فقال: "لا يباح الفطر عند الجمهور إلا في السفر الطويل الذي يبيح القصر، وقد تقدم ذكر قدره في الصلاة"^(١).
وكان قال في الصلاة: "والراجح عندي ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة: أنه لا يقصر الصلاة في أقل من ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي، وذلك أربعة بُرْد، أي: ستة عشر فرسخاً"^(٢) " (٣).

تحرير محل الخلاف: أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفراً تكون مسافته مثل ما بين المدينة إلى مكة، وكان سفره في حج، أو عمرة، أو غزوة؛ أن يترخص بقصر الصلاة والفطر في رمضان^(٤).
واتفقوا أن تحديد هذه المسافة هي مناط الرخصة في القصر والفطر، فما يصلح دليلاً لقصر الصلاة يصلح أيضاً دليلاً على تحقق رخصة الفطر في السفر^(٥).
فقد قال عطاء: "تُفَطَّرُ إِذَا قَصَّرَتْ وَتَصُومُ إِذَا أُوقِيَتْ الصَّلَاةُ"^(٦).
واختلفوا في حد السفر المبيح للفطر، تبعاً لاختلافهم في حد السفر المبيح لقصر الصلاة، على أقوال كثيرة أوصلها ابن المنذر وغيره إلى عشرين قولاً^(٧).
ولعلي أكتفي بذكر ثلاثة منها لاشتهارها:
القول الأول: لا يحل الفطر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام.

(١) مرعاة المفاتيح ١٧/٧.

(٢) الميّل: يساوي تقريباً: ١٨٤٨ م. وسمي بالهاشمي لأن بني هاشم حدوده وأعلموه. وَالْفَرَسُخُ: يساوي ٣ أميال أو ٥٥٤٤ م. البُرْدُ العربي: ٤ فراسخ أو ٢٢١٧٦ م. فتكون المسافة تقريباً: ٨٨ (كم) و ٧٠٤ (م)، وَقَدَّرَهَا بعضهم بـ (٨٣) كم. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/١٤٢، والمطلع على ألقاظ المقنع ص ١٣٢، المغرب ص ٤٥١.

(٣) مرعاة المفاتيح ٣٨١/٤.

(٤) ذكر الإجماع كل من: ابن المنذر في الأوسط ٤/٣٤٣، و ٣٤٦، وفي الإجماع ص ٤١، وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٦٦-١٦٧.

(٥) ينظر: المغني ٣/١١٦، بدائع الصنائع ٢/٩٤، الكافي لابن عبد البر ١/٣٣٧، والمجموع ٦/٢٦٣.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٤/٢٧٠ رقم ٧٧٦٥، باب السفر في شهر رمضان.

(٧) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٤/٣٤٦ وما بعدها.

وهو قول: الحنفية^(١).

القول الثاني: لا يحل الفطر في أقل من مسيرة يومين قاصدين^(٢)، أو مسيرة يوم وليلة بالسَّيْرِ الحَثِيث^(٣)، أو أَرْبَعَةَ بُرْدٍ ١٦ فرسخا ٤٨ ميلا هاشميا.

وهو قول: المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثالث: يجوز الفطر في كل سفر تُعْرَفُ على أنه سفر.

وهو مذهب: الظاهرية^(٧).

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم -والله أعلم-: هل يعمل بإطلاق لفظ السفر الوارد في نصوص الكتاب والسنة في الأخذ برخصة الإفطار، أم يقيد لفظ السفر بما جاء في نصوص أخرى؟، كما سيأتي معنى إن شاء الله في الأدلة؟.

أدلة القول الأول: لا يحل الفطر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام.

الدليل الأول: عن حُزَيْمَةَ بن ثابت^(٨) رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه رَخَّصَ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر»^(٩).

(١) بدائع الصنائع ٩٤/٢، تحفة الفقهاء ٣٥٨/١، الهداية ٨٠/١، البحر الرائق ٣٠٤/٢.

(٢) يقال: ليلة قاصدة، أي هيئة السير، لا تعب فيه ولا بقاء. ينظر: الصحاح ٥٢٥/٢، لسان العرب ٣٥٤/٣.

(٣) السير الحثيث: هو السير السريع الذي لا فتور فيه. ينظر: تهذيب اللغة ٢٢٥/٥، لسان العرب ٥٣٢/١٣.

(٤) الرسالة ص ٦١، الكافي ٣٣٧/١، المنتقى ٤٩/٢، الذخيرة ٥١٢/٢.

(٥) مختصر المزني ١٥٣/٨، الحاوي ٤٤٥/٣، البيان ٤٦٨/٣، الوسيط ٥٣٩/٢، المجموع ٢٦٣/٦.

(٦) المغني ١١٦/٣، المحرر ٢٢٨/١، المبدع ١٣/٣، الإنصاف ٢٨٧/٣، كشف القناع ٣١١/٢.

(٧) ينظر: المحلى ٣٨٤/٤. وحدد ابن حزم أقله بميل.

(٨) هو: حُزَيْمَةُ بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الخطمي، أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين، من أشرف الأوس في الجاهلية والإسلام، ومن شجعانهم المقدمين، وحمل راية بني خزيمة يوم فتح مكة، وعاش إلى خلافة علي بن أبي طالب، وشهد معه صفين، فقتل فيها سنة ٣٧هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٣٧٨/٤، معرفة الصحابة ٩١٣/٢، سير أعلام النبلاء ٤٨٧/٢.

(٩) أخرجه أحمد ٢٠٠/٣٦ رقم ٢١٨٧٥، وقال محقق المسند: "حديث صحيح"، وأخرجه مسلم

٢٣٢/١ رقم ٢٧٦، كتاب الطهارة، باب توقيت المسح على الخفين، عن علي رضي الله عنه.

وجه الاستدلال من وجوه:

الأول: أن تحديد الرسول ﷺ لرخصة المسح في السفر بثلاثة أيام يلزم منه، أن تكون هذه المدة هي المعيار الشرعي في السفر لكل رخصة، سواء كانت: للمسح، أو للقصر، أو للفطر، أو لغير ذلك، بجامع مشقة السفر في كل.

الثاني: ولأنه لا يُتصَوَّر أن يسمح المسافر بثلاثة أيام ولياليها، ومدة السفر أقل من هذه المدة^(١).

الثالث: ولأن النبي ﷺ رخص لكل مسافر أن يسمح بثلاثة أيام ولياليهن، لأن (الألف واللام في المسافر لاستغراق الجنس)^(٢)، فلو قلنا بأن مدة السفر أقل من ثلاثة أيام ولياليهن لم تعم الرخصة لكل مسافر^(٣).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم^(٤)»^(٥).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ منع المرأة من السفر خلال هذه المدة إلا إذا كان معها زوجها أو محرم، وتعليقه ﷺ هذا الحكم بمدّة الثلاثة أيام يُفهم منه أن سفر الثلاثة أيام هو الذي ينصرف إليه اسم السفر عند الإطلاق، فينبغي أن يُقَيَّد به^(٦).

الدليل الثالث: ولأن وجوب إتمام الصلاة وكذا وجوب الصيام كان ثابتاً بدليل مقطوع به، فلا يجوز رفعه إلا بمثله، وما دون الثلاث مختلف فيه، والثلاث مجمع عليه^(٧)، فلا يجوز رفعه بما دون الثلاث^(٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/٩٤، وتبيين الحقائق ١/٢٠٩، المبسوط ١/٢٣٥.

(٢) لأنها من صيغ العموم. ينظر: إرشاد الفحول ١/٢٩١.

(٣) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٩٢.

(٤) المَحْرَم: ذَاتُ الرَّحْمِ فِي الْقُرَابَةِ، وَهِيَ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا مِنَ الْأَقَارِبِ كَالْأَبِ وَالْإِبْنِ وَالْعَمِّ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ. ينظر: لسان العرب ١٢/١٢٣.

(٥) رواه البخاري ٤٣/٢ رقم ١٠٨٦، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة.

(٦) ينظر: رخصة الفطر في سفر رمضان مجلة الجامعة الإسلامية العدد: ٥٠-٥١ ص: ١٣٣. وينظر: بدائع الصنائع ١/٩٤.

(٧) ذكر الإجماع أيضا: ابن القطن في الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٦٧.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ١/٩٤.

أدلة القول الثاني: لا يحل الفطر في أقل من مسيرة يومين قاصدين، أو مسيرة يوم وليلة بالسير الحثيث، أو أربعة بُرْد ١٦ فرسخا ٤٨ ميلا هاشميا.

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت من رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها، أو ذو محرم»^(١).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرْمَةٌ»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أطلق السفر على مسيرة يومين أو يوم وليلة، فلفظ السفر وإن جاء مجملا في الآية - التي ستأتي معنا إن شاء الله - وبعض الأحاديث النبوية، إلا أن هذه الأحاديث وما ورد في معناها تعتبر مفسرة له.

ولا اختلاف بين ما جاء في تحديده باليوم والليلة في بعض الروايات، وتحديده باليومين في أخرى؛ إذ المقصود بمسيرة اليوم والليلة: إذا كانت الدابة سريعة، مع الجِدِّ في السير، وكان الوقت صيفا، وأما المقصود بمسيرة اليوم والليلتين: إذا ما كانت الدابة ثقيلة بطيئة، ولم يكن هناك جِدِّ في السير. والدليل أنهم لم يختلف تقديرهم للمسافة في القولين، إذ حدودها في كليهما بأربعة برد، ثمانية وأربعين ميلا^(٣).

الدليل الثالث: عن عطاء بن أبي رباح: «أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يُصَلِّيَانِ ركعتين، ويفطران في أربعة بُرْد فما فوق ذلك»^(٤).

(١) أخرجه البخاري ١٩/٣ رقم ١٨٦٤، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء.

(٢) أخرجه البخاري ٤٣/٢ رقم ١٠٨٨، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، واللفظ له،

ومسلم ٩٧٧/٢ رقم ١٣٣٩، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٣) ينظر: المجموع ٣٢٣/٤، الاستذكار ٢٤٢/٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه معلقا ٤٣/٢، باب في كم يقصر الصلاة، ووصله: البيهقي في السنن

الكبرى ١٩٦/٣ رقم ٥٣٩٧، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب السفر الذي

تقصر في مثله الصلاة، وصححه الألباني في الإرواء ١٧/٣ رقم ٥٦٨.

الدليل الرابع: وعن عطاء، قال: سئل ابن عباس: أأقصر الصلاة إلى عَرَفَةَ^(١)؟، فقال: «لا ولكن إلى عُسْفَانَ وإلى جُدَّة وإلى الطائِف^(٢)»^(٣).

الدليل الخامس: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه قصر في أربعة برد»^(٤).

الدليل السادس: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام»^(٥).

وجه الاستدلال: "مسيرة اليوم التام بالسير الحثيث هي أربعة برد أو نحوها"^(٦).

الدليل السابع: عن نافع: «أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة»^(٧).

أدلة القول الثالث: يجوز الفطر في كل سفر تُعَوِّف على أنه سفر.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٨).

(١) عَرَفَةَ: هي المشعر الذي يقف فيه الحجاج يوم التاسع من ذي الحجة، وهي على الطريق بين مكة والطائف، على ٢٣ كيلا شرقا من مكة. ينظر: المعالم الأثرية ص ١٨٩، ومعجم البلدان ١٠٤/٤.

(٢) عُسْفَانَ: بلد على مسافة ثمانين كيلا من مكة شمالا على طريق المدينة، وجُدَّة: هي المدينة المشهورة على ساحل البحر الأحمر، على مسافة ٧٣ كيلا. غرب مكة، والطائف: مدينة تبعد عن مكة بتسعة وتسعين كيلا إلى الشرق. ينظر: المعالم الأثرية ص ٨٨ و ١٧٠ و ١٩١.

(٣) رواه الشافعي في مسنده ٣٢٧/١ رقم ٣٤٥، كتاب الصلاة، باب مسافة ما لا تقصر الصلاة فيه وما تقصر فيه، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٦/٣ رقم ٥٣٩٩، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، وصححه النووي في المجموع ٣٢٨/٤، وكذا الحافظ في التلخيص الحبير ١١٧/٢.

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ ص ١٤٧ رقم ١١ ورقم ١٢، وصححه ابن حزم في المحلى ٥/٥، وابن عبد البر أيضا في الاستذكار ٢٣٣/٢، وكذا النووي في المجموع ٤٢٥/٥.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص ١٤٧ رقم ١٣، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، وعبد الرزاق في المصنف ٥٢٥/٢ رقم ٤٣٠٠، باب في كم يقصر الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٦/٣ رقم ٥٣٩٤، في جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب السفر الذي تقصر في مثله.

(٦) الاستذكار ٢٣٣/٢.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ص ١٤٨ رقم ١٤، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، وعبد الرزاق في المصنف ٥٢٣/٢ رقم ٤٢٩٥، باب الصلاة في السفر، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٦/٣ رقم ٥٤٠١، في جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة.

(٨) سورة النساء: آية: ١٠١.

وجه الاستدلال من الآية: أن الله ﷻ قد رتب أحكام القصر على السفر، والسفر ورد مطلقاً في هذه الآية غير مقيد، فيبقى على إطلاقه متناولاً كل ضرب في الأرض^(١).

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين»^(٢).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث ذكره أنس رضي الله عنه تحديداً للمسافة التي كان النبي ﷺ إذا خرج إليها قصر الصلاة^(٣).

الدليل الثالث: عن شُرْحِبِيل بن السِّمِّط^(٤) أنه خرج إلى قرية على رأس سبعة عشر، أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، ف قيل له، فقال: رأيت عمر رضي الله عنه صلى في ذي الحليفة^(٥) ركعتين، فقلت له، فقال: «إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل»^(٦).

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه قد نسب هذا الفعل إلى رسول الله ﷺ، فيكون هذا هو هديه ﷺ في السفر.

الدليل الرابع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة»^(٧).

(١) ينظر: الروضة الندية ص ٣٥٤، المحلى ٤/٣٨٤.

(٢) رواه مسلم ٤٨١/١ رقم ٦٩١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب المسافة التي يقصر فيها الصلاة.

(٣) ينظر: سبل السلام ١/٣٨٨.

(٤) هو: شُرْحِبِيل بن السِّمِّط بن الأسود بن جبلة بن عدي الكندي، أبو يزيد، يقال له صحبة، شهد القادسية وغيرها، وولي حمص نحواً من عشرين سنة وتوفي بها سنة ٤٠ هـ أو بعدها. ينظر: تاريخ دمشق ٢٢/٤٥٥، تاريخ الإسلام ٢/٣٥٠، تهذيب التهذيب ٤/٣٢٣.

(٥) ذو الحليفة: هي قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة، بينها وبين المدينة تسعة أكيال، وتعرف اليوم: بأبيار علي. ينظر: معجم البلدان ٢/٢٩٥، المعالم الأثرية ص ١٠٣.

(٦) رواه مسلم ٤٨١/١ رقم ٦٩٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٠٠ رقم ٨١١٣، كتاب الصلوات، باب في مسيرة كم تقصر الصلاة، وعبد الرزاق في المصنف ٢/٥٢٩ رقم ٤٣١٨، في الصلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً؟. وفي سنده: من هو متروك ومنهم من كذبه، ينظر: إرواء الغليل ٣/١٥.

الدليل الخامس: عن دِحْيَةَ بن خَلِيفَةَ^(١) رضي الله عنه أنه خرج من قرية من قرية من دِمَشق^(٢) مرة إلى قدر قرية عُقْبَةَ^(٣) من الفُسْطَاط^(٤)، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: «والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أني أراه، إن قوما رَغِبُوا^(٥) عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه»، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك^(٦).

الدليل السادس: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لو سافرت ميلا لقصرت»^(٧). وفي رواية: «إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر»، يعني: من الصلاة^(٨).

(١) هو: دِحْيَةُ بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي، صحابي بعثه رسول الله ﷺ برسالته إلى (قيصر) يدعوه للإسلام، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان يشبه بجبريل عليه السلام، شهد اليرموك، ثم نزل دمشق وسكن المزة، وعاش إلى خلافة معاوية. ينظر: الطبقات الكبرى ٤/٢٤٩، تاريخ دمشق ١٧/٢٠١، تاريخ الإسلام ٢/٤٠٦، معرفة الصحابة ٢/١٠١٢.

(٢) دِمَشق: هي عاصمة الجمهورية العربية السورية، قيل: سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها، أي: أسرعوا، وقيل غير ذلك. ينظر: مراصد الأطلاع ٢/٥٣٤، المعجم الجغرافي لدول العالم ص/٢٨٥.

(٣) المقصود القرية التي كان يقطن فيها عقبة بن عامر. ينظر: صحيح ابن خزيمة ٢/٩٨١.

(٤) الفُسْطَاط: هو بيت من آدم أو شعر، وكل مدينة جامعة فسطاط، ويجمع: فساطيط. ومنه قيل لمدينة مصر التي بناها عمرو بن العاص: الفسطاط، وهي المعنية في هذا الحديث. ينظر: معجم البلدان ٤/٢٩٩، النهاية ٣/٨٥٣، غريب الحديث ١/٣١٨.

(٥) رَغِبَ عن الشيء: تَرَكَهُ مُتَعَمِّداً، وَرَهَدَ فِيهِ وَلَمْ يُرِدْهُ. ينظر: لسان العرب ١/٤٢٣.

(٦) أخرجه أحمد ٤٥/٢٠٦ رقم ٢٧٢٣٠، واللفظ له، وأبو داود ٢/٣١٩ رقم ٢٤١٣، كتاب الصوم، باب قدر مسيرة ما يفطر فيه، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٩٨١ رقم ٢٠٤١، باب الرخصة في الفطر في رمضان في مسيرة أقل من يوم وليلة، إن ثبت الخبر، وقال الألباني في ضعيف أبي داود ٢/٢٧٩: "إسناده ضعيف".

(٧) رواه ابن حزم في المحلى ٤/٣٨٦ بسنده عن ابن أبي شيبه، وقال عنه: "إسناده كالشمس"، وذكره عنه أيضا الحافظ في الفتح ٢/٥٦٧ وصححه. وكذا الصنعاني في السبل ١/٣٨٨.

(٨) رواه ابن أبي شيبه ٢/٢٠٢ رقم ٨١٣٩، باب في مسيرة كم يقصر الصلاة، وابن المنذر في الأوسط ٤/٣٥٠ رقم ٢٢٧٠، باب ذكر المسافة التي يقصر المرء الصلاة إذا خرج إليها، وصححه الحافظ في الفتح ٢/٤٦٧، والألباني في الصحيحة ١/٣٠٨.

الراجح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الثاني: أنه لا يحل الفطر في أقل من مسيرة يومين قاصدين، أو مسيرة يوم وليلة بالسير الحثيث، أو أربعة بُرْد ١٦ فرسخ ٤٨ ميلا هاشميا، والأفضل ترك التحديد بمسيرة الأيام والاكتفاء بمسافة أربعة برد، ما يساوي تقريبا (٨٨) كيلومتر؛ وذلك لأمر:

الأول: لأن التمسك بالتحديد الزمني، دون وضع معيار ثابت بالمقادير المساحية، كالأميال والكيلومترات وغيرها، يقلل الفائدة من العمل بهذه الرخصة وخصوصا بعد أن تطورت وسائل المواصلات في العصر الحديث تطورا يكاد يكون مذهلا، إذ ما كان يقطع في يوم ويومين وثلاث، فيما مضى صار الآن يقطع بالسيارات العادية في أقل من ساعة. فمعنى ذلك أن المسلم لا يتاح له العمل بالرخصة الآن إلا إذا سافر عدة آلاف من الأميال، كما أنه لن يستفيد من الرخصة إذا ما سافر بالطائرات^(١).

الثاني: ولأن التمسك بمسافة أربعة برد امتاز بالوضوح فقد حددت فيه المسافة بمقياس مساحي وهو أربعة برد. وأن هذا القياس ارتكز على علامات مادية يمكن الرجوع إليها للتأكد من مقداره وضبطه؛ وهو من مكة إلى عُسفان، ومن مكة إلى الطائف، ومن مكة إلى جُدَّة. وقد نقل عن الإمام مالك أنه ترك التحديد بمسيرة الأيام، وتمسك بتحديد المسافة بأربعة برد، فقد سئل عن الرجل يخرج إلى ضَيْعَتِهِ^(٢) على ليلتين أيقصر صلاة؟ قال: نعم، وأبَيِّن من ذلك، البرد والفراسخ والأميال، على كم ضيعته منه من ميل أو فرسخ؟. فقال: على خمسة عشر فرسخا فذلك خمسة وأربعون ميلا، فقال: نعم أرى أن تقصر الصلاة إلى مسيرة ذلك. الصلاة تقصر في مسيرة أربعة برد، وذلك ثمانية وأربعون ميلا، وهذا منه قريب، فأرى أن يقصر الصلاة إلى مسيرة ذلك^(٣).

الثالث: ولأنه الذي صح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

(١) ينظر: رخصة الفطر في سفر رمضان مجلة الجامعة الإسلامية العدد: ٥٠ - ٥١، ص: ١٣٢.

(٢) الضَيْعَةُ والضِيَاع: ما للرجل من نخل وكرم وأرض، وقيل هي حرفة الرجل. ينظر: تهذيب اللغة

٤٧/٣، تاج العروس ٤٣٣/٢١.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ٤٢٩/١.

الرابع: ولأن الأخذ بهذا التحديد، فيه الأخذ بالأحوط؛ إذ لم يخرج عنه إلا من قال بتحديد مسيرة ثلاثة أيام. وسيجاب عن دليلهم الذي استدلوا به إن شاء الله.

وأما ما استدل به أصحاب القولين الآخرين فيجاب عنه بما يلي:

أولاً: أما الجواب عن ما استدل به الحنفية من تحديد مدة السفر بثلاثة أيام، فيجاب عنه:

أما استدلالهم بحديث المسح على الحُقَيْن^(١)، فيجاب عنه:

أنه إنما سيق لبيان أكثر مدة المسح، لا لتحديد مدة السفر، فلا يصح الاحتجاج به هاهنا^(٢).

والدليل أن الصحابي الجليل خزيم بن ثابت رضي الله عنه فهم ذلك من ترخيصه رضي الله عنه، فقال: «وَأَمَّ اللهُ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا»^(٣).

وأما استدلالهم بنهي المرأة عن السفر بلا محرم مدة ثلاثة أيام فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا الحديث قد ورد بعدة روايات، فالتمسك بإحداها دون بقيتها فيه

تحكم، إلا إذا كان هناك ما يرجح رواية على الأخرى. والذي يترجح هنا رواية يوم وليلة،

ورواية يومين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قصد أقل ما يكون سفراً، وكانت الثمانية والأربعون ميلاً هو

المقدار الذي يسار في هذه المدة على السير المعتاد^(٤).

الوجه الثاني: ولأن عدم وجود تقدير مساحي لتحديد هذه المسافة بالأميال أو الفراسخ أو

البرد، جعل التحديد الزمن بمسيرة ثلاثة أيام قليل الفائدة، خاصة في هذا العصر الذي

صارت تقطع فيه المسافات الطوال في الساعات المعدودات.

ثانياً: وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث من أن السفر جاء مطلقاً في الكتاب،

فيجاب عنه:

(١) الحُقَيْن: تثنية حُفٍّ، وهو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه من شيء ثخين. التعريفات الفقهية ص ٨٨.

(٢) ينظر: المغني ١٩٠/٢.

(٣) رواه أحمد ١٩٦/٣٦ رقم ٢١٨٧١، واللفظ له، وقال محققه الأرناؤوط: "حديث صحيح"، والبيهقي

في السنن الكبرى ٤١٧/١ رقم ١٣٢٠، وابن ماجه ١٨٤/١ رقم ٥٥٣، كتاب الطهارة وسننها،

باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر. وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢٧٢/١:

"فهي زيادة صحيحة ثابتة".

(٤) ينظر: البيان والتحصيل ٤٣٠/١.

أن لفظ السفر وإن جاء مطلقاً في الكتاب الكريم، وفي السنة المطهرة، إلا أن الرسول ﷺ أوضح المراد منه، في منعه المرأة من السفر بدون زوج أو محرم مدة معينة، كما جاء في الأحاديث التي ذكرت^(١).

فعلّم من ذلك أن أدنى المسافة التي يطلق عليها لفظ السفر، هي مسيرة هذه المدة من الزمن. وقد فهم الصحابة الكرام هذا المعنى: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا سافرت يوماً إلى العشاء فأتمّ الصلاة، فإن زدت فاقصّر»^(٢).

ثالثاً: وأما استدلالهم بحديث أنس رضي الله عنه، فيجاب عنه:

أنه ليس معناه أن غاية سفره رضي الله عنه كانت ثلاثة أميال أو فراسخ، بل معناه أنه رضي الله عنه كان إذا سافر سفراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر^(٣).

وذلك عند توجهه إلى مكة كما جاء في بعض طرق الحديث عند البخاري^(٤).

فيكون مقدار الثلاثة أميال أو الثلاثة فراسخ الواردة في حديث أنس رضي الله عنه هي بداية القصر، وليست هي مقدار المسافة التي تناط بها الرخصة^(٥).

رابعاً: وكذا يجاب عن فعل عمر رضي الله عنه^(٦).

خامساً: وأما استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي رضي الله عنه كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة»، فيجاب عنه:

أنه حديث لا يصح^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٩٣/١.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٥٢٤/٢ رقم ٤٢٩٩، كتاب الصلاة باب في كم يقصر الصلاة، واللفظ له، وابن أبي شيبة ٢٠١/٢ رقم ٨١٣٥، كتاب الصلوات، في مسيرة كم يقصر الصلاة.

(٣) ينظر: المجموع ٣٢٩/٤.

(٤) صحيح البخاري: برقم ١٧١٤ كتاب: الحج، باب: نحر البدن قائمة.

(٥) ينظر: التوضيح لابن الملقن ٤٧٦/٨-٤٧٧، إكمال المعلم ١٤/٣، ونيل الأوطار ٢٤٥/٣.

(٦) ينظر: الاستذكار ٢٤١/٢.

(٧) قال ابن عبد البر: "فيه أبو هارون العبدي متروك". ينظر: الاستذكار ٢٣٩/٢.

سادسا: وأما ما ورد من قول ابن عمر رضي الله عنهما، أنه يقصر في سفر ساعة ونحو ذلك مما يتعارض مع التحديد السابق: فإن التحديد بأربعة برد هو أصح الروايتين عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(١). ثم إنه قد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يخرج إلى العَابة ^(٢) فلا يفطر ولا يقصر ^(٣).
سابعا: وأما ما جاء في قصة دحية رضي الله عنه فيجاء عنه:
أن الحديث في صحته كلام، وعلى فرض صحته، فإن دحية رضي الله عنه لم يذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر في قصر السفر، إنما قال إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولعلهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة في الافطار أصلا ^(٤). والله أعلم.

(١) ينظر: معالم السنن ١/٢٦٢.

(٢) العَابة: هي موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة، من طرفائه صنع منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وهو على بريد منها. ينظر: مراصد الاطلاع ٢/٩٨٠.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٠٦ برقم ٨١٤٥.

(٤) ينظر: معالم السنن ٢/١٢٧، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٠٦.

المطلب الرابع: حكم إفطار المسافر الذي استهل عليه رمضان وهو مقيم. اختيار الشيخ: اختار رحمته الله جواز إفطار المسافر الذي استهل عليه رمضان وهو مقيم، فقال: "والحديث نص في الجواز إذ لا خلاف في أنه رحمته الله استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة، ثم سافر في أثناءه"^(١).

تحرير محل الخلاف: اتفق أهل العلم أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة، فأهل عليه شهر رمضان وهو في سفره، أنه إن أفطر فلا إثم عليه^(٢).

واختلفوا في من استهل عليه شهر رمضان وهو مقيم، ثم بدا له أن يسافر أثناء الشهر، هل له الفطر أم يلزمه الصيام في سفره؟ على قولين:

القول الأول: يلزمه الصوم في سفره، وليس له الفطر.

وقال به: ابن عباس، وعلي ابن أبي طالب، رحمته الله (في رواية عنهما)، وعائشة رضي الله عنها^(٣)، وسويد بن غفلة^(٤)، وعبيدة السلماني^(٥)، وأبو مجلز^(٦)^(٧).

(١) مرعاة المفاتيح ١١/٧. أي في حديث ابن عباس وسيأتي في أدلة القول الثاني.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع ص ٤٠، الإقناع في مسائل الإجماع ٢٣٠/١، اختلاف الأئمة العلماء ٢٢٧/١، بدائع الصنائع ٩٤/٢، البيان ٤٧١/٣، تفسير القرطبي ٢٩٩/٢، المغني ١١٦/٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٩٠٠١، تفسير الطبري ٤٤٩/٣، ٤٥١، تفسير القرطبي ٢٩٩/٢.

(٤) هو: سويد بن غفلة الجعفي، أبو أمية الكوفي، المخضرم، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ودخل المدينة يوم وفاته، وشهد القادسية واليرموك، روى عن: الخلفاء الأربعة، وغيرهم، وروى عنه: الشعبي، وإبراهيم، وغيرهما، توفي سنة ٨١هـ. ينظر: معرفة الصحابة ١٤٠٣/٣، سير أعلام النبلاء ٦٩/٤، الأعلام ١٤٥/٣.

(٥) هو: عبيدة بن عمرو أو قيس، أبو عمرو السلماني المرادي، الفقيه الكوفي، تابعي كبير مخضرم، أسلم باليمن أيام فتح مكة، هاجر إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه، وحضر كثير من الوقائع، روى عن: علي، وابن مسعود، وغيرهما، وروى عنه: إبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وغيرهما، توفي سنة ٧٢هـ. ينظر: تاريخ بغداد ١١٧/١١، سير أعلام النبلاء ٤٠/٤، الأعلام ١٩٩/٤.

(٦) هو: لأحق بن حميد، ويقال: شعبة بن خالد السدوسي، بصري تابعي ثقة، روى عن: أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وغيرهما، روى عنه: أنس بن سيرين، وأيوب السختياني، وغيرهما، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. ينظر: تهذيب التهذيب ١١/١٥١، تاريخ الإسلام ٧/٣٠٠.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٢/٢، الإشراف لابن المنذر ١٤٥/٣، تفسير الطبري ٤٥٠/٣، تفسير القرطبي ٢٩٩/٢، المغني ١١٧/٣.

القول الثاني: أن له الفطر في سفره ذلك.

وبه قال: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وهو قول: ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنه (في الرواية الثانية عنهما)^(٥)، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وإسحاق بن راهويه^(٦).

وهو قول: جمهور أهل العلم^(٧)، وهو اختيار الشيخ.

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم؛ اختلافهم في مفهوم قوله تعالى:

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٨)؛ وذلك أنه يحتمل أن يفهم منه أن من شهد بعض الشهر فالواجب عليه أن يصومه كله. ويحتمل أن يفهم منه أن من شهد أن الواجب أن يصوم ذلك البعض الذي شهدته"^(٩).

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يلزمه الصوم في سفره وليس له الفطر.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١٠).

وجه الاستدلال: أن معنى الآية: من حضر دخول الشهر، وكان مقيماً في أوله، وجب عليه صيام كل الشهر، سافر بعد ذلك أو أقام، وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر^(١١).

(١) المبسوط للسرخسي ٩١/٣، بدائع الصنائع ٩٤/٢، تحفة الفقهاء ٣٥٨/١.

(٢) الاستذكار ٢٩٩/٣، بداية المجتهد ٦٠/٢، إكمال المعلم ٦٤/٤، تفسير القرطبي ٢٩٩/٢.

(٣) الإشراف لابن المنذر ١٤٦/٣، البيان ٤٧٠/٣، المجموع ٢٦٣/٦.

(٤) مسائل أحمد وإسحاق ١٢٤٦/٣، المغني ١١٧/٣، الشرح الكبير ١٩/٣، شرح الزركشي ٥٦٩/٢.

(٥) تفسير الطبري ٤٥١/٣ و ٤٥٣.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٩٠١٢، تفسير الطبري ٤٥٣/٣، الإشراف لابن المنذر ١٤٦/٣.

(٧) الإشراف لابن المنذر ١٤٦/٣، بداية المجتهد ٦٠/٢، تفسير القرطبي ٢٩٩/٢، المغني ١١٧/٣.

(٨) سورة البقرة: آية: ١٨٥.

(٩) بداية المجتهد ٦٠/٢.

(١٠) سورة البقرة: آية: ١٨٥.

(١١) ينظر: تفسير القرطبي ٢٩٩/٢، تفسير ابن عطية ٢٥٤/١، تفسير الطبري ٤٤٩/٣، تفسير ابن

كثير ٥٠٣/١، مفاتيح الغيب للرازي ٢٥٦/٥، والمغني ١١٧/٣.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾: «فإذا شهدته وهو مقيم فعليه الصوم، أقام أو سافر. وإن شهدته وهو في سفر، فإن شاء صام وإن شاء أفطر»^(١).

الدليل الثالث: عن علي رضي الله عنه قال: «إذا أدركه رمضان وهو مقيم، ثم سافر فليصم»^(٢).

الدليل الرابع: عن أم ذرّة^(٣) قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها، فقالت: «من أين جئت؟»، فقلت: من عند أخي، فقالت: «ما شأنه؟»، قلت: ودعته، يريد أن يرتحل، قالت: «وأقرئني مني السلام، ومُري به فليقيم، فلو أدركني وأنا ببعض الطريق، لأقمت»، يعني رمضان^(٤).
وجه الاستدلال: أن عائشة رضي الله عنها أمرت من استهل عليه شهر رمضان وهو مقيم، بأن لا يسافر؛ لأنه لا يمكنه الترخص بالإفطار.

الدليل الخامس: لأنه لما استهل عليه الشهر في الحضر ولزمه صوم الإقامة، وهو: صوم الشهر كاملاً حتماً، أراد بسفره هذا إسقاط الصوم عن نفسه، فيُمنع من ذلك، كما مُنِع من الفطر في اليوم الذي كان مقيماً فيه ثم سافر^(٥).
أدلة القول الثاني: القائلين بأن له الفطر في سفره ذلك.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٦).
وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد جعل مطلق السفر سبباً لرخصة الفطر، والسبب في هذه الرخصة هو المشقة، وهي ثابتة على كل حال، سواء سافر أثناء الشهر أو سافر قبل استهلاله^(٧).

(١) تفسير الطبري ٤٤٩/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٢/٢ رقم ٩٠٠١، والطبري في التفسير ٤٤٩/٣.

(٣) هي: أم ذرّة المدنية، مولاة عائشة، روت عن: عائشة، وأم سلمة، وعنها: ابن المنكدر، وعائشة بنت سعد. ينظر: تهذيب التهذيب ٤١٥/١٢، تهذيب الكمال ٣٥٨/٣٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٣/٢ رقم ٩٠١٠، والطبري في التفسير ٤٥١/٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٩٤/٢.

(٦) سورة البقرة: آية: ١٨٤.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٩٤/٢، وتحفة الفقهاء ٣٥٨/١، والمغني ١١٧/٣.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس»^(١).

وجه الاستدلال: هذا الحديث نص في جواز فطر المسافر الذي استهل عليه شهر رمضان وهو مقيم وبيانه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة خلال شهر رمضان، أي بعد أن استهل عليه الشهر وهو مقيم صائم بالمدينة، ومع ذلك فقد أفطر في بعض مراحل سفره^(٢).

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»^(٣).

وجه الاستدلال: أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يخبر أنهم خرجوا للغزو، بعد أن كان قد استهل عليهم شهر رمضان. فمنهم من أفطر في سفره ذلك، ومنهم من صام، ولم يعب بعضهم على بعض. ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بصنيعهم، ولم ينكر عليهم.

الدليل الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه خرج في رمضان فأفطر»^(٤).

وجه الاستدلال: أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج مسافرا بعد أن استهل عليه شهر رمضان، ومع هذا فقد أفطر.

الدليل الخامس: ولأن صوم الشهر عبادات متفرقة، وإنما يلزمه الأداء باعتبار اليوم الذي كان مقيما في شيء منه دون اليوم الذي كان مسافرا في جميعه، قياسا على الصلوات^(٥).

(١) سبق تخريجه صفحة (٢٠٠).

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/١٨١، وشرح البخاري لابن بطال ٤/٨٦، والتمهيد ٣/٢٩٩، وإرشاد الساري ٣/٣٨٤.

(٣) سبق تخريجه صفحة (١٩٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٨٢ رقم ٩٠٠٣، ما قالوا: في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر، وقال الألباني في تصحيح حديث إفطار الصائم ص ٤٢: "إسناد رجاله ثقات".

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٩٢.

الترجيح: الذي يترجح - إن شاء الله - هو القول الثاني: أنه يجوز إفتار من سافر بعد أن استهل عليه شهر رمضان؛ وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها ودالاتها على المطلوب، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في سفره رضي الله عنه أثناء رمضان وفطره، نص في جواز ذلك. وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فيجيب عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بالآية فيناقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (عام)^(١) يدخل فيه الحاضر والمسافر، وقوله بعد ذلك: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَتْيَامٍ أُخْرَى﴾ (خاص)^(٢)، "والخاص مقدم على العام"^(٣). فثبت أنه وإن سافر بعد شهود الشهر فإنه يحل له الإفطار^(٤).

الثاني: أن الله عز وجل قد أمر من شهد الشهر كله أن يصومه، ولا يقال لمن شهد بعض الشهر أنه شهد الشهر^(٥).

الثالث: أن معنى الآية: أن من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقيماً، فإن سافر أفطر^(٦). ثم إن السنة قد بينت معنى الآية، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين المراد منها بفعله في غزوة الفتح، إذ صام أول الشهر بالمدينة، وخرج منها صائماً حتى بلغ الكديد ثم أفطر، فكان فعله صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة - وكانت في العام الثامن من الهجرة - يعتبر من التشريعات المحكمة؛ لأن الصحابة كانوا يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم.

(١) العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة. ينظر: إرشاد الفحول ٢٨٧/١.
 (٢) الخاص هو: اللفظ الدال على مسمى واحد، وقيل هو ما دل على كثرة مخصوصة. والتخصيص هو: إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم، على تقدير عدم المخصص. ينظر: إرشاد الفحول ٣٥٠، ٣٥٢/١.

(٣) وهذا نوع من أنواع الترجيح. ينظر: إرشاد الفحول ٢٦٨/٢.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ٢٥٧/٥.

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١٤٦/٣، وشرح البخاري لابن بطال ٨٦/٤، والمغني ١١٧/٣.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي ٢٩٩/٢، وفتح القدير للشوكاني ٢١٠/١، والمجموع ٢٦٣/٦.

فهذه الأحاديث الواردة في محل النزاع تقطع كل احتمال يتوهمه البعض من الآية وترفع كل لبس قد يحوم حول دلالتها على عموم الرخصة، سواء لمن شهد بداية الشهر مقيماً أو مسافراً^(١).

ثانياً: أما ما نقل عن علي عليه السلام من القول بوجوب إتمام الشهر صائماً، فيجاء عنه من وجهين:

الأول: أن الأثر لا يصح عن علي عليه السلام، كما نقله ابن حجر^(٢) عن ابن المنذر^(٣).

الثاني: وعلى فرض صحة الأثر: فلعله كان اجتهاداً منه، ومعلوم أن النص الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أقوى من اجتهاد الصحابي مهما كان قدره^(٤).

ثالثاً: وأما ما نقل عن عائشة رضي الله عنها، فيجاء عنه:

أنه لا دلالة فيه؛ لأن عائشة رضي الله عنها تقول: «فلو أدركني وأنا ببعض الطريق، لأقمت»، ونحن مسألتنا إذا أدركه وهو مقيم ثم سافر. ولعل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تكره السفر في رمضان مطلقاً؛ لما في صومه من عظيم الثواب، وما في قيام ليله من المغفرة والرحمة. فالمسافر وإن رخص له في الفطر، لكنه سيفوته ثواب الصيام في نفس الشهر، وسيفوته قيام ليله المؤدي للمغفرة والرحمة، مما ينبغي الحرص عليه^(٥).
والله أعلم.

(١) ينظر: رخصة الفطر في سفر رمضان، مجلة الجامعة الإسلامية العدد ٤٩ ص: ٨٩، وتفسير ابن كثير ١/٥٠٣.

(٢) هو: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل الكناني العسقلاني، ثم المصري، من كبار الشافعية، كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً، انتهى إليه معرفة الرجال وعلل الأحاديث، تفقه: بالبلقيني، والعز بن جماعة، من تصانيفه: فتح الباري شرح البخاري، وتهذيب التهذيب، وغيرها. توفي سنة ٨٥٢هـ. ينظر: طبقات الحفاظ ٥٥٢، شذرات الذهب ١/٧٤، الأعلام ١/١٧٨.

(٣) ينظر: فتح الباري ٧/١١.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٠٦.

(٥) ينظر: رخصة الفطر في سفر رمضان العدد ٤٩ ص: ٩٠.

المطلب الخامس: حكم إفطار المسافر بعد أن كان قد شرع في الصيام.
اختيار الشيخ: اختار ﷺ جواز إفطار المسافر بعد أن كان قد شرع في الصيام، فقال: "قلت: والراجح عندي في المسألتين هو ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه، والله تعالى أعلم" (١).

تحرير محل الخلاف: سبق أن عرفنا أن عامة أهل العلم يجيزون الفطر والصيام للمسافر في شهر رمضان (٢).

واختلفوا في حكم من كان في سفر، وشرع في الصيام ثم بدا له أن يفطر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز له الفطر.

وبه قال: الحنابلة (٣)، وابن حبيب (٤)، ومُطَرِّف من المالكية (٥)، وهو الصحيح عند الشافعية (٦)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: لا يجوز له الفطر لكن إن أفطر لا كفارة علي.

وبه قال: الحنفية (٧)، وقول عند المالكية (٨)، ووجه عند الشافعية (٩).

القول الثالث: لا يجوز له الفطر فإن أفطر فعليه الكفارة.

(١) مرعاة المفاتيح ١٣/٧. يعني هذه المسألة والتي تليها.

(٢) ص ٢٢٧، ١٩٤. وخالف الظاهرية ص ١٩٤ فأوجبوا الفطر على من سافر في رمضان، وخالف عبدة السلماني ومن وافقه ص ٢٢٧ فأوجبوا الصيام على من استهل عليه رمضان وهو مقيم ثم سافر.

(٣) المغني ١١٨/٣، الفروع ٤٤٢/٤، المبدع ١٤/٣، الإنصاف ٢٨٨/٣.

(٤) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلماني الألبيري القرطبي، أبو مروان العباسي، كان عالم الأندلس ومؤرخها، رأساً في فقه المالكية، سمع من: عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وجماعة، توفي سنة ٢٣٨هـ، من مصنفاته: الواضحة، وتفسير موطأ مالك. ينظر: ترتيب المدارك ٣٠/٣، تاريخ العلماء بالأندلس ٣١٣/١، الديباج المذهب ص ١٥٤.

(٥) المنتقى للباجي ٤٩/٢، مناهج التحصيل ٨٦/٢.

(٦) الحاوي الكبير ٤٤٨/٣، المهذب ٣٢٧/١، الوسيط ٥٣٩/٢، المجموع ٢٦١/٦.

(٧) المبسوط للسرخسي ٩٢/٣، بدائع الصنائع ٩٥/٢، درر الحكام ٢٠٣/١، رد المحتار ٤٣١/٢.

(٨) الرسالة ص ٦١، الكافي ٣٣٨/١، المنتقى ٥٠/٢، الذخيرة ٥١٣/٢.

(٩) المهذب ٣٢٧/١، الوسيط ٥٣٩/٢، المجموع ٢٦١/٦.

وبه قال: مالك في رواية ابن القاسم^(١)^(٢)، وهو المشهور من المذهب^(٣).

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم راجع إلى أمرين:

السبب الأول: هل الصوم في السفر يكون كجزء واحد لا يتجزأ، فلا يصح الإفطار، أو كل جزء منه قائم بنفسه، فيكون السفر مبيحا للفطر في كل وقت^(٤).

السبب الثاني: هل فطر النبي ﷺ في سفره بعد أن بيت الصيام هو دليل على الإباحة عموماً، أو هو دليل على الإباحة للمضطر دون المختار؟^(٥).

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يجوز له الفطر.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٦).

وجه الاستدلال: أن الله قد أباح للمسافر الفطر، ولم يفرق بين من كان قد نوى الصيام في سفره ذلك ثم أفطر، وبين من كان قد نوى فطر ذلك اليوم.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس»^(٧).

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام؟ فقال: «أولئك العصاة! أولئك العصاة!»^(٨).

(١) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقي، مولى زيد بن الحارث العنقي، من كبار المصريين وفقهائهم، روى عن: الإمام مالك، والليث، وابن الماجشون، وروى عنه: أصبغ، وسحنون، وخرج له البخاري في صحيحه، وعنه رويت أقوال الإمام مالك في المدونة، توفي بمصر سنة ١٩١ هـ. ينظر: الديباج المذهب ١/٤٦٥، سير أعلام النبلاء ٩/١٢٠، الأعلام ٣٢٣.

(٢) المدونة ١/٢٧٢، الكافي ١/٣٣٨، الذخيرة ٢/٥١٣، المنتقى ٢/٥٠.

(٣) نص عليه خليل في التوضيح ٢/٤٤٦.

(٤) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه ٢/٧٣٠.

(٥) ينظر: مناهج التحصيل ٢/٨٧.

(٦) سورة البقرة: آية: ١٨٥.

(٧) سبق تخريجه صفحة (٢٠٠).

(٨) سبق تخريجه صفحة (٢٠٠).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد أفطر بعد أن كان متلبسا بالصيام، فدل على جواز ذلك^(١). قال ابن عبد البر^(٢): "فهذه الآثار كلها تبين لك أن للصائم أن يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم، مختارا له في رمضان"^(٣).

الدليل الرابع: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ على نهر من ماء السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة، ونبي الله ﷺ على بغلة له، فقال: «اشربوا أيها الناس»، قال: فأبوا، قال: «إني لست مثلكم إني أيسركم، إني راكب»، فأبوا، فثنى رسول الله ﷺ فخذه فنزل فشرب وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب^(٤).

وجه الاستدلال: أن هذا نص صريح في جواز إفطار المسافر بعد أن كان قد نوى الصيام؛ لأن النبي ﷺ أفطر بعد أن كان قد شرع في الصيام وأمر الناس بذلك^(٥).

الدليل الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران^(٦)، فأُتي بطعام، فقال لأبي بكر وعمر: «ادنوا فكلوا»، فقالا: إنا صائمان. فقال: «اعملوا لصاحبكم، ارحلوا لصاحبكم^(٧)، ادنوا فكلوا»^(٨).

(١) ينظر: المنتقى للباجي ٥٠/٢.

(٢) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر، ولد بقرطبة، من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكث من التصنيف، وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ، من تصانيفه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ والكافي في الفقه. ينظر: ترتيب المدارك ١٢٧/٨، وشجرة النور الزكية ١٧٦/١، الأعلام ٣١٧/٩، والديباج المذهب ص ٣٥٧.

(٣) التمهيد ٥٣/٢٢.

(٤) سبق تخريجه صفحة (٢١٣).

(٥) ينظر: المغني ١١٨/٣، نيل الأوطار ٢٦٩/٤.

(٦) مَرَّ الظُّهْرَانِ: هو واد بين مكة وعُسفان، شمال مكة على مسافة اثنين وعشرين كيلا، وفيه عدد من القرى منها الجموم وبجرة. ينظر: معجم البلدان ٦٣/٤، المعالم الأثرية ص ١٨٤.

(٧) قال أبو حاتم: "يريد به: كأني بكما وقد احتجتما إلى الناس من الضعف إلى أن تقولوا: ارحلوا لصاحبَيْكُمَا، اعملُوا لصاحبَيْكُمَا". صحيح ابن حبان ٣٢٤/٨.

(٨) رواه النسائي ١٧٧/٤ رقم ٢٢٦٤، في الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر، وأحمد ١٥٦/١٤ رقم ٨٤٣٧. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ١٦٨/١ رقم ٨٥: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

وجه الاستدلال: في هذا الحديث دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار^(١)؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما بالفطر بعد أن أخبراه بصومهما.

الدليل السادس: وقياسا على المريض؛ فكما أجزنا للمريض الإفطار بعد تلبسه بالصيام لوجود العذر، فكذلك نجيز للمسافر الفطر بعد تلبسه بالصيام لوجود العذر^(٢).

أدلة القول الثاني: القائلين لا يجوز له الفطر لكن إن أفطر لا كفارة عليه.

الدليل الأول: قياسا على الصلاة؛ فكما لا يجوز له أن يترخص بقصر الصلاة إذا دخل فيها بنية الإتمام، فكذا لا يجوز للمسافر الترخص بالفطر إذا دخل فيه بنية الإتمام^(٣).

الدليل الثاني: ولأنه أفطر في صوم رمضان، فلزمه القضاء كما لو كان حاضرا^(٤).

الدليل الثالث: ولأنه ليس في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي فيه إفطار النبي ﷺ بالكديد دلالة على أنه رضي الله عنه نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه، فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطرا، ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس^(٥).

أدلة القول الثالث: القائلين بأنه لا يجوز له الفطر فإن أفطر فعليه الكفارة.

الدليل الأول: لأن المفطر كانت له السعة في أن يفطر أو يصوم، فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بعذر من الله، فإن أفطر متعمدا كانت عليه الكفارة^(٦).

الدليل الثاني: لأن الله تعالى خير العبد بين الفطر والصوم، فأيهما اختار لزمه أحكامه. ومن أحكام الصوم: الكفارة على الإفساد^(٧).

الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: أنه يجوز له الفطر؛ وذلك لصحة أدلتهم، ولأنها نص في محل النزاع ودالاتها على جواز فطر الصائم المسافر بعد أن كان نوى الصيام واضحة، ولضعف ما استدل به أصحاب القولين الآخرين، وبيانه كالتالي:

(١) ينظر: صحيح ابن خزيمة ٩٧٧/٢.

(٢) ينظر: المهذب ٣٢٧/١، حاشيتنا قليوبي وعميرة ٨٢/٢.

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي ٣٢٧/١.

(٤) ينظر: المغني ١١٨/٣.

(٥) ينظر: فتح الباري ١٨٢/٤.

(٦) ينظر: المدونة ٢٧٢/١.

(٧) ينظر: الذخيرة ٥١٣/٢، والمنتقى للباقي ٥٠/٢.

أولاً: أما إيجاب الكفارة عليه: فقد أجاب المالكية أنفسهم على ذلك. فقال ابن عبد البر: "الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة النظر؛ لأنه متأول غير هاتك لحزمة صومه عند نفسه، وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر. ومن جهة الأثر أيضاً" (١). ثم ذكر ﷺ حديث فطره ﷺ وصحابته الكرام في حديث فتح مكة السابق. وقال الباجي: "ولأن صومه انعقد في حالة أبيض له تركه، فلم يجب عليه كفارة؛ كما لو أفطر في قضاء رمضان" (٢).

ثانياً: وأما من منعه من الفطر، فيجاب عنه بما يلي: أما قياسهم الصيام على الصلاة فيجاب عنه: أن بينهما فرقا، وذلك: أن من دخل في الصلاة تامة فإنه قد التزم الإتمام، فلم يجز له القصر؛ لئلا يذهب ما التزمه لا إلى بدل. وأما المسافر إذا صام ثم أفطر، فلا يترك الصوم إلا إلى بدل وهو القضاء، فجاز له ذلك، مع دوام عذره (٣).

وأما قولهم: إنه ليس في حديث ابن عباس ؓ الذي فيه إفتار النبي ﷺ بالكديد دلالة على أنه ﷺ نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه، فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطرا، ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس. فيجاب عنه من وجهين:

الأول: أن سياق الأحاديث ظاهر في أنه ﷺ كان أصبح صائما ثم أفطر (٤).

والثاني: على التسليم بأنه ﷺ لم ينو ليلا، فماذا يقال في حق الصحابة ؓ، فإنهم أفطروا بعد ما نواوا الصيام بلا شك كما سبق (٥). والله أعلم.

(١) التمهيد ٥١/٢٢.

(٢) المنتقى ٥٠/٢.

(٣) ينظر: المجموع ٢٦١/٦، والحاوي الكبير ٤٤٨/٣.

(٤) ينظر: فتح الباري ١٨٢/٤.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

المطلب السادس: حكم إفطار من سافر بعد طلوع الفجر.
اختيار الشيخ: اختار ﷺ جواز إفطار من سافر بعد طلوع الفجر، فقال:
"قلت: والراجح عندي في المسألتين هو ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه
والله تعالى أعلم"^(١).

تحرير محل الخلاف: اتفق عامة أهل العلم على أن من استهل عليه رمضان وهو مقيم ثم سافر فله الفطر^(٢).

واتفقوا على أن المقيم الصائم إذا أراد السفر وفارق البنيان قبل الفجر فله أن يفطر يومه ذلك^(٣).
 واختلفوا إذا سافر بعد الفجر، فهل له أن يفطر يومه ذلك؟ على قولين:
القول الأول: لا يباح له الفطر ذلك اليوم.

وبه قال: الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية في المذهب^(٦)، ورواية عن أحمد^(٧).
القول الثاني: يباح له الفطر ذلك اليوم.

وبه قال: الحنابلة في المذهب^(٨)، والمزني من الشافعية^(٩)، وهو اختيار الشيخ.

سبب الخلاف: لاختلافهم في هذه المسألة سببان والله أعلم:

السبب الأول: هل يقاس المسافر على المريض أو على المصلي؟ فالمريض يجوز له الفطر وإن صام أول اليوم، والمسافر لا يجوز له القصر إن افتتح صلاته حضرية ثم شرع في السفر^(١٠).
السبب الثاني: هل تُنزّل على من سافر بعد الفجر أحكام السفر، أو أحكام الإقامة؟^(١١).

(١) مرعاة المفاتيح ١٣/٧. يعني هذه المسألة والتي قبلها.

(٢) تنظر مسألة: حكم إفطار المسافر الذي استهل عليه رمضان وهو مقيم صفحة (٢٢٧).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٤١٠/٢، القوانين الفقهية ص ٨٢، المجموع ٢٦١/٦، المغني ١١٧/٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ٦٨/٣، بدائع الصنائع ٩٥/٢، درر الحكام ٢٠٣/١، البحر الرائق ٢٩٨/٢.

(٥) الكافي ٣٣٨/١، الذخيرة ٥١٣/٢، التوضيح لخليل ٤٤٥/٢، الفواكه الدواني ٣١٣/١.

(٦) الأم ١١١/٢، الحاوي ٤٤٨/٣، المهذب ٣٢٧/١، الوسيط ٥٣٩/٢، المجموع ٢٦١/٦.

(٧) المغني ١١٧/٣، الكافي ٤٣٥/١، المحرر ٢٢٩/١، الفروع ٤٤٣/٤.

(٨) المغني ١١٧/٣، المحرر ٢٢٩/١، الفروع ٤٤٣/٤، المبدع ١٥/٣، الإنصاف ٢٨٩/٣.

(٩) مختصر المزني ١٥٣/٨، الحاوي ٤٤٨/٣، المهذب ٣٢٧/١، الوسيط ٥٣٩/٢، المجموع ٢٦١/٦.

(١٠) ينظر: إكمال المعلم ٦٣/٤، ومناهج التحصيل ٨٥/٢.

(١١) ينظر: مناهج التحصيل ٨٥/٢.

أدلة القول الأول: القائلين لا يباح له الفطر ذلك اليوم.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١).

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن من أصبح مقيما صائما ثم سافر أنه لا يجوز له الإفطار في يومه ذلك؛ لأنه ﷺ أمر بإتمام الصيام إلى الليل، ولم يفرق بين من سافر بعد الدخول في الصوم وبين من أقام^(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: فقوله تعالى: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ بمعنى: في سفر؛ فيفرق بين اليوم الذي فيه السفر وبين ثانيه، وكأن اليوم الذي سافر فيه لم يتخلص للسفر بكليته، بل هو معظمه الذي هو محل انعقاد الصيام، فخلص للحضر، فإذا أطال في السفر وأصبح فيه، فعند ذلك يكون من أهل التخيير، ويُشَبَّه بالمريض، ويباح له حينئذ أن يبيت الفطر إن شاء^(٤).

الدليل الثالث: وأخذنا بالاحتياط؛ لأن الإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غُلب حكم المقام^(٥).

الدليل الرابع: وقياسا على الصلاة؛ وذلك أن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا تلبس بها في الحضر ثم سافر كان عليه إتمامها حضرية، كالصلاة إذا افتتحها حضرية ثم شرع في السفر لم يجز له القصر^(٦).

أدلة القول الثاني: القائلين يباح له الفطر ذلك اليوم.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٧).

(١) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٩١/١، وينظر: المنتقى للباقي ٥١/٢، المسالك لابن العربي ١٩٢/٤.

(٣) سورة البقرة: آية: ١٨٤.

(٤) ينظر: مناهج التحصيل ٨٥/٢.

(٥) ينظر: معالم السنن ١٢٦/٢. وينظر أيضا: الحاوي الكبير ٤٤٨/٣، وحاشيتنا قلوبوي وعميرة ٨٢/٢.

(٦) ينظر: المهذب ٣٢٧/١، المنتقى ٥١/٢، المغني ١١٧/٣، الحاوي ٤٤٨/٣، الإشراف للقاضي عبد

الوهاب ٤٤٤/١، المعلم ٥٤/٢، المسالك ١٨٦/٤.

(٧) سورة البقرة: آية: ١٨٤.

وجه الاستدلال: أن الجميع متفقون أن المريض يجوز له الفطر وإن افتتح يومه صائماً، وقد ذكر الله ﷻ المرض والسفر مقرونين وتابع بينهما في نسق؛ فبين أن أحدهما حكمه حكم الآخر في إباحة الإفطار^(١).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد أفطر في اليوم الذي سافر فيه^(٣).

قال القرطبي^(٤): "وهذا نص في الباب، فسقط ما خالفه"^(٥).

الدليل الثالث: عن محمد بن كعب^(٦) أنه قال: «أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يريد السفر، وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه، ثم ركب. فقلت له: سنّة؟ قال: نعم»^(٧).

(١) ينظر: مناهج التحصيل ٨٥/٢.

(٢) سبق تخريجه صفحة (٢٠٠).

(٣) ينظر: فتح الباري ١٨١/٤.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأندلسي القرطبي الأنصاري، من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبّد، رحل إلى المشرق واستقر بمصر، وبها توفي سنة ٦٧١هـ، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن؛ والتذكرة بأمور الآخرة؛ والأسنى في شرح الأسماء الحسنى. ينظر: الديباج المذهب ص ٣١٧؛ والأعلام للزركلي ٣٢٢/٥، معجم المؤلفين ٢٣٩/٨.

(٥) تفسير القرطبي ٢٧٩/٢، وينظر: التحرير والتنوير ١٦٤/٢.

(٦) هو: محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة وقيل أبو عبد الله، القرطبي الكوفي ثم المدني، كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً، روى عن: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي هريرة، وغيرهم، وروى عنه: أخوه عثمان، والحكم بن عتيبة، وغيرهما، توفي سنة ١٠٨هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٢، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٩، سير أعلام النبلاء ٧٠/٩.

(٧) أخرجه الترمذي كتاب الصوم، باب: من أكل ثم خرج يريد سفراً ١٥٤/٣ رقم ٧٩٩-٨٠٠. والدارقطني في كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم ١٨٧/٢ رقم ٣٧، واللفظ له، والبيهقي في الكبرى ٤/٤١٤ رقم ٨١٨٠، باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر. والحديث حسنه الترمذي ١٥٥/٣. وللألباني جزء مستقل في تصحيحه والرد على من ضعفه.

الدليل الرابع: عن عبيد بن جبّر^(١) أنه قال: «ركبت مع أبي بصرة الغفاري^(٢) صاحب رسول الله ﷺ سفينة من الفسوطاط في رمضان، فدفعت ففرد غداؤه، ثم قال: اقترب. فقلت: ألسنت ترى البيوت؟! فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنّة رسول الله ﷺ؟!»^(٣).

الدليل الخامس: عن دحية بن خليفة^(٤): «أنه خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبية من الفسوطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أني أراه، إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك»^(٥).

وجه الاستدلال: أن أحاديث: أنس بن مالك، وأبي بصرة الغفاري، ودحية الكلبي^(٦)، صريحة في أن من أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه^(٧).

الدليل السادس: وقياسا على المريض؛ لأن من أصبح صائما صحيحا، ثم اعتل فإن له أن يفطر بقية يومه، وكذلك الصائم إذا أصبح في الحضر، ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر^(٨).

(١) هو: عبيد بن جبّر الغفاري القبطي، أبو جعفر المصري، مولى أبي بصرة الغفاري، مختلف في صحبته، روى عن: مولاة أبي بصرة الغفاري، وعنه: كليب بن ذهل الحضرمي، وروى له أبو داود حديثا واحدا، توفي سنة ٧٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال ١٩/١٩١، وتهذيب التهذيب ٧/٥٦.

(٢) هو: حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب الغفاري، أبو بصرة، صحابي روى عنه: عمرو بن العاص، وأبو هريرة، وغيرهما، نزل مصر ومات بها. ينظر: الاستيعاب ١/٤٠٥، معرفة الصحابة ٢/٨٨٨، تهذيب الكمال ٧/٤٢٣، تهذيب التهذيب ٣/٤٩.

(٣) رواه أحمد ٤٥/٢٠٧ رقم ٢٧٢٣٢، وأبو داود ٢/٣١٨ رقم ٢٤١٢، كتاب الصوم، باب متى يفطر المسافر إذا خرج، والدارمي ١/٤٢٢ رقم ١٨٦٠، كتاب الصوم، باب متى يفطر الرجل إذا خرج من بيته يريد السفر، واللفظ له، والبيهقي في الكبرى ٤/٤١٤ رقم ٨١٧٨، في الصيام، باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧/١٧٣ رقم ٢٠٨٥.

(٤) سبق تخريجه صفحة (٢٢٢).

(٥) ينظر: زاد المعاد ٢/٥٤.

(٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٣/١٤٤، الحاوي الكبير ٣/٤٤٨.

الترجيح: الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الثاني: جواز الفطر لمن سافر بعد الفجر؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول؛ ولأن النصوص الدالة على إباحة الفطر للمسافر مطلقة^(١).

ولأنه عمل الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولعدم وجود دليل صحيح صريح يحرم فطر من سافر بعد الفجر.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فيجواب عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ فيجواب عنه:

أن الخطاب في الآية موجه للمقيم، وهذا مسافر.

ثانياً: وأما قولهم: أخذوا بالاحتياط، فيجواب عنه:

أن الاحتياط هو ما دلت عليه السنة، وليس الاحتياط هو الأخذ بالأشد، قد يكون الأخذ بالأيسر هو الاحتياط. فالاحتياط موافقة الشرع، ولا يمكن التضيق على المكلفين وتحريم ما أحل الله لهم بغير دليل^(٢).

ثالثاً: وأما قياسهم الصيام على الصلاة فيجواب عنه: أن الصيام يفارق الصلاة؛ لأنها أكد، فالمسافر يشق عليه الصيام ولا يشق عليه إتمام الصلاة، والمسافر يجوز له الانتقال من الصوم إلى الفطر بينما لا يجوز للمصلي متى وجب إتمام الصلاة عليه أن يقصرها^(٣).

والله أعلم.

(١) ينظر: ذخيرة العقبة ٢١/٢١٢.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٩/٢٠٧.

(٣) ينظر: المغني ٣/١١٧، والمبدع ٣/١٥.

الفصل الثالث:

في المفطرات وما يجتنبه الصائم، وفي الكفارة
وخصالها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في المفطرات وما يجتنبه الصائم.

المبحث الثاني: في الكفارة، وخصالها.

المبحث الأول:

في المفطرات وما يجتنبه الصائم

وفيه أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: حكم الحجامَة للصائم.

المطلب الثاني: حكم الفصد للصائم.

المطلب الثالث: حكم المباشرة للصائم.

المطلب الرابع: حكم التقبيل للصائم.

المطلب الخامس: حكم الاستياك للصائم.

المطلب السادس: حكم الاكْتِحَال للصائم.

المطلب السابع: حكم الوصال في الصيام.

المطلب الثامن: حكم من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم.

المطلب التاسع: حكم من استقاء عمداً وهو صائم.

المطلب العاشر: حكم انغماس الصائم في الماء.

المطلب الحادي عشر: حكم الأكل والشرب للمتسحر.

المطلب الثاني عشر: حكم صيام من أدركه الفجر وهو جنب من

احتلام أو جماع.

المطلب الثالث عشر: حكم صيام الحائض والنفساء إذا طهرت

قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر.

المطلب الرابع عشر: هل الغيبة وقول الزور يفسدان الصيام؟.

المطلب الأول: حكم الحِجَامَةِ^(١) للصائم.

اختيار الشيخ: اختار ﷺ أن الحِجَامَةَ لَا تُفْطِرُ وَلَكِنْ يَسْتَحِبُّ تَرْكُهَا، فَقَالَ:
"وَحِينَئِذٍ فَيَنْدُبُ تَرْكُهَا (أَيِ الحِجَامَةِ) كَالْفَصْدِ^(٢) وَنَحْوِهِ؛ تَحَرُّزًا عَنِ
إِضْعَافِ البَدَنِ"^(٣).

تحرير محل الخلاف: أجمع العلماء على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن
المطعم والمشروب والجماع^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٥).
واتفقوا أن خروج دم الحيض والنفاس مفسد للصيام^(٦).
واختلفوا في الحِجَامَةَ هل تُفْطِرُ الصائم أم لا؟، على قولين:
القول الأول: أن الحِجَامَةَ لَا تُفْطِرُ الصائم.
وبه قال: الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، والظاهرية^(١٠)، وهو اختيار الشيخ.

- (١) الحِجَامَةُ: مأخوذة من الحِجْم وهو المصّ. والمحجم، بالكسر: الآلة التي يجمع فيها دم الحِجَامَةَ عند
المص. ينظر: النهاية ٣٤٧/١، مختار الصحاح ص ٦٧، تاج العروس ٤٤٤/٣١.
- (٢) الفَصْد: من فَصَدَ يَفْصِدُ فَصْدًا وَفَصَادًا، وهو شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي
ينظر: جمهرة اللغة ٦٥٦/٢، مختار الصحاح ص ٢٤٠، معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٦.
- (٣) مرعاة المفاتيح ٥٣٣/٦.
- (٤) ينظر: الإقناع لابن المنذر ١٩٣/١، الإقناع لابن القطان ٢٣١/١، مراتب الإجماع ص ٣٩،
الاستذكار ٣٧٢/٣، بداية المجتهد ٥٢/٢.
- (٥) سورة البقرة: آية: ١٨٧.
- (٦) ينظر: مراتب الإجماع ص ٤٠، الإقناع في مسائل الإجماع ٢٣٠/١، المبسوط للسرخسي ١٥٢/٣،
الاستذكار ٣٢٤/٣، شرح العمدة كتاب الصيام لابن تيمية ٢٤٤/١ و ٤٣٢.
- (٧) بدائع الصنائع ١٠٧/٢، تحفة الفقهاء ٣٦٨/١، تبين الحقائق ٣٢٢/١، البناية ٤٠/٤.
- (٨) المدونة ٢٧٠/١، الرسالة ص ٦٠، جامع الأمهات ص ١٧، مواهب الجليل ٤١٦/٢. وعند المالكية:
تكره الحِجَامَةَ؛ لأن الغالب منها لحوق الضعف. ينظر: المعونة ٤٧٤/١، والقبس ٥٠٧/١.
- (٩) الأم ١٠٦/٢، الحاوي ٤٦٠-٤٦١-٤٦٠/٣، المجموع ٣٤٩/٦، روضة الطالبين ٣٦٩/٢.
- (١٠) المحلى ٣٣٥/٤.

وقال به من الصحابة: أم سلمة، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه (١).

القول الثاني: أن الحجامة تُفطر الحاجم والمحتجم وعليهما القضاء.

وبه قال: الحنابلة (٢)، وإسحق بن راهويه (٣)، والأوزاعي (٤).

وقال به: علي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، رضي الله عنها، وابن سيرين، والحسن البصري، وعطاء (٥).

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم: تعارض الآثار الواردة في ذلك" (٦).

أدلة القول الأول: القائلين بأن الحجامة لا تُفطر الصائم.

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» (٧).

وفي رواية: «احتجم رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة وهو صائم محرم» (٨).

(١) تنظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٧/٢-٣٠٨، والاستذكار ٣/٣٢٢، والمجموع ٦/٣٤٩، والمغني ٣/١٢٠.

(٢) مسائل أحمد رواية أبي داوود ص ١٣٠، المغني ٣/١٢٠، الفروع ٥/٧، الإنصاف ٣/٣٠٢.

(٣) مسائل أحمد وإسحاق ٣/١٢٤٢، الإشراف لابن المنذر ٣/١٣٠، المغني ٣/١٢٠، بداية المجتهد ٢/٥٣.

(٤) المجموع ٦/٣٤٩، بداية المجتهد ٢/٥٣.

(٥) تنظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٧/٢، والمجموع ٦/٣٤٩، والمغني ٣/١٢٠. بل إن

عطاء أوجب عليهما الكفارة أيضا، ووُصِفَ قوله هذا بالشذوذ. ينظر: الاستذكار ٣/٣٢٦،

المجموع ٦/٣٤٩، التوضيح لابن الملتن ١٣/٣٠٩.

(٦) بداية المجتهد ٢/٥٣.

(٧) رواه البخاري ٢/٦٨٥ رقم ١٨٣٦، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

(٨) رواه أحمد ٣/٤١٤ رقم ١٩٤٣، والدارقطني في السنن ٣/٢٦٠ رقم ٢٥١٣، كتاب الحج، باب

المواقيت، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٣٨ رقم ٨٢٦٤، في الصيام، باب الصائم يحتجم لا

يبتل صومه، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو صائم؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يصحبه ﷺ في سفره وهو محرم إلا في حجة الوداع، فدل على جواز الحجامة للصائم، وأنها لا تُفطر.

قال ابن عبد البر: "فابن عباس شهد معه حجة الوداع، وشهد حجامة يومئذ محرم صائم. فإذا كانت حجامة ﷺ عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة؛ لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان؛ لأنه توفي في ربيع الأول ﷺ" (١).

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أول ما كُرِهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب (٢) احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ، فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم»، «وكان أنس يحتجم وهو صائم» (٣).

الدليل الثالث: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «رَخَّص النبي ﷺ في القُبلة للصائم، ورَخَّص في الحجامة للصائم» (٤).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أن الفطر بالحجامة منسوخ؛ لأن الرخصة تأتي بعد العزيمة (٥).

(١) الاستذكار ٣/٣٢٤.

(٢) هو: جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو عبد الله، صحابي هاشمي من شجعانهم، يقال له: جعفر الطيار، وهو من السابقين إلى الإسلام، وكان خطيب القوم أمام ملك الحبشة، كان أمير الجيش إلى مؤتة بعد زيد بن حارثة، فاستشهد هناك رضي الله عنه، روى عنه: عمرو بن العاص، وابن مسعود، وغيرهم. ينظر: معرفة الصحابة ٢/٥١١، والاستيعاب ١/٢٤٢، السير ١/٢٠٦.

(٣) رواه الدارقطني في السنن ٣/١٤٩ رقم ٢٢٦٠، في الصيام، باب القبلة للصائم، وقال: "كلهم ثقات ولا أعلم له علة"، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٤٦ رقم ٨٣٠٢، في الصيام، باب ما يستدل به على نسخ الحديث، وقال الألباني في الإرواء ٤/٧٣: "وهو كما قال".

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٣٠ رقم ١٩٦٧، في الصيام، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً، والنسائي في الكبرى ٣/٣٤٥ رقم ٣٢٢٤، في الصيام، باب الحجامة للصائم، والدارقطني في السنن ٣/١٥٢ رقم ٢٢٦٨، في الصيام باب القبلة للصائم، وقال: "كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفاً"، وصححه الألباني في الإرواء ٤/٧٤.

(٥) ينظر: فتح الباري ٤/١٧٨.

الدليل الرابع: عن ثابت البناني^(١) قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: «أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟» قال: لا؛ إلا من أجل الضعف^(٢).

الدليل الخامس: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «إنما كُرِهت للصائم من أجل الضعف^(٣).

الدليل السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يقولون: أفطر الحاجم والمحجوم؟، ولو احتجمت ما بالئت^(٤).

وجه الاستدلال: أن قول أبي هريرة رضي الله عنه هذا يدل على أنه قد ثبت عنده الرخصة في الحجامة^(٥).

أدلة القول الثاني: القائلين بأن الحجامة تُفطر الحاجم والمحتجم وعليهما القضاء.

الدليل الأول: عن ثوبان^(٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم^(٧).

(١) هو: ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، أحد أئمة التابعين، روى عن: أنس، وابن الزبير، وابن

عمر، وروى عنه: حميد الطويل، وشعبة، ومعمر، وغيرهم، توفي سنة ١٢٧ وقيل ١٢٣ هـ. ينظر:

سير أعلام النبلاء ٥/٢٢٠، تهذيب الكمال ٤/٣٤٢، تاريخ الإسلام ٣/٣٨٢.

(٢) رواه البخاري ٣/٣٣ رقم ١٩٤٠، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/٣٠٨ رقم ٩٣٢٣، في الصوم، باب من رخص للصائم أن يحتجم، وابن خزيمة

٣/٢٣٢ رقم ١٩٧١، في الصوم، باب ذكر بيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا،

والبيهقي في الكبرى ٤/٢٦٤ رقم ٨٢٦٧، في الصيام، باب الصائم يحتجم، وقال الهيثمي في المجمع

٣/١٦٩: "رجاله ثقات"، وقال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: "إسناده صحيح موقوف".

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/٢١١ رقم ٧٥٢٧، في الصيام باب الحجامة للصائم، والبخاري في

التاريخ الكبير ٢/١٧٩، والنسائي في السنن الكبرى ٣/٣٣١ رقم ٣١٦٦.

(٥) ينظر: التوضيح لابن الملقن ١٣/٣٠٧.

(٦) هو: ثوبان بن جحدَر القرشي الهاشمي، أبو عبد الله، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أهل اليمن أصابه

سبيا فاعتقه، ولم يزل معه في الحضر والسفر حتى توفي صلى الله عليه وسلم، ثم خرج إلى الشام، ثم حمص، وتوفي بها

سنة ٥٤ هـ. ينظر: معرفة الصحابة ١/٥٠١، سير أعلام النبلاء ٣/١٦، تاريخ دمشق ١١/١٦٦.

(٧) رواه أبو داود ٢/٣٠٨ رقم ٢٣٦٧، في الصوم، باب في الصائم يحتجم، والنسائي في الكبرى

٣/٣١٨ رقم ٣١٢٠، وابن ماجه ١/٥٣٧ رقم ١٦٨٠، في الصيام، باب ما جاء في الحجامة

للصائم، وأحمد ٣٧/٦٤ رقم ٢٢٣٨١، وقال الألباني في صحيح أبي داود ٧/١٣٢ رقم ٢٠٤٩:

"إسناده صحيح على شرط مسلم"، وينظر: إرواء الغليل ٤/٦٥-٧٥.

الدليل الثاني: عن شَدَاد بن أَوْس^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع^(٢) وهو يحتجم، وهو أخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣).

الدليل الثالث: عن رافع بن خَدِيج^(٤) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٥).

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في حصول الفطر بالحجامة^(٦).

الدليل الخامس: عن سالم: «أن ابن عمر رضي الله عنه كان يحتجم وهو صائم. فبلغه حديث أَوْس، فكان إذا كان صائما احتجم بالليل»^(٧).

(١) هو: شَدَاد بن أَوْس بن ثابت، أبو يعلى الأنصاري الخزرجي، صحابي من الأمراء، ولاء عمر رضي الله عنه إمارة حمص، ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل، وعكف على العبادة، إلى أن توفي سنة ٥٨ هـ. ينظر: معرفة الصحابة ٣/١٤٥٩، سير أعلام النبلاء ٢/٤٦٠، والأعلام ٣/١٥٨.

(٢) البقيع: أي بقيع العَرَقْد: وهو مقبرة أهل المدينة، وهو معروف لا يجهله أحد، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق. ينظر: المعالم الأثرية ص ٥٢.

(٣) رواه أبو داود ٢/٣٠٨ رقم ٢٣٦٩، في الصيام، باب في الصائم يحتجم، وابن ماجه ١/٥٣٧ رقم ١٦٨١، في الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، وأحمد ٢٨/٣٣٦ رقم ١٧١١٣، وقال محققه الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الألباني في صحيح أبي داود ٧/١٣٤ رقم ٢٠٥١.

(٤) هو: رافع بن خَدِيج بن رافع، أبو عبد الله الأنصاري الأوسي الحارثي، كان عريف قومه، استصغر يوم بدر، وشهد أحدا والخندق، روى عنه: ابنه رفاعة، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ. ينظر: الاستيعاب ٢/٤٧٩، الإصابة ٢/٣٦٢، السير ٣/١٨٢.

(٥) رواه الترمذي ٣/١٤٤ رقم ٧٧٤، أبواب الصوم باب كراهية الحجامة للصائم، وقال: «حديث حسن صحيح»، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: «أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج»، وأحمد ٣/٤٦٥ رقم ١٥٨٦٦، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح رجاله ثقات»، وابن خزيمة ٣/٢٢٧ رقم ١٩٦٤، ونقل عن علي بن عبد الله قوله: «لا أعلم في: «أفطر الحاجم والمحجوم» حديثا أصح من ذا»، وقال ابن قدامة: «رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفسا». المغني ٣/١٢٠.

(٦) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام لابن تيمية ١/٤٣٦، وينظر: معالم السنن ٢/١١٠.

(٧) أخرجه أحمد كما في مسائل ابنه عبد الله ص ١٨٢ رقم ٦٨٣، وهو عند البخاري معلقا ٣/٣٣، باب الحجامة والقيء للصائم: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما، يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان

وجه الاستدلال: أن ابن عمر رضي الله عنهما ما كان ليترك الحجامة في النهار، ويؤخرها إلى الليل إلا لأنه فهم أنها تفسد الصوم، وأنه حُكْمٌ غير منسوخ.

الدليل الرابع: عن أبي العالية^(١)، قال: دخلت على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو أمير البصرة ممسياً، فوجدته يأكل ثمرًا وكامخاً^(٢)، وقد احتجم. فقلت له: ألا تحتجم نهاراً؟، فقال: «أتأمرني أن أهرق^(٣) دمي وأنا صائم»^(٤).

وجه الاستدلال: إنكار أبي موسى رضي الله عنه على من أشار عليه بالحجامة في يوم الصيام، يدل على أنه كان يرى أنها مفسدة للصوم.

الدليل السادس: ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم وهو مُحْرَمٌ صائم في السفر؛ لأنه لم يكن قط مُحْرَمًا مقيماً ببلده، والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالأكل والشرب والحجامة وغيرها؛ فلا يلزم من حجامة أنها لا تُفَطِّرُ، فاحتجم صلى الله عليه وسلم وصار مُفَطِّرًا، وذلك جائز^(٥).

الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: أن الحجامة لا تُفَطِّرُ الصائم؛ وذلك لقوة ما استدلووا به؛ ولأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في احتجامة صلى الله عليه وسلم ناسخ لأحاديث إفطار الحاجم والمحجوم.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجواب عنه بما يلي:

أولاً: أما حديث أفطر الحاجم والمحجوم فيجواب عنه بثلاثة أجوبة:

يحتجم بالليل»، ووصله: مالك رواية أبي مصعب ٣٢٣/١ رقم ٨٣٨، باب الحجامة للصائم، وقال الألباني في مختصر البخاري ٥٦٥/١: "وصله مالك بإسناد صحيح عنه".

(١) هو: زُفَيْع بن مِهْران الرِّيَّاحِيّ، أبو العالية البَصْرِيّ، مولى امرأة من بني رياح، الإمام المقرئ الحافظ المفسر، أحد الأعلام من كبار التابعين، سمع من: عمر، وعلي، وأبي، توفي بعد ٩٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤، تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣.

(٢) الكامخ: إدام يؤتدم به، أو المخللات. ينظر: المصباح المنير ١٥١/٨، المعجم الوسيط ٧٩٨/٢.

(٣) أَهْرَق: أصله: أراق، أي: أسال. ينظر: مختار الصحاح ص ٣٢٦، القاموس المحيط ٩٣٠/١.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣٣٩/٣ رقم ٣٢٠١، في الصيام باب الحجامة للصائم، وابن أبي شيبه في المصنف ٣٠٧/٢ رقم ٩٣٠٧، في الصيام، باب من كره أن يحتجم الصائم، وقال الألباني في مختصر البخاري ٥٦٥/١: "وصله ابن أبي شيبه بسند صحيح عنه، والنسائي، والحاكم".

(٥) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام لابن تيمية ٤٤٤/١، ومعالم السنن ١١١/٢.

الجواب الأول: أنه منسوخ ودليل النسخ أمران:

الأول: أن حديث شداد بن أوس رضي الله عنه والذي فيه: «أفطر الحاجم والمحجوم»، كان في زمان الفتح. أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما والذي فيه إثبات حجامه النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم كان في حجة الوداع^(١).

قال ابن عبد البر: "وصح النسخ فيها؛ لأن حجامته صلى الله عليه وسلم صحت عنه وهو صائم محرم عام حجة الوداع، وقوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، كان منه عام الفتح، في صحيح الأثر بذلك"^(٢).

الثاني: ويدل على النسخ أيضا قوله في حديث أنس رضي الله عنه السابق: «ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامه»، وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي^(٣).

الجواب الثاني: أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أصح سندا، فوجب تقديمه^(٤).

الجواب الثالث: أن معناه: تعرّضا للفطر، أما المحجوم: فلضعفه بخروج الدم، فرمما لحقه مشقة فعجز عن الصوم فأفطر بسببها. وأما الحاجم: فقد يصل إلى جوفه شيء من الدم أو غيره إذا ضم شفتيه على قارورة الحجامه. كما يقال للمتعرض للهلاك: هلك فلان، وإن كان باقيا سالما. وكقوله صلى الله عليه وسلم: «من ولي القضاء فقد دُبح بغير سكين»^(٥)؛ أي: تعرض للذبح بغير سكين^(٦).

ثانيا: وأما قولهم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو مسافر، والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالأكل والشرب والحجامه، فيجاب عنه:

(١) ينظر: المجموع ٣٥٢/٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٤٦/٤، والحاوي الكبير ٤٦١/٣.

(٢) الاستذكار ٣٢٥/٣.

(٣) ينظر السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٦/٤، والمجموع ٣٥٢/٦.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) رواه أبو داود ٢٩٨/٣ رقم ٣٥٧١، كتاب الأفضية، باب في طلب القضاء، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي ٦٠٦/٣ رقم ١٣٢٥، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٥١٤/٢ رقم ٢١٧١: "حسن صحيح".

(٦) ينظر: معالم السنن ١١٠/٢، والمجموع ٣٥٣/٦.

أن هذا التأويل غير صحيح؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه قد أثبت الصيام للنبي ﷺ حين احتجم؛ ولو أن الحجامة كانت قد أفسدت صومه ﷺ لقال: إنه ﷺ أفطر بالحجامة، كما يقال: أفطر الصائم بشرب الماء، وبأكل التمر، وما أشبه ذلك، ولا يقال: شرب الماء صائماً، ولا أكل التمر وهو صائم^(١).

ثالثاً: وأما استدلالهم بأن الصحابة كانوا يؤخرون الاحتجام إلى الليل، فيجاب عنه: بأن عمل الصحابة ليس صريحاً في كونهم يرون الفطر بالحجامة. ولعل هذا التأخير إلى الليل خشية الضعف الذي يؤدي إلى الفطر، ويؤيد ذلك أن أنسا رضي الله عنه وأبا سعيد رضي الله عنه قد عللا ترك الصحابة للحجامة بذلك كما سبق.
والله أعلم.

(١) ينظر: معالم السنن ١١١/٢، والمجموع ٣٥٣/٦.

المطلب الثاني: حكم الفصد للصائم.

اختيار الشيخ: اختار ﷺ أن الفصد لا يُفسد الصيام، لكن يستحب تركه من أجل أن لا يضعف البدن، فقال: "وحينئذ فيندب تركها (أي الحجامة) كالفصد ونحوه؛ تحرزا عن إضعاف البدن" (١).

اختلف أهل العلم في حكم الفصد للصائم على قولين:

القول الأول: الفصد لا يفسد الصيام.

وبه قال جمهور أهل العلم من: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في المذهب^(٥)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: أن الفصد يفسد الصوم.

وهو وجه عند: الحنابلة^(٦)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧).

سبب الخلاف: اختلافهم في قياس الفصد على الحجامة، وهل هي بمعناه أم لا؟.

أدلة الجمهور: القائلين بأن الفصد لا يفسد الصيام.

أما أدلة الجمهور القائلين بأن الفصد لا يُفطر، فهي نفس أدلة الحجامة التي مرت معنا في المسألة السابقة صفحة (٢٤٦ وما بعدها)، فلا حاجة لإعادتها؛ وقاسوا الفصد عليها.

قال العيني^(٨) ﷺ: "فإن الحجامة كالفصد في خروج الدم من العرق، والفصد لا يفسد، وكذا الحجامة"^(٩).

(١) مرعاة المفاتيح ٥٣٣/٦.

(٢) تحفة الملوك ١/١٤٥، البناءة ٥٠/٤، مراقي الفلاح ص ٢٥٦، رد المحتار ٤١٩/٢.

(٣) إرشاد السالك ص ٣٩، الفواكه الدواني ١/٣٠٨، مواهب الجليل ٢/٤١٦، منح الجليل ٢/١٢٤.

(٤) البيان ٣/٥٣٣، المجموع ٦/٣٤٩، أسنى المطالب ١/٤١٦، المنهاج القويم ص ٢٥٤.

(٥) المغني ٣/١٢٠، المبدع ٣/٢٤، مطالب أولي النهى ٢/١٢٤، الإنصاف ٣/٣٠٣.

(٦) شرح العمدة كتاب الصيام ١/٤٥٢، شرح الزركشي ٢/٥٧٩، المبدع ٣/٢٤، الإنصاف ٣/٣٠٣.

(٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٣٧٦، شرح العمدة كتاب الصيام ١/٤٥٣، والإنصاف ٣/٣٠٣.

(٨) هو: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العينتابي المصري الحنفي. برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة، ولي قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية، توفي سنة ٨٥٥هـ، من مؤلفاته: عمدة القارئ شرح

البخاري؛ والبناءة في شرح الهداية. ينظر: الضوء اللامع ١٠/١٣١، البدر الطالع ٢/٢٩٤.

(٩) البناءة شرح الهداية ٤/١٠٩.

وقال النووي رحمته الله: "قال أصحابنا والفسد كالحجامة"^(١).

وقال الخطاب رحمته الله^(٢) - بعد قول المصنف^(٣): "وحجامة مريض فقط" -: "ومثلها الفصادة"^(٤).

وأما أدلة الحنابلة التي جعلتهم يفرقون بين الحجامة والفسد فهي:

أولاً: لأن الحجامة ورد فيها النص بأنها تُفطّر، وأما الفصد فلا نص فيه.

ثانياً: ولأنه لا يمكن إثبات قياس الفصد على الحجامة في الإفطار؛ لجواز أن يكون في الحجامة معنى اختصها دون غيرها.

ثالثاً: ولأن الدم الخارج من البدن، منه ما يُفطّر؛ كدم الحيض والنفاس، ومنه ما لا يُفطّر؛ كدم الاستحاضة. ومنه ما يُستخرج كدم الحجامة والفسد، فيجوز أن يكون دم الحجامة مُفطّراً، ودم الفصد غير مُفطّر.

قال ابن تيمية رحمته الله - مُقَرِّراً لهذا الكلام -: "لأنه لا نص فيه (أي الفصد)، ولا يمكن إثبات الحكم فيه قياساً؛ لجواز أن يكون في الحجامة معنى يَحْتَصُّه، ولأن الدم منه ما يخرج بنفسه وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس، ومنه ما يخرج بالإخراج. ثم الأول يُفطّر بعضه دون بعض، فيجوز أن يكون الثاني كذلك"^(٥).

وقال ابن عثيمين رحمته الله: "فالمذهب لا يلحق (أي الفصد) بالحجامة؛ لأن الأحكام التَّعْبُدِيَّة لا يقاس عليها"^(٦).

أدلة القول الثاني: القائلين بأن الفصد يفسد الصوم.

(١) المجموع ٦/٣٤٩.

(٢) هو: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرُّعَيْنِي، المعروف بالخطاب، الفقيه المالكي، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ، من مصنفاته: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ وشرح نظم نظائر رسالة القيرواني. ينظر: شجرة النور الزكية ١/٣٨٩، معجم المؤلفين ١١/٢٣٠، والأعلام ٧/٥٨.

(٣) المقصود بالمصنف هو خليل صاحب المختصر في الفقه المالكي.

(٤) مواهب الجليل في شرح خليل ٢/٤١٦.

(٥) شرح العمدة كتاب الصيام ١/٤٥٢.

(٦) الشرح الممتع ٦/٣٨٣. وينظر كلام الشاطبي عن القاعدة في الموافقات ٢/٥٣٩.

الدليل الأول: قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

وجه الاستدلال: لأن احتجامة ﷺ كان لحاجته إلى إخراج الدم الفاسد، والمقصود هو إخراج الدم على الوجه النافع؛ سواء كان ذلك بالحجامة أو بالفصد، فإذا كان البلد حاراً يخرج فيه الدم إلى الجلد، كانت الحجامة هي المصلحة. وإن كان البلد بارداً يغور فيه الدم إلى العروق، كان إخراجه بالفصد هو المصلحة^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: "قلت: والتحقيق في أمرها (يعني الحجامة) وأمر الفصد، أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والأسنان والأمزجة: فالبلاد الحارة، والأزمنة الحارة، والأمزجة الحارة، -التي دم أصحابها في غاية النضج-، الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير، فإن الدم ينضج ويرق ويخرج إلى سطح الجسد الداخل، فتخرج الحجامة ما لا يخرج الفصد"^(٣).

الدليل الثاني: أن "المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصد شرعاً وطبعاً"^(٤).

الدليل الثالث: أن الفطر بالحجامة من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة والاستمناء، وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر سواء جذب القيء بإدخال يده أو شمَّ شيئاً تسبب في قيئه، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء. فتلك طرق لإخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم^(٥).

الترجيح: الذي يترجح -والله أعلم- هو قول الجمهور القائلين بأن الفصد لا يُفطر؛ وذلك بناءً على أن الحجامة لا تفطر كما مرَّ في المسألة السابقة^(٦)، والله أعلم.

(١) سبق تحريجه صفحة (٢٤٨).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٦/٢-١٥٧، واختيارات شيخ الإسلام ١٧٧.

(٣) الطب النبوي ص ٤٢-٤٣، وزاد المعاد ٤/٤٩.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥٦/٢٥.

(٥) ينظر المصدر السابق ٢٥-٢٥٧.

(٦) ينظر الترجيح في صفحة (٢٥٠) وما بعدها.

المطلب الثالث: حكم المباشرة^(١) للصائم.

اختيار الشيخ: اختار ﷺ أن المباشرة تجوز لمن يملك نفسه، وتكره لمن لا يملك نفسه، فقال: "وقد ظهر مما ذكرنا أن أعدل الأقوال وأقواها هو ما ذهب إليه الشافعي^(٢) ومن وافقه، من التفريق بين من يملك نفسه ومن لا يملك، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث المختلفة"^(٣).

تحرير المسألة: نحا المصنفون والفقهاء في مسألة المباشرة والقبلة للصائم منحيين: فمنهم من أدرجهما تحت باب واحد، ومنهم من أفرد كل واحدة منهما باب مستقل^(٤). والأدلة في المسألتين بعضها خاص بكل مسألة، وبعضها مشترك. وظهر لي أن من المناسب إفراد كل مسألة على حدة وذكر الأقوال والنصوص التي تخص كل مسألة. تحرير محل الخلاف: أجمع العلماء أن المباشرة التي هي الجماع، محرمة على الصائم، مفسدة للصيام^(٥). واختلفوا في المباشرة التي هي دون الجماع على أربعة أقوال: القول الأول: جواز المباشرة للصائم، إذا لم يخف منها أن تدعوه إلى غيرها، مما يمنع منه الصائم، فإن دعت إلى ذلك بأن حركت شهوته فهي مكروهة. وهو قول: الحنفية في ظاهر الرواية^(٦)، والشافعية^(٧).

- (١) المباشرة: الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد يرد بمعنى الوطاء في الفرج، والمقصود هنا الأول. ينظر: النهاية ١/١٢٩، لسان العرب ٤/٦١، تاج العروس ١٠/١٩٢.
- (٢) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله القرشي المِطَّلبي، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية، جامع لعلوم الفقه والأصول والحديث واللغة، نشر مذهبه بالحجاز والعراق، ثم انتقل إلى مصر ونشر بها مذهبه، وبها توفي سنة ٢٠٤ هـ. من تصانيفه: الأم في الفقه؛ والرسالة في أصول الفقه. ينظر: تاريخ بغداد ٢/٣٩٢؛ سير أعلام النبلاء ١٠/٥؛ الأعلام ٦/٢٦.
- (٣) مرعاة المفاتيح ٦/٤٨٤.
- (٤) من الذين أفردوا كل واحدة منهما باب مستقل: البخاري، وابن خزيمة في صحيحيهما، والدارمي، وابن ماجه في سننهما، وابن أبي شيبة في مصنفه.
- (٥) ينظر: الإقناع لابن المنذر ١/١٩٣، الإقناع في مسائل الإجماع ١/٢٣٥، مراتب الإجماع ص ٣٩.
- (٦) المبسوط ٣/٥٨، بدائع الصنائع ٢/١٠٦، الجوهرة النيرة ١/١٣٩، تحفة الفقهاء ١/٣٦٧. قال في البحر الرائق ٢/٢٩٣: "والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية".
- (٧) المهذب ١/٣٣٥، فتح العزيز ٦/٤٢٥، المجموع ٦/٣٥٥، نهاية المحتاج ٣/١٧٤.

وهو قول: الحنابلة في المذهب^(١)، وهو اختيار الشيخ.

وبه قال: ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما (في رواية عنهما)^(٢).

القول الثاني: تكره المباشرة للصائم.

وهو: مذهب المالكية^(٣)، ورواية عن أبي حنيفة^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥).

وقال به: ابن عباس، وابن عمر (في الرواية الأخرى عنهما)، وعبد الله بن مغفل رضي الله عنه^(٦)،

والزهري، وسعيد ابن المسيب، وعطاء^(٧).

القول الثالث: تباح المباشرة مطلقا.

وروي ذلك عن: عائشة، وابن عباس في رواية، وسعد بن أبي وقاص^(٨)، وابن مسعود،

وحذيفة رضي الله عنه^(٩)، وعكرمة^(٩)، والحسن البصري^(١٠).

(١) الكافي ٤٤٩/١، المبدع ٣٨/٣، الإنصاف ٣٢٩/٣.

(٢) تنظر أقوالهم في: المحلى ٣٤٤/٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٣١٧/٢.

(٣) المدونة ٢٦٨/١، الذخيرة ٥٠٤/٢، التاج والإكليل ٣٣٢/٣، الفواكه الدواني ٣١٦/١.

(٤) المبسوط ٥٩/٣، بدائع الصنائع ١٠٧/٢، البناء ٤٧/٤، رد المحتار ٤١٧/٢.

(٥) رواية أحمد وإسحاق ١٢٤٠/٣، شرح العمدة كتاب الصيام ٤٨٧/١.

(٦) هو: عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني، من مشاهير الصحابة، شهد بيعة الشجرة، سكن المدينة،

وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، توفي سنة ٥٧ هـ وقيل بعدها. ينظر:

معرفة الصحابة ١٧٨٠/٤، سير أعلام النبلاء ٤٨٣/٢، وتهذيب التهذيب ٤٢/٦.

(٧) تنظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ٣١٧/٢، مصنف عبد الرزاق ١٨٩/٤، الإشراف لابن

المنذر ١٣٦/٣، المحلى ٣٤٤/٤.

(٨) هو: سعد بن مالك، واسم مالك أهيب بن عبد مناف بن زهرة، أبو إسحاق القرشي، من كبار

الصحابة، أسلم قديما وهاجر، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد العشرة المبشرين

بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى. تولى قتال جيوش الفرس وفتح الله على يديه العراق. توفي بالمدينة

سنة: ٥٥ هـ. ينظر: أسد الغابة ٢١٤/٢، الإصابة ٦٢/٣، تهذيب التهذيب ٤٨٤/٣.

(٩) هو: عكرمة أبو عبد الله القرشي مولى ابن عباس، المدني أصله من البربر من أهل المغرب، الحبر العالم

من علماء التابعين، ومن المتبحرين بالتفسير، روى عن ابن عباس وعائشة وغيرهما، وعنه إبراهيم

النخعي والشعبي وغيرهما، توفي سنة ١٠٥ هـ. ينظر: السير ١٢/٥، تهذيب التهذيب ٢٧١/٧.

(١٠) تنظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ٣١٧/٢، مصنف عبد الرزاق ١٨٨/٤، الإشراف

لابن المنذر ١٣٦/٣، المحلى ٣٤٥-٣٤٦/٤.

القول الرابع: أن المباشرة سنة مستحبة.

وبه قال: ابن حزم الظاهري^(١).

أدلة القول الأول: القائلين تجوز المباشرة للصائم، إذا لم يخف منها أن تدعوه إلى غيرها، مما يمنع منه الصائم، فإن دعت إلى ذلك بأن حركت شهوته فهي مكروهة.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه^(٢)»^(٣).

وجه الاستدلال: لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم، وكان أملك الناس لإربه، فغير ذي الشهوة يأخذ حكمه^(٤).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب»^(٥).

وجه الاستدلال: أن نهي صلى الله عليه وسلم للشباب وإذنه للشيخ يدل على أنه لا تُباح المباشرة لمن خشي أن تغلبه الشهوة، وظن أنه لا يملك نفسه عند المباشرة^(٦).

(١) المحلى ٤/٣٣٨.

(٢) يقال: إربه، وأربه، واختلف في الأشهر منهما: فرجح النووي الأول، ورجح ابن الأثير الثاني. واختلف في معناه، فقيل: معناها واحد وهو حاجة النفس، وقيل: بالفتح الحاجة، وبالكسر فيه وجهان: الأول الحاجة أيضا، والثاني العضو، ويقصد به من الأعضاء الذكر خاصة. ينظر: النهاية في الغريب ١/٣٦، وشرح مسلم للنووي ٧/٢١٦، ومعالم السنن ٢/١١٣. والمقصود في الحديث: حاجة النفس؛ كما جاء ذلك صريحا في رواية الموطأ ص ٢٩٣.

(٣) رواه البخاري ٢/٦٨٠ رقم ١٨٢٦، في الصيام، باب المباشرة للصائم، ومسلم ٢/٧٧٧ رقم ١١٠٦، في الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، واللفظ له.

(٤) ينظر: المغني ٣/١٢٨، وطرح التثريب ٤/١٣٨.

(٥) رواه أبو داود ١/٧٢٦ رقم ٢٣٨٧، في الصوم، باب كراهيته للشباب، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٣١ رقم ٧٨٧٢، في الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته، وقال الشيخ الألباني

في صحيح أبي داود ٧/١٤٨ رقم ٢٠٦٥: "إسناده حسن صحيح".

(٦) ينظر: نيل الأوطار ٤/٢٥٠.

وفهم من تعليقه عليه السلام أن الحكم دائر مع تحريك الشهوة، والتعبير بالمعنى المذكور، أي: بالشيخ والشاب، جرى على الغالب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم، وأحوال الشباب في قوتها، فلو انعكس الأمر انعكس الحكم^(١).

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا بأس للشيخ أن يباشر»، يعني: وهو صائم^(٢).

الدليل الرابع: عن وبرة^(٣)، قال: «جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ فقال: لا، ثم جاءه آخر، فقال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ قال: نعم، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، قلت لهذا: نعم، وقلت لهذا: لا، فقال: إن هذا شيخ، وهذا شاب»^(٤).

وجه الاستدلال: أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قد أباحا المباشرة للشيخ؛ وذلك لما علما من أن الشيخ يملك نفسه عند المباشرة بعكس الشاب.

الدليل الخامس: ولأنها مباشرة لغير شهوة؛ فأشبهت لمس اليد لحاجة^(٥).

أدلة القول الثاني: القائلين تكره المباشرة للصائم.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَأَلْتَمَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَبَّهُمْ لَمَّا نَكَبُوا بِأَنفُسِهِمُ الْكِبْرَ أَلَّا يُرْسِلَ إِلَيْهِمُ رَسُولًا قَدْ ذُكِّرُوا بِهَذَا وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ مَا أَشْتَرَبْتُمْ وَأَن يُحْكَمَ بَيْنَنَا وَمَنْ يَنصَرْنَا نَبْتَلْهُمْ وَنُقِضْ أَعْيُنَهُمْ فَاقْبَلْ لَهُمْ دَابَّةً يَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهِمْ وَأَن يَأْتُوا الصَّلَاةَ فَلَمْ إِذْنَ يَذْكَرُوا لِمَ أَضَلُّوا سَبِيلًا﴾^(٦).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى منع المباشرة في هذه الآية في نهار رمضان. والمباشرة أن تلاقي البشرة البشرية على وجه الاستمتاع، وهو أعم من الجماع^(٧).

(١) ينظر: شرح الزرقاني للموطأ ٢/٢٤٥، وطرح التثريب ٤/١٣٧، وإرشاد الساري ٣/٣٦٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣١٧ رقم ٩٤٣٢، كتاب الصيام باب ما ذكر في المباشرة للصائم.

(٣) هو: وبرة بن عبد الرحمن المسلمي، أبو خزيمة الكوفي الثقة، سمع: ابن عمر، وسعيد بن جبیر، وروى عنه: بيان بن بشر، ومسعر، توفي سنة ١١٦هـ. ينظر: تاريخ الإسلام ٣/٣٣٣، تهذيب الكمال ٣/٤٢٦، تهذيب التهذيب ١١/١١١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣١٧ رقم ٩٤٣٢، كتاب الصيام، باب ما ذكر في المباشرة للصائم.

(٥) ينظر: المغني ٣/١٢٨.

(٦) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

(٧) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/٤٨٧، فتح الباري ٤/١٥٠، ونيل الأوطار ٤/٢٥١.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه»^(١).

وجه الاستدلال: فمعنى كلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة، ولا تتوهوا من أنفسكم أنكم مثله ﷺ في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة أو مباشرة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها^(٢).

قال العراقي^(٣): "واحتج من كره مطلقاً: بأن غيره عليه الصلوة والسلام لا يساويه في حفظ نفسه عن المواقعة بعد ميله إليها، فكان ذلك أمراً خاصاً به"^(٤).

الدليل الثالث: عن الأسود^(٥)، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أيباشر الصائم؟، يعني امرأته؟ قالت: لا، قلت: أليس رسول الله ﷺ، كان يباشر وهو صائم؟ قالت: «كان رسول الله ﷺ، أملككم لإربه»^(٦).

(١) رواه البخاري ٦٨٠/٢ رقم ١٨٢٦، في الصوم باب المباشرة للصائم، ومسلم ٧٧٦/٢ رقم ١١٠٦، في الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، واللفظ له.
(٢) ينظر: شرح مسلم النووي ٢١٧/٧، وشرح الزرقاني للموطأ ٢٤٤/٢، وعون المعبود ٨/٧.
(٣) هو: زين الدين عبد الرحيم بن حسين، أبو الفضل العراقي الكردي، المحدث الشافعي. طلب العلم عن جماعة منهم: العز بن جماعة، وابن التركماني، وغيرهما. تتلمذ عليه: ابنه أبو زرعة، والهيثمي، وابن حجر، وغيرهم. توفي بالقاهرة ٨٠٦هـ، من مؤلفاته: الألفية في علوم الحديث، ترجيح أحاديث إحياء علوم الدين. ينظر: طبقات الشافعية ٢٩/٤، وحسن المحاضرة ٣٦٠/١، الأعلام ٣٤٤/٣.
(٤) طرح الشريب ١٣٨/٤.

(٥) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو الفقيه الحافظ المخضرم، كان عالم الكوفة في عصره، روى عن: أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم. وعنه ابنه: عبد الرحمن، وأخوه عبد الرحمن، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، وغيرهم، توفي سنة ٧٥هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٧٠/٦، سير أعلام النبلاء ٥٠/٥٠، تهذيب التهذيب ٣٤٣/١.

(٦) رواه أحمد ٤٣٤/٤١ رقم ٢٤٩٦٥، واللفظ له، وقال محققه الأرناؤوط: "صحيح"، والنسائي في السنن الكبرى ٣٠٩/٣ رقم ٣٠٩٦، في المباشرة للصائم، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٢/٤ رقم ٨٠٩١، في الصيام باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته، وينظر إرواء الغليل ٨٠/٤ رقم ٩٣٤.

وجه الاستدلال: أن عائشة رضي الله عنها منعت من مباشرة الصائم مطلقا، وعللت أن مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من خصائصه.

الدليل الرابع: عن عطاء، قال: قيل لابن عباس رضي الله عنهما: المباشرة، قال: «أَعَقُوا صَوْمَكُمْ»^(١).

الدليل الخامس: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يكره القُبلة والمباشرة للصائم»^(٢).

الدليل السادس: ولأن المباشرة من دواعي الجماع؛ فلا يُؤْمَن أن يقترن بها إنزال مَنِيٍّ، أو مَدْيٍّ، أو أن تدعو إلى الازدياد والإكثار، فيفضي إلى الجماع^(٣).

أدلة القول الثالث: القائلين بأن المباشرة تباح للصائم مطلقا.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم، ثم يجعل بينه وبينها ثوبا»، يعني الفَرْج^(٤).

الدليل الثاني: عن عائشة بنت طلحة^(٥) أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل عليها زوجها هنالك؛ وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق^(٦)؛ وهو صائم، فقالت له

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣١٧/٢ رقم ٩٤٣٥، كتاب الصيام، باب ما ذكر في المباشرة للصائم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣١٧/٢ رقم ٩٤٣٦، في الصيام، باب ما ذكر في المباشرة للصائم، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩١/٤ رقم ٨٠٨٩، في الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته.

(٣) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٤٨٧/١.

(٤) رواه أحمد في المسند ٣٦٤/٤٠ رقم ٢٤٣١٤، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح"، وقال الألباني في الإرواء ٨٣/٤: "سند جيد وهو على شرط مسلم".

(٥) هي: عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية، بنت أخت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أم كلثوم، روت عن: خالتها عائشة، وعنها: حبيب بن أبي عمرة، وابن أخيها طلحة بن يحيى، وغيرهما، توفيت بعد ١٠٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٩/٤، تهذيب الكمال ٢٣٧/٣٥، الأعلام ٢٤٠/٣.

(٦) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، القرشي التيمي المدني، ابن أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وعمته عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي صلى الله عليه وسلم، روى: عن أبيه، وخالته أم سلمة، وعن: ابنه طلحة، وابن عمه القاسم بن محمد، وأخته أسماء، وغيرهم، توفي بعد ٧٠ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ١٩٤/٥، تهذيب التهذيب ٢٩١/٥.

عائشة: «ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتَقْبَلُها وتلاعبها؟»، فقال: أقبلها وأنا صائم؟!، قالت: «نعم»^(١).

وجه الاستدلال: هذا الحديث دليل على أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لا ترى تحريم القبلة والمباشرة للصائم ولا أنها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أنها تفرق بين الشاب والشيخ في ذلك، بل الكل عندها سواء^(٢).

ولأن عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها، وكانت أيام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هي وزوجها عبد الله فتيين في عنفوان الشباب^(٣).

الدليل الثالث: عن مسروق^(٤) قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت: «كل شيء إلا الجماع»^(٥).

وجه الاستدلال: فهذه عائشة رضي الله عنها تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته وما يحل له منها ما قد ذُكر، فدل ذلك على أن المباشرة كانت مباحة عندها للصائم الذي يأمن على نفسه ومكروهة لغيره، ليس لأنها حرام عليه، ولكنه لا يأمن إذا فعلها من أن تغلبه شهوته فيقع فيما يحرم عليه^(٦).

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص/٢٩٢ رقم ١٦، في الصيام باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٩٥ رقم ٣٣٩٩، في الصيام باب القبلة للصائم، وصححه الألباني في الصحيحة ٤٣٢/١.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٤٢، وفتح الباري ٤/١٥٠، وإرشاد الساري ٥/٣٦٨.

(٣) ينظر: المحلى ٤/٣٤٥.

(٤) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني، أبو عائشة، تابعي ثقة من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبي بكر رضي الله عنه، وسكن الكوفة، روى عن: أبي بكر، وعمر، وعائشة، وغيرهم، وعنه: الشعبي، والنخعي، وأبو الضحى، وغيرهم، توفي سنة ٦٣ وقيل ٦٢ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٦/٧٦، سير أعلام النبلاء ٤/٦٣، تهذيب التهذيب ١٠/١١١.

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/١٨٩ رقم ٧٤٣٩، في الصيام، باب مباشرة الصائم، والدارمي في السنن ١/٦٩٥ رقم ١٠٧٩، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، بسند صحيح كما ذكر الحافظ في الفتح ٤/١٤٩، والألباني كما في الصحيحة ١/٤٣٥.

(٦) ينظر: نخب الأفكار للعيني ٨/٥١٥.

الدليل الرابع: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه سئل: أتباشر وأنت صائم؟ قال: «نعم، وأخذ بجهازها»^(١).

الدليل الخامس: عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يباشر امرأته بنصف النهار، وهو صائم»^(٢).

أدلة القول الرابع: القائلين تستحب المباشرة للصائم.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن الآية نصت أن المؤمن الحق هو من جعل النبي صلى الله عليه وسلم أسوته وقדותه في أفعاله وأقواله، ومما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم مباشرته زوجاته في يوم الصيام؛ فكان من السنة فعل ذلك.

الدليل الثالث: واستدل ابن حزم رحمته الله بالأحاديث والآثار التي استدلت بها أصحاب القول الثالث القائلين بإباحة المباشرة مطلقا، وحملها على الاستحباب.

قال ابن حزم: "وإذ قد صحَّ أن القُبلة والمباشرة مستحبتان في الصوم، وأنه لم ينه الصائم في امرأته عن شيء إلا الجماع: فسواء تعمد الإماء في المباشرة، أو لم يتعمد، كل ذلك مباح لا كراهة في شيء من ذلك؛ إذ لم يأت بكراهيته نص ولا إجماع، فكيف يبطل الصوم به!"^(٤).

الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: التفريق بين من يملك نفسه، ومن لا يملك نفسه؛ وذلك أن كثيرا من الأحاديث التي ذكرت هي موضع اشتراك في الاحتجاج بها بين أصحاب الأقوال المذكورة، إلا أن التفصيل المذكور في أدلة القول الأول يقوي دلالتها

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣١٧ رقم ٩٤٢٩، في الصيام باب ما ذكر في المباشرة للصائم، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٥ رقم ٣٣٩٧، في الصيام باب القبلة للصائم، وذكره ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٤٦، وصححه، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٤٣٧: "سنده صحيح على شرط مسلم".

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٩٠ رقم ٧٤٤٢، في الصيام، باب مباشرة الصائم، وابن أبي شيبة ٢/ ٣١٧ رقم ٩٤٣٠، في الصيام، باب ما ذكر في المباشرة للصائم، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٩٥ رقم ٨١٠٧، في الصيام، باب وجوب القضاء على من قبل فأنزل، وقال ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٤٦: "وهذه أصح طريق عن ابن مسعود"، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٤٣٦: "سند صحيح على شرطهما".

(٣) سورة الأحزاب: آية: ٢١.

(٤) المحلى ٤/ ٣٤٧.

على أن المقصود ما رآه أصحاب القول الأول من التفريق بين من يملك نفسه ومن لا يملك، وكذا التفريق بين الشاب والشيخ.
وتحمل الأحاديث التي فيها النهي -إن صحت- على من لا يملك نفسه، وأما الأحاديث التي فيها جواز المباشرة فتحمل على من ملك إربه والله أعلم.
وأما الجواب عما استدل به الآخرون فقد أرجأته إلى المسألة التالية، وهي حكم القبلة للصائم؛ لأن ما يجاب به هنا يجاب به هناك^(١). والله أعلم.

(١) ينظر الترجيح في صفحة (٢٧٥-٢٧٨).

المطلب الرابع: حكم التقبيل للصائم.

اختيار الشيخ: اختار ﷺ أن القبلة تجوز لمن يملك نفسه دون من لا يملك نفسه فقال: "وقد ظهر مما ذكرنا: أن أعدل الأقوال وأقواها هو ما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه، من التفريق بين من يملك نفسه ومن لا يملك، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث المختلفة"^(١).

تحرير محل الخلاف: اتفق الفقهاء أن من قَبَّل وهو صائم، فلم ينزل منه شيء، أنه لا قضاء عليه^(٢).

واتفق عامتهم أن من قَبَّل فأنزل أن عليه القضاء^(٣).

ثم اختلفوا في حكمها للصائم الذي لم ينزل منه شيء؛ على خمسة أقوال:

القول الأول: جواز القبلة للصائم، إذا لم يخف منها أن تدعوه إلى غيرها، مما يمنع منه الصائم، فإن دعت إلى ذلك بأن حركت شهوته فهي مكروهة. وبه قال: الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة في المذهب^(٦). ورواية عند: المالكية^(٧).

وروي هذا القول عن: ابن عباس رضي الله عنهما في رواية. وهو قول: مكحول^(٨)^(٩).

(١) مرعاة المفاتيح ٤٨٤/٦.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٢٣٧/١، الاستذكار ٢٩٥/٣، المغني ١٢٧/٣.

(٣) الاستذكار ٢٩٥/٣، المغني ١٢٧/٣، اختلاف الأئمة العلماء ٢٣٨/١، طرح التثريب ١٣٦/٤. وخالف ابن حزم لأنه يرى أن القبلة مستحبة للصائم مطلقا، سواء صاحبها أنزال أم لا. ينظر: المحلى ٣٣٨/٤.

(٤) المبسوط ٥٨/٣، بدائع الصنائع ١٠٦/٢، تبين الحقائق ٣٢٤/١، رد المحتار ٤١٧/٢.

(٥) الأم ١٠٧/٢، الحاوي ٤٣٩/٣، نهاية المطلب ٤٥/٤، المجموع ٣٥٥/٦، طرح التثريب ١٣٧/٤.

(٦) مسائل أحمد وإسحاق ١٢٤٠-١٢٤١/٣، الهداية ص ١٦٠، المحرر ٢٢٩/١، الفروع ٢٥/٥.

(٧) الاستذكار ٢٩٦/٣، التنبيه على مبادئ التوجيه ٧١٦/٢، التاج والإكليل ٣٣٢/٣.

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣١٦/٢، ومصنف عبد الرزاق ١٨٤/٤، والإشراف لابن المنذر ١٣٦/٣، والتمهيد ١١١/٥، والمحلى ٣٤٤/٤، وطرح التثريب ١٣٦-١٣٧.

(٩) هو: مكحول الشامي الدمشقي، أبو عبد الله الفقيه التابعي، مولى هذيل، عالم أهل الشام وإمامهم، روى عن: ثوبان، وأنس، وغيرهما، وعنه: الزهري، وأبو حنيفة، وخلق، توفي سنة ١١٣ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥٦/٥، تاريخ دمشق ١٩٧/٦٠، تهذيب التهذيب ٢٩٢/١٠، الأعلام ٢٨٤/٧.

وهو قول: الثوري^(١)^(٢)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: أن القبلة مباحة للصائم، لا تكره له مطلقاً.

وقال به: الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وسعيد بن جبّير^(٣)^(٤).

وروي هذا القول عن: عائشة، وابن عباس - في الرواية الأخرى -، وأبي هريرة رضي الله عنه^(٥).

القول الثالث: تكره القبلة للصائم مطلقاً.

وهو: مشهور مذهب المالكية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

وهو قول: عمر، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم. وقول: عروة بن الزبير^(٨)، والنّحعي^(٩)^(١٠).

- (١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، كان رأساً في التقوى، حدث عنه: أولاده؛ وشعبة، وغيرهم. توفي سنة ١٦١هـ، من مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير في الحديث. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧، تاريخ بغداد ٢١٩/١٠، الأعلام ١٠٤/٣.
- (٢) الإشراف لابن المنذر ١٣٧/٣، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٩٣، سنن الترمذي ٩٨/٢.
- (٣) هو: سعيد بن جبّير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، الكوفي من كبار التابعين، أخذ عن: أبيه، وابن عباس، وغيرها، وعنه: الأعمش، وسليمان الأحول، وخلق، قتله الحجاج صبراً سنة ٩٥هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٢٥٦/٦، سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤، تهذيب التهذيب ١٣/٤.
- (٤) تنظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ٣١٤/٢، الإشراف لابن المنذر ١٣٦/٣، التمهيد ١١٤/٥، المحلى ٣٤٦-٣٤٧/٤، طرح التثريب ١٣٥/٤.
- (٥) تنظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ٣١٤/٢، مصنف عبد الرزاق ١٨٥، ١٨٣/٤، الإشراف لابن المنذر ١٣٦/٣، التمهيد ١١٤/٥، المحلى ٣٤٦-٣٤٥/٤، طرح التثريب ١٣٥/٤.
- (٦) المدونة ٢٦٨/١، المنتقى ٤٦/٢، الذخيرة ٥٠٤/٢، مختصر خليل ص ٦١، الفواكه الدواني ٣١٦/١.
- (٧) الهداية ص ١٦٠، الكافي ٤٤٩/١، المغني ١٢٨/٣، المحرر ٢٢٩/١، المبدع ٣٨/٣، الإنصاف ٣٢٩/٣.
- (٨) هو: عروة بن الزبير بن العوّام القرشي، أمه أسماء بنت أبي بكر، من كبار التابعين، أحد الفقهاء السبعة، أخذ عن: أبيه، وأمه، وخالته عائشة، وعنه خلق كثير، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ١٧٨/٥، سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤، تهذيب التهذيب ١٨٤/٧.
- (٩) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النّحعيّ، أبو عمران الكوفي، فقيه أهل العراق، من كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، أخذ عنه: حماد بن أبي سليمان، وخلق، توفي سنة ١٩٦هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٢٧٠/٦، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤، الأعلام ٨٠/١.
- (١٠) تنظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ٣١٥-٣١٦، مصنف عبد الرزاق ١٨٦-١٨٧، التمهيد ١١٠/٥، المحلى ٣٤٣-٣٤٤/٤، طرح التثريب ١٣٦-١٣٧.

القول الرابع: القبلة تفسد الصوم، وعلى من قَبِل قضاء يوماً مكان اليوم الذي قبل فيه. وهو المشهور عن: ابن مسعود رضي الله عنه.

وبه قال: أبو قلابة، ومُسْرُوق، وعبد الله بن شُبْرُمَة ^(١) ^(٢).

القول الخامس: استحباب القبلة للصائم.

وبه قال: ابن حزم ^(٣).

أدلة القول الأول: القائلين بجواز القبلة للصائم، إذا لم يخف منها أن تدعوه إلى غيرها، مما يمنع منه الصائم، فإن دعت إلى ذلك بأن حركت شهوته فهي مكروهة.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه» ^(٤).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ للشيخ أن يُقْبَلَ وهو صائم، ونُهي الشاب» ^(٥).

وجه الاستدلال: أن نهي صلى الله عليه وسلم للشاب وإذنه للشيخ يدل على أنه لا تباح القبلة لمن خشي أن تغلبه الشهوة وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل ^(٦).

(١) هو: عبد الله بن شُبْرُمَة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة الضبي، القاضي فقيه أهل الكوفة. روى عن:

أنس، وإبراهيم النخعي، وغيرهما، وروى عنه: ابنه عبد الملك، وشعبة، وابن المبارك، وآخرون، توفي سنة ١٤٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٦/٣٥٠، سير أعلام النبلاء ٦/٣٤٧، تهذيب التهذيب ٥/٢٥٠.

(٢) تنظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣١٥، مصنف عبد الرزاق ٤/١٨٦، الإشراف لابن المنذر

٣/١٣٦، التمهيد ٥/١١٠، المحلى ٤/٣٤٣، طرح الشرب ٤/١٣٦، نخب الأفكار ٨/٤٨٤.

(٣) المحلى ٤/٣٣٨.

(٤) رواه البيهقي ٤/٣٩١ رقم ٨٠٨٤، في الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته، وفي

السنن الصغرى ٢/٩٨ رقم ١٣٤٠، باب القبلة للصائم، وقال الألباني في صحيح أبي داود

٧/١٤٩: "وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد؛ فإن رجاله كلهم ثقات".

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/٥٩ رقم ١١٠٤٠، وعنه الضياء في المختارة ١٣/٨٨ رقم

١٤٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٦٦: "رجال رجال الصحيح"، ووافقه الألباني كما في

السلسلة الصحيحة ٤/١٣٩.

(٦) ينظر: نيل الأوطار ٤/٢٥٠.

وفهم من تعليقه ﷺ أن الحكم دائر مع تحريك الشهوة، والتعبير بالمعنى المذكور، أي: الشيخ والشاب، جرى على الغالب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم وأحوال الشباب في قوتها، فلو انعكس الأمر انعكس الحكم^(١).

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ في شهر الصوم»^(٢).

وجه الاستدلال: الحديث نص في جواز التقبيل للصائم، وإنما قُيِّدَ بمن يملك نفسه لورود الأحاديث التي فرقت بين من يملك نفسه ومن لا يملك نفسه كما مر، ولأن النبي ﷺ كان آمناً على نفسه من الموافقة، وما تدعوا إليه القبلة من الشهوة، وغير ذي الشهوة يأخذ حكمه^(٣).

أدلة القول الثاني: القائلين بأن القبلة مباحة للصائم، لا تكره له مطلقاً.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يُقْبَلُها وهو صائم»^(٤).

وعنها أيضاً: قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبلي وهو صائم وأنا صائمة»^(٥).

وجه الاستدلال: الحديث دليل على إباحة القبلة للصائم، ولا فرق بين أن يكون الصائم شاباً أو شيخاً؛ لأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت شابة، فقد مات النبي ﷺ عنها وهي ابنت ١٨ سنة، فالتفريق بين الشاب والشيخ لا وجه له^(٦).

(١) ينظر: شرح الزرقاني للموطأ ٢/٢٤٥، وطرح الشريب ٤/١٣٧، وإرشاد الساري ٣/٣٦٨، والمجموع ٦/٣٥٥. تنبيه: لا فرق بين مذهب الذين فرقوا بين من حركت القبلة شهوته وبين من لم تحركها، فأجازوها للثاني دون الأول، وبين من فرق بين الشاب والشيخ، فأجازوها للثاني دون الأول، لأن الغالب من شأن الشيخ انكسار شهوته، بخلاف الشاب، فإن الغالب قوتها، فالتعبير جرى على الأغلب من حالهما، فلو انعكس الأمر، لانعكس الحكم. فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. ينظر: مرعاة المفاتيح ٦/٤٨٤.

(٢) رواه مسلم ٢/٧٧٨ رقم ١١٠٦، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

(٣) ينظر: طرح الشريب ٤/١٣٨، والمغني: ٣/١٢٨.

(٤) رواه مسلم ٢/٧٧٨ رقم ١١٠٦، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

(٥) رواه أبو داود ٢/٣١١ رقم ٢٣٨٤، في الصوم، باب القبلة للصائم، وأحمد ٤٢/٢٨٧ رقم ٢٥٤٥٦، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري"، ووافقه الألباني كما في صحيح أبي داود ٧/١٤٦.

(٦) ينظر: المحلى ٤/٣٤١، فتح الباري ٤/١٥٢، طرح الشريب ٤/١٣٨، نيل الأوطار ٤/٢٥٠.

الدليل الثاني: عن عمر بن أبي سلمة^(١) أنه سأل رسول الله ﷺ: «أَيَقْبَلُ الصَّائِمُ؟»، فقال: «سَلْ هَذِهِ»؛ لَأَمِ سَلْمَةَ؛ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ اللَّهُ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ»^(٢).

وجه الاستدلال: الحديث صريح الدلالة في أن الشاب والشيخ سواء؛ لأن عمر حينئذ كان شابا، ولعله كان أول ما بلغ. وفيه دلالة أيضا على أنه ليس من خصائصه ﷺ^(٣).

الدليل الثالث: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: هَشِشْتُ^(٤) فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتِ صَائِمَةٌ؟»، قلت: لا بأس به، قال: «فَفَيْمِ؟»^(٥)^(٦).

وجه الاستدلال: في الحديث الإشارة إلى فقهه بديع: "وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم، وهي أول الشرب ومفتاحه، كما أن القُبلة من دواعي الجماع ومفتاحه. والشرب يفسد

(١) هو: عمر بن أبي سلمة، عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومي، أبو حفص المدني، الحبشي المولد، ربيب النبي؛ أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ، روى: عن النبي ﷺ، وأمه، وعنه: ثابت البناني، وعروة، وعطاء، وغيرهم، استعمله علي بن أبي طالب على فارس وعلى البحرين، توفي سنة ٨٣ هـ بالمدينة. ينظر: معرفة الصحابة ١٩٣٩/٤، سير أعلام النبلاء ٤٠٦/٣، تهذيب الكمال ٣٧٢/٢١.

(٢) رواه مسلم ٧٧٩/٢ رقم ١١٠٨، كتاب الصيام، باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

(٣) ينظر: فتح الباري ١٥١/٤، وتحفة الأحوذى ٣٥٠/٣.

(٤) هَشِشْتُ، معناه: ارتحت وخففت لهذا الأمر واستبشرت، والهشاش في الأصل الارتياح والخفة والنشاط. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢٦٣/٥، وسبل السلام ١٥٨/٢، وعون المعبود ٩/٧.

(٥) وفي لفظ أبي داود (فَمَمَّةٌ)، أي: فمادا، للاستفهام، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت، أي فلماذا السؤال إذا لم يكن به بأس، ينظر: عون المعبود ٩/٧.

(٦) رواه أحمد في المسند ٢٨٦/١ رقم ١٣٩، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، واللفظ له، وأبو داود ٣١١/٢ رقم ٢٣٨٥، في الصوم، باب القُبلة للصائم، وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٤٧/٧: "إسناده جيد على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان".

الصوم كما يفسده الجماع. وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام، فكذلك أوائل الجماع" (١).

الدليل الرابع: عن عطاء بن يسار (٢) أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم»، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك؛ فزاده ذلك شراً؛ وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسول الله ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال: «ما لهذه المرأة»، فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرتها أي أفعل ذلك»، فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً؛ وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده» (٣).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث من الفقه: أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره، شاباً كان أو شيخاً؛ أخذاً بظاهر الحديث وعمومه؛ لأن النبي ﷺ لم يقل للمرأة: هل زوجك شاب أم شيخ؟، ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت عنه رسول الله ﷺ؛ لأنه المبيّن عن الله مراده (٤).

الدليل الخامس: عن عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ، فدخل عليها زوجها هنالك؛ وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق؛ وهو صائم، فقالت له عائشة: «ما منعك أن تدنو من أهلِكَ فتقبلها وتلاعبها»، فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: «نعم» (٥).

(١) ينظر: فتح الباري ٤/١٥٢، المغني ٣/١٢٧، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٤٣.

(٢) هو: عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني القاص، مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، من كبار التابعين وعلمائهم، روى عن: معاذ بن جبل، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، وعنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وزيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، وغيرهما، توفي سنة ١٠٣ هـ. ينظر: طبقات ابن سعد ٥/١٧٣، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٤٨، وتحذيب الكمال ٢٠/١٢٥.

(٣) رواه مالك في الموطأ ص/٢٩١، في الصيام باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، وعنه الشافعي في المسند ٢/١١٦ رقم ٦٤٤، في الصيام باب قبلة الرجل امرأته وهو صائم.

(٤) الاستذكار ٣/٢٩٤، وينظر: نخب الأفكار للعيني ٨/٥١٤.

(٥) سبق تخريجه صفحة (٢٦١).

وجه الاستدلال: هذا الحديث دليل على أن أم المؤمنين عائشة لا ترى تحريم القبلة والمباشرة للصائم، ولا أنها من خصائص النبي ﷺ، ولا أنها تفرق بين الشاب والشيخ في ذلك، بل الكل عندها سواء؛ لأن عبد الله زوج عائشة بنت طلحة كان وقتها شاباً^(١).

الدليل السادس: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة للصائم»^(٢).

وجه الاستدلال: الحديث دل على إباحة القبلة للصائم مطلقاً، ولم يقيد بها بذي شهوة ولا بغيره. الدليل السابع: عن مسروق، سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت: «كل شيء إلا الجماع»^(٣).

وجه الاستدلال: فهذه عائشة رضي الله عنها تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته وما يحل له منها ما قد ذكر، فدل ذلك على أن القبلة كانت مباحة عندها للصائم الذي يأمن على نفسه ومكروهة لغيره، ليس لأنها حرام عليه؛ ولكنه لا يأمن إذا فعلها من أن تغلبه شهوته فيقع فيما يحرم عليه^(٤).

الدليل الثامن: «سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن القبلة للصائم؟، فرخص فيها»^(٥).

أدلة القول الثالث: القائلين بأنه تكره القبلة للصائم مطلقاً.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها؛ «أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه»^(٦).

وجه الاستدلال: فمعنى كلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثله ﷺ في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة

(١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٤٢، وفتح الباري ٤/١٥٠، وإرشاد الساري ٥/٣٦٨، وينظر: المحلى ٤/٣٤٥.

(٢) سبق تخريجه صفحة (٢٤٧).

(٣) سبق تخريجه صفحة (٢٦٢).

(٤) نخب الأفكار للعيني ٨/٥١٥.

(٥) رواه ابن أبي شيبه في المصنف ٢/٣١٤ رقم ٩٤٠١، في الصيام، باب من رخص في القبلة للصائم.

(٦) سبق تخريجه صفحة (٢٦٠).

يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها^(١).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُقْبَلَ الرجل وهو صائم»^(٢).

وجه الاستدلال: الحديث دل على تحريم القبلة للصائم، ولكن لما ثبت عنه ﷺ أنه قبل وهو صائم حملنا النهي على الكراهة جمعا بين الأدلة.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن ثعلبة^(٣) - وكان رسول الله ﷺ قد مسح على وجهه وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ - قال: «كانوا ينهوني عن القبلة، تخوفاً أن أتقرب لأكثر منها، ثم إن المسلمين اليوم ينهوني عنها، ويقول قائلهم: إن رسول الله ﷺ كان له من الحفظ ما ليس لأحد»^(٤).

الدليل الرابع: عن سعيد بن المُسَيَّب^(٥): «أن عمر رضي الله عنه نهى عن القبلة للصائم»^(٦).

الدليل الخامس: عن ابن عمر رضي الله عنهما في الذي يقبل وهو صائم: «ألا يُقْبَلَ حجرة»^(٧).

(١) ينظر: شرح مسلم للنووي ٢١٧/٧، وشرح الزرقاني للموطأ ٢٤٤/٢، وعاون المعبود ٨/٧، وطرح التثريب ١٣٨/٤.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ١٨١/٨ رقم ٨٣٣٧، وقال الهيثمي في المجمع ١٦٥/٣: " وفيه الحارث بن نبهان قال ابن عدي: له أحاديث حسان، وهو ممن يكتب حديثه، وضعفه الأئمة".

(٣) هو: عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر العُدري، أبو مُجَّد المدني الشاعر النسابة، له رؤية، حدث عن أبيه، وعمر بن الخطاب، وجابر، وعنه: الزهري، وأخوه؛ عبد الله، توفي سنة ٨٩هـ. ينظر: معرفة الصحابة ١٦٠٢/٣، سير أعلام النبلاء ٥٠٣/٣، تهذيب الكمال ٣٥٣/١٤.

(٤) رواه الإمام أحمد ٧٢/٣٩ رقم ٢٣٦٦٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/٢ رقم ٣٤٠١، في الصيام، باب القبلة للصائم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٥/٣: "رجاله رجال الصحيح"، وقال محقق المسند الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(٥) هو: سعيد بن المُسَيَّب بن حَزْن بن أبي وهب، أبو مُجَّد القرشي المخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقهاء والزهد والورع، وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ١١٩/٥، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤، تهذيب التهذيب ٨٧/٤.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣١٥/٢ رقم ٩٤١٠، في الصيام، باب من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها.

(٧) المصدر السابق، رقم ٩٤١٣.

أدلة القول الرابع: القائلين بأن القبلة تفسد الصوم، وعلى من قبل قضاء يوماً مكان اليوم الذي قبل فيه.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَأَلْتَمَنَ بَسْرُهُنَّ وَابْتَغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ منع المباشرة في هذه الآية في نهار رمضان، والقبلة من المباشرة المنهي عنها^(٢).

الدليل الثاني: عن ميمونة مولاة النبي ﷺ^(٣) قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل قَبَّلَ امرأته وهما صائمان، فقال: «قد أفطرا»^(٤).

وجه الاستدلال: الحديث نص في فساد صوم من قبل وهو صائم.

الدليل الثالث: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فرأيت لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله، ما شأني؟ قال: «ألست الذي تُقَبِّلُ وأنت صائم؟» فقلت: والذي بعثك بالحق إني لا أُقَبِّلُ بعد هذا وأنا صائم، فأقره، ثم قال: «نعم»^(٥).

(١) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/١٥٠، ونيل الأوطار ٤/٢٥١.

(٣) هي: ميمونة بنت سعد، أو سعيد، كانت تخدم النبي ﷺ، وروت عنه، روى عنها: زياد، وعثمان ابنا أبي سودة، وهلال بن أبي هلال، وأبو يزيد الضبي، وغيرهم، روى لها أصحاب السنن الأربعة. ينظر: الاستيعاب ٤/١٩١٨، الإصابة ٨/٣٢٤، تهذيب الكمال ٣٥/٣١٣.

(٤) رواه ابن ماجه ١/٥٣٨ رقم ١٦٨٦، في الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم، والدارقطني في السنن ٣/١٥٢ رقم ٢٢٧٠، في الصيام، باب القبلة للصائم، وقال: "لا يثبت هذا". وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم ١٦٨٦: "ضعيف جدا".

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣١٦ رقم ٩٤٢٣، في الصيام باب من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٨٨ رقم ٣٣٥٨، في الصيام باب القبلة للصائم، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٩٢ رقم ٨٠٩٢، وقال البوصيري في إتحاف المهرة ٣/١٠٦ رقم ٢٣٠٣: "رواه إسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة والبخاري بسند ضعيف".

وجه الاستدلال: أن إعراض النبي ﷺ عن عمر وتعليل ذلك بأنه يُقْبَل وهو صائم، دليل على أن القُبلة في حال الصيام مما يكرهه رسول الله ﷺ وإلا لما كان أعرض عنه، ورؤيا النبي ﷺ في المنام حق؛ لأن الشيطان لا يتمثل به.

الدليل الرابع: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ «سئل عن الرجل يُقْبَل وهو صائم قال: يقضي يوماً مكانه»^(١).

أدلة القول الخامس: القائلين باستحباب القبلة للصائم.

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن الآية نصت أن المؤمن الحق هو من جعل النبي ﷺ أسوته وقدوته في أفعاله وأقواله، ومما ثبت عنه ﷺ تقبيله زوجاته في يوم الصيام؛ فكان من السنة فعل ذلك.
الدليل الثاني: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «أهوى إلي^(٣) رسول الله ﷺ ليُقْبَلني، فقلت: إني صائمة، فقال: «وأنا صائم»، فقَبَلني»^(٤).

الدليل الثالث: واستدل ابن حزم رحمته الله بالأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الثاني القائلين بإباحة القبلة مطلقاً، كحديث الأنصاري الذي قبل امرأته، وحديث عمر بن أبي سلمة، وحديث عمر بن الخطاب، وحديث عائشة بنت طلحة.

وجه الاستدلال من تلك الأحاديث: أن فعل النبي ﷺ ذلك وإفتاءه من سأله بفعل ذلك دليل على أن القُبلة مستحبة.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٨٦/٤ رقم ٧٤٢٦، في الصيام باب القبلة للصائم، وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٥/٢ رقم ٩٤٢٥، من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها، والطبراني في المعجم الكبير ٣١٤/٩ رقم ٩٥٧٢، وقال الهيثمي في المجمع ١٦٦/٣ رقم ٤٩٦٠: "رجاله ثقات".

(٢) سورة الأحزاب: آية: ٢١.

(٣) أي مال إلي ينظر: مشارق الأنوار ٢٧٣/٢

(٤) رواه الإمام أحمد ٤٧٧/٤١ رقم ٢٥٠٢٢، وقال محققه الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري"، والنسائي في السنن الكبرى ٢٩٣/٣ رقم ٣٠٣٨، في الصيام باب قبلة الصائمين، وابن خزيمة في صحيحه ٢٤٦/٣ رقم ٢٠٠٤، في الصيام، باب الرخصة في قبلة الصائم المرأة الصائمة، وقال محققه الأعظمي: "إسناده صحيح"، وينظر: صحيح أبي داود للألباني ١٤٦/٧.

قال ابن حزم: "وصحَّ أنها - أي القبلة - حسنة مستحبة، سنَّة من السنن، وقربة إلى الله تعالى، اقتداء بالنبي ﷺ، ووقوفا عند فتياه بذلك" (١).

الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: التفريق بين من يملك نفسه ومن لا يملك نفسه؛ وذلك أن كثيرا من الأحاديث التي ذُكرت هي موضع اشتراك في الاحتجاج بها بين أصحاب الأقوال المذكورة، إلا أن التفصيل المذكور في حديث عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما، يقوي دلالتها على أن المقصود ما رآه أصحاب القول الأول من التفريق بين من يملك نفسه ومن لا يملك، وكذا التفريق بين الشاب والشيخ.

وتحمل الأحاديث التي فيها النهي - إن صحت - على من لا يملك نفسه، وأما الأحاديث التي فيها جواز التقبيل فتحمل على من ملك إربه والله أعلم. وأما الجواب عما استدل به الآخرون فيكون بما يلي:

أولا: يجاب عن أدلة المبيحين للقبلة مطلقا، بأن النبي ﷺ قد فصل في الحكم، فلا معنى لإبقاء الأحاديث على عمومها بعد تفصيله رضي الله عنه والتفصيل المذكور هو ما جاء في أدلة القول الذي ترجح من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، من إباحة القبلة لمن ملك إربه، وهو ما عبَّر عنه بالشيخ، ومنع من لم يملك إربه، وهو المعبَّر عنه بالشاب؛ جريا على الأغلب من حالهما. وأيضا: فالأحاديث التي استدلو بها في إباحة التقبيل للصائم عامة، والأحاديث القاضية بالتفصيل أخص منها، فيبنى العام على الخاص (٢).

ثانيا: وأما استدلال أصحاب القول الثالث بحديث عائشة رضي الله عنها على كراهة التقبيل مطلقا والذي فيه قولها: «وأياكم أملك لإربه»، فيجاب عنه: أن كلام عائشة رضي الله عنها هذا محمول على من تحركت شهوته؛ لأن فيه تعرُّضا لإفساد العبادة، كما أشعر به قولها: «كان أملككم لإربه». فحاصل ما أشارت إليه رضي الله عنها إباحة القبلة والمباشرة بغير جماع لمن ملك إربه دون من لا يملكه (٣).

(١) المحلى ٣٤١/٤.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٢٥١/٤.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢٤٢/٢.

ثالثا: وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقبَّل الرجل وهو صائم»، فيجواب عنه:

أن الحديث ضعيف ولا يصلح للاحتجاج به ^(١).

رابعا: وأما استدلالهم بحديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه؛ فيجواب عنه:

أن سبب نهي الصحابة له عن التقبيل مُبَيَّن في نفس الحديث، وهو خشية الوقوع فيما هو أكثر من القبلة، أي مما يفسد الصوم من جماع أو أنزال ونحوهما.

وقد اتفق العلماء على منع القبلة إذا دعت إلى ما يفسد الصوم كما دُكر في بداية المسألة.

قال العيني: "فقد بين في هذا الحديث المعنى الذي من أجله كرهها من كرهها للصائم، وأنه إنما هو خوفهم عليه منها أن تجره إلى ما هو أكثر منها. فذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى الذي من أجله منعه منها؛ أنها له مباحة" ^(٢).

خامسا: وأما استدلالهم بأثر عمر أنه نهي عن القبلة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما في الذي يقبل وهو صائم: «ألا يقبل جمرة»، فيجواب عنه: أن هذا محمول على ما إذا لم يأمن على نفسه ^(٣).

سادسا: وأما ما استدل به أصحاب القول الرابع من أن القبلة تفسد الصوم:

الأول: أما استدلالهم بالآية، فيجواب عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح القبلة نهارا، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها ^(٤).

الثاني: وأما استدلالهم بحديث ميمونة فيجواب عنه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحججة ^(٥).

(١) وسبب ضعفه أن في سننه الحارث بن نبهان، ضعفه الأئمة. ينظر: مجمع الزوائد ٣/١٦٦.

(٢) نخب الأفكار ٨/٥١٧.

(٣) ينظر: نخب الأفكار ٨/٤٨٨.

(٤) ينظر: فتح الباري ٤/١٥٠، ونيل الأوطار ٤/٢٥١.

(٥) في سننه: أبو يزيد الضبي، وهو ضعيف، ينظر: سنن الدارقطني ٣/١٥٢، معرفة السنن والآثار

٢٨١/٦. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ١٠/٢٢٦: "باطل".

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته؛ فإنما يُفسر بأنه ﷺ قد أجاب عن صائمين بأعيانهما، وَعَلِمَ ﷺ أنهما لا يملكان أنفسهما، فقال ذلك فيهما، أي أنه إذا كانت القبلة منهما، فقد كان معها غيرها مما يضرهما^(١).

الوجه الثالث: أن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في ترخيصه ﷺ في القبلة للصائم ناسخ لهذا الحديث - وإن صح-؛ لأن الرخصة تأتي بعد المنع^(٢).

الثالث: وأما استدلالهم برؤية عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ في المنام، فيجيب عنه من وجهين:
الوجه الأول: أن الحديث انفرد به راوي ضعيف فلا تقوم به الحجة^(٣).

الوجه الثاني: وعلى التسليم بصحة الحديث؛ فإن الشرائع لا تؤخذ من المنامات؛ لا سيما وقد افق النبي ﷺ عمر في اليقظة بإباحة القبلة، وهو في ذلك الوقت أشد وأقوى منه حين رأى هذا المنام، فمن المحال أن ينسخ ﷺ تلك الإباحة بعد موته حين كان عمر أسن وأضعف من ذلك الوقت^(٤).

الرابع: وأما استدلالهم بأثر ابن مسعود رضي الله عنه فيجيب عنه:
أن هذا محمول على ما إذا قبل فأنزل، والتفسير الذي جاء في الأثر هو من بعض الرواة وليس من كلام ابن مسعود^(٥).

والدليل: أنه قد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ «أنه كان يباشر امرأته بنصف النهار، وهو صائم»^(٦).

سابعاً: وأما ما استدل به ابن حزم من استحباب القبلة حتى وإن أفضت إلى الإنزال فيجيب عنه:
بأن القول بالاستحباب فيه شيء من المجازفة، وذلك لأمر:
الأمر الأول: أن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ لم يأت في واحد منها بيان استحباب القبلة للصائم.
الأمر الثاني: أن هذا القول لم يقل به أحد من السلف.

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ١٨٩/٢.

(٢) ينظر: المحلى ٣٤٣/٤.

(٣) انفرد به عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف. ينظر: الجوهر النقي ٢٣٢/٤، وتقريب التهذيب ٤١١/١.

(٤) ينظر الجوهر النقي ٢٣٢/٤.

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٥/٤، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١١/٧.

(٦) سبق تخريجه صفحة (٢٦٣).

الأمر الثالث: أن من مقاصد الصيام ترك الشهوة، ولا شك أن الإنزال هو الغاية من الشهوة، فكيف يقال تستحب القبلة وإن أنزل؟! والنبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: «قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي»^(١). والأصل أن ترك الشهوة من موجبات الصيام كترك الأكل والشرب، إلا أن النصوص استثنت القبلة والمباشرة للصائم، وبقي الجماع وما في معناه من الإنزال داخلا في هذا العموم. والله أعلم.

(١) متفق عليه: رواه البخاري ٢٦/٣ رقم ١٩٠٤، في الصيام، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، ومسلم ٨٠٧/٢ رقم ١١٥١، في الصيام، باب فضل الصيام، واللفظ له.

المطلب: الخامس

حكم الاستياك للصائم

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الاستياك بعد الزوال.

المسألة الثانية: الاستياك بالعود الرطب.

المسألة الثالثة: الاستياك في صوم الفريضة.

المسألة الأولى: الاستيائك^(١) بعد الزوال^(٢).

اختيار الشيخ: اختار ﷺ جواز الاستيائك بعد الزوال، فقال: "والحديث يدل بعمومه على جواز الاستيائك للصائم مطلقاً، سواء كان الاستيائك بالسواك الرطب أو اليابس. وسواء كان صائماً فرضاً أو تطوعاً، وسواء كان في أول النهار أو في آخره"^(٣).
ثم ختم مرجحاً فقال: "وقد ظهر بما ذكرنا أن القول الراجح المعول عليه هو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه"^(٤).

تحرير محل الخلاف: اتفق أهل العلم أن السواك مرغّب فيه^(٥)، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٦). واتفقوا أن السواك اليابس لا بأس به للصائم أول النهار^(٧). واختلفوا في السواك للصائم آخر النهار على قولين: القول الأول: لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره. وبه قال: الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، والحنابلة في رواية^(١٠). والظاهرية^(١١)، وهو اختيار الشيخ.

- (١) السواك، والمسواك: ما تدلك به الأسنان من العيدان. ويتخذ عوده غالباً من شجر الأراك. ينظر: المصباح المنير ٢٩٧/١، النهاية في غريب الحديث ٤٢٥/٢، جمهرة اللغة ٨٥٧/٢.
- (٢) زال: بمعنى تحرك، أو تنحى عن موضعه، والزوال هو تنحى الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب، فيقال عند تنحيتها زالت ومالت. ينظر: تهذيب اللغة ١٧٢/١٣، غريب الحديث لابن قتيبة ١٧٧/١، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١٢٩٣/٢.
- (٣) مرعاة المفاتيح ٥١٧/٦. يعني حديث عامر بن ربيعة ص ٢٨٢.
- (٤) مرعاة المفاتيح ٥٢٠/٦-٥٢١.
- (٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٣٠١/١، مواهب الجليل ٢٦٤/١، المجموع ٢٦٧/١، المغني ٧١/١.
- (٦) رواه البخاري ٣٠٣/١ رقم ٨٤٧، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ومسلم ٢٢٠/١ رقم ٢٥٢، في الطهارة، باب السواك، واللفظ له.
- (٧) بدائع الصنائع ١٠٦/٢، شرح الموطأ للزرقاني ٢٩٩/٢، المجموع ٢٧٥/١، المغني ١٢٦/٣.
- (٨) المبسوط ٩٩/٣، بدائع الصنائع ١٠٦/١، تحفة الملوك ص ١٤٥، تبين الحقائق ٣٣٢/١.
- (٩) المدونة ٢٧١-٢٧٢، التلقين ٧٤/١، الكافي ٣٥٢/١، التاج والإكليل ٣٥٠/٣.
- (١٠) الكافي ٥٣/١، الهداية ص ١٦٠، الإنصاف ١١٨/١.
- (١١) المحلى ٣٣٦/٤.

القول الثاني: لا بأس بالسواك أول النهار ويكره آخره.

وبه قال: الشافعية^(١)، والحنابلة في المذهب^(٢).

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم - والله أعلم - هو اختلافهم في فهم حديث الخُلوْف^(٣) الذي سيأتي - إن شاء الله - في أدلة القول الثاني^(٤).

أدلة القول الأول: القائلين بأنه لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خِصَال^(٥) الصائم السواك»^(٦).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن السواك من خير آداب الصائم، ولم يفرق النبي ﷺ بين ما قبل الزوال وما بعده، فيبقى على عمومته^(٧).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ تسوك وهو صائم»^(٨).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٩).

(١) الأم ١١١/٢، الحاوي ٤٦٦/٣، المجموع ٣٧٧/٦، تحفة المحتاج ٢٢٢/١.

(٢) الهداية ص ١٦٠، الكافي ٥٣/١، الفروع ١٤٥/١، الإنصاف ١١٨/١.

(٣) الخُلوْف: -بالضم هو الأفصح وقيل يجوز بالفتح- تغير ريح الفم. ينظر: النهاية في غريب الحديث ١٤٣/٢، وتاج العروس ٢٣-٢٦٦.

(٤) سيأتي تحريجه صفحة (٢٨٤).

(٥) الخِصَال: جمع خِصْلَة، وقوله: «من خير خِصَال»: أي آداب صومه. ينظر: شمس العلوم ١٨١٨/٣، والتنوير شرح الجامع الصغير ٥٩١/٩.

(٦) رواه ابن ماجه ٥٣٦/١ رقم ١٦٧٧، في الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، والدارقطني في السنن ١٩١/٣ رقم ٢٣٧١. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم ٥٢٩٩.

(٧) ينظر: نيل الأوطار ١٤٠/١.

(٨) رواه الضياء في المختارة ٢٢٩/١١ رقم ٢٢٥، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ١٠٤/٣: "رواه أحمد بن منيع ورجاله ثقات".

(٩) سبق تحريجه صفحة (٢٨٠).

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل بعمومه على استحباب السواك للصائم بعد الزوال؛ لأن الصلاتين الواقعتين بعد الظهر والعصر، داخلتان تحت عموم الصلاة، فلا تتم دعوى الكراهة إلا بدليل يخص هذا العموم^(١).

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السواك مطهرة للفم مَرْضَاة للرب»^(٢).

وجه الاستدلال: الحديث يدل على مشروعية السواك؛ لأنه سبب لتطهير الفم، وموجب لرضا الله على فاعله، وقد جاء لفظ السواك في الحديث مطلقاً، ولم يخصه بوقت معين ولا بحالة مخصوصة؛ فدل على مطلق شرعيته^(٣).

الدليل الخامس: سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك»^(٤).

وجه الاستدلال: أن السواك مستحب في جميع الأوقات دون تقييد، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل بيته بعد الزوال وهو صائم، ومع ذلك لم يأت نص واحد صحيح عنه صلى الله عليه وسلم يبين كراهته بعد الزوال.

الدليل السادس: عن عامر بن ربيعة^(٥) قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أخصي يتسوك وهو صائم»^(٦).

(١) ينظر: نيل الأوطار ١/١٣٦، وشرح الموطأ للزرقاني ٢/٣٠٠، وفتح القدير لابن الهمام ٢/٣٤٨، والتوضيح لابن الملقن ١٣/٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ٣/٣١، كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم، ووصله: أحمد ٤٠/٢٤٠، رقم ٢٤٢٠٣، والنسائي ١/١٠، رقم ٥، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، وصححه الألباني في الإرواء ١/١٠٥، رقم ٦٦.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ١/١٣٣.

(٤) رواه مسلم ١/٢٢٠، رقم ٢٥٣، كتاب الطهارة، باب السواك.

(٥) هو: عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي، أبو عبد الله حليف آل الخطاب، من السابقين، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، توفي بعد مقتل عثمان بأيام. ينظر: الطبقات الكبرى ٣/٣٨٦، معرفة الصحابة ٤/٢٠٤٩، سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٣.

(٦) رواه البخاري معلقاً بصيغة التمرريض ٣/٣١، كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، ووصله: أبو داود ٢/٣٠٧، رقم ٢٣٦٤، في الصوم، باب السواك للصائم، والترمذي ٣/٩٥، رقم

وجه الاستدلال: دل الحديث على استحباب السواك للصائم، من غير تقييد بوقت دون وقت^(١)؛ فيدخل فيه ما بعد الزوال.

الدليل السابع: عن عبد الرحمن بن عَنَم^(٢)، قال: «سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ فقال: نعم، قلت: أي النهار؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت عُذوة^(٣)، وإن شئت عشية، قلت: فإن ناسا يكرهونه عشية، قال: ولم؟ قلت: يقولون إن رسول الله ﷺ قال: «لُخُوف فم الصائم أطيب عند الله من المسك»، فقال: سبحان الله! لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك، حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفي الصائم خلوف، وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن يُنْتِنُوا^(٤) أفواههم عمدا، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر»^(٥).

الدليل الثامن: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم»^(٦).

الدليل التاسع: وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يستاك أول النهار، وآخره، ولا يبلع ريقه»^(٧).

٧٢٥، في الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، وقال: "حديث حسن". وأحد ٤٤٧/٢٤ رقم

١٥٦٧٨، وضعفه الألباني في الإرواء ١٠٧/١ رقم ٦٨.

(١) ينظر: نيل الأوطار ١٣٩/١.

(٢) هو: عبد الرحمن بن عَنَم الأشعري الشامي، مختلف في صحبته، من الفقهاء العلماء، روى عن: النبي

ﷺ، وعمر، وعثمان، وغيرهم، وعنه: ابنه مُجَد، وعطية بن قيس، وصفوان بن سليم، وغيرهم، بعنه

عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام ليفقه أهلها، توفي سنة ٧٨هـ. ينظر: معرفة الصحابة ٤/١٨٦٧،

وسير أعلام النبلاء ٤/٤٥، وتهذيب التهذيب ٦/٢٥٠.

(٣) العُدوة: ما بين صلاة العُداة وطلوع الشمس. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٦٤٩.

(٤) النَّتْنُ: الرَّائِحَةُ الكَرِيهَةُ، نَقِيضُ القَوْحِ. ينظر: لسان العرب ١٣/٤٢٦.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٧٠ رقم ١٣٣، وجود إسناد الحافظ ابن حجر في التلخيص

٤٤٣/٢، وقال محققوا مسند الإمام أحمد ٢٤/٤٤٩: "إسناده محتمل للتحسين". ووافقهم الألباني

في الإرواء ١٠٦/١، ثم تراجع عن ذلك وضعفه في السلسلة الضعيفة ١٣/٧٨٣ رقم ٦٣٤٩.

(٦) رواه ابن حبان في كتاب المجروحين ١/١٤٤ رقم ٧٢، وقال: "خير باطل رفعه، والصحيح من فعل

ابن عمر"، وأقره الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٦٠، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ١/٥٧٨ رقم

٥٧٨: "باطل".

(٧) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم ٣/٣٠، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، ووصله: ابن أبي

شيبه بمعناه ٢/٢٩٥ رقم ٩١٥٧، في الصيام، باب من رخص في السواك للصائم.

الدليل العاشر: ولأن كل معنى لم يُكره أول النهار، لم يُكره آخره كالمضمضة، ولأن أول النهار مساو لآخره في شروط صحة الصوم، فينبغي أن يتساويا أيضا في الكراهة والاستحباب والإباحة^(١).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه لا بأس بالسواك أول النهار ويكره آخره.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك»^(٢).

وجه الاستدلال: أن السواك يُزيل الخُلوْف الذي هذه صفته وفضيلته، وإن كان في السواك فضل، لكن فضل الخُلوْف أعظم^(٣).

الدليل الثاني: عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإن الصائم إذا يست شفتاه كان له نور يوم القيامة»^(٤).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فألقه»، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خُلوْف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٥).

الدليل الرابع: ولأن مناجاة الصائم لربه مع دوام الخُلوْف أولى؛ لأن الله مدحه، فيكون الأفضل^(٦).

(١) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ٤٧٤/١، الإشراف له ٤٤/١.

(٢) رواه البخاري ٢٤/٣ رقم ١٨٩٤، في الصيام، باب فضل الصوم، ومسلم ٨٠٦/٢ رقم ١١٥١، باب فضل الصيام.

(٣) ينظر: طرح الترتيب ١٠٠/٤.

(٤) رواه البزار في المسند ٨٢/٦ رقم ٢١٣٧، واللفظ له، والدارقطني في السنن ١٩٢/٣ رقم ٢٣٧٢، وعنه البيهقي في الكبرى ٤٥٥/٤ رقم ٨٣٣٦، باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائما، موقوفا ولم يرفعه، وضعفه الألباني في الإرواء ١٠٦/١ رقم ٦٧.

(٥) رواه الدارقطني في السنن ١٩٠/٣ رقم ٢٣٧٠، في الصيام، باب السواك للصائم، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٥/٤ رقم ٨٣٣٨، في الصيام، باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائما، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٧٨٤/١٣.

(٦) ينظر: شرح الزرقاني للموطأ ٣٠٠/٢.

الدليل الخامس: ولأن الخُلوف أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهيد^(١) (٢).
وجه القياس: أنه قد ثبت أن دم الشهيد لا يُزال عنه، فلا يُغسَل ولا يُصلى عليه وهما واجبان في حق غيره من أموات المسلمين؛ وهذا كله من أجل المحافظة عليه، فإذا تُرك من أجل دم الشهيد واجبان، دل على رُجحانه عليهما؛ لكونه مشهودا له بالطيب. فتكون المحافظة على الخُلوف الذي يشاركه في الشهادة له بالطيب أولى بالمحافظة؛ لأنه إنما تُترك من أجله سنَّة السواك^(٣).

الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: جواز السواك بعد الزوال للصائم؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن الأحاديث جاءت باستحباب السواك على العموم ولم تفرق بين ما كان قبل الزوال وما بعده.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجواب عنه بما يلي:

أولاً: أما حديث علي، وأثر أبي هريرة رضي الله عنه، فضعيفان لا تقوم بهما الحجة^(٤).

ثانياً: وأما قولهم: إن السواك يزيل الخُلوف فيجواب عنه:

بأن الخُلوف لا ينقطع ما دامت المعدة خالية، غايته أنه يخف^(٥).

ثالثاً: وأما قولهم: إن مناجاة الصائم لربه مع دوام الخُلوف أولى؛ لأن الله مدحه فيكون الأفضل. فيجواب عنه:

أن مدح الخُلوف يدل على فضله لا على أفضليته على غيره؛ وبيانه:

(١) وهو ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((لا يُكَلِّم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يُكَلِّم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يُنْعَب، اللَّون لون دم، والريح ريح مسك)). أخرجه البخاري ١٨/٤ رقم ٢٨٠٣، كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، ومسلم ١٤٩٥/٣ رقم ١٨٧٦، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي ٣٣/١، والمجموع ٢٧٦/١.

(٣) ينظر: المجموع ٢٨٠/١، و طرح التثريب ١٠٠/٤.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ١٣٩/١.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني للموطأ ٣٠٠/٢، فتح القدير لابن الهمام ٣٤٨/٢-٣٤٩.

أن صلاة الوتر أفضل من سنة الفجر، وقد جاء في الحديث: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١)، وكَم من عبادة أُثني عليها مع فضل غيرها عليها، وهذه المسألة من قاعدة: ازدحام المصالح التي يتعذر الجمع بينها^(٢)، فالسواك شُرِعَ لإجلال الله حال مناجاته في الصلاة؛ لأن تطهير الفم للمناجاة تعظيم لها، والخُلوْف منافع لذلك. فقُدِّم السواك لهذا المعنى^(٣).

رابعاً: وأما قياسهم رائحة الخُلوْف على رائحة دم الشهيد فيجاء عنه من خمسة أوجه:

الأول: أن الصائم مناج لربه، فندب له تطيب فمه، والشهيد ليس بمناج وهو جيفة أشد من الدم نفسه، فزواله لا يؤثر شيئاً بل بقاؤه على الشهيد يوجب مزيد الرحمة له^(٤).

الثاني: أن دم الشهيد حجة له على خصمه، وسبيل الخصومة الظهور، وليس للصائم خصم يحتج عليه بالخُلوْف، إنما هو شاهد له بالصيام، وذلك محفوظ عند الله وملائكته^(٥).

الثالث: أنه ورد النهي عن إزالة دم الشهيد^(٦)، مع وجوب إزالة الدم، ومع وجوب غسل الميت، فما اغتُفِر ترك هذين الواجبين إلا لتحريم إزالته، فلذلك قيل بتحريمه. ولم يرد ذلك في السواك، وإنما قيل بالاستنباط^(٧).

الرابع: أن دم الشهيد حق له، فلا يُزال إلا بإذنه، وقد انقطع ذلك بموته، وقد كان له غسله في حياته. أما الخُلوْف فهو حق للصائم، فلا حرج عليه في ترك حقه، وإزالة ما يشهد له بالفضل^(٨).

(١) أخرجه مسلم ٥٠١/١ رقم ٧٢٥، كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر...

(٢) ينظر قاعدة ازدحام المصالح في القوائد في اختصار المقاصد لسلطان العلماء ص: ٥١.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام لسلطان العلماء ٣٩/١، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٠٠/٢، ونيل الأوطار ١٣٩/١.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٣٠٠/٢.

(٥) ينظر: طرح التثريب ١٠١/٤، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٠٠/٢.

(٦) رواه البخاري كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد، رقم ١٣٤٣، من حديث جابر بن عبد الله.

(٧) ينظر: طرح التثريب ١٠١/٤.

(٨) ينظر: طرح التثريب ١٠١/٤، نهاية المحتاج ١٨٣/١.

الخامس: أنه يحرم إزالة دم الشهيد عنه، فكان القياس أن يجرموا إزالة الخلوف لا كراهته. ولا قائل به منهم.

فإن قيل: فما المقصود من حديث الخُلوْف؟ فيجواب:

أن حديث الخُلوْف فائدته عظيمة بديعة، وهي أن النبي ﷺ إنما مدح الخلوف نهيًا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف، لا نهيًا للصائمين عن السواك. فعلم أنه لم يُرد بالنهي بقاء الرائحة، وإنما أراد نهي الناس عن كراهتها، وهذا التفسير أولى؛ لأن فيه إكرام الصائم، ولا تعرض فيه للسواك^(١).

قال العز ابن عبد السلام^(٢): "إن السواك نوع من التطهر المشروع لإجلال الرب ﷻ؛ لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه، ولأجله شرع السواك، وليس في الخُلوْف تعظيم ولا إجلال، فكيف يقال إن فضيلة الخلوف تَرَبُّو^(٣) على تعظيم ذي الجلال بتطيب الأفواه؟"^(٤).

والله أعلم.

(١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٣٠٠، وطرح التثريب ٤/١٠٠، وإرشاد الساري ٣/٣٧٤.

(٢) هو: أبو القاسم عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السُّلَمي، أبو مُجَّدَ الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء، فقيه شافعي مجتهد، أصله من المغرب، خطيب الجامع الأموي، وقاضي القضاة بالديار المصرية، وتوفي بها سنة ٦٦٠ هـ، من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والفتاوى، والتفسير الكبير. ينظر: طبقات الشافعية ٨/٢٠٩، تاريخ الإسلام ١٤/٩٣٣، الأعلام ٤/٢١.

(٣) تَرَبُّوا: من رَبَّأ يَرَبُّو، إذا زاد. لسان العرب ١٤/٣٠٥.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٣٩.

المسألة الثانية: الاستيائك بالعود الرطب.

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله جواز الاستيائك بالعود الرطب، فقال: "والحديث

يدل بعمومه على جواز الاستيائك للصائم مطلقاً، سواء كان الاستيائك

بالسواك الرطب أو اليابس"^(١).

ثم ختم مرجحاً: "وقد ظهر بما ذكرنا أن القول الراجح المعول عليه هو ما

ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه"^(٢).

تحرير محل الخلاف: قد مر معنا في المسألة السابقة أن العلماء اتفقوا أن السواك اليابس لا

بأس به للصائم أول النهار، وأنهم اختلفوا في الاستيائك بعد الزوال^(٣).

ومما اختلف فيه الفقهاء أيضاً: حكم استيائك الصائم بالعود الرطب، فاختلفوا في هذه المسألة

على قولين:

القول الأول: يجوز لصائم أن يستاك بالعود الرطب بلا كراهة.

وبه قال: الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة في رواية^(٦)، والظاهرية^(٧)، وأيوب السختياني^(٨)،

والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور^(٩)، وهو اختيار الشيخ.

وروي عن: ابن عمر رضي الله عنهما، ومجاهد، وعروة^(١٠).

(١) مرعاة المفاتيح ٥١٧/٦. أي حديث عامر بن ربيعة سبق ص ٢٨٢.

(٢) المصدر السابق ٥٢٠/٦-٥٢١.

(٣) ينظر: صفحة (٢٨٠).

(٤) المبسوط ٩٩/٣، بدائع الصنائع ١٠٦/١، المحيط البرهاني ٣٨٩/٢، درر الحكام ٢٠٨/١.

(٥) مختصر المزني ١٥٥/٨، الحاوي ٤٦٧/٣، التذكرة لابن الملقن ص ١١، روضة الطالبين ٣٦٨/٢.

(٦) الهداية ص ١٦٠، المغني ١٢٦/٣، الفروع ١٤٥/١، الإنصاف ١١٨/١.

(٧) المحلى ٣٣٦/٤.

(٨) هو: أيوب بن أبي تميمه كيسان السختياني، أبو بكر البصري التابعي، سيد فقهاء عصره، ومن

حفاظ الحديث، رأى أنس بن مالك، وروى عن: أبي قلابة، وخلق، وعنه: الأعمش، وقتادة،

وخلق. توفي سنة ١٣١هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٢٤٦/٧، وسير أعلام النبلاء ١٥/٦.

(٩) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١٣٤/٣، والمجموع ٣٧٧/٦، والمغني ١٢٦/٣.

(١٠) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة بأرقام: ٩١٦٧، ٩١٦٨، ٩١٧٣، والإشراف لابن المنذر ١٣٤/٣،

والمجموع ٣٧٧/٦، والمغني ١٢٦/٣.

القول الثاني: يكره للصائم الاستياك بالعود الرطب.

وبه قال: المالكية^(١)، والحنابلة في المذهب^(٢)، وأبو يوسف^(٣) من الحنفية^(٤)، وإسحاق^(٥).
وروي عن: الشَّعْبِيِّ^(٦)، وعمرو بن شُرْحَيْبِل، والحَكَمِ^(٧)، وقتادة^(٨).

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يجوز لصائم أن يستاك بالعود الرطب بلا كراهة.

الدليل الأول: عن حُمُرَانَ^(٩) قال: رأيت عثمان رضي الله عنه، توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر^(١٠)، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل

(١) النوادر والزيادات ٤٦/٢، الكافي ٣٥٢/١، الذخيرة ٥٠٩/٢، التاج والإكليل ٣٥٠/٣.

(٢) مسائل أحمد وإسحاق ١٢٤٣/٣، الهداية ص ١٦٠، المغني ١٢٦/٣، الإنصاف ١١٨/١.

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، القاضي الإمام، أخذ الفقه عن: أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً، توفي سنة ١٨١هـ ببغداد، من تصانيفه: الخراج؛ وأدب القاضي؛ والآثار. ينظر: الجواهر المضية ٥١٩، ٢٢٢/٢؛ تاريخ الإسلام ١٠٢١/٤، الأعلام ١٩٣/٨.

(٤) المبسوط ٩٩/٣، تحفة الفقهاء ٣٦٧/١، بدائع الصنائع ١٠٦/١، العناية شرح الهداية ٣٤٨/٢.

(٥) ينظر: مسائل أحمد وإسحاق ١٢٤٤/٣، المغني ١٢٦/٣، الإشراف لابن المنذر ١٣٤/٣، والمجموع ٣٧٨/٦.

(٦) هو: عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِئِلِ الشَّعْبِيِّ الحميري، منسوب إلى الشَّعْبِ شَعْبِ هَمْدَانَ، ولد بالكوفة لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب، من كبار التابعين، اشتهر بحفظه، أخذ عنه: أبو حنيفة، وغيره، وهو ثقة مشهور فقيه عند أهل الحديث، توفي سنة ١٠٣هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٢٦٤/٦، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤؛ تهذيب الكمال ٢٨/١٤؛ الأعلام ٢٥١/٣.

(٧) هو: الحَكَمُ بْنُ عَتَّيْبَةَ، الكِنْدِيُّ مولاهم، عالم أهل الكوفة وفقهها، حدث عن: أبي جحيفة، وشريح القاضي، وإبراهيم النخعي. وعنه: منصور، والأعمش، والأوزاعي، وشعبة، توفي سنة ١١٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥، الطبقات الكبرى ٣٣١/٦، تهذيب التهذيب ٤٣٤/٢.

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة بأرقام: ٩١٧٥، ٩١٧٧، ٩١٧٨، والإشراف لابن المنذر ١٣٤/٣، والمغني ١٢٦/٣، والمجموع ٣٧٨/٦.

(٩) هو: حُمُرَانُ بْنُ أَبَانَ بن خالد النَّمِرِيِّ المدني، الفقيه، مولى أمير المؤمنين عثمان، روى عن: عثمان، ومعاوية، وعنه: أبو وائل، وعروة بن الزبير، وعطاء، توفي سنة ٧٥هـ وقيل غير ذلك. ينظر: تاريخ الإسلام ٩٢٩/٢، تهذيب الكمال ٣٠١/٧، تهذيب التهذيب ٢٥/٣.

(١٠) الاستنثار: مأخوذ من النثرة: وهي طرف الأنف. ومعنى الاستنثار، والنثر: أن يستنشق الماء ثم يستخرج ما فيه من أذى أو مخاط. ينظر: تهذيب اللغة ٥٥/١٥.

يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ وضوئي هذا، ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء، إلا غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وجه الاستدلال: في قوله: «توضأ» فإن معناه توضأ وضوءاً كاملاً جامعاً للسنن، ومن جملة السواك^(٢)، رطبا كان أو يابسا، ولم يفرق بين الصائم من غيره^(٣).

الدليل الثاني: عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم، ما لا أحصي أو أعد»^(٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل بعمومه على جواز الاستيائك للصائم مطلقاً، سواء كان الاستيائك بالسواك الرطب أو اليابس^(٥).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»^(٦).

وجه الاستدلال: أن الحديث جاء مطلقاً، ولم يخص صائماً من غيره بالإباحة، وأيضا لم يخص السواك اليابس من غيره بالإباحة، فدخل في عموم الإباحة كل جنس من السواك رطبا كان أو يابسا، ولو افترق حكم الرطب من اليابس في ذلك لبينه رضي الله عنه؛ لأن الله تعالى فرض عليه رضي الله عنه البيان لأتمته^(٧).

(١) رواه البخاري ٣١/٣ رقم ١٩٣٤، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٢) ينظر: عمدة القاري ٢٠/١١.

(٣) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٦٤/٤، الكواكب الدراري ١٠٧/٩، فتح الباري ١٥٨/٤.

(٤) سبق تخريجه صفحة (٢٨٢).

(٥) ينظر: عمدة القاري ١٨/١١.

(٦) رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم ٣١/٣، في الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، ووصله: النسائي في الكبرى ٢٩١/٣ رقم ٣٠٣١، وابن أبي شيبة ١٥٥/١ رقم ١٧٨٧، ما ذكر في السواك، وقال الألباني في مختصر صحيح البخاري ٥٦١/١: "بسنده صحيح".

(٧) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٦٤/٤، التوضيح لابن الملقن ٢٣٨/١٣، وعمدة القاري ١٩/١١، والكواكب الدراري ١٠٧/٩.

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(١).
الدليل الخامس: وقال عطاء، وقتادة: «يتلغ ريقه»^(٢).

وجه الاستدلال: القياس: فإن أقصى ما يُحشى من السواك الرطب أن يتحلل منه شيء في الفم، وذلك الشيء كماء المضمضة، فإذا قذفه الصائم من فيه لا يضره بعد ذلك أن يتلغ ريقه^(٣).

الدليل السادس: وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم؟ قال: والماء له طعم، وأنت تُمضمض به^(٤).

وجه الاستدلال: القياس: لأن ابن سيرين انتزع دليل الإباحة من مضمضة الصائم، وهذا لا انفكاك منه؛ لأن الماء أرق من ريق السواك، وقد أباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصائم^(٥).

قال ابن حجر -موضحاً سبب إيراد البخاري هذه الأحاديث والآثار تحت باب: سواك الرطب واليابس للصائم-: "ومنه تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب، فإن فيه أنه تمضمض واستنشق. وقال فيه: «من توضع وضوئي هذا»، ولم يفرق بين صائم ومفطر، ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة في الباب. قال ومناسبة حديث عامر للترجمة إشعاره بملازمة السواك، ولم يخص رطباً من يابس، وهذا على طريقة المصنف (يعني البخاري) في أن المطلق يسلك به مسلك العموم، أو إن العام في الأشخاص عام في الأحوال. وقد أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة ولم يخص صائماً من غيره، أي ولم يخص أيضاً رطباً من يابس. وبهذا

(١) سبق تخريجه صفحة (٢٨١).

(٢) رواه البخاري تعليقا ٣/٣١، في الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، وقال الألباني في مختصر صحيح البخاري ١/٥٦٢: "وصله سعيد بن منصور عن عطاء، وعبد بن حميد عن قتادة".

(٣) ينظر: فتح الباري ٤/١٥٩.

(٤) رواه البخاري تعليقا ٣/٣١، في الصوم، باب اغتسال الصائم، ووصله: ابن أبي شيبة ٢/٢٩٦ رقم ٩١٧١، ما ذكر في السواك الرطب للصائم، ينظر: مختصر الإمام البخاري للألباني ١/٥٦٠.

(٥) ينظر: الكواكب الدراري ٩/١٠٧، شرح البخاري لابن بطال ٤/٦٤، التوضيح لابن الملحق ١٣/٢٣٦.

التقرير يظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة، والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»؛ فإنه يقتضى إباحته في كل وقت وعلى كل حال^(١). وقال ابن المُنَيِّر^(٢): "أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص، ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك وأحوال ما يُستاك به، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة؛ إذ هي أبلغ من السواك الرطب"^(٣).

الدليل السابع: عن عاصم الأَحْوَل^(٤)، «أنه سئل: أيستاك الصائم؟، قال: نعم، قيل: بِرَطْبِ السواك ويابس؟، قال: نعم، قيل: أول النهار وآخره؟، قال: نعم، قيل: عن؟، قال: عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ»^(٥).

الدليل الثامن: عن عروة أنه: «كان يستن بالسواك الرطب وهو صائم»^(٦).

(١) فتح الباري ١٥٨/٤ بتصرف يسير.

(٢) هو: ناصر الدين أحمد بن مُحَمَّد بن منصور، أبو العباس الإسكندري المالكي، المعروف بابن المُنَيِّر، عالم مشارك في الفقه، والأصول، والتفسير، تولى قضاء الإسكندرية، تفقه بجماعة منهم: جمال الدين ابن الحاجب، توفي سنة ٦٨٣هـ، من تصانيفه: المتواري على تراجم أبواب البخاري، والبحر المحيط. ينظر: الديباج المذهب ٢٤٣/١، وشذرات الذهب ٦٦٦/٧، الأعلام ٢٢٠/١.

تنبيه: ومن اشتهر إطلاق لقب (ابن المُنَيِّر) عليه أيضا: زين الدين علي بن مُحَمَّد بن منصور، ت: ٦٩٥هـ، أخ المترجم له، ولي القضاء بعد أخيه بالإسكندرية، قرأ الفقه على أخيه، وعلى أبي عمرو بن الحاجب، وله شرح على البخاري لم يعمل على البخاري مثله، ينقل عنه ابن حجر كثيرا في الفتح. ينظر: الديباج المذهب ١٢٣/٢، معجم الشيوخ الكبير ٥٠/٢، الوافي بالوفيات ٩٠/٢٢.

(٣) المتواري على تراجم أبواب البخاري ١٣٣/١.

(٤) هو: عاصم بن سليمان الأَحْوَل، أبو عبد الرحمن، مولى بني تميم، كان قاضيا بالمدائن في خلافة أبي جعفر، وفي الكوفة على الحسبة في المكايل والأوزان، وكان ثقة كثير الحديث، روى عن: ابن سرجس، وأنس، وأبي العالية، وجماعة، وعنه: شعبة، وابن المبارك، وابن عيينة، وخلق سواهم، مات بعد ١٤٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٢٥٦/٧، تاريخ الإسلام ٩٠٢/٣، تهذيب التهذيب ٤٣/٥.

(٥) رواه الدارقطني في السنن ١٨٨/٣ رقم ٢٣٦٦، في الصيام، باب السواك للصائم، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٢/٤ رقم ٨٣٢٧، في الصيام، باب السواك للصائم، وضعفاه بأبي إسحاق الخوارزمي لا يحتج به، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٧٨٠/١٣ رقم ٦٣٤٩: "منكر".

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٠٢/٤ رقم ٧٤٩١، في الصيام، باب السواك للصائم.

الدليل التاسع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا بأس بالسواك الأخضر للصائم»^(١).

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٠٣/٤ رقم ٧٤٩٧، في الصيام، باب السواك للصائم.

الدليل العاشر: ولأن رطوبة الماء أشد، ولا قائل بأن رطوبة الماء تكره للصائم^(١).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يكره للصائم الاستياك بالعود الرطب.

الدليل الأول: عن زياد بن حُدَيْر^(٢) قال: «ما رأيت أحدا أَدَّأَبَ^(٣) سواكا وهو صائم من عمر»، أراه قال: بعود قد ذَوِيَ^(٤) (٥).

الدليل الثاني: عن عمرو بن شرحبيل قال: «لا تَسَوِّكَ بِسِوَاكِ رَطْبًا، وَأَنْتَ صَائِمٌ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي حَلَقِكَ مِنْ طَعْمِهِ»^(٦).

الدليل الثالث: ولأنه إذا كان له طعم كان مُحَاطِرًا بصومه، ولم يؤمن أن ينزل إلى حلقه منه شيء فيفسد صومه؛ فكان مكروها له؛ كذَوُقِ الْقَدْرِ^(٧).

الراجح: الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول: جواز الاستياك بالعود الرطب؛ إذ لا دليل على المنع، والقول بمنعه تخصيص للأحاديث بلا مخصص، وتقيد بلا قيد، لكن يجب التنبيه أنه لا يجوز بلع الريق إذا كان العود له طعم، والله أعلم.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني؛ فلا ينتهض لتخصيص الأحاديث القاضية باستحباب السواك على العموم، إذ الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل من الكتاب أو السنة، ولم يقدّم دليل على كراهة السواك الرطب، والله أعلم.

(١) ينظر: إرشاد الساري ٣/٣٧٤.

(٢) هو: زياد بن حُدَيْرِ أَبُو الْمُغِيرَةِ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، التَّابِعِيُّ الثَّقَةُ الْعَابِدُ، سَمِعَ: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، رَوَى عَنْهُ: عَامِرُ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرُهُ. يَنْظُرُ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى ٦/١٣٠، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ ٢/٨١٣، تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٣/٣٦١.

(٣) الدَّأَبُ: الْعَادَةُ وَالشَّأْنُ، وَهُوَ مَنْ دَأَبَتْ أَدَابًا: إِذَا اجْتَهَدَتْ فِي الشَّيْءِ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢/٩٥، تَاجُ الْعُرُوسِ ٢/٣٩٠.

(٤) ذَوِيَ: أَي يَبِسَ، يُقَالُ ذَوِيَ الْعُودِ يَذْوِي وَيَذْوَى. يَنْظُرُ النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢/١٧٢، غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ ٣/٣٦٥.

(٥) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤/٤٥٣ رَقْم ٨٣٢٩، فِي الصِّيَامِ، بَابِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ ٤/٢٠٠ رَقْم ٧٤٨٥، فِي الصِّيَامِ، بَابِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ.

(٦) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ ٤/٢٠٢ رَقْم ٧٤٩٣، فِي الصِّيَامِ، بَابِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ.

(٧) يَنْظُرُ: الْإِشْرَافُ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ ١/٤٤٢، النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ٢/٤٦، وَالْمَغْنِي ٣/١٢٦.

المسألة الثالثة: الاستيائك في صوم الفريضة.

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله جواز الاستيائك جميع اليوم بالعود الرطب واليابس في الفرض والنفل فقال: "والحديث يدل بعمومه على جواز الاستيائك للصائم مطلقا، سواء كان الاستيائك بالسواك الرطب أو اليابس. وسواء كان صائما فرضا أو تطوعا، وسواء كان في أول النهار أو في آخره"^(١).
ثم ختم مرجحا فقال: "وقد ظهر بما ذكرنا أن القول الراجح المعول عليه هو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه"^(٢).

تحرير المسألة: قد مر معنا الكلام عن الاستيائك بعد الزوال، والاستيائك بالعود الرطب، ومر خلاف العلماء في ذلك.

ومما اختلفوا فيه أيضا: تفريقهم بين الاستيائك في صوم الفرض وصوم النفل، وإن كان الخلاف الحاصل في هذه المسألة ضعيفا، ولكن بما أن الشيخ رحمته الله نص على عدم التفريق بين الفرض والنفل أحببت أن أذكرها بإيجاز، والخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا فرق بين صوم الفرض وصوم النفل في الاستيائك، كل على مذهبه الذي ذكر في المسألتين السابقتين.

وهو قول: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧)، وهو اختيار الشيخ.

(١) مرعاة المفاتيح ٥١٧/٦. أي حديث عامر بن ربيعة سبق ص ٢٨٢.

(٢) مرعاة المفاتيح ٥٢٠/٦-٥٢١.

(٣) البناية ٧٣/٤، البحر الرائق ٣٠٢/٢، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٦٨١، تبين الحقائق ٣٣٢/١. وعندهم: يجوز جميع اليوم، رطبا كان السواك أو يابسا.

(٤) الرسالة ص ٦٠، الاستذكار ٣٧٨/٣، المنتقى ٧٥/٢، الثمر الداني ٢٩٨/١. وعندهم: يجوزونه جميع اليوم بالعود اليابس.

(٥) روضة الطالبين ٣٦٨/٢، فتح القريب المجيب ص ٣٠، المنهاج القويم ٢٠، مغني المحتاج ١٨٤/١، تحفة الحبيب ١٢١/١. وعندهم: يجوزونه بالعود الرطب إلى الزوال.

(٦) الكافي ٥٣/١، المغني ٧٢/١، حاشية اللبدي على نيل المآرب ١٧/١، المبدع ٧٨/١. وعندهم: في المذهب يجوزونه بالعود اليابس إلى الزوال. وفي رواية يجوزونه جميع اليوم بالعود الرطب.

(٧) المحلى ٣٣٦/٤، ومذهبهم كمنذهب الحنفية.

القول الثاني: التفريق بين الفرض والنفل؛ فيجوز في النفل طوال اليوم ويُكره في الفرض بعد الزوال. وهو وجه عند: الشافعية، قال به: القاضي حسين^(١)، ورواية عند: الحنابلة^(٢).
أدلة القول الأول: القائلين بأنه لا فرق بين صوم الفرض وصوم النفل في الاستيائك كل على مذهبه الذي ذكر في المسألتين السابقتين^(٤).
 الأدلة هي نفسها التي سيقَّت في المسألتين السابقتين^(٥).
وجه الاستدلال: أنه لا فرق بين أن يكون الصيام فرضاً أو نفلاً فالنصوص جاءت عامة في الأوقات والأحوال فتكون عامة أيضاً في أنواع الصيام.
قال النووي: "ولا فرق بين صوم النفل والفرض"^(٦).
وقال البهوتي^(٧): "فيكره (أي السواك) فرضاً كان الصوم أو نفلاً"^(٨).
وقال العيني بعد أن ذكر من فَرَّق بين الاستيائك في صوم الفرض وصوم النفل: "وعندنا لا بأس في الأحوال كلها"^(٩).

(١) هو: حسين بن مُحَمَّد بن أحمد، أبو علي القاضي المروزي، من كبار أصحاب القفال، كان غواصاً في الدقائق، وكان يلقب بحجر الأئمة، وهو شيخ الجويني المشهور بإمام الحرمين، توفي سنة ٤٦٢ هـ، من تصانيفه: التعليقة في الفقه. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٥٦، طبقات الشافعيين ص ٤٤٣، تاريخ الإسلام ١٠/١٦٣، الأعلام ٢/٢٥٤.

(٢) فتح العزيز ٦/٤٢٣، المجموع ٦/٣٧٧، كفاية الأخيار ص ٢١، طرح الشرب ٤/٩٨.

(٣) الفروع مع تصحيح الفروع ١/١٤٧، الإنصاف ١/١١٧.

(٤) ينظر: صفحة (٢٨٠-٢٨٩).

(٥) ينظر: صفحة (٢٨١-٢٩٣).

(٦) المجموع ٦/٣٧٧.

(٧) هو: أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين البُهوتي الحنبلي المصري. كان شيخ الحنابلة بمصر، فقيه محقق، أخذ عن: ابن الحجاوي، والمرداوي، وغيرهما، وعنه: مرعي بن يوسف، والفتوح، وخلق. من مؤلفاته: كشاف القناع عن الإقناع، والروض المربع شرح زاد المستقنع. توفي سنة ١٠٥١ هـ. ينظر: المدخل لابن بدران ص ٤٤٠، معجم المؤلفين ١٣/٢٢، والأعلام ٧/٣٠٧.

(٨) الروض المربع ص ٢٤.

(٩) البناية شرح الهداية ٤/٧٣.

أدلة القول الثاني: القائلين بالتفريق بين الفرض والنفل؛ فيجوز في النفل طوال اليوم ويكره في الفرض بعد الزوال.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به»^(١).

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ في هذا (الحديث القدسي)^(٢) قد خص الصوم بقوله: «لي»، وإن كانت أعمال البر المخلصة كلها له تعالى؛ لأجل أن الصوم لا يمكن فيه الرياء، كما يمكن في غيره من الأعمال^(٣).

فإذا كان هذا هو المطلوب الشارع، فإن إزالة الخُلوْف بالاستيائك يكون مشروعاً في النفل؛ لأجل أن لا يُظهِر الصائم صيامه. وإنما قصرناه على النفل؛ لأن وجود الرياء في الفرض غير متصور؛ إذ الجميع متلبسون بالصيام، فلا وجه لحصول الرياء فيه.

الدليل الثاني: ولأن المستحب في النوافل الإخفاء، فلو ترك الصائم الاستيائك، لم يُؤْمَن أن تظهر رائحة الخُلوْف من فيه، فيظهر للناس أنه صائم، فاستحبَّ له إزالة تلك الرائحة بالاستيائك؛ ليكون أبعد عن الرياء^(٤).

الترجيح: الذي يترجح - إن شاء الله - في هذه المسألة هو القول الأول: أنه لا فرق بين صيام الفرض وصيام النفل؛ لعدم وجود دليل يفرق بينهما.

وأما قول أصحاب القول الثاني: إن إزالة الخُلوْف بالاستيائك يكون مشروعاً في النفل؛ لأجل أن لا يُظهِر الصائم صيامه، - وهذا بالطبع عند من يرون كراهة إزالة الخُلوْف بعد الزوال -؛ فيجيب عنهم:

(١) رواه البخاري ٢٦/٣ رقم ١٩٠٤، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، ومسلم ٨٠٦/٢ رقم ١١٥١، كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

(٢) الحديث القدسي: القُدسي لغة: نسبة إلى القدس أي الطهر. اصطلاحاً: هو ما نقل عن النبي ﷺ، مع إسناده إياه إلى ربه عز وجل. ينظر: لسان العرب ٣٩٦/١٠، تيسير مصطلح الحديث ص ١٥٨.

(٣) ينظر: إكمال المعلم ١١٠/٤.

(٤) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٢٣/٦، وروضة الطالبين ٣٦٨/٢.

أن هذا التفريق لا دليل عليه من الشرع، ثم كيف تستحبون للصائم فعل ما ترونه مكروها- وهو إزالة الخُلوْف-، من أجل مصلحة مظنونة بل مُتَوَهِّمة؟! .
وأما قولهم: إن المستحب في النوافل الإخفاء، فيجاب عنه:
أن هذا يقال في العبادات الظاهرة: كالصلاة، والزكاة، وقراءة القرآن. أما الصيام فلا وجه فيه للرياء حتى يخفيه صاحبه، وإنما الصائم هو من يخبر عن نفسه بأنه صائم أم لا^(١). والله أعلم.

(١) ينظر: أعلام الحديث للخطابي ٢/٩٤٠-٩٤١، والمُعَلِّم بفوائد مسلم ٢/٦١.

المطلب السادس: حكم الاكتحال^(١) للصائم.

اختيار الشيخ: اختار ﷺ جواز الاكتحال للصائم بلا كراهة، فقال في ذلك:

«فالأرجح هو القول بالجواز من غير كراهة»^(٢).

تحرير محل الخلاف: أجمع العلماء على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَلْفَنَّا بِشِرْوَاهُمْ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٤).

واختلفوا في حكم الكحل للصائم على قولين:

القول الأول: أن الاكتحال يجوز للصائم بلا كراهة.

وبه قال: الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والظاهرية^(٧)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: أن من اكتحل وهو صائم أفطر.

وبه قال: ابن شبرمة، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى^(٨)، ومنصور بن المعتمر^(٩).

(١) الاكتحال: ذر الكحل في العين، أو ذلك الاجفان به، سواء أكان للتزيت أم للتداوي. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٨٤، ولسان العرب ١١/٥٨٤.

(٢) مرعاة المفاتيح ٦/٥٢٣.

(٣) ينظر: الإقناع لابن المنذر ١/١٩٣، الإقناع لابن القطان ١/٢٣١، مراتب الإجماع ص ٣٩، بداية المجتهد ٢/٥٢، الاستذكار ٣/٣٧٢.

(٤) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

(٥) الأصل ٢/٢٤٤، المبسوط ٣/٦٧، بدائع الصنائع ٢/١٠٦، البناءة ٤٦٩، رد المحتار ٢/٤١٧.

(٦) الأم ٢/١١٠، الحاوي ٣/٤٦٠، المجموع ٦/٣٤٨، مغني المحتاج ٢/١٥٦.

(٧) المحلى ٤/٣٣٥.

(٨) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي، أبو عيسى الكوفي، التابعي الجليل، روى عن: عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، وروى عنه: ابنه عيسى، ومجاهد، وابن سيرين، وآخرون، واتفقوا على توثيقه وجلالته، أدرك (١٢٠) صحابيا كلهم من الأنصار، توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٦/١٠٩، سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢، تهذيب التهذيب ٦/٢٦٠.

(٩) هو: منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمى، أبو عتَّاب الكوفي، الحافظ الثبت القدوة، أحد الأعلام، روى عن: ربعي بن حراش، وأبي وائل، وإبراهيم النخعي، وآخرين، روى عنه: شعبة

وقال به: سليمان التيمي^(١) (٢).

وقيده: المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، بوصوله إلى الحلق، وأما إن لم يصل إلى الحلق فيكره عندهم.

سبب الخلاف: الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى سببين والله أعلم:

السبب الأول: اختلافهم هل الصيام معقول المعنى؟ فيكون الواجب هو الإمساك عن كل ما يغذي إذا كان من منفذ الطعام والشراب، أم غير معقول المعنى؟ فيكون الواجب هو الإمساك عما يرد الجوف من أي المنافذ وإن كان غير مُغذّي^(٥).

السبب الثاني: اختلافهم في ثبوت الأحاديث التي نعت الصائم عن الاكتحال، والأحاديث التي أباحت له الاكتحال، وستأتي في الأدلة إن شاء الله.

أدلة القول الأول: القائلين بأن الاكتحال يجوز للصائم بلا كراهة.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم»^(٦).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث نص في جواز الاكتحال للصائم.

بن الحجاج، والسفيانان، والأعمش، وطائفة، توفي سنة ١٣٢ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٣٣٧/٦، سير اعلام النبلاء ٤٠٢/٥، تهذيب التهذيب ٣١٢/١٠.

(١) هو: سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، كان ثقة كثير الحديث وكان من العباد المجتهدين، روى عن: أنس بن مالك، وطاوس، وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهم. وعنه: ابنه معتمر، وشعبة، والسفيانان، وغيرهم، توفي سنة ١٤٣ هـ. ينظر: طبقات ابن سعد ٢٥٢/٧، وسير اعلام النبلاء ١٩٥/٦، وتهذيب التهذيب ٢٠١/٤.

(٢) تنظر أقوالهم في: الإشراف لابن المنذر ١٣٣/٣، الحاوي الكبير ٤٦٠/٣، حلية العلماء ١٧٣/٣، المجموع ٣٤٨/٦، مصنف عبد الرزاق ٢٠٨/٤. تنبيه: نقل أبو يوسف القاضي عن ابن أبي ليلى الكراهة فقط. ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ١٣١.

(٣) المدونة ٢٦٩/١، التلقين ٦٩/١، الكافي ٣٤٦/١، الذخيرة ٥٠٥/٢، مواهب الجليل ٤٢٥/٢.

(٤) الكافي ٤٤٠/١، المغني ١٢١/٣، الإنصاف ٢٩٩/٣، دقائق أولى النهى ٤٨١/١.

(٥) ينظر بداية المجتهد ٥٢/٢.

(٦) رواه ابن ماجه ٥٣٦/١ رقم ١٦٧٨، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٧/٤ رقم ٨٢٥٩، كتاب الصيام، الصائم يكتحل، قال في مصباح الزجاجاة ٦٧/٢: "هذا إسناد ضعيف"، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٢٤٥/١٣ رقم ٦١٠٨.

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»^(١).

وجه الاستدلال: أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم للرجل بالاكتحال حال كونه صائماً دليل على جوازه للصائم بلا كراهة^(٢).

الدليل الثالث: عن بَرِيْرَةَ رضي الله عنها^(٣)، قالت: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالإثمد وهو صائم»^(٤).

الدليل الرابع: عن أبي رافع رضي الله عنه^(٥): «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد^(٦) وهو صائم»^(٧).

الدليل الخامس: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكره الكحل للصائم،

(١) رواه الترمذي ٩٦/٣ رقم ٧٢٦، أبواب الصيام، باب ما جاء في الكحل للصائم، وقال: "حديث ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء"، وقال الألباني في ضعيف الترمذي ٨٤/١: "ضعيف الإسناد".

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح ١٣٩٥/٤.

(٣) هي: الصحابية بَرِيْرَةُ مولاة عائشة أم المؤمنين، كانت أمة لبعض بني هلال، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها وتعتقها، وجاء الحديث في شأنها: «الولاء لمن أعتق» وعتقت تحت زوج، وكان اسمه مغيثاً. ينظر: الطبقات الكبرى ٢٥٦/٨، سير أعلام النبلاء ٢٩٧/٢، تهذيب الكمال ١٣٦/٣٥.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٨١/٧ رقم ٦٩١١، وقال في مجمع الزوائد ١٦٧/٣: "وفيه جماعة لم أعرفهم". ينظر: السلسلة الضعيفة للألباني ٢٤٩/١٣.

(٥) هو: أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه، فقيل: أسلم، وهو أشهرها، كان قبطياً، وكان عبداً للعباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما بشره بإسلام العباس أعتقه، شهد أحداً وما بعدها، مات بالمدينة آخر خلافة عثمان رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب ١٦٥٦/٤، والإصابة ١١٢/٧، سير أعلام النبلاء ١٦/٢.

(٦) الإثمد: حجر الكحل، وهو أسود إلى حمرة. ينظر: تاج العروس ٤٦٨/٧، مختار الصحاح ٥٠/١.

(٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣١٧/١ رقم ٩٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٦/٤ رقم ٨٢٥٨، وقال: "محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ليس بالقوي"، وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير ٦٦٣/١ رقم ٤٥٩٩.

وكره له السَّعُوط^(١) أو شيئاً يصبه في أذنيه^(٢).

الدليل السادس: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل بالإثم يوم عاشوراء لم يَرَمَدْ»^(٣) أبداً^(٤).

الدليل السابع: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «انتظرت النبي ﷺ أن يخرج إلينا في رمضان، فخرج من بيت أم سلمة، وقد كحلته وملأت عينيه كحلاً»^(٥).

وجه الاستدلال: أن صيام يوم عاشوراء كان في ذلك الوقت فرضاً، فدل على جواز اكتحال الصائم^(٦).

الدليل الثامن: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه كان يكتحل وهو صائم»^(٧).

الدليل التاسع: عن الأعمش قال: «ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم،

(١) السَّعُوط: وهو ما يجعل من الدواء في الأنف. ينظر: الصحاح ١١٣١/٣، النهاية ٩٣١/٢.

(٢) رواه ابن وهب في الجامع ص ١٧٨ رقم ٢٩٦، كتاب الصوم، وفي الموطأ ص ٩٧ رقم ٢٩٤، من كتاب الصوم، والحري في الفوائد المنتقاة ص ١٢٣ رقم ١٢٣، وأبو نعيم في الطب النبوي ٣٧٦/١ رقم ٣١٥، باب وجع الأذن، والمدونة ٢٦٩/١، وقال صاحب كتاب الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء ٣٠٦/١: "سنده ضعيف جداً".

(٣) الرَّمْدُ: مرض يصيب العين، فَهَيْجٌ وَتَنْفَخٌ. ينظر: مقاييس اللغة ٤٣٨/٢، تاج العروس ١١٦/٨.

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب ٣٣٤/٥ رقم ٣٥١٧، في الصيام، صوم التاسع مع العاشر، وقال: "وجويز ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس"، وفي فضائل الأوقات ص/٤٥٥ رقم ٢٤٦، باب في الاكتحال يوم عاشوراء، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٨٩/٢ رقم ٦٢٤: "موضوع".

(٥) أخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث ٦١٣/٢ رقم ٥٨٢، كتاب اللباس والزينة، باب الكحل للصائم، وأبو بكر البزاز في الغيلانيات ص/١١٥ رقم ٧٥، وقال في المطالب العالية ٣٩٩/١٠ رقم ٢٢٦٤: "عمرو بن خالد وإه".

(٦) ينظر: المبسوط ٦٧/٣.

(٧) رواه أبو داود ٣١٠/٢ رقم ٢٣٧٨، في الصيام، باب في الكحل عند النوم للصائم، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٤/٢ رقم ٩٢٧٢، في الصيام باب من رخص في الكحل للصائم، وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٣٩/٧: "حسن موقوف".

وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصَّير^(١) «^(٢)».

الدليل العاشر: ولأن ما وجد من الطعم في حلقه هو أثر الكحل لا عينه؛ كمن ذاق شيئاً من الأدوية المرّة فإنه يجد طعمه في حلقه، وهو قياس الغبار والدخان. وإن وصل عين الكحل إلى باطنه، فلا يضرّه أيضاً؛ لأنه وصل من قِبَل المَسَامِ^(٣) لا من قِبَل المسالك؛ لأنه ليس بين العين والحلق مسلك؛ فهو نظير الصائم يَشْرَع في الماء فيجد برودة الماء في كبده^(٤).

أدلة القول الثاني: القائلين بأن من اكتحل وهو صائم أفطر.

الدليل الأول: عن مَعْبَد بن هُوْدَةَ^(٥) رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أمر بالإِثْمَدِ المُرَوِّحِ^(٦) عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم»^(٧).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «الفطر مما دخل، والوضوء مما خرج»^(٨).

(١) الصَّير: الدواء المر، وأصله: عصارة شجر مر، واحدته صَبْرَة، والجمع: صُبُور. ينظر: مختار الصحاح ٣٧٥/١، تاج العروس ٢٨٠/١٢.

(٢) رواه أبو داود ٣١٠/٢ رقم ٢٣٧٩، في الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٤٠/٧: "حسن".

(٣) المَسَامِ: هي منافذ الجسم. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١٥٢٦/٢.

(٤) ينظر: المبسوط ٦٧/٣، تحفة الفقهاء ٣٦٦/١، البنائة ٤١/٤، الحاوي ٤٦٠/٣، المغني ١٢٢/٣.

(٥) هو: مَعْبَد بن هُوْدَةَ الأنصاري، جد عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هُوْدَةَ، روى حديثه عبد الرحمن بن النعمان بن معبد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في الاكْتِحَالِ بالإِثْمَدِ عِنْدَ النَوْمِ. ينظر: معرفة الصحابة ٢٥٢٦/٥، الاستيعاب ١٤٢٨/٣، تهذيب الكمال ٢٤٠/٢٨.

(٦) المُرَوِّحُ: أي المطيب بالمسك، كأنه جعل له رائحة تفوح. ينظر: النهاية ٦٥٨/٢، غريب الحديث ٣٢٨/١.

(٧) رواه أبو داود ٣١٠/٢ رقم ٢٣٧٧، في الصيام، باب في الكحل عند النوم للصائم، وقال: "قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر يعني حديث الكحل"، واللفظ له، وأحمد في المسند ٤٧٤/٢٥ رقم ١٦٠٧٢، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف". وقال الألباني في الإرواء ٨٥/٤: "منكر".

(٨) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به ٣٣/٣، ووصله: ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٨/٢ رقم ٩٣١٩، والبيهقي في السنن الصغرى ١٠١/٢ رقم ٥٦٦، باب الحجامة للصائم، وصححه الألباني في الإرواء ٧٩/٤ رقم ٩٣٣.

وجه الاستدلال: أن الصائم إذا وجد طعم الكحل فقد دخل^(١).

الدليل الثالث: ولأنه أوصل إلى حلقة ما هو ممنوع من تناوله بفيه، فأفطر به؛ كما لو أوصله من أنفه^(٢).

الدليل الرابع: ولأن الكحل الحاد يصل إلى الجوف، ويظهر الكحل بعينه على اللسان إذا بصَّقه الإنسان، فعلم أن في العين منقذاً يصل منه. وإذا كان في العين منقذاً وصل بالداخل منه كسائر المنافذ. وأيضاً فإن الدمع يخرج من العين، والدمع محله الدماغ، فعلم أن في العين منافذ ينزل منها الدمع^(٣).

الراجع: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: أنه يجوز الكحل للصائم بلا كراهة؛ لأن الأحاديث التي استدلت بها أصحاب هذا القول على جواز اكتحال الصائم، وإن كان لا يخلو واحد منها من كلام، لكنها يقوي بعضها بعضاً، وتنتهض مجموعها للاحتجاج على جواز الاكتحال للصائم، مع ما صح عن أنس بن مالك رضي الله عنه من فعله، إضافة إلى أنه ليس هناك في كراهة الكحل حديث صحيح أو حسن^(٤).

وأما ما استدلت به أصحاب القول الثاني فيجواب عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بحديث معبد بن هوزة فيجواب عنه:

أنه حديث لا يصح، وليس هناك ما يقويه^(٥).

ثانياً: وأما استدلالهم بأثر ابن عباس: «الفطر مما دخل، والوضوء مما خرج»، فيجواب عنه:

أن المراد بالدخول دخول شيء بعينه من منفذ إلى جوف البطن أي المعدة، لا وصول أثر شيء من المسامات إلى الباطن، ولذا لا يفطر تدهين الرأس وشم العطر، وليس للعين منفذ إلى جوف البطن^(٦).

(١) ينظر تحفة الأحوذى ٣/٣٤٩.

(٢) ينظر: المغني ٣/١٢٢، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٤٣٨.

(٣) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/٣٨٩.

(٤) ينظر: تحفة الأحوذى ٣/٣٤٨، ومرعاة المفاتيح ٦/٥٢٣.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٤/٢٤٣، والتوضيح لابن الملقن ١٣/٢١٢.

(٦) ينظر: تحفة الأحوذى ٣/٣٤٩، ومرعاة المفاتيح ٦/٥٢٢.

ثالثاً: وأما استدلالهم بوصول الكحل الحاد إلى الجوف وخروج الدمع من العين، فيجاب عنه: بأن دخول الكحل وخروج الدمع يكون من المسام التي في العين، والمسام ليست كالمنافذ التي يحصل الفطر بالداخل منها بدليل أنه لو اغتسل بالماء، أو دهن رأسه، أو طيّب بدنه، فإنه يجد في حلقه برودة الماء، وطعم الدهن ولا يفطر. والعرق يخرج من هذه المسام كما يخرج الدمع من العين^(١).
والله أعلم.

(١) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٣٨٩/١.

المطلب: السابع
حكم الوصال في الصيام

وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: الوصال أكثر من يوم.
المسألة الثانية: الوصال إلى السحر.

المسألة الأولى: الوصال أكثر من يوم.

اختيار الشيخ: اختار ﷺ أن الوصال أكثر من يوم بياح لمن لم يشق عليه ويحرم على من شق عليه، فقال بعد ذكر الأقوال في المسألة: "والأقرب من الأقوال المذكورة عندي هو التفصيل والله تعالى أعلم"^(١).

تحرير المسألة: المقصود بهذه المسألة أن يبقى الصائم على إمساكه إلى مغرب اليوم الثاني أو الثالث أو إلى ما شاء الله من الأيام.

تحرير محل الخلاف: أجمع أهل العلم أن الصائم يحل له الفطر إذا غربت الشمس، وأن تعجيل الفطر في حقه أفضل^(٢)؛ لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٣).

واختلفوا في حكم الوصال أكثر من يوم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بياح لمن لم يشق عليه ويحرم على من شق عليه.

وقال به من الصحابة: عبد الله بن الزبير^(٤)^(٥)، وأخت أبي سعيد الخدري^(٦) رضي الله عنها^(٧).

(١) مرعاة المفاتيح ٤٥٩/٦.

(٢) ينظر: الإقناع لابن المنذر ٢٠٠/١، والإقناع لابن القطان ٢٣٠/١، والاستذكار ٢٨٨/٣، وبدائع الصنائع ١٠٥/٢، وبداية المجتهد ٦٩/٢، واختلاف الأئمة العلماء ٢٣٢/١، والمغني ١٧٦/٣، والذخيرة ٥١٠/٢، وعمدة القاري ٤٤/١١.

(٣) رواه البخاري ٣٦/٣ رقم ١٩٥٧، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، ومسلم ٧٧١/٢ رقم ١٠٩٨، في الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه.

(٤) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، فارس قریش في زمنه، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، أول مولود للمسلمين بعد الهجرة، شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة بعد وفاة يزيد بن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وبعض الشام، وكانت وفاته بمكة سنة ٧٣ هـ. ينظر: معرفة الصحابة ١٦٤٧/٣، معجم الصحابة ٥١٤/٣، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٣١/٢، الإشراف لابن المنذر ١٥٤/٣، المحلى ٤٤٣/٤، المجموع ٣٥٨/٦، فتح الباري ٢٠٤/٤.

(٦) هي: الفريفة بنت مالك بن سنان، الخدرية الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، ويقال لها: الفارعة، شهدت بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ، روى لها أصحاب السنن الأربعة. ينظر: الطبقات الكبرى ٣٦٦/٨، تهذيب الكمال ٢٦٦/٣٥، تهذيب التهذيب ٤٤٥/١٢.

(٧) مسند الإمام أحمد رقم ١١٥٧٠، مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٠/٢، المحلى ٤٤٣/٤، فتح الباري ٢٠٤/٤.

ومن التابعين: عبد الرحمن بن أبي نُعم (١)، وعامر بن عبد الله بن الزبير (٢)، وإبراهيم بن يزيد التيمي (٣)، وأبو الجوزاء (٤) (٥)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: يحرم عليه الوصال.

وهو المختار عند الشافعية (٦)، وبه قال ابن حزم (٧).

القول الثالث: يكره له الوصال.

وبه قال: الحنفية (٨)، والمالكية (٩)، والشافعية في قول (١٠)، والحنابلة (١١).

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي نُعم البجلي، أبو الحكم الكوفي العابد، روى عن: المغيرة بن شعبة، وأبي هريرة، وغيرهما، وعنه: ابنه الحكم، وفضيل بن غزوان، وآخرون، توفي قبل ١٠٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٦٢/٥، تهذيب الكمال ٤٥٦/١٧، تهذيب التهذيب ٢٨٦/٦.

(٢) هو: عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو الحارث المدني، الإمام العابد، حدث عن: أبيه، وأنس، وجماعة، وعنه: سعيد المقبري، وابن عجلان، وخلق، توفي سنة ١٢١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١٩/٥، تهذيب الكمال ٥٧/١٤، تهذيب التهذيب ٧٤/٥.

(٣) هو: إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي - تيم الرباب - أبو أسماء الكوفي، التابعي العالم، روى عن: أنس بن مالك، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، روى عنه: الحكم بن عتيبة، وغيره، توفي سنة ٩٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٦٠/٥، تهذيب الكمال ٢٣٢/٢، تهذيب التهذيب ١٧٧/١.

(٤) هو: أوس بن عبد الله الربيعي، أبو الجوزاء البصري، من كبار العلماء، حدث عن: عائشة، وابن عباس، وغيرهما، وعنه: قتادة، وعمرو بن مالك النكري، وغيرهما، توفي سنة ٨٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٧١/٤، وتهذيب الكمال ٣٩٢/٣، وتهذيب التهذيب ٣٨٣/١.

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٣١/٢، الإشراف لابن المنذر ١٥٤/٣، المجموع ٣٥٨/٦، فتح الباري ٢٠٤/٤.

(٦) مختصر المزني ١٥٥/٨، الحاوي ٤٧١/٣، المهذب ٣٤٢/١، روضة الطالبين ٣٦٨/٢.

(٧) المحلى ٤٤٣/٤.

(٨) بدائع الصنائع ٧٩/٢، تحفة الفقهاء ٣٤٤، تبين الحقائق ٣٣٢/١، البحر الرائق ٢٧٨/٢.

(٩) النوار والزيادات ٧٨/٢، الذخيرة ٥١٠/٢، مواهب الجليل ٣٩٩/٢، الفواكه الدواني ٣٠٥/١.

(١٠) الحاوي ٤٧١/٣، الوسيط ٥٣٨/٢، المجموع ٣٥٨/٦، الغرر البهية ٢٢٤/٢.

(١١) مسائل أحمد وإسحاق ١٢١٢/٣، الهداية ص ١٦٤، الكافي ٤٥٠/١، المغني ١٧٥/٣.

سبب الخلاف: وسبب هذا الخلاف: هل نهي النبي صحابته عن الوصال يُحمل على التحريم أو على الكراهة؟، ثم إذا جُمِلَ النهي على الكراهة، فهل هي لأجل ما يلحق من المشقة والضعف، فإذا أمن من ذلك، جاز، أم تُسَدُّ الذريعة فلا يجوز؟^(١).

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يباح لمن لم يشق عليه ويحرم على من شق عليه.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم»، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيئتكم، إني يُطعمني ربي ويسقيني»^(٢).

وجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه بعد النهي، فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها؛ وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم، ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه. فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال^(٣).

الدليل الثاني: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الحجامة والمواصلة، ولم يجرهما؛ إبقاءً على أصحابه»^(٤).

وجه الاستدلال: قوله: «إبقاءً على أصحابه» يدل على أن الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال، لكن من حيث يذهب بالقوة. فالصائم إن وجد من نفسه القوة على الوصال جاز له ذلك من غير كراهة^(٥).

الدليل الثالث: ولأن الأحاديث التي سبق ذكرها تبين أن النهي عن الوصال إنما هو رحمة بالناس، وإبقاءً على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تعليل للنهي عن الوصال، والعلة تدور مع

(١) ينظر: رياض الأفهام ٣/٣٧١-٣٧٢.

(٢) رواه البخاري ٣/٣٧ رقم ١٩٦٤، في الصوم باب الوصال، ومن قال: "ليس في الليل صيام"، واللفظ له، ومسلم ٢/٧٧٦ رقم ١١٠٥، في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم.

(٣) ينظر: فتح الباري ٤/٢٠٤، عمدة القاري ١١/٧٢.

(٤) رواه أبو داود ٢/٣٠٩ رقم ٢٣٧٤، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، وأحمد ٣١/١١٩

رقم ١٨٨٢٢، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح"، وقال الألباني في صحيح أبي داود

١٣٧/٧: "إسناده صحيح، وكذا قال الحافظ". أي ابن حجر.

(٥) ينظر: عمدة القاري ١١/٧٢، والاستذكار ٣/٣٣٥.

المعلول وجودا وعدما، فإن وجدت العلة وجد الحكم وإن انتفت العلة انتفى الحكم، فالصائم إن كان قادرا على الوصال فقد انتفت في حقه علة الرحمة به والإبقاء عليه، فجاز له الوصال بلا كراهة^(١).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يحرم عليه الوصال.

الدليل الأول: قوله ﷺ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَتْلِ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن الليل ليس محلا للصيام فلا يحل صومه، ويجب على كل أحد أن يأكل أو يشرب في كل يوم وليلة ولا بد^(٣).

الدليل الثاني: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرِبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٤).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن المواصل لا ينتفع بوصاله؛ لأن الليل ليس بمحل للصوم، وأنه بمغيب الشمس فقد أفطر الصائم حكما وإن لم يأكل أو يشرب، وعليه فيكون الوصال خاصا بالنبي ﷺ دون غيره^(٥).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ»، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبَيْتُ أَنْ يَطْعَمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتَكُمْ»، كَالْتَّنْكِيلِ^(٦) لَمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا^(٧).

(١) ينظر: عمدة القاري ٧٢/١١.

(٢) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

(٣) ينظر: المحلى ٤٤٣/٤.

(٤) رواه البخاري ٣٦/٣ رقم ١٩٥٤، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، واللفظ له، ومسلم ٧٧٢/٢ رقم ١١٠٠، في الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

(٥) ينظر: فتح الباري ٢٠٥/٤، الاستذكار ٣٣٦/٣، إكمال المعلم ٤٠/٤.

(٦) نَكَّلَ بِهِ تَنكِيلًا: إِذَا عَاقَبَهُ وَجَعَلَهُ عِيرَةً لغيره. ينظر: الصحاح ١٨٣٥/٥، لسان العرب ٦٧٧/١١.

(٧) رواه البخاري ٣٦/٣ رقم ١٩٦٥، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، واللفظ له، ومسلم ٧٧٤/٢ رقم ١١٠٣، في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم.

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: إن مواصلته ﷺ بأصحابه بعد نهيهم عن الوصال ليس إقراراً منه لهم على جوازه بل هو تقريع وتنكيل منه ﷺ، وإنما فعل ذلك صلوات ربي وسلامه عليه لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشره ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك، والجوع الشديد ينافي ذلك^(١).

الثاني: قوله ﷺ «وأياكم مثلي» استفهام بمعنى التوبيخ، المشعر بالاستبعاد، أي: وأياكم بلغ ما بلغته من منزلي عند ربي فأبيت عنده يطعمني ويسقيني، فيكون الوصال من خصوصياته^(٢).

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهي رسول الله ﷺ عن الوصال»، قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى»^(٣).

الدليل الخامس: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقيني»^(٤).

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ قد صرح في هذين الحديثين بأن الوصال يختص به وذلك في قوله: «إني لست مثلكم»، وقوله: «لست كهيتكم»، هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما دلت عليه الأحاديث الصحاح^(٥).

الثاني: قوله: «رحمة لهم» لا يمنع التحريم؛ فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم، وسبب تحريمه: الشفقة عليهم؛ لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم^(٦).

(١) ينظر: فتح الباري ٢٠٥/٤، وعمدة القاري ٧٢/١١.

(٢) ينظر: فتح الباري ٢٠٣/٤.

(٣) رواه البخاري ٣٧/٣ رقم ١٩٦٢، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال: "ليس في الليل صيام".

(٤) سبق تحريمه صفحة (٣٠٨).

(٥) ينظر: فتح الباري ٢٠٥/٤، وعمدة القاري ٧٤/١١.

(٦) ينظر: فتح الباري ٢٠٥/٤، عمدة القاري ٧٢/١١.

أدلة القول الثالث: القائلين بأنه يكره له الوصال.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهي رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل؟ قال رسول الله ﷺ: «وأياكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم»، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا^(١).

وجه الاستدلال: أن أصحاب رسول الله ﷺ واصلوا معه بعد نهيهم، ولو فهموا منه التحريم؛ لما استجازوا أن يعصوا الله ورسوله، بل فهموا أنه نهي رحمة ورفق بهم، فظنوا أن بهم قوة على الوصال، وأنهم لا حاجة بهم إلى الفطر، فغضب ﷺ من هذا الظن الذي ظنوه^(٢). وما كان رسول الله ﷺ ليوقع صحابته الكرام في الإثم، -لو كان الوصال محرماً- وإنما واصل بهم حتى يعلموا أن ما أمرهم به من ترك الوصال هو الأرفق.

الدليل الثاني: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهي عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما؛ إبقاء على أصحابه»^(٣).

وجه الاستدلال: أن الصحابي رضي الله عنه صرح في هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يحرم الوصال^(٤).

الدليل الثالث: عن سمرّة بن جندب^(٥) قال: «نحانا رسول الله ﷺ أن نواصل في شهر الصوم، وكرهه، وليس بالعزيمة»^(٦).

وجه الاستدلال: قوله: «وليس بالعزيمة»، دليل على أن النبي ﷺ لم ينههم نهي تحريم.

(١) سبق تخريجه صفحة (٣٠٩).

(٢) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام لابن تيمية ١/٥٣٧، وفتح الباري ٤/٢٠٥.

(٣) سبق تخريجه صفحة (٣٠٨).

(٤) ينظر: فتح الباري ٤/٢٠٥.

(٥) هو: سمرّة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة وشجعانهم، نشأ في المدينة ونزل البصرة. روى عنه: ابنه سليمان وسعد، وعبد الله بن بريدة، وغيرهم، توفي سنة ٦٠ هـ. ينظر: معرفة الصحابة ٣/١٤١٥، الطبقات الكبرى ٦/٣٤٦، ٧/٤٩، سير أعلام النبلاء ٣/١٨٣.

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٧/٢٤٨ رقم ٧٠١١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٥٨: "رواه البزار، والطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف"، وقال الألباني في الصحيحة ٦/٩٣٠: "هذا إسناد مظلم مسلسل بالعلل".

الدليل الرابع: ولأن الوصال مجرد تركٍ للأكل بغير نية الصوم، على وجه لا يخاف معه التلف ولا ترك واجب، ومثل هذا لا يكون محرماً^(١).

الراجع: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الثالث: أنه يُكره الوصال، وأن تركه هو الأفضل والأولى، وأن التقرب إلى الله ﷻ بالوصال من خصائصه ﷺ؛ وذلك لصحة ما استدلووا به، ولأن النبي ﷺ لم يمنع الصحابة الكرام من الوصال رغم أنه قد كره وصالهم ونهاهم عنه، فلو كان محرماً لما تركهم يواصلون.

وأما الجواب عن ما استدل به أصحاب القولين الآخرين فيكون بما يلي:

أولاً: أما القول بجواز الوصال بلا كراهة: فتأباه الأدلة؛ فنهيه ﷺ - في أحاديث كثيرة - عن الوصال، وغضبه ﷺ عندما واصل أصحابه معه، كل ذلك يجعل القول بالجواز دون كراهة قولاً ضعيفاً؛ فلو كان الوصال جائزاً بلا كراهة لما غضب ﷺ، ولو كان الوصال يجوز لمن لم يشق عليه بلا كراهة، لبين لهم ﷺ ذلك.

ثانياً: وأما أصحاب القول بتحريم الوصال فيجاب عنهم بما يلي:

الأول: أما استدلالهم: بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فيجاب عنه:

بأن يقال: لو صح هذا المعنى الذي ذكروه لم يكن للوصال معنى أصلاً، ولا كان في فعله قرينة من النبي ﷺ؛ لأن الجميع متفقون أن الوصال قرينة في حقه ﷺ كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة التي بينت تقربه ﷺ إلى ربه بفعله^(٢).

الثاني: وأما استدلالهم بقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا ...» الحديث، فيجاب عنه:

أن هذا الحديث لا ينافي الوصال؛ لأن المراد بأفطر دخل في وقت الإفطار لا أنه صار مفطراً حقيقة كما قالوا؛ لأنه لو صار مفطراً حقيقة لما ورد الحث على تعجيل الإفطار، ولا النهي عن الوصال، ولا استقام الإذن بالوصال إلى السحر^(٣). ويكون معنى: «فقد أفطر الصائم»، جملة خبرية بمعنى الأمر، أي: فليفطر الصائم إذ قد حل له الإفطار^(٤).

(١) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/٥٣٧، وفتح الباري ٤/٢٠٥.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/٢٠٣.

(٣) ينظر: سبل السلام ١/٥٦٦، إكمال المعلم ٤/٤٠، عمدة القاري ١١/٧٣.

(٤) ينظر: صحيح ابن خزيمة ٢/٩٨٩.

الثالث: وأما استدلالهم بأحاديث مواصلته ﷺ بأصحابه على أن فعلهم هذا كان محرماً، وإنما فعله ﷺ لِيُبَيِّنَ لهم ﷺ حرمة ذلك، فيجاء عنه:
أن الصحابة الكرام لم يكونوا ليواصلوا لو أنهم فهموا من نهي ﷺ أنه للتحريم، وإنما فهموا أن نهي للتنزيه؛ رحمة وشفقة بهم^(١).
كما أن النبي ﷺ لم يكن ليواصل بهم لو كان الوصال محرماً، وكيف يوقع ﷺ صحابته الكرام في الإثم من أجل أن يبين لهم حرمة الوصال؟!^(٢).
والله أعلم.

(١) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٥٣٧/١، وعمدة القاري ٧٥/١١.

(٢) ينظر: المعلم ٤٨/٢.

المسألة الثانية: الوصال إلى السحر^(١).

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أن الوصال إلى السحر يجوز بلا كراهة، لكن تعجيل الفطر أفضل، فقال مرجحاً لهذا القول: "والقول الراجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد والله تعالى أعلم"^(٢).

تحرير محل الخلاف: مر في المسألة السابقة خلاف الفقهاء في حكم الوصال أكثر من يوم؛ لأن الجميع يسميه وصالاً. ولكن في مسألتنا هذه انقسم الفقهاء إلى فريقين:

الأول: فريق لا يرى الوصال من سحر إلى سحر شيئاً؛ لأن الإمساك إلى السحر ليس وصالاً عندهم، بل الوصال أن يمسك في الليل جميعه كما يمسك في النهار، وإنما أطلق على الإمساك إلى السحر وصالاً لمشابته الوصال في الصورة.

وهؤلاء هم: الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، فهم ليسوا معنا في هذه المسألة.

الثاني: وفريق يسمون الإمساك من سحر إلى سحر وصالاً، وهم المالكية، والحنابلة.

وقد اختلفوا في حكم الوصال من سحر إلى سحر على قولين:

القول الأول: يُكره الوصال من سحر إلى سحر.

وهو قول المالكية في المذهب^(٥).

القول الثاني: يجوز الوصال من سحر إلى سحر بلا كراهة، ولكن تعجيل الفطر أفضل.

(١) السَّحْر: وهو الوقت المعروف آخر الليل قُبيل الصبح، وقت إدبار الليل وإقبال النهار فهو متنفس الصبح. ينظر: التعريفات الفقهية ص ١١٢، مختار الصحاح ص ١٤٣، تاج العروس ٥١٢/١١.

(٢) مرعاة المفاتيح ٤٥٩/٦ - ٤٦٠.

(٣) قال العيني: "وحقيقة الوصال هو أن يصل صوم يوم بصوم يوم آخر من غير أكل أو شرب بينهما، هذا هو الصواب في تحقيق الوصال". عمدة القاري ٧٣/١١. وينظر: بدائع الصنائع ٧٩/٢، وتبيين الحقائق ٣٣٢/١، والبحر الرائق ٢٧٨/٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٦٤١.

(٤) قال النووي: "قال أصحابنا: وحقيقة الوصال المنهي عنه أن يصوم يومين فصاعداً، ولا يتناول في الليل شيئاً لا ماء ولا مأكولاً، فإن أكل شيئاً يسيراً أو شرب فليس وصالاً، وكذا إن أكل إلى السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصال" المجموع ٣٥٧/٦. وينظر: الحاوي الكبير ٧١/٣، وفتح الباري ٢٠٤/٤.

(٥) النوادر والزيادات ٧٨/٢، المنتقى ٤٢/٢، مواهب الجليل ٣٩٩/٢، المسالك لابن العربي ١٧٣/٤.

وبه قال: الحنابلة^(١)، وإسحاق^(٢)، وعبد الله بن وهب^(٣) (٤)، واللّحمي^(٥) (٦) من المالكية، وهو اختيار الشيخ عبيد الله.

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم والله أعلم: هل نهي ﷺ عن الوصال يدخل فيه الإمساك من سحر إلى سحر أم لا؟.

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يكره الوصال من سحر إلى سحر.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر»، ففعل بعض أصحابه، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنك تفعل ذلك قال: «لستم مثلي، إني أظل عند ربي يُطعمني ويسقيني»^(٧).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث صريح في النهي عن الوصال إلى السحر^(٨).

الدليل الثاني: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(٩).

(١) مسائل أحمد وإسحاق ١٢١١/٣، الكافي ٤٥٠/١، الإقناع ٣١٩/١، الروض المربع ص ٢٤٠.

(٢) مسائل أحمد وإسحاق ١٢١٢/٣، الإشراف لابن المنذر ١٥٤/٣، والاستذكار ٣٣٥/٣، والمعلم ٤٨/٢.

(٣) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم المصري؛ أبو محمد الفهري بالولاء، من تلاميذ الإمام مالك؛ والليث بن سعد، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، كان حافظاً مجتهداً، عرض عليه القضاء فامتنع ولزم منزله، توفي بمصر سنة ١٩٧هـ، من مصنفاته: الجامع في الحديث. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩، التهذيب ٧١/٦؛ والأعلام ١٤٤/٤.

(٤) المنتقى للباقي ٤٢/٢، ومواهب الجليل ٤٠١/٣، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٦٨/٢.

(٥) هو: علي بن محمد الربيعي القيرواني، أبو الحسن اللّحمي، من فقهاء المذهب المالكي بالمدرسة المغربية، كان ديناً متفناً، وهو أحد الأربعة الذين اعتمدهم خليل في مختصره، وتفقه به جماعة من الطبقة العاشرة في طبقات المذهب المالكي، من مؤلفاته: التبصرة وهو تعليق على المدونة، توفي سنة ٤٧٨هـ بصفاقس. ينظر: ترتيب المدارك ٦٩/٢؛ الديباج المذهب ١١٤/١؛ شجرة النور الزكية ١١٧/١.

(٦) التبصرة ٧٨٠/٢، وينظر: الذخيرة ٥١٠/٢، مواهب الجليل ٣٩٩/٢.

(٧) رواه أحمد في المسند ٤٨٠/١٤ رقم ٨٩٠٢، وابن خزيمة في صحيحه ٩٩٦/٢ رقم ٢٠٧٢، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال إلى السحر، إذ تعجيل الفطر أفضل من تأخيره... وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(٨) ينظر: فتح الباري ٢٠٩/٤، وعمدة القاري ٧٦/١١.

(٩) سبق تخريجه صفحة (٣٠٩).

وجه الاستدلال: أن قوله: «فقد أفطر الصائم» أي: صار مفطراً حقيقة، فلا معنى حيثئذ للوصال^(١).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يجوز الوصال من سحر إلى سحر بلا كراهة.

الدليل الأول: عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»^(٢).

وجه الاستدلال: فهذا الحديث صريح في إذنه صلى الله عليه وسلم بالوصال إلى السحر^(٣).

الدليل الثاني: عن علي رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر إلى سحر»^(٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على أن الإمساك من سحر إلى سحر يسمى وصالاً، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفعله فيكون نهيته عن الوصال عام، وإذنه بالوصال إلى السحر خاص فيبني العام على الخاص^(٥).

الدليل الثالث: ولأن هذا الوصال الذي أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره، إلا أنه في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره؛ لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، وكان أخف لجسمه في قيام الليل^(٦).

الترجيح: الذي يترجح - إن شاء الله - هو القول الثاني: أنه يجوز الوصال إلى السحر بلا كراهة، - وإن كان تعجيل الفطر هو الأفضل -؛ لورود النص عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإذن في ذلك. وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فيجواب عنه بما يلي:

(١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٦٨.

(٢) رواه البخاري ٣/٣٨ رقم ١٩٦٧، كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر.

(٣) ينظر: التبصرة ٢/٧٨٠، التمهيد ١٤/٣٦٢، الفروع ٥/٩٦، سبل السلام ١/٥٦٦.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٢/١٠٩ رقم ٧٠٠، والطبراني في المعجم الكبير ١/١٠٩ رقم ١٨٥، واللفظ له، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٢٦٧ رقم ٧٧٥٢، كتاب الصيام، باب الوصال، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٣١ رقم ٩٥٨٩، كتاب الصيام، باب ما قالوا في الوصال في الصيام من نهي عنه، وقال في مجمع الزوائد ٣/١٥٨ رقم ٤٩٠١: "رجاله رجال الصحيح"، وقال محققو المسند: "حسن لغيره".

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٤/٢٥٩، وإرشاد الساري ٣/٣٩٨.

(٦) ينظر: فتح الباري ٤/٢٠٤.

أولاً: أما استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه والذي فيه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال إلى السحر، فيجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن رواية: «يواصل إلى السحر»، (رواية شاذة)^(١)؛ لأن جميع من روى هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه دون قوله: «إلى السحر»، ولم يروها إلا عبيدة بن حميد^(٢)، فكان المحفوظ رواية الأكثر عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٣).

الوجه الثاني: وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة محفوظة فيجمع بين هذه الرواية وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بأن يكون النهي عن الوصال أولاً جاء مطلقاً، سواء في ذلك جميع الليل أو بعضه، ثم حُصّ النهي بجميع الليل، فأباح الوصال إلى السحر. فيُحتمل حديث أبي سعيد رضي الله عنه على هذا، وحديث عبيدة على الأول^(٤).

ثانياً: وأما استدلالهم بحديث عمر رضي الله عنه والذي فيه: «فقد أفطر الصائم»، فيجيب عنه: أن المراد بـ: «أفطر» دخل في وقت الإفطار، لا أنه صار مفطراً حقيقة؛ لأنه لو صار مفطراً حقيقة لما ورد الحث على تعجيل الإفطار، ولا النهي عن الوصال، ولا استقام الإذن بالوصال إلى السحر^(٥).
والله أعلم.

(١) المحفوظ والشاذ: إن خولف بأرجح منه: لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: "المحفوظ". ومقابله، وهو المرجوح، يقال له: "الشاذ". ينظر: نزهة النظر ص ٨٤.

(٢) هو عبيدة بن حميد بن صهيب التميمي الحذاء روى عن: الأسود بن قيس، وحميد الطويل، وغيرهما، وعنه: أحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وغيرهما، توفي سنة: ٩٠ هـ. صدوق ربما أخطأ. ينظر: تهذيب الكمال ٢٦٠/١٩ وتهذيب التهذيب ٨٢/٧، وتقريب التهذيب ص ٣٧٩.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢٠٩/٤، وعمدة القاري ٧٦/١١.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) ينظر: سبل السلام ٥٦٦/١.

المطلب الثامن: حكم من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم.
اختيار الشيخ: اختار ﷺ أن من أكل أو شرب ناسيا لا يفطر ولا قضاء عليه،
فقال: "والحديث دليل على أن من أكل أو شرب ناسيا لصومه فإنه لا يفطره
ولا يوجب القضاء" (١).

اختلف الفقهاء في من أكل أو شرب ناسيا لصومه هل يفسد صيامه وعليه القضاء أو هو باقى على صيامه ولا قضاء عليه؟، على قولين:

القول الأول: هو باقى على صيامه ولا قضاء عليه.

وبه قال: الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: صيامه فاسد وعليه القضاء.

وبه قال: المالكية^(٦).

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم -والله أعلم- سببان:

السبب الأول: فهمهم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي سيأتي ذكره -إن شاء الله- في الأدلة.

السبب الثاني: هل يقاس الصيام على الصلاة؟^(٧).

أدلة القول الأول: القائلين هو باقى على صيامه ولا قضاء عليه.

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٨).

وجه الاستدلال: أن المكلف إذا لم يؤاخذ بهذا الفطر حال كونه ناسيا كان صومه باقيا على صحته^(٩).

(١) مرعاة المفاتيح ٤٩٣/٦. يعني حديث أبي هريرة الآتي في الأدلة ص ٣١٩.

(٢) الحجة على أهل المدينة ٣٩٢/١، تبين الحقائق ٣٢٢/١، مجمع الأنهر ١٤٤/١، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ٦٣٢/١.

(٣) الأم ١٠٦/٢-٧/٧، الحاوي ٤٣٢/٣، المهذب ٣٣٥/١، البيان ٥٠٩/٣، المجموع ٣٢٤/٦.

(٤) مسائل أحمد رواية عبد الله ص ١٩٢، المغني ١٣١/٣، العدة ص ١٦٨، حاشية الروض ٤٠٠/٣.

(٥) المحلى ٣٣٥/٤.

(٦) المدونة ٢٧٧/١-٥٩٥/١، الكافي ٣٤١/١، القوانين الفقهية ص ٨٣، شرح الخرشبي على خليل ٢٥٦/٢.

(٧) ينظر: مناهج التحصيل ١٤٤/٢، بداية المجتهد ٦٥/٢.

(٨) سورة البقرة: آية: ٢٨٦.

(٩) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٤٦٢/١.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاحِدُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن النسيان ليس من كسب القلب، فلا يؤخذ عليه الصائم^(٢).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما الله أطعمه وسقاه»^(٣).

وفي رواية: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم؟ فقال: «الله أطعمك وسقاك»^(٤).

وجه الاستدلال من أربعة وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ أمر من أكل أو شرب ناسيا بإتمام صومه؛ تخصيصا له بهذا الحكم بقوله: «من أكل أو شرب ناسيا»، فعلم أن هذا إتمام لصوم صحيح، إذ لو كان المراد به وجوب الإمساك؛ لم يكن بين العامد والناسي فرق^(٥).

الثاني: أنه قال: «فليتم صومه»، وصومه هو الصوم الصحيح المجزئ، وقد أمر بإتمامه، فعلم أن الصوم الذي بعد الأكل تمام للصوم الذي قبله، ولو أراد وجوب الإمساك فقط؛ لقال: فليتم صياما، أو: فليصم بقية يومه ونحو ذلك^(٦).

الثالث: أنه لم يأمره بالقضاء، وقد جاء مستفتيا له عما يجب عليه، شاكيا في الأكل مع النسيان: هل يفسد أو لا يفسد؟ ومعلوم أن القضاء لو كان واجبا، لذكره له؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٧).

(١) سورة البقرة: آية: ٢٢٥.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/١٥٧، نيل الأوطار ٤/٢٤٥.

(٣) رواه البخاري ٣/٣١٣ رقم ١٩٣٣، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، ومسلم ٨٠٩/٢ رقم ١١٥٥، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

(٤) رواه أبو داود ٢/٣١٥ رقم ٢٣٩٨، كتاب الصوم، باب من أكل ناسيا، وقال الألباني في صحيح أبي داود ٧/١٦١: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٥) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/٤٥٧.

(٦) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/٤٥٧، وينظر: إحكام الأحكام ٢/١٢، عمدة القاري ١١/١٨.

(٧) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/٤٥٧-٤٥٨، والحاوي الكبير ٣/٤٣١.

الرابع: قول النبي ﷺ: «الله أطعمك وسقاك»: معناه: لا صنع لك في هذا الفعل، وإنما هو فعل الله فقط؛ فلا حرج عليك فيه ولا إثم؛ فأتم صومك^(١).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ، قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة»^(٢).

وفي لفظ: «إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه»^(٣).
وجه الاستدلال: نص الحديث على إسقاط القضاء والكفارة على من أفطر ناسيا في شهر رمضان^(٤).

الدليل الخامس: عن أم إسحاق^(٥) ؓ أنها كانت عند رسول الله ﷺ، فأُتِي بقصعة من ثريد^(٦)، فأكلت معه، ومعه ذو اليمين^(٧)، فناولها رسول الله ﷺ عَرَقًا^(٨)، فقال: «يا أم إسحاق! أصيبي من هذا». فذكرتُ أني كنت صائمة، فتركْتُ يدي لا أقدمها ولا أؤخرها،

(١) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٤٥٨/١، الحاوي الكبير ٤٣١/٣، وحاشية الروض المربع ٤٠١/٣، إحكام الأحكام ١٢/٢.

(٢) رواه ابن حبان ٢٨٧/٨ رقم ٣٥٢١، كتاب الصوم، باب ذكر نفي القضاء والكفارة على الآكل الصائم في شهر رمضان ناسيا، والحاكم ٥٩٥/١ رقم ١٥٦٩، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، والدارقطني في السنن ١٤٢/٣ رقم ٢٢٤٣، كتاب الصيام، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٧/٤ رقم ٨٠٧٤، باب من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه، وقال: "كلهم ثقات"، وقال الألباني في الإرواء ٨٧/٤: "إسناده حسن".

(٣) رواه الدارقطني في السنن ١٤١/٣ رقم ٢٢٤٢، كتاب الصيام، وقال: "إسناده صحيح وكلهم ثقات".

(٤) ينظر: فتح الباري ١٥٧/٤، وعمدة القاري ١٨/١١، وعون المعبود ٢٣/٧.

(٥) هي: أم إسحاق الغنوية، كانت من المهاجرات، روت عنها: أم حكيم بنت دينار، ويروي عنها أهل أهل البصرة. ينظر: الإصابة ٣٥٤/٨، معرفة الصحابة ٣٤٧٠/٦، الاستيعاب ١٩٢٥/٤.

(٦) الثريد والثريد: طعام يتخذ من الخبز يُهشم ويبل بماء القدر ونحوه، ولا يكون غالبا إلا مع لحم. ينظر: تهذيب اللغة ٦٣/١٤، القاموس المحيط ١٠٢/٣.

(٧) ذو اليمين: رجل من بني سليم يقال له: الخزباق بن عمرو، شهد النبي ﷺ وقد أوهم في صلاته فخاطبه ذو اليمين، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٨٥/١، الإصابة ٢٣٣/٢، الوافي بالوفيات ١٨٦/١٣.

(٨) العَرَق: بسكون الراء هو العظم الذي يقشر عنه معظم اللحم وتبقى عليه بَقِيَّةٌ من لحمه. ينظر: تهذيب اللغة ١٥٠/١، النهاية ٢٢٠/٣، تاج العروس ١٣٦/٢٦.

فقال النبي ﷺ: «ما لك؟». قلت: كنت صائمة فنسيت. فقال ذو اليمين: الآن بعدما شبعت؟ فقال النبي ﷺ: «أمتي صومك؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليك»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمرها بإتمام صومها؛ فيكون صياما صحيحا، وأنه لا فرق بين من أكل كثيرا أو أكل قليلا في صحة صيامه^(٢).

الدليل السادس: عن عمرو بن دينار أن إنسانا جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: أصبحت صائما، فنسيت فطعمت، وشربت قال: «لا بأس، الله أطعمك وسقاك»، قال: ثم دخلت على إنسان آخر، فنسيت فطعمت، وشربت قال: «لا بأس، الله أطعمك وسقاك»، قال: ثم دخلت على إنسان آخر فنسيت، وطعمت، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: «أنت إنسان لم تتعوّد الصيام»^(٣).

الدليل السابع: ولأنه قول جمع من الصحابة ولا يخالف لهم، كعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت^(٤)، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما^(٥).

الدليل الثامن: وقياسا على الصلاة، حيث تبطل بتعمد الأكل فيها لا بالنسيان؛ فكذا الصيام^(٦).
أدلة القول الثاني: القائلين صيامه فاسد وعليه القضاء.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾^(٧).

(١) رواه الإمام أحمد ٦٢٦/٤٤ رقم ٢٧٠٦٩، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف"، والطبراني في المعجم الكبير ١٦٩/٢٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٧/٣ رقم ٤٨٩٥: "وفيه أم حكيم؛ ولم أجد لها ترجمة"، وقال الألباني في الإرواء ٨٨/٤: "وهذا سند ضعيف".

(٢) ينظر: فتح الباري ١٥٧/٤، ونيل الأوطار ٢٤٥/٤.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٧٤/٤ رقم ٧٣٧٨، في الصوم، باب الرجل يأكل ويشرب ناسيا.

(٤) هو زَيْدُ بن ثَابِتِ بن الصَّخَّاءِ الحِزْرَجِيُّ الأنصاري، من أكابر الصحابة، من كاتب الوحي، وممن جمعوا القرآن، ولد في المدينة، ونشأ بمكة، وهاجر وعمره (١١) سنة، كان رأسا في القضاء والفتيا والقراءة والفرائض، كتب المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان، توفي سنة ٤٥ هـ وقيل بعدها. ينظر: الاستيعاب ٥٣٧/٢، معرفة الصحابة ١١٥١/٣، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢.

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١٢٦/٣، والاستذكار ٣٥٠/٣، وفتح الباري ١٥٧/٤، ونيل الأوطار ٢٤٥/٤.

(٦) ينظر: فتح الباري ١٥٧/٤، ونيل الأوطار ٢٤٥/٤.

(٧) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

وجه الاستدلال من الآية: أن المطلوب من المكلف صيام يوم تام لا يقع فيه حَرْمٌ، وهذا لم يأت به على التمام فهو باق عليه^(١)؛ لأن الصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي: أن النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات^(٢) (٣).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما الله أطعمه وسقاه»^(٤).

وجه الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث محمول على رفع الإثم والحرَج عنه، فأما القضاء فلا بد منه؛ لأن صورة الصوم قد عدت، وحقيقته بالأكل قد ذهبت، والشيء لا بقاء له مع ذهاب حقيقته؛ (كالحدَث)^(٥) يُبطل الطهارة سهواً جاء أو عمداً. وهذا الأصل العظيم لا يَرُدُّه ظاهر محتمل للتأويل^(٦).

الوجه الثاني: لعل الحديث كان في صوم التطوع وذلك لحفة التطوع؛ وذلك لأن هذا الحديث لم يُعَيَّن أن الصوم كان في شهر رمضان^(٧).

الوجه الثالث: أن المراد بهذا الحديث الإمساك تَشْبُهًا، كالحائض إذا طهرت وغيرها ممن وُجد منه ما ينافي الصوم^(٨).

الدليل الثالث: ولأن كل فعل لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً على وجه، فلا يصح مع سهوه؛ أصله ترك النية^(٩).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٢٣/٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٣١/١.

(٢) تنظر القاعدة في: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٦٤٦/١.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام ١١/٢.

(٤) سبق تخريجه صفحة (٣٢٠).

(٥) الحدَث في اللُّغَة: كَوْنُ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلُ. وفي الفِقه: مَا يَنْقُضُ الطهارة. ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب ٩/١.

(٦) ينظر: القبس لابن العربي ٥٢٠/١، والمعلم ٦٣/٢، تفسير القرطبي ٣٢٣/٢.

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٢٣/٢، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٧/٢، وفتح الباري ١٥٧/٤.

(٨) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ٢٨٠/١.

(٩) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٣٦/١، المنتقى ٦٥/٢.

الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: صحة صيام من أكل أو شرب ناسيا؛ وذلك لصحة أدلتهم، ولسلامتها من المعارضة، وحديث أبي هريرة نص في المسألة.

وأما أصحاب القول الثاني فيجيب عن أدلتهم بما يلي:

أولاً: أما قولهم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: إن المقصود من الحديث سقوط الحرج والإثم لا القضاء، فيجيب عنه:

أن الحديث جاء صريحاً مما لا شك فيه بإسقاط القضاء عن من أكل أو شرب ناسيا.

ثانياً: وأما قولهم: إن المقصود من الحديث: من أكل أو شرب في صوم النفل، فيجيب عنه: أنه قد صح تعيين شهر رمضان كما سبق في الأدلة.

ثالثاً: وأما قولهم في تأويل الحديث: إن المراد بالحديث الإمساك تشبُّهاً كالحائض إذا طهرت وغيرها ممن وجد منه ما ينافي الصوم. فيجيب عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر من أكل أو شرب ناسيا بإتمام صومه، أما الممسك تشبُّهاً فليس مُتِمًّا لصومه؛ لأنه لا صوم له أصلاً^(١).

رابعاً: وأما قولهم: لأن كل فعل لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً على وجه، فلا يصح مع سهوه، أصله ترك النية. فيجيب عنه:

أن النية ليس تركها فعلاً؛ كالأكل ناسيا، حتى يقاس عليها. ولأنها (شَرْطٌ)^(٢)، والشروط لا تسقط بالسهو، بخلاف المبطلات^(٣). والله أعلم.

(١) ينظر: تبين الحقائق ١/٣٢٢.

(٢) الشَّرْطُ: واحد شرط، وهو في اللُّغَةِ العَلَامَةُ. وفي الاصطلاح: عبارة عما يضاف الحكم إليه وجوداً عند وجوده لا وجوداً. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص/٣٣٦، التعريفات ص/١٢٦.

(٣) ينظر: المغني ٣/١٣١.

المطلب التاسع: حكم من استنقأ^(١) عمدا وهو صائم.

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أن من استنقأ عمدا بطل صومه وعليه القضاء، فقال: "والحديث دليل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء لقوله فلا قضاء عليه؛ إذ عدم القضاء فرع الصحة. وعلى أنه يبطل صوم من تعدد إخراجة ولم يغلبه؛ لأمره بالقضاء"^(٢).

اختلف أهل العلم في من استنقأ عمدا في رمضان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يبطل صومه وعليه القضاء.

وبه قال: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: لا يفطر وصيامه صحيح.

وروي ذلك عن: ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما^(٨)، وطاووس^(٩).

القول الثالث: يبطل صومه وعليه القضاء والكفارة.

(١) استنقأ: هو استفعل من القيء، وهو استخراج ما في الجوف تعمدا. ينظر: النهاية ٢١٨/٤.

(٢) مرعاة المفاتيح ٥١١/٦. وسيأتي الحديث في الصفحة التالية ٣٢٥.

(٣) الأصل ١٩٢/٢-١٩٣، الجوهرية النيرة ١٣٩/١، البناية ٥٠/٤، البحر الرائق ٢٩٥/٢. تحرير

المذهب عند الحنفية: من استنقأ عمدا ملأ الفم بطل صومه وعليه القضاء قولاً واحداً، أما إن

استنقأ أقل من ملء الفم فلم يفصل في ظاهر الرواية، أما عند أبي يوسف ورواية الحسن عن أبي

حنيفة، لا قضاء عليه وصيامه صحيح؛ فإن ما دون مليء الفم تبع لريقه فكان قياس ما لو تجشأ.

ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٦/٣، وتحفة الفقهاء ٣٥٧/١، وبدائع الصنائع ٩٣/٢.

(٤) المدونة ٢٧١/١، الرسالة ص ٦٠، الكافي ٣٤٥/١، الذخيرة ٥٠٧/٢، التاج والإكليل ٣٤٣/٣.

واختلف أصحاب مالك هل القضاء على الوجوب أو على الاستحباب. ينظر: المنتقى ٦٤/٢.

(٥) مختصر المزني ١٥٢/٨، الحاوي ٤١٩/٣، الوسيط ٥٢٤/٢، المجموع ٣١٩/٦.

(٦) مختصر الخرقى ص ٤٩، الكافي ٤٤١/١، الإنصاف ٣٠٠/٣، الروض المربع ٢٣١/١. قال ابن

قدامة: "وقليل القيء وكثيرة سواء في ظاهر قول الخرقى وهو إحدى الروايات عن أحمد، والرواية

الثانية: لا يفطر إلا بملء الفم، والثالثة: نصف الفم والأولى أولى لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه،

(سيأتي في الأدلة) "ولأن سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها انتهى مختصراً". المغني ١٣٢/٣.

(٧) المحلى ٣٣٥/٤.

(٨) المغني ١٣٢/٣، المجموع ٣٢٠/٦، الحاوي الكبير ٤١٩/٣، البيان للعمري ٥٠٧/٣، فتح الباري ١٧٤/٤.

(٩) مصنف عبد الرزاق رقم ٧٥٥٢، بداية المجتهد ٥٤/٢.

وروي ذلك عن: عطاء بن أبي رباح، وأبي ثور، والأوزاعي^(١).

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم: ما يتوهم من التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة، واختلافهم أيضا في تصحيحها"^(٢).

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يبطل صومه وعليه القضاء.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذرعه^(٣) قيء، وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»^(٤).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء، ولا يجب عليه القضاء، ويبطل صوم من تعمد إخراجها ولم يغلبه ويجب عليه القضاء^(٥).

الدليل الثاني: عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر». قال معدان بن أبي طلحة^(٦) الراوي له عن أبي الدرداء: فلقيت ثوبان رضي الله عنه في مسجد دمشق فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني، فذكره، فقال: صدق أنا صبيت عليه وضوءه^(٧) ^(٨).

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١٢٩/٣، معالم السنن ١١٢/٢، الاستذكار ٣٤٨/٣، بداية المجتهد ٦٨/٢، المجموع ٣٢٠/٦.

(٢) بداية المجتهد ٥٤/٢.

(٣) ذرعه: أي سبقه وغلبه في الخروج. ينظر النهاية في غريب الحديث ٣٩٥/٢.

(٤) رواه أبو داود ٣١٠/٢ رقم ٢٣٨٠، في الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، واللفظ له، والترمذي ٨٩/٣ رقم ٧٢٠، في الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، وقال: "حسن غريب"، وابن ماجه ٥٣٦/١ رقم ١٦٧٦، في الصيام، باب ما جاء في الصائم بقيء، وصححه الألباني في الإرواء ٥١/٤ رقم ٩٢٣.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٢٤٢/٤.

(٦) هو: معدان بن أبي طلحة، ويقال ابن طلحة، اليغمري الكناني الشامي، وهو معدود في الطبقة الأولى من أهل الشام، سمع: عمر، وأبا الدرداء، وثوبان، روى عنه: سالم بن أبي الجعد، والوليد بن هشام. ينظر: تهذيب الكمال ٢٥٦/٢٨، تهذيب التهذيب ٢٢٨/١٠، تاريخ الإسلام ٨٨٤/٢.

(٧) الوضوء: بالفتح هو الماء، والوضوء بالضم هو الفعل. وهو من الوضوء وهي الحُسن والنظافة. ينظر: الصحاح ص ٨٠.

(٨) رواه أبو داود ٣١٠/٢ رقم ٢٣٨١، في الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، والترمذي ١٤٢/١ رقم ٨٧، في الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف، وقال: "هذا أصح شيء في هذا الباب"، والدارقطني في السنن ١٤٧/٣ رقم ٢٢٥٨، في الصيام، باب القبلة للصائم، وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٤٢/٧: "إسناده صحيح".

وفي رواية: «استقاء رسول الله ﷺ، فأفطر، فأُتي بماء، فتوضأ»^(١).

وجه الاستدلال: بينت الرواية الثانية بأن فطره ﷺ كان بسبب استقائه، لا بسبب ذرع القيء^(٢).
الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء»^(٣).

الدليل الرابع: قال ابن المنذر: "وأجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامدا"^(٤).
الدليل الخامس: ولأن المتعمد للقيء والمستعمل له والمكروه لنفسه عليه، لا يسلم في الغالب من رجوع شيء إلى حلقه، مما قد صار فيه، فيقع به فطره. فلما كان ذلك الغالب من حاله، حُمل سائره على غالبة؛ كالحكم بالحدّث في النوم^(٥).
أدلة القول الثاني: القائلين بأنه لا يفطر وصيامه صحيح.

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامه، والقيء، والاحتلام»^(٦).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ فقال: «يا عائشة هل من كِسرة؟»، فأتيته بقرص فوضعه على فيه، وقال: «يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟» كذلك قُبلة الصائم. إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج^(٧).

(١) رواه أحمد ٥٢٥/٤٥ رقم ٢٧٥٣٧، والنسائي في السنن الكبرى ٣١٧/٣ رقم ٣١١٦، في الصيام، باب في الصائم يتقياً، وقال الألباني في الإرواء ١/١٤٧: "ورجاله ثقات".

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٦/٢٦١، والاستذكار ٣/٣٢٥، ونيل الأوطار ٤/٢٤٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/٣٠٤، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، وعنه الشافعي في الأم ٢/١٠٠.

(٤) الإجماع ص: ٤٩، والإشراف له ٣/١٢٩، وينظر: شرح ابن بطلال على البخاري ٤/٨٠، والتوضيح لابن الملقن ١٣/٢٧٨.

(٥) ينظر: المنتقى للباجي ٢/٦٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٤٣١.

(٦) رواه الترمذي ٣/٨٨ رقم ٧١٩، في الصيام، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، وقال: "حديث غير محفوظ"، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٧٢ رقم ٨٠٣٤، في الصيام، باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال، وقال الألباني في ضعيف الترمذي ١/٨٢: "ضعيف".

(٧) رواه أبو يعلى في مسنده رقم ٤٦٠٢، ٤٩٥٤، وقال محققه حسين سليم أسد: "إسناده ضعيف"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٦٧: "وفيه من لم أعرفه"، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/٣٧٨: "ضعيف".

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الفطر مما دخل وليس مما يخرج»^(١).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «إذا فاء؛ فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج»^(٢).

وجه الاستدلال: جاء في هذه الأحاديث أن الصوم لا يُنقَض إلا بشيء يدخل، ولا يُنقَض بشيء يخرج، والإستقاء مما يخرج فلا تكون ناقضة للصيام^(٣).

الدليل الخامس: ولأنه لو وجب القضاء لوجبت الكفارة^(٤).

أدلة القول الثالث: القائلين بأنه يبطل صومه وعليه القضاء والكفارة.

استدلوا بقياس تعمد الفطر بالقيء على تعمد الفطر بالجماع: فكما أن تعمد الجماع في رمضان يوجب الكفارة، فكذا الفطر بالاستقاء يوجب ذلك^(٥)، بجامع أن كلاً منهما مُتعمدٌ للفطر في يوم رمضان^(٦).

الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: أن من استقاء عمداً أفطر ووجب عليه القضاء؛ وذلك لصحة ما استدلوا به، ولأن حديث أبي هريرة نص في محل النزاع، ولضعف أدلة الآخرين، وبيانه كما يلي:

أولاً: أما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث: «ثلاث لا يفطرن الصائم»، فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث المرفوع ضعيف لا تقوم به الحجة^(٧).

الوجه الثاني: وعلى التسليم بصحته فيكون المقصود من القيء هنا من ذرعه القيء؛ بدليل اقتراحه في نص الحديث مع الاحتلام؛ فكما أن من لم يتعمد إخراج المني - وهو المحتلم - لا

(١) سبق تخريجه صفحة (٣٠٢).

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الصوم ٣/٣٣، باب الحجامة والقيء للصائم.

(٣) ينظر: عمدة القاري ١١/٣٥.

(٤) ينظر: فتح الباري ٤/١٧٤.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ٢/٦٩، والتوضيح لابن الملقن ١٣/٢٨٠.

(٦) ينظر: المنتقى للباقي ٢/٦٤.

(٧) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/٤٠٢، المغني ٣/١٣٢.

يفطر، فكذا من لم يتعمد إخراج القيء - وهو من ذرعه القيء، لا يفطر. وكما أن استخراج المني بالاستمناء مُفطّر، فكذا استخراج القيء بالاستقاءة مُفطّر^(١).
ولأن هذا الحديث أتى مطلقاً وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أتى مقيداً بالعمد فيحمل المطلق على المقيد^(٢).

ثانياً: وأما استدلالهم بقوله: «الفطر مما دخل وليس مما خرج»، فيجاب عنه: أن استدلالهم هذا معارض بخروج المني على الصفة التي تُفطّر، وهي الجماع والاستمناء، وخروج دم الحيض والنفاس. فإن قالوا: ما ذكر مخصوص بالدليل، قيل لهم: والاستقاءة مخصوصة أيضاً بالدليل^(٣).

ثالثاً: وأما قولهم: إنه لو وجب القضاء لوجبت الكفارة، فيجاب عنه: أن إيجاب القضاء على من استقاء دون الكفارة، دليل على أن الكفارة خاصة بمن جامع في يوم رمضان، لا إسقاط القضاء على من استقاء^(٤).

رابعاً: وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث: من قياس الاستقاءة على الوطء^(٥) في لزوم الكفارة، وأن من وجب عليه القضاء وجبت عليه الكفارة، فيجاب عنه من وجهين:
الأول: أن النص قد جاء بإيجاب القضاء على المستقيء دون الكفارة، ولو كانت الكفارة واجبة لنص عليها كما نص عليها في من جامع في رمضان.

والثاني: أن الكفارة إنما تجب إذا كان الفطر نفسه باختيار الصائم، فأما إذا فعل فعلاً يؤدي إلى وقوع الفطر منه بغير اختيار فإنه لا تجب به الكفارة^(٦).
والله أعلم.

(١) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٤٠٢/١، والحاوي الكبير ٤١٩/٣.

(٢) ينظر: الدراري المضية للشوكاني ١٧٤/٢، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٦١/٦.

(٣) ينظر: المغني ١٣٢/٣، والحاوي الكبير ٤١٩/٣، عمدة القاري ٣٥/١١.

(٤) ينظر: فتح الباري ١٧٤/٤، وينظر: صحيح ابن خزيمة ٩٤٣/٢.

(٥) الوطء في الأصل: الدوس بالقدم، ووطئ المرأة يطؤها: نكحها. ينظر: لسان العرب ١٩٧/١.

(٦) ينظر: المنتقى للباقي ٦٤/٢.

المطلب العاشر: حكم انغماس الصائم في الماء.

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله جواز انغماس الصائم في الماء موافقة

للجمهور، فقال رادا على من رأى كراهة ذلك: "قلت: الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل من الكتاب أو السنة، ولم يقم دليل على كراهة الدخول في الماء أو التلفف بالثوب المبلول، بل ثبت خلافه فالقول بكراهته مردود على قائله"^(١).

اختلف الفقهاء في حكم انغماس الصائم في الماء والتلفف بالثوب المبلول على قولين:

القول الأول: لا يكره انغماس الصائم في الماء ولا تلففه بالثوب المبلول.

وبه قال: المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وأبو يوسف القاضي^(٥)، والظاهرية^(٦)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: يكره انغماس الصائم في الماء وتلففه بالثوب المبلول.

وبه قال: أبو حنيفة^(٧).

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم والله أعلم: هل الدخول في الماء والتلفف بالثوب

المبلول يدل على المَلَل من الصيام وقلة الصبر، أو هو سبب للتقوي على الصيام؟.

أدلة القول الأول: القائلين بأنه لا يكره انغماس الصائم في الماء ولا تلففه بالثوب المبلول.

(١) مرعاة المفاتيح ٥٢٤/٦

(٢) المدونة ٢٧١/١، النوادر والزيادات ٤٣/٢، التاج والإكليل ٣٥٠/٣.

(٣) الحاوي ٤٦١/٣، البيان ٥٣١/٣، المهذب ٣٤٠/١، المجموع ٣٤٨/٦.

(٤) المغني ١٢٣/٣، الإنصاف ٣٠٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٨٣/١، حاشية الروض المربع ٤٠٥/٣.

(٥) بدائع الصنائع ١٠٧/٢، تحفة الفقهاء ٣٦٨/١، البحر الرائق ٣٠١/٢، مراقي الفلاح ص ٢٥٦،

رد المختار ٤١٩/٢، عمدة القاري ١١/١١. وعليه الفتوى عند الحنفية.

(٦) المحلى ٣٣٦/٤

(٧) تحفة الفقهاء ٣٦٨/١، بدائع الصنائع ١٠٧/٢، البحر الرائق ٢٩٣/٢، رد المختار ٣٩٦/٢.

الدليل الأول: عن أبي بكر بن عبد الرحمن^(١) عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرَج^(٢) يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»^(٣).
وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله؛ لفعله ﷺ^(٤).

وهو أصل في استعمال ما يتقوى به الصائم على صومه، مما لا يقع به الفطر من التبرد بالماء والمضمضة به، والتلف بالثوب المبلول؛ لأن ذلك يعينه على الصوم ولا يقع به الفطر^(٥).
الدليل الثاني: قال أنس بن مالك ﷺ: «إن لي أْبْرَنًا أَتَقَحَّمُ^(٦) فيه وأنا صائم»^(٧).
وجه الاستدلال: أن أنس ﷺ كان لا يرى حرجا في الانغماس في الماء إذا شعر بالحر وهو صائم للتبرد وقد صرح هو نفسه بذلك^(٨).

(١) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي، أبو عبد الرحمن المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان مكفوفاً، روى عن: أبيه، وأبي هريرة، وعائشة، وعنه: بنوه، ومولاه سمّي، ومجاهد، والزهري، والشعبي، وطائفة، توفي سنة ٩٤ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٢٠٧/٥، سير أعلام النبلاء ٤١٦/٤، تهذيب الكمال ١١٢/٣٣.

(٢) العَرَج: وهو بفتح العين وسكون الراء: قرية جامعة من عمل القرع، على أيام من المدينة. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢٠٤/٣، ومعجم البلدان ٩٨/٤.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٤٢٠/٣، باب ما جاء في الصيام في السفر، وأبو داود ٣٠٧/٢ رقم ٢٣٦٥، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، وأحمد ٢٤١/٢٥ رقم ١٥٩٠٣، وقال محققه: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦١/٢.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٢٤٩/٤.

(٥) ينظر: المنتقى ٤٩/٢، المسالك لابن العربي ٣٦٩/٤.

(٦) الأْبْرَن: حجر منقور شبه الحوض، وقيل من صفر، وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه. أَتَقَحَّمُ: أي ألقى نفسي. ينظر: تاج العروس ٢٥٢/٣٤، تهذيب اللغة ١٥٥/١٣، لسان العرب ٥١/١٣.

(٧) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به ٣٠/٣، باب اغتسال الصائم، وقال الحافظ في الفتح ١٥٤/٤: "هذا الأثر وصله قاسم بن ثابت في (غريب الحديث) له من طريق عيسى بن طهمان".

(٨) ينظر: فتح الباري ١٥٤/٤.

الدليل الثالث: «بَلَّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فألقاه عليه وهو صائم»^(١).
 وجه الاستدلال: أن الثوب المبلول إذا أُلقي على البدن بَلَّه، فأشبهه ما إذا صب عليه الماء،
 أو إذا انغمس فيه^(٢).
 الدليل الرابع: ولأنه ليس فيه إلا دفع أذى الحر، فلا يُكره؛ كما لو استظلَّ^(٣).
 أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يكره انغماس الصائم في الماء وتلففه بالثوب المبلول.
 الدليل الأول: عن علي رضي الله عنه، قال: «لا تدخل الحمام وأنت صائم»^(٤).
 وجه الاستدلال: أن علي رضي الله عنه كره للصائم الاغتسال حال كونه صائما.
 الدليل الثاني: توجيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم والذي فيه: «أنه كان يصب على رأسه الماء وهو
 صائم من العطش أو من الحر»؛ أنه لبيان الجواز فقط، وكراهة التنزيه لا تنافي الجواز^(٥).
 الدليل الثالث: ولأن فيه إظهار المَلَل من العبادة والامتناع عن تحمل مشقتها^(٦).
 الدليل الرابع: ولأن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرتموه محمول على حال مخصوصة وهي حال
 خوف الإفطار من شدة الحر، وكذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما محمول أيضا على مثل هذه الحالة^(٧).
 الترجيح: الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول، جواز اغتسال الصائم ودخوله الماء
 وتلففه بالثوب المبلول؛ وذلك لصحة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله
 كما في حديث العَرَج، وصحابته الكرام أيضا.
 وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجواب عنه بما يلي:

- (١) أخرجه البخاري معلقا في الصوم ٣/٣٠، باب اغتسال الصائم، ووصله في التاريخ الكبير ٥/١٤٧،
 وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٠٠ رقم ٩٢١٢، كتاب الصيام، باب ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء.
 (٢) ينظر: إرشاد الساري ٣/٣٧٠، وعمدة القاري ١١/١١، وفتح الباري ٤/١٥٣.
 (٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٠٨.
 (٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣١٨ رقم ٩٤٤٨، كتاب الصيام، باب في الرجل يدخل الحمام
 وهو صائم، وقال الحافظ في الفتح ٤/١٥٣: "في إسناده ضعف".
 (٥) ينظر: مرقاة المفاتيح ٤/١٣٩٦، وأصول السرخسي ١/٦٤.
 (٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٠٨.
 (٧) المصدر السابق.

أولاً: أما استدلالهم بأثر علي فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه أثر في إسناده ضعف فلا تقوم به الحجة^(١).

الوجه الثاني: وعلى التسليم بصحته: فأين الدليل على أن علياً عليه السلام قصد ما ذكره من كراهة دخول الحمام من أجل المَلَل، بل لعله قصد النهي عن دخوله لحفظ الصوم عن ما يحدشه برؤية العورات، كما جاء عن أبي العالية رضي الله عنه أنه سئل: أدخل الحمام وأنا صائم؟ قال: «أحب أن تنظر إلى عورة غيرك وأنت صائم؟»، قال: قلت: لا^(٢).

ثانياً: وأما قولهم: إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فقط، وكراهة التنزيه لا تنافي الجواز، فأجاب عنه الشيخ عبيد الله المباركفوري رضي الله عنه بقوله: "قلت: الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل من الكتاب أو السنة، ولم يقم دليل على كراهة الدخول في الماء أو التلف بالثوب المبلول، بل ثبت خلافه فالقول بكراهته مردود على قائله"^(٣).

ثالثاً: وأما قولهم: إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ابن عمر رضي الله عنهما، محمول على حال مخصوصة، فيجاب عنه:

أن حملكم هذا لجواز الفعل على حال خوف الإفطار بحاجة إلى قرينة تدل على ذلك، ولا قرينة^(٤).

رابعاً: وأما قولهم: إن فيه إظهار المَلَل من العبادة والامتناع عن تحمل مشقتها، فيجاب عنه: أنه فعل يعين الصائم على التقوي على صومه، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام.

ثم إن ترك الحنفية العمل بهذا القول المنقول عن أبي حنيفة رضي الله عنه يجعل القول بجواز الدخول في الماء، والتلف بالثوب المبلول للصائم، -بلا كراهة- قولاً قريباً من المتفق عليه بين الفقهاء.

قال العيني رضي الله عنه: "كراهة الاغتسال للصائم، رواية عن أبي حنيفة غير معتمد عليها، والمذهب المختار أنه لا يُكْرَهُ"^(٥). والله أعلم.

(١) ينظر: فتح الباري ٤/١٥٣، نيل الأوطار ٤/٢٤٩، وعون المعبود ٦/٣٥٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣١٨ رقم ٩٤٤٧، في الصيام، في الرجل يدخل الحمام وهو صائم.

(٣) مرعاة المفاتيح ٦/٥٢٤.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) عمدة القاري ١١/١١.

المطلب: الحادي عشر

في الأكل والشرب للمتسحر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر.

المسألة الثانية: هل المعتبر في تحريم الأكل والشرب تبين الفجر أو طلوع الفجر؟.

المسألة الأولى: حكم من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر.
اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أن المتسحر يأكل ويشرب إذا كان شاكاً في طلوع الفجر حتى يتيقن، فقال عند حديث: «إذا سمع النداء أحدكم فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»^(١)، وكان قد ذكر ست معاني لهذا الحديث، ثم ختم قائلاً: «والراجع عدي هو المعنى الثالث ثم الرابع ثم الثاني»^(٢).

والمعنى الثاني الذي ذكره ورجحه: «هو محمول على من سمع الأذان وهو يشك في طلوع الفجر وبقاء الليل ويتردد فيهما، فيجوز له الأكل والشرب؛ لأن الأصل بقاء الليل حتى يتبين له طلوع الفجر الصادق باليقين أو بالظن الغالب»^(٣).

تحرير محل الخلاف: اتفق الفقهاء أن من أكل أو شرب أو جامع قبل طلوع الفجر فصيامه صحيح^(٤).

واختلفوا في من أكل أو شرب وهو شاك في طلوع الفجر على قولين.

القول الأول: من شك في طلوع الفجر ثم أكل أو شرب لم يجب عليه القضاء.

وبه قال: الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، والظاهرية^(٨)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: من شك في طلوع الفجر لزمه الإمساك عن الأكل والشرب وجميع المفطرات، فإن لم يمسك وجب عليه القضاء.

وبه قال: المالكية^(٩).

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم سببان والله أعلم:

(١) سيأتي تحريجه إن شاء الله ص (٣٣٥).

(٢) مرعاة المفاتيح ٤٧٠/٦.

(٣) المصدر السابق ٤٦٩/٦.

(٤) الإقناع لابن القطان ٢٣١/١، ومراتب الإجماع ص ٣٩، والكافي لابن عبد البر ٣٥١/١، والإنصاف للمرداوي ٣٣٠/٣.

(٥) بدائع الصنائع ١٠٥/٢، المحيط البرهاني ٣٧٣/٢، البناءة ١٠٥/٤، تبين الحقائق ٣٤٢/١.

(٦) الحاوي ٤١٦/٣، حلية العلماء ١٦١/٣، البيان ٥٠٠/٣، المجموع ٣٠٦/٦.

(٧) مسائل أحمد رواية أبي داود ص ١٣٤، المغني ١٤٧/٣، الفروع ٣٠/٥، الإنصاف ٣٣٠/٣.

(٨) المحلى ٣٦٦/٤.

(٩) المدونة ٢٦٦/١، الكافي ٣٥١/١، القوانين الفقهية ص ٨١، منح الجليل ١٣٤/٢.

السبب الأول: اختلافهم في معنى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١)، هل هو باقى على عمومه أو هو مخصوص؟^(٢).

والسبب الثاني: هل يستصحب حال إباحة الأكل والشرب أو يستصحب حال وجوب الصيام؟^(٣).
أدلة القول الأول: القائلين بأن من شك في طلوع الفجر ثم أكل أو شرب لم يجب عليه القضاء.
الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ قد مد الأكل والشرب إلى غاية التبين، ومن أكل أو شرب وهو شك؛ فقد أكل قبل أن يتبين له الخيط الأبيض، فكان المعنى: جواز اتصال الأكل والشرب بطلوع الفجر^(٥).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت^(٦).

وجه الاستدلال: أن في الحديث جواز الفطر إلى طلوع الفجر، وبالتالي جواز الأكل مع الشك في طلوعه؛ لأن الأصل بقاء الليل^(٧).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه»^(٨).

(١) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

(٢) ينظر: مناهج التحصيل ١٠٦/٢.

(٣) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه ٧٠٣/٢.

(٤) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

(٥) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٤٩٦/١-٥٣٢، الاستدكار ٣/٣٤٥، المغني ٣/١٤٨.

(٦) أخرجه البخاري ١٢٧/١ رقم ٦١٧، في الصوم، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، واللفظ له، ومسلم ٧٦٨/٢ رقم ١٠٩٢، في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل...

(٧) ينظر: المسالك شرح الموطأ ٣٣٩/٢، وشرح الزرقاني للموطأ ٢٨٩/١.

(٨) رواه أبو داود ٣٠٤/٢ رقم ٢٣٥٠، في الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده، وأحمد ٣٦٨/١٦ رقم ١٠٦٢٩، وقال الألباني في صحيح أبي داود ١١٥/٧: "إسناده حسن صحيح".

وجه الاستدلال: أن الحديث محمول على من سمع الأذان وهو يشك في طلوع الفجر وبقاء الليل ويتردد فيهما فيجوز له الأكل والشرب؛ لأن الأصل بقاء الليل حتى يتبين له طلوع الفجر الصادق باليقين أو بالظن الغالب^(١).

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فأما الأول فإنه لا يُحرم الطعام، ولا يُجَلَّ الصلاة، وأما الثاني، فإنه يُحرم الطعام، ويُجَلَّ الصلاة»^(٢).

الدليل الخامس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: «إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا»^(٣).

الدليل السادس: أن رجلا قال لابن عباس رضي الله عنه: متى أَدع السحور؟ فقال رجل: إذا شككت، فقال ابن عباس: «كل ما شككت حتى يتبين لك»^(٤).

الدليل السابع: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أرسل رجلين ينظران إلى الفجر فقال أحدهما: أصبحت، وقال الآخر: لا، قال: «اختلفتما، أرني شرابي»^(٥).

وجه الاستدلال: أن قول ابن عباس رضي الله عنه أن شرابي جار على الأصل أنه يجمل الشرب والأكل حتى يتبين الفجر، ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان فيه؛ لأن خيريهما تعارضا فتساقطا؛ والأصل بقاء الليل^(٦).

الدليل الثامن: ولأن الليل متيقن منه، والنهار مشكوك فيه، فلا يترك هذا اليقين إلا بيقين مثله^(٧).

(١) ينظر: مرعاة المفاتيح ٤٦٩/٦، وينظر: معالم السنن ١٠٦/٢.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٩٢٨/٢ رقم ١٩٢٧، باب الدليل على أن الفجر هما فجران...، والحاكم في المستدرک ٥٨٧/١ رقم ١٥٤٩، وقال: "حديث صحيح الإسناد"، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٤/٤ رقم ٨٠٠٣، كتاب الصيام، باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم، وصححه الألباني في الصحيحة ٣٠٧/٢ رقم ٦٩٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٨٨/٢ رقم ٩٠٦٦، كتاب الصيام، في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا.

(٤) رواه البيهقي في الكبرى ٣٧٤/٤ رقم ٨٠٣٨، كتاب الصيام، باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر.

(٥) رواه البيهقي في الكبرى ٣٧٤/٤ رقم ٨٠٣٩، كتاب الصيام، باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر.

(٦) ينظر المجموع ٣٠٦/٦، كشاف القناع ٣٣١/٢.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٥/٢، والمحيط البرهاني ٣٧٣/٢، درر الحکام ٢٠٤/١، والبيان ٥٠٠/٣،

الحاوي الكبير ٤١٦/٣، المغني ١٤٨/٣، شرح العمدة كتاب الصيام ٤٩٦/١.

أدلة القول الثاني: القائلين بأن من شك في طلوع الفجر لزمه الإمساك عن الأكل والشرب وجميع المفطرات، فإن لم يمسك وجب عليه القضاء.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الآية مخصصة بالعادة التي ركب الله تعالى عليها بني آدم؛ وذلك أن أكثرهم لا يقدر على إدراك أوائل الفجر؛ لأن ذلك مما يدق ويرق، ولا يكاد يدركه إلا آحاد من الناس، وفي ذلك تغرير بالصوم. والعبادات تنزه عن الإغرار والأخطار؛ لأنها في الذمة بتيقن، فلا تبرأ إلا بيقين. ومقارنة النية بالفجر محل الخطر، فيحمل قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ﴾، على القرب^(٢).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وكان رجل أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت^(٣).

وجه الاستدلال: أن الحديث مؤول، ومعناه: قاربت الصباح^(٤).

وتأويل مقارنة الصباح موجودة في الأصول، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٥)، وهذا معناه قاربن بلوغ أجلهن؛ ولو بلغن أجلهن لم يكن لأزواجهن إمساكنهن بالمراجعة لهن وقد انقضت عدتهن^(٦).

الدليل الثالث: أنهم متفقون على أن الصائم إذا أكل أو شرب شاكا في غروب الشمس أن عليه القضاء، فوجب أن يتفقوا على أن من أكل أو شرب شاكا في طلوع الفجر أن يجب عليه القضاء؛ بعلّة: حصول الأكل والشرب في وقت شك، هو ليل أو نهار^(٧).

الدليل الرابع: ولأن الصائم يلزمه اعتراف طرفي النهار، وذلك لا يكون إلا بتقدم شيء وإن قلّ من السحر وآخر شيء من الليل^(٨).

(١) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

(٢) ينظر: مناهج التحصيل ١٠٦/٢.

(٣) سبق تخريجه صفحة (٣٣٥).

(٤) ينظر: الاستذكار ٤٠٥/١، ومناهج التحصيل ١٠٦/٢، وإكمال المعلم ٢٨/٤.

(٥) سورة البقرة: آية: ٢٣١.

(٦) ينظر: الاستذكار ٤٠٦/١، التمهيد ٦٣/١٠.

(٧) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٤١/١، والمغني ١٤٨/٣.

(٨) ينظر: الاستذكار ٣٤٥/٣، وشرح العمدة كتاب الصيام ٥٣٣/١، والإقناع للماوردي ص ٧٤.

الدليل الخامس: ولأن الأصل بقاء الصوم في ذمته، فلا يسقط بالشك، فيلزمه القضاء^(١).
 الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول أنه يجوز للصائم الأكل والشرب وإن شك في طلوع الفجر؛ لقوة أدلتهم، ولصحة دلالتها على المطلوب؛ ولأن الآية واضحة في جواز الأكل والشرب حتى طلوع الفجر، لأن الغاية في قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ داخله في المعنى؛ لأنها محدودة بحرف (حتى). فيكون المعنى جواز اتصال الأكل والشرب بطلوع الفجر^(٢).

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجواب عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بالآية: فقد مضى وجه الاستدلال الصحيح منها في أدلة القول الأول، فلا حاجة لإعادته هنا.

ثانياً: وأما قولهم: في حديث ابن أم مكتوم أن الحديث مؤول ومعناه قاربت الصباح، فيجواب عنه: أنه قد جاء ما يقطع العذر، ويرفع الاحتمال، ويسد باب التأويل؛ وهو ما أخرجه البخاري في هذا الحديث من الزيادة: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»^(٣)، وهذا نص في الباب^(٤).

ثالثاً: وأما قياسهم من أكل شاكا في طلوع الفجر على من أكل شاكا في غروب الشمس، فيجواب عنه: أنه قياس غير صحيح؛ لأن الأصل بقاء النهار، فإذا أكل قبل أن يعلم الغروب، فقد أكل في الوقت الذي يُحْكَم بأنه نهار، وإذا أكل قبل أن يتبين الفجر، فقد أكل في الوقت الذي يُحْكَم بأنه ليل. ولأن الله سبحانه قال: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، فمن أكل وهو شاك، فقد أكل قبل أن يتبين له الخيط الأبيض. ولأن الأكل مع الشك في طلوع الفجر جائز، والأكل مع الشك في الغروب غير جائز. وإذا فعل الجائز، لم يفطر^(٥).

(١) ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ١/١٧٣، عيون المسائل له ص ٢١٥.

(٢) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/٥٣٢.

(٣) رواه البخاري ٣/٢٩ رقم ١٩١٨، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال».

(٤) ينظر: مناهج التحصيل ٢/١٠٦، وشرح الموطأ للزرقاني ١/٢٩١.

(٥) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/٤٩٦، والمغني ٣/١٤٨، وبدائع الصنائع ٢/١٠٦.

رابعاً: وأما قولهم: إن الصائم يلزمه اعتراف طرفي النهار، وذلك لا يكون إلا بتقدم شيء وإن قلَّ من السحر وآخر شيء من الليل، فيجواب عنه:

أن هذا التزام لصوم ما لم يأمر الله بصيامه، مع مخالفة الآثار في تعجيل الفطر وتأخير السحور وهي متواترة صحاح^(١).

خامساً: وأما قولهم: بإيجاب القضاء على من أكل شاكاً، فيجواب عنه:

أن إيجاب القضاء إيجاب فرض فلا ينبغي أن يكون إلا بيقين، ومن أكل شاكاً لم يتبين له أنه قد أكل بعد طلوع الفجر^(٢). والله أعلم.

(١) ينظر: الاستدكار ٣/٣٤٥.

(٢) ينظر: الاستدكار ٣/٣٤٥، وتبيين الحقائق ١/٣٤٢، وبدائع الصنائع ٢/١٠٥.

المسألة الثانية: هل المعتبر في تحريم الأكل والشرب تَبَيَّنَ الفجر أو طلوع الفجر؟. اختيار الشيخ: اختار رحمه الله أن المعتبر في تحريم الأكل والشرب في الصوم هو تَبَيَّنَ الفجر لا طلوعه، فقال عند حديث: «إذا سمع النداء أحدكم فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»^(١)، وكان قد ذكر ست معاني لهذا الحديث. ثم ختم بقوله: «والراجح غدي هو المعنى الثالث ثم الرابع ثم الثاني»^(٢).

وهذا هو المعنى الرابع: «الحديث وارد على وفق من يقول من العلماء إن المعتبر في تحريم الأكل والشرب في الصوم هو تَبَيَّنَ الفجر لا طلوعه، فالأذان مشروع في أول طلوع الفجر وهو ليس بمانع من الأكل والشرب. وإنما المانع تَبَيَّنَ الفجر خلافا لجمهور العلماء فإن المعتبر عندهم أول طلوع الفجر، ولا شك إن القول الأول أوفق والحديث مبني على الرفق»^(٣).

تحرير المسألة: جاء في المسألة السابقة أن الفقهاء اختلفوا في إمساك الصائم عن الأكل والشرب إذا شك في طلوع الفجر. وما هنا مسألة أخرى: وهي هل المعتبر هو طلوع الفجر نفسه، أو تبين طلوع الفجر للرأي وإن كان ذلك بعد طلوعه بمدة؟. وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المعتبر في تحريم الأكل والشرب طلوع الفجر.

وبه قال: الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وجهاهير العلماء من الصحابة والتابعين^(٨).

القول الثاني: المعتبر في تحريم الأكل والشرب تبين الفجر.

وهو قول: الظاهرية^(٩).

(١) سبق تخرجه صفحة (٣٣٥).

(٢) مرعاة المفاتيح ٤٧٠/٦.

(٣) مرعاة المفاتيح ٤٦٩/٦.

(٤) بدائع الصنائع ٧٧/٢، مجمع الأنهر ٢٤٢/١، تبيين الحقائق ٣٤٢/١، البناية ١٠١/٤.

(٥) المدونة ٢٦٥/١، الكافي ٣٥٠/١، التنبيه لابن بشير ٧٠٣/٢، منح الجليل ١٣٤/٢.

(٦) الأم ١٠٥/٢، الإقناع للماوردي ص ٧٤، حلية العلماء ١٦١/٣، المجموع ٣٠٦/٦.

(٧) المغني ١٤٧/٣، الفروع ٣٢/٥، كشف القناع ٣٣١/٢، الإنصاف ٣٣٠/٣.

(٨) ينظر: المجموع ٣٠٥/٦، بداية المجتهد ٥١/٢، المغني ١٠٥/٣.

(٩) المحلى ٣٦٦/٤.

وروي ذلك عن: علي ابن أبي طالب، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، ومسروق^(١)، وهو اختيار الشيخ.

سبب الخلاف: هو اختلافهم في معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢)، هل المانع عن الأكل والشرب هو طلوع الفجر نفسه، أو هو تبينه عند الناظر إليه، وعليه فيكون من لم يتبينه، مباح له الأكل والشرب حتى يتبين، وإن كان الفجر قد طلع^(٣).

أدلة القول الأول: القائلين بأن المعتبر في تحريم الأكل والشرب طلوع الفجر.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾^(٤).
وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: في قوله: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾، فلو كان المراد به التبين بانتشار الضوء، لقليل الخيط الأحمر؛ لأن الضوء إذا انتشر ظهرت الحمرة^(٥).

الوجه الثاني: قوله: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ دليل على أنه يتميز أحد الخيطين من الآخر، وإذا انتشر الضوء؛ لم يبق هناك خيط أسود^(٦).

الدليل الثاني: عن سهل بن سعد^(٧) رضي الله عنه؛ قال: «أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم؛ ربط

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١١٨/٣، المجموع ٣٠٥/٦، المغني ١٠٥/٣.

(٢) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٥١/٢.

(٤) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

(٥) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٥٣٠/١.

(٦) ينظر المصدر السابق.

(٧) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس المدني، من مشاهير الصحابة، روى عنه: ابنه العباس، وأبو حازم، والزهري، وغيرهم، وقيل: هو آخر من بقي بالمدينة من الصحابة، وله في كتب الحديث ١٨٨ حديثاً، توفي سنة ٩٦ هـ أو بعدها. ينظر: معرفة الصحابة ١٣١٢/٣، والاستيعاب ٦٦٤/٢، سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٣، تهذيب التهذيب ٢٥٣/٤.

أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار»^(١).

وجه الاستدلال: إن بعض الصحابة كانوا أولاً يربط أحدهم في رجله خيطاً أبيض وخيطاً أسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فنزل قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ لرفع هذا التوهم^(٢).
 الدليل الثالث: وعن عدي بن حاتم^(٣)؛ قال: لما نزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ عمدت^(٤) إلى عقالين^(٥)؛ عقال أبيض وعقال أسود، فوضعتهما تحت وسادتي^(٦)، فجعلت أقوم الليل فلا يتبين لي، فلما أصبحت؛ ذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إن وسادك لعريض^(٧)، إنما هو بياض النهار من سواد الليل»^(٨).

- (١) أخرجه البخاري ٢٨/٣ رقم ١٩١٧، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، ومسلم ٧٦٧/٢ رقم ١٠٩١، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ...
- (٢) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٥٣٠/١، وعمدة القاري ٢٩٥/١٠، ونخب الأفكار ٢٦٣/٨.
- (٣) هو: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشرج، أبو طريف ويقال أبو وهب الطائي، الجواد بن الجواد، روى عنه: عمرو بن حريث، وعبد الله بن معقل، والشعبي، وغيرهم، كان رئيس طيئ في الجاهلية والإسلام، شهد فتح العراق، والجمل، وصفين، والنهروان مع علي ﷺ، توفي سنة ٦٨ هـ بالكوفة. ينظر: معرفة الصحابة ٢١٩٠/٤، وتهذيب التهذيب ١٦٦/٧، سير أعلام النبلاء ١٦٢/٣.
- (٤) عمدت: أي قصدت، تقول: عمدت للشيء أعمدت عمداً: أي قصدت له. ينظر: تهذيب اللغة ١٥١/٢، الصحاح ٥١١/٢، مجمل اللغة لابن فارس ٦٢٨/١.
- (٥) العقال: الحبل الذي يُعقل به البعير. ينظر: النهاية ٢٨٠/٣، تهذيب اللغة ١٦٠/١، وغريب الحديث للخطابي ٤٨/٢.
- (٦) الوساد والوسادة: المخذة. والجمع: وسائد، وهو ما يجعل تحت الرأس. ينظر: النهاية ١٨٢/٥، والصحاح ٥٥٠/٢، ولسان العرب ٤٥٩/٣.
- (٧) قوله: «إن وسادك لعريض»، فسرت بعدة تفاسير، وأولها والله أعلم: إن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذا عريض واسع، ولهذا قال في إثر ذلك: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار»، فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وسادتك؟. ينظر: فتح الباري ١٣٣/٤، عمدة القاري ٢٩٤/١٠.
- (٨) رواه البخاري ٢٨/٣ رقم ١٩١٦، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، ومسلم ٧٦٦/٢ رقم ١٠٩٠، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ...

وجه الاستدلال: إن النبي ﷺ قال لعدي بن ربيعة: «إنما هو بياض النهار وسواد الليل»، فعلم أنه أول ما يبدو البياض الصادق يدخل النهار، كما أنه أول ما يُقْبَل من المشرق السواد يدخل الليل. فهذا نص من النبي ﷺ أن الانتظار إلى أن ينتشر الضوء حتى يتبين العقال الأبيض من الأسود غير جائز^(١).

الدليل الرابع: عن سُمرة بن جُنْدَب^(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المُسْتَطِيل^(٣) هكذا، حتى يَسْتَطِير^(٤) هكذا»^(٥).
وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أنه متى ظهر البياض المعترض المنتشر الذي به ينفجر الفجر؛ فقد حرم الطعام^(٦).

الدليل الخامس: عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن ثُوْبَان^(٧) أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال:

(١) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/٥٣٠-٥٣١.

(٢) هو: سُمرة بن جُنْدَب بن هلال بن جريح الفرزاري، صحابي، من الشجعان القادة، نشأ في المدينة، نزل الكوفة وولي البصرة. كان شديدا على الحرورية. مات بالكوفة سنة ٦٠ هـ. ينظر: الإصابة ٣/١٥٠، تهذيب التهذيب ٤/٢٣٦، الأعلام ٣/١٣٩.

(٣) المُسْتَطِيل: باللام، أي الذي يظهر طولا في السماء ثم يعقبه ظلام. وهو المستدق الذي يشبه بذنب السرحان، كما سيأتي، ولا يحرم على الصائم شيئا. ينظر: تهذيب اللغة ١٤/١٢، طلبه الطلبة ١/١٠.

(٤) المُسْتَطِير: أي المنتشر في الأفق، يقال: استطار الغبار إذا انتشر في الهواء، واستطار الفجر إذا انتشر في الأفق ضوءه، فهو مستطير، وتسميه العرب الصبح الصادق. ينظر: تهذيب اللغة ١٤/١٢، طلبه الطلبة ١/١٠.

(٥) رواه مسلم ٢/٧٧٠ رقم ١٠٩٤، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ...

(٦) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/٥٣١.

(٧) هو: مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن ثُوْبَان القرشي العامري مولاهم، أبو عبد الله المدني، روى عن: أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وغيرهم، وروى عنه: أخوه سليمان، ويحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم، وكان كثير الحديث. ينظر: الطبقات الكبرى ٥/٢٨٣، تاريخ الإسلام ٢/١١٦٥، وتهذيب التهذيب ٩/٢٩٤.

«هما فجران؛ فأما الفجر الذي كأنه ذَنَبُ السَّرْحَانِ^(١)؛ فإنه لا يُحِلُّ شَيْئًا ولا يجرمه، وأما المستطير الذي يأخذ الأفق؛ فبه تحل الصلاة ويحرم الصيام»^(٢).

وجه الاستدلال: نص الحديث على أن طلوع الفجر الصادق هو الذي به تحل الصلاة ويحرم الطعام^(٣).

أدلة القول الثاني: القائلين بأن المعتبر في تحريم الأكل والشرب تبين الفجر.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أباح الجماع والأكل والشرب إلى أن يتبين لنا الفجر، ولم يقل تعالى: حتى يطلع الفجر، فلا يجب الصوم بطلوع الفجر ما لم يتبين للرأي^(٥).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وكان رجل أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت^(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد أجاز الأكل إلى حين يؤذن ابن أم مكتوم، مع قوله: «لا يؤذن حتى يقال له أصبحت»، أي: طلع الفجر، ومعلوم أن من أكل حين تأذنيه؛ فقد أكل بعد طلوع الفجر؛ لأنه لا بد أن يتأخر تأذنيه عن طلوع الفجر ولو لحظة^(٧).

(١) السَّرْحَان: الذئب، وجمعه سَرَاحِين وسَرَاح، وعند بعضهم هو الأسد. وشيبهه بذئب السرحان لاستطالته ودقته، وتسميه العرب الفجر الكاذب. ينظر: تهذيب اللغة ١٤/١٢، والنهاية ٢/٣٥٨، والمخصص ٢/٣٩٠.

(٢) رواه أبو داود في مراسيله ١/١٢٣ رقم ٩٧، باب ما جاء في الصوم، والدارقطني في السنن ٣/١١٥ رقم ٢١٨٤، كتاب الصيام، باب في وقت السحر، وقال: "هذا مرسل"، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٦٤ رقم ٨٠٠٢، كتاب الصيام، باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم، وقال: "هذا مرسل، وقد روي موصولا بذكر جابر بن عبد الله فيه"، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/٨ رقم ٢٠٠٢: "إسناد جيد".

(٣) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/٥٣١.

(٤) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

(٥) ينظر: المحلى ٤/٣٦٦.

(٦) سبق تخريجه صفحة (٣٣٥).

(٧) ينظر: المحلى ٤/٣٦٨، شرح العمدة كتاب الصيام ١/٥٢٦.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع النداء أحدكم والإناء في يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»^(١).

وجه الاستدلال: معلوم أنه ﷺ أراد النداء الثاني الذي أخبر أنه بعد طلوع الفجر^(٢).

الدليل الرابع: عن زر بن حُبَيْش^(٣) قال: قلت لحذيفة رضي الله عنه: يا أبا عبد الله، تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: أكان الرجل يبصر مواقع نبله؟ قال: «نعم، هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع»^(٤).

وجه الاستدلال: أن حذيفة رضي الله عنه يحكي أنهم تسحروا مع رسول الله ﷺ بعد الفجر وأحدتهم يبصر مكان نبله، وضوء النهار قد انتشر^(٥).

الترجيح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول أن المعتبر في تحريم الأكل والشرب طلوع الفجر؛ لصحة ما استدلوا به ولصراحتهم، ولموافقته ما جاء في القرآن الكريم والسنة.

ولكن ها هنا تنبيه: فقد ظهر في هذه الأزمنة المتأخرة، الاعتماد الكامل على ما يسمى بالتقويم في إثبات دخول مواقيت الصلاة، ومن ذلك صلاة الفجر.

والإشكال: أن هذه التقاويم مختلفة أشد الاختلاف، فكل هيئة تزعم أن تقويمها هو الموافق لطلوع الفجر الصادق. وقد راجعت بعض التقاويم، في أحدث البرامج، وتبين لي أن الفرق بينها في توقيت طلوع الفجر في المدينة النبوية، يزيد عن عشرين دقيقة، وهذا فرق كبير جدا. ولكن يبقى الواجب على الصائم أن يمسك عند سماع أذان الفجر والعهدة على المؤذن.

(١) سبق تحريجه صفحة (٣٣٥).

(٢) ينظر: المحلى ٤/٣٧١، شرح العمدة كتاب الصيام ١/٥٢٦.

(٣) هو: زر بن حُبَيْش بن حباشة بن أوس بن بلال الأسدي الكوفي، أبو مريم، ويقال أبو مطرف، تابعي جليل مخضرم، كان عالما بالقرآن، روى عن: عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، وعنه: إبراهيم النخعي، وعاصم بن بهدلة، والشعبي، توفي سنة ٨٣هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٦/١٠٤، سير أعلام النبلاء ٤/١٦٦، تهذيب التهذيب ٣/٣٢١.

(٤) رواه أحمد في المسند ٣٨/٤٣٤ رقم ٢٣٤٤٢، واللفظ له، وابن ماجه ١/٥٤١ رقم ١٦٩٥، كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور، والنسائي ٤/١٤٢ رقم ٢١٥٢، في الصيام، باب تأخير السحور، وقال محقق المسند: "رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن أبي النجود، فهو صدوق حسن الحديث، لكنه قد خولف فيه".

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار ٢/٥٢.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجواب عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بالآية فغير وجيه، لما تقدم من معنى الآية ووجوه الاستدلال منها في أدلة القول الأول، ومن جهة اللغة فإن العرب تسمي بياض الصبح أول ما يبدو خيطاً قال شاعرهم:

فلما أضاءت لنا ظلّمة ... ولاخ من الصبح خيط أناراً^(١)

فلم يبق لهم في الآية حجة لا من جهة الشرع ولا من جهة اللغة.

ثانياً: وأما استدلالهم بحديث حذيفة رضي الله عنه فيجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، وإنما هو من فعل حذيفة رضي الله عنه، فلا يكون حديثه معارضاً للأدلة الصريحة الصحيحة التي دلت على أن طلوع الفجر، يمنع من الأكل والشرب ونحوهما^(٢).

الوجه الثاني: وعلى تقدير صحة رفعه: يكون هذا الحديث منسوخاً^(٣).

ويبينه ما جاء عن بلال^(٤) رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر، فقال: الصلاة. فذهب ثم رجع، فقال: الصلاة. ثم ذهب ثم رجع، فقال: يا رسول الله! لقد أصبحنا. فقال: «يرحم الله بلالا، لولا بلال؛ لرجونا أن يرخص لنا إلى طلوع الشمس»^(٥).

ففي قوله صلى الله عليه وسلم: «لرجونا أن يرخص لنا إلى طلوع الشمس»، دليل على أن التحديد بالفجر لم يكن مشروعاً إذ ذاك، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(٦).

(١) البيت لأبي دؤاد. ينظر: شرح الأبيات المشككة ص ٣٣٥، والأصمعيات ص ١٩٠.

(٢) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم ٣٤١/٦، وشرح معاني الآثار ٥٢/٢-٥٣.

(٣) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٥٣٢/١، وشرح معاني الآثار ٥٢/٢-٥٤.

(٤) هو: بلال بن رباح القرشي التيمي، المؤذن مولى أبي بكر، من السابقين الأولين، شهد بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها. شهد له النبي صلى الله عليه وسلم على التعيين بالجنة، روى عنه: ابن عمر، وخلق، توفي بدمشق سنة ٢٠هـ. ينظر: معرفة الصحابة ٣٧٣/١، الطبقات الكبرى ٢٣٢/٣، تهذيب الكمال ٢٨٨/٤.

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٢٤ رقم ٩٨، باب ما جاء في الصوم، وعبد الرزاق في المصنف ٢٣١/٤ رقم ٧٦٠٨، باب تأخير السحور، وقال الحافظ في الفتح ١٣٥/٤: "رجاله ثقات"، وقال

الألباني في السلسلة الضعيفة ١٠١٧/١٣ رقم ٦٤٥٢: "ضعيف، مرسل منقطع".

(٦) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٥٣٢/١، وفتح الباري ١٣٥/٤.

ثالثاً: وأما استدلالهم بحديث: «فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، وقوله: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده؛ فلا يضعه حتى يقضي حاجته»؛ فيجواب عنه: أن الحديثين دلا على أنه لا يستحب إمساك جزء من الليل، وأن الغاية في قوله: ﴿حَتَّى يَنْبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ داخله في المعنى؛ بخلافها في قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، ولهذا جاءت هذه بحروف (حتى)، ولا ريب أن الغاية المحدودة بـ (حتى) تدخل فيما قبلها؛ بخلاف الغاية المحدودة بـ (إلى)^(١).

وليس معنى الحديثين ما فهموه من جواز الأكل والشرب إلى ما بعد طلوع الفجر. والله أعلم.

(١) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/٥٣٢.

المطلب الثاني عشر: حكم صيام من أدركه الفجر وهو جُنُب^(١) من احتلام^(٢) أو جماع.

اختيار الشيخ: اختر ﷺ صحة صيام من أدركه الفجر وهو جُنُب من احتلام أو جماع، فقال: "وفيه دليل على صحة صوم من دخل في الصباح وهو جُنُب من احتلام أو من جماع أهله"^(٣).

تحرير محل الخلاف: أجمع أهل العلم أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام^(٤).

واختلفوا في من أدركه الفجر وهو جنب من احتلام^(٥) أو جماع على قولين:

القول الأول: أن صيامه صحيح، وإن اغتسل بعد الفجر.

وبه قال: الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، والظاهرية^(١٠)، وهو اختيار الشيخ - رحمه الله -.

القول الثاني: أن صيامه غير صحيح وعليه القضاء.

وبه قال: أبو هريرة رضي الله عنه^(١١).

(١) الجُنُب: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني. ينظر: النهاية ٣٠٢/١، تاج العروس ١٩٠/٢.

(٢) الاحتلام: هو رؤية الجماع في النوم. ينظر: القاموس المحيط ١٠٩٦/١، تاج العروس ٥٢٥/٣١.

(٣) مرعاة المفاتيح ٤٨٥/٦. أي في حديث عائشة الذي سيأتي في الأدلة.

(٤) ممن نقل الإجماع: ابن عبد البر في الاستذكار ٢٩١/٣، وفي التمهيد ٤٢٥/١٧، وابن رشد في

بداية المجتهد ٥٦/٢، وابن القطان في الإقناع ٢٣٧/١، وابن الملتن في التوضيح ١٦٤/١٣.

(٥) قال النووي: "قال الماوردي وغيره: أجمعت الأمة على أن من احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل

الفجر ولم يغتسل وأصبح جنباً بالاحتلام أو احتلم بالنهار فصومه صحيح، وإنما الخلاف في صوم

الجنب بالإجماع انتهى". وهذا مشكل لأن فتوى أبي هريرة لولد عبد الله بن عمر التي ستأتي معنا في

أدلة القول الثاني صريحة في أنه لم يخص فتواه بالجماع بل طرده في الاحتلام أيضاً، والله أعلم. ينظر

المجموع ٣٠٨/٦، وطرح التثريب ١٢٦/٤.

(٦) المبسوط ٥٦/٣، بدائع الصنائع ٩٢/٢، تحفة الملوك ص ١٤٠، الاختيار لتعليل المختار ١٣٣/١.

(٧) الكافي ٣٤١/١، المعونة ٤٢٩/١، مختصر خليل ص ٦٣، بلغة السالك ٧١٧/١.

(٨) الأم ١٠٦/٢، المجموع ٣٠٧/٦، أسنى المطالب ٤٢٢/١، تحفة المحتاج ٤٢٤/٣.

(٩) الكافي ٤٣٨/١، الفروع ١٧/٥، شرح الزركشي ٦٠١/٢، الإنصاف ٣٠٨/٣.

(١٠) المحلى ٣٣٥/٤.

(١١) ينظر: الإشراف لابن المنذر ١٣٥/٣، والمغني ١٤٧/٣، والمجموع ٣٠٧/٦.

أدلة القول الأول: القائلين بأن صيامه صحيح، وإن اغتسل بعد الفجر.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَأَلْفَنَ بَشْرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أحل الله ﷻ الجماع في ليالي رمضان مطلقا، ومن جملة الوقت المقارب لطلوع الفجر، بحيث لا يسع الغسل؛ فتقتضي الآية الإباحة في ذلك الوقت، ومن ضرورته الإصباح جنبا. والإباحة لسبب الشيء إباحة للشيء. فكان دليلا على أن الجنابة لا تضر الصوم^(٢).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصومه»^(٣).

وعنها رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع، لا من حُلْم، ثم لا يفطر ولا يقضي»^(٤).

وعنها أيضا رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يدركه الفجر جُنبا في رمضان من غير حُلْم فيغتسل ويصوم»^(٥).

وعنها وعن أم سلمة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يُدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم»^(٦).

(١) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٩٢/٢، إحكام الأحكام ١١/٢، شرح العمدة كتاب الصيام ٣٣٩/١، المجموع ٣٠٨/٦، شرح الزركشي على الخرقي ٦٠١/٢.

(٣) رواه البخاري ٣١/٣ رقم ١٩٣١، كتاب الصوم باب اغتسال الصائم، ومسلم ٧٨٠/٢ رقم ١١٠٩، كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٤) رواه مسلم ٧٨٠/٢ رقم ١١٠٩، في الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٥) رواه البخاري ٣١/٣ رقم ١٩٣٠، في الصوم باب اغتسال الصائم.

(٦) رواه البخاري ٢٩/٣ رقم ١٩٢٦، في الصوم باب الصائم يصبح جنبا، ومسلم ٧٨٠/٢ رقم ١١٠٩، في الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»^(١).

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث دليل على أن من أصبح جنبا فصومه صحيح ولا قضاء عليه، من غير فرق أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره^(٢).

الدليل الخامس: ولأن الغسل شيء وجب بالإنزال، وليس في فعله شيء يحرم على الصائم، فإن الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه، بل يتمه إجماعا؛ فكذلك إذا احتلم ليلا، بل هو من باب أولى. وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا^(٣).

الدليل السادس: ولأن حدثه إذا انقطع لم يبق أكثر من وجوب الطهارة، وذلك لا يمنع الصوم كالمحدث^(٤).

أدلة القول الثاني: القائلين بأن صيامه غير صحيح وعليه القضاء.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصم»^(٥).

الدليل الثاني: وعنه صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نودي للصلاة، صلاة الصبح، وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ»^(٦).

وجه الاستدلال: في الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم من أجنب ليلا واستمر جنبا - فلم يغتسل حتى طلع الفجر - عن الصوم، وظاهره يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون ذلك باختياره كالجماع أو بغير اختياره كالاختلام^(٧).

(١) رواه مسلم ٧٨١/٢ رقم ١١١٠، في الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٢٥٢/٤.

(٣) ينظر: فتح الباري ١٤٨/٤، ونيل الأوطار ٢٥٣/٤، ومرعاة المفاتيح ٤٨٧/٦.

(٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٦٧/١.

(٥) رواه مسلم ٧٧٩/٢ رقم ١١٠٩، في الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٦) رواه البخاري تعليقا ٢٩/٣ رقم ١٩٢٦، في الصوم باب الصائم يصبح جنبا، ووصله أحمد

٤٩٠/١٣ رقم ٨١٤٥، وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٧) ينظر: طرح التريب ١٢٣/٤.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر^(١) رضي الله عنه أنه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل، فلم يستيقظ حتى أصبح، قال: فلقيت أبا هريرة رضي الله عنه حين أصبحت فاستفتيته في ذلك، فقال: «أفطر، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا»^(٢).

الترجيح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول: أن صيامه صحيح، وإن اغتسل بعد الفجر؛ لصحة ما استدلوا به، ولثبوتهم عن النبي، ولأن أمر الأمة استقر على صحة صيام من لم يغتسل من الجنابة إلا بعد طلوع الفجر.

قال النووي: "ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته"^(٣).

وأما أدلة القول الثاني فيجاب عنها بما يلي:

أولا: أن أبا هريرة رضي الله عنه قد تراجع عن هذه الفتوى كما ثبت عنه، وهذه النصوص توضح ذلك: **الأول:** عن عامر بن أبي أمية^(٤) رضي الله عنه، أخي أم سلمة رضي الله عنها: "أن أم سلمة حدثته «أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا ثم يصوم»، قال: «فَرَدَّ أبو هريرة فُتياه»^(٥).

الثاني: ذُكر لأبي هريرة رضي الله عنه أن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما تقولان: «كان النبي ﷺ يصبح جنبا من غير حلم، ثم يصوم»، قال: «هما أعلم»، ثم رد أبو هريرة رضي الله عنه ما كان يقول في ذلك إلى

(١) هو: عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، وصي أبيه، سمع: أباه، وأبا هريرة، وأسماء بنت زيد بن الخطاب، وعنه: عبد الرحمن بن القاسم، والزهرري، ومُجَدِّد بن جعفر بن الزبير، وغيرهم، توفي سنة ١٠٥هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٢٠١/٥، تهذيب التهذيب ٢٨٦/٥، تاريخ الإسلام ٨٠/٣.

(٢) رواه البخاري تعليقا ٢٩/٣ رقم ١٩٢٦، في الصوم باب الصائم يصبح جنبا، ووصله النسائي في الكبرى ٢٦٠/٣ رقم ٢٩٣٧، ٢٩٣٨، في الصيام باب صيام من أصبح جنبا ...

(٣) شرح صحيح مسلم ٢٢٢/٧.

(٤) هو: عامر بن أبي أمية بن المغيرة القرشي المخزومي، صهر النبي ﷺ، أسلم عام الفتح وكان من الطلقاء، روى: عن أخته أم سلمة، وعنه: ابن المسيب. ينظر: معرفة الصحابة ٢٠٦٤/٤، الإصابة ٥٧٧/٣، تهذيب التهذيب ٦٢/٥.

(٥) رواه أحمد ٢٢٥/٤٤ رقم ٢٦٦٠٩، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح"، وابن حبان ٢٧٠/٨ رقم ٣٥٠٠، وأبو داود الطيالسي ١٧٩/٣ رقم ١٧١١، وقال الألباني في التعليقات الحسان ٣٣٥/٥ رقم ٣٤٩١: "صحيح".

الفضّل بن العباس^(١)، فقال أبو هريرة: «سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ»، قال: «فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك الحديث»^(٢).

الثالث: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: «من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم، قال: ثم سمعته نزع عن ذلك»^(٣).

الرابع: عن سعيد بن المسيب، «أن أبا هريرة ﷺ رجع عن فتياه: من أصبح جنباً فلا صوم له»^(٤).

وثبت رجوع أبي هريرة ﷺ عن فتياه لا تبقى أية حجة، بل ولا أية شبهة، لمن خالف قول الجمهور. ثانياً: وأما حديث أبي هريرة ﷺ فيجاب عنه: أن حديث أبي هريرة ﷺ منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرماً، ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة ﷺ، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ، فرجع إليه^(٥). والله أعلم.

(١) هو: الفضّل بن العباس بن عبد المطلب، أبو محمد الهاشمي القرشي، وأكبر ولد العباس، من شجعان الصحابة ووجههم، شهد فتح مكة وحنينا، شهد حجة الوداع، وكان ردف رسول الله ﷺ، خرج إلى الشام مجاهداً فمات في خلافة عمر. ينظر: معرفة الصحابة ٢٢٧٨/٤، تاريخ الإسلام ١٠٣/٢، الأعلام ١٤٩/٥.

(٢) مختصر من حديث طويل متفق عليه: رواه البخاري ٢٩/٣ رقم ١٩٢٥، ١٩٢٦، كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنباً، ومسلم ٧٧٩/٢ رقم ١١٠٩، كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، واللفظ له.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢٦١/٣ رقم ٢٩٤٠، في الصيام، باب صيام من أصبح جنباً، وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٠/٢ رقم ٩٥٨١، في الصيام، في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه.

(٥) ينظر: شرح مسلم للنووي ٢٢١/٧، المجموع ٣٠٨/٦، نهاية المطلب ٢٠/٤، معالم السنن ١١٥/٢، طرح التثريب ١٢٤/٤.

المطلب الثالث عشر: حكم صيام الحائض والنفساء إذا طهرت قبل الفجر، ولم تغتسل إلا بعد الفجر.

اختيار الشيخ: اختار ﷺ أن الحائض والنفساء إذا طهرت قبل الفجر وأخرت

الاعتسال إلى ما بعد الفجر فصيامها صحيح، فقال: "فائدة: في معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالها"^(١).

تحرير محل الخلاف: أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان، ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم^(٢)، لقول عائشة: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٣).

واختلفوا في المرأة تطهر من دم الحيض أو النفاس قبل طلوع الفجر فتؤخر اغتسالها حتى تصبح، هل صيامها صحيح؟ على قولين:

القول الأول: صيامها صحيح.

وبه قال: الحنفية^(٤)، والمالكية في المذهب^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، والظاهرية^(٨)، وهو اختيار الشيخ - رحمه الله -.

القول الثاني: أن صيامها غير صحيح وعليها قضاء ذلك اليوم.

وهو قول عند: المالكية^(٩). وبه قال: الأوزاعي^(١٠).

(١) مرعاة المفاتيح ٤٨٧/٦.

(٢) ينظر: الإقناع لابن القطان ٢٣٤/١، مراتب الإجماع ص ٤٠، المجموع ٢٥٧/٦، المغني ١٥٢/٣، شرح النووي على مسلم ٢٦/٤، عمدة القاري ٣٠١/٣.

(٣) رواه البخاري ٧١/١ رقم ٣٢١، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، ومسلم ٢٦٥/١ رقم ٣٣٥، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، واللفظ له.

(٤) المبسوط ١٤٢/٢، بدائع الصنائع ٨٩/٢، البحر الرائق ٢١٥/١، حاشية الطحطاوي على المراقي ص ١٤٧.

(٥) الرسالة ص ٦٠، المعونة ٤٨١/١، الاستذكار ٢٩١/٣، شرح الزرقاني على خليل ٣٥٩/٢.

(٦) الإشراف لابن المنذر ١٤١/٣، المجموع ٣٠٧/٦، طرح الشريب ١٢٦/٤.

(٧) المغني ١٤٨/٣، شرح الزركشي ٦٠٢/٢، الإنصاف ٣٠٨/٣.

(٨) المحلى ٤٠٧/٤.

(٩) قال به: ابن الماجشون، ونجده ابن مسلمة. ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٣٠/١،

الاستذكار ٢٩٠/٣، المنتقى ٤٣/٢، المسالك ١٧٧/٤، مناهج التحصيل ١٠٨/٢.

(١٠) الإشراف لابن المنذر ١٤١/٣، المغني ١٤٨/٣، المجموع ٣٠٨/٦.

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم: اختلافهم في الحائض إذا ارتفع الدم عنها، ورأت علامة الطهر، هل حكمها حكم الحائض في العبادات والعبادات حتى تغتسل بالماء، أو حكمها حكم الطاهر في الجميع، وإن لم تغتسل؟^(١).

أدلة القول الأول: القائلين بأن صيامها صحيح.

الدليل الأول: لأنها محدثة زال حَدُّهَا قبل الفجر، ولم يبق عليها سوى فعل التطهير؛ فوجب أن يصح صومها كالجُنُب والمُحَدِّث^(٢).

الدليل الثاني: ولأن الطُّهْر من الحيض هو: رؤية المرأة للنقاء، ولا يُشترط غُسْلُهَا بالماء، فمن طلع عليها الفجر طاهراً، لزمها صوم ذلك اليوم؛ لأن الصوم ليس من شرطه الاغتسال^(٣).

الدليل الثالث: ولأن حَدُّهَا هذا زال مَوْجِبُه قبل الفجر، فلا يمنع بقاء حكمه صحة الصوم، كَحَدِّثِ الجَنَابَةِ^(٤).

الدليل الرابع: ولأنها أهلٌ لأداء الصوم من أول النهار، فجاز صومها^(٥).

أدلة القول الثاني: القائلين بأن صيامها غير صحيح وعليها قضاء ذلك اليوم.

الدليل الأول: لأنها في بعض اليوم غير طاهرة، وليست كالتى تصبح جُنُبًا فتصوم؛ لأن الاحتلام إذا وقع في النهار لا ينقض الصيام، والحيض ينقضه^(٦).

الدليل الثاني: وقياساً على الحائض إذا طهرت - ولم تُفْرِطْ في غُسْلِهَا - فإننا نسقط عنها الصلاة، إذا لم تُدْرِكْ بعد غُسْلِهَا مقدار ركعة في الوقت، فكذا من طهرت ولم تغتسل إلا بعد الفجر أسقطنا عنها الصيام^(٧).

الترجيح: الذي يترجح - إن شاء الله - هو القول الأول: أن من طهرت قبل الفجر وأخرت اغتسالها إلى ما بعد الفجر فصيامها صحيح؛ لأنها أهل لأداء الصوم من أول النهار، فجاز

(١) ينظر: مناهج التحصيل ١٠٩/٢.

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٣٠/١، وشرح الرسالة له ٢٤٤/١.

(٣) ينظر: الاستذكار ٢٩١/٣، و ينظر: المغني ١٤٨/٣.

(٤) ينظر: المنتقى للباقي ٤٣/٢، المسالك شرح الموطأ ١٧٧/٤.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٢/٢.

(٦) ينظر: الاستذكار ٢٩٠-٢٩١/٣، وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ٢٤٥/١.

(٧) ينظر: الاستذكار ٢٩١/٣.

صومها. وأما حدثها هذا فقد زال موجهه قبل الفجر فلا يمنع بقاء حكمه صحة الصوم؛ كحدث الجنابة.

وأما قول أصحاب القول الثاني: إنها في بعض اليوم غير طاهرة وليست كالتي تصبح جنبا فصوم؛ لأن الاحتلام إذا وقع في النهار لا ينقض الصيام والحيض ينقضه، فيجاب عنه: كيف تكون في بعضه حائضا، وقد كُملَ طَهْرُهَا قبل الفجر!؛ ولذلك أُمرت بالغُسل، ولو لم تكن طاهرا لما أُمرت بالغُسل. فهي طاهر وإن فَرَّطت في غُسلها إلى ما بعد الفجر. فيكون حكمها وحكم الجُنْب سواء^(١).

وأما قولهم: قياسا على الحائض إذا طهرت - ولم تفرط في غسلها - فإننا نسقط عنها الصلاة إذا لم تدرك بعد غسلها مقدار ركعة في الوقت، فيجاب عنه: أن هذا القياس غير مُسَلَّم به أصلا، لأن المسألة المقيس عليها ليست مُسَلَّم بها، بل الحق - إن شاء الله - بخلاف ما رأوه^(٢)؛ وذلك: لأننا حُوطِبْنَا بالوقوف على الدليل الشرعي، ومن أين لهم أن المرأة إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة بركعة ولم تفرط في الغسل ثم خرج وقت الصلاة بعد غُسلها أسقطنا عنها الصلاة؟، وقد قال ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»^(٣) و(مَنْ) مِنْ أدوات العموم^(٤)، فانظر هل حد لها النبي ﷺ حدا من الاغتسال ومقدار الاغتسال، أو أشار إليه؟، وليس في الأخبار شيء يدل على ذلك^(٥). والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الاستذكار ٢٩١/٣، وينظر: المغني ١٤٨/٣.

(٢) تنظر المسألة في: الاستذكار ٤٣/١، والتمهيد ٢٨٤/٣.

(٣) رواه البخاري ١٢٠/١ رقم ٥٨٠، كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم ٤٢٣/١ رقم ٦٠٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول ٢٩٥/١.

(٥) ينظر: مناهج التحصيل ١٠/٢، وينظر: الاستذكار ٢٩١/٣.

المطلب الرابع عشر: هل الغيبة^(١) وقول الزور^(٢) يفسدان الصيام؟
اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أنها لا تفسد الصيام كقول الجمهور فقال: "واعلم أن الجمهور على أن الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم، وعن الثوري والأوزاعي إن الغيبة تفسده والراجح الأول"^(٣).

تحرير محل الخلاف: اتفق الفقهاء أن الصائم مأمور بتنزيه صومه عن الكذب والغيبة وقول الزور^(٤).
واختلفوا هل يفسد صيام من وقع منه ذلك على قولين:

القول الأول: لا يفسد صيامه.

وهو قول: الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: يفسد صيامه.

وبه قال: الأوزاعي^(٩)، والثوري^(١٠)، وابن حزم الظاهري^(١١).

سبب الخلاف: وسبب اختلافهم - والله أعلم - هو اختلاف فهمهم لبعض الأحاديث التي نعت الصائم عن الغيبة وقول الزور ونحوها من المعاصي.

(١) الغيبة: ذكر مساوئ الإنسان في غيبته وهي فيه، وإن لم تكن فيه فهي بمتان، وإن واجهه فهو شتم.

ينظر: التعريفات للجرجاني ص ١٦٣.

(٢) الزور: الباطل، والكذب. ينظر: المحكم ١٠١/٩، تهذيب اللغة ١٦٣/١٣، النهاية ٣١٨/٢.

(٣) مرعاة المفاتيح ٤٧٩/٦.

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٣٤١/١، المجموع ٣٥٦/٦، المغني ١٨١/٣، عمدة القاري ٢٧٦/١٠.

(٥) بدائع الصنائع ١٠٠/٢، الاختيار ١٣٣/١٣٣، مراقي الفلاح ص ٢٤٩، البناء ١١١/٤.

(٦) الكافي ٣٤١/١، المقدمات ٢٥٤/١، التاج والإكليل ٣٧٢/٣، خلاصة الجواهر الزكية ص ٣٣.

(٧) الأم ١١١/٢، الحاوي ٤٦٥/٣، التنبيه ص ٦٧، المهذب ٣٤١/١، تحفة المحتاج ٤٢٤/٣.

(٨) الكافي ٤٤٨/١، الفروع ٢٧/٥، حاشية الروض المربع ٤٢٨/٣، الإقناع ٣١٥/١.

(٩) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٢٥/٤، إكمال المعلم ١١٠/٤، الحاوي الكبير ٤٦٥/٣، المجموع

٣٥٦/٦، مزيد النعمة ص ٢٣٣، فتح الباري ١٠٤/٤.

(١٠) ذكر قوله الغزالي في إحياء علوم الدين ٢٣٤/١، وقال: "رواه بشر بن الحارث عنه"، وينظر:

عمدة القاري ٢٧٦/١٠.

(١١) المحلى ٣٠٤/٤.

أدلة القول الأول: القائلين لا يفسد صيامه.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَأَلْفَنَ بِشِرْوَاهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن ظاهر القرآن يقضي بفساد صيام من لم يمسك عن الأكل والشرب والجماع، وظاهره يقضي بصحة ما عدا ذلك إلا ما خصه الدليل، وليست الغيبة وقول الزور ونحوها مما خصه الدليل^(٢).

الدليل الثاني: ولأن الإجماع استقر على أن الغيبة وقول الزور وما شابهها من الأقوال المحرمة لا تُفطر الصائم^(٣).

الدليل الثالث: ولأن المُحَرَّم إذا كان مُحَرَّمًا في ذات العبادة أفسدها، وإن كان تحريمه عاما لم يفسدها، فالأكل والشرب يفسدان الصوم؛ لأنهما مُحَرَّمان في ذات العبادة، بخلاف الغيبة فإن تحريمها عام في الصيام وفي غير الصيام^(٤).

الدليل الرابع: ولأنه نوع كلام، فلا يفطر به؛ كسائر أنواع الكلام^(٥).

الدليل الخامس: ولأن كل شيء كان المباح منه لا يُفطر، فإن المحظور منه لا يُفطر، أصله القُبلة وعكسه الأكل والجماع^(٦).

أدلة القول الثاني: القائلين يفسد صيامه.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور، والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٧).

(١) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

(٢) ينظر: الفروع ٢٧/٥، حاشية الروض المربع ٤٢٨/٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤٦٥/٣، والاختيار ١٣٣/١، والفروع ٢٧/٥، والبنية ١١١/٤.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٤٣١/٦.

(٥) ينظر: البيان ٢٣٥/٣.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٤٦٥/٣.

(٧) رواه البخاري ٢٦/٣ رقم ١٩٠٣، في الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

الدليل الثاني: وعنه أيضا ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «والصيام جُنَّةٌ^(١)، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَزِفْث^(٢)، ولا يَصْحَب^(٣)، فإن سابه أحدٌ أو قاتله، فليقللني امرؤ صائم»^(٤).

الدليل الثالث: وعنه أيضا قال ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائمٍ ليس له من قيامه إلا السهر»^(٥).

الدليل الرابع: وعنه أيضا قال ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو^(٦)، والرَّفَث^(٧)».

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن النبي ﷺ نهي عن الرفث والجهل في الصوم، فكان من فعل شيئا من ذلك - عامدا ذاكرا لصومه - لم يصم كما أمر، ومن لم يصم كما أمر، فإنه لم يصم؛ لأنه لم يأت بالصيام الذي أمره الله تعالى به، وهو السالم من الرفث والجهل، وهما اسمان يعمان كل معصية.

(١) الجُنَّة: الوقاية، أي إن الصيام يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات. ينظر: النهاية ٣٠٨/١، ولسان العرب ٩٤/١٣.

(٢) فلا يَزِفْث: أي: لا يفحش في القول. ينظر: مختار الصحاح ص ١٢٥، وتاج العروس ٢٦٣/٥.

(٣) الصَّحَب: الصياح والجلبة وشدة الصوت واختلاطه. ومنهم من قيده للخصام. ينظر: تاج العروس ١٨٩/٣، ومقاييس اللغة ٣٣٦/٣، والنهاية ١٤/٣.

(٤) رواه البخاري ٢٦/٣ رقم ١٩٠٤، في الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، ومسلم ٨٠٦/٢ رقم ١١٥١، في الصيام باب حفظ اللسان للصائم.

(٥) رواه النسائي في الكبرى ٣٤٨/٣ رقم ٣٢٣٦، في الصيام، باب ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة، واللفظ له، وابن ماجه ٥٣٩/١ رقم ١٦٩٠، في الصيام باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، وأحمد في المسند ٤٤٥/١٤ رقم ٨٨٥٦، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده جيد"، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢٦٢/١: "حسن صحيح".

(٦) اللغو: الباطل من الكلام. ينظر: المخصص ٣٦/١، والمغرب ص: ٤٢٥، وتاج العروس ٤٦٩/٣٩.

(٧) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٢/٣ رقم ١٩٩٦، في الصيام باب النهي عن اللغو في الصيام، والبيهقي في الكبرى ٤٤٩/٤ رقم ٨٣١٢، في الصيام باب الصائم ينزه صيامه عن اللغو والمشاقمة، والحاكم في المستدرک ٥٩٥/١ رقم ١٥٧٠، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٩٤٨/٢ رقم ٥٣٧٢.

وأخبر ﷺ أن من لم يدع القول بالباطل - وهو الزور - ولم يدع العمل به، فلا حاجة لله تعالى في ترك طعامه وشرابه. فصح أن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله، وإذا لم يَرْضَهُ ولا قَبَلَهُ فهو باطل ساقط^(١).

الترجيح: الذي يترجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول: وهو ما استقر عليه إجماع المسلمين من أن الغيبة وقول الزور ونحوهما من الأقوال المحرمة لا تُفطر الصائم.

وأما الأحاديث الصحيحة التي فهم منها بعض أهل العلم - كابن حزم - إفطار الصائم بسبب ارتكاب المعاصي كالغيبة وقول الزور، فقد أجاب عنها أهل العلم بما يشفي ويكفي:

قال العمري^(٢): "وأما الخبر فالمراد به أنه يسقط ثوابه، حتى يصير في معنى المفطر، كقوله ﷺ: «من قال لأخيه والإمام يخطب: أنصت، فلا جمعة له»^(٣). ولم يُرد أن صلاته تبطل، وإنما أراد أن ثوابه يسقط، حتى يصير في معنى من لم يصل"^(٤).

وقال ابن الملقن^(٥): "أما فقه الباب فهو أن حكم الصائم الإمساك عن الرفث وقول الزور، كما يمسك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك عن ذلك فقد نَقَصَ صيامه، وتعرض لسخط ربه تعالى وترك قبوله منه، وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور، وإنما معناه التحذير من قول الزور، وهذا كقوله ﷺ: «من باع الخمر

(١) ينظر: المحلى ٤/٣٠٥-٣٠٦.

(٢) هو: يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد اليماني، أبو الحسين العمري الشافعي، فقيه أصولي متكلم، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، تفقه على: خاله الإمام أبو الفتوح العمري، وزيد بن عبد الله الياضي، وغيرهما، توفي سنة ٥٥٨هـ، من تصانيفه: البيان في فروع الشافعية، ومناقب الإمام الشافعي. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/٣٣٦، طبقات الشافعية ١/٣٢٨، والأعلام ٨/١٤٦.

(٣) أخرجه أبو داود ١/٢٧٦ رقم ١٠٥١، أبواب الجمعة باب فضل الجمعة، وأحمد ٢/١٢٥ رقم ٧١٩، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ١/١١٠ رقم ٤٣٣: "ضعيف".

(٤) البيان للعمري ٣/٢٣٥، وينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٦٥.

(٥) هو: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي الشافعي ثم المصري، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه والرجال، من مصنفاته: التوضيح في شرح البخاري، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الوجيز، توفي سنة ٨٠٤هـ بالقاهرة. ينظر: إنباء الغمر ٢/٢١٦، البدر الطالع ١/٥٠٨.

فَلْيُشَقِّصْ^(١) الْخَنَازِيرَ^(٢)، يريد: أي: يذبحها. ولم يأمره بشقِّصها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر، فكذلك حذّر الصائم من قول الزور والعمل به، لِيَتِمَّ أَجْرُ صِيَامِهِ^(٣).

والله أعلم.

(١) أي: فليقطعها قطعاً ويفصلها أعضاء كما تفصل الشاة إذا بيع لحمها، يقال: شَقَّصَهُ يُشَقِّصُهُ، وبه

سمي القَصَّابُ مُشَقِّصًا. ينظر: النهاية ٤٩٠/٢، وتاج العروس ١٦/١٨، ولسان العرب ٤٨/٧.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٨٠/٣ رقم ٣٤٨٩، أبواب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، وأحمد ١٥٤/٣٠

رقم ١٨٢١٤، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف"، وقال الألباني في الضعيفة رقم

٤٥٦٦: "ضعيف".

(٣) التوضيح ٧٩/١٣-٨٠، وينظر: شرح ابن بطال ٢٣/٤، الاستذكار ٣٧٤/٣، التمهيد ٥٦/١٩،

المسالك شرح الموطأ ٢٣٧/٤، فتح الباري ١١٧/٤، عمدة القاري ٢٧٦/١٠.

المبحث الثاني:

في الكفارة، وخصالها

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: هل الإعسار يسقط كفارة الجماع في رمضان؟.

المطلب الثاني: هل على المرأة المجامعة في رمضان كفارة؟.

المطلب الثالث: هل على من جامع ناسيا في رمضان كفارة؟.

المطلب الرابع: هل الأكل والشرب في رمضان عمدا يوجبان الكفارة كالجماع؟.

المطلب الخامس: هل تجري الخصال الثلاثة في كفارة الجماع في رمضان أو هو الإطعام فقط؟.

المطلب السادس: هل الخصال الثلاثة في كفارة الجماع في رمضان على الترتيب أو على التخيير؟.

المطلب السابع: حكم اشتراط التتابع في صيام كفارة الجماع في رمضان.

المطلب الثامن: ما هو الحد الواجب في الإطعام في كفارة الجماع في رمضان.

المطلب التاسع: هل يشترط في الرقبة المعتقة في كفارة الجماع في رمضان أن تكون مؤمنة؟.

المطلب الأول: هل الإغسار^(١) يُسقط كفارة الجماع في رمضان؟

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أن الإغسار لا يسقط كفارة الجماع في رمضان، فقال:

"وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن الإغسار لا يسقط الكفارة"^(٢).

وقال أيضا: "الطريق الثاني، وهو الأقرب الأقوى أن يجعل إعطائه إياها لا على جهة الكفارة عليه وعلى أهله بتلك الصدقة؛ لما ظهر من حاجتهم. وأما الكفارة فلم تسقط بذلك، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث"^(٣).

تحرير محل الخلاف: اتفق أهل العلم أن الرجل إذا جامع بعد الفجر في رمضان أنه عاص إذا كان عالماً بالنهي عن ذلك، وأن صيامه فاسد وعليه الكفارة^(٤).

واختلفوا إذا عجز عن الكفارة وقت وجوبها هل تثبت في ذمته على قولين:

القول الأول: تسقط الكفارة عن المجمع في رمضان وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه.

وهو: قول عند الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦)، وبه قال الأوزاعي^(٧).

القول الثاني: تبقى الكفارة في ذمته إلى أن يجدها.

وهو: الظاهر من مذهب الحنفية^(٨)، وقول المالكية^(٩)، والصحيح عند الشافعية^(١٠).

ورواية عند: الحنابلة^(١١)، وهو اختيار الشيخ - رحمه الله -.

(١) الإِغْسَارُ: من العُسْر ضد اليُسْر، وهو: قلة ذات اليد. ينظر: النهاية ٢٣٥/٣، تاج العروس ٢٩/١٣.

(٢) مرعاة المفاتيح ٥٠٤/٦. أي في حديث أبي هريرة الآتي ذكره.

(٣) مرعاة المفاتيح ٥٠٨/٦.

(٤) ينظر: الإقناع لابن المنذر ١/١٩٣، والإشراف له ٣/١٢١، الإقناع لابن القطان ١/٢٣٥، بداية المجتهد ٢/٦٤، والمغني ٣/١٣٤.

(٥) الأم ٢/١٠٨، الحاوي ٣/٤٣٣، المهذب ١/٣٣٩، منهاج الطالبين ص ٧٩.

(٦) الهداية ص ١٦٠، المغني ٣/١٤٣، الروض المربع ص ٢٣٤، الإنصاف ٣/٣٢٣.

(٧) التمهيد ٧/١٧٦، بداية المجتهد ٢/٦٨، المغني ٣/١٤٤، فتح الباري ٤/١٧١، إكمال المعلم ٤/٥٧.

(٨) ينظر: المبسوط ٣/٧١، فتح القدير ٢/٣٤٠، تبين الحقائق ١/٣٢٩، نخب الأفكار ٨/٣٢١.

(٩) الذخيرة ٢/٥١٨، القوانين الفقهية ص ٨٤، المنتقى ٢/٥٥، إكمال المعلم ٤/٥٧.

(١٠) الأم ٢/١٠٨، الحاوي الكبير ٣/٤٣٣، العزيز ٣/٢٣٥، المجموع ٦/٣٤٣.

(١١) الهداية ص ١٦٠، المغني ٣/١٤٤، المبدع ٣/٣٥، الإنصاف ٣/٣٢٣.

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم في ذلك: أنه حكم مسكوت عنه، فيحتمل أن يُشَبَّه بالديون، فيعود الوجوب عليه في وقت الإثراء (أي غناه). ويحتمل أن يقال: لو كان ذلك واجبا عليه لَبَيَّنَهُ له ﷺ" (١).

أدلة القول الأول: القائلين بسقوط الكفارة عن المعسر.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «ما لك؟». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟». قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ». فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق^(٢) فيها تمر، قال: «أين السائل؟». فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله! فوالله ما بين لَابَتَيْهَا^(٣) أهل بيت أفقر من أهل بيتي! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»^(٤).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق^(٥)!»، قال: «ما لك؟». قال: أصبت أهلي في رمضان. فأُتِيَ النبي ﷺ

(١) بداية المجتهد ٦٨/٢.

(٢) العرق: هو زبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضمفور فهو عرق وعرقه بفتح الراء فيهما. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٠٥/١، النهاية في غريب الحديث ٣/٢١٩.

(٣) اللأبة: الحرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود. وما بين لابتيتها: أي: المدينة؛ لأنها بين حرتين. ينظر: المصباح المنير ٥٦٠/٢، تاج العروس ٢٢٣/٤، تهذيب اللغة ٢٧٥/١٥.

(٤) رواه البخاري ٣٢/٣ رقم ١٩٣٦، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، واللفظ له، ومسلم ٧٨١/٢ رقم ١١١١، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبياتها، وأنها تجب على الموسر والمعسر...

(٥) قال الحافظ: "كأنه لما اعتقد أن مرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك، وقد أثبت النبي ﷺ له هذا الوصف فقال: «أين المحترق؟» إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك". فتح الباري ١٦٢/٤.

بِمَكْتَلٍ^(١) يدعى العَرَق، فقال: «أين المحترق؟». قال: أنا. قال: «تصدق بهذا»^(٢).
وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: «أطعمه أهلك» دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن
لوجوبها؛ لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في
ذمته إلى حين يساره^(٣). ولو كانت واجبة لم يسكت عنه حتى يبين ذلك له^(٤).
الدليل الثالث: وقياسا على زكاة الفطر إذا عدمها وقت الوجوب ثم وجدها فيما بعد؛ فإنها
تسقط عنه؛ لتعلقها بطهارة الصوم^(٥).

أدلة القول الثاني: القائلين تبقى الكفارة في ذمته إلى أن يجدها.

الدليل الأول: استدلوا بحديث المجامع الذي استدل به أصحاب القول الأول.

وجه الاستدلال: أن الأعرابي لما أخبر رسول الله ﷺ بعجزه عن أجناس الكفارة لم يبين له
سقوطها عنه، بل أمر له بما يكفر به من التمر، فدل على ثبوتها في ذمته وإن عجز عنها^(٦).
قال الخطابي: "هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة، فقيل له: صم،
فلم يطق الصوم، فقيل له: أطعم ستين مسكينا، فلم يجد ما يطعم، فأمر له النبي ﷺ بطعام
ليتصدق به، فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه
وعياله، فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومه صار طعاما لا يكفي ستين
مسكينا، فسقطت عنه الكفارة الوقت فكانت في ذمته إلى أن يجدها، وصار كالمُفْلِسِ^(٧)
يُمَهَّلُ وَيُؤَجَّلُ، وليس في الحديث أنه قال: لا كفارة عليك"^(٨).

- (١) المِكَتَلُ: الزبيل الكبير. أي وعاء يحمل فيه مثل القُفَّة، من ورق النخل ونحوه، قيل: إنه يسع خمسة
عشر صاعا، كأن فيه كُتْلا من التمر: أي قطعاً مجتمعمة. ويجمع على مكاتل. ينظر: النهاية
١٥٠/٤، والصحاح ١٨٠٩/٥، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٥٦.
- (٢) رواه البخاري ٣٢/٣ رقم ١٩٣٥، في الصوم باب إذا جامع في رمضان، ومسلم ٧٨٣/٢ رقم
١١١٢، في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...
- (٣) ينظر: فتح الباري ١٧١/٤، إحكام الأحكام ١٦/٢، والحاوي ٤٣٣/٣، المغني ١٤٣/٣.
- (٤) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٧٦/٤، التمهيد ١٧٨/٧.
- (٥) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٣/٣، وإحكام الأحكام ١٧/٢، والمجموع ٣٤٣/٦، والمبدع ٣٥/٣.
- (٦) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٣/٣.
- (٧) المُفْلِسُ: هو الذي لا مال له ولا ما يدفع حاجته. ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ٢٩٠.
- (٨) معالم السنن ١١٩/٢، وينظر: شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ٢٩٧/١، المجموع ٣٤٤/٦، المحلى ٣٣٥/٤.

الدليل الثاني: وقياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات، كجزاء الصيد^(١) وغيره؛ فإنها لا تسقط بالعجز عنها^(٢).

الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الثاني: أنه تبقى الكفارة في ذمته إلى أن يجدها؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن كل ما وجب أدائه في حال اليسر، لزم في الذمة إلى الميسرة على وجهه، وليس في حديث الأعرابي أنه ﷺ قال له: إنها ساقطة عنك لعسرتك، بل في الحديث أن الأعرابي لما أخبر عن حاجته أباح النبي ﷺ له الانتفاع بما أعطاه، وأما ما في ذمته من الكفارة فلم يتعرض لحكمه ﷺ، فبقي ذلك كما وجب عليه^(٣).

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فيجواب عنه بما يلي:

أولا: أما استدلالهم بحديث الأعرابي على إسقاط الكفارة، فيجواب عنه:

أنه ليس في الحديث إسقاط الكفارة عن الأعرابي، وإنما هذا رجل ازدحمت عليه جهة الحاجة وجهة الكفارة، فقدم الأهم، وهو الاقتيات، وبقيت الكفارة في ذمته إلى حين القدرة حسب ما أوجبها عليه الرسول ﷺ^(٤).

ثانيا: وأما قولهم قياسا على زكاة الفطر إذا عدمها وقت الوجوب ثم وجدها فيما بعد؛ فإنها تسقط عنه، فيجواب عنه: أن بينهما فرقا، فصدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها؛ فتستقر في الذمة^(٥). والله أعلم.

(١) جزاء الصيد في الإحرام: أي ما يقوم مقامه وينوب عنه في الكفارة. وهو ما جعله العدلان قيمة للصيد في موضع قتله، أو في أقرب مكان منه. ينظر: مشارق الأنوار ١/١٤٧، القاموس الفقهي ص ٦٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٣٣، المجموع ٦/٣٤٣، المغني ٣/١٤٤.

(٣) ينظر: التمهيد ٧/١٧٨، شرح البخاري لابن بطال ٤/٧٦.

(٤) ينظر: القبس لابن العربي ١/٥٠٠.

(٥) ينظر: فتح الباري ٤/١٧١، ونيل الأوطار ٤/٢٥٦.

المطلب الثاني: هل على المرأة المجامعة في رمضان كفارة؟
 اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أن على المجمع الكفارة وحده دون المرأة، فقال:
 "واستدل بأفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة"^(١).
 ثم حكّم ببطلان زيادة: «أهلكت» والتي استدل بها على لزوم الكفارة على
 المرأة^(٢).

تحرير محل الخلاف: اتفق عامة أهل العلم أن الرجل إذا جامع بعد الفجر في رمضان عامدا
 أن عليه الكفارة^(٣).

واختلفوا في وجوب الكفارة على المرأة الصائمة إذا طاوعت^(٤) في الجماع في نهار رمضان على قولين:
 القول الأول: لا تجب عليها الكفارة وعليها القضاء.

وهو: أصح القولين عند الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦)، وقول الظاهرية^(٧)، وهو اختيار
 الشيخ - رحمه الله -.

القول الثاني: تجب عليها الكفارة وعليها القضاء.

وبه قال: الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، وقول عند الشافعية^(١٠)، والمذهب عند الحنابلة^(١١).

(١) مرعاة المفاتيح، ٥٠٤/٦.

(٢) ينظر المصدر السابق ٥٠٦/٦. فقد أطال الشيخ الكلام في ردها والحكم ببطلانها.

(٣) ينظر: الإقناع لابن المنذر ١٩٣/١، والإشراف له ١٢١/٣، الإقناع لابن القطان ٢٣٥/١، بداية
 المجتهد ٦٤/٢، والمغني ١٣٤/٣.

(٤) كلام الشيخ المباركفوري عن المطاوعة، أما المكروهة فلم يرجح فيها شيئا.

(٥) الأم ١٠٩/٢، الحاوي ٤٢٤/٣، المجموع ٣٣١/٦، مغني المحتاج ١٧٩/٢.

(٦) الكافي ٤٤٦/١، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٥٩/١، الفروع ٤٢/٥،
 الإنصاف ٣١٤/٣.

(٧) المحلى ٣٣٥/٤.

(٨) المبسوط ٧٢/٣، بدائع الصنائع ٩٨/٢، تحفة الفقهاء ٣٦١/١، تبيين الحقائق ٣٢٧/١.

(٩) تهذيب المدونة ٣٦٩/١، الكافي ٣٤٢/١، المعونة ص ٤٨٠، التاج والإكليل ٣٦٤/٣.

(١٠) الحاوي الكبير ٤٢٤/٣، البيان ٥٢١/٣، منهاج الطالبين ص ٧٨، كفاية النبي ٣٣٤/٦.

(١١) المغني ١٣٧/٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٢٥٩/١، الفروع ٤٢/٥، الإنصاف
 ٣١٤/٣.

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر الأثر للقياس؛ وذلك: أنه ﷺ لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة، والقياس أنها مثل الرجل؛ إذ كان كلاهما مكلفاً"^(١).
أدلة القول الأول: القائلين بأن المرأة لا تلزمها كفارة.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «ما لك؟». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟». قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر، قال: «أين السائل؟». فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»^(٢).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق! قال: «ما لك؟». قال: أصبت أهلي في رمضان، فأتى النبي ﷺ بمكثل يدعى العرق، فقال: «أين المحرق؟». قال: أنا. قال: «تصدق بهذا»^(٣).

وجه الاستدلال: أن النص ورد في الرجل دون المرأة؛ وبيان ذلك من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان بالكفارة ولم يأمر في المرأة بشيء، مع علمه ﷺ بوجود ذلك منها^(٤). والأعرابي إنما سأله عن فعل شارك فيه زوجته مع جهلها بحكمه، فافتضى أن يكون جوابه ﷺ حكماً لجميع الحادثة^(٥).

الثاني: أنه لما كان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أمر المرأة بالكفارة ولا راسلها بإخراجها مع جهلها بالحكم فيها دل على أن الكفارة لا تلزمها^(٦).

(١) بداية المجتهد ٦٧/٢.

(٢) سبق تخريجه صفحة (٣٦٣).

(٣) سبق تخريجه صفحة (٣٦٤).

(٤) ينظر: المغني ١٣٧/٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٤٢٥/٣.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٤٢٥/٣، إحكام الأحكام ١٨/٢.

ولهذا لما قال له ﷺ رجل: إن ابني كان عسيفا^(١) على هذا، وإنه زنى بامرأته، فقال النبي ﷺ: «على ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(٢)، لم يهمل حكمها لغيبها عن حضرته، فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها^(٣).

الدليل الثالث: لأن الكفارة هنا إنما وجبت لأجل الإصابة والوقوع على المرأة وجماعها. والجماع إنما يفعله الرجل وحده، وإنما المرأة مُمَكِّنَةٌ من الفعل ومَحَلٌّ له؛ والكفارة لم تُجَبْ لذلك^(٤).
الدليل الرابع: ولأنه حق في مال يتعلق بالوطء فوجب أن يختص الزوج بتحمُّله، كالمهر^(٥).
الدليل الخامس: ولأن الجماع فعلٌ واحد لا يتم إلا بهما، فأجزأت فيه كفارة واحدة^(٦).
أدلة القول الثاني: القائلين بأن المرأة تلزمها الكفارة.

الدليل الأول: حديث الأعرابي السابق ذكره في أدلة القول الأول من رواية أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما.
وجه الاستدلال: أن أمر النبي ﷺ الرجل بالكفارة - بسبب ما كان منه من إفساد الصيام بالمواقعة - دليلٌ على أن على المرأة كفارة مثل الرجل؛ لأن الشريعة قد سَوَّتْ بين الناس في الأحكام إلا في مواضع قام عليها دليل التفريق. وإذا لزم المرأة القضاء؛ لأنها أفطرت بجماع متعمد - كما وجب على الرجل -، لزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء^(٧).
الدليل الثاني: حديث: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر^(٨)»^(٩).

(١) العسيف: هو الأجير. ينظر: مختار الصحاح ص: ٤٣٢.

(٢) رواه البخاري كتاب الصلح ٣٥٥/٥ رقم ٢٦٩٥، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم كتاب الحدود ١٣٢٤/٣ رقم ١٦٩٨، باب من اعترف على نفسه بالزنا، من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: معالم السنن ١١٨/٢.

(٤) ينظر: شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ٣٢٤/١-٣٢٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٤٢٥/٣، والمهذب ٣٣٧/١، والبيان للعمري ٥٢٢/٣.

(٦) ينظر: شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ٣٢٥/١.

(٧) ينظر: معالم السنن ١١٧/٢، عارضة الأحوذى ٢٥٥/٣.

(٨) من الظهار، وهو قول الرجل لامرأته: أنتي علي كظهر أمي. ينظر: القاموس المحيط ٤٣٤/١.

(٩) قال الزيلعي في نصب الراية ٤٤٩/٢: «حديث غريب بهذا اللفظ»، وقال الحافظ في الدراية ٢٧٩/١ رقم ٣٧٠: «لم أجده هكذا».

وجه الاستدلال: أن الحديث جاء عاماً، ولم يفرق بين مفطر أو مفطرة، وهذه مفطرة فيتناولها الحديث؛ لأن «مَنْ» تُطلق على المذكر والمؤنث^(١).

الدليل الثالث: قياساً على قضاء ذلك اليوم، فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم وجبت عليها الكفارة عنه^(٢).

الدليل الرابع: ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجب عليها الكفارة؛ كالرجل^(٣)؛ وذلك لأنها إذا طوعته على الجماع كان كل منهما فاعلاً له ومشاركاً فيه، فما وجب عليه لله من الكفارة والعقوبة وغير ذلك وجب عليها مثله^(٤).

الدليل الخامس: ولأن الكفارة عقوبة تتعلق بالجماع، فاستوى فيها الرجل والمرأة؛ كحد الزنا^(٥).

الدليل السادس: ولأنهما اشتركا في سبب تجب به الكفارة، فوجب أن يلزم كل واحد منهما كفارة؛ كالقتل^(٦).

الدليل السابع: ولأنها كفارة، فوجب على كل واحد منهما؛ كالحَدِّ^(٧)، فإن الحدود كفارات لأهلها؛ لأن الكفارة ماحية من وجه وزاجرة من وجه وجابرة من وجه، والمرأة محتاجة إلى هذه المعاني حسب احتياج الرجل^(٨).

الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الثاني: أن المرأة الصائمة إذا طوعت في الجماع في نهار رمضان تجب عليها الكفارة؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، ولأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام إلا في مواضع قام عليها دليل التخصيص، ولا دليل على إسقاط الكفارة عن المرأة.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٢/٣، الهداية للمرخيني ١٢٢/١، منحة السلوك ص ٢٦٥.

(٢) ينظر: التمهيد ١٧٨/٧، وشرح البخاري لابن بطال ٧٨/٤، والتوضيح لابن الملقن ٢٦٩/١٣.

(٣) ينظر: المغني ١٣٧/٣، المبدع ٣١/٣، شرح العمدة كتاب الصيام ٣٢٦/١، مطالب أولي النهى ٢٠٠/٢.

(٤) ينظر: شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ٣٢٦/١.

(٥) ينظر: المهذب ٣٣٧/١، والبيان ٥٢١/٣، والمجموع ٣٣٠/٦.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٤٢٥/٣، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٥٩/١.

(٧) الحَدِّ: واحد حدود، وهو في اللغة: المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى. ينظر:

النهاية ٣٥٢/١، التعريفات للجرجاني ص ٨٣.

(٨) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٣٢٧/١.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فيجواب عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بحديث الأعرابي؛ فيجواب عنه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن ما ذكر من المشابهة بين قصة الأعرابي وقصة العسيف لا يستقيم، وبيانه من وجهين:

الأول: أن الرجل في حديث العسيف أخبر بما يوجب الحد، والحدود حق الله، يلزم الإمام استيفاؤها، أما الكفارة فهي معاملة بين العبد وبين ربه لا نظر للإمام فيها.

الثاني: أن الحد في قصة العسيف مختلف: فإن المرأة كانت مُحَصَّنَةً، وَحَدُّهَا الرِّجْمُ، وكان الرجل غير مُحَصَّنٍ، وَحَدُّهُ الْجُلْدُ، فلم يكن بيان أحدهما بيانا للآخر، فلما اختلف البيان احتاج إلى شرحه، بخلاف مسألتنا: فإن الحكم لا يختلف، فكان البيان للرجل بيانا للمرأة^(١).

الوجه الثاني: أنه لا يُسَلَّمُ أن هناك حاجة إلى إعلام المرأة؛ فإنها لم تعترف بسبب الكفارة. وإقرار الرجل عليها لا يوجب عليها حُكْمًا. فيكون النبي ﷺ قد قَبِلَ قول الأعرابي على نفسه بإقراره، ولم يقبل قوله عليها. وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر، من مرض، أو سفر، أو تكون مكرهة، أو ناسية لصومها، أو نحو ذلك من الأمور. وإذا كان كذلك، فإن الحاجة تمس إلى إعلامها إذا ثبت الوجوب في حقها، ولم يثبت^(٢).

الوجه الثالث: لا يُسَلَّمُ قولهم إن النبي ﷺ لم يبين حكم المرأة؛ فإن بيانه في حق الرجل بيان له في حق المرأة؛ لاستوائهما في تحريم الفطر، وانتهاك حرمة الصوم، مع العلم بأن سبب إيجاب الكفارة هو ذلك. والتنصيص على الحكم في بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقيين. وهذا كما أنه - ﷺ - لم يذكر إيجاب الكفارة على سائر الناس غير الأعرابي لعلمهم بالاستواء في الحكم^(٣).

(١) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٨٤/٢، شرح عمدة الفقه كتاب الصيام

٣٣٠/١، والمبسوط للسرخسي ٧٢/٣-٧٣.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام ١٨/٢، التحقيق في أحاديث الخلاف ٨٥/٢، معالم السنن ١١٨/٢.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام ١٩/٢.

وقد يقال أيضا: إن النبي ﷺ لم يأمرها بالقضاء، وقد أمر الأعرابي بالقضاء؛ لعلمه بأن حكمها حكمه، فما حمل عليه ترك ذكر القضاء؛ حمل عليه ترك ذكر الكفارة^(١).

ثانيا: وأما قولهم: إن الجماع فعل واحد لا يتم إلا بهما فأجزأت فيه كفارة واحدة، فيجيب عنه:

أنه لا يخلو إيجابكم الكفارة الواحدة من أحد أمرين: إما أن تجب على الزوج وحده، أو تجب عليهما معا. فيبطل أن تجب على الزوج وحده؛ لاشتراكهما في موجب الكفارة وهو الوطء، ويبطل أن تجب عليهما معا؛ لأنه يقتضي أن يلزم كل واحد منهما نصف كفارة، وهذا خلاف الأصول^(٢).

ثالثا: وأما قولهم: إنه حق في مال يتعلق بالوطء فوجب أن يختص الزوج بتحملة كالمهر، فيجيب عنه:

أن قياس الكفارة على المهر قياس مردود، للفرق بينهما، لأن التحمل في النكاح إنما يجري في مؤن الزوجية، ولا يجري في العبادات والعقوبات^(٣).

رابعا: وأما قولهم: إن الكفارة هنا إنما وجبت لأجل الإصابة والوقوع على المرأة وجماعها، والجماع إنما يفعله الرجل وحده، وإنما المرأة ممكنة من الفعل ومحل له، والكفارة لم تُوجِب لذلك، فيجيب عنه:

بأن السبب جنائية الإفساد لا نفس الوقاع، وقد شاركته فيها^(٤).
والله أعلم.

(١) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٣٢٧/١، وشرح البخاري لابن بطال ٧٨/٤، والتوضيح لابن الملقن ٢٦٩/١٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٢٥/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ٧٣/٣.

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني ١٢٢/١.

المطلب الثالث: هل على من جامع ناسيا في رمضان كفارة.
اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أن الناسي ليس عليه كفارة فقال: «وإذا تقرر ذلك
فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي»^(١).
وأما إسقاط القضاء فلاستدلالة بحديث: «من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا
قضاء عليه ولا كفارة»^(٢) (٣).

تحرير محل الخلاف: قد مر معنا مسألة: حكم من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم، وعرفنا
أن العلماء قد اختلفوا في ذلك على قولين.

ومما اختلفوا فيه أيضا حكم من جامع وهو ناسي لصومه، على ثلاثة أقوال:
القول الأول: من جامع ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة.

وبه قال: الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة في رواية^(٦)، والحسن البصري، والثوري، وإسحاق
ابن راهويه^(٧)، والظاهرية^(٨)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: عليه القضاء دون الكفارة.

وبه قال: المالكية في المشهور^(٩)، والحنابلة في رواية^(١٠)، وربيعة^(١١) (١٢).

(١) مرعاة المفاتيح ٤٩٧/٦. أي في حديث أبي هريرة الآتي صفحة (٣٧٥).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٣٢٠).

(٣) مرعاة المفاتيح ٤٩٤/٦.

(٤) بدائع الصنائع ٩٠/٢، تبين الحقائق ٣٢٢/١، البناء ٣٦/٤، البحر الرائق ٢٩١/٢.

(٥) مختصر المزني ١٥٢/٨، الحاوي الكبير ٤٣٠/٣، المهذب ٣٣٥/١، المجموع ٣٢٤/٦.

(٦) الهداية ص ١٥٩، المغني ١٣٥/٣، شرح العمدة كتاب الصيام ٣١٦/١، الإنصاف ٣١١/٣.

(٧) تنظر أقوالهم في: الإشراف لابن المنذر ١٢٧/٣، التمهيد ١٧٨/٧، المجموع ٣٢٤/٦، المغني ١٣٥/٣.

(٨) ينظر: المحلى ٣٣٥/٤.

(٩) المدونة ٢٧٧/١، الكافي ٣٤١/١، المعونة ٤٧٥/١، التاج والإكليل ٣٥٠/٣.

(١٠) شرح العمدة كتاب الصيام ٣١٤/١، الإنصاف ٣١١/٣، حاشية الروض المربع ٤١٠/٣.

(١١) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن: قُرُوخ، القرشي التيمي بالولاء؛ أبو عثمان، إمام حافظ فقيه مجتهد، قيل

له: ربيعة الرُّبَي، لقوله بالرأي فيما لا يجد فيه حديثا أو أثرا، كان صاحب الفتيا بالمدينة، وعليه تفقه الإمام

مالك، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر: السير ٨٩/٦، تهذيب الكمال ١٢٣/٩، وتاريخ بغداد ٤١٤/٩.

(١٢) ينظر: التمهيد ١٧٩/٧، الحاوي الكبير ٤٣٠/٣، المجموع ٣٢٤/٦، البيان ٥٠٩/٣.

وهو قول: الأوزاعي، والليث، وعطاء في رواية^(١).

القول الثالث: عليه القضاء والكفارة.

وبه قال: الحنابلة في المذهب^(٢)، وابن الماجشون من المالكية^(٣)، وعطاء في رواية^(٤).

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر الأثر في ذلك للقياس، أما القياس: فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس: فهو ما جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٥)»^(٦).

أدلة القول الأول: القائلين بأن من جامع ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٧).

وجه الاستدلال: أن الحديث ورد في من أكل أو شرب ناسيا، لكنه معلول بعلّة موجودة في الجماع ناسيا، وهي: أن هذا الفعل مضاف إلى الله تعالى على طريق التمحيص، بقوله ﷺ: «فإنما أطعمه الله وسقاه»، فقطع إضافته عن العبد؛ لوقوعه فيه من غير قصد واختياره، وهذا المعنى يوجد في الكل، والعلّة إذا كانت منصوصا عليها كان الحكم منصوصا عليه^(٨)، ويتعمم الحكم بمعموم العلة، وكذا معنى الحرج يوجد في الكل^(٩).

(١) ينظر: التمهيد ١٧٩/٧، المجموع ٣٢٤/٦.

(٢) المغني ١٣٥/٣، الهداية ص ١٥٩، كشف القناع ٣٢٤/٢، الإنصاف ٣١١/٣.

(٣) الكافي ٣٤١/١، القوانين الفقهية ص ٨٣، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٣٢/١. ووصفه: ابن بشير بالشذوذ. ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه ٧١٩/٢.

(٤) ينظر: التمهيد ١٧٩/٧، المغني ١٣٥/٣.

(٥) سبق تخريجه صفحة (٣٢٠).

(٦) ينظر: بداية المجتهد ٦٥-٦٦.

(٧) سبق تخريجه صفحة (٣١٩).

(٨) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٢٨٤/٢، العدة لأبي يعلى ١٣٧٢/٤.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع ٩٠/٢، وينظر: المهذب ٣٣٥/١، والبيان ٥٠٩/٣، والمجموع ٣٢٣/٦.

وإنما ورد الحديث في الأكل والشرب؛ لأن الشارع علق الحكم بالغالب، وذلك لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إلى الأكل والشرب، والقاعدة: (أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة)^(١)(٢).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة»^(٣).

وجه الاستدلال: أن في الحديث دليل على عدم وجوب القضاء عن المجمع؛ وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من أفطر في شهر رمضان»؛ لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى لكونهما أغلب وقوعا، ولعدم الاستغناء عنهما غالبا^(٤).

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه احترق، قال: «ما لك؟»، قال: أصبت أهلي في رمضان، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق، فقال: «أين المحترق» قال: أنا، قال: «تصدق بهذا»^(٥).

وجه الاستدلال: في الحديث أن المجمع كان عامدا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «أين المحترق»، فأثبت له حكم العمد، فلا يلحق به الناسي^(٦).

الدليل الرابع: ولأن النسيان في باب الصوم مما يغلب وجوده ولا يمكن دفعه إلا بخرج، فجعل عذرا؛ دفعا للخرج^(٧).

أدلة القول الثاني: القائلين بأن عليه القضاء دون الكفارة.

الدليل الأول: استدلووا على وجوب القضاء بأمرين:

(١) ينظر: الفروق ١٧٢/٣، وموسوعة القواعد الفقهية ٢٠٣/١٢.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام ١٢/٢.

(٣) سبق تخريجه صفحة (٣٢٠).

(٤) ينظر: فتح الباري ١٥٦/٤.

(٥) سبق تخريجه صفحة (٣٦٤).

(٦) ينظر: الكواكب الدراري ١١٠/٩، التوضيح ٢٥٧/١٣، شرح البخاري لابن بطال ٦٢/٤.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٩٠/٢.

الأول: القياس على ناسي الصلاة: فإن من نسي صلاته قضاها؛ فكذلك من أفسد صومه ناسيا يقضيه^(١).

الثاني: أنه جامع ناسيا، فيفطر؛ كمن أكل أو شرب ناسيا^(٢).

الثالث: ولأن القياس يقتضي الفساد في الكل؛ لفوات ركن الصوم في الكل، إلا أننا تركنا القياس بالخبر الوارد عن النبي ﷺ^(٣)، وأنه ورد في الأكل والشرب فقط، فبقي الجماع على أصل القياس^(٤).

الدليل الثاني: واستدلوا لعدم إيجاب الكفارة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٥).

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على أن الإثم موضوع عن الناسي، والكفارة في الفطر تتبع الإثم، وهو موضوع في الناسي، فلا إثم، وبالتالي فلا كفارة^(٦).

أدلة القول الثالث: القائلين بأن عليه القضاء والكفارة.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «ما لك؟». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟». قال: لا...^(٧).

(١) ينظر: بداية المجتهد ٦٥/٢.

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٣٢/١. وهذا الدليل مبني على ما مر معنا في مسألة: حكم من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم، أن من أكل أو شرب ناسيا يفسد صومه عند المالكية. ينظر: صفحة ٣١٨.

(٣) أي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم ص ٣١٩: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه...).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٩٠/٢.

(٥) سبق تخرجه صفحة (١١٦).

(٦) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٣٢/١. وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٦٠/١.

(٧) سبق تخرجه صفحة (٣٦٣).

وأما وجوب القضاء: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه أمر الذي واقع أهله في رمضان أن يقضي يوماً مكانه»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر من الرجل هل كان جماعه عن عمد أو نسيان، ولو افترق الحال لسأل واستفصل^(٢)، والحكم من الرسول صلى الله عليه وسلم إذا ورد عقب ذكر واقعة محتملة لأحوال مختلفة الحكم من غير استفصال، يتنزل منزلة العموم^(٣)، وهي القاعدة التي يعبر عنها بعض أهل العلم بقولهم: "ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال، يتنزل منزلة العموم في المقال"^(٤).

الدليل الثاني: ولأن الصوم عبادة تُحرّم الجماع، فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج^(٥).

الدليل الثالث: ولأنه جماع تامّ صادف صوماً، فوجب أن يفطر به كالعامد^(٦).

الراجع: الذي يترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: أن الصائم إذا جامع ناسياً لصومه فصومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة؛ لعموم حديث أبي هريرة المستدل به. وأما ما استدل به أصحاب القولين الآخرين فيجاب عنه بما يلي:

أولاً: أما قياسهم ناسي الصيام على ناسي الصلاة، فيجاب عنه:

أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن القياس كان قد يصح لو أنه كان عليه صيام فنسي ولم يصمه، فهنا يقال له: صم يوماً بدلاً عن اليوم الذي نسيتَه، كالصلاة، ولكن النسيان هنا وقع داخل العبادة التي هي الصيام، فيقاس على النسيان داخل الصلاة.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨١/٤ رقم ٨٠٥٧، في الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه، وأبو عوانة في المستخرج ٢٠٦/٢ رقم ٢٨٥٩، واللفظ له، والطحاوي في شرح المشكل الآثار ١٧٣/٤ رقم ١٥١٨، وقال الحافظ في الفتح ١٧٢/٤: "وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً"، وقال الألباني في الإرواء ٩٣/٤: "صحيح. بمجموع طرقه وشواهده".

(٢) ينظر: المغني ١٣٦/٣، وكشاف القناع ٣٢٤/٢، والتنبيه لابن بشير ٧١٩.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام ١٤/٢.

(٤) هذه قاعدة أصولية من كلام الشافعي، وقد جزم فيها بترك الاستفصال. ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/١٢٢، ونفائس الأصول في شرح المحصول ١٧٨٨/٤، وقواطع الأدلة ٢٢٥/١.

(٥) ينظر: المغني ١٣٦/٣، وشرح العمدة كتاب الصيام ٣١٨/١، وكشاف القناع ٣٢٤/٢.

(٦) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٥٩/١-٢٦٠، والحاوي الكبير ٤٣٠/٣.

ثانيا: وأما قولهم: إنه جامع ناسيا فيفطر كمن أكل أو شرب ناسيا، فيجاء عنه: أن هذا القياس مبني على أن الأكل والشرب ناسيا مفسد للصيام، وهذا غير صحيح، كما مر معنا في مسألة: حكم من أكل أو شرب ناسيا^(١).

ثالثا: وأما قولهم: إن القياس يقتضي الفساد في الكل؛ لفوات ركن الصوم في الكل، إلا أننا تركنا القياس بالخبر الوارد عن النبي ﷺ، فبقي الجماع على أصل القياس، فيجاء عنه: أن الحديث وإن كان قد ورد في الأكل والشرب، لكنه معلول بمعنى يوجد في الكل، وهو: أنه فعل مضاف إلى الله تعالى على طريق التمهيص، بقوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» فقطع إضافته عن العبد لوقوعه فيه من غير قصده واختياره، وهذا المعنى يوجد في الكل، والعلة إذا كانت منصوفا عليها كان الحكم منصوفا عليه ويتعمم الحكم بعموم العلة^(٢).

رابعا: وأما استدلالهم بحديث الجامع في يوم رمضان وأنه لم يستفصل هل هو متعمد أو ناسي، فيجاء عنه: أنه قد تبين حاله بقوله: «هلكت»، و«احترقت»؛ فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم^(٣).

خامسا: وأما قياسهم الصيام على الحج، فيجاء عنه من وجهين: الأول: أنه قد لا يُسَلَّم لكم أن من جامع ناسيا يفسد حجّه^(٤).

الثاني: وعلى التسليم بأن حج الناسي يفسد: فإنه لا يستقيم قياس الصيام على الحج؛ لأن النواهي في الحج نوعان: نوع استوى الحكم في عمده وسهوه كالحلق وقتل الصيد. ونوع فُرِّق بين عمده وسهوه كاللباس والطيب. فألحق الجماع بالنوع الأول؛ لأنه إتلاف.

أما الصيام فإن النواهي فيه نوع واحد، وقد وقع التفريق فيه بين العمد والنسيان، وذلك في القياء، فوجب إلحاق الجماع به^(٥).

قال ابن رشد: "وأما من أوجب القضاء والكفارة على الجامع ناسيا، فضعيف؛ فإن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بيّن في الشرع، والكفارة من أنواع العقوبات"^(١). والله أعلم.

(١) ينظر الترجيح في المسألة صفحة (٣٢٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٩٠/٢.

(٣) ينظر: فتح الباري ١٦٤/٤، نيل الأوطار ٢٥٤/٤، إحكام الأحكام ١٤/٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣١/٣.

(٥) المصدر السابق.

المطلب الرابع: هل الأكل والشرب في رمضان عمدا يوجبان الكفارة كالجماع؟.

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أن الإفطار بالجماع هو الذي تجب فيه الكفارة فقط فقال راداً على من سَوَى بين الجماع والأكل والشرب في لزوم الكفارة: "فمعظم الروايات فيها وطئت امرأتي ونحو ذلك" ثم قال بعد أن ذكر روايات الحديث: "فيحمل على أنه أراد أفطرت في رمضان بجماع"^(١).

تحرير محل الخلاف: أجمع أهل العلم أن من أكل أو شرب متعمداً أنه يفطر^(٢)؛ لقوله تعالى:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾^(٣).

واختلفوا في من أكل أو شرب متعمداً هل تلزمه الكفارة كالجماع أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الأكل والشرب عمداً في رمضان يوجبان الكفارة كالجماع.

وبه قال: الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة في رواية^(٦).

القول الثاني: أن الأكل والشرب عمداً في رمضان لا يوجبان الكفارة.

وبه قال: الشافعية^(٧)، والحنابلة في المذهب^(٨)، والظاهرية^(٩)، وهو اختيار الشيخ.

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم: اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع"^(١٠).

أدلة القول الأول: القائلين بأن الأكل والشرب عمداً في رمضان يوجبان الكفارة كالجماع.

(١) مرعاة المفاتيح ٤٩٨/٦ ينظر تخريج حديث الأعرابي الجامع ص ٣٦٣-٣٦٤.

(٢) ينظر الإقناع لابن المنذر ١٩٣/١، مراتب الإجماع ص ٣٩، المغني ١١٩/٣.

(٣) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

(٤) المبسوط ٧٣/٣، بدائع الصنائع ٩٧/٢، تحفة الفقهاء ٣٦١/١، تبيين الحقائق ٣٢٨/١.

(٥) الرسالة ص ٦١، الكافي ٣٤١/١، المعونة ٤٧٦/١، مختصر خليل ص ٦٢.

(٦) الفروع ١٤/٥، شرح الزركشي ٥٨٧/٢، المبدع ٣٥/٣، الإنصاف ٣٠٦/٣.

(٧) مختصر المزني ١٥٣/٨، الحاوي ٤٣٤/٣، المهذب ٣٣٦/١، منهاج الطالبين ص ٧٨.

(٨) الهداية ص ١٥٨، المغني ١٣٠/٣، منتهى الإرادات ٢١/٢، الإنصاف ٣٠٦/٣.

(٩) المحلى ٣١٣/٤.

(١٠) بداية المجتهد ٦٥/٢، وينظر: مناهج التحصيل ١٤٥/٢، والمعلم ٥٣/٢.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أمر رجلا أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم علّق الكفارة بالإفطار^(٢)؛ ولو كان الحكم يختلف لاستفصل وسأل عما أفطر به^(٣)؛ فيكون عاما في كل فطر^(٤).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر»^(٥).

وجه الاستدلال: أن على المظاهر الكفارة بنص القرآن^(٦)، فكذا على المفطر متعمدا^(٧).

الدليل الثالث: ولأن هذا قصّد إلى الفطر وهتك حرمة الصوم بما يقع به الفطر، فوجبت عليه الكفارة كالمجامع^(٨).

الدليل الرابع: ولأن دُعاء الطبع في وقت الصوم إلى الأكل أكثر منه إلى الجماع، والصبر عن الأكل أشد، فإيجاب الكفارة فيه أولى؛ كما أن حرمة التأفيف يقتضي حرمة الشتم بطريق الأولى^(٩).

الدليل الخامس: ولأن الكفارة إنما وجبت لكونها زاجرة عن المعادة، ومأخوذة للسيئة، وجابرة لما دخل من النقص على العبادة، وهذا يستوي فيه الأكل والوطء^(١٠).

(١) رواه مسلم ٧٨٢/٢ رقم ١١١١، في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبياتها.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح ١٣٩١/٤.

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٣٤/١.

(٤) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٢٧٦/١، والمبسوط للسرخسي ٧٤/٣.

(٥) سبق تخريجه صفحة (٣٦٨).

(٦) سورة المجادلة: آية: ٣.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٩٨/٢.

(٨) ينظر: المنتقى للباقي ٥٢/٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٣٤/١، والحاوي الكبير ٤٣٤/٣، والمعونة ٤٧٧/١.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٣/٣، وشرح العمدة كتاب الصيام ٢٧٦/١.

(١٠) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٢٧٦/١.

الدليل السادس: ولأن الأكل مما تدعو إليه الطباع، وتشتهيه النفوس كالجماع، وما كان من المحرمات تشتهيه الطباع كالزنا وشرب الخمر، فلا بد من زاجر شرعي. والزواجر إما حدود وإما كفارات، فلما لم يكن في الأكل حد؛ فلا بد فيه من كفارة^(١).

الدليل السابع: ولأنه إبطار بأعلى ما يقع به هتك حرمة الصوم من جنسه؛ فوجب أن تتعلق به الكفارة كالجماع^(٢).

الدليل الثامن: ولأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والجماع، فكان الإفساد بأحدهما نظير الإفساد بالآخر، وإذا استويا في الإفساد واستويا في الإثم، فيجب أن يستويا في وجوب الرفع للإثم^(٣).

أدلة القول الثاني: القائلين بأن الأكل والشرب عمدا في رمضان لا يوجبان الكفارة.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض»^(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المستقيء عمدا بالكفارة، ومن أكل أو شرب متعمدا كان كالمستقيء عمدا^(٥)؛ لأن فطرهم كلهم من مخلوقهم لا من فروجهم، بخلاف الواطئ^(٦).

الدليل الثاني: وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه أتني برجل شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه جعل يقول: للمُنْحَرَيْنِ للمُنْحَرَيْنِ^(٧)، وإن صبياننا صيام؟، ثم أمر به فضربه ثمانين سوطا، ثم سيّره إلى الشام»^(٨).

(١) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٢٧٦/١. وينظر: تحفة الفقهاء ٣٦١/١.

(٢) ينظر: المغني ١٣٠/٣.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ٣٦١/١.

(٤) سبق تخريجه صفحة (٣٢٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٤/٣، ومعالم السنن ١١٢/٢.

(٦) ينظر: المحلى ٣١٧/٤.

(٧) معناه الدعاء عليه، أي: كَبَّه الله للمُنْحَرَيْنِ. ينظر: النهاية ٧٢/٥، غريب الحديث ٣٩٥/٣.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٨٢/٧ رقم ١٣٥٥٧، في الطلاق، باب من شرب الخمر في رمضان، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥٦/٨ رقم ١٧٥٤٥، في الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر.

الدليل الثالث: وعن علي عليه السلام أنه أتى بالنجاشي^(١) سكران من الخمر في رمضان، فتركه حتى صحا، ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، فقال: «ثمانين للخمر، وعشرين لجراتك على الله في رمضان»^(٢).

وجه الاستدلال: أن عمر عليه السلام قد جلده، ولم يخبره أن عليه كفارة، وكذلك علي عليه السلام جلده عشرين لأجل الفطر، ولم يخبره أن عليه كفارة، ولو كان ذلك عليه؛ لبيناه له؛ كما قد أقاما عليه الحد^(٣).

الدليل الرابع: ولأن وجوب الكفارة ثبت في المُجمَع معدولا به عن القياس؛ لأن وجوبها على المجمع لرفع الذنب عنه، والتوبة كافية لرفع الذنب في غير المجمع؛ بقاءً على الأصل^(٤).

الدليل الخامس: ولأن الكفارة من باب المقادير، والقياس لا يهتدي إلى تعيين المقادير، وإنما عُرف وجوبها بالنص، والنص ورد في المجمع، والأكل والشرب ليسا في معناه؛ لأن المجمع أشد حرمة منهما، حتى يتعلق به وجوب الحد دونهما. فالنص الوارد في المجمع لا يكون وارداً في الأكل والشرب، فيقتصر على مؤرد النص^(٥).

الدليل السادس: ولأن كل عبادة منعت من المجمع وغيره، كان حكم المجمع فيها أعلى، كالحج: لَمَّا استوى فيه حكم المجمع وغيره في إيجاب الكفارة، اختص المجمع بإفساد الحج دون غيره؛ تغليظاً. فكذلك في الصوم: لَمَّا ساوى المجمع الأكل والشرب في إفساد الصوم، اقتضى أن يختص المجمع بالكفارة دون الأكل والشرب؛ تغليظاً^(٦).

(١) هو: الحارثي الشاعر، قيل اسمه: قيس بن عمرو بن مالك بن حزن بن الحارث. ينظر: تاريخ دمشق ٤٧٣/٤٩، الأعلام ٢٠٧/٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٢٤/٥ رقم ٢٨٦٢٤، كتاب الحدود، ما جاء في السكران متى يضرب، وعبد الرزاق في المصنف ٣٨٢/٧ رقم ١٣٥٥٦، في الطلاق، باب من شرب الخمر في رمضان، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥٧/٨ رقم ٢٣٩٩.

(٣) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٢٧٩/١.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي ٣٣٦/١-٣٣٧، المجموع ٣٢٨/٦.

(٥) ينظر: العزيز ٢٢٩/٣، والمجموع ٣٤١/٦، ومغني المحتاج ١٧٨/٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٤/٣-٤٣٥.

الدليل السابع: ولأن الجِماع في الغالب يفسد صوم اثنين، بخلاف غيره^(١).

الترجيح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الثاني: أن الأكل والشرب عمدا في رمضان لا يوجبان الكفارة؛ لقوة أدلتهم، ولأن الأصل براءة الذمة من هذه الكفارة، وحديث الأعرابي إنما يوجبها في الجِماع، فإلحاق الأكل والشرب به يحتاج إلى دليل، والقياس على الجِماع غير واضح؛ لجواز أن يكون الجِماع قد تضمن وصفا فارق به الأكل والشرب، فما لم يقدّم دليل على أن الموجب للكفارة هو مجرد الفطر، لم يجوز إيجابها بمجرد الظن^(٢).

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فيجيب عنه بما يلي:

أولا: أما استدلالهم بحديث الأعرابي فيجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: إن استدلالهم بالإجمال الذي في قول الراوي: «أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان» بالكفارة المذكورة، ليس بحجة؛ لأن قول الراوي: «فأفطر» هو (مجمل)^(٣)، والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به، فيجب كون ذلك الفطر قد وقع بأمر خاص، وقد قام الدليل على أن المقصود فطره بالجِماع؛ لمجيئه مبيّنا كذلك برواية من نحو عشرين رجلا عن أبي هريرة^(٤).

الوجه الثاني: أنه يلزمهم القول بأن الكفارة تلزم من استقاء عمدا؛ لأنه متعمد للفطر، ولا يقولون به^(٥).

ثانيا: وأما استدلالهم بحديث: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر» فيجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة^(٦).

(١) ينظر: المغني ١٣٠/٣.

(٢) ينظر: شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ٢٨٠/١.

(٣) المُجْمَل: لغة: ما جعل جملة واحدة لا ينفرد بعض أحادها عن بعض. وشرعا: اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدا على السواء. ينظر: لسان العرب ١٢٨/١١، غاية السؤل ص ١١٤، شرح مختصر الروضة ٦٤٧/٢.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٦٥/٢، المعلم ٥٣/٢، مرقاة المفاتيح ١٣٩١/٤.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٥/٣.

(٦) ينظر: المجموع ٣٣٠/٦، وشرح العمدة كتاب الصيام ٢٧٨/١.

والثاني: وعلى فرض صحته، فإن هذا الحديث هو نفسه حديث الجامع في رمضان، وإنما هذا اختصار من بعض الروات^(١).

الوجه الثالث: أن هذا الحديث أصلا لا دليل فيه على وجوب الكفارة؛ لأن على المظاهر الاستغفار فقط، وإنما تلزمه الكفارة إذا أراد العود لا بالظهار. فكان دليل هذا الخبر يوجب على من أكل أو شرب متعمدا الاستغفار وسقوط الكفارة^(٢).

ثالثا: وأما قياس الأكل والشرب على الجماع فيجاء عنه من وجهين:

الأول: أن الأصل براءة الذمة من هذه الكفارة، والحديث إنما يوجبها في الجماع فإلحاق غيره به يحتاج إلى دليل، والقياس فيها ليس بالبين؛ لجواز أن يكون الجماع قد تضمن وصفا فارق به غيره، فما لم يقد دليل على أن الموجب للكفارة مجرد الفطر؛ لم يجز الإيجاب بمجرد الظن^(٣).

الثاني: أنه لو وجبت الكفارة لأجل الإفطار؛ لاستوى فيه جميع المفطرات، وأما تخصيص بعضها دون بعض فهو نوع تشريع يحتاج إلى دلالة الشرع^(٤). والله أعلم.

(١) ينظر: المجموع ٦/٣٣٠، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٨٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٣٥.

(٣) ينظر: شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ١/٢٨٠.

(٤) ينظر: المصدر السابق ١/٢٨٠. وينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٣٥.

المطلب الخامس: هل تجري الخصال^(١) الثلاثة في كفارة الجماع في رمضان أو هو الإطعام فقط؟.

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله جريان الخصال الثلاثة في كفارة الجماع في رمضان، فقال: "وفي الحديث دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة"^(٢).

تحرير محل الخلاف: مرّ معنا^(٣) في المسائل السابقة حديث الأعرابي الذي جامع في يوم رمضان، وأن النبي أمره بالكفارة، وهي خصال ثلاث: عتق، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً.

وقد ظنَّ بعض أهل العلم أن الإمام مالك رحمته الله لا يرى جريان الخصال الثلاثة في كفارة الجماع، ولا يرى إلا الإطعام فقط، وذلك لما ذكره ابن القاسم عن مالك في المدونة.

حيث قال -جواباً عن سؤال سحنون^(٤)-: "قلت: وكيف الكفارة في قول مالك؟ فقال: الطعام، لا يعرف غير الطعام، ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام"^(٥).

والحق أن الإمام مالك رحمته الله يرى جواز الخصال الثلاثة، كغيره من العلماء.

قال أبو الحسن الرجرجاني^(٦): "فتغالي بعض المتأخرين في تأويل هذه المسألة على ظاهر لفظه"^(٧) حتى قال: إن مالكا لا يرى غير الطعام. وهذا لا يحل تأويله عليه؛ لأنه خرق الإجماع؛ إذ لم يقل بذلك أحد"^(٨).

(١) الخصال جَمْعُ خَصَلَةٍ: وهي حالات الأمور. ينظر: تاج العروس ٤١٠/٢٨.

(٢) مرعاة المفاتيح ٥٠٠/٦. أي في حديث أبي هريرة الآتي صفحة (٣٨٨).

(٣) صفحة (٣٦٣).

(٤) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الحمصي، أبو سعيد القيرواني الفقيه، وسحنون لقبه، انتهت إليه رئاسة المالكية في المغرب، ولم يلاق مالكا وإنما أخذ عن أئمة أصحابه: كابن القاسم، وأشهب، روى عنه خلق منهم: ابنه محمد، ومحمد بن عبدوس، توفي سنة ٢٤٠هـ، من مصنفاته: المدونة جمع فيها فقه مالك. ينظر: شجرة النور الزكية ١٠٣/١؛ والديباج ٣٠/٢؛ وفيات الأعيان ١٨٠/٣.

(٥) المدونة ٢٨٤/١.

(٦) هو: أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجاني، الشيخ الإمام الفقيه الحافظ، لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم منهم: الفرغوس الجزولي، وأخذ عنه كثير من أهل المشرق، صاحب مناهج التحصيل في شرح

المدونة، توفي بعد ٦٣٣هـ. ينظر: نيل الابتهاج ص ٣١٦.

(٧) أي: قول ابن القاسم عن مالك: "لا يعرف غير الطعام".

(٨) مناهج التحصيل ١٤٧/٢.

وقال القاضي عياض: "وذهب مالك وأصحابه إلى التخيير في ذلك، إلا أنه استحب الإطعام، وعلى هذا نتأول قوله في المدونة، خلاف من ذهب إلى غير هذا في تأويله، وهو المنصوص له في غيرها"^(١).

ولكن مبنى هذه المسألة على مسألة جواز التخيير أو وجوب الترتيب في الخصال الثلاثة، التي ستأتي معنا^(٢) بعد هذه المسألة إن شاء الله. فلما كان الإمام مالك رحمه الله يقول بجواز التخيير في الخصال الثلاثة، وترجح عنده الإطعام لاعتبارات رآها، قَدَّمه على غيره.

وقد جاء ذلك صريحا عنه؛ فقد قال في المدونة: "قلت (أي سحنون): رأيت ما كان من كفارة في الإفطار في رمضان، لم لا يحمله مالك محمّل كفارة الظهر، وإنما هو مثله عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا؟. قال (أي ابن القاسم): وقال مالك: إنما محمّل ذلك محمّل كفارة الأيمان، ولا يُحمّل محمّل كفارة الظهر، ولم يكن يرى مالك أن يُكفّر من أكل في رمضان إلا بإطعام، ويقول هو أحبُّ إلي من العتق والصيام"^(٣).

فهذا النص صريح في أن الإمام مالك رحمه الله كان يرى جواز التخيير في الخصال الثلاثة، وأنه كان يحملها محمّل كفارة الأيمان التي هي على التخيير، لا محمّل كفارة الظهر التي هي على الترتيب، وأن الإطعام هو الأحب إليه، مع جواز العتق والصيام عنده^(٤).

وبهذا تتحرر المسألة فيكون الخلاف فيها: هل يقدم الإطعام على غيره في كفارة الجماع في شهر رمضان؟، والخلاف فيها على قولين:

القول الأول: يقدم الإطعام على غيره في كفارة الجماع في شهر رمضان.
وهو قول: الإمام مالك^(٥).

(١) إكمال المعلم ٥٧/٤.

(٢) صفحة (٣٩٠).

(٣) المدونة ٣٢٣/٢-٣٢٤.

(٤) وقد وضع ذلك غير واحد من أئمة المالكية. ينظر: المعونة ص ٤٧٨، وإكمال المعلم ٥٧/٤، ومناهج التحصيل ١٤٧/٢.

(٥) المدونة ٣٢٣/٢-٣٢٤، الرسالة ص ٦١، الكافي ٣٤٢/١، المعونة ص ٤٧٨. واستحباب: تقديم الإطعام مطلقا على غيره هو المشهور من المذهب نص عليه غير واحد، وذكر في المذهب أقوال أخرى. ينظر: التوضيح لخليل ٤٤٠/٢، شرح ابن ناجي التوخي على الرسالة ٢٨٨/١.

القول الثاني: لا يقدم الإطعام على غيره من الخصال في كفارة الجماع في شهر رمضان^(١).
وبه قال: الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥)، وهو اختيار الشيخ.

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم - والله أعلم - هو معارضة القياس للأثر؛ وذلك أن الأثر ثبت عن رسول الله ﷺ بتقديم العتق وتأخير الإطعام، والمقصود بالقياس الذي خالف الأثر؛ هو أن الإطعام قد وقع بدلا من الصيام في مواضع شتى من الشرع، وأنه مناسب له أكثر من غيره^(٦).

أدلة القول الأول: القائلين بتقديم الإطعام على غيره في كفارة الجماع في شهر رمضان.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا»^(٧).

وجه الاستدلال: أن الحديث جاء على التخيير؛ إذ موضوعية (أو) في كلام العرب للتخيير في غالب الاستعمال^(٨).

وإذا جاز تقديم الإطعام على غيره بهذا الحديث، فإن الدليل الثاني يبين أفضلية الإطعام على غيره.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: احترقت، قال رسول الله ﷺ: «لم» قال: وطئت امرأتي في رمضان نحارا، قال: «تصدق، تصدق» قال:

(١) وهذا القول له اتجاهين: الأول: من رأى وجوب الترتيب، فيكون تأخير الإطعام عنده واجبا. والثاني: من رأى جواز التخيير، ولكن قدم العتق استحبابا متابعة لما جاء في الحديث. وستأتي معنا هذه المسألة إن شاء الله صفحة (٣٩٠).

(٢) المبسوط ٧١/٣، بدائع الصنائع ٩٦/٥، البناية ٦٢/٤، تبيين الحقائق ٣٢٨/١.

(٣) مختصر المزني ١٥٣/٨، الحاوي الكبير ٤٣٢/٣، المجموع ٣٤٥/٦، العزيز ٢٣٤/٣.

(٤) الهداية ص ١٦٠، الكافي ٤٤٧/١، المغني ١٤٠/٣، الإنصاف ٣٢٢/٣.

(٥) المحلى ٣٢٨/٤.

(٦) ينظر: مناهج التحصيل ١٤٧/٢-١٤٨.

(٧) سبق تخريجه صفحة (٣٧٩).

(٨) ينظر: مناهج التحصيل ١٤٦/٢، وينظر: المعونة ص ٤٧٨، والمغني ١٤٠/٣.

ما عندي شيء، فأمره أن يجلس، فجاءه عرقان فيهما طعام، فأمره رسول الله ﷺ أن يتصدق به»^(١).

وجه الاستدلال: أن في هذا الحديث بيان اختيار الإطعام وتقديمه على غيره^(٢).

الدليل الثالث: ولأن الإطعام أعم نفعا من العتق والصيام: لأن العتق يُحْصَى الْمُعَيَّن، والصيام لا منفعة فيه لغير الصائم، أما الإطعام فإنه يُسْقِطُ الْفَرْضَ، وَيُعَمِّ نَفْعَهُ جَمَاعَةَ الْمَسَاكِينِ^(٣).
الدليل الرابع: تقديم القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لم تشهد له الأصول؛ وذلك أن الإطعام قد وقع بدلا من الصيام في مواضع شتى من الشرع، وأنه مناسب له أكثر من غيره^(٤).
وبيان ذلك في ما يلي:

أولا: أن الله تعالى قد ذكر الإطعام في القرآن رخصة للقادر في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٥)، ونسخ هذا الحكم لا يلزم منه نسخ الفضيلة بالذكر والتعيين للإطعام؛ وذلك لاختيار الله تعالى له في حق المفطر^(٦).

ثانيا: بقاء حكمه في حق المفطر للعدر: كالكبير والحمل والإرضاع^(٧).

ثالثا: جريان حكمه في حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان ثان^(٨).

رابعا: مناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصوم الذي هو: إمساك عن الطعام والشراب^(٩).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه لا يقدم الإطعام على غيره من الخصال في كفارة الجماع في شهر رمضان.

(١) رواه بهذا اللفظ مسلم ٧٨٣/٢، برقم ١١١٢، في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر.

(٢) ينظر: التمهيد ١٦٤/٧.

(٣) ينظر: المعونة ص ٤٧٨، وإكمال المعلم ٥٨/٤، والتاج والإكليل ٣٦٣/٣.

(٤) ينظر: مناهج التحصيل ١٤٨/٢.

(٥) سورة البقرة: آية: ١٨٤.

(٦) ينظر: إكمال المعلم ٥٧/٤، ومناهج التحصيل ١٤٨/٢، إحكام الأحكام ١٤/٢.

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

(٨) ينظر: المصادر السابقة.

(٩) ينظر: المصادر السابقة.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «ما لك؟». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟». قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر، قال: «أين السائل؟». فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتها أهل بيت أفقر من أهل بيتي! فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»^(١).

وجه الاستدلال: أن نص الحديث ظاهر في وجوب الكفارة مرتبة^(٢)؛ لأن النبي أمر الأعرابي بالعتق، ثم رتب الصيام بالفاء على فقد العتق، ثم رتب الإطعام على العجز عن الصيام^(٣). وعليه فلا وجه لتقديم الطعام على العتق.

الدليل الثاني: وعلى رواية التخيير التي اعتمدها المالكية، فإن الأصل يقتضي متابعة ما تابعه النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ذلك تخييراً، ولكن تبدئة النبي صلى الله عليه وسلم بالعتق وختمه بالطعام لا يخلو من فائدة^(٤).

الراجع: الذي يترجح والله أعلم هو القول الثاني: أنه لا يقدم الإطعام على غيره من الخصال في كفارة الجماع في شهر رمضان؛ على ما سيتبين - إن شاء الله - من ترجيح في المسألة التالية: من وجوب ترتيب خصال الكفارة فلا وجه لتقديم الإطعام على العتق والصيام.

وأما استدلال أصحاب القول الأول بحديث عائشة رضي الله عنها فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي مر معنى في أدلة القول الثاني زاد فيه: «العتق والصيام»، والأخذ به أولى؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه حَفِظَ ذلك ولم يُحَفِظْ عائشة رضي الله عنها^(٥).

الوجه الثاني: أن عائشة رضي الله عنها حكمت ما استقر عليه الحال، وهو أمره بالصدقة؛ فإنه كان عند العجز عن العتق والصيام^(٦).

(١) سبق تخريجه صفحة (٣٦٣).

(٢) ينظر: تبين الحقائق ١/٣٢٨.

(٣) ينظر: تحفة الأبرار للبيضاوي ١/٤٩٨، شرح المشكاة للطبي ٥/١٥٩٢، وفتح الباري ٤/١٦٧.

(٤) ينظر: مناهج التحصيل ٢/١٤٨.

(٥) ينظر: عمدة القاري ١١/٢٦، ونخب الأفكار ٨/٣١٣، والتوضيح لابن الملقن ١٣/٢٥٧.

(٦) ينظر: شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ١/٢٩٥، عمدة القاري ١١/٢٦.

وعلى القول بجواز التخيير بين الخصال الثلاثة فلا وجه أيضا لتقديم الإطعام.
قال ابن دقيق العيد^(١) - بعد أن ذكر وجوه تقديم المالكية الإطعام على غيره من خصال الكفارة-: "وهذه الوجوه لا تقاوم ما دل عليه الحديث من البداءة بالعتق، ثم بالصوم، ثم بالإطعام. فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه"^(٢). والله أعلم.

(١) هو: تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح القشيري القوصي، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، من أكابر العلماء بالأصول، ولي قضاء الديار المصرية فاستمر إلى أن توفي سنة ٧٠٢هـ، من تصانيفه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الإلمام بأحاديث الأحكام، الاقتراح في بيان الاصطلاح. ينظر: طبقات الشافعية ٢/٦، البدر الطالع ص ٧٨٢، الأعلام ٦/٢٨٣.
(٢) إحكام الأحكام ١٥/٢.

المطلب السادس: هل الخصال الثلاثة في كفارة الجماع في رمضان على الترتيب أو على التخيير؟^(١).

اختيار الشيخ: اختار ﷺ الترتيب، فقال: "ويترجح الترتيب أيضا بأنه أحوط"^(٢).

اختلف الفقهاء في من وجبت عليه كفارة الإفطار في رمضان هل تكون خصالها على الترتيب أو على التخيير، على قولين:

القول الأول: أنها على التخيير.

وبه قال: المالكية في المشهور^(٣)، والحنابلة في رواية^(٤).

القول الثاني: أنها على الترتيب.

وبه قال: الحنفية^(٥)، والمالكية في قول^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة في المذهب^(٨)، والظاهرية^(٩)، وهو اختيار الشيخ.

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم تعارض الآثار وتجاذب الاعتبار؛ والمقصود بتعارض الآثار: حديث الأعرابي الذي جامع في رمضان، فقد روي بما يفيد الترتيب، وروي بما يفيد التخيير. والمقصود بتجاذب الاعتبار: هل تقاس كفارة الإطعام في رمضان على كفارة الظهار، أو تقاس على كفارة الأيمان؟^(١٠).

أدلة القول الأول: القائلين بأنها على التخيير.

(١) المراد بالترتيب: أن لا ينتقل المكلف إلى المؤخر في الذِّكْر إلا بعد العجز عن الذي قبله، وبالتخيير أن يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز. ينظر: مرعاة المفاتيح ٥٠١/٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المدونة ٣٢٣/٢، الرسالة ص ٦١، الكافي ٣٤١/١، التاج والإكليل ٣٦٣/٣.

(٤) الهداية ص ١٦٠، المغني ١٤٠/٣، المبدع ٣٥/٣، الإنصاف ٣٢٢/٣.

(٥) المبسوط ٧١/٣، بدائع الصنائع ٩٦/٥، البناء ٦٢/٤، تبيين الحقائق ٣٢٨/١.

(٦) قال به: ابن حبيب. ينظر: إكمال المعلم ٥٧/٤، ومناهج التحصيل ١٤٦/٢.

(٧) مختصر المزني ١٥٣/٨، الحاوي الكبير ٤٣٢/٣، الوسيط ٤٧/٦، المجموع ٣٤٥/٦.

(٨) الهداية ص ١٦٠، متن الخرقى ص ٥٠، الكافي ٤٤٧/١، الإنصاف ٣٢٢/٣.

(٩) المحلى ٣٢٨/٤.

(١٠) ينظر: مناهج التحصيل ١٤٦/٢، وبداية المجتهد ٦٧/٢.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث جاء على التخيير؛ إذ موضوعية (أو) في كلام العرب للتخيير في غالب الاستعمال^(٢).

الدليل الثاني: ولأنها كفارة وجبت من غير عمد ولا إتلاف، فكانت على التخيير؛ أصله كفارة اليمين^(٣).

الدليل الثالث: ولأنها تجب بالمخالفة، فكانت على التخيير؛ ككفارة اليمين^(٤).
أدلة القول الثاني: القائلين بأنها على الترتيب.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت. قال: «وما شأنك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «تستطيع تعتق رقبة» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً» قال: لا. قال: «اجلس» فجلس، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر -والعرق المكتل الضخم- قال: «خذ هذا فتصدق به» قال: أعلى أفقر منا؟ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، قال: «أطعمه عيالك»^(٥).

وجه الاستدلال: أن استفهام النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب يوجب ترتيب الإيجاب في الكفارة على حسب ما وقع في السؤال ويكون ذلك كالكفارة في الظهار^(٦).

قال ابن دقيق العيد: "واستدل على الترتيب في الوجوب بالترتيب في السؤال، وقوله أولاً: «هل تجد رقبة تعتقها؟» ثم رتب الصوم بعد العتق، ثم الإطعام بعد الصوم"^(٧).

(١) سبق تخرجه صفحة (٣٧٩).

(٢) ينظر: مناهج التحصيل ١٤٦/٢، والمعونة ص ٤٧٨، والمغني ١٤٠/٣.

(٣) ينظر: المعونة ص ٤٧٨.

(٤) ينظر: المغني ١٤٠/٣.

(٥) سبق تخرجه صفحة (٣٦٣).

(٦) ينظر: المعلم ٥٣/٢، وفتح الباري ١٦٧/٤.

(٧) إحكام الأحكام ١٥/٢، وينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٤٩٨/١، شرح المشكاة للطبي

١٥٩٢/٥، وفتح الباري ١٦٧/٤.

الدليل الثاني: ولأن الترتيب زيادة، والأخذ بالزيادة متعين^(١).

الدليل الثالث: ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين، فكانت على الترتيب؛ ككفارة الظهر والقتل^(٢).

الدليل الرابع: ولأنها إذا وجبت على المظاهر على وجه الترتيب، فعلى المجمع في رمضان أولى؛ لأن ذنب المُجمَع أعظم؛ وذلك أن التحريم في الظهر ثبت بقول المكلف، وهنا ثبت بتحريم الله ابتداءً^(٣).

الدليل الخامس: ولأن الكفارات في الشرع نوعان: نوع بدئ فيه بالأغلظ فكان الترتيب فيه واجبا، مثل كفارة الظهر والقتل، فقد بدئ فيها بالعتق. ونوع بدئ فيه بالأخف، فكان التخيير فيه مستحقا مثل كفارة اليمين بدئ فيها بالإطعام. ثم وجدنا كفارة الجماع بدئ فيها بالأغلظ، وهو العتق؛ فوجب أن يكون الترتيب فيها مستحقا^(٤).

الدليل السادس: ولأنه إمساكٌ عن محظوراتٍ تجب بالوطف، وجب فيه الكفارة؛ فكانت على الترتيب؛ ككفارة المجمع في إحرامه^(٥).

الراجع: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الثاني: أن الكفارة على الترتيب؛ وذلك لوجوه: الوجه الأول: أن رواية الترتيب في حديث الأعرابي مُرَجَّحة على رواية التخيير؛ وذلك لما يلي: أولا: لأن الذين رووا الترتيب أكثر ممن روى التخيير، فإن الذين رووا الترتيب هم تمام ثلاثين نفسا أو أزيد^(٦).

ثانيا: ولأن راوي الترتيب حكى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدل على أنه من تصرّف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك^(٧).

(١) ينظر: المغني ١٤١/٣.

(٢) ينظر: المغني ١٤١/٣، وينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٦٠/١.

(٣) ينظر: شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ٢٩٥-٢٩٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤٣٢/٣-٤٣٣.

(٥) ينظر: شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ٢٩٦/١.

(٦) ينظر: المجموع ٢٩٣/٦، فتح الباري ١٦٧/٤، عمدة القاري ٣٤/١١، نيل الأوطار ٢٥٥/٤.

(٧) ينظر: فتح الباري ١٦٧/٤-١٦٨، والتوضيح لابن الملقن ٢٦٧/١٣.

ثالثا: أن الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر؛ لأنه يفسره ويبين المراد منه، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب، ولا ريب أن العمل بالنصين أولى^(١).
رابعا: ولأن الترتيب أحوط؛ لأن الأخذ به مجزئ، وإن قيل بجواز التخيير، بخلاف العكس^(٢).

خامسا: أن حرف (أو) وإن كان ظاهرا في التخيير فليس بنص فيه، وقوله ﷺ: «هل تستطيع» صريح في الترتيب؛ فإنه ﷺ لم يُجز له الانتقال إلى الثاني إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع^(٣).

الوجه الثاني: أن كفارة الجماع في رمضان أشبه بكفارة الظهار والقتل منها بكفارة اليمين^(٤)؛ لاشتراط تتابع الصيام في كفارة الجماع في رمضان وفي كفارة الظهار والقتل، بخلاف كفارة اليمين فإنه لا يشترط تتابع الصيام فيها.

قال ابن القيم: "قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة سواء على الترتيب، وهي كفارة الظهار، وحكم النظير حكم نظيره. ولا ريب أن إلحاق كفارة الجماع في رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل، أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين"^(٥). والله أعلم.

(١) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٨/٧.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٦٨/٤، شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ٢٩٥/١، والتوضيح لابن الملتن ١٣/٢٦٧، ومرعاة المفاتيح ٥٠١/٦.

(٣) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٨/٧.

(٤) ينظر: مناهج التحصيل ١٤٦/٢، وبداية المجتهد ٦٧/٢، والذخيرة ٥٢٦/٢.

(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٩/٧.

المطلب السابع: حكم اشتراط التتابع في صيام كفارة الجماع في رمضان.
اختيار الشيخ: اختار رحمه الله اشتراط التتابع، فقال: "وفيه اشتراط التتابع، وعلى هذا جمهور الفقهاء. وقال ابن أبي ليلى: ليس التتابع بلازم في ذلك، والحديث حجة عليه"^(١).

تحرير محل الخلاف: عرفنا في المسائل السابقة أن من خصال الكفارة التي تجب على المجامع في صيام رمضان: صيام شهرين؛ وذلك لوروده في حديث الأعرابي الذي جامع في رمضان. وقد اختلف الفقهاء هل يشترط أن تكون متتابعة أو يجوز أن تكون متفرقة؟ على قولين:
القول الأول: يشترط في صوم هذه الكفارة التتابع.
وهو قول: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦)، وهو اختيار الشيخ - رحمه الله -.

القول الثاني: يجوز أن تكون متفرقة.
وبه قال: عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٧).

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يشترط في صوم هذه الكفارة التتابع.
الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت. قال: «وما شأنك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «تستطيع تعتق رقبة» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً» قال: لا. قال: «اجلس» فجلس، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق الممثل الضخم - قال: «خذ هذا فتصدق به» قال: أعلى أفقر منا؟ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، قال: «أطعمه عيالك»^(٨).

(١) مرعاة المفاتيح ٤٩٩/٦. أي حديث أبي هريرة الآتي وفيه "شهرين متتابعين".

(٢) الأصل ٢٠٣/٢، المبسوط ٧٢/٣، بدائع الصنائع ٧٦/٢، النهر الفائق ٢٢/٢.

(٣) المدونة ٢٨٠/١، الرسالة ص ٦١، التلقين ٧٥/١، الكافي ٣٤١/١.

(٤) مختصر المزني ١٥٣/٨، الحاوي الكبير ٤٣٢/٣، المهذب ٣٣٧/١، منهاج الطالبين ص ٧٨.

(٥) مختصر الخرقي ص ٥٠، الكافي ٤٤٧/١، المحرر ٢٣٠/١، المبدع ٣٤/٣.

(٦) المحلى ٣٢٨/٤.

(٧) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ١٣٤، الاستذكار ٣١٢/٣، المبسوط ٧٢/٣، المجموع ٣٤٥/٦.

(٨) سبق تخريجه صفحة (٣٦٣).

وجه الاستدلال: في الحديث حجة لما عليه الجمهور، وأجمع عليه بعد ذلك أئمة الفتوى من اشتراط صيام الشهرين متتابعين^(١).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يجوز أن تكون متفرقة.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أن رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فقال: «هل تجد رقبة»؟ قال: لا. قال: «هل تستطيع صيام شهرين»؟ قال: لا. قال: «فأطعم ستين مسكينا»^(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث جاء مطلقا، ولم ينص على اشتراط التتابع، فدل على أنه غير لازم.

الدليل الثاني: قياسا على قضاء رمضان: فكما أن قضاء رمضان لا يشترط فيه التتابع، فكذا صيام كفارة الجماع لا يشترط فيها التتابع^(٣).

الراجع: الذي يرجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو قول الجمهور أصحاب القول الأول: المشترطين التتابع لورود ذلك صريحا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث جاء مقيدا بالتتابع، ولأن الإجماع استقر عليه.

قال النووي - بعد قوله: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»-: "فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور، وأجمع عليه في الأعصار المتأخرة، وهو: اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين"^(٤).

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بالإطلاق الذي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الرواية الأخرى حيث ذكر الشهرين ولم يذكر التتابع، فيجاب عنه:

أن أغلب الروايات جاءت مقيدة بالتتابع، فيحمل المطلق عليه^(٥). والله أعلم.

(١) ينظر: الاستذكار ٣/٣١٢، شرح مسلم للنووي ٧/٢٢٨، عمدة القاري ١١/٣١.

(٢) أخرجه البخاري ٨/١٦٦ رقم ٦٨٢١، كتاب الحدود، باب: من أصاب ذنبا دون الحد، فأخبر الإمام... واللفظ له، ومسلم ٢/٧٨٢ رقم ١١١١، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٧٢.

(٤) شرح مسلم للنووي ٧/٢٢٨، وينظر: إكمال المعلم ٤/٥٤.

(٥) ينظر: المجموع ٦/٣٤٥.

المطلب الثامن: ما هو الحد الواجب في الإطعام في كفارة الجماع في رمضان؟
 اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أن الكفارة إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مُدًّا^(١)،
 موافقة للمالكية والشافعية، فقال في معرض رده توجيه الحنفية بأن قصة
 الأعرابي المجمع متعددة، واستدلهم بحديث المظاهر^(٢) على أن الكفارة الواردة
 فيه هي كفارة الجماع، وأن أدلة المالكية والشافعية فيها اضطراب: "قلت:
 دعوى التعدد مخدوشة لكونها خلاف الظاهر والأصل. وأما رواية أبي داود في
 قصة المظاهر ففي إسنادها محمد بن إسحاق وقد عنعن ... ودعوى الاضطراب في
 حديث أبي هريرة مدفوعة كما رأيت"^(٣). ولم يذكر رحمته الله مذهب الحنابلة.

تحرير المسألة: قد مر معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر الأعرابي بإطعام ستين مسكينا في كفارة
 الجماع في رمضان^(٤). وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذه الكفارة على ثلاثة أقوال:
 القول الأول: أنها ٣٠ صاعا (٦٠ مُدًّا) من البُرِّ لكل مسكين نصف صاع أي: مُدان، أو
 ٦٠ صاعا (١٢٠ مُدًّا) من غير البُرِّ لكل مسكين صاع أي: أربعة أمداد.
 وبه قال: الحنفية^(٥).

القول الثاني: أنها ١٥ صاعا (٦٠ مدا) لكل مسكين ربع صاع أي: مُدًّا.
 وبه قال: المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والظاهرية^(٨)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثالث: أنها ١٥ صاعا (٦٠ مُدًّا) لكل مسكين ربع صاع أي: مُدًّا من البُرِّ، أو ٣٠
 صاعا (٦٠ مدا) من غير البُرِّ لكل مسكين نصف صاع أي: مُدان.

(١) المُدُّ: هو الحجم المقابل للماء اليمين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، ويختلف وزنه من مادة
 إلى أخرى، والصاع: أربعة أمداد. ينظر: الفواكه الدواني ١/٣٢٧، وشرح الزرقاني لخليل ٢/٣٣٠،
 وبالمقاييس المعاصرة ينظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ت: مُجدد الخاروف.

(٢) يعني: حديث سلمة بن صخر البياضي، وسيأتي تحريجه صفحة (٣٩٨).

(٣) مرعاة المفاتيح ٦/٥٠٣.

(٤) سبق تحريجه حديث الأعرابي صفحة (٣٦٣).

(٥) بدائع الصنائع ٥/١٠١، تحفة الفقهاء ٢/٢١٥، البناية ٤/٥٩، مراقي الفلاح ص ٢٥١.

(٦) المدونة ١/٢٨٤، الرسالة ص ٦١، الكافي ١/٣٤٢، الذخيرة ٢/٥٢٦، مختصر خليل ص ٦٢.

(٧) الأم ٢/١٠٨، الحاوي الكبير ٣/٤٣٣، المجموع ٦/٣٤٥، العزيز شرح الوجيز ٣/٢٣٦.

(٨) المحلى ٤/٣٣٣.

وبه قال: الحنابلة^(١).

سبب الخلاف: وسبب اختلافهم في هذه المسألة: هو اختلاف الأحاديث الواردة في تقدير الكفارات الأخرى، وأخذ كل واحد منهم ما ثبت عنده منها، واطمأنت إليه نفسه^(٢).

أدلة القول الأول: القائلين بأنها ٣٠ صاعا (٦٠ مدا) من البر لكل مسكين نصف صاع أي مدان، أو ٦٠ صاعا (١٢٠ مدا) من غير البر لكل مسكين صاع أي أربعة أمداد.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن المُدَّ ليس من الأوسط، بل أوسط طعام الأهل يزيد على المُدِّ في الغالب^(٤).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: احترقت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم؟» قال: وطئت امرأتي في رمضان نهارا، قال: «تصدق، تصدق» قال: ما عندي شيء، فأمره أن يجلس، فجاءه عرقان فيهما طعام، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق به^(٥).

وجه الاستدلال: إذا كان العرق خمسة عشر صاعا، فالعرقان ثلاثون صاعا، على ستين مسكينا، لكل مسكين نصف صاع^(٦). وحملوا الطعام هنا على أنه البر^(٧).

الدليل الثالث: عن أوس بن الصامت^(٨) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «أعتق رقبة، فقال: ليس عندي، فقال: «صم شهرين متتابعين» ، قال: لا أقدر، قال: «فأطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا»، قال: لا أملك ذلك إلا أن تعينني، فأعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا، وأعانه

(١) مسائل أحمد وإسحاق ٤٧٨٣/٩، المغني ١٤١/٣، دقائق أولي النهى ٤٨٦/١، كشاف القناع ٣٢٧/٢، مطالب أولي النهى ٥٢٩/٥.

(٢) ينظر: العزيز في شرح الوجيز ٢٦٣/١٢.

(٣) سورة المائدة: آية: ٨٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٢/٥.

(٥) سبق تخريجه صفحة (٣٨٦).

(٦) ينظر: عمدة القاري ٢٧/١١.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/٧.

(٨) هو: أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي الصحابي، وهو أخو عبادة بن الصامت، شهد بدرًا، وهو الذي ظاهر من امرأته، مات أيام عثمان، وله خمس وثمانون سنة. ينظر: معرفة الصحابة

٣٠٢/١، تهذيب الكمال ٣٨٩/٣، تهذيب التهذيب ٣٨٣/١.

الناس حتى بلغ، فقال: والله ما أحد أفقر إليه مني ومن أهل بيتي، فقال: «خذها أنت وأهل بيتك»^(١).

الدليل الرابع: عن سلمة بن صخر البياضي^(٢) أن النبي ﷺ قال له: «فأطعم وسقا»^(٣) من تمر بين ستين مسكينا» قال: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين^(٤) ما أملك لنا طعاما، قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُرَيْق^(٥) فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها»^(٦).

وجه الاستدلال: من هذين الحديثين الثالث والرابع أخذ الحنفية مذهبهم المتقدم؛ لأن الإطعام في كفارة اليمين مقدر بالإطعام في غيره من الكفارات الأخرى، وقد ثبت في حديث أوس^(٧) أن النبي ﷺ أمره بأن يطعم الستين مسكينا ثلاثين صاعا، وثبت عندهم أن الطعام كان من البُرِّ، فاقتضى ذلك أن كل مسكين له نصف صاع، وذلك مقدر بمُدَيْن. وثبت في حديث سلمة^(٨) أن النبي ﷺ أمره بأن يطعم ستين مسكينا وسقا من التمر والوسق مقداره: ستون صاعا، فيكون للمسكين الواحد صاع أعني أربعة أمداد، وبذلك تم

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٤٤/٧ رقم ١٥٢٨٨، كتاب الظهر باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤٧/٢٤ رقم ٦٣٤، واللفظ له.

(٢) هو: سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الأنصاري الخزرجي المدني، يقال له البياضي، حديثه عند: ابن المسيب، وأبي سلمة، وسليمان بن يسار. ينظر: معرفة الصحابة ١٣٤٦/٣، معجم الصحابة ١١٨/٣، تهذيب التهذيب ١٤٧/٤.

(٣) الوَسَق: من المكابيل، وهو ستون صاعا، كل صاع أربعة أمداد. ينظر: النهاية ١٨٥/٥، تاج العروس ٤٧١/٢٦.

(٤) بتنا وَحْشَيْن أي: بتنا مُقْفَرَيْن لا طعام لنا، من أوحش إذا جاع. ينظر: النهاية ٣٤٧/٥، غريب الحديث لابن الجوزي ٤٥٦/٢.

(٥) بنو زُرَيْق: قبيلة من الأنصار، كانت قريتهم تقع قبلي المصلّى في المدينة النبوية. ينظر: معجم البلدان ١٤٠/٣، المعالم الأثرية ص ١٣٤.

(٦) أخرجه أبو داود ٢٦٥/٢ رقم ٢٢١٣، كتاب الطلاق باب في الظهر، والترمذي ٤٩٥/٣ رقم ١٢٠٠، أبواب الطلاق واللعان باب ما جاء في كفارة الظهر، وقال: "هذا حديث حسن"، وقال الألباني في الإرواء ١٧٩/٧: "الحديث بطرقه وشاهده صحيح".

لهم أن الواجب في الكفارة من الطعام نصف صاع من البر لكل مسكين، وصاع من غيره كالتمر ونحوه؛ لأنها أقل منزلة من البُرِّ، ولا تفاوت بينها عندهم^(١).

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «كَفَّرَ رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بُرِّ»^(٢).

الدليل السادس: ولأنه قول عمر، وعلي، وعائشة رضي الله عنهن^(٣).

الدليل السابع: ولأن هذه صدقة مُقَدَّرَةٌ بقوت يوم لمسكين، فلا تنقص عن نصف صاع، كصدقة الفطر والأذى^(٤).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنها ١٥ صاعاً (٦٠ مداً) لكل مسكين ربع صاع أي مُدًّا.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل يَتَيْف شعره، ويدعو ويله فقال له رسول الله ﷺ: «ما لك؟» قال: وقع على امرأته في رمضان، قال: «أعتق رقبة»، قال: لا أجدها، قال: «صم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً»، قال: لا أجد، قال: فأُتِيَ رسول الله ﷺ بعَرَقٍ فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، قال: «خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكيناً» ...^(٥).

وجه الاستدلال: ظاهر هذا الحديث يدل على أن قدر خمسة عشر صاعاً كافٍ لكفارة الجماع في رمضان، لكل مسكين مُدًّا؛ لأن العَرَقَ الذي أُتِيَ به كان فيه هذا المقدار، وقد دفعه النبي ﷺ إلى الأعرابي ليُكْفِّرَ به^(٦).

(١) ينظر: العزيز في شرح الوجيز ١٢/٢٦٣-٢٦٤، والمبسوط للسرخسي ١٦/٧.

(٢) رواه ابن ماجه ٦٨٢/١ رقم ٢١١٢، كتاب الكفارات باب كم يطعم في كفارة اليمين، والبخاري مسنده ٣٠٨/١١ رقم ٥١١٣، وقال: "عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو رجل ليس بالقوي"، وقال في زوائد ابن ماجه ١٣٥/٢: "هذا إسناد فيه عبد الله بن يعلى النخعي وهو ضعيف".

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/٧، بدائع الصنائع ١٠٢/٥، والآثار في مصنف ابن أبي شيبة بأرقام: ١٢١٩٢، ١٢١٩٣، ١٢٢٠٤، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب من قال: نصف صاع.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٢/٥، والمبسوط للسرخسي ١٦/٧، وتحفة الفقهاء ٢/٢١٥.

(٥) رواه أحمد ٥٣٢/١١ رقم ٦٩٤٤، والبيهقي في الكبرى ٣٨٢/٤ رقم ٨٠٥٩، في الصيام باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه، وقال شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح".

(٦) ينظر: معالم السنن ١١٩/٢-١٢٠، إكمال المعلم ٥٥/٤.

الدليل الثاني: عن سلمة بن صخر رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه مِكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: «أطعمه ستين مسكيناً، وذلك لكل مسكيناً مُد»^(١).

الدليل الثالث: عن أوس بن الصامت رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً»^(٢).

وجه الاستدلال: فهذه الرواية تثبت أن الطعام كان من الشعير، وأن المقدار الذي أعطي للمسكين خمسة عشر صاعاً، فيكون للمسكين الواحد مد من الشعير. ومن هذا أخذ الشافعي ومالك رضي الله عنهما؛ لأنه لا فرق عندهما بين الشعير وغيره من باقي الأصناف، والإطعام عندهم هو نفسه في جميع الكفارات^(٣).

الدليل الرابع: أن هذا هو قول ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم^(٤).

أدلة القول الثالث: القائلين بأن عليه لكل مسكين مداً من بر، أو مدين من غيره.

الدليل الأول: عن امرأة من بني بَيَاضَةَ^(٥) أنها جاءت بنصف وسق من شعير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر: «أطعم هذا فإن مُدِّي شعير مكان مُدِّ بَرٍّ»^(٦).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٤/٤٨٩ رقم ٣٨٥٤، في النكاح باب المهر.

(٢) رواه أبو داود ٢/٢٦٨ رقم ٢٢١٨، في الطلاق باب في الظهار، وقال: "الحديث مرسل"، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٦٤٢ رقم ١٥٢٨٤، في الظهار، باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكيناً. وقال الألباني في صحيح أبي داود ٦/٤٢١: "صحيح... يشهد له ما قبله".

(٣) ينظر: العزيز في شرح الوجيز ١٢/٢٦٤.

(٤) تنظر آثارهم في مصنف ابن أبي شيبة تحت أرقام: ١٢٢٠٥، ١٢٢٠٦، ١٢٢٠٧، كتاب الأيمان والنذور والكفارات باب من قال: كفارة اليمين مد من طعام.

(٥) بني بَيَاضَةَ: هم بطن من الأنصار، مساكنهم كانت في الحرة الغربية بالمدينة النبوية، وبها كان رجم ماعز. ينظر: تاج العروس ٣٤/٩٩، المعالم الأثرية ص ٩٩.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ. والحنابلة ينسبونه للإمام أحمد، والموجود: عن أبي يزيد المدني أن امرأة من بني بياضة أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوسق من شعير أو قال: نصف وسق من شعير - شك أيوب - فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الذي ظاهر من امرأته فقال: «تصدق بهذا، فإنه يجزئ مكان كل نصف صاع من حنطة صاع من شعير». رواه الحارث في مسنده بغية الباحث ١/٥٥٧ رقم ٥٠٥، كتاب النكاح باب كفارة الظهار، ومن طريقه في المطالب العالية ٨/٥٢٠ رقم ١٧٤٩، كتاب الوليمة باب الظهار.

الدليل الثاني: في حديث أوس بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «إني سأعينه بعرق من تمر»، فقالت امرأته: يا رسول الله إني سأعينه بعرق آخر قال: «أحسنْتَ اذهبِي، فأطعمِي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك» قال: والعرق: ستون صاعاً^(١).

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: «يعني بالعرق: زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً»^(٢).
وجه الاستدلال: من هذين الحديثين أخذ الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله مذهبه وهو ظاهر، فإن الحديث الأول أمر فيه النبي ﷺ المظاهر بأن يطعم نصف الوسق من الشعير أعني ثلاثين صاعاً منه ستين مسكينا فيكون لكل مسكين نصف صاع من الشعير، أعني: مُدَّين، وغير الشعير - ما عدا البرّ - كالشعير، وقال النبي ﷺ في الحديث نفسه: «فإن مُدِّي شعير مكان مُدِّ برّ»، وهذا يقضي بأن الواجب من البرّ مُدٌّ واحد. والحديث الثاني يفيد أن النبي ﷺ أمر امرأة أوس رضي الله عنه بأن تتصدق بمجموع ما أعطته، وما أعطاه رضي الله عنه وهما العرقان، ومقدارهما ثلاثون صاعاً من التمر على الستين مسكينا، ثم ترجع إلى زوجها، وذلك يقضي بأن المسكين الواحد له نصف صاع من هذا المقدار^(٣).

الدليل الثالث: ولأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان منها لكل فقير من التمر نصف صاع، ككفدية الأذى^(٤).

الدليل الرابع: ولأن الإجزاء بمد من البر هو قول: ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وزيد رضي الله عنه، ولا يخالف لهم في الصحابة^(٥).

(١) رواه أبو داود ٢٦٦/٢ رقم ٢٢١٤، في الطلاق باب في الظهار، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٤٢/٧ رقم ١٥٢٨٤، في الظهار باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكينا... وحسنه الألباني في الإرواء ١٧٤/٧ رقم ٢٠٨٧ دون قوله: "والعرق ستون صاعاً".

(٢) رواه أبو داود ٢٦٧/٢ رقم ٢٢١٦، في الطلاق، باب في الظهار، وقال الألباني في صحيح أبي داود ٤١٧/٦: "صحيح".

(٣) ينظر: العزيز في شرح الوجيز ٢٦٤/١٢، والمغني ١٤٢/٣.

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة ١٧٥/٣، والمغني ٣١/٨.

(٥) ينظر: المغني ١٤٢/٣، وتنظر آثارهم في مصنف ابن أبي شيبة تحت أرقام: ١٢٢٠٥، ١٢٢٠٦، ١٢٢٠٧، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب من قال كفارة اليمين مد من طعام، وينظر أثر ابن عمر في زكاة الفطر عند: الترمذي ٥٢/٣ رقم ٦٧٥، أبواب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر.

الترجيح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الثاني: إجزاء المد من جميع الأنواع؛ وذلك لصحة ما استدلووا به، ولأن حديث الجامع في رمضان والذي فيه إجزاء خمسة عشر صاعا عن الكفارة كالنص في المسألة^(١).

وأما الجواب عما أستدل به أصحاب القولين الآخرين فيكون بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بالآية؛ فيجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنهم اختلفوا في معنى الأوسط على قولين:

القول الأول: من أوسط أجناس الطعام ، والقول الثاني: من أوسطه في القدر^(٢).

الوجه الثاني: وعلى التسليم بأن الأوسط في القدر، فقد اختلفوا أيضا في مقداره على أقوال وليس أحدها بأولى من الآخر إلا بما يوضحه دليل آخر^(٣).

ثانيا: وأما الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها فمن وجوه:

الوجه الأول: أن رواية عرق واحد أشهر من رواية العرقين فترجح عليها^(٤).

الوجه الثاني: الجمع بين الروایتين، فيقال: إن التمر كان قدر عرق، لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل، وأن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر. فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال، ومن قال عرق أراد ما آل إليه^(٥).

الوجه الثالث: أن الحنفية لا يستقيم لهم الاستدلال بهذا الحديث حتى مع رواية العرقين؛ لأنهم لا يرون إجزاء أقل من ستين صاع في التمر، والرواية هنا تقول: عرقين وهما مقدار ثلاثين صاعا إذا كانا ممتلئين.

ولا يصح أن يقولوا: إن ما في العرقين كان بُرًّا؛ لأن أكثر الروايات نصت على أنه تمر، وما جاء في بعضها مطلقا بلفظ الطعام، فقد جاء مقيدا في الروايات الكثيرة بأنه التمر.

(١) ينظر: إكمال المعلم ٥٥/٤.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي النكت والعيون ٦١/٢، وزاد المسير ٥٨٠/١.

(٣) ينظر: تفسير الماوردي النكت والعيون ٦١/٢، وتفسير البغوي ٩١/٣.

(٤) ينظر: فتح الباري ١٦٩/٤.

(٥) المصدر السابق.

ولا يصح أيضا أن يقولوا بتعدد القصة؛ لاتحاد مخرج الحديث، والأصل عدم التعدد^(١).

ثالثا: وأما استدلالهم بآثار الصحابة: عمر، وعلي، وعائشة رضي الله عنهم:

فعلى التسليم بصحتها، فقد ورد عن غيرهم من الصحابة ما يخالف ذلك، فليس بعضهم أولى من بعض. ثم إن آثارهم أيضا كلها في كفارة اليمين.

رابعا: وأما قياس كفارة الجماع على كفارة الظهر: فمع أن الحديث قد أتى نصا في مسألة كفارة الجماع بإجزاء المُدّ من التمر وغيره كما سبق، فإنه قد أتى أيضا في كفارة الظهر بإجزاء ذلك، ونص على أنه من شعير، فلم يبق للحنابلة متمسكاً للتفريق بين البُرّ وغيره. والله أعلم.

(١) ينظر: شرح مسلم للنووي ٢٢٨/٧، وفتح الباري ١٦٩/٤، ومرعاة المفاتيح ٥٠٣/٦.

المطلب التاسع: هل يشترط في الرقبة المعتقة في كفارة الجماع في رمضان أن تكون مؤمنة؟

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله قول الجمهور باشتراط كون الرقبة المعتقة في كفارة الإفطار في رمضان مؤمنة فقال: "وهو ينبني على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم، هل يقيد المطلق أم لا؟ وإذا قيد فهل هو بالقياس أم لا؟. والمسألة مشهورة في أصول الفقه. والأقرب أنه إن قيد بالقياس، ويؤيده التقيد في مواضع أخرى" (١).

تحرير محل الخلاف: أجمع العلماء أن الواجب في كفارة القتل إعتاق رقبة مؤمنة (٢)، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (٣). واختلفوا في إعتاق الرقاب في باقي الكفارات هل يشترط كونها مؤمنة أو تجزئ الكافرة ومن تلك الكفارات كفارة الجماع في شهر رمضان فاختلّفوا فيها على قولين: القول الأول: يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة.

وبه قال: المالكية (٤)، والشافعية (٥)، والحنابلة في المذهب (٦)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: لا يشترط كون الرقبة مؤمنة بل تجوز الكافرة.

وبه قال: الحنفية (٧)، والحنابلة في رواية (٨)، والظاهرية (٩).

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم:

(١) مرعاة المفاتيح ٤٩٩/٦. وهذا ذكره عند لفظة طهل تجد رقبة تعتقها" الواردة في الحديث الآتي.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٢/٢٨١، والإقناع لابن المنذر ١/٣٥٨، والإشراف له ٧/٣٨٨، والمجموع ١٩/١٨٩، والمغني ٨/٣٦٧.

(٣) سورة النساء: الآية: ٩٢.

(٤) الذخيرة ٢/٥٢٦، القوانين الفقهية ص ٨٣، إكمال المعلم ٤/٥٤، التاج والإكليل ٣/٣٦٣.

(٥) مختصر المزني ٨/٣٠٩، الحاوي الكبير ١٠/٤٦١، المهذب ٣/٦٩، العزيز ٩/٢٩٥. قال النووي: "ولا يجزئ في شيء من الكفارات إلا رقبة مؤمنة". المجموع ١٧/٣٦٨.

(٦) المغني ٨/٢٢، المبدع ٣/٣٥، الروض المربع ص ٢٣٤، الإنصاف ٩/٢١٤.

(٧) التنف في الفتاوى ١/١٤٤، فتح القدير ٤/٢٥٨، مراقي الفلاح ص ٢٥٠.

(٨) المغني ٨/٢٢، شرح الزركشي ٥/٤٩٢، الإنصاف ٩/٢١٤.

(٩) المحلى ٤/٣٢٨.

هل تقييد الرقاب - التي جاءت مطلقة - بصفة الإيمان، أو تبقى على إطلاقها؟^(١).

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة.

الدليل الأول: عن معاوية بن الحكم^(٢) رضي الله عنه قال: كانت لي جارية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: علي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أنا؟» فقالت: أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال صلى الله عليه وسلم: «اعتقها فإنها مؤمنة»^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم علل جواز إعتاقها عن الرقبة التي عليه بأنها مؤمنة، فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة^(٤).

قال الماوردي: "فكان الدليل في هذا الخبر من وجهين:

أحدهما: اعتبار الإيمان، ولو لم يكن شرطاً لما اعتبره. والثاني: تعليقه بالإجزاء"^(٥).

الدليل الثاني: ولأنه إعتاق على وجه الثرية، فوجب أن تكون مسلمة؛ أصله الإعتاق في كفارة القتل^(٦).

الدليل الثالث: ولأن المقصود من إعتاق المسلم: تفرغه لعبادة ربه، وتخليصه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق. ولا ريب أن هذا أمر مقصود للشارع، محبوب له، فلا يجوز إلغاؤه. وكيف يستوي عند الله ورسوله تفرغ العبد لعبادته وحده، وتفرغه لعبادة الصليب، أو الشمس والقمر والنار!^(٧).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه لا يشترط كون الرقبة مؤمنة بل تجوز الكفارة.

(١) ينظر: بداية المجتهد ١٢٩/٣، وبدائع الصنائع ١١٠/٥.

(٢) هو: معاوية بن الحكم السلمي المدني، روى عنه: ابنه كثير، وعطاء بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، له حديث في الكهانة والطيرة والخط وتشميت العاطس وعتق الجارية. ينظر: الإصابة ١١٨/٦، الاستيعاب ١٤١٤/٣، تهذيب التهذيب ٢٠٥/١٠.

(٣) رواه مسلم ٣٨١/١ رقم ٥٣٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

(٤) ينظر: المغني ٢٢/٨، وشرح الزركشي ٤٩٢/٥.

(٥) الحاوي الكبير ٤٦٣/١٠ - ٤٦٤، وينظر: زاد المعاد ٣٠٨/٥.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ١٢٩/٣، المغني ٢٢/٨.

(٧) ينظر: زاد المعاد ٣٠٨/٥.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١).

الدليل الثاني: قوله ﷺ للمجامع في رمضان: «هل تجد رقبة تعتقها»^(٢).

وجه الاستدلال من الآية والحديث: أن الله تعالى أطلق الرقبة في هذه الكفارة، فوجب أن يجزئ ما تناوله الإطلاق^(٣).

وجاءت مطلقة أيضا في الحديث، فلو كان شيء من الرقاب التي تُعتق لا يُجزئ في ذلك لَبَيِّنَةٍ ﷺ^(٤).

قال ابن رشد: "وأما حجة أبي حنيفة فهو ظاهر العموم، ولا معارضة عنده بين المطلق والمقيد، فوجب عنده أن يُحمَل كلُّ على لفظه"^(٥).

فُتَحَمَل في كفارة القتل على المؤمنة؛ لأنها جاءت مقيدة بصفة الإيمان، وتبقى في بقية الكفارات على إطلاقها، فتشمل المؤمنة والكافرة.

الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: أنه يشترط كون الرقبة المعتقة في كفارة الجماع في رمضان مؤمنة؛ والذي يظهر والعلم عند الله أن هذا التقييد بكونها مؤمنة ليس من باب القياس، وإنما هو من باب حمل المطلق على المقيد؛ وذلك أنه ﷺ قيد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل وأطلقها في باقي الكفارات، فيجب صرف المطلق إلى المقيد^(٦).

أما استدلال أصحاب القول الثاني: بأية الظهار، وحديث المجامع في رمضان، وأن الرقبة جاءت مطلقة فيهما فتبقى على إطلاقها، فيجاب عنه:

أن لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه، فيُحمَل عُزْفُ الشَّعْرِ على مقتضى لسانهم^(٧).

(١) سورة المجادلة: آية: ٣.

(٢) سبق تخريجه صفحة (٣٦٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١١٠/٥، المغني ٢٢/٨، شرح الزركشي ٤٩٢/٥.

(٤) ينظر: المحلى ٣٢٨/٤، بدائع الصنائع ١١٠/٥.

(٥) بداية المجتهد ١٢٩/٣.

(٦) ينظر بداية المجتهد ١٢٩/٣.

(٧) ينظر: زاد المعاد ٣٠٧/٥.

قال الإمام الشافعي رحمته الله: "شَرَطَ اللهُ سبحانك في رقبة القتل مؤمنةً، كما شَرَطَ العَدْلُ في الشهادة، وأطلق الشهودَ في مواضع. فاستدللنا على أن ما أَطْلَقَ على معنى ما شَرَطَ. وإنما رَدَّ اللهُ تعالى أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين. وفَرَضَ اللهُ تعالى الصدقات، فلم يَجْزُ إلا للمؤمنين، فكذلك ما فَرَضَ اللهُ من الرقاب، فلا يجوز إلا من المؤمنين"^(١).

فاستدل الإمام الشافعي رحمته الله بأن لسان العرب وعُرفَ خطابهم يقتضي حَمْلَ المطلق على المقيد إذا كان من جنسه، فيُحْمَلُ عُرفُ الشرع على مقتضى لسانهم. وقد قَيَّدَ اللهُ تعالى كَفَّارَةَ القتل بالإيمان، والمطلق هنا كفارة الجِماع، فوجب أن يُحْمَلَ مطلقها على ما قَيَّدَ من كَفَّارَةَ القتل، كما أن الله سبحانك قَيَّدَ الشهادة بالعدالة في قوله سبحانك: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢)، وأطلقها في قوله سبحانك: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٣)، فحَمِلَ المطلق على المقيد في اشتراط العدالة، كذلك الكَفَّارَةَ^(٤).

والله أعلم.

(١) مختصر المزني ٣٠٩/٨.

(٢) سورة الطلاق: آية: ٢.

(٣) سورة البقرة: آية: ٢٨٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤٦٢/١٠.

الفصل الرابع:

في صوم التطوع، والأيام التي نهي عن الصوم فيها، وفي النذر، وصوم عاشوراء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في صوم التطوع والأيام التي نهي عن الصوم فيها.

المبحث الثاني: في النذر، وفي أعياد الفطر.

المبحث الثالث: في صوم عاشوراء.

المبحث الأول:

في صوم التطوع والأيام التي نهي عن الصوم
فيها

وفيه اثنا عشر مطلباً:

المطلب الأول: حكم أفراد يوم الجمعة بصيام.

المطلب الثاني: حكم صيام يوم السبت.

المطلب الثالث: حكم صيام يوم عرفة للحاج.

المطلب الرابع: حكم صيام أيام التشريق للمتعمق وغيره.

المطلب الخامس: حكم صيام عشر ذي الحجة.

المطلب السادس: حكم صيام الدهر.

المطلب السابع: حكم صيام الست من شوال.

المطلب الثامن: ما هو أفضل الصيام بعد رمضان صيام شعبان
أو المحرم؟.

المطلب التاسع: حكم الإفطار في صوم النافلة.

المطلب العاشر: تعيين الأفضل في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

المطلب الحادي عشر: ما هي أيام البيض؟.

المطلب الثاني عشر: معنى صيام يوم في سبيل الله.

المطلب الأول: حكم أفراد يوم الجمعة بصيام.

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله تحريم أفراد يوم الجمعة بصيام، فقال: "قلت وأرجح

الأقوال عندي: قول من ذهب إلى تحريم أفراد يوم الجمعة بالصيام؛ لما قد صح

النهي عنه، والأصل في النهي التحريم والله تعالى أعلم" (١).

تحرير المسألة: المقصود بإفراد يوم الجمعة: أن يُعيَّنَه ويُخصَّه بصيام ولم يكن قد وافق عادة له،

كصيام يوم وإفطار يوم، أو صيام الاثنين والخميس، ولا ضم إليه يوم قبله أو بعده.

تحرير محل الخلاف: أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه، محرم في التطوع

والنذر المطلق والقضاء والكفارة (٢).

واختلفوا في إفراد يوم الجمعة بصيام النفل إذا لم يوافق عادة له أو ضمَّ إليه يوم قبله أو بعده،

على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يباح إفراد يوم الجمعة بصيام بلا كراهة.

وبه قال: الحنفية (٣)، والمالكية (٤).

القول الثاني: أنه يكره إفراد يوم الجمعة بصيام.

وبه قال: الشافعية (٥)، والحنابلة (٦).

القول الثالث: أنه يحرم إفراد يوم الجمعة بصيام.

وبه قال: الظاهرية (٧)، وهو اختيار الشيخ.

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك" (٨).

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يباح إفراد يوم الجمعة بصيام بلا كراهة.

(١) مرعاة المفاتيح ٧/٧٥.

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٣/١٥٣، الإقناع له ١/١٩٦، مراتب الإجماع ص ٤٠، بداية المجتهد

٢/٧١، الحاوي الكبير ٣/٤٥٥، التمهيد ٢١/١٦٤، المغني ٣/١٦٩.

(٣) الحجة ١/٤٠٧، بدائع الصنائع ٢/٧٩، البحر الرائق ٢/٢٧٨، مراقي الفلاح ١/١٣٧.

(٤) الكافي ١/٣٥٠، المقدمات ١/٢٤٣، بداية المجتهد ٢/٧٢، جامع الأمهات ص ١٧٨.

(٥) البيان ٣/٥٦٠، المجموع ٦/٤٣٦، فتح العزيز ٦/٤٧١، أسنى المطالب ١/٤٣٢.

(٦) مسائل أحمد وإسحاق ٣/١٤٣٨، الهداية ص ١٦٤، المغني ٣/١٧٠، الانصاف ٣/٣٤٧.

(٧) المحلى ٤/٤٤٠.

(٨) بداية المجتهد ٢/٧٢.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام يوم الجمعة، كتب الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة لا يُشَاكِلُهُنَّ^(١) أيام الدنيا»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب هذا الأجر العظيم على من صام يوم الجمعة، ولا يكون هذا إلا تخصيصاً منه لهذا اليوم.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «خمسٌ من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من صام يوم الجمعة، وراح إلى الجمعة، وشهد جنازة، وأعتق رقبة»^(٣).

وجه الاستدلال: الحديث ينص على تخصيص يوم الجمعة بأعمال تدخل صاحبها الجنة إذا اجتمعت في هذا اليوم، ومن هذه الأعمال: صيام يوم الجمعة، فدل على جواز تخصيصه بذلك.

الدليل الثالث: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من عُزَّة^(٤) كل شهر، وقلما يفطر يوم الجمعة»^(٥).

الدليل الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم جمعة قط»^(٦).

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما رأيت موطراً يوم جمعة قط»^(٧).

(١) المُشَاكِلَةُ: هي الموافقة، والمعنى لا يشبههن، ولا يضاهيهن. ينظر: مختار الصحاح ص ١٦٨، القاموس المحيط ص ١٠١٩، وتاج العروس ١/٣٢٢.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٥/٣٨٠ رقم ٣٥٧٩، وفي فضائل الأوقات ص ٥٠٦ رقم ٢٨٢، وابن شاهين في ناسخ الحديث ص ٣٢٨ رقم ٣٩٢، وقال الألباني في ضعيف الترغيب ١/١٥٩ رقم ٦٣٤: "منكر".

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه ٦/٧ رقم ٢٧٧١، وأبو يعلى في مسنده ٣١٢/٢ رقم ١٠٤٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/٣٨٠ رقم ٣٥٨١، وصححه الألباني في الصحيحة ٣/٢١ رقم ١٠٢٣.

(٤) العُزَّة من الشهر: ليلة استهلال القمر، لبياض أولها، تشبيهاً بغرة الفرس في جبهته. ويقال لثلاث

ليال من الشهر: الغرر والغر، وهي أيام البيض. ينظر: تاج العروس ١٣/٢٢٢، والنهاية ٣/٣٥٤.

(٥) رواه الترمذي ٣/١٠٩ رقم ٧٤٢، أبواب الصوم باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، وقال: "حسن غريب"، والنسائي ٤/٢٠٤ رقم ٢٣٦٨، في الصوم، صوم النبي صلى الله عليه وسلم، وابن ماجه ١/٥٤٩ رقم ١٧٢٥، في الصيام باب في صيام يوم الجمعة، وقال الألباني في المشكاة رقم ٢٠٥٨: "حسن".

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٠٣ رقم ٩٢٦٠، في الصيام من رخص في صوم يوم الجمعة.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٠٣ رقم ٩٢٥٩، في الصيام من رخص في صوم يوم الجمعة.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام يوم الجمعة، وقلما كان يفطر فيه؛ فدل على أنه كان يخصه بذلك دون سائر الأيام.

الدليل السادس: قال الإمام مالك رحمته الله: "لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء ومن يُقتدى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه"^(١).

الدليل السابع: ولأن الأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل برّ، لا يُمنع منه إلا بدليل لا معارض له^(٢).

الدليل الثامن: ولأنه يوم لا يُكره صومه مع غيره، فلا يُكره وحده^(٣).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام.

الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه أنه سئل: «أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: «نعم»، يعني: أن ينفرد بصومه»^(٤).

وجه الاستدلال: نص الحديث أن النهي عن صوم يوم الجمعة محمول على صومه مفرداً^(٥).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٦).

وجه الاستدلال: بيّن الحديث أن النهي مُنصّب على من خصّ يوم الجمعة بالصيام، أما من وافق عادة له كصيام داوود عليه السلام فلا حرج في ذلك^(٧).

(١) الموطأ ٤٤٧/٣ رقم ١١٠٤.

(٢) ينظر: الاستذكار ٣/٣٨٢، وشرح البخاري لابن بطال ٤/١٣١.

(٣) ينظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٤٥٠.

(٤) رواه البخاري ٤٢/٣ رقم ١٩٨٤، في الصوم باب صوم يوم الجمعة، واللفظ له، ومسلم ٨٠١/٢ رقم ١١٤٣، في الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٥) ينظر: إحكام الأحكام ٢/٣٣.

(٦) رواه مسلم ٨٠١/٢ رقم ٢٦٨٤، في الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٧) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٢/٦٥٢.

الدليل الثالث: عن جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث^(١) رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»^(٢).

وجه الاستدلال: دَلَّ الحديث على كراهة إفراد يوم الجمعة بصيام؛ لأن نهيهِ ﷺ معلل بكونها رضي الله عنها لم تَصُمْ يوم أمس ولا تريد صوم يوم غد،^(٣).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده»^(٤).

الدليل الخامس: عن بَشِير بن الحَصَاصِيَّة^(٥) رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: أصوم يوم الجمعة، ولا أكلم ذلك اليوم أحدا؟ فقال النبي ﷺ: «لا تَصُمْ يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها، أو في شهر»^(٦).

الدليل السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده»^(٧).

(١) هي: جُوَيْرِيَةُ بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية، المصطلقية أم المؤمنين، وسيدة قومها، سببت في غزوة المريسيع سنة ٥هـ، اصطفاها النبي ﷺ فأعتقها وتزوجها، وكانت من أعظم النساء بركة على قومها، توفيت بالمدينة سنة ٥٦هـ، روى عنها: ابن عباس، وابن عمر، وجابر. ينظر: معرفة الصحابة ٣٢٢٩/٦، الطبقات الكبرى ١١٦/٨، تهذيب الكمال ١٤٥/٣٥.

(٢) رواه البخاري ٤٢/٣ رقم ١٩٨٦، في الصوم باب صوم يوم الجمعة.

(٣) ينظر: المغني ١٧/٣، ونخب الأفكار ٤٢٦/٨.

(٤) رواه البخاري ٤٢/٣ رقم ١٩٨٥، في الصوم باب صوم يوم الجمعة، ومسلم ٨٠١/٢ رقم ١١٤٤، في الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، واللفظ له.

(٥) هو: بَشِير بن معبد، وقيل ابن يزيد بن معبد بن ضباب السدوسي الضبي، المعروف بابن الحَصَاصِيَّة، صحابي نزل البصرة، كان اسمه زحماً فسماه النبي بشيراً، روى عنه: ليلى المعروفة بالجهدمة - امرأته - ولها صحبة أيضاً، وبشير بن نهيك، وجري بن كليب، وغيرهما، ينظر: معرفة الاستيعاب ١٧٣/١، تهذيب الكمال ١٧٥/٤، وتهذيب التهذيب ٤٦٧/١.

(٦) رواه أحمد ٢٨٦/٣٦ رقم ٢١٩٥٥، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح"، والطبراني في الكبير ٤٤/٢ رقم ١٢٣٢، وصححه الألباني في الصحيحة ١٠٧٣/٦ رقم ٢٩٤٥.

(٧) رواه أحمد ٣٩٥/١٣ رقم ٨٠٢٥، وابن خزيمة ٣١٧/٣ رقم ٢١٦٥، في الصيام، باب ذكر الدليل على أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا أفرد بصوم. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن"، وقال الألباني في الضعيفة ٥٦٣/١١ رقم ٥٣٤٤: "منكر".

وجه الاستدلال: بينت هذه الأحاديث أن النهي قد وقع على أفراد يوم الجمعة بالصوم، وتخصيصه بذلك، أما إن وافق عادة له كمن كان يصوم يوما ويفطر يوما، أو من أراد صوم هذا اليوم ويوما قبله أو يوما بعده، فلا حرج في ذلك؛ لما سبق من الأدلة.

قال النووي: "وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم: أنه يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق عادة له، فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث"^(١).

أدلة القول الثالث: القائلين بأنه يحرم أفراد يوم الجمعة بصيام.

استدل أصحاب هذا القول بكل ما استدل به أصحاب القول الثاني إلا أنهم حملوا ذلك كله على نهي التحريم لا نهي الكراهة؛ لأنه الأصل في النهي ولا صارف له إلى الكراهة^(٢).

الراجح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الثالث: أنه يحرم أفراد يوم الجمعة بصيام، إلا إذا صام يوم معه أو وافق عادة له كصيام يوم وفطر يوم؛ وذلك لصحة أدلة النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصيام، والأصل في النهي التحريم، ولا صارف له إلى الكراهة^(٣).

وأما ما استدل به أصحاب القولين الآخرين فيجواب عنه بما يلي:

أما المجيزون فيجواب عن أدلتهم بالآتي:

أولا: أما استدلالهم بحديث: «من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام...» الحديث فيجواب عنه: أنه حديث لا يصح.

ثانيا: وأما استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فيجواب عنه:

أن المقصود من الحديث أن يوافق صيامه يوم الجمعة، لا أن يخصص يوم الجمعة بصيام، وتبينه الرواية الأخرى بلفظ: «من وافق صيامه يوم الجمعة وعاد مريضا...» الحديث^(٤).

ثالثا: وأما استدلالهم بحديث ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، فيجواب عنه:

(١) شرح مسلم ١٩/٨، وينظر: نيل الأوطار ٤/٢٩٧.

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح ٧/٧٥، والمحلى ٤/٤٤٠-٤٤١.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول ١/٢٧٩.

(٤) رواه أبو يعلى في المسند ٢/٣١٢ رقم ١٠٤٣، وقال الألباني في الصحيحة ٣/٢١: "إسناد صحيح".

أن مرادهم كان لا يتعمد ﷺ فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك النهي عن إفراده بالصوم؛ جمعا بين الأدلة^(١).

رابعاً: وأما ما جاء عن الإمام مالك رحمته الله؛ فقد أجيب عنه:

أن ما قاله الإمام مالك هو رأيه، وقد رأى غيره من العلماء خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به. وأجيب أيضاً أن الإمام مالك معذور، فلعله لم يبلغه حديث النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام، ولو بلغه لم يخالفه^(٢).

وهذا الكلام الذي أجيب به يكون له وجه قوي لو صح أن الإمام مالك كان يرى جواز تخصيص يوم الجمعة بالصيام، والذي ظهر لي -والله أعلم-: أن قول الإمام مالك رحمته الله يوافق قول الجمهور: أنه يكره تخصيصه بالصيام، لو تؤمل كلامه؛ فقد قال: "لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن".

فإلى الآن ليس في كلامه ما يدل على أنه يرى جواز تخصيص يوم الجمعة بصيام بل ذكر أن صيامه حسن، وإذا علمت أن الإمام مالك قد نص في المدونة على كراهة تخصيص يوم أو شهر بعينه بصيام، وضحت لك الصورة أنه يعني صيامه إذا وافق عادة له أو إذا انضم معه يوم آخر، ويبين ذلك كله قوله: "وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه". فذكر أن بعض أهل العلم كان يتحراه ولم يقل إني أحب ذلك ولا نسبه إلى نفسه، ولو كان يستحب ذلك لصدر به الكلام في أول عبارته، والله أعلم^(٣).

خامساً: وأما قولهم: إن الأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له، فيجيب عنه:

أنه قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها، وهي الأحاديث التي أوردت في أدلة المانعين.

سادساً: وأما قولهم: إنه يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده، فيجيب عنه:

أن هذا: (قياس فاسد الاعتبار)^(٤)؛ لأنه منصوب في مقابلة النصوص الصحيحة^(٥).

(١) ينظر: فتح الباري ٤/٢٣٤، نيل الأوطار ٤/٢٩٦، نخب الأفكار ٨/٤٣٠، وزاد المعاد ١/٤٠٦.

(٢) شرح مسلم للنووي ٨/١٩.

(٣) ينظر تقرير ذلك في: شرح الزرقاني للموطأ ٢/٣٠١-٣٠٢، المنتقى ٢/٧٦، وتهذيب المدونة ١/٣٦٨.

(٤) القياس مع وجود النص: يسمى قياساً فاسداً الاعتبار. ينظر: إرشاد الفحول ٢/٩٣.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٤/٢٢٩٦.

وأما أصحاب القول الثاني: الذين حملوا النهي على الكراهة فيجاب عن حملهم من ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أن الأصل في النهي التحريم، فوجب حمله على ذلك، ولا يصرف إلى الكراهة إلا بدليل.

الوجه الثاني: أن ما ورد في آخر حديث جويرية رضي الله عنها: «فأمرها صلى الله عليه وسلم فأفطرت»^(١)، لا يُشعر بأن صيامه مكروه بل محظور، لأنه لو كان مكروها لاكتفى بتوجيهها كما فعل صلى الله عليه وسلم في من صامت يوم السبت ولم تصم يوماً قبله، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فكلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك»^(٢).

الوجه الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أن يوم الجمعة يوم عيد؛ والعيد لا يصام: لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا يوم جعله الله عيداً»^(٣). وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صوم يوم عيد»^(٤). ثم استثنى صلى الله عليه وسلم صورتين:

الأولى: صيامه مع غيره ودليلها حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع المتقدم: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

(١) رواه البخاري معلقاً ٤٢/٣ في الصيام باب صوم يوم الجمعة، ووصله الحافظ في تعليق التعليق ٢٠٢/٣-٢٠٣.

(٢) رواه أحمد ٨/٤٥ رقم ٢٧٠٧٦، عن الصماء بنت بُسر رضي الله عنها، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام»، وقال الألباني في الصحيحة رقم ٣١٠١: «فهو إسناد جيد لولا ما في ابن لهيعة من الضعف».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٨٨/٢ رقم ٢١٣، كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك، عن ابن السَّبَّاق، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٣/٣٤٥ رقم ٥٩٥٩، من جماع أبواب الهيئة للجمعة باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل، وقال: «هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولاً ولا يصح وصله»، ورواه ابن ماجه ١/٣٤٩ رقم ١٠٩٨، كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، عن عبيد بن السباق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/٤٤٩ رقم ٢٢٥٨.

(٤) رواه أحمد في مسنده ١٨/٢٦٠ رقم ١١٧٣٣، والنسائي في الكبرى ٣/٢١٨ رقم ٢٨٠٣، في الصيام تحريم صيام يوم الفطر ويوم النحر، وابن حبان في صحيحه ٨/٣٦٣ رقم ٣٥٩٩، في الزجر عن صوم يوم العيد، ذكر الزجر عن صيام يوم العيد للمسلمين، وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وينظر: الإرواء رقم ٩٦٢.

والثانية: إذا صامه مع صوم كان يصومه كصيام داوود عليه السلام ودليله الحديث المتقدم: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». إذا وافق عادة له فأذن في صيامه. ويبقى ما عدا ذلك على الأصل وهو التحريم.
والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم صيام يوم السبت.
اختيار الشيخ: اختار رحمته الله كراهة أفراد يوم السبت بالصيام موافقة للجمهور، فقال: "فالمُنهي عنه أفراد السبت وفي معناه أفراد الأحد، والمستحب صومهما جميعاً"^(١).

اختلف الفقهاء في حكم صيام يوم السبت على ثلاثة أقوال:
القول الأول: كراهة صوم السبت في غير الفريضة مفرداً ويجوز مع غيره^(٢).
وبه قال: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة في المذهب^(٦)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: جواز صيام يوم السبت مطلقاً.
وهي رواية عند: الحنابلة^(٧)، ورجحه الطحاوي^(٨).

القول الثالث: كراهة صيام يوم السبت في غير فريضة مطلقاً.
وبه قال: قوم ذكرهم الطحاوي ولم يسمهم^(٩).

سبب الخلاف: ويرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى اختلافهم في حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»، فمن قائل بضعفه، وقائل بنسخه، وقائل بالجمع بينه وبين الأحاديث التي أجازت صيام يوم السبت كحديث جويرية^(١٠) رضي الله عنها وغيره^(١١).
أدلة القول الأول: القائلين بكراهة صوم السبت في غير الفريضة مفرداً ويجوز مع غيره.

(١) مرعاة المفاتيح ٩٧/٧.

(٢) والمقصود تخصيصه بصيام مفرداً، أما إذا كانت له عادة صيام فلا بأس.

(٣) تحفة الفقهاء ٣٤٣/١، بدائع الصنائع ٧٩/٢، البحر الرائق ٢٧٨/٢، درر الحكام ١٩٨/١.

(٤) النوادر والزيادات ٧٦/٢، الذخيرة ٤٩٧/٢، القوانين الفقهية ٧٨، الدر الثمين ص ٤٥٥.

(٥) فتح العزيز ٤٧٢/٦، المجموع ٤٣٩/٦، المنهاج القويم ص ٢٦٤، أسنى المطالب ٤٣٢/١.

(٦) الهداية ص ١٦٤، المغني ١٧١/٣، المبدع ٥٢/٣، الانصاف ٣٤٧/٣.

(٧) شرح العمدة كتاب الصيام ٦٥٣/٢، تهذيب السنن ٤٩/٧، الانصاف ٣٤٧/٣.

(٨) شرح معاني الآثار ٨٠/٢.

(٩) شرح معاني الآثار ٨٠/٢. وقال العيني: "أراد بالقوم هؤلاء: مجاهداً، وطاوس بن كيسان، وإبراهيم،

وخالد بن معدان؛ فإنهم كرهوا صوم يوم السبت تطوعاً". نخب الأفكار ٤٣٣/٨.

(١٠) سبق تحريجه صفحة (٤١٣).

(١١) ينظر: بداية المجتهد ٧٣/٢.

الدليل الأول: عن جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس». قالت لا. قال: «تريدين أن تصومي غدا». قالت لا. قال: «فأفطري»^(١).

وجه الاستدلال: فالمعنى: إذا أردت صيام الجمعة مع السبت فلا بأس به، وإلا فلا^(٢).
الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده»^(٣).

وجه الاستدلال: واليوم الذي بعده هو يوم السبت أي فيجوز صيام الجمعة مع السبت^(٤).
الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي... قال: «فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام»^(٥).

وجه الاستدلال: أن من صام يوما وأفطر يوما فلا بد أن يكون في عادته صيام يوم السبت، وهذا غير من يقصد إفراده بصيام.

الدليل الرابع: عن كريب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس رضي الله عنه، وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة رضي الله عنها أسألتها: أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرها صياما؟ قالت: «كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: «إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم»^(٦).

(١) سبق تخريجه صفحة (٤١٣).

(٢) ينظر: إرشاد الساري ٤١٥/٣، وتحفة الأحوذى ٥٣/٧.

(٣) سبق تخريجه صفحة (٤١٢).

(٤) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٤٩/٧.

(٥) سبق تخريجه صفحة (١٤٣).

(٦) أخرجه أحمد ٣٣٠/٤٤ رقم ٢٦٧٤٤٩، وابن حبان ٤٠٧/٨ رقم ٣٦٤٦، وابن خزيمة ٣١٨/٣ رقم ٢١٦٧، في الصيام باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده، والحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢١٩/٣، رقم ١٠٩٩.

الدليل الخامس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس»^(١).

وجه الاستدلال: أن حديث أم سلمة نص على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من صيام السبت والأحد فيحمل على صومهما جميعاً متوالين حتى لا يخالف ما سيأتي من النهي عن صوم يوم السبت مفرداً. وقد وضحه حديث عائشة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، أي متتالين.

قال القسطلاني^(٢) - في الحكمة من جمعه صلى الله عليه وسلم بين صيام السبت والأحد -: "لأن اليهود تعظم يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، ولا يكره جمع السبت مع الأحد؛ لأن المجموع لم يعظمه أحد"^(٣).

الدليل السادس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان»^(٤).

الدليل السابع: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٥).

(١) رواه الترمذي ١١٣/٣ رقم ٧٤٦، أبواب الصيام باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، وقال: "هذا حديث حسن"، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص ٨٧ رقم ٤٣.
(٢) هو: أحمد بن محمد بن أبي بكر، أبو العباس القسطلاني، القيني المصري، المحدث الفقيه المقرئ. أخذ عن جماعة منهم: النجم بن فهد. توفي سنة ٩٢٣هـ، من تصانيفه: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ينظر: شذرات الذهب ١٢١/٨، البدر الطالع ٩٥/١، والأعلام ٢٣٢/١.
(٣) إرشاد الساري ٤١٥/٣.

(٤) أخرجه البخاري ٣٨/٣ رقم ١٩٦٩، في الصوم، باب صوم شعبان، ومسلم ٨١٠/٢ رقم ١١٥٦، في الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان.

(٥) رواه مسلم ٨١٨/٢ رقم ١١٦٢، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.

وجه الاستدلال من الأحاديث: فمن المؤكد دخول يوم السبت في تلك الأيام التي يسردها عليه السلام في شعبان وغيره. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حثَّ على صيام يوم عاشورا ويوم عرفة، وقد يوافقان يوم السبت، وهذا كله مستثنى من صورة الكراهة.

الدليل الثامن: حديث أن امرأة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى وذلك يوم السبت، فقال: «تعالى فكلى» فقالت: إني صائمة، فقال لها: «صمت أمس؟» فقالت: لا، قال: «فكلى فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك»^(١).

وجه الاستدلال: فتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم لها بالفطر، بعد أن أخبرته أنها لم تصم قبله يوما دليل على كراهة إفراده، أما لو كانت صامت يوما قبله لما كره.

الدليل التاسع: عن الصّماء بنت بُصر^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لِحَاء^(٣) شجرة فليمضغه»^(٤).

وجه الاستدلال: أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم «لا تصوموا يوم السبت»، أي: لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت؛ كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت، فإنه يصومه وحده. وأيضا فقصدُه بعينه في الفرض لا يُكره، بخلاف قصده بعينه في النفل فإنه يُكره، ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه، أو موافقته عادة. فالنزول للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضا لا المقارنة بينه وبين غيره،

(١) سبق تحريجه صفحة (٤١٦).

(٢) هي: الصّماء بنت بُسر المازنية، يقال اسمها بهيمة ويقال بهيمة، أخت عبد الله بن بسر، وقيل عمته، وقيل خالته، روى عنها: عبد الله بن بسر، وأبو زيادة عبيد الله بن زياد. ينظر: معرفة الصحابة ٦/٣٣٨، تهذيب الكمال ٣٥/٢١٨، الإصابة ٧/٧٤٨.

(٣) يقال: لِحَاء، ككِسَاء، ولِحَى: وهو قشر الشجر. ينظر: الصحاح ٦/٢٤٨٠، معجم مقاييس اللغة ٥/٢٤٠، تاج العروس ٣٩/٤٤٣.

(٤) أخرجه أبو داود ٣٢٠/٢ رقم ٢٤٢١، في الصيام باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، وقال: "وهذا حديث منسوخ"، والترمذي ١١١/٣ رقم ٧٤٤، أبواب الصيام باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، وقال: "هذا حديث حسن"، وابن ماجه ٥٥٠/١ رقم ١٧٢٦، في الصيام باب ما جاء في صيام يوم السبت، وأحمد ٧/٤٥ رقم ٢٧٠٧٥، وقال شعيب الأرنؤوط: "رجاله ثقات إلا أنه أعل بالاضطراب والمعارضة"، وقال الألباني في الإرواء ٤/١١٨ رقم ٩٦٠: "صحيح".

وأما في النفل فالمُزِيل للكرهية ضم غيره إليه، أو موافقته عادة ونحو ذلك. ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها، وصيامه ﷺ السبت والأحد كما سبق، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ^(١).

أدلة القول الثاني: القائلين بجواز صيام يوم السبت مطلقا.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس»^(٢).

الدليل الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم»^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ «كان يحب موافقة أهل الكتاب في ما لم يؤمر فيه»^(٤)، في أول الأمر، ثم خالفهم في آخر الأمر، والنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، فيكون حديث النهي عن صيام السبت منسوخ^(٥).

كما أن حديث أم سلمة دال على استحباب صوم السبت والأحد؛ مخالفة لأهل الكتاب، وظاهره صوم كل على الانفراد والاجتماع^(٦).

أدلة القول الثالث: القائلين بكرهية صيام يوم السبت في غير فريضة مطلقا.

استدل أصحاب هذا القول بقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحى شجرة فليمضغه»^(٧).

وجه الاستدلال: فقوله: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفردا أو مضافا؛ لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن

(١) ينظر: تهذيب السنن ٥١/٧، اقتضاء الصراط المستقيم ٧٧/٢، نيل الأوطار ٢٩٨/٤.

(٢) سبق تخريجه صفحة (٤١٩).

(٣) سبق تخريجه صفحة (٤١٩).

(٤) الحديث أخرجه البخاري ١٦٢/٧ رقم ٥٩١٧، كتاب اللباس باب الفرق، ومسلم ١٨١٧/٤ رقم ٢٣٣٦، كتاب الفضائل باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٢٩٧/٤، وسبل السلام ٥٩٠/١.

(٦) ينظر: سبل السلام ٥٩٠/١، وينظر: شرح معاني الآثار ٨١/٢.

(٧) سبق تخريجه صفحة (٤٢١).

النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض، ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، كما قال في الجمعة. فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قابلها^(١).

الترجيح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول: أنه يكره صوم السبت في غير الفريضة مفرداً؛ جمعا بين الأدلة، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ^(٢).

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث فيجيب عنه بما يلي:

أولاً: أما قول أصحاب القول الثاني بأن أحاديث صيام يوم السبت ناسخة لحديث النهي: فهذه دعوى تحتاج إلى برهان^(٣).

ثانياً: وأما استدلالهم بحديث عائشة وأم سلمة -الذّين دلا على جواز صيام يوم السبت-، على جواز تخصيصه بذلك:

فغير ظاهر، بل الظاهر صومه مع ما بعده^(٤).

وأما ما قاله: أصحاب القول الثالث في حديث النهي عن صيام يوم السبت: من أن الاستثناء دليل التناول ... إلى آخره، فيجيب عنه:

أنه لا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي، وأما صورة الاقتران بما قبله أو بما بعده، أو موافقته لعادة صيام، فقد أُخْرِجَتْ بدليل آخر، وهو ما تقدم من حديث جويرة وأبي هريرة وغيرهما، فكلا الصورتين مُخْرَجٌ، أما الفرض فبالْمُخْرَجِ المتصل، وأما صومه مضافاً، أو موافقاً لصوم، فبالْمُخْرَجِ المنفصل، فبقيت صورة التخصيص بالأفراد واللفظ متناول لها، ولا مُخْرَجٌ لها من عمومها، فيتعين حملها عليها^(٥). والله أعلم.

(١) ينظر: حاشية ابن القيم تهذيب السنن ٥٠/٧-٥١، وينظر: شرح معاني الآثار ٨٠/٢.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٢٩٨/٤.

(٣) ينظر: المجموع ٤٣٩/٦، وحاشية ابن القيم تهذيب السنن ٥٠/٧.

(٤) ينظر: تهذيب السنن ٥٢/٧.

(٥) ينظر: تهذيب السنن ٥١/٧، واقتضاء الصراط المستقيم ٧٧/٢.

المطلب الثالث: حكم صيام يوم عرفة للحاج.

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله كراهة صيام يوم عرفة للحاج فقال: "وظاهر الحديث أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً، وظاهر حديث أبي هريرة الآتي في الفصل الثاني أنه لا يجوز صومه بعرفات، فيجمع بينهما بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجاً"^(١).

تحرير محل الخلاف: اتفق العلماء على جواز صيام يوم عرفة لغير الحاج^(٢).

واختلفوا في حكم صيامه للحاج على خمسة أقوال:

القول الأول: يستحب إفتار يوم عرفة للحاج.

وبه قال: المالكية^(٣)، والشافعية في المعتمد من المذهب^(٤)، والحنابلة في المذهب^(٥)، وهو قول أكثر العلماء^(٦).

القول الثاني: يستحب للحاج أن يصوم يوم عرفة، إلا أن يضعفه عن الدعاء، فإن أضعفه عن الدعاء كره في حقه.

وهو مذهب: الحنفية^(٧)، والشافعية في القديم^(٨)، وبه قال: قتادة^(٩)، وعطاء^(١٠).

القول الثالث: يكره صوم يوم عرفة للحاج.

وهو قول عند: الحنفية^(١١)، وقول عند الشافعية^(١٢)، ورواية عند الحنابلة^(١٣)، وهو اختيار الشيخ.

(١) مرعاة المفاتيح ٦١/٧. يعني ظاهر حديث أبي قتادة ص ٤٢٧، وحديث أبي هريرة نفس الصفحة.

(٢) التمهيد ١٦٤/٢١، بدائع الصنائع ٧٩/٢، المجموع ٣٧٩/٦، شرح العمدة كتاب الصيام ٥٦٢/٢.

(٣) الاستذكار ٢٣٥/٤، الشامل ٢٠٢/١، الذخيرة ٥٣٠/٢، مواهب الجليل ٤٠١/٢.

(٤) مختصر المزني ١٦٤/٨، الحاوي الكبير ٤٧٢/٣، فتح العزيز ٤٦٨/٦، المجموع ٣٨٠/٦.

(٥) الهداية ص ١٦٤، المغني ١٧٩/٣، المبدع ٥٠/٣، الإنصاف ٣٤٤/٣.

(٦) الحاوي الكبير ٤٧٢/٣، المجموع ٣٨٠/٦، المغني ١٧٩/٣.

(٧) المبسوط ٨١/٣، بدائع الصنائع ٧٩/٢، البحر الرائق ٢٧٨/٢، تبيين الحقائق ٣٣٢/١.

(٨) معرفة السنن والآثار ٣٤٨/٦، المجموع ٣٨٠/٦، كفاية النبيه ٣٩٥/٦، النجم الوهاج ٣٥٦/٣.

(٩) الإشراف لابن المنذر ١٥٦/٣، الاستذكار ٢٣٥/٤، المغني ١٧٩/٣، المجموع ٣٨٠-٣٨١/٦.

(١٠) الإشراف لابن المنذر ١٥٦/٣، الاستذكار ٢٣٥/٤، الحاوي ٤٧٢/٣، المغني ١٧٩/٣.

(١١) فتح القدير ٣٥٠/٢، تبيين الحقائق ١٣٣٢، المحيط البرهاني ٣٩٣/٢.

(١٢) المجموع ٣٨٠/٦، وكفاية النبيه ٣٩٦/٦، والنجم الوهاج ٣٥٦/٣.

(١٣) شرح العمدة كتاب الصيام ٥٦٨/٢، والإنصاف ٣٤٤/٣.

القول الرابع: يستحب صيام يوم عرفة للحاج.
وهو قول: الظاهرية^(١).

وروي عن: عائشة، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وإسحاق^(٢).

القول الخامس: يجب فطر يوم عرفة للحاج.
وهو قول: يحيى بن سعيد الأنصاري^(٣)^(٤).

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "وأما اختلافهم في يوم عرفة؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر يوم عرفة، وقال فيه: «صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية»^(٥)، ولذلك اختلف الناس في ذلك"^(٦).

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يستحب إفطار يوم عرفة للحاج.

الدليل الأول: عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «إن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب^(٧) وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون»^(٨).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث دليل على استحباب إفطار يوم عرفة للحاج؛ تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم، والخير كل الخير في ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وللتقوي على الدعاء^(٩).

(١) المحلى ٤/٤٣٧.

(٢) تنظر أقوالهم في: الإشراف لابن المنذر ٣/١٥٥، الاستذكار ٤/٢٣٥، التمهيد ٢١/١٥٨، الحاوي الكبير ٣/٤٧٢، البيان ٣/٥٤٩، المغني ٣/١٧٩.

(٣) هو: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد المدني القاضي، الحافظ الفقيه، كان حجة في الحديث، روى عن: أنس، وعروة، وغيرهما، روى عنه: الزهري، ومالك. توفي سنة ١٤٣ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/٤٦٨، تهذيب الكمال ٣١/٣٤٦، تهذيب التهذيب ١١/٢٢١.

(٤) البيان للعمري ٣/٥٥٠، المجموع ٦/٣٨١، فتح الباري ٤/٢٣٨.

(٥) سبق تخريجه صفحة (٤٢٠).

(٦) بداية المجتهد ٢/٧٠.

(٧) الحلاب: هو الإناء الذي يجعل فيه اللبن، وقيل الحلاب اللبن المحلوب، وقد يطلق على الإناء ولو لم يكن فيه لبن. فتح الباري ٤/٢٣٨، النهاية ١/١٠٢٧.

(٨) أخرجه البخاري ٤/٢٧٨ رقم ١٩٨٩ كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، ومسلم ٢/٧٩١ رقم ١١٢٤ كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

(٩) ينظر: فتح الباري ٤/٢٣٨، الاستذكار ٤/٢٣٣، كشف المشكل لابن الجوزي ٤/٤٣٣.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا أمر به ولا أنهي عنه»^(١).

وجه الاستدلال: في الحديث بيان هدي النبي ﷺ والخلفاء الراشدين في تركهم صيام يوم عرفة بعرفة، ولو كان الأفضل في حق الحجيج صيامه لما ترك النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدين صيامه مع ما جاء في صيامه من عظيم الأجر، فدل على أن ذلك الأجر لغير الحاج، وأن المستحب للحاج الفطر تأسيا برسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم.

الدليل الثالث: عن عُمَبة بن عامر^(٢) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام»^(٣).

وجه الاستدلال: أن هذه الأيام سوى يوم عرفة مخصوصات بمعنى يتقرب به إلى الله تعالى فيها من صلاة ونحر وتكبير عقيب المكتوبات، فصارت بذلك أعيادا في جميع المواضع، ووجدنا يوم عرفة مخصوصا بمعنى يتقرب به وهو الوقوف بعرفة لأهل الحج دون غيرهم من الناس، فصار لهم بذلك عيداً، فلم يصلح لهم صومه، بخلاف غيرهم ممن ليس له بعيد^(٤).

(١) أخرجه أحمد ١٠٠/٩ رقم ٥٠٨٠، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح بطرقه وشواهده"، والترمذي ٣/١١٦ رقم ٧٥١، أبواب الصيام باب كراهية صوم عرفة بعرفة، وقال: "هذا حديث حسن"، وقال الألباني في التعليقات الحسان ٥/٣٩٧ رقم ٣٥٩٥: "صحيح لغيره دون قوله: «فأنا لا أصومه....» إلخ، وقد ثبت نهي عنه".

(٢) هو: عُمَبة بن عامر بن عبس الجهني المصري، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقهاء، هاجر قديماً، وهو أحد من جمع القرآن، روى عنه: أبو أمامة، وابن عباس، وقيس بن أبي حازم، وآخرون، وشهد صفين مع معاوية، ولي إمرة مصر من قبله سنة ٤٤هـ، وتوفي في آخر خلافته. ينظر: معرفة الصحابة ٤/٢١٥٠، سير أعلام النبلاء ٢/٤٦٧، تهذيب التهذيب ٧/٢٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/٣٢٠ رقم ٢٤١٩، في الصيام باب صيام أيام التشريق، والترمذي ٣/١٣٤ رقم ٧٧٣، أبواب الصيام باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي ٥/٢٥٢ رقم ٣٠٠٤، في الصيام باب النهي عن صوم يوم عرفة، وأحمد ٢٨/٦٠٥ رقم ١٧٣٧٩، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وصححه الألباني في الإرواء ٤/١٣٠.

(٤) ينظر: فتح الباري ٤/٢٣٨، فيض القدير ٦/٣٣٣، المعتصر من المختصر ١/١٥٢.

الدليل الرابع: ولأن الصوم يضعف الحاج، ويمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظم، الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف، الذي يقصد من كل فح عميق، رجاء فضل الله فيه، وإجابة دعائه به. وقد قال رسول الله ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة»^(١)، فهذا المعنى كان ترك الصوم فيه أفضل^(٢).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يستحب للحاج صوم يوم عرفة، إلا أن يضعفه عن الدعاء، فإن أضعفه عن الدعاء كره في حقه.

استدل أصحاب هذا القول بما ورد عن النبي ﷺ أن صيامه يكفر سنتين، وحملوا ما ورد من النهي عن صيامه على من كان يضعفه الصوم.

الدليل الأول: عن أبي قتادة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»^(٣).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ؓ قال: «نهي رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة»^(٤).

وجه الاستدلال من الحديثين: إذا كان صوم يوم عرفة له هذا الفضل العظيم، فهو كذلك في حق الحاج إن كان لا يضعفه عن الوقوف، والدعاء لما فيه من الجمع بين القريتين. وأما إن كان يضعفه عن الوقوف والدعاء والابتهاال فيكره؛ لأن فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السنة، وأما فضيلة الوقوف والدعاء فيه فلا يستدرك في حق عامة الناس عادة إلا في العمر مرة واحدة؛ فكان إحرازها أولى^(٥).

أدلة القول الثالث: القائلين بأنه يكره صوم يوم عرفة للحاج.

(١) رواه مالك في الموطأ ص ٢١٤ رقم ٣٢، وعنه البيهقي في الكبرى ١٩٠/٥ رقم ٩٤٧٣، وقال: "هذا مرسل وقد روى عن مالك بإسناد آخر موصولاً ووصله ضعيف"، وقال الألباني في مناسك الحج والعمرة ص ٢٩: "حديث حسن أو صحيح له طرق خرجتها في الصحيحة ١٥٠٣".

(٢) ينظر: المغني ١٧٩/٣، والحاوي الكبير ٤٧٣/٣.

(٣) سبق تخريجه صفحة (٤٢٠).

(٤) أخرجه أحمد ٤٠١/١٣ رقم ٨٠٣١، وأبو داود ٣٢٦/٢ رقم ٢٤٤٠، في الصيام باب في صوم عرفة بعرفة، وابن ماجه ٥٥١/١ رقم ١٧٣٢، في الصيام باب صيام يوم عرفة. وضعفه الألباني في الضعيفة ٥٨١/١ رقم ٤٠٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٧٩/٢، معالم السنن ١٣١/٢.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة بعرفة»^(١).
وجه الاستدلال: في الحديث كراهة صيام يوم عرفة للحاج؛ لأنه يوم عيد لأهل عرفة، وليقوى الحاج على الاجتهاد في العبادة^(٢).

الدليل الثاني: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة فقال: «حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا أمر به ولا أنهي عنه»^(٣).

وجه الاستدلال: أنه يكره صيامه للحاج بعرفة؛ وذلك لترك النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده صيامه، وترك ابن عمر يؤكد هذا المعنى.

الدليل الثالث: ولأن الدعاء في عرفة من أهم أعمال الحاج، والصيام قد يُجِلُّ به، فكُره لذلك^(٤).

أدلة القول الرابع: القائلين بأنه يستحب صيام يوم عرفة للحاج.

استدلوا بحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»^(٥).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حضَّ على صيام يوم عرفة أعظم حضٍّ، وأخبر أنه يكفر ذنوب سنتين، ولم يحضَّ النبي صلى الله عليه وسلم الحاج على ترك صيامه، فيبقى الحكم عاما للحاج وغيره^(٦).

أدلة القول الخامس: القائلين بأنه يجب فطر يوم عرفة للحاج.

استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة بعرفة»^(٧).

(١) سبق تخريجه صفحة (٤٢٧).

(٢) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٧٤/٢.

(٣) سبق تخريجه صفحة (٤٢٦).

(٤) فتح القدير للكمال ٣٥٠/٢.

(٥) سبق تخريجه صفحة (٤٢٠).

(٦) ينظر: المحلى ٤٣٩/٤ - ٤٤٠.

(٧) سبق تخريجه صفحة (٤٢٧).

وجه الاستدلال: أخذنا بظاهر الحديث؛ لأن الأصل في النهي أن يقتضي التحريم، فيجب الفطر يوم عرفة للحاج^(١).

الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: أنه يستحب للحاج الفطر يوم عرفة بعرفة؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أنه هو الثابت من فعل رسول الله ﷺ ومن فعل خلفائه الراشدين من بعده.

ثانياً: أنه يوم عيد لأهل عرفة، كما صح بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ.

ثالثاً: أن فيه جمعا بين الأدلة الواردة في الباب، فيحمل حديث صيام يوم عرفة يكفر سنتين، على أهل الآفاق، وتحمل الأحاديث التي فيها استحباب فطر يوم عرفة، على من بعرفة.

وأما ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى فيجيب عنه بما يلي:

أولاً: أما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فيجيب عنه:

أن الذي اختاره النبي ﷺ لنفسه في يوم عرفة هو الإفطار، وكذلك هو فعل خلفائه الراشدين من بعده، ولأن هذا اليوم هو يوم عيد لأهل عرفة؛ لاجتماعهم فيه، كما سبق معنا في أدلة القول الأول.

ثانياً: وأما استدلال أصحاب القول الثالث بحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة» على إثبات حكم الكراهة لمن صامه، فيجيب عنه:

أنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة^(٢).

وبنفس الجواب يجاب عن أصحاب القول الخامس القائلين بوجوب فطر يوم عرفة للحاج؛ لأنهم استدلوا بنفس الحديث.

ثالثاً: وأما الاستدلال بأثر ابن عمر رضي الله عنهما على إثبات حكم الكراهة، فيجيب عنه:

أنه ليس فيه نهي، وإنما هو خلاف الأفضل^(٣).

وجواب ابن عمر رضي الله عنهما يدل على ذلك، حيث قال: «وأنا لا أصومه، ولا أمر به ولا أنهي عنه».

(١) ينظر: فتح الباري ٤/٢٣٨.

(٢) ينظر: المجموع ٦/٣٨٠.

(٣) المصدر السابق.

ثم إن مجرد الترك لا يدل على الكراهة، ولو كان عند ابن عمر رضي الله عنهما نص من النبي صلى الله عليه وسلم بالكراهة لما تأخر في التحديث به. نعم فطره صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده دليل على أن هذا الفعل هو الأفضل، والله أعلم.

رابعاً: وأما قولهم: "إن الدعاء في عرفة من أهم أعمال الحاج والصيام قد يخل به، فكره لذلك"، فيجاب عنه:

أن الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل من الكتاب أو السنة، ولم يقم دليل على كراهة صيام الحاج في عرفة، وإنما يتوجه القول بأن الفطر أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم كما سبق.

خامساً: وأما ما استدل به أصحاب القول الرابع، فيجاب عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم حض على صيام يوم عرفة لغير الحاج، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج وقف مفطراً؛ بيانا منه للأفضل، خاصة والمقام مقام تعليم وأخذٍ عنه.

قال الزرقاني^(١): "فِطْرُ يوم عرفة للحاج أفضل من صومه؛ لأنه الذي اختاره صلى الله عليه وسلم لنفسه"^(٢). والله أعلم.

(١) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، أبو عبد الله الأزهرى المالكي، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، من مصنفاته: شرح موطأ الإمام مالك، وشرح البيهقونية، وشرح المواهب اللدنية، توفي بالقاهرة سنة ١١٢٢هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ١/٤٦٠؛ ومعجم المؤلفين ١٠/١٢٤؛ فهرس الفهارس ١/٤٥٦، والأعلام ٦/١٨٤.

(٢) شرح الموطأ ٢/٤٧٧-٤٧٨.

المطلب الرابع: حكم صيام أيام (التشريق)^(١) (للمتمتع)^(٢) وغيره.
اختيار الشيخ: اختار رحمته الله تحريم صيام أيام التشريق مطلقا فقال: "والراجح عندي هو المنع مطلقا؛ لأحاديث النهي وهي مخصصة للآية، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة للمتمتع صريحا بسند صحيح"^(٣).

اختلف أهل العلم في حكم صيام أيام التشريق للمتمتع وغيره على ثلاثة أقوال:
القول الأول: لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقا.

وبه قال: الحنفية^(٤)، والحنابلة في أصح الروايتين^(٥)، والأصح عند الشافعية^(٦).
وهو قول: الظاهرية^(٧)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: يجوز صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم العيد.
وهو قول: المالكية^(٨)، والشافعي في القديم^(٩)، ورواية عند الحنابلة^(١٠).

القول الثالث: يجوز صيام أيام التشريق مطلقا.

وروي ذلك عن: الزبير بن العوام، وأبو طلحة رضي الله عنه، والأسود بن يزيد، وابن سيرين^(١١).

-
- (١) التَّشْرِيق: هو تقديد اللحم، ومنه سميت أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ لأن لحوم الأضاحي تُشَرِّق فيها أي تُفَدَّد في الشارقة وهي الشمس. وقيل غير ذلك. ينظر: النهاية ٤٦٤/٢، مختار الصحاح ص ١٦٤، القاموس المحيط ٨٩٧/١، تاج العروس ٥٠٢/٢٥.
- (٢) التمتع في اللغة: هو الانتفاع بالشيء. والمقصود هنا: التمتع بالحج وهو أن يأتي بعمره في أشهر الحج، ثم يتحلل منها ويحرم بالحج من عامه من مكة. ينظر: النهاية ٢٩٢/٤، والمصباح المنير ٥٦٢/٢.
- (٣) مرعاة المفاتيح ٧٣/٧.
- (٤) الحجة على أهل المدينة ٣٩٠/١، المبسوط ١٨١/٤، مراقي الفلاح ص ٢٣٦، مجمع الأنهر ٢٣٢/١.
- وعندهم: إذا نذر صوم أيام التشريق صح، لكن يفطر ويقضيها. ينظر: كنز الدقائق ص ٢٢٤.
- (٥) المغني ٢٣/١٠، الهداية ص ١٦٤، المبدع ٥٣/٣، الإنصاف ٣٥١/٣.
- (٦) الحاوي الكبير ٤٥٥/٣، نهاية المطلب ١٩٧/٤، فتح العزيز ٤١٠/٦، المجموع ٤٤١/٦.
- (٧) المحلى بالآثار ٤٥١/٤.
- (٨) الكافي ٣٤٧/١، البيان والتحصيل ٤٢١/٣، الذخيرة ٣٥٢/٣، منح الجليل ٣٦٩/٢.
- (٩) نهاية المطلب ١٩٧/٤، الحاوي ٤٥٦/٣، المجموع ٤٤٣/٦، كفاية الأخيار ٢٠٢/١.
- (١٠) مسائل أحمد وإسحاق ٢٢١٣/٥، الكافي ٤٥٢/١، الهداية ص ١٦٤، الإنصاف ٣٥١/٣.
- (١١) تنظر أقوالهم في: الإشراف لابن المنذر ١٥٣/٣، والاستذكار ٢٣٨/٤، والمغني ١٦٩/٣.

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم: تردد قوله ﷺ: «في أنها أيام أكل وشرب»، بين أن يحمل على الوجوب، أو على الندب»^(١).

أدلة القول الأول: القائلين بأنه لا يجوز صيام أيام التشريق مطلقاً.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(٢).

وجه الاستدلال من الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الصحابة ﷺ فسروا الأيام الثلاثة بأن آخرها يوم عرفة لمن لم يجد الهدي.

فعن ابن عباس رضي الله عنه في تفسيرها: «وهذا على المتمتع بالعمرة إذا لم يجد هدياً، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة، فإن كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه، وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(٣).

وعن علي رضي الله عنه في صيام الأيام الثلاثة قال: «قبل التروية بيوم، (ويوم التروية)^(٤)، ويوم عرفة»^(٥).

الوجه الثاني: أن الآية نفسها دلت على أن آخر الأيام الثلاثة التي أوجب الله صومهن في الحج على من لم يجد الهدي من المتمتعين هو يوم عرفة، وبيان ذلك:

أن الله جل ثناؤه أوجب صومهن في الحج بقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، وإذا انقضى يوم عرفة، فقد انقضى الحج؛ لأن يوم النحر يوم إحلال من الإحرام، وقد أجمع الجميع أنه غير جائز له صوم يوم النحر؛ إما لأنه ليس من أيام الحج؛ فأيام التشريق بعده أخرى أن لا تكون

(١) بداية المجتهد ٧٢/٢.

(٢) سورة البقرة: الآية: ١٩٦.

(٣) رواه ابن جرير الطبري ٢٤٨/٢، ورواه البيهقي بمعناه في السنن الكبرى ٣٧/٥، برقم ٨٩٠٤، في جماع أبواب الاختيار في أفراد الحج، باب الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم.

(٤) يوم التروية: هو ثامن ذي الحجة؛ لأنهم كانوا يترئون فيه من الماء لما بعد. تاج العروس ١٩٤/٣٨.

(٥) رواه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٨٣/٣، رقم ١٥١٤٩ في الحج، باب: في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٥، رقم ٨٩٠١، في جماع أبواب الاختيار في أفراد الحج، باب الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم، وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم ٣٤٢/١.

من أيام الحج، وإما لأنه يوم عيد، فأيام التشريق التي بعده في معناه؛ لأنها أيام عيد. وإذا كان يفوت صومهم بمضي يوم عرفة، لم يكن إلى صيامهم في الحج سبيل؛ لأن الله شرط صومهم في الحج، فلم يجز عنه إلا الهدي^(١).

الدليل الثاني: عن نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيَّةِ^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»^(٣).

الدليل الثالث: عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(٤) أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحَدَثَانِ^(٥) أيام التشريق، فنادى: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب»^(٦).

الدليل الرابع: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر النبي ﷺ عبد الله بن حُدَافَةَ^(٧) أن يركب راحلته (أيام منى)^(٨) فيصيح في الناس: «ألا لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب». قال: فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك^(٩).

(١) ينظر: تفسير ابن جرير ٩٩/٣.

(٢) هو: نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْهَدَلِيِّ، صحابي قليل الحديث، روى عنه: أبو المليح الهذلي، وغيره. ينظر: معرفة الصحابة ٢٧٠٢/٥، تهذيب الكمال ٣١٥/٢٩.

(٣) رواه مسلم ٨٠٠/٢ رقم ١١٤١، في الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق.

(٤) هو: كَعْبُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ، الْأَنْصَارِيُّ السُّلَمِيُّ صحابي جليل. أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم في القرآن، بعد تحلفهم عن غزوة تبوك. توفي في زمن معاوية بعد سنة خمسين. ينظر: الاستيعاب ١٣٢٣/٣، وأسد الغابة ١٨٧/٤، تهذيب الكمال ١٩٣/٢٤.

(٥) هو: أَوْسُ بْنُ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ، أبو مالك، له صحبة، معدود في المدنيين، روى عنه من الصحابة: كعب بن مالك، وابنه: مالك، واختلف في صحبة ابنه مالك بن أوس بن الحدثنان، ينظر: معرفة الصحابة ٣٠٤/١، الاستيعاب ١١٩/١، الإصابة ٢٩٧/١.

(٦) رواه مسلم ٨٠٠/٢ رقم ١١٤٢، في الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق.

(٧) هو: عبد الله بن حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، أبو حُدَافَةَ الْقُرَشِيُّ السُّهْمِيُّ، من السابقين الأولين، بعثه رسول الله ﷺ إلى كسرى يدعو إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، وقيل: شهد بدرًا. وأسر الروم في أيام عمر، ثم أطلقوه، توفي بمصر في خلافة عثمان. ينظر: الإصابة ٥٠/٤، السير ١١/٢، الأعلام ٧٨/٤.

(٨) أيام منى: هي أيام التشريق أضيفت إلى منى لإقامة الحاج بها. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص ٢٣٧.

(٩) رواه أحمد ٢٨١/٣٦ رقم ٢١٩٥٠، وقال محققه: "صحيح لغيره"، والنسائي في السنن الكبرى ٢٤٥/٣ رقم ٢٨٩٣، في الصيام، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٦/٢ رقم ٤١١٦، في المناسك باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر. وصححه الألباني في الإرواء ١٣٠/٤.

الدليل الخامس: عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»^(١).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: قد ثبت بهذه الآثار عن رسول الله ﷺ النهي عن صيام أيام التشريق، وكان نهيه عن ذلك بمنى والحجج مقيمون بها وفيهم المتمتعون وغيرهم، ولم يستثن منهم متمتعاً ولا غير متمتع، فدخل المتمتعون وغيرهم في ذلك النهي^(٢).

قال الخطابي - عند إيراده حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه -: "وهذا كالتعليل في وجوب الإفطار فيها، وأنها مستحقة لهذا المعنى، فلا يجوز صيامها ابتداء تطوعاً ولا نذراً، ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر"^(٣).

وقال أيضاً - عند حديث نبیة الهذلي رضي الله عنه -: "فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير جائز؛ لأنه قد وسمها بالأكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر، ثم لم يجز صيامه؛ فكذلك أيام التشريق. وسواء كان تطوعاً من الصائم، أو نذراً، أو صامها الحاج عن التمتع"^(٤).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يجوز صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم العيد.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(٥).

وجه الاستدلال من الآية من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: لأن ابن عمر رضي الله عنهما فسرها بذلك فقال رضي الله عنه: «يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا فاته صامها أيام منى»^(٦).

(١) سبق تخرجه صفحة (٤٢٦).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٢/٢٤٦، عمدة القاري ١٠/٣٣، التمهيد ٢٣/٧٢.

(٣) معالم السنن ٢/١٢٨.

(٤) المصدر السابق ٢/٢٣٣.

(٥) سورة البقرة: الآية: ١٩٦.

(٦) رواه ابن جرير الطبري في التفسير ٣/٩٥، وعبد الرزاق في التفسير ١/٣١٩، وابن أبي شيبة في

المصنف ٣/٣٨٥ رقم ١٥١٥٩، كتاب الحج، في قوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة:

١٩٦]، وابن أبي عروبة في المناسك ص ١١١.

وقال أيضا: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم، صام أيام منى»^(١).

الوجه الثاني: أنه لا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية نزلت في يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، فعلم أنه ﷺ أراد بها أيام التشريق؛ إذ لا يمكن الصيام قبلها^(٢).

الوجه الثالث: أن الله أوجب على المتمتع ما استيسر من الهدى، وأنه لا يلزمه نحره إلا يوم النحر وأيام التشريق، فإن لم يجد وجب عليه الصوم، ولا يكون ذلك إلا أيام التشريق؛ لأننا لا نستطيع إلزامه بالصوم وهو لا يدري أيجد الهدى أم لا؟، والواجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج ولم يبق معه إلا أيام التشريق، فكان صيامها واجبا عليه^(٣).

الدليل الثاني: عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمَّن إلا لمن لم يجد الهدى»^(٤).

وجه الاستدلال: فهذا الحديث نص في المسألة، حيث إنه قد رُخص للمتمتع -الذي لم يجد الهدى- في صيام أيام التشريق، والمُرخص هو رسول الله ﷺ؛ لأن قول الصحابي: أمرنا بكذا ونُهينا عن كذا ورُخص لنا في كذا وأمثالها من العبارات، لها حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ بمنزلة قول الراوي: قال ﷺ كذا^(٥).

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج (لمن لم يجد هديا)، ما بين أن يُهلَّ بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى»^(٦).

الدليل الرابع: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج صامهن أيام التشريق»^(٧).

(١) رواه البخاري ٤٣/٣، رقم ١٩٩٩، في الصوم باب صيام أيام التشريق.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٥٥/٣، والمُعَلَّم ٥٩/٢.

(٣) مستفاد من كلام طويل للطبري في تفسيره ١٠٠/٣، وينظر: تفسير القرطبي ٤٠٠/٢.

(٤) أخرجه البخاري ٢٨٤/٤ رقم ١٩٩٧ في الصوم باب صيام أيام التشريق.

(٥) ينظر: المجموع ٤٤٢/٦، أضواء البيان ١٦١/٥، معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٩.

(٦) رواه البخاري ٢٨٥/٤ رقم ١١٩٩، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١٥٤/٣ رقم ١٢٩٩٢ كتاب الحج، باب من رخص في الصوم ولم ير عليه هديا، وابن جرير في تفسيره ٢٤٩/٢، واللفظ له.

الدليل الخامس: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها»^(١).
وجه الاستدلال: أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم قد رخصوا للمتمتع بصيام أيام التشريق، مع أنهم ممن رووا أحاديث النهي عن صيامها، فكان دليلاً على أن المتمتع مستثنى من عموم النهي والله أعلم.
أدلة القول الثالث: القائلين بأنه يجوز صيام أيام التشريق مطلقاً.
الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين، يوم الفطر، ويوم النحر»^(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث دل بمنطوقه على تحريم صيام يوم الفطر ويوم الأضحى، ودل بمفهومه على جواز صيام ما عدا ذلك، ويدخل فيه أيام التشريق، وإلا كان تخصيصهما عبثاً لا فائدة فيه^(٣).

الدليل الثاني: ولأن هذا يوم يصح صومه عن الهدي، فصح صومه عن غيره؛ كسائر الأيام^(٤).
الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الثاني: أنه يجوز صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم العيد، وذلك لقوة أدلة هذا القول؛ فهي صحيحة وصریحة، ولأن الأدلة التي عارضت هذا القول عامة، والقاعدة أن العام يبنى على الخاص^(٥).
وأما ما استدل به أصحاب القولين الآخرين فيجواب عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلال أصحاب القول الأول بالآية، فيجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أما قولهم إن الصحابة رضي الله عنهم قد فسروا الآية بأنها الأيام التي قبل يوم العيد، فغير مُسَلَّم: فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد فسرها بغير ما فسرها به علي وابن عباس رضي الله عنهما وجعل ابن عمر رضي الله عنهما أيام منى من أيام الحج كما مر، ثم إن علياً رضي الله عنه قد جاء عنه الإذن للمتمتع الذي لم يجد الهدي بصيام أيام منى كما سلف في أدلة القول الثاني^(٦).

(١) رواه البخاري ٢٨٤/٤ رقم ١١٩٩، في الصوم، باب صيام أيام التشريق.

(٢) رواه مسلم ٧٩٩/٢ رقم ١١٣٨، في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٧٢/٢.

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٥٩/٢.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول ١٥٤/١، نيل الأوطار ٣١١/٤.

(٦) صفحة (٤٣٥).

الوجه الثاني: وأما قولهم إن أيام منى ليست من أيام الحج، فلا معنى له؛ لأنهن يُنسك فيهن بالرمي والعكوف على أعمال الحج، كما يُنسك غير ذلك من أعمال الحج في الأيام قبلها^(١). فلم يبق لهم تعلق بالآية.

ثانيا: وأما استدلالهم بالنهي الوارد في أحاديث النهي عن صوم أيام التشريق، فيجواب عنه: أن أحاديث النهي عن صوم أيام التشريق جاءت عامة، يُستثنى منها المتمتع بما ثبت في حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما في أدلة القول الثاني: «أنه لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى». وحمل المطلق على المقيد واجب، وكذلك بناء العام على الخاص^(٢).

ثالثا: وأما استدلال أصحاب القول الثالث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام يومين، يوم الفطر، ويوم النحر» على جواز صيام أيام التشريق، فيجواب عنه: أن الأحاديث الكثيرة قد دلت على تحريم صيام أيام التشريق، فلا وجه للقول بالجواز مطلقا. وقد اعتذر ابن قدامة لأصحاب هذا القول بقوله: "والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره"^(٣). كما أن ابن عبد البر شكك في نسبة هذا القول إلى قائله، فقال: "وفي الأسانيد عنهم ضعف"^(٤). والله أعلم.

(١) ينظر: تفسير الطبري ١٠٠/٣.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٣١١/٤، وتفسير القرطبي ٤٠٠/٢.

(٣) المغني ١٦٩/٣.

(٤) الاستذكار ٢٣٨/٤.

المطلب الخامس: حكم صيام عشر ذي الحجة.

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أنه يستحب صيام العشر: فقال جوابا على حديث عائشة: "والجواب عنه إن المراد من قولها لم يصم العشر أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائما فيها. ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، وإذا تعارض النفي والإثبات فالإثبات أولى بالقبول"^(١) ^(٢).

تحرير محل الخلاف: المقصود من هذه المسألة حكم صيام الأيام الثمانية الأولى من ذي الحجة.

وقد اختلفوا في صيام هذه الأيام على قولين:

القول الأول: يستحب صيام الأيام الثمانية الأولى من ذي الحجة.

وبه قال جمهور أهل العلم من: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: لا يشرع صيام الأيام الثمانية الأولى من ذي الحجة.

ونسب ذلك إلى: عائشة رضي الله عنها^(٨).

(١) هذه القاعدة يبحثها الأصوليون في مباحث المرجحات. ينظر: إرشاد الفحول ٢/٢٧١.

(٢) مرعاة المفاتيح ٥٢/٧. سيأتي تخريج حديث عائشة ص ٤٤٠.

(٣) المبسوط ٩٢/٣، شرح مشكل الآثار ٤١٩/٧، المعاصر من المختصر ١٤٧/١، الفتاوى الهندية ٢٠١/١.

(٤) النوادر والزيادات ٨٠/٢، المقدمات ٢٤٢/١، مواهب الجليل ٤٠٢/٢، الدر الثمين ٤٥٣/١.

(٥) روضة الطالبين ٣٨٨/٢، النجم الوهاج ٣٦٥/٣، كفاية الأخيار ٢٠٧/١، الغرر البهية ٢٣٥/٢.

(٦) الهداية ص ١٦٤، الكافي ٤٥٠/١، المحرر ٢٣١/١، الفروع ٨٧/٥، المبدع ٥٠/٣.

(٧) المحلى ٤٤٠/٤.

(٨) يفهم ذلك من كلام ابن القيم في كتابه: زاد المعاد ٦٢/٢، حيث قال: "وأما صيام عشر ذي

الحجة فقد اختلف فيه، فقالت عائشة - وذكر حديثها النافي والذي سيأتي معنا ص ٤٤٠ -، وقالت

حفصة - وذكر حديثها المثبت والذي سيأتي معنا أيضا ص ٤٤٠ عن بعض أزواج النبي ﷺ -". كما

أنه جاء في كلام ابن رجب رحمه الله في لطائف المعارف ص ٢٦٢، ما يفهم منه أن القول

باستحباب صيامها ليس محل اتفاق، حيث قال في صيامها: "وهو قول أكثر العلماء، أو كثير

منهم". فقوله: "أكثر أو كثير"، يفهم منه أن هناك من يخالف في ذلك. وعلى كل حال فإن هذا

سبب الخلاف: لعل سبب الخلاف - والله أعلم - يكمن في فهم وتوجيه حديث عائشة رضي الله عنها الذي سيأتي - إن شاء الله - في أدلة القول الثاني.

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يستحب صيامها.

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء»^(١).

الدليل الثاني: وعنه أيضا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من عمل أزرى عند الله عز وجل، ولا أعظم أجرا من خير عمله في عشر الأضحى». قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله عز وجل، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن الحديثين دلا على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة على العموم، والصوم مندرج تحتها^(٣)، لذا ينبغي أن يكون الصيام فيها مستحبا، كسائر العمل الصالح.

القول لم ينسب إلى أحد بعينه، إلا ما فهم من كلام ابن القيم، والصحيح أن مراده الخلاف في نقل صيامه صلى الله عليه وسلم لا في مشروعية الصيام، لأنه قال بعد ذلك ٦٣/٢: "والمثبت مقدم على النافي إن صح"، فدل على أن مراده الاختلاف في النقل لا في المشروعية. وقد ظهر في هذا الزمان من ألف كتابا سماه: (من أخطأنا في العشر)، وعد من ضمن الأخطاء صيام العامة لعشر ذي الحجة، وبالغ في ذلك حتى اعتبر صيامها من البدع، وقد انتشر هذا الكلام ولقي راجا كبيرا بين طلبة العلم، خاصة على وسائل التواصل الاجتماعي.

(١) رواه البخاري ٢٠/٢ رقم ٩٢٦، أبواب العيدين باب فضل العمل في أيام التشريق، وأبو داود ٣٢٥/٢ رقم ٢٤٣٨، في الصوم باب في صوم العشر، واللفظ له.

(٢) أخرجه الدارمي ١١١٣/٢ رقم ١٨١٥، في الصوم باب في فضل العمل في العشر، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤١٦/٧ رقم ٢٩٧٠، والبيهقي في الشعب ٣٠٩/٥ رقم ٣٤٧٦، وقال الألباني في الإرواء ٣/٣٩٨: "إسناده حسن".

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٤/٢٨٣، وينظر: لطائف المعارف ص ٢٦٢، المحلى ٤/٤٤٠.

قال ابن حجر: "واستُدِلَّ به - يعني حديث ابن عباس - على فضل صيام عشر ذي الحجة؛ لاندرج الصوم في العمل" (١).

الدليل الثالث: عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر» (٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في إثبات صيام النبي ﷺ لتسع ذي الحجة، وهذا دليل على استحبابها، وينبغي الاقتداء به ﷺ بالمحافظة على صيامها (٣).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ما مِن أيام أحبَّ إلى الله أن يُتَعَبَّدَ له فيها من عشر ذي الحجة، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ» (٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على أن صيام كل يوم من أيام عشر ذي الحجة يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، فهو بيان لفضيلة الصيام في تلك الأيام، وإلا فالفضل عام لأنواع العبادات، فهو حثٌّ على صيامها (٥).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه لا يشرع صيامها.

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط» (٦).

وفي رواية: «أن النبي ﷺ لم يصم العشر قط» (٧).

(١) فتح الباري ٢/٤٦٠، وينظر: تحفة الأحمدي ٣/٣٨٥، وكوثر المعاني الدراري ١٠/٢٦٨.

(٢) رواه أبو داود ٢/٣٢٥ رقم ٢٤٣٧، في الصوم باب في صوم العشر، والنسائي ٤/٢٠٥ رقم ٢٣٧٢، في الصيام، صوم النبي، وأحمد في المسند ٣٧/٢٤ رقم ٢٢٣٣٤. وقال شعيب الأرنؤوط:

"ضعيف لاضطرابه"، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧/١٩٦ رقم ٢١٠٦.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٤/٢٨٤، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٢/٢٧٨.

(٤) رواه الترمذي ٣/١٢٢ رقم ٧٥٨، أبواب الصوم باب ما جاء في العمل في أيام العشر، وقال: "هذا

حديث غريب"، واللفظ له، وابن ماجه ١/٥٥١ رقم ١٧٢٨، في الصيام باب صيام العشر، وقال

الألباني في الضعيفة: "ضعيف بهذا التمام".

(٥) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير ٩/٤٥٦، وشرح المشكاة للطبي ٥/١٦٠٧.

(٦) أخرجه مسلم ٢/٨٣٣ رقم ١١٧٦، في كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة.

(٧) أخرجه مسلم ٢/٨٣٣ رقم ١١٧٦، في كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة.

وجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث يفيد نفي صيام النبي ﷺ لهذه الأيام، فيكون الصوم فيها غير مشروع.

الترجيح: الذي يترجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول: أنه يستحب صيام الأيام الثمانية الأولى من ذي الحجة؛ لصحة ما استدلوا به، ولحث النبي ﷺ على العمل الصالح في هذه الأيام، ومن ذلك الصيام، ولثبوت صيامه ﷺ فيها.

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث عائشة ؓ فقد أجاب أهل العلم عنه بأجوبة منها: قال النووي: "هو متأول على أنها لم تره، ولا يلزم منه تركه في نفس الأمر؛ لأنه ﷺ كان يكون عندها في يوم من تسعة أيام، والباقي عند باقي أمهات المؤمنين ؓ، أو لعله ﷺ كان يصوم بعضه في بعض الأوقات وكله في بعضها، ويتركه في بعضها لعارض سفر أو مرض أو غيرهما، وبهذا يُجمع بين الأحاديث"^(١).

وقال الشوكاني: "المراد: أنه لم يصُمتها لعارض مرض، أو سفر، أو غيرهما. أو أن عدم رؤيتها له صائما لا يستلزم العدم. على أنه قد ثبت من قوله ما يدل على مشروعيتها صومها، كما في حديث الباب، فلا يقدح في ذلك عدم الفعل"^(٢).

وقال الطيبي^(٣): "قولها: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائما في العشر قط» لا ينفي كونها سنة؛ لأنه ﷺ ربما صامها ولم تعرف عائشة، وإذا تعارض النفي والإثبات، فالإثبات أولى بالقبول"^(٤). وعلى التسليم بأن النبي ﷺ قد ترك صيام هذه العشر، فإنه لا يفيد أبدا عدم المشروعية؛ وذلك لأنه ﷺ إن قال شيئا ولم يفعله فقد ثبت فضل ذلك الشيء بقوله^(٥).

(١) المجموع ٦/٣٨٧-٣٨٨.

(٢) نيل الأوطار ٤/٢٨٤، وينظر: شرح مسلم للنووي ٨/٧١-٧٢.

(٣) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين، الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، وكان شديد الرد على المبتدعة والفلاسفة، توفي سنة ٧٤٣هـ، من تصانيفه: التبيان في المعاني والبيان، والخلاصة في أصول الحديث، وشرح مشكاة المصابيح، والكاشف عن حقائق السنن النبوية. ينظر: البدر الطالع ١/٢٢٩، والدرر الكامنة ٢/١٨٥، والأعلام ٢/٢٥٦.

(٤) شرح المشكاة ٥/١٦٠٧.

(٥) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير ١٠/٢٥٣.

أو يكون النبي ﷺ قد تركه لعارض، ومما يُبين ذلك ما جاء في فضل صيام المحرم قوله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»^(١)، ومع هذا فإن النبي ﷺ لم يكن مكثرا الصيام فيه^(٢).

فهل يقال بعدم مشروعية صيام شهر الله المحرم؟.

ومن تلك العوارض التي يمكن أن يكون النبي ﷺ قد ترك بسببها صيام العشر - إن صح هذا الفهم لحديث عائشة ؓ -:

أولا: خشية أن يفرض على أمته، فيتركه وهو يجب أن يعمل^(٣).

ثانيا: وقد يكون العارض سفرا، أو مرضا، أو نحوهما، فيتركه لذلك^(٤).

ثالثا: وقد يكون العارض هو الضعف عن أن يعمل فيها ما هو أعظم منزلة من الصوم، وأفضل منه من الصلاة، ومن ذكر الله ﷻ، وقراءة القرآن كما قد روي عن عبد الله بن مسعود ؓ في ذلك مما كان يختاره لنفسه^(٥)، حيث قال ﷺ: «إني أخاف أن يمنعني من قراءة القرآن، فإن قراءة القرآن أحب إلي من الصوم»^(٦). والله أعلم.

(١) رواه مسلم ٨٢١/٢ رقم ١١٦٣، في الصيام، باب فضل صوم المحرم.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٣٧.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢/٤٦٠.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٥/٢٤٧.

(٥) ينظر: شرح مشكل الآثار ٧/٤١٩.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٧٤ رقم ٨٩٠٩، في الصيام، باب من كان يقل الصوم، وعبد

الرزاق في المصنف ٤/٣١٠ رقم ٧٩٠٣، في الصيام، باب فضل الصيام، والطبراني في المعجم الكبير

٩/١٧٥ رقم ٨٨٦٨.

المطلب السادس: حكم صيام الدهر.

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله كراهة صيام الدهر، فقال: "فالصواب إجراء الحديث على ظاهره والقول بكراهة صيام الدهر مطلقاً أو منعه"^(١).

تحرير محل الخلاف: اتفق الفقهاء أن من سرد الصوم ولم يفطر الأيام المنهي عنها، أو خاف على نفسه الضرر، أو تفويت حق - وإن أفطر الأيام المنهي عنها-، فإن الصوم لا يشرع في حقه^(٢).

واختلفوا في من سرد الصوم، وأفطر الأيام المنهي عنها، ولم يخف ضرراً، أو تفويت حق بصومه ذلك، على قولين:

القول الأول: يجوز له صوم الدهر - بلا كراهة - بالشروط المذكورة. وبه قال: المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في المذهب^(٥).

القول الثاني: يكره له صوم الدهر، وإن أفطر الأيام المنهي عنها، وإن لم يخف على نفسه ضرراً. وبه قال: الحنفية^(٦)، والحنابلة في رواية^(٧)، والظاهرية^(٨)، وهو اختيار الشيخ.

سبب الخلاف: يمكن إرجاع الخلاف في هذه المسألة - والله أعلم - إلى فهم الفقهاء للأحاديث الواردة في هذه المسألة: كاختلافهم في معنى سرد الصوم، واختلافهم في كون صيام داود عليه السلام أفضل الصوم في من كان حاله كحال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أو هو

(١) مرعاة المفاتيح ٥٨/٧. يعني حديث أبي موسى الآتي صفحة (٤٤٥).

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٣٣٢/١، الكافي لابن عبد البر ٣٤٩/١، المجموع ٣٨٨/٦، الفروع ٩٣/٥.

(٣) الكافي ٣٤٩/١، المقدمات الممهدة ٢٤٣/١، الذخيرة ٥٣٢/٢، الفواكه الدواني ٢٧٣/٢. الجواز عند المالكية: ليس على بابه إذ صوم الدهر عندهم مستحب. ينظر: مواهب الجليل ٤٤٣/٢.

(٤) المهذب ٣٤٥/١، الوسيط ٥٥٥/٢، حلية العلماء ١٧٦/٣، العزيز ٢٤٧/٣. واختلفوا: هل يستحب أو يسن أو لا بأس به؟. ينظر: المجموع ٣٨٨/٦.

(٥) مسائل أحمد وإسحاق ١٢٥٣/٣، الهداية ص ١٦٤، المغني ١٧٢/٣، الإنصاف ٣٤٢/٣.

(٦) تحفة الفقهاء ٣٤٤/١، مراقي الفلاح ٢٣٧/١، رد المحتار ٣٧٦/٢، تبين الحقائق ٣٣٢/١.

(٧) الكافي ٤٥١/١، المغني ١٧٢/٣، الفروع ٩٥/٥، الإنصاف ٣٤٢/٣.

(٨) المحلى ٤٣١/٤. وقال ابن حزم بتحريم صيام الدهر، ووصف ابن حجر هذا القول بالشذوذ. ينظر: فتح الباري ٢٢٢/٤.

عام، واختلافهم في معنى: «ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ»^(١)، في حق من صام الدهر، وسيأتي بيان كل ذلك في الأدلة إن شاء الله.

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يجوز له صوم الدهر بلا كراهة بالشروط المذكورة.

الدليل الأول: النصوص التي حثت على الإكثار من الحسنات، كقوله ﷺ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتَالِهَا﴾^(٢). وقوله ﷺ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: يُفهم من هذه النصوص أن صيام الدهر أفضل لمن قوي عليه؛ تكثيرا للحسنات^(٤).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: أُخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنِي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومُنَ النَّهَارَ، وَلَأَقُومُنَ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ امْتَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»^(٥).

الدليل الثالث: عن أبي أيوب رضي الله عنه^(٦) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»^(٧).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد رَغِبَ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَشَبَّهَهَا بِصِيَامِ الدَّهْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُشَبَّهِ، فَكَانَ صِيَامُ الدَّهْرِ أَفْضَلَ مِنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثَيْنِ^(٨).

(١) سيأتي تحريجه صفحة (٤٤٥).

(٢) سورة الأنعام: آية: ١٦٠.

(٣) سورة الزلزلة: آية: ٧.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٤٤٣/٢.

(٥) سبق تحريجه صفحة (١٤٣).

(٦) هو: خالد بن زيد بن كُثَيْبِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْخَزْرَجِيِّ، أَبُو أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ النَّجَارِيُّ، شَهِدَ الْعُقَبَةَ، وَبَدْرًا، وَأَحْدَا، وَالْخَنْدُقَ، وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ، وَكَانَ شَجَاعًا صَابِرًا تَقِيًّا مَحِبًّا لِلْغَزْوِ وَالْجِهَادِ، رَوَى عَنْهُ: الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَجَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُمْ، تَوَفَّى وَدُفِنَ حِينَ غَزَا يَزِيدَ الْقَسْطَنْطِينِيَّةَ سَنَةَ ٥٢ هـ. ينظر: معرفة الصحابة ٩٣٣/٢، سير أعلام النبلاء ٤٠٥/٢، تهذيب التهذيب ٩٠/٣.

(٧) رواه مسلم ٨٢٢/٢ رقم ١١٦٤، في الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ...

(٨) ينظر فتح الباري ٢٢٣/٤، ونيل الأوطار ٣٠٣/٤.

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها : أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: «يا رسول الله إني أسرد الصوم»^(١).

وفي رواية: أن حمزة بن عمرو الأسلمي، سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم ينة حمزة بن عمرو عن السرد؛ وذلك لأنه الأفضل في حقه؛ لأنه ليس ممن يُدخِل فيه على نفسه مشقة، أو يُفَوِّت به حقا. فلو كان السرد ممتنعا لبَيَّنه له؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وأما قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «لا أفضل من ذلك»^(٣)، أي: في حَقِّك، فيلتحق به من في معناه، ممن يُدخِل فيه على نفسه مشقة، أو يُفَوِّت به حقا^(٤).

قال النووي: "فنهى النبي ﷺ ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يَضْعُف عن ذلك، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته على ذلك بلا ضرر"^(٥).

الدليل الخامس: وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضُيِّقت عليه جهنم هكذا» وَقَبَضَ كَفَّهُ^(٦).

وجه الاستدلال: أن معنى الحديث: أي: ضُيِّقت عنه جهنم فلا يدخلها، ولم يكن له فيها موضع؛ لأن من ازداد لله عملا وطاعة، ازداد عند الله رِفْعَةً، وازداد عليه كرامةً، وإليه قرينة^(٧).

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم باب الصوم في السفر والإفطار رقم ١٨٤٠.

(٢) رواه مسلم: كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر رقم ١١٢١.

(٣) سبق تخرجه صفحة (١٤٣).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ٤١/٨، والتوضيح لابن الملتن ٤٦٥/١٣، وفتح الباري ٢٢٢/٤.

(٥) المجموع ٣٩٠/٦.

(٦) رواه أحمد ٤٨٤/٣٢ رقم ١٩٧١٣، وابن حبان ٣٤٩/٨ رقم ٣٥٨٤، ذكر الإخبار عن نفي جواز

سرد المسلم صوم الدهر، وابن خزيمة ١٠٣٠/٢ رقم ٢١٥٣، في الصيام باب فضل صيام الدهر إذا

أفطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها. وقال في مجمع الزوائد ١٩٣/٣: "ورجاله رجال الصحيح"،

وصححه الألباني بطرقه المرفوعة والموقوفة في الصحيحة رقم ٣٢٠٢.

(٧) ينظر: صحيح ابن خزيمة ٣١٣/٣، معرفة السنن والآثار ٣٧٢/٦، إحياء علوم الدين ٢٣٨/١.

الدليل السادس: عن أبي مالك الأشعري^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة غرفة يُرى ظاهرها من باطنها وباطنُها من ظاهرها، أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطَعَمَ الطَّعَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسَ نِيَامًا»^(٢).

أدلة القول الثاني: يُكره له صوم الدهر، وإن أفطر الأيام المنهي عنها، وإن لم يخف على نفسه ضررا.

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(٣) قال: أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت. فقال رسول الله ﷺ: «أنت الذي قلت ذلك؟» فقلت له: قد قلته، بأبي أنت وأمي. فقال: «فإنك لا تستطيع ذلك. فصم وأفطر، وقم ونم. وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنه بعشر أمثالها. وذلك مثل صيام الدهر». قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يوما وأفطر يومين». قلت: أطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يوما وأفطر يوما، فذلك مثل صيام داود، وهو أفضل الصيام». فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «لا أفضل من ذلك»^(٣).

وفي رواية: «لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر، صم يوما، وأفطر يوما»^(٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث ظاهر بَيِّن في أن صيام داود عليه السلام هو أفضل الصيامات، ويقتضي أن الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة^(٥).

(١) هو: الحارث بن الحارث الأشعري الشامي، أبو مالك، وقيل غير ذلك، صحابي، روى عنه: عبد الرحمن بن غنم الأشعري، وأبو صالح الأشعري، وشهر بن حوشب، وغيرهم. ينظر: معرفة الصحابة ٣٠٠٦/٦، والاستيعاب ١٧٤٥/٤، تهذيب الكمال ٢٤٥/٣٤، وتهذيب التهذيب ٢١٨/١٢.

(٢) رواه أحمد ٥٣٩/٣٧ رقم ٢٢٩٠٥، وابن خزيمة ١٠٢٤/٢ رقم ٢١٣٧، في الصيام، باب ذكر ما أعد الله جل وعلا في الجنة من الغرف لمدام صيام التطوع إن صح الخير، وقال في مجمع الزوائد ٢٥٤/٢: "ورجاله ثقات"، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٤٢٦/١ رقم ٢١٢٣.

(٣) سبق تخرجه صفحة (١٤٣).

(٤) رواه البخاري ٤١/٣، رقم ١٨٧٩، كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، ومسلم ٨١٢/٢، رقم ١١٥٩، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ...

(٥) ينظر: إحكام الأحكام ٣١/٢، نيل الأوطار ٣٠٢/٤.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صام من صام الأبد»^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث واضح الدلالة في كراهة صيام الدهر، وبيانه: أن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صام»: يحتمل معنيين: إما الدعاء عليه، فيا بؤس من دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وإما أن يكون بمعنى الإخبار، فيا بؤس من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم. فقد عُلِمَ أنه لم يُكتب له ثواب الصيام؛ تصديقا بخبره صلى الله عليه وسلم، وقد نفى صلى الله عليه وسلم الفضل عنه، فكيف يُطلب ما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم؟!^(٢).

الدليل الثالث: وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله كيف بمن صام الدهر؟ قال: «لا صام ولا أفطر، أو لم يصم ولم يفطر»^(٣).

وجه الاستدلال: أن معنى الحديث: أن من صام الدهر، لما خالف الهدى النبوي الذي رَغِبَ فيه صلى الله عليه وسلم كان بمنزلة من لم يصم صوما مشروعاً يؤجر عليه، ولا أفطر فطرا يَنْتَفِعُ به^(٤).

وفيه دليل واضح على أنه ليس المقصود من صام الدهر مع الأيام المنهي عنها، وبيان ذلك: أنه صلى الله عليه وسلم قد قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر: «لا صام ولا أفطر»، أي: مَنْ فَعَلَ ذلك لم يُؤَجَّر ولم يَأْتَم، وَمَنْ صام الأيام المنهي عنها لا يقال في حقه ذلك؛ لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المنهي عنها، يكون قد فَعَلَ مستحباً وحراماً. وأيضاً فإن الأيام المنهي عنها مستثناة بالشرع، غير قابلة للصوم شرعاً، فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض، فلم تدخل في السؤال عند من عُلِمَ تحريمها، ولا يصلح الجواب بقوله: «لا صام ولا أفطر» لمن لم يعلم بتحريمها^(٥).

(١) رواه البخاري ٤٠/٣ رقم ١٩٧٧، في الصوم، باب حق الأهل في الصوم، ومسلم ٨١٤/٢ رقم

١١٥٩، في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...

(٢) ينظر: فتح الباري ٢٢٢/٤، عمدة القاري ٩٢/١١، نيل الأوطار ٣٠٢/٤.

(٣) رواه مسلم ٨١٨/٢ رقم ١١٦٢، في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.

(٤) ينظر: عمدة القاري ٩٢/١١، السيل الجرار ص ٢٩٦، وفتح الباري ٢٢٢/٤.

(٥) ينظر: فتح الباري ٢٢٢/٤، نيل الأوطار ٣٠٢/٤.

الدليل الرابع: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قيل للنبي ﷺ: رجل يصوم الدهر، قال: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ»^(١).

وجه الاستدلال: فقوله ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ» أي: وددت أنه ما أكل ليلاً ولا نهاراً حتى مات جوعاً. والمقصود: بيان كراهة عمله، وأنه مذموم العمل، حتى يتمنى له ﷺ الموت جوعاً^(٢).

الدليل الخامس: وعن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا وَقَبْضُ كَفِّهِ»^(٣).

وجه الاستدلال: ظاهر هذا الحديث يقتضي المنع من صوم الدهر؛ لأن جهنم تُضَيَّقُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، حَصْرًا لَهَا فِيهَا؛ لِتَشْدِيدِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَحَمْلِهِ عَلَيْهَا، وَرَغْبَتِهِ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ غَيْرَ سُنَّتِهِ أَفْضَلُ مِنْهَا^(٤).

الدليل السادس: ما ثبت أنه ﷺ قال للثلاثة الذين قال أحدهم: إنه يصوم ولا يفطر، وقال الثاني إنه يقوم الليل ولا ينام، وقال الثالث إنه لا يأتي النساء، فقال ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَتِي النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٥).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث يدل على أن صيام الدهر من الرُّغُوبِ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحَقَّ فَاعِلُهُ مَا رَتَبَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَعِيدِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِهِ فَلَيْسَ عَلَى هَدْيِهِ وَطَرِيقَتِهِ^(٦).

(١) رواه النسائي ٢٠٨/٤ رقم ٢٣٨٥، في الصيام باب صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخير في ذلك، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢٥٠/١ رقم ١٠٣٦: "صحيح".

(٢) ينظر: حاشية السندي على النسائي ٢٠٨/٤.

(٣) سبق تخريجه صفحة (٤٤٥).

(٤) ينظر: الجوهر النقي لابن التركماني ٣٠٠/٤، المحلى ٤٣٦/٤، فتح الباري ٢٢٢/٤.

(٥) أخرجه البخاري ٢/٧ رقم ٥٠٦٣، في النكاح، باب الترغيب في النكاح، ومسلم ١٠٢٠/٢ رقم

١٤٠١، في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه.

(٦) ينظر: السيل الجرار ص: ٢٩٦.

الراجح: الذي يترجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الثاني: كراهة صيام الدهر؛ وذلك لصحة أدلتهم، ولصراحتها في كراهة صيام الدهر ولوضوح وجوه الاستدلال من النصوص.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فيجواب عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بالآيتين على أن صيام الدهر أفضل لمن قوي عليه تكثيراً للحسنات، فيجواب عنه:

أن هذا الاستدلال قد يكون وجيهاً لو لم ترد نصوص تنهى عن صيام الدهر، وإلا لقليل باستحباب الإكثار من النوافل في أوقات النهي؛ تكثيراً للحسنات والباب واحد.

ثانياً: وأما قولهم: إن المشبه به أفضل من المشبه، فكان صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات فيجواب عنه:

أن التشبيه لا يقتضي جواز المشبه به فضلاً عن استحبابه، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً. ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام كل السنة، فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه^(١).

ثالثاً: وأما استدلالهم بحديث حمزة رضي الله عنه على صيام الدهر، وأنه الأفضل في حقه، وأن الأفضل في حق ابن عمرو رضي الله عنه صيام داود عليه السلام، فيجواب عنه:

أن حديث حمزة رضي الله عنه لا دلالة فيه على صيام الدهر؛ وذلك لأن سؤال حمزة رضي الله عنه إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر^(٢)، بل المراد أنه كان كثير الصوم، كما وقع في رواية عنه. ويؤيد عدم الاستلزام ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان يسرد الصوم»^(٣). مع ما ثبت: «أنه صلى الله عليه وسلم لم يصم شهراً كاملاً إلا رمضان»^(٤)^(٥).

(١) ينظر: فتح الباري ٢٢٣/٤، والسيوطي الجرار ص: ٢٩٦.

(٢) ينظر: فتح الباري ٢٢٣/٤.

(٣) أخرجه أحمد ٨٥/٣٦ رقم ٢١٧٥٣، والنسائي ٢٠٢/٤ رقم ٢٣٥٩، في الصيام، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، وقال الألباني في الإرواء ١٠٣/٤: "وهذا إسناد حسن".

(٤) أخرجه البخاري ٣٩/٣ رقم ١٩٧١، في الصوم باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره، ومسلم ٨١١/٢ رقم ١١٥٧، في الصيام باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان، من حديث ابن عباس.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٣٠٢/٤.

وأما جعلهم: صيام داود أفضل في حق من كان حاله مثل حال عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه، فيجواب عنه:

أن الذي ينبغي: "أن يجري على ظاهر الحديث في تفضيل صيام داود عليه السلام، والسبب فيه: أن الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد، وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مُستحضراً، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد، فمقدار تأثير كل واحد منها في الحث والمنع غير مُحقق لنا. فالطريق حينئذ أن نُفَوِّض الأمر إلى صاحب الشرع، وتُجرى على ما دل عليه ظاهر اللفظ، مع قوة الظاهر ههنا"^(١).

رابعاً: وأما استدلالهم بحديث «ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ» على أن المعنى ضُيِّقَتْ عَنْهُ فَلَا يَدْخُلُهَا؛ لَأَنَّ مِنْ أَزْدَادِ اللَّهِ عَمَلًا وَطَاعَةً، أَزْدَادِ عِنْدَ اللَّهِ رِفْعَةً وَعَلَيْهِ كِرَامَةٌ، فَيَجَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِينَ:

الوجه الأول: أن رواية الحديث إنما أوردوه لبيان التشديد على فاعل ذلك لا لبيان فضله^(٢). قال الأثرم^(٣): "قيل لأبي عبد الله: فَسَّرَ مُسَدَّدٌ^(٤) قول أبي موسى: «من صام الدهر ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ» فلا يدخلها، فضحك وقال: من قال هذا؟! فأين حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم كَرِهَ ذَلِكَ"^(٥).

(١) إحكام الأحكام ٣١/٢.

(٢) ينظر: المحلى ٤٣٦/٤.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي الإسكافي، أبو بكر الأثرم البغدادي، صاحب الإمام أحمد، كان إماماً من أهل الحفظ والإتقان، نقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً، وكان أيضاً من أهل العناية بالحديث، توفي سنة ٢٦١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٦٢٣؛ وطبقات الحنابلة ١/٦٦؛ تهذيب التهذيب ١/٧٩.

(٤) هو: مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرَّهَدِ بْنِ مَسْرِبِلِ الْأَسَدِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، هُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَفَ (الْمُسْنَدَ) بِالْبَصْرَةِ، كَانَ حَافِظًا حَجَّةَ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُصَنِّفِينَ الْأَثْبَاتِ، تَوَفِّيَ سَنَةَ ٢٢٨هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/١٠٩، السير ١٠/٥٩١، الأعلام ٧/٢١٥.

(٥) ينظر: المغني ٣/١٧٢، والشرح الكبير ٣/١١٠، وشرح العمدة كتاب الصيام ١/٥٣٩.

الوجه الثاني: ولأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه، ازداد من الله تَقَرُّبًا، بل رُبَّ عمل صالح إذا ازداد منه العبد، ازداد بُعْدًا عن ربه؛ كالصلاة في الأوقات المكروهة. فيكون الواجب إجراء الحديث على ظاهره^(١). والله أعلم.

(١) ينظر: فتح الباري ٤/٢٢٣. وينظر: السيل الجرار للشوكاني ص ٢٩٦-٢٩٧، فقد ذكر: هناك كلاما بديعا، لم أذكره خشية الإطالة.

المطلب السابع: حكم صيام الست من شوال.
اختيار الشيخ: اختار رحمته الله استحباب صيام الست من شوال، فقال "وفي الحديث دليل يبين على استحباب صوم ستة أيام من شوال"^(١).

اختلف الفقهاء في حكم صيام الست من شوال على قولين:

القول الأول: يستحب صيام الست من شوال.

وهو قول: المتأخرين من الحنفية^(٢)، وقول الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: يكره صيام الست من شوال.

وهو قول: الإمام أبي حنيفة^(٥)، والإمام مالك^(٦) رحمته الله.

سبب الخلاف: قد يرجع الخلاف - والله أعلم - إلى سببين:

الأول: معارضة (عمل أهل المدينة)^(٧) لحديث صيام الست من شوال.

الثاني: ترك العمل بحديث صيام الست من شوال سدا للذريعة؛ حتى لا يعتقد الجهال فرضيتها.

(١) مرعاة المفاتيح ٦٤/٧. أي في حديث أبي أيوب الأنصاري صفحة (٤٥٣).

(٢) فتح القدير ٣٤٩/٢، مراقي الفلاح ص ٢٣٦، تبيين الحقائق ٣٣٢/١، رد المختار ٤٣٥/٢.

(٣) المهذب ٣٤٤/١، البيان ٥٤٨/٣، المجموع ٣٧٩/٦، النجم الوهاج ٣٥٨/٣.

(٤) مسائل أحمد رواية عبد الله ص ١٩٣، المغني ١٧٦/٣، المحرر ٢٣١/١، الإنصاف ٣٤٣/٣.

(٥) فتح القدير ٣٤٩/٢، تبيين الحقائق ٣٣٢/١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٦٣٩.

ذكر بعض الحنفية: أن ما روي عن أبي حنيفة من كراهة صوم ستة من شوال هو غير رواية الأصول، أو إن مراده بذلك أن يصوم يوم الفطر وخمسة أيام بعده، فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فليس بمكروه، بل هو مستحب. ينظر: بدائع الصنائع ٧٨/٢، ورد المختار ٤٣٥/٢.

(٦) المقدمات ٢٤٣/١، الشامل ٢٠٣/١، مختصر خليل ص ٦١، مواهب الجليل ٤١٤/٢. واشترط

أصحاب مالك لكراهتها: أربعة شروط: - أن يكون فاعلها مقتدى به، - مُظهِراً لها، - متصلة بربضان متتابعة، - معتقداً سنة اتصالها. فإن انتفى قيد من هذه الأربع لم تكره. ينظر: شرح الزرقاني

على خليل ٣٥٣/٢.

(٧) عمل أهل المدينة: المقصود عملهم في عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين فحسب. وهو على

ضربين: نقلي واستدلالي: النقلي كنقلهم الصاع والمُد وغير ذلك، وهذا حجة عند جمهور العلماء، وأما الاستدلالي فهو ما ذهبوا إليه بطريق الاجتهاد، وهذا هو محل الخلاف بين المالكية وغيرهم. ينظر:

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ١٣٧.

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يستحب صيام الست من شوال.

الدليل الأول: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر»^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في استحباب صيام الست من شوال؛ لأن النبي إنما شبه صيامها بصيام الدهر، للمبالغة، وللحث على صيامها^(٢).

الدليل الثاني: عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام من شوال بشهرين، فذلك صيام سنة»^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر صيام الست من شوال بعد صيام رمضان، وأن الحسنة بعشر أمثالها إلا ترغيباً منه صلى الله عليه وسلم في صيامها؛ لتحصيل أجر صيام السنة كاملة.

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يكره صيام الست من شوال.

الدليل الأول: أن حديث صيام الست من شوال غير معمول به عند أهل العلم من أهل المدينة.

قال الإمام مالك رضي الله عنه - في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان -: "إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويحافون بدعته، وأن يُلحَقَ برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء^(٤)؛ لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك"^(٥).

وجه الاستدلال من كلام الإمام مالك رضي الله عنه من وجهين:

الأول: أن أهل العلم من أهل المدينة لم ينقل عنهم صيام الأيام الست من شوال، فيكون صيامها ليس مما يستحب فعله.

(١) سبق تخريجه صفحة (٤٤٤).

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي ٥٦/٨، شرح المشكاة ١٦٠٩/٥، سبل السلام ٥٨٢/١.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢٣٩/٣ رقم ٢٨٧٣، في الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال، واللفظ له، وابن ماجه ٥٤٧/١ رقم ١٧١٥، في الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال، وأحمد ٩٤/٣٧ رقم ٢٢٤١٢، وصححه الألباني في الإرواء رقم ٩٥٠.

(٤) أي: أهل الغلظة والفظاظة، ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٣٠١/٢.

(٥) الموطأ: ص ٣١٠، كتاب الصيام، باب جامع الصيام.

قال الباجي: "وهذا كما قال: إن صوم هذه الستة الأيام بعد الفطر لم تكن من الأيام التي كان السلف يتعمدون صومها"^(١).

الثاني: أنه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة، ولذا سُئِلَ من يقول يوم الفطر: نحن إلى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه^(٢).

قال ابن القيم: "قال الحافظ أبو مُحَمَّد المُنْذِرِي^(٣): والذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المُسَحَّرِينَ على عادتهم، والنواقيس، وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام. فحينئذ يُظهرون شعائر العيد"^(٤).

الدليل الثاني: أن حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه - في صيام الست من شوال - لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، لعلتين:

الأولى: ضعف أحد الرواة.

الثانية: الاختلاف في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو وقفه على أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه^(٥).

الترجيح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول: أنه يستحب صيام الست من شوال مطلقاً؛ وحديث أبي أيوب وثوبان رضي الله عنهما واضحاً الدلالة على استحباب صيامها. والظاهر - والله أعلم - أن الإمام مالكا والإمام أبا حنيفة رضي الله عنهما لم يتركا صيام الست من شوال، وإنما خشيا من أن يعتقد الجهال وعوام الناس فرضيتها.

(١) المنتقى ٧٦/٢.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٣٣٢/١، المنتقى للباجي ٧٦/٢، مواهب الجليل ٤١٤/٢.

(٣) هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو مُحَمَّد زكي الدين المنذري، محدث حافظ فقيه، له القدم الراسخ في معرفة صحيح الحديث من سقيمه، من تصانيفه: شرح التنبية للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، والترغيب والترهيب، ومختصر صحيح مسلم، توفي سنة ٦٥٦هـ، ينظر: طبقات الشافعية ٢٥٩/٨، السير ٢١٨/٢٣، والأعلام ٣٠/٤.

(٤) تهذيب السنن ٦٧/٧.

(٥) قال الزرقاني: "وجه كونه لم يثبت عنده وإن كان في مسلم أن فيه سعد بن سعيد ضعفه أحمد بن حنبل، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال ابن عيينة وغيره: إنه موقوف على أبي أيوب أي وهو مما يمكن قوله رأياً إذ الحسنة بعشرة فله علتان: الاختلاف في روايته، والوقف". شرح الموطأ ٣٠١/٢. وينظر: المنتقى ٧٦/٢.

والدليل على ذلك: ما رواه مُطَرِّف^(١) عن الإمام مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه^(٢).

قال ابن عبد البر: "والذي كرهه له مالك أمر قد بيّنه وأوضحه؛ وذلك: خشية أن يضاف إلى فرض رمضان، وأن يَسْتَبِينَ ذلك إلى العامة. وكان ﷺ مُتَحَفِّظًا كثير الاحتياط للدين. وأما صيام الستة الأيام من شوال -على طلب الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان رضي الله عنه-، فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله"^(٣).

وقال الكمال ابن الهمام^(٤): "وجه الكراهة: أنه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام؛ لكثرة المداومة، ... فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس؛ لورود الحديث به"^(٥).
ولكن هذا القول قد يفضي إلى ترك سنن كثيرة، بحجة أن العوام قد يعتقدون فرضيتها؛ كصيام عاشورا، وعرفة، وغيرها.

قال النووي: "وأما قول مالك: "لم أر أحدا يصومها" فليس بحجة في الكراهة؛ لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض، فكونه لم ير لا يضر، وقولهم: "لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه"، ضعيف؛ لأنه لا يخفى ذلك على أحد، ويلزم على قوله إنه يكره صوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه، وهذا لا يقوله أحد"^(٦).

(١) هو: مُطَرِّف بن عبد الله بن مطرف الهلالي، أبو مصعب المدني، ابن أخت مالك بن أنس الإمام، كان أصم، روى عن: مالك، وصحبه سبع عشرة سنة، وروى عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم، توفي سنة ٢٢٠ هـ. ينظر: الديباج المذهب ص ٣٤٠، والتاريخ الكبير ٣٩٧/٧، جمهرة تراجم المالكية ١٢٥٤/٣.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٣٣٢/٢.

(٣) الاستذكار ٣٨٠/٣، وينظر: إكمال المعلم ١٣٩/٤ - ١٤٠.

(٤) هو: مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، الشهير بابن الهمام، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم، أقام بالقاهرة، وكان معظمًا عند أرباب الدولة. اشتهر بكتابه القيم: فتح القدير، وهو حاشية على الهداية، وكتاب التحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٦١ هـ. ينظر: البدر الطالع ٢٠١/٢، الأعلام ٢٥٥/٦، الضوء اللامع ١٢٧/٨.

(٥) فتح القدير ٣٤٩/٢.

(٦) المجموع ٣٧٩/٦، وينظر: شرح مسلم ٥٦/٨، ونيل الأوطار ٢٨٢/٤.

والواجب على أهل العلم تفيقه العوام وتعليمهم أمور دينهم، وتبيين ما يشكل عليهم من الأحكام كلما سنحت الفرصة، حتى تُحفظ سنة رسول الله ﷺ ويُعمل بها. وأما من قال: إن ترك العمل بهذا الحديث بسبب ضعف أحد رواته، واختلاف الرواة في رفعه إلى النبي ﷺ ووقفه على أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فيجواب عنه: أن الحديث قد صححه الإمام مسلم^(١) وغيره، وقد رواه الثقات مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وقد تكلم ابن القيم رحمه الله عن هذا الحديث في حاشيته على سنن أبي داود في أكثر من ثمان صفحات^(٢)، ورد كل ما أثير حول هذا الحديث من كلام، فليراجعه من شاء، فإن فيه الكفاية إن شاء الله. والله أعلم.

(١) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري الحافظ، رحل في طلب الحديث، وأخذ عن الإمام أحمد بن حنبل وطبقته، ولازم البخاري وحذا خذوه، من مصنفاته: الصحيح، وكتاب العلل؛ وسؤالات أحمد. توفي سنة ٢٦١ هـ. ينظر: السير ٥٥٧/١٢، تهذيب التهذيب ١٠/١٢٧، الأعلام ٧/٢٢١.

(٢) تهذيب السنن ٧/٦١، وما بعدها.

المطلب الثامن: ما هو أفضل الصيام بعد رمضان صيام شعبان أو المحرم؟
اختيار الشيخ: اختار ﷺ أن أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم^(١)،
فقال: "وحدِيثُ البَابِ صَرِيحٌ إنَّ شَهْرَ المَحْرَمِ أَفْضَلُ الشُّهُورِ لِلصَّوْمِ"^(٢).

اختلف أهل العلم في أي الشهور أفضل بعد رمضان، شعبان أو المحرم؟ على قولين:

القول الأول: أفضل الشهور صوما بعد رمضان شهر الله المحرم.

وبه قال: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: أفضل الشهور صوما بعد رمضان شهر شعبان.

وهو اختيار: ابن رشد الجد^(٧) من المالكية^(٨)، وابن رجب^(٩) من الحنابلة^(١٠).

(١) قال السيوطي: "هذا الاسم إسلامي دون سائر الشهور، فإن أسماءها كلها على ما كانت عليه في

الجاهلية، وكان اسم المحرم في الجاهلية صَفَرُ الأول، والذي بعده صَفَرُ الثاني، فلما جاء الإسلام سماه

الله المحرم، فأضيف إلى الله بهذا الاعتبار، وهذه الفائدة لطيفة رأيتها في الجمهرة". الديباج على

صحيح مسلم بن الحجاج ٢/٢٥٢، وينظر: جمهرة اللغة ١/٥٢٢.

(٢) مرعاة المفاتيح ٧/٤٣. أي حديث أبي هريرة القادم صفحة (٤٥٨).

(٣) شرح مشكل الآثار ٣/٢٩٢، المعتصر من المختصر ١/١٤٨، نخب الأفكار ٨/٤٥٨، عمدة

القاري ١١/٨٤.

(٤) المقدمات ١/٢٤٢، المسالك ٤/٢١٠، مواهب الجليل ٢/٤٠٧، الفواكه الدواني ٢/٢٧٣.

(٥) الحاوي الكبير ٣/٤٧٤، عمدة السالك ص ١١٩، أسنى المطالب ١/٤٣٣، مغني المحتاج ٢/١٨٧.

(٦) المغني ٣/١٨٠، العدة شرح العمدة ص ١٦٩، الإقناع ١/٣١٨، الروض المربع ص ٢٣٩.

(٧) هو: مُجَدِّدُ بن أحمد بن مُجَدِّدُ بن رشد، أبو الوليد الأندلسي، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان

المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور، توفي سنة ٥٢٠هـ، من مؤلفاته: المقدمات

الممهديات لمدينة مالك، والبيان والتحصيل في الفقه، ومختصر شرح معاني الآثار للطحاوي. ينظر:

الديباج ١/٢٤٨، شجرة النور الزكية ١/١٩٠؛ معجم المؤلفين ٨/٢٢٨، الأعلام ٥/٣١٦.

(٨) المقدمات الممهديات ١/٢٤٣، المسالك في شرح موطأ مالك ٤/٢١١.

(٩) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي، المعروف بابن رجب لقب جده عبد الرحمن،

سمع من الفخر عثمان بن يوسف ومُجَدِّدُ الحَبَّاز، وأجازته ابن النقيب، من مصنفاته: القواعد الفقهية،

وشرح جامع الترمذي، وشرح البخاري، وشرح الأربعين النووية، توفي سنة ٧٩٥هـ. ينظر الدرر

الكامنة ٣/١٠٨، المنهج الأحمد ٥/١٦٨، الأعلام ٣/٢٩٥.

(١٠) لطائف المعارف ص ١٢٩.

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم والله أعلم يرجع إلى اختلاف الآثار المروية في هذه المسألة، وفهم كل فريق لها.

أدلة القول الأول: القائلين بأن أفضل الشهور صوما بعد رمضان شهر الله المحرم.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(١).

وجه الاستدلال: في الحديث التصريح بأن شهر الله المحرم هو أفضل الشهور للصوم^(٢).

قال ابن هُبَيْرَةَ^(٣): "في هذا الحديث ما يدل على فضيلة شهر المحرم، من حيث إنه أول العام فيستقبله بالعبادة، فيرجى بذلك أن يكون مكفرا لباقي العام"^(٤).

الدليل الثاني: عن علي رضي الله عنه قال: سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الشهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان قال: «صم المحرم؛ فإنه شهر الله، وفيه يوم تاب فيه على قوم، ويتوب فيه على آخرين»^(٥).

وجه الاستدلال: أن الحديث ظاهر في أن المقصود صيام شهر المحرم كله، وتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم لهذا السائل بصيام المحرم دون غيره من الشهور دليل على أفضليته^(٦).

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام يوما من المحرم، فله بكل يوم ثلاثون حسنة»^(٧).

(١) سبق تخريجه صفحة (٤٤٢).

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي ٥٥/٨، وينظر: الديباج للسيوطي ٢٥٢/٣.

(٣) هو: يحيى بن محمد بن هُبَيْرَةَ الدُّهلي الشيباني، أبو المظفر عون الدين البغدادي، فقيه حنبلي، من تلاميذه ابن الجوزي، توفي سنة ٥٦٠هـ، من آثاره: الإفصاح عن معاني الصحاح، العبادات على مذهب أحمد. ينظر: تاريخ بغداد ٣٨٥/١٥، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢٠.

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢١٥/٨.

(٥) رواه الترمذي ١٠٨/٣ رقم ٧٤١، أبواب الصيام باب ما جاء في صوم المحرم، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وأحمد ٤٤٨/٢ رقم ١٣٣٥، قال شعيب: "إسناده ضعيف"، والدارمي ١١٠١/٢ رقم ١٧٩٧، في الصوم باب في صيام المحرم، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب ١٥٤/١ رقم ٦١٤.

(٦) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٥٣٠/١، ومرعاة المفاتيح ٤٣/٧.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧٢/١١ رقم ١١٠٨٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٠/٣: "وفيه الهيثم بن حبيب وضعفه الذهبي"، وقال الألباني في الضعيفة ٥٩٦/١ رقم ٤١٢: "موضوع".

وجه الاستدلال: أن هذا الفضل العظيم في تضعيف الحسنات دليل على أفضلية الصوم في شهر الله المحرم^(١).

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما آخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة، فيصوم شعبان»^(٢).

وجه الاستدلال: أن صيام النبي صلى الله عليه وسلم لشهر شعبان لم يكن لأنه أفضل الشهور بعد رمضان؛ وإنما كان يقضي فيه ما اجتمع عليه من أيام لم يصمهن^(٣). وأما صيام شهر الله المحرم فلأفضليته على غيره.

أدلة القول الثاني: القائلين بأن أفضل الشهور صوما بعد رمضان شهر شعبان.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان»^(٤).

الدليل الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين، إلا أنه كان يصل شعبان برمضان»^(٥).

الدليل الثالث: عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: «كان يصوم حتى نقول قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر، ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا»^(٦).

وجه الاستدلال: أن هذه النصوص تدل على أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شعبان؛ وذلك لمحافظة صلى الله عليه وسلم على صومه أو صوم أكثره، ولتصريح أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بأنه أحب الشهور صياما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٤٢٥، التنوير شرح الجامع الصغير ١٠/٢٧٨.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/٣٢٠ رقم ٢٠٩٨؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٩٢: "فيه: مُجَدِّد بن أبي ليلى، وفيه كلام"، وقال الحافظ في الفتح ٤/٢١٤: "وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق ابن أبي ليلى، وهو ضعيف".

(٣) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٤/١١٥.

(٤) سبق تخريجه صفحة (١٤٠).

(٥) سبق تخريجه صفحة (١٤١).

(٦) سبق تخريجه صفحة (١٤١).

قال ابن رشد الجدد: "ففي هذا دليل على فضل صيام شعبان، وأنه أفضل من صيام سواه" (١).

الدليل الرابع: عن أنس رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: «شعبان لتعظيم رمضان»، قيل: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان» (٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على أن شهر شعبان هو أفضل الشهور صياما بعد شهر رمضان؛ وذلك لأنه لما كان شعبان مُقَدِّمة بين يدي رمضان، كان صومه فيه تعظيماً له؛ فِجَحَرَمَ لاحتِرامه، ويأتي شهر رمضان وقد آنتت النفس بالعبادة، وألْفَتْهَا (٣).

الدليل الخامس: وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» (٤).

وجه الاستدلال: يستدل بهذا الحديث على أفضلية شهر شعبان من وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ أقر أسامة رضي الله عنه عندما قال له: «ولم أرك تصوم من الشهور ما تصوم من شعبان».

الثاني: تعليقه ﷺ بأنه وقت فاضل يغفل عنه الناس وينشغلون بغيره.

الثالث: ذُكِرَ ما فيه من فضل رفع الأعمال إلى رب العزة والجلال.

وهذا كله يدل على أنه أفضل الشهور للصيام بعد رمضان.

الدليل السادس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذُكِرَ لرسول الله ﷺ ناس يصومون رجبا؟ فقال: «فأين هم عن شعبان» (٥).

(١) المقدمات الممهديات ٢٤٣/١، وينظر: المسالك في شرح موطأ مالك ٤/٢١١.

(٢) رواه الترمذي ٤٢/٣ رقم ٦٦٣ وقال: "هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي"، والطحاوي في شرح معني الآثار ٨٣/٢ رقم ٣٣٣٠، باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان، والبيهقي في الكبرى ٥٠٣/٤ رقم ٨٥١٧، في الصيام باب الجود والإفضال في شهر رمضان، وقال الألباني في الإرواء ٣/٣٩٦ رقم ٨٨٨: "ضعيف".

(٣) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير ٥٧١/٢.

(٤) سبق تخريجه صفحة (١٤١).

(٥) رواه الشجري في أماليه كما في ترتيب الأمالي ٣٤٧/١ رقم ١٢٢١، باب في فضل الصوم وفضل صيام شهر رمضان وما يتصل بذلك، وقال صاحب الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء ٧/٧٧: "إسناده ضعيف".

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد أشار على من كان يصوم رجب بصيام شعبان لا غيره من الشهور فدل على أفضليته.

الدليل السابع: أن أسامة رضي الله عنه كان يصوم الأشهر الحرم، فقال له رسول الله ﷺ: «صم شوالاً». فترك الأشهر الحرم. فكان يصوم شوالاً حتى مات ^(١).

وجه الاستدلال: قال ابن رجب: "فهذا نص في تفضيل صيام شوال على صيام الأشهر الحرم؛ وإنما كان كذلك: لأنه يلي رمضان من بعده، كما أن شعبان يليه من قبله. وشعبان أفضل؛ لصيام النبي ﷺ له دون شوال. فإذا كان صيام شوال أفضل من الأشهر الحرم؛ فلأن يكون صوم شعبان أفضل بطريق الأولى" ^(٢).

الترجيح: بعد عرض الأدلة ووجوه الاستدلال منها يتبين -والله أعلم- أن أصحاب القول الأول أسعد بالدليل من جهة القول، وأن أصحاب القول الثاني أسعد بالدليل من جهة الفعل؛ وبيان ذلك:

أن ما استدل به أصحاب القول الأول وهو حديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» حديث صحيح، وصريح في كون المحرم أفضل الشهور صياماً بعد رمضان، من قوله ﷺ. وقد عارضه حديث أنس رضي الله عنه في تفضيل شعبان، لكنه حديث ضعيف لا يقاوم حديث أبي هريرة في تفضيل المحرم، فيقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه ^(٣).

وقد يمكن الجمع بين الحديثين على فرض صحة حديث أنس رضي الله عنه، فيقال:

إن أفضل الصيام بعد رمضان عند الإطلاق صيام المحرم، وعند تعظيم رمضان صيام شعبان، ولعل المراد بتعظيم رمضان: تعظيم صيامه بأن تتعود النفس عليه؛ لئلا يثقل صيام رمضان على النفس فتكرهه طبعاً، ولئلا تخلل بأدابه فجأة الصيام ^(٤).

(١) رواه ابن ماجه ١/٥٥٥ رقم ١٧٤٤، في الصيام، باب صيام أشهر الحرم، والضياء في المختارة ٤/١٤٥ رقم ١٣٥٩، وقال في الزوائد ٢/٧٨: "إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وبين أسامة بن زيد". وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم ٣٨١.

(٢) لطائف المعارف ص ١٢٩.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذى ٣/٢٦٥، وقوت المغنذي على جامع الترمذي ١/٢٥١.

(٤) ينظر: تحفة الأحوذى ٣/٢٦٥.

فسبب الفضل مختلف كما ترى، فالحرم فُضِّل لكونه فاضلاً في ذاته، وأما شعبان فقد فُضِّل لتعظيم غيره، فيكون المحرم أفضل من شعبان^(١).

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فهو من جهة الفعل؛ فإن إكثار النبي ﷺ من الصيام في شعبان يُشعر بأفضليته على شهر المحرم؛ فما كان النبي ﷺ ليترك شهر المحرم مع ما ذُكر فيه من الفضل، ويكثر الصيام في شعبان إلا لما فيه من فضل على غيره من الشهور.

اللهم إلا أن يجاب عن إقلاله ﷺ من الصيام في شهر المحرم بما ذكره بعض أهل العلم فيقال: إن النبي ﷺ لم يكثر من الصيام في شهر الله المحرم لأسباب:

الأول: أنه لم يعلم بفضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه^(٢).

الثاني: أنه كان يعرض له من الأعذار ما يُشغله عن الصوم من سفر، أو غزو، أو مرض، فيقضي ذلك كله في شعبان^(٣).

وعلى كل حال فإن فضل شهر الله المحرم وفضل شهر شعبان، ثابت عنه ﷺ قولاً وفعلاً، فيكون الإكثار من الصوم فيهما مطلب لكل مسلم حريص على الأجر، والله أعلم.

(١) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٦/٦٣٧.

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي ٥٥/٨، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٩٠.

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي ٥٥/٨، وعون المعبود ٥٩/٧، وتحفة الأحوذى ٣/٣٦٨.

المطلب التاسع: حكم الإفطار في صوم النافلة.
اختيار الشيخ: اختار رحمته الله جواز الإفطار لمن كان قد شرع في صيام النافلة، فقال:
"ويدل على ما ذهب إليه الجمهور من جواز الإفطار، وعدم وجوب القضاء،
حديث أبي جحيفة^(١)..."^(٢).

تحرير محل الخلاف: اتفق الفقهاء أن من دخل في صيام واجب كقضاء رمضان، أو صيام
النذر، أو الكفارة، لم يجز له الخروج منه^(٣).

واختلفوا في من شرع في صيام التطوع، هل له أن يفطر؟ على قولين:

القول الأول: يجوز له فطر ذلك اليوم، والمستحب له إتمام صومه.

وبه قال: الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: يحرم عليه فطر ذلك اليوم.

وبه قال: الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨).

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك"^(٩).

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يجوز له فطر ذلك اليوم، والمستحب له إتمام صومه.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(١٠).

وجه الاستدلال: أن المتطوع بالصيام محسن، فإن ألزمناه بالاستمرار وأوقعنا عليه الإثم جعلنا
عليه سبيلا، وهو منتفي عنه^(١١).

(١) سيأتي تحريجه صفحة (٤٦٤).

(٢) مرعاة المفاتيح ١٠٥/٧.

(٣) البناية ١٠/١٦٢، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٤٤٩، المجموع ٣/٧٤، المغني ٣/١٦٠.

(٤) الحاوي الكبير ٣/٤٦٨، المجموع ٦/٣٩٤، فتح العزيز ٦/٤٦٤، تحفة المحتاج ٣/٤٦٠.

(٥) المغني ٣/١٥٩، الهداية ص ١٦٥، الفروع ٥/١١٤، المبدع ٣/٥٤.

(٦) المحلى ٤/٤١٧.

(٧) المبسوط ٣/٦٨، الاختيار في تعليل المختار ١/٦٦، البناية ٤/٨٧، تبين الحقائق ١/٣٣٧.

(٨) البيان والتحصيل ١٨/٩١، بداية المجتهد ٢/٧٤، الذخيرة ٢/٥٢٨، مواهب الجليل ٢/٤٣٠.

(٩) بداية المجتهد ٢/٧٤.

(١٠) سورة التوبة: آية: ٩١.

(١١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/٦٥، البناية ٤/٨٨.

الدليل الثاني: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟»، فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدني لنا حيس، فقال: «أرئيتيه فلقد أصبحت صائماً فأكل»^(١).

وجه الاستدلال: أن إفطار النبي صلى الله عليه وسلم في صيام النفل بعد أن كان قد شرع فيه، دليل على أن إتمامه غير لازم^(٢).

قال ابن تيمية: "فهذا نص في جواز الإفطار بعد إجماع الصيام"^(٣).

الدليل الثالث: عن أبي جحيفة^(٤) رضي الله عنه قال: أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان^(٥) وأبي الدرداء رضي الله عنه، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَدِّلَةً^(٦)، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل فإني صائم، فقال: ما أنا بأكل حتى تأكل فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام ثم ذهب يقوم، فقال: نم؛ فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق سلمان»^(٧).

(١) سبق تخريجه صفحة (١٨٣).

(٢) ينظر: معالم السنن ١٣٤/٢.

(٣) شرح العمدة كتاب الصيام ٦٢٢/٢.

(٤) هو: وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة، أبو جحيفة السَّوَّائِي، ويقال له: وهب الخير، من صغار الصحابة، روى عنه: ابنه عون، وسلمة بن كهيل، والشعبي، وغيرهم، سكن الكوفة وولي بيت المال والشرطة لعلي، توفي سنة ٦٤ هـ. ينظر: معرفة الصحابة ٢٧٢٢/٥، وتهذيب التهذيب ١١/١٦٤، سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٢.

(٥) هو: سلمان الفارسي، أبو عبد الله، صحابي جليل يعرف بسلمان الخير، أصله من فارس من رامهرمز، وإسلامه قصة مشهورة، وهو صاحب فكرة حفر الخندق حول المدينة. توفي سنة ٣٦ هـ. ينظر: الاستيعاب ٢/٦٣٤، الإصابة ٣/١١٨، تهذيب الكمال ١١/٢٤٥.

(٦) التَبَدُّل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/١١١، لسان العرب ١١/٥٠.

(٧) رواه البخاري ٣/٣٨ رقم ١٩٦٨، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له.

وجه الاستدلال: الحديث صريح في جواز الإفطار للصائم المتنفل؛ لأن النبي ﷺ قد صوب قول سلمان ﷺ في إفطار الصائم المتطوع ولم ينكره، ولم يبين لأبي الدرداء ﷺ وجوب القضاء عليه؛ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(١).

الدليل الرابع: عن أم هانئ^(٢) ﷺ أن رسول الله ﷺ شرب شرابا، فناولها لتشرب، فقالت: إني صائمة، ولكن كرهت أن أرد سُؤْرَكَ^(٣)، فقال، يعني: «إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي»^(٤).

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»^(٥).

وجه الاستدلال: الحديث يدل على جواز الفطر لمن أصبح صائما^(٦).

الدليل الخامس: عن أبي سعيد ﷺ قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاما، فأتاني هو وأصحابه، فلما وُضِعَ الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم»، ثم قال له: «أفطر، وصم مكانه يوما إن شئت»^(٧).

(١) ينظر: المحلى ٤/٤١٨، نيل الأوطار ٤/٣٠٦، وتحفة الأحوذى ٣/٣٥٩.

(٢) هي: أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية، أخت علي بن أبي طالب، اسمها فاختة، وقيل هند، أسلمت عام الفتح، وهرب زوجها هبيرة بن عمرو المخزومي إلى نجران، خطبها رسول الله ﷺ ولم يتزوجها، روت ٤٦ حديثا، روى عنها: ابن عباس، ومجاهد، والشعبي، وآخرون، توفيت في خلافة معاوية. ينظر: الإصابة ٨/٤٨٥، الاستيعاب ٤/١٩٦٣، سير أعلام النبلاء ٢/٣١١.

(٣) السُّؤْر، بالضم: البقية من كل شيء. ينظر: النهاية ٢/٣٢٧، تاج العروس ١١/٤٨٣.

(٤) رواه أحمد ٤٤/٤٧٨ رقم ٢٦٩١٠، واللفظ له، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف»، وأبو داود ٢/٣٢٩ رقم ٢٤٥٦، في الصوم باب في الرخصة في ذلك، والترمذي ٣/١٠٠ رقم ٧٣١، أبواب الصيام باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، والنسائي في الكبرى ٣/٣٦٦ رقم ٣٢٩١، وقال الألباني في الصحيحة ٦/٧١٧: «وقد انتهيت فيه إلى تحسين الحديث أو تصحيحه لطرقه».

(٥) رواه أحمد ٤٤/٤٦٣ رقم ٢٦٨٩٣، والترمذي ٣/١٠٠ رقم ٧٣٢، أبواب الصيام، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، وقال: «حديث أم هانئ في إسناده مقال»، والنسائي في الكبرى ٣/٣٦٥ رقم ٣٢٨٨. وقال الألباني في صحيح أبي داود ٧/٢١٨: «إن مجموع ذلك مما يتقوى به الحديث».

(٦) ينظر: المجموع ٦/٣٩٥، شرح العمدة كتاب الصيام ٢/٦٢١، شرح الزركشي ٢/٦١٨.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٦٢ رقم ٨٣٦٢، في الصيام باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعا، والطبراني في المعجم الأوسط ٣/٣٠٦ رقم ٣٢٤٠، والدارقطني في السنن ٣/١٤٠ رقم ٢٢٣٩، بسند حسنه ابن حجر في الفتح ٤/١٧٠، ووافقه الألباني في الإرواء رقم ١٩٥٢.

وجه الاستدلال: لو كان إتمام صيام النفل واجبا على من شرع فيه، لما أمر النبي ﷺ هذا الصحابي بالفطر.

قال الشوكاني - بعد أن ذكر حديث أبي جحيفة، وأم هانئ، وعائشة، وأبي سعيد رضي الله عنهم -:
"والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعا أن يفطر؛ لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين. ويدل على أنه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم"^(١).

الدليل السادس: ولأن المتنفل متبرع بما ليس عليه، فلا يلزمه ما لم يتبرع به، ولكنه مخير في آخره كما كان مخيرا في أوله^(٢).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يحرم عليه فطر ذلك اليوم.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا ءَعْمَلَكُمْ﴾^(٣).
وجه الاستدلال: أن من أفطر متعمدا بعد دخوله في الصوم، فقد أبطل عمله^(٤).
والنهي عن الإبطال يوجب الإتمام، فلزمه إتمام ذلك اليوم^(٥).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيانه فأكلنا منه، فجاء النبي ﷺ، فبدرتني إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها، قالت: يا رسول الله إنا كنا صائمتين اليوم، فعرض لنا طعام اشتهيانه فأكلنا منه، فقال: «اقضيا يوما آخر»^(٦).
وجه الاستدلال: لو كان الفطر مباحا لم يلزمهما القضاء^(٧).

(١) نيل الأوطار ٤/٣٠٦.

(٢) ينظر: الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ٢/٢٠٣-٢٠٤.

(٣) سورة محمد: الآية: ٣٣.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٦٩، التوضيح لابن الملتن ١٣/٤٢٦.

(٥) ينظر: البناءة للعيني ٤/٨٨، والذخيرة ٢/٥٢٨.

(٦) رواه أحمد ٤٣/٣٠٦ رقم ٢٦٢٦٦، واللفظ له، والنسائي في الكبرى ٣/٣٦٢ رقم ٣٢٧٨،

والترمذي ٣/١٠٣ رقم ٧٣٥، في الصيام باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، ومالك في الموطأ

ص ٣٠٦ رقم ٥٠، باب قضاء التطوع، وضعفه الألباني في الضعيفة ١١/٨٣٨ رقم ٥٤٨٠.

(٧) ينظر: الفواكه الدواني ١/٣٠٧، المبسوط للسرخسي ٣/٦٩-٧٠.

قال العيني: "أمر بالقضاء، والأمر للوجوب؛ فدل على أن الشروع ملزم، وأن القضاء بالإفساد واجب^(١)."

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(٢).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على عدم جواز إفطار الصائم المتطوع؛ وذلك: لأن نهي النبي ﷺ المرأة عن الصيام بغير إذن زوجها بسبب أنها غير مأذون لها في الفطر لو أرادها زوجها لحاجته، كما أنه منهي عن تفتيرها^(٣).

قال ابن بطال^(٤): "لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بجماع، ما احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحا كان إذنه لا معنى له"^(٥).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم فليُجِبْ، فإن كان صائما فليُصَلِّ^(٦)، وإن كان مفطرا فليطعم»^(٧).

وجه الاستدلال: الحديث دليل على أن الفطر للصائم المتطوع غير جائز؛ لأنه لو كان جائزا لبينه ﷺ، ولا استحبه في الدعوة^(٨).

الدليل الخامس: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» فقال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال:

(١) عمدة القاري ١/٢٦٨.

(٢) رواه البخاري ٣٠/٧ رقم ٥١٩٥، كتاب النكاح باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ومسلم ٧١١/٢ رقم ١٠٢٦، في الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ٢/٣١٦.

(٤) هو: علي بن خَلَف بن عبد الملك بن بَطَّال، أبو الحسن القرطبي، من علماء الحديث، فقيه مالكي، وبنو بطال في الأندلس يمانيون. توفي سنة ٤٤٩ هـ، من كتبه: شرح صحيح البخاري. ينظر: ترتيب

المدارك ٨/١٦٠، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٠٣، الديباج المذهب ص ٢٠٤.

(٥) شرح البخاري ٧/٣١٦، وينظر: التوضيح لابن الملتن ٢٥/١٢، وإرشاد الساري ٨/٩٦.

(٦) معناه: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك. ينظر: الديباج على صحيح مسلم ٤/٤٤.

(٧) رواه مسلم ٢/١٠٥٤ رقم ١٤٣١، كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

(٨) ينظر: الاستذكار ٣/٣٥٨.

وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «أفلمح إن صدق»^(١).
وجه الاستدلال: الحديث دل على أن الشروع في التطوع يوجب إتمامه؛ لأن الاستثناء فيه متصل، ويكون المعنى: ليس عليك غير ما ذكر، إلا أن تشرع في التطوع وتبتدئه فيجب عليك إتمامه^(٢).

الدليل السادس: ولأنه باشرَ فعلَ قربةٍ مقصودة، فيجب عليه إتمامها؛ قياساً على الحج إذا شرع فيه متطوعاً، فإنه يجب عليه الإتمام اتفاقاً^(٣).

الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: أنه يجوز الفطر لمن كان قد شرع في صيام النفل؛ وذلك لصحة ما استدلووا به؛ وحديث سلمان مع أبي الدرداء رضي الله عنه صريح في جواز إفطار الصائم المنفل؛ لأن النبي ﷺ قد صَوَّب قول سلمان رضي الله عنه في إفطار الصائم المتطوع، ولم يُنكره، ولأن الشريعة كلها إما فرض، وإما تطوع، وليس هناك قسم ثالث. فالفرض هو الذي يعصي من تركه، والتطوع هو الذي لا يعصي من تركه، ولو عصي لكان فرضاً. والمفطر في التطوع تارك ما لا يجب عليه؛ فلا حرج عليه في ذلك^(٤).

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجواب عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بالآية فيجواب عنه من وجهين:

الأول: أن الآية عامة، والأدلة التي ثبت بها جواز الفطر للصائم المتطوع خاصة، كحديث سلمان مع أبي الدرداء رضي الله عنه ونحوه؛ والخاص يُقدَّم على العام^(٥).

الثاني: أن المراد في الآية بالإبطال هو إبطالها في الآخرة بالرياء والسمعة، أو بارتكاب الكبائر، وليس الإبطال المراد عند الفقهاء عند ذكرهم المسائل الفقهية^(٦).

(١) رواه البخاري ١٨/١ رقم ٤٦، كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام، ومسلم ٤٠/١ رقم ١١،

كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٦٠٥/١، الذخيرة ٥٢٩/٢، فتح الباري ١٠٧/١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٩/٣، والذخيرة ٥٢٨/٢.

(٤) ينظر: المحلى ٤١٧/٤.

(٥) ينظر: فتح الباري ٢١٣/٤.

(٦) ينظر: الاستذكار ٣٥٨/٣، فتح الباري ٢١٣/٤، عمدة القاري ٧٧/١١.

ثانيا: وأما استدلالهم بحديث إفتار عائشة وحفصة رضي الله عنهما في صيام النفل، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهما بالقضاء، فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الثقات قد اتفقوا على إرسال هذا الحديث، وشدّد من وصله، وتوارد الحفّاظ على الحكم بضعفه^(١)، فلا حجة فيه.

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته: يُحمّل أمره صلى الله عليه وسلم لهما بالقضاء على الندب؛ وذلك لأمرين: الأول: لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحلّ محلّ أصله، وهو في الأصل -الذي هو في مسألتنا صيام النفل-، مُحَيَّرٌ، فيكون كذلك في البدل الذي هو قضاء ذلك اليوم^(٢). الثاني: أن في بعض روايات هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «لا عليكم، صوما مكانه يوما»^(٣). فقوله صلى الله عليه وسلم: «لا عليكم»، أي: لا بأس عليكم؛ ولو كان الفطر حراما والقضاء واجبا، لكان عليهما بأس^(٤).

ثالثا: وأما استدلالهم بحديث «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»، فيجاب عنه: أنه قد جاء في سبب ورود الحديث: «أن امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المَعَطَّل^(٥)، يضربني إذا صليت، ويُفطّرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ... وفيه: وأما قولها: يُفطّرني، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب، فلا أصبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» ...»^(٦). فلم يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء تلك الأيام التي أفطرتها، ولم يأمر زوجها بأن لا يُفطّرها.

(١) ينظر: فتح الباري ٤/٢١٢، ونيل الأوطار ٤/٣٠٦، وتحفة الأحوذى ٣/٣٥٩.

(٢) ينظر: معالم السنن ٢/١٣٦، وتحفة الأبرار ١/٥١٠، وشرح المشكاة للطيبى ٥/١٦١٩.

(٣) رواه أبو داود ٢/٣٣٠ رقم ٢٤٥٧، في الصوم، باب من رأى عليه القضاء، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ١١/٣٣٢ رقم ٥٢٠٢: "ضعيف".

(٤) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٢/٦٢٨، وشرح الزركشي ٢/٦٢٠.

(٥) هو: صفوان بن المَعَطَّل بن رَحْصَةَ السّلمى الدُّكوانى، أبو عمرو صحابي، شهد الخندق والمشاهد كلها، وحضر فتح دمشق، واستشهد بأرمينية، وقيل في سُميساط. وهو الذي قال أهل الإفك فيه وفي عائشة ما قالوا. ينظر: الاستيعاب ٢/٧٢٥، الإصابة ٣/٣٥٦، سير أعلام النبلاء ٢/٥٤٧.

(٦) رواه أبو داود ٢/٣٣٠ رقم ٢٤٥٩، في الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، وابن حبان في صحيحه ٤/٣٥٤ رقم ١٤٨٨، ذكر الأمر بالصلاة للنائم إذا استيقظ عند استيقاظه، وقال الألباني في إرواء الغليل ٧/٦٥: "صحيح على شرط الشيخين".

وإنما أمر النبي ﷺ المرأة ألا تصوم إلا بإذن زوجها؛ لأن الزوج يَهَاب انتهاك الصوم بالإفساد وإن كان مستحبا، فيكون صومها مانعا له من الاستمتاع^(١)؛ وحق الزوج في الاستمتاع واجب عليها.

رابعاً: وأما استدلالهم بحديث: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ...» الحديث، فيجيب عنه من وجهين: الأول: ليس في الحديث أن الصيام صيام نفل أو صيام فرض؛ لأنه لو كان فرضاً لم يجز له الأكل؛ لأن الفرض لا يجوز الخروج منه^(٢)، وإنما دل الحديث على لزوم إجابة الدعوة وإن كان المدعو إليها صائماً.

الثاني: وعلى التسليم بأن المقصود صيام النفل، فليس في الحديث إلزام الصائم بالبقاء على صومه، وإنما جعل له ذلك إن أراد، وإما إن أراد أن يفطر فلا حرج عليه، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق يدل عليه.

بل جاء ذلك صريحاً في بعض روايات الحديث: عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٣).

خامساً: وأما استدلالهم بحديث الأعرابي الذي جاء يسأل عن شرائع الإسلام، فيجيب عنه: أن القول بأن الاستثناء في الحديث متصل غير صحيح؛ وذلك لأن المستثنى من غير جنس المستثنى منه؛ لأن التطوع لا يقال فيه عليك، فكأنه قال: لا يجب عليك شيء إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك. وقد عُلم أن التطوع ليس بواجب، فلا يجب شيء آخر أصلاً^(٤).

سادساً: وأما قياسهم الصيام على الحج فيجيب عنه: أن الحج امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده، فكيف في صحيحه. وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفيه كقرضه^(٥). والله أعلم.

(١) ينظر: طرح التثريب ١٤١/٤.

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي ٢٣٦/٩.

(٣) رواه مسلم ١٠٥٤/٢ رقم ١٤٣٠، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، وابن ماجه ٥٥٧/١ رقم ١٧٥١، في الصيام، باب من دعي إلى طعام وهو صائم، واللفظ له.

(٤) ينظر: شرح المشكاة للطبري ٤٥٩/٢، فتح الباري ١٠٧/١، وعمدة القاري ٢٦٨/١.

(٥) ينظر: فتح الباري ١٠٧/١، الحاوي الكبير ٤٧٠/٣.

المطلب العاشر: تعيين الأفضل في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
اختيار الشيخ: اختار ﷺ استحباب صيام أيام البيض^(١) من كل شهر، فقال:
”وفيه دليل على استحباب صوم أيام البيض“^(٢).

تحرير محل الخلاف: اتفق الفقهاء على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر^(٣).
واختلفوا في تعيينها على عدة أقوال^(٤) أشهرها قولان:

القول الأول: أنها أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة من الشهر.
وبه قال: الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: أنها ثلاثة أيام غير معينة، ويكره تعيينها.

وبه قال الإمام مالك ﷺ، وهو المشهور في المذهب^(٨).

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم - والله أعلم - سببان:

السبب الأول: اختلافهم في تصحيح الأحاديث المقيّدة لصيام الثلاث بأنها أيام البيض.

السبب الثاني: مخالفة عمل أهل المدينة للأحاديث المقيّدة.

أدلة القول الأول: القائلين بأنها أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة من الشهر.

الدليل الأول: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(٩).

(١) أيام البيض: بالإضافة؛ لأن البيض من صفة الليالي، أي: أيام الليالي البيض. سميت لياليها بيضا لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها. ينظر: النهاية ١/١٧٣، القاموس المحيط ١/٦٣٨.

(٢) مرعاة المفاتيح ٧/٨٥. أي في حديث أبي ذر الآتي ذكره في نفس الصفحة (٤٧١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/٢٣١، إكمال المعلم ٤/١٣٢، المجموع ٦/٣٨٤، المغني ٣/١٨٠.

(٤) أوصلها الحافظ ابن حجر إلى عشرة أقوال، ينظر: فتح الباري ٤/٢٢٧.

(٥) المبسوط ١١/٢٣١، بدائع الصنائع ٢/٧٩، البحر الرائق ٢/٢٧٧، رد المحتار ٢/٣٧٥.

(٦) الحاوي الكبير ٣/٤٧٤، التنبيه ص ٦٧، فتح العزيز ٦/٤٧٠، المجموع ٦/٣٨٤.

(٧) الكافي ١/٤٥٠، المحرر ١/٢٣١، شرح الزركشي ٢/٦٤٢، الإنصاف ٣/٣٤٢.

(٨) النوادر ٢/٧٥، المقدمات ١/٢٤٣، مواهب الجليل ٢/٤١٤، شرح خليل للزرقاني ٢/٣٥٣.

(٩) رواه الترمذي ٣/١٢٥ رقم ٧٦١، في الصيام، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر،

وقال: "حديث حسن"، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٨٦ رقم ٨٤٤٥، في الصيام، باب من

أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة، وحسنه أيضا الألباني في الإرواء رقم ٩٤٧.

الدليل الثاني: عن جرير بن عبد الله^(١)، عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(٢).

الدليل الثالث: عن قتادة بن ملحان القيسي^(٣) قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»، قال: وقال: «هن كهيئة الدهر»^(٤).

الدليل الرابع: عن أبي ذر^(٥) قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(٥).

الدليل الخامس: عن أبي هريرة^(٥) قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك

(١) هو: جرير بن عبد الله بن جابر البجلي القسري، أبو عمرو وقيل أبو عبد الله اليماني، روى عنه: الشعبي، وأولاده: المنذر، وعبيد الله، وإبراهيم، وغيرهم، أسلم سنة عشر، أخبر النبي ﷺ أصحابه بقدمه قبل أن يقدم، ووجهه إلى ذي الخلصة فهدمه، ونزل الكوفة بعد ذلك، توفي سنة ٥١ هـ. ينظر: معرفة الصحابة ٥٩٢/٢، سير أعلام النبلاء ٥٣٠/٢، تهذيب الكمال ٥٣٣/٤.

(٢) رواه النسائي ٢٢١/٤ رقم ٢٤٢٠، في الصيام باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وفي الكبرى ١٩٩/٣ رقم ٢٧٤١، والبيهقي في الشعب ٣٧٤/٥ رقم ٣٥٧٠، في الصيام باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢٥١/١ رقم ١٠٤٠.

(٣) هو: قتادة بن ملحان القيسي الجريري، صحابي عداده في أهل البصرة، له حديث واحد عن النبي ﷺ في صوم البيض، روى عنه: يزيد بن عبد الله بن الشخير، وابنه عبد الملك بن قتادة. ينظر: الاستيعاب ٢٣٤١/٤، الإصابة ٢٩٩/٦، تهذيب الكمال ٥٢٠/٢٣.

(٤) رواه أبو داود ٣٢٨/٢ رقم ٢٤٤٩، في الصيام، باب في صوم الثلاث من كل شهر، والنسائي ٢٢٤/٤ رقم ٢٤٣٢، في الصيام، ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخير في صيام ثلاثة أيام من الشهر، وابن ماجه ٥٤٤/١ رقم ١٧٠٧، في الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأحمد ٤٢٩/٣٣ رقم ٢٠٣١٨، وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢٠٩/٧: "حديث صحيح، وصححه ابن حبان".

(٥) رواه النسائي ٢٢٢/٤ رقم ٢٤٢٢، في الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٦/٤ رقم ٨٤٤٤، في الصيام، باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة، وابن حبان ٤١٥/٨ رقم ٣٦٥٦، ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه، وقال الألباني في التعليقات الحسان ٤٢٦/٥: "حسن صحيح".

الأعرابي، فقال له النبي ﷺ: «ما يمنعك أن تأكل»؟ قال: إني صائم ثلاثة أيام من الشهر، قال: «إن كنت صائما فصم العُزَّ»^(١).

وفي لفظ: فقال النبي ﷺ: «مالك»؟ قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: «فهلا ثلاث البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(٢).

الدليل السادس: وعن ابن عباس ؓ، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا في سفر»^(٣).

وجه الاستدلال من الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على استحباب صيام أيام البيض؛ لأن الذي أمر به النبي ﷺ وحث عليه ووصى به أولى من غيره^(٤).

الدليل السابع: وترجح أيضا أيام البيض لكونها وسط الشهر، ووسط الشهر أعدل، ولأن الكُسوف^(٥) غالبا يقع فيها، فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاده صيام البيض صائما فيتهيا أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة، بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتهيا له استدراك صيامها^(٦).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنها ثلاثة أيام غير معينة، ويكره تعيينها.

(١) رواه النسائي ٢٢٢/٤ رقم ٢٤٢١، ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخير في صيام ثلاثة أيام من الشهر، واللفظ له، وابن حبان ٤١٠/٨ رقم ٣٦٥٠، ذكر الاستحباب للمرء أن يجعل هذه الأيام الثلاث أيام البيض، وأحمد ١٥٤/١٤ رقم ٨٤٣٤، وحسنه الألباني في الإرواء ٩٤/٤.

(٢) رواه النسائي ٢٢٢/٤ رقم ٢٤٢٨، وهو تفسير لقوله ﷺ في الرواية السابقة: «فصم العُزَّ» أي: الليالي البيض بالقمر، وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر.

(٣) رواه النسائي ١٩٨/٤ رقم ٢٣٤٥، صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، وفي الكبرى ١٧٣/٣ رقم ٢٦٦٦، والطبراني في المعجم الكبير ١١/١٢ رقم ١٢٣٢٠، وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي: "ضعيف الإسناد".

(٤) ينظر: المبسوط ٢٣١/١١، فتح الباري ٢٢٧/٤.

(٥) كسف الشمس والقمر كسوبا: أي: احتجبا وذهب ضوءهما واسودا. ينظر: القاموس المحيط ص ٨٤٨، تاج العروس ٣٠٨/٢٤.

(٦) ينظر: فتح الباري ٢٢٧/٤، عمدة القاري ٩٧/١١.

الدليل الأول: عن معاذة العَدَوِيَّة^(١) أنها سألت عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: «نعم»، فقلت لها: من أيّ أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: «لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم»^(٢).

وجه الاستدلال: حديث عائشة رضي الله عنها يقتضي نفي تعيين صيام أيام بعينها، لأنه صلى الله عليه وسلم أراد التوسعة بعدم تعيينها، فكان لا يبالي من أي أيام الشهر صامها^(٣).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضُّحى، ونوم على وتر»^(٤).

الدليل الثالث: وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «شهر الصبر»^(٥) وثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر»^(٦).

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»^(٧).

(١) هي: معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية، امرأة صلة بن أشيم، وكانت من العابدات، روت عن: علي بن أبي طالب، وعائشة، وعنهما: أبو قلابة الجرمي، وعاصم الأحول، توفيت سنة ٨٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٠٨، تهذيب الكمال ٣٥/٣٠٨، تهذيب التهذيب ٤٥٢/١٢.

(٢) رواه مسلم ١١٨/٢ رقم ١١٦٠، في الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(٣) ينظر: التنبيه لابن بشير ٢/٧٦٢، فتح الباري ٤/٢٣٦.

(٤) رواه البخاري ٥٨/٢ رقم ١١٧٨، كتاب التهجد باب صلاة الضحى في الحضر، واللفظ له، ومسلم ٤٩٨/١ رقم ٧٢١، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى...

(٥) شهر الصَّبْر: هو شهر رمضان، وأصل الصبر: الحبس، فسمي الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح، ينظر: النهاية ٣/٩.

(٦) رواه النسائي ٤/٢١٨ رقم ٢٤٠٨، في الصيام باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي

هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأحمد ١٣/٢٢ رقم ٧٥٧٧، وأبو داود الطيالسي ٤/١٤٦ رقم

٢٥١٥، وقال الألباني في الإرواء ٤/٩٩: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٧) سبق تخريجه صفحة (١٤٣).

الدليل الخامس: عن عثمان بن أبي العاص^(١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيامٌ حسنٌ: ثلاثة أيام من الشهر»^(٢).

الدليل السادس: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر» فأَنْزَلَ اللهُ وَجَلَكَ تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا﴾، فالיום بعشرة أيام^(٣).

الدليل السابع: عن قُرَّة بن إياس^(٤) عن النبي ﷺ قال «في صيام ثلاثة أيام من الشهر: صوم الدهر وإفطاره»^(٥) (٦).

الدليل الثامن: عن أعْرَابِي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر، يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدر»^(٧) (٨).

(١) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهان، من ثقيف: صحابي، من أهل الطائف. أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف. سكن البصرة في عهد عثمان إلى أن توفي سنة ٥١ هـ. ينظر: الإصابة ٣٧٣/٤، الطبقات الكبرى ٥٠٨/٥، الأعلام ٢٠٧/٤.

(٢) رواه النسائي ٢١٩/٤ رقم ٢٤١١، في الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من الشهر، وأحمد ٤٣٤/٢٩ رقم ١٧٩٠٣، وابن حبان ٤٠٩/٨ رقم ٣٦٤٩، ذكر استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصححه الألباني في التعليقات الحسان رقم ٣٦٤١.

(٣) رواه ابن ماجه ٥٤٥/١ رقم ١٧٠٨، في الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والترمذي ١٢٦/٣ رقم ٧٦٢، في الصيام، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وحسنه، والنسائي ٢١٩/٤ رقم ٢٤٠٩، وقال الألباني في الإرواء ١٠٢/٤: "إسناده على شرط الشيخين".

(٤) هو: قُرَّةُ بِنْتُ إِياس بن هلال بن رثاب المُرَزِي، أبو معاوية البصري، له صحبة، وهو جد إياس بن معاوية بن قرة المزني، روى عنه: ابنه معاوية بن قرة المزني، قتله الأزارقة سنة ٦٤ هـ. ينظر: معرفة الصحابة ٤/٢٣٥٠، تهذيب الكمال ٥٧٢/٢٣، تهذيب التهذيب ٣٧٠/٨.

(٥) المراد صَوْمٌ ما ذُكِرَ: هو كصوم الدهر في مضاعفة الأجر، وإفطار الدهر في بلوغ الصائم قضاء أوطاره من إفطار، حتى كأنه أفطَرَ دهره. ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير ١١/٧.

(٦) رواه أحمد رقم ٣٥٠/٢٤ رقم ١٥٥٨٤، وأبو داود الطيالسي ٤٠١/٢ رقم ١١٧٠، وابن حبان ٤١٣/٨ رقم ٣٦٥٣، وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٢٨٠٦.

(٧) وَحَرَ الصَّدر: يعني غشه ووساوسه وحقده، ينظر: النهاية ٣٤٦/٥، الغريب لابن الجوزي ٤٥٦/٢.

(٨) رواه أحمد ١٦٨/٣٨ رقم ٢٣٠٦٩، وابن حبان ٤٩٧/١٤ رقم ٦٥٥٧، والبيهقي في الشعب ٣٧٧/٥ رقم ٣٥٧٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٠٩/٢ رقم ٣٨٠٤.

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث كلها جاءت مطلقة؛ والإطلاق يقتضي نفى التعيين^(١).
والأحاديث التي جاءت بتعيين أيام البيض لا تثبت^(٢).
الدليل التاسع: ولأن أهل المدينة لم يكونوا يحدونها بأيام البيض.

قال ابن القاسم: "سئل مالك عن صيام الأيام الغر: يوم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر، قال: "ما هذا ببلدنا". وكره تَعْمُدُ صومها، وقال: "الأيام كلها لله ﷻ"، وكره أن يَجْعَلَ على نفسه صومَ يومٍ يُؤَقِّتُهُ أو شَهْرٍ"^(٣).

الترجيح: الذي يترجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول: أنه يستحب صيام أيام البيض؛ وذلك لأن السنة ثبتت في تعيينها، ولأن النبي ﷺ أمر بها وحث عليها بقوله وفعله، ووصى بها فتكون أولى من غيرها، وإن صام ثلاثة أيام من الشهر غير مقيدة فلا مانع منه أيضا، لكن الكلام هنا عن الأفضل.

وأما الجواب عن ما استدل به أصحاب القول الثاني فيكون بما يلي:

أولا: أما استدلالهم بحديث عائشة والأحاديث التي جاءت مطلقة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر - على كراهة تقييدها بأيام البيض، فيجانب عنه من وجهين:
الوجه الأول: أن الذي أمر به ﷺ، وحث عليه ووصى به: وهو صيام أيام البيض أولى من غيره؛ كما مر معنا في أدلة القول الأول: أما هو ﷺ فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو لثلا يظن تعيينها، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه أفضل، ولكن لما صح عنه ﷺ، أنه اختار لمن أراد صوم ثلاثة أيام من كل شهر صيام أيام البيض، كان المستحب اختيار ما اختاره ﷺ^(٤).

(١) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه ٧٦٢/٢.

(٢) ينظر: المنتقى للباجي ٧٧/٢.

(٣) النوادر والزيادات ٧٥/٢، البيان والتحصيل ٣٢٢/٢.

(٤) ينظر: فتح الباري ٢٢٧/٤، شرح مسلم للنووي ٤٩/٨، التوضيح لابن الملقن ٤٧٨/١٣، نيل الأوطار ٣٠٠/٤.

الوجه الثاني: أن في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا في سفر»، دليل بَيِّن أن النبي ﷺ لم يكن يترك صيام هذه الأيام، وقد أكدها بكان التي تفيد الاستمرار^(١)، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والله أعلم.

ثانياً: وأما استدلالهم بعمل أهل المدينة، وما نقل عن الإمام مالك رحمته الله فيجواب عنه من وجهين:

الأول: أن الحديث إذا صح عن النبي ﷺ فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وقد صح في ذلك أحاديث والله الحمد والمنة.

الثاني: أن الإمام مالك رحمته الله نفسه كان يصوم أيام البيض، وإنما كره القول بما خشية أن يتتابع الناس على الأخذ بقوله فيظنها الجهال من الواجبات.

قال ابن رشد الجَدِّ: "وقد روي عن مالك: أنه كان يصوم الأيام البيض. وقد كتب إلى هارون الرشيد^(٢) في رسالته، يحضه على صيام الأيام الغر، ويذكر الحديث فيها^(٣)؛ فإنما كره في هذه الرواية صيامها، ولم يحض عليها مخافة أن يكثر العمل بذلك؛ لكثرة إسراع الناس إلى الأخذ بقوله، فيحسب ذلك من لا علم له من الواجبات"^(٤). والله أعلم.

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٨٩.

(٢) هو: هَارُونُ الرَّشِيدِ بن مُحَمَّدٍ المهدي ابن المنصور العباسي، أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم، كان شجاعاً كثير الحج والغزو، وكان يحب العلم وأهله، ولد بالري لما كان أبوه أميراً عليها، وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة ١٧٠هـ، وازدهرت الدولة في أيامه، توفي سنة ١٩٣هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٩/١٦، فوات الوفيات ٤/٢٢٥، الأعلام ٨/٦٢.

(٣) ينظر: رسالة إمام دار الهجرة تحقيق الشيخ عبد الكريم مُحَمَّد مطيع الحمداوي ص ٧. وفيها قول الإمام مالك: "وَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، الثَّلَاثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالخَامِسَ عَشَرَ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»".

(٤) البيان والتحصيل ٢/٣٢٢.

المطلب الحادي عشر: ما هي أيام البيض؟.

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله قول جمهور أهل العلم بأنها الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فقال: "أيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر"^(١).

وقال أيضا: "واختلفوا في تعيينها، فذهب الجمهور إلى أنها: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر. وقيل هي: الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر. وحديث أبي ذر رضي الله عنه هذا وما في معناه يرد ذلك"^(٢).

تحرير المسألة: قد عرفنا في المسألة السابقة أن جمهور أهل العلم قد استحجوا صيام أيام البيض، وقد جرى بينهم خلاف - وإن كان ضعيفا - في تعيينها، ولأن الشيخ عبيد الله المبارك فوري رحمته الله قد ذكر خلافهم ورجح ما ذكر، كان من المناسب أن تذكر أقوالهم هنا باختصار. وقد اختلفوا في تعيين أيام البيض على قولين:

القول الأول: هي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. وبه قال: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية في الصحيح المشهور^(٥)، والحنابلة^(٦)، وهو اختيار الشيخ. القول الثاني: هي الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر. وهو وجه ضعيف عند الشافعية^(٧).

أدلة القول الأول: القائلين أنها هي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. استدلوا بالأحاديث التي عينت أيام البيض، وقد ذكرت في المسألة السابقة^(٨)، وأذكر هنا بعضها.

(١) مرعاة المفاتيح ٩٩/٧.

(٢) مرعاة المفاتيح ٨٥/٧. وحديث أبي ذر سبق صفحة (٤٧٢).

(٣) المبسوط ٢٣١/١١، بدائع الصنائع ٧٩/٢، مراقي الفلاح ص ٢٣٦، تبين الحقائق ٣٣٢/١.

(٤) الكافي ٣٥٠/١، المقدمات ٢٤٣/١، الذخيرة ٥٣٢/٢، مواهب الجليل ٤١٤/٢. تنبيه: ذكر هنا في هذه المسألة تعيين المالكية لأيام البيض، وليس المقصود بتعيينها لها القول باستحباب صومها، فهي مسألة أخرى مرت قبل هذه ص ٤٧١.

(٥) الحاوي الكبير ٤٧٥/٣، البيان ٥٥٣/٣، فتح العزيز ٤٧٠/٦، المجموع ٣٨٥/٦.

(٦) الكافي ٤٥٠/١، المحرر ٢٣١/١، شرح الزركشي ٦٤٢/٢، الإنصاف ٣٤٣/٣.

(٧) الحاوي الكبير ٤٧٥/٣، البيان ٥٥٣/٣، المجموع ٣٨٥/٦، النجم الوهاج ٣٥٧/٣.

(٨) صفحة (٤٧١).

الدليل الأول: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(١).

الدليل الثاني: عن قتادة بن ملحان القيسي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، قال: وقال: «هن كهيئة الدهر»^(٢).

الدليل الثالث: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة^(٣).

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث قد عينت أيام البيض بأنها: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر.

أدلة القول الثاني: القائلين إنها هي الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر.

لم أجد في كتب السنة التي وقفتُ عليها ما ذكر من تعيين أيام البيض بأنها هي الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر. ولكن ذكر الكرماني^(٤) أن ذلك موجود في كتاب الترمذي.

فقال -عند قول البخاري في صحيحه: باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة-: "وهي الثلاثة المذكورة ليلة البدر وما بعدها وما قبلها وفي كتاب الترمذي أنها هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر"^(٥).

ولم أجد عند الترمذي، وقد ذكر الإمام النووي، والحافظ ابن حجر، وابن الملقن وغيرهم من العلماء رضي الله عنهم هذا القول، ولم يذكروا فيه حديثاً، بل وصفوه بأنه قول ضعيف غريب^(٦). ولم يُنبّه أحد منهم على هذه الرواية التي ذكرها الكرماني رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه صفحة (٤٧٢).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٤٧٢).

(٣) سبق تخريجه صفحة (٤٧٢).

(٤) هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني، شمس الدين البغدادي، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة، وأقام مدة بمكة، وتوفي راجعاً من الحج في المحرم سنة ٧٨٦هـ، من تصانيفه: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، وضمائر القرآن، وشرح مختصر ابن الحاجب. ينظر: الدرر الكامنة ٦/٦٦، البدر الطالع ٢/٢٩٢، والأعلام ٧/١٥٣.

(٥) الكواكب الدراري ٩/١٣٩.

(٦) ينظر: المجموع ٦/٣٨٥، وفتح الباري ٤/٢٢٧، والتوضيح لابن الملقن ١٣/٤٨٠.

والذي أخشاه أن الكرمانى رحمته الله قد فهم هذا من شرح الإمام النووي على مسلم، فظن أن هناك رواية عند الترمذي، ونص الإمام النووي في شرحه على مسلم: "وهذا متفق على استحبابه، وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض^(١)، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره. وقيل هي: الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر"^(٢).

فإن كان ما ذكر هنا صحيحا من كون الكرمانى رحمته الله فهم كلام الإمام النووي رحمته الله على غير مراده، فيكون القسطلاني رحمته الله قد تبني كلام الكرمانى رحمته الله دون تمحيص.

فقد قال: "والاحتياط صوم الثاني عشر مع أيام البيض لأن في الترمذي أنها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر"^(٣). والله أعلم بالصواب.

الراجع: والذي يترجح في هذه المسألة - إن شاء الله - هو القول الأول: أن أيام البيض هي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ وذلك لصحة أدلتهم ولصراحتها؛ ولعدم وجود دليل يستدل به أصحاب القول الثاني كما مر معنا.

وقد قال الإمام النووي رحمته الله - عند ذكر هذا القول -: "وفيه وجه لبعض أصحابنا ... أنها: الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، وهذا شاذ ضعيف؛ يرده الحديث السابق^(٤) في تفسيرها، وقول أهل اللغة أيضا وغيرهم"^(٥).

والله أعلم.

(١) وفيما حكاه النووي: من الاتفاق على استحباب صيام أيام البيض نظر؛ لما ذكر عن الإمام مالك من كراهة تعيين صومها، كما مر في المسألة السابقة ص ٤٧١، وينظر: عمدة القاري ٩٧/١١.

(٢) شرح مسلم ٤٩/٨.

(٣) إرشاد الساري ٤١٠/٣.

(٤) أي حديث أبي ذر رضي الله عنه ص (٤٧٩) وما في معناه.

(٥) المجموع ٣٨٥/٦.

المطلب الثاني عشر: معنى صيام يوم في سبيل الله.
اختيار الشيخ: اختار ﷺ أن المقصود الصيام في الجهاد، فقال نقلا عن المنذري:
"وقد ذهب طوائف من العلماء إلى أن هذه الأحاديث جاءت في فضل الصوم في
الجهاد، وبوب على هذه الترمذي وغيره. وذهبت طائفة إلى أن كل الصوم في
سبيل الله إذا كان خالصا لوجه الله تعالى". ثم قال الشيخ بعدها: "قلت: والراجح
عندنا هو القول الأول"^(١).

تحرير المسألة: قد وردت نصوص كثيرة تُبَيِّن عِظَمَ أجر الصائمين عند الله ﷻ، فمن ذلك: أن
جعل سبحانه وتعالى لهم بابا من أبواب الجنة خاصة بهم لا يدخل منه غيرهم، فقال ﷺ: «إن في
الجنة بابا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم»^(٢).
وقد جاءت أحاديث كثيرة - كما سيأتي معنا إن شاء الله -، في عِظَمَ أجر من صام في سبيل
الله، فاختلف العلماء في من يستحق هذا الأجر، على قولين:

القول الأول: أن معناه الصيام في الجهاد.

وبه قال: البخاري^(٣)، والترمذي^(٤) ^(٥)، وابن الجوزي^(٦) ^(٧)، وابن دقيق العيد^(٨).

وهو: اختيار الشيخ - رحمه الله -.

- (١) مرعاة المفاتيح ٩٢/٧، وينظر كلام المنذري في الترغيب والترهيب ٥٣/٢.
- (٢) رواه البخاري ٢٥/٣ رقم ١٨٩٦، في الصوم باب الريان للصائمين، ومسلم ٨٠٨/٢ رقم ١١٥٢، في الصيام، باب فضل الصيام.
- (٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله ٢٦/٤، فتح الباري ٤٨/٦.
- (٤) هو: مُجَدِّد بن عيسى بن سُوْرَةَ السُّلَمِي، أبو عيسى الترمذي الضرير، الحافظ، تلميذ البخاري، كان يضرب به المثل في الحفظ، توفي سنة ٢٧٩هـ، من تصانيفه: سنن الترمذي، والشمائل النبوية. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣؛ تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٦؛ وتهذيب التهذيب ٣٨٧/٩.
- (٥) العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٢١٦/٣، فيض الباري على صحيح البخاري ١٧٠/٤.
- (٦) هو: عبد الرحمن بن علي بن مُجَدِّد البغدادي الحنبلي، أبو الفرج ابن الجوزي، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق، علامة عصره، اشتهر بوعظه المؤثر، وكان الخليفة يحضر مجالسه، توفي سنة ٥٩٧هـ، من تصانيفه: زاد المسير في التفسير؛ والضعفاء والمتروكين؛ والموضوعات، كلاهما في الحديث. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٩/١؛ سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١، والأعلام للزركلي ٣١٦/٣.
- (٧) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٥٣/٣.
- (٨) إحكام الأحكام ٣٧/٢.

القول الثاني: معناه كل صيام إذا كان خالصاً لوجه الله.

وهو قول: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

سبب الخلاف: اختلافهم في معنى: «في سبيل الله»، الواردة في الأحاديث.

أدلة القول الأول: القائلين أن معناه الصيام في الجهاد.

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً

في سبيل الله؛ إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً^(٥)»^(٦).

الدليل الثاني: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله

جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض»^(٧).

الدليل الثالث: عن أبي أمامة^(٨) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله جعل

الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض»^(٩).

(١) عمدة القاري ٩٠/١١، مرقاة المفاتيح ١٤١٩/٤، فيض الباري ١٧٠/٤.

(٢) شرح البخاري لابن بطال ٢٦/٥، تفسير القرطبي ٣٠٣/٣، فقه العبادات ٣٢٢/١.

(٣) أسنى المطالب ٤٣٠/١، فتح الوهاب ١٤٥/١، المنهاج القويم ص ٢٦٢، نهاية المحتاج ٢٠٥/٣.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ص ٧٣، تفسير القرآن لابن القيم ص ١٥٢، تفسير السعدي ١١٢/١،

الشرح الممتع ٢٣٩/٦.

(٥) يعني: باعده عن النار مسافة تقطع في سبعين سنة؛ لأنه كلما مر خريف فقد انقضت سنة. ينظر:

النهاية ٢٩٧/٢.

(٦) رواه البخاري ٢٦/٤ رقم ٢٨٤٠، في الصوم باب فضل الصوم في سبيل الله، ومسلم رقم ١١٥٣،

في الصيام باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، واللفظ لمسلم.

(٧) رواه الطبراني في الأوسط ٤٦/٤ رقم ٣٥٧٤، والصغير ٢٧٣/١ رقم ٤٤٩، وقال الألباني في

السلسلة الصحيحة ١٠٦/٢: "حسن لغيره".

(٨) هو: صُدِّي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي، غلبت عليه كنيته، شهد مع علي رضي الله عنه

صفين، روى عنه: خالد بن معدان، ورجاء بن حيوة، وغيرهم، توفي في حمص سنة ٨٦هـ. ينظر:

معرفة الصحابة ١٥٢٦/٣، سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣، تهذيب التهذيب ٤٢٠/٤.

(٩) رواه الترمذي ١٦٧/٤ رقم ١٦٢٤، في الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، وقال:

"حديث غريب"، والطبراني في الكبير ٢٣٥/٨ رقم ٧٩٢١، وحسنه الألباني في الصحيحة رقم ٥٦٣.

- الدليل الرابع: عن معاذ بن أنس^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوما في سبيل الله في غير رمضان، بعد من النار مائة عام سير المُضَمَّر^(٢) الجواد»^(٣).
- الدليل الخامس: عن أبي هريرة^(٤) أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوما في سبيل الله، رَحَّحَ^(٥) الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا»^(٥).
- الدليل السادس: عن عمرو بن عَبَسَةَ^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوما في سبيل الله، بعدت منه النار مسيرة مائة عام»^(٧).

- (١) هو: معاذ بن أنس الجهني الأنصاري، أبو سعيد بن يونس، صحابي غزا مع النبي ﷺ، نزيل مصر، روى عنه: ابنه سهل بن معاذ، ولم يرو عنه غيره، بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان. ينظر: معرفة الصحابة ٢٤٤٤/٥، الإصابة ١٠٧/٦، وتهذيب التهذيب ١٠/١٨٦.
- (٢) المُضَمَّر هو الذي ضَمَّر خيله إذا أعدها لغزو أو سباق وهو أن يظهر عليها بالعلف حتى تسمن وتقوى. ينظر: غريب الحديث للخطابي ١/٣٢٥، مشارق الأنوار ١/١٦٤.
- (٣) رواه أبو يعلى كما في المقصد العلي ٢/٢٣٩ رقم ٥٣٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٩٤: "وفيه زبान بن فائد، وفيه كلام كثير، وقد وثق"، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب رقم ٥٨٠ ورقم ٨٠٦.
- (٤) رَحَّحَهُ: أي نَحَّاه عن مكانه وباعده منه. ينظر: النهاية ٢/٢٩٧.
- (٥) رواه النسائي ٤/١٧٢ رقم ٢٢٤٤، في الصيام، باب ثواب من صام يوما في سبيل الله عز وجل، والترمذي ٤/١٦٦ رقم ١٦٢٢، في الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، وقال: "حديث غريب"، وابن ماجه ١/٥٤٨ رقم ١٧١٨، في الصيام، باب في صيام يوم في سبيل الله، وأحمد ١٣/٣٧٠ رقم ٧٩٩٠، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/٢٣٩ رقم ٩٨٩.
- (٦) هو: عمرو بن عَبَسَةَ بن عامر بن خالد السُّلَمي، أبو نجيح البجلي، نزيل الشام، أسلم قديما في أول الإسلام، روى عنه من الصحابة: عبد الله بن مسعود، وأبو أمامة الباهلي، وسهل بن سعد، ومن التابعين: أبو إدريس الخولاني، وغيره. ينظر: معرفة الصحابة ٤/١٩٨٢، الاستيعاب ٣/١١٩٢، سير أعلام النبلاء ٢/٤٥٦.
- (٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٥/٣٠١ رقم ٩٦٨٤، في الصيام باب الصيام في الغزو، وعبد بن حميد كما في المنتخب ١/١٢٥ رقم ٣٠٣، والطبراني في الأوسط ٣/٣٠٩ رقم ٣٢٤٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٩٤: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون"، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/٢٣٩ رقم ٩٨٨: "صحيح لغيره".

وجه الاستدلال: فهذه الأحاديث نصت على أن هذا الأجر العظيم، يناله من تلبس بالصيام حال كونه مجاهداً في سبيل الله^(١)، ولا يشاركه غيره في نيل هذا الأجر. قال ابن الجوزي: "إذا أُطلق دُكِرُ سبيل الله، كان المشار به إلى الجهاد"^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: "قوله: «في سبيل الله» العُرفُ الأكثرُ فيه: استعماله في الجهاد، فإذا حُمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، أعني: عبادة الصوم، والجهاد. ويحتمل أن يراد بسبيل الله: طاعته كيف كانت. ويُعبّرُ بذلك عن صحة القصد والنية فيه. والأول أقرب إلى العُرف"^(٣).

وقال البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب فضل الصوم في سبيل الله. وساق رحمه الله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال العيني - في شرحه على البخاري بعد دُكِرُ الترجمة -: "أي: هذا بابٌ في بيان فضل الصوم في سبيل الله، أي: الجهاد"^(٤).

الدليل السابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «(من رابط^(٥) يوماً في سبيل الله عز وجل، فيصوم يوماً في سبيل الله، إلا رُحِزَ عن النار سبعين خريفاً»^(٦).

وجه الاستدلال: أن الحديث نصّ على أن هذا الأجر العظيم خاص بمن صام يوماً في سبيل الله، حال كونه مرابطاً، وهذا لا يكون إلا في الجهاد.

أدلة القول الثاني: القائلين إن معناه كل صيام إذا كان خالصاً لوجه الله.

(١) قال العيني: "فإن قلت: ما التوفيق بين هذه الروايات؟ قلت: الأصل أن يرجح ما طريقتة صحيحة، وأصحها رواية: سبعين خريفاً، فإنها متفق عليها من حديث أبي سعيد. وجواب آخر: أن الله أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم أولاً بأقل المسافات في الأبعاد، ثم أعلمه بعد ذلك بالزيادة على التدرج في مراتب الزيادة، ويحتمل أن يكون ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه". عمدة القاري ١٤/١٣٥، وينظر: إرشاد الساري ٥/٦٤.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/١٥٣.

(٣) إحكام الأحكام ٢/٣٧.

(٤) عمدة القاري ١٤/١٣٣.

(٥) الرباط، والمرابطة: ملازمة ثغر العدو، كأنهم قد رُبطوا هناك فتبَتوا به ولازموه. ينظر: مقاييس اللغة ٢/٤٧٨، تاج العروس ١٩/٢٩٩.

(٦) رواه الشجري في ترتيب الأمالي الخميسية ٢/٥٤ رقم ١٥٦٣، وذكر ابن حجر أنه وجدته في فوائد أبي الطاهر الذهلي، ينظر: فتح الباري ٦/٤٨.

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا»^(١).

الدليل الثاني: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض»^(٢).

الدليل الثالث: عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام يوما في سبيل الله بعدت منه النار مسيرة مائة عام»^(٣).

الدليل الرابع: عن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام يوما في سبيل الله في غير رمضان بعد من النار مائة عام سير المضمير الجواد»^(٤).

الدليل الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام يوما في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا»^(٥).

الدليل السادس: عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض»^(٦).

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث عامة في كل صيام كان خالصا لوجه الله، وهو المُعَبَّر عنه بسبيل الله، ولا تختص بحال الجهاد.

وقال أبو العباس القرطبي^(٧): "قوله: «من صام يوما في سبيل الله»؛ أي: في طاعة الله؛ يعني بذلك: قاصدا به وجه الله تعالى"^(٨).

(١) سبق تخريجه صفحة (٤٨٢).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٤٨٢).

(٣) سبق تخريجه صفحة (٤٨٣).

(٤) سبق تخريجه صفحة (٤٨٣).

(٥) سبق تخريجه صفحة (٤٨٣).

(٦) سبق تخريجه صفحة (٤٨٢).

(٧) هو: الإمام الفقيه المحدث أبو العباس ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي القرطبي، من أعيان فقهاء المالكية، نزل الاسكندرية واستوطنها ودرس بها، من مؤلفاته: المفهم شرح

صحيح مسلم، توفي سنة ٦٥٦هـ. ينظر: الوافي بالوفيات ٧/٢٩٥، تذكرة الحفاظ ٤/٤٣٨.

(٨) المفهم ٣/٢١٧.

قال ابن بطال: "وسبيل الله: جميع طاعاته"^(١).

الدليل السابع: عن عَبَّاية بن رفاعَة^(٢)، قال: أدركني أبو عَبْس^(٣) وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار»^(٤).
وجه الاستدلال: أن معنى في سبيل الله تشمل الجهاد وغيره، فهذا أبو عبس ﷺ قد فهم أن المعنى أعم من مجرد الجهاد والغزو.

قال ابن رجب: "فيه فضل المشي في سبيل الله؛ فأدخل الراوي المشي إلى الجمعة في عموم السبيل، وجعله شاملاً له وللجهاد"^(٥).

وقال ابن حجر: "وأورده هنا لعموم قوله: «في سبيل الله»؛ فدخلت فيه الجمعة؛ ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك"^(٦).

الدليل الثامن: عن كعب بن عُجْرَة^(٧) قال: مر علي النبي ﷺ فرأى أصحاب النبي ﷺ وِيَّ جَلْدَةً^(٨) ونشاطة فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ:

(١) شرح البخاري ٢٦/٥.

(٢) هو: عَبَّاية بن رفاعَة بن رافع بن خديج الأنصاري أبو رفاعَة المدني، روى عن جده رافع بن خديج، وغيره، وعنه: إسماعيل بن مسلم، وغيره، تابعي ثقة. ينظر: تهذيب الكمال ٢٦٨/١٤، تهذيب التهذيب ١٣٦/٥.

(٣) هو: أبو عَبْس بن جبر بن عمرو الأوسي الأنصاري، وكان اسمه عبد العزى فغيره رسول الله ﷺ إلى عبد الرحمن، شهد بدرًا وما بعدها، وكان من قتلة كعب بن الأشرف اليهودي، روى عنه: ابنه زيد، وحفيده أبو عبس بن مُجَّد، وعباية بن رفاعَة، وغيرهم، توفي سنة ٣٤ هـ بالمدينة. ينظر: الاستيعاب ١٧٠٨/٤، الإصابة ٢٢٢/٧، سير أعلام النبلاء ١٨٨/١.

(٤) رواه البخاري ٧/٢ رقم ٩٠٧، كتاب الجمعة باب المشي إلى الجمعة.

(٥) فتح الباري ١٩٩/٨.

(٦) فتح الباري ٣٩١/٢.

(٧) هو: كعب بن عُجْرَة الأنصاري المدني، أبو مُجَّد صحابي تأخر إسلامه، من أهل بيعة الرضوان، روى عنه: ابن عمر، وجابر، وابن عباس، وأبو وائل، وآخرون، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس الحرم والفدية، توفي سنة ٥٢ هـ. ينظر: معرفة الصحابة ٢٣٧٠/٥، الإصابة ٤٤٨/٥؛ سير أعلام النبلاء ٥٢/٣.

(٨) الجَلْدُ: الشدة والقوة والصبر والصلابة. أي كان قَوِيًّا في جسمه. ينظر: النهاية ٢٨٤/١، تاج

«إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين
شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يُعَقِّها فهو في سبيل الله،
وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يَقْصُرْ معنى في سبيل الله على الجهاد فقط، بل عَدَّاه إلى خصال
أخرى من أعمال الخير: كالسعي على العيال، والسعي على الوالدين، والسعي على عِقَّة النفس.
الدليل التاسع: عن أم مَعْقِل^(٢) رضي الله عنها قالت: كان أبو مَعْقِل^(٣) رضي الله عنه حاجًّا مع رسول الله ﷺ،
فلما قَدِمَ قالت أم مَعْقِل: قد عَلِمْتُ أن عليَّ حَجَّةً، فانطلقا يمسيان حتى دخلا عليه،
فقالت: يا رسول الله إن عليَّ حَجَّةً، وإن لأبي مَعْقِلَ بَكْرًا^(٤)، قال أبو مَعْقِل: صدقت،
جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعطاها فلتَحُجَّ عليه؛ فإنه في سبيل الله» فأعطاها
البَكْر^(٥).

وجه الاستدلال: فهذا الحديث نصٌّ على أن الحج داخلٌ في معنى في سبيل الله، فيكون معنى
في سبيل الله أعم من مجرد الجهاد^(٦).

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير ١٤٨/٢ رقم ٩٤٠، وفي الكبير ١٢٩/١٩ رقم ٢٨٢، والأوسط
٥٦/٧ رقم ٦٨٣٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٥/٤: "رجال الكبير رجال الصحيح".
وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ٣٠١/١ رقم ١٤٢٧.

(٢) هي: أم مَعْقِل الأسدية أو الأشجعية، ويقال لها الأنصارية، زوجة أبي مَعْقِل، أسلمت وبايعت
رسول الله ﷺ وروت عنه، روى عنها: ابنها مَعْقِل، والأسود بن يزيد، وأبو بكر بن الحارث بن
هشام. ينظر: معرفة الصحابة ٣٥٦٣/٦، الإصابة ٤٧٨/٨، تهذيب الكمال ٣٨٧/٣٥.

(٣) هو: أبو مَعْقِل الأسدي (حليف بني أسد) الأنصاري، يقال اسمه الهيثم، وهو والد مَعْقِل، وزوج أم
مَعْقِل الأسدية، شهد أحداً، توفي في حجة الوداع على ما قيل. ينظر: معرفة الصحابة ٣٠١٦/٦،
الإصابة ٣١٢/٧، تهذيب الكمال ٣٠٨/٣٤.

(٤) البَكْر: هو الفتي من الإبل. ينظر: مشارق الأنوار ٨٨/١، لسان العرب ٧٩/٤.

(٥) رواه أبو داود ٢٠٤/٢ رقم ١٩٨٨، في المناسك باب العمرة، وأحمد ٧١/٤٥ رقم ٢٧١٠٧،
وصححه الألباني هذا الجزء من الحديث في صحيح أبي داود ٢٢٨/٦ رقم ١٧٣٥.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب ١٩٩/٨.

الترجيح: بعد عرض الأدلة ووجوه الاستدلال منها، الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الثاني: أنه كل صيام إذا كان خالصا لوجه الله؛ لصحة ما استدلوا به على إثبات عموم معنى «في سبيل الله»، فيترك على عمومته، ويكون الجهاد فردا منه. فالصوم في سبيل الله مطلقا يوجب الوعد والأجر، وإن تفاوت أجزا وأجر، بحسب المشاق؛ فإن العطايا على قدر البلايا^(١). والله أعلم.

(١) ينظر: فيض الباري ٤/١٧٠.

المبحث الثاني:

في النذر، وفي أعمار الفطر

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: حكم من نذر صوم العيدين متعمدا لعينيهما.

المطلب الثاني: حكم من نذر صوم يوم قدوم فلان مثلا فوافق يوم عيد.

المطلب الثالث: هل الضيافة عذر للإفطار من صوم النفل؟.

المطلب الرابع: هل يستحب لمن كان صائما صيام نفل أن يفطر إذا دعي؟

المطلب الأول: حكم من نذر صوم العيدين متعمدا لعينيهما.
اختيار الشيخ: اختار رحمته الله عدم انعقاد النذر وعدم صحته، فقال: "والراجح عندي في المسألة الأولى هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد من عدم انعقاد النذر وعدم صحته"^(١).

تحرير محل الخلاف: أجمع العلماء على تحريم صيام عيد الفطر، وعيد الأضحى، سواء صيما عن نذر، أو تطوع، أو كفارة، أو غير ذلك^(٢). واختلفوا في من نذر صيامهما لعينيهما أي: يقصدهما بالصيام، هل ينعقد نذره وعليه قضاؤه أم لا؟ على قولين:
القول الأول: لا يصح نذر صيام العيدين، ولا ينعقد، ويجب فطرهما، ولا يقضي.
 وبه قال: أبو حنيفة في رواية مُجَّد عنه^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة في رواية^(٦)، والظاهرية^(٧)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: يصح نذر صوم العيدين ويجب فطرهما وقضاؤهما.
 وبه قال: الحنفية في ظاهر الرواية^(٨)، ورواية عند الحنابلة عليها أكثر الحنابلة^(٩).

(١) مرعاة المفاتيح ٦٨/٧.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ٢٣٢/١، شرح مسلم للنووي ١٥/٨، الذخيرة ٤٩٧/٢، البيان ٥٦١/٣، المغني ١٦٩/٣، عمدة القاري ١٠٩/١١.

(٣) الأصل للشيباني ٢٤٢/٢، المبسوط ٩٥/٣، البناء ١١٣/٤، النهر الفائق ٣٩/٢.

(٤) النوادر والزيادات ٦٦/٢، الكافي ٤٦٠/١، الذخيرة ٤٩٧/٢، التوضيح لخليل ٤٥٣/٢. تسيبه: يذكر بعض أهل العلم عن المالكية في وجوب قضاء يوم النحر قولان، والذي حققه علماء المالكية أن خلافهم ذلك في من نذر صيام أيام ذي الحجة، فهل يقضي يوم النحر أم لا؟. أما من نذر صيام يوم العيد بعينه فلا خلاف عندهم في أن نذره لا ينعقد، وأنه لا يقضي. ينظر: المعلم ٦٠/٢.

(٥) نهاية المطلب ٤٥٤/١٨، العزيز ٣٨٠/١٢، روضة الطالبين ٣١٩/٣، تحفة المحتاج ٢٠٤/٢.

(٦) شرح العمدة كتاب الصيام ٦٤٠/٢، الفروع ٨٢/١١، المبدع ١٣١/٨، الإنصاف ١٣٤/١١. عند الحنابلة في هذه الرواية: اختاروا أن عليه الكفارة، وإن لم يجب عليه القضاء. ينظر المغني ٢٣/١٠.

(٧) المحلى ٤٥٠/٤.

(٨) المبسوط ٩٥/٣، بدائع الصنائع ٨٣/٥، النهر الفائق ٣٩/٢. وعندهم: إن صام في يوم العيد يخرج عن العهدة؛ لأنه أداه كما التزمه، وإن كان صيامه محرما. ينظر: البحر الرائق ٣١٦/٢.

(٩) الفروع ٨٢/١١، منتهى الإرادات ٢٥٣/٥، الإنصاف ١٣٥/١١، المنح الشافيات ٧٦٥/٢. واختلفت الرواية عنه: هل يكفر مع القضاء أم لا يكفر؟. ينظر: المبدع ١٣١/٨.

سبب الخلاف: قال الحافظ ابن حجر: "وأصل الخلاف في هذه المسألة: أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه"^(١).

أدلة القول الأول: القائلين بأنه لا يصح نذر صيام العيدين ولا ينعقد ويجب فطرهما ولا يقضي.

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر»^(٢).

الدليل الثاني: عن أبي عبيد مولى ابن أَرْهَر^(٣) قال: شَهِدْتُ العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر: تأكلون فيه من نسكکم»^(٤).

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: حديث أبي سعيد يدل على المنع من صيام يومي العيد، ويقتضي ذلك عدم صحة صومهما بوجه من الوجوه، لا عن نذر ولا عن غيره^(٥).

الوجه الثاني: قوله في حديث عمر رضي الله عنه: «يوم فطرکم من صيامکم»، يدل على أنه من نذر صوم ذلك اليوم لم يلزمه صيامه، ولا قضاؤه؛ لأن هذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيه، وقد وُسم هذا اليوم بيوم الفطر، والفطر مضاد للصوم؛ ففي إجازة صومه إبطال لمعنى اسمه^(٦).

(١) فتح الباري ٤/٢٣٩.

(٢) رواه البخاري ٤٢/٣ رقم ١٩٩١، في الصوم باب صوم يوم الفطر، واللفظ له، ومسلم ٧٩٩/٢ رقم ١١٣٨، في الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هو: سعد بن عبيد الزهري، أبو عبيد المدني، مولى عبد الرحمن بن أَرْهَر، ويقال مولى ابن عمه عبد الرحمن بن عوف، روى عن: عمر، وعلي، وعثمان، وأبي هريرة رضي الله عنه، وغيرهم، وعنه: الزهري، وسعد بن خالد، وجماعة، قال ابن سعد: كان من القراء، وأهل الفقه ثقة، مات بالمدينة سنة ٩٨ هـ. ينظر: الطبقات ٥/٨٦، تهذيب التهذيب ٣/٤٧٨، تاريخ الإسلام ٢/١٢٠٦.

(٤) رواه البخاري ٤٢/٣ رقم ١٩٩٠، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، ومسلم ٧٩٩/٢ رقم ١١٣٧، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

(٥) ينظر: إحكام الأحكام ٢/٣٥.

(٦) ينظر: معالم السنن ٢/١٢٧-١٢٨.

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(١).

الدليل الرابع: عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «النذر نذران: فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النذر الذي يجب الوفاء به هو نذر الطاعة دون المعصية، وصيام هذين اليومين معصية؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه. فالنذر لا ينعقد فيه، ولا يصح؛ كما لا يصح من الحائض لو نذرت أن تصوم أيام حيضها^(٣)، وتعويض يوم آخر ليس من مقتضى لفظ نذره، فلا معنى لإلزامه إياه^(٤).

الدليل الخامس: ولأنه تعمد نذر المعصية، فلم ينعقد نذره، ولم يوجب قضاء كسائر المعاصي^(٥).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يصح نذر صوم العيدين ويجب فطرهما وقضاؤهما.

الدليل الأول: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: إني نذرت أن أصوم يوماً، فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم»^(٦).

(١) رواه أبو داود ٢٣٣/٣ رقم ٣٢٩٢، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والترمذي ١٠٣/٤ رقم ١٥٢٥، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية، وقال: "هذا حديث غريب"، والنسائي ٢٦/٧ رقم ٣٨٣٥، كتاب الأيمان والنذور باب كفارة النذر، وابن ماجه ٦٨٦/١ رقم ٢١٢٥، كتاب الكفارات باب النذر في المعصية، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢١٤/٨ رقم ٢٥٩٠.

(٢) رواه النسائي ٢٨/٧ رقم ٣٨٤٥، والبيهقي في الكبرى ١٢١/١٠ رقم ٢٠٠٧١، كتاب الأيمان باب من جعل فيه كفارة يمين، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٨٦٣/١ رقم ٤٧٩.

(٣) ينظر: معالم السنن ١٢٨/٢.

(٤) ينظر: المعلم للمازري ٦٠/٢.

(٥) ينظر: المغني ٢٣/١٠، وينظر: البيان ٥٦٢/٣، المبسوط للسرخسي ٩٦/٣.

(٦) رواه البخاري ٤٣/٣ رقم ١٩٩٤، في الصوم، باب صوم يوم النحر، ومسلم ٨٠٠/٢ رقم ١١٣٩، في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، واللفظ له.

وجه الاستدلال: أن النهي لا ينفي مشروعية الأصل؛ وبيانه: أنه لو كان صوم يوم العيد ممنوعاً منه لعينه ما توقف ابن عمر في الفتيا^(١).

الدليل الثاني: أن من نذر صيام يوم العيد قد نذر صوماً مشروعاً في ذاته، وبيانه: أن صيامه ذلك هو كَفِّ للنفس -التي هي عدو الله- عن شهواتها، ولا فرق في ذلك بين يوم ويوم، فكان من حيث حقيقته حسناً مشروعاً، والنذر بما هو مشروع جائز. وما روي من النهي فإنما هو لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى؛ لأن الناس أضياف الله تعالى في هذه الأيام. وإذا كان النهي لغيره لا يمنع صحته من حيث ذاته، فيجب الفطر؛ لئلا يصير معرضاً عن ضيافة الكريم. ويجب القضاء باعتبار ذاته، ويجزئه إن صام فيها؛ لأنه أداه كما التزمه؛ فإن ما وجب ناقصاً يجوز أن يؤدي ناقصاً مع ارتكاب الحرمة الحاصلة من الإعراض^(٢).

الدليل الثالث: وقياساً على الصلاة في البيت المَعْصُوب^(٣): فكما أن الصلاة في البيت المَعْصُوب تَصَحَّ، فكذا الصيام في يوم العيد يصح، وإن كان محرماً^(٤).

الترجيح: الذي يترجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الأول: أنه لا يصح نذر صيام العيدين، ولا ينعقد، ويجب فطرهما، ولا يقضي؛ لأنه نذر معصية، والنذر إنما يكون في الطاعة دون المعصية، فلا ينعقد هذا النذر، ولا يصح؛ كما لا يصح من الحائض لو نذرت أن تصوم أيام حيضها. ولم يأمر الله تعالى قط بالوفاء بنذر المعصية، وعليه فلا يشرع قضاؤه^(٥).

والذي يقوم بهذا الفعل، أعني: نذر صيام العيد بعينه، هو أحد رجلين: إما جاهل فَيَعْلَم، وإما مستهتر فَيُؤَدَّب، وعليه مع هذا كفارة يمين كما جاء مُبَيَّنًا في حديث عائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهما، كما مر معنا.

وأما ما استدلل به أصحاب القول الثاني فيجواب عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بأثر ابن عمر فيجواب عنه:

(١) ينظر: عمدة القاري ١١٠/١١، وفتح الباري ٢٤١/٤.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ٣٨١/٢، درر الحكام ٢١١/٤، والبحر الرائق ٣١٦/٢.

(٣) العَصْب: من عَصَبَه يَعْصِبُه عَصْبًا: أخذه ظلماً، وهو غاصب. ينظر: تاج العروس ٤٨٤/٣.

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٦٩٥.

(٥) ينظر: مرعاة المفاتيح ٦٨/٧.

أنه استدلال غير وجيه؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما لم يُسأل عن صوم يوم العيد بعينه، وإنما سئل عن من وافق نذره يوم العيد من غير قصد منه، وكان استدلالهم قد يكون وجيها لو سئل ابن عمر عن من تعمد صيام يوم العيد بعينه، ثم أجاب بما أجاب، أما والحال ما قد ذُكر فلا وجه للاستدلال بآثر ابن عمر رضي الله عنهما.

والفرق بين الصورتين واضح: فالأول قصد بنذره صيام يوم محرم، فكان نذره غير منعقد. والثاني: قصد بنذره القربى بصوم يوم مباح، فوافق ذلك صيام يوم العيد، فأصل نذره صحيح، فافترقا، وهذه المسألة ستأتي معنا إن شاء الله ^(١).

ثانيا: وأما قولهم: إن هذا نذر بصوم مشروع، وما روي من النهي فإنما هو لغيره، فيجواب عنه: أن أصل النذر في يوم العيد غير مشروع أصلا ولا ينعقد، ويبين ذلك ما جاء عنه رضي الله عنه أنه قال: «لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان» ^(٢).

"وهذا كالنص على بطلان صوم العيدين، وإن يومي العيد ليسا بمحل للصوم شرعا؛ لأن حقيقة ذلك الخبرُ. فهو يُحمَل على حقيقته ما لم يُصرف عنها صارف. فافتضى ذلك إخبارا من النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذين اليومين لا يصلح فيهما الصيام، فلو بقي صائما مع إيقاعه الإمساك فيهما، لكان قد صلح الصيام فيهما من وجه. فثبت بذلك ما وقع من الإمساك ولو بنية الصوم من العبد في اليومين المذكورين، فليس بصيام عند الشرع؛ ليكون مخبره خيرا موجودا في سائر ما أخبر به. وهذا كله يُبطل القول بصحة نذر صوم العيد وإجزائه لو صام" ^(٣).

ثالثا: وأما قياسهم صحة نذر صيام يوم العيد، على صحة الصلاة في البيت المغصوب، فيجواب عنه:

أن هذا قياس مع الفارق وبيانه: أن النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة ليس لذات الصلاة بل للإقامة وطلب الفعل لذات العبادة، بخلاف صوم يوم العيدين فإن النهي فيه لذات الصوم فافترقا ^(٤).

(١) المسألة ستأتي صفحة (٤٩٦).

(٢) رواه مسلم ٧٩٩/٢ رقم ١١٣٨، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) مرعاة المفاتيح، ٦٨/٧-٦٩.

(٤) ينظر: فتح الباري ٢٣٩/٤.

علما أن الإمام أحمد في أشهر القولين عنه يرى أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تصح^(١).

وقد بيّن الإمام ابن دقيق العيد رحمته الله الفرق بينهما بأحسن بيان.

فقال رحمته الله: "بيانه: أن النهي ورد عن صوم يوم العيد، والناذر له معلق لنذره بما تعلق به النهي، وهذا بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة، -عند من يقول بصحتها-: فإنه لم يحصل التلازم بين جهة العموم، أعني: كونها صلاة، وبين جهة الخصوص، أعني: كونها حصولا في مكان مغصوب، وأعني بعدم التلازم ههنا: عدمه في الشريعة؛ فإن الشرع وجّه الأمر إلى مطلق الصلاة، والنهي إلى مطلق الغضب. وتلازمهما واجتماعهما إنما هو في فعل المكلف، لا في الشريعة. فلم يتعلق النهي شرعا بهذا الخصوص. بخلاف صوم يوم العيد، فإن النهي ورد عن خصوصه، فتلازمت جهة العموم وجهة الخصوص في الشريعة، وتعلق النهي بعين ما وقع في النذر، فلا يكون قرينة"^(٢).

ولالإمام القرافي رحمته الله كلاما نفيسا في الفرق بينهما^(٣)، لم أورده خشية الإطالة. والله أعلم.

(١) ينظر: المغني ٥٦/٢، والمحرم للمجد ١٤٨/١.

(٢) إحكام الأحكام ٣٥/٢.

(٣) ينظر: الذخيرة ٤٩٧/٢، والفروق ١٨٣/٢-١٨٤.

المطلب الثاني: حكم من نذر صوم يوم قدوم فلان مثلا فوافق يوم عيد.

اختيار الشيخ: اختار عليه السلام أن نذره ينعقد ويصح ويجب عليه قضاء يوم آخر، فقال: "وأما المسألة الثانية فالأشبه فيهما أن ينعقد نذره ويصح ويجب قضاؤه"^(١).

تحرير المسألة: ذُكر في المسألة السابقة حكم من نذر صوم العيدين لعينيهما، وذُكر اختلاف الفقهاء فيها. ومما اختلفوا فيه أيضا:

حكم من نذر صوم يوم قدوم فلان مثلا، فوافق يوم عيد، فاختلفوا فيها على قولين: القول الأول: أن نذره لا يصح ولا ينعقد.

وبه قال: المالكية^(٢)، والشافعية في الأصح^(٣).

القول الثاني: أن نذره ينعقد ويصح، ويجب عليه قضاء يوم آخر.

وبه قال: الحنفية^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥)، وهو قول الحنابلة^(٦)، وهو اختيار الشيخ.

أدلة القول الأول: القائلين بأن نذره لا يصح ولا ينعقد.

الدليل الأول: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: إني نذرت أن أصوم يوما، فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم»^(٧).

وجه الاستدلال: أن ابن عمر رضي الله عنهما نبّه على أن الوفاء بالنذر عام، والمنع من صوم يوم العيد خاص، فكانه أفهمه أنه يقضي بالخاص على العام، فلا يصومه ولا يقضيه^(٨).

(١) مرعاة المفاتيح ٦٩/٧.

(٢) جامع الأمهات ص ١٧٨، إكمال المعلم ٩٣/٤، التنبيهات المستنبطة ٣٢٩/١، التوضيح ٤٥٧/٢.

(٣) الأم ١١٤/٢، الوسيط ٢٧١/٧، البيان ٤٩٠/٤، شرح مسلم للنووي ١٦/٨.

(٤) الأصل للشيباني ٢٤٢/٢، المبسوط للسرخسي ٩٥/٣، عمدة القاري ١١٠/١١.

(٥) الأم ١١٤/٢، الوسيط ٢٧١/٧، العزيز ٢٤٧/٣، أسنى المطالب ٤٣٢/١.

(٦) الإقناع ٣٦٠/٤، المبدع ١٣١/٨، منتهى الإرادات ٢٥٧/٥. وعندهم: في رواية مع القضاء

الكفارة، وفي أخرى: إن صامه أجزأ وإن كان صيامه حراما، ينظر: المغني ٢٢/١٠.

(٧) سبق تخرجه صفحة (٤٩٢).

(٨) ينظر: إرشاد الساري ٤١٨/٣، شرح مسلم للنووي ١٦/٨، المعلم ٥٩/٢.

الدليل الثاني: ولأنه إذا التقى الأمر والنهي في محل قدم النهي^(١).

الدليل الثالث: ولأنه قديم في زمن لا يصح صومه فيه، فلم يلزمه شيء، كما لو قدم ليلاً^(٢).

الدليل الرابع: ولأن لفظه لم يتناول القضاء، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين^(٣).

أدلة القول الثاني: القائلين بأن نذره ينعقد ويصح، ويجب عليه قضاء يوم آخر.

الدليل الأول: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: إني نذرت أن أصوم يوماً، فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم»^(٤).

وجه الاستدلال: أن ابن عمر رضي الله عنهما عرّض^(٥) للسائل بأن الاحتياط لك هو القضاء، فتجمع بين أمر الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(٦). وبين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أمره بترك صوم يومي العيد^(٧).

الدليل الثاني: ولأنه لم يقصد بنذره المعصية، وإنما وقع اتفاقاً^(٨).

الدليل الثالث: ولأنه نذر نذراً يمكن الوفاء به غالباً، فكان منعقداً؛ كما لو وافق غير يوم العيد، ولا يجوز أن يصوم يوم العيد؛ لأن الشرع حرّم صومه، فأشبهه زمن الحيض، ولزمه القضاء؛ لأنه نذر منعقد، وقد فاته الصيام بالعدر^(٩).

الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الثاني: أنه ينعقد نذره ويصح ويجب قضاؤه؛ لأنه نذر نذراً يمكن الوفاء به غالباً، ولم يقصد بنذره المعصية، وإنما وقع اتفاقاً فينعقد؛ كما لو

(١) ينظر: إرشاد الساري ٤١٨/٣، أضواء البيان ٣٠٠/٢.

(٢) ينظر: المغني ٢٢/١٠.

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي ١٦/٨، ونيل الأوطار ٣١٠/٤.

(٤) سبق تخريجه صفحة (٤٩٢).

(٥) عرّض: من التعريض: وهو خلاف التصريح في القول، والجمع معاريض. ينظر: النهاية ٢١٢/٣.

(٦) سورة الحج: آية: ٩٢.

(٧) ينظر: عمدة القاري ١١٢/١١.

(٨) ينظر: المغني ٢٣/١٠.

(٩) ينظر: المغني ٢٢/١٠، الشرح الكبير ٣٤٦/١١، والملح الشافيات ٧٦٩/٢، كشف القناع ٢٨٠/٦.

وافق غير يوم العيد. ولا يجوز أن يصوم يوم العيد؛ لأن الشرع حرّم صومه فأشبهه زمن الحيض، ولزمه القضاء؛ لأنه نذر منعقد وقد فاته الصيام بالعدر^(١).

وأما جواب ابن عمر رضي الله عنهما فلا أظنه حجة لأحد القولين، بل أظن أن ابن عمر رضي الله عنهما قد تَوَرَّع^(٢) عن الجواب؛ لتعارض الأدلة عنده.

قال النووي رحمته الله: "معناه أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده"^(٣).
والله أعلم.

(١) ينظر: مرعاة المفاتيح ٦٩/٧.

(٢) تَوَرَّع: من الوَرَعَ: وهو التقوى، والتَحَرُّج. ينظر: تاج العروس ٣١٣/٢٢.

(٣) شرح مسلم ١٦/٨، وينظر إرشاد الساري ٤١٨/٣.

المطلب الثالث: هل الضيافة عذر للإفطار من صوم النفل؟
اختيار الشيخ: اختار رحمه الله أن الصائم المتنفل إذا كان ضيفا وقرب إليه الطعام جاز له الفطر، فقال: "فيه دليل على أن من صام تطوعا لا يجب عليه الإفطار إذا قَرَّب إليه الطعام، وإن أفطر يجوز؛ للحديث السابق"^(١).

تحرير محل الخلاف: من المسائل التي مرت مسألة حكم الإفطار في صوم النافلة، وعلمنا أن الجمهور جوزوا للصائم فطر ذلك اليوم واستحبوا له إتمامه، وقال الحنفية والمالكية بحرمة فطر ذلك اليوم، لمن أفطره بلا عذر، واختلفوا في الضيافة هل تكون عذرا للصائم فيفطر من صيام النفل أو لا؟، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الضيافة عذر، فيجوز للضيف أن يفطر من صيام النفل، وعليه قضاء ذلك اليوم. وبه قال الحنفية في الأظهر^(٢).

القول الثاني: الضيافة عذر، فيجوز للضيف أن يفطر من صيام النفل من غير إيجاب، وليس عليه قضاء ذلك اليوم.

وهو قول: الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثالث: يحرم على الضيف أن يفطر من صيام النفل. وهو قول: المالكية^(٥)، ورواية عند الحنفية^(٦).

(١) مرعاة المفاتيح ١٠٨/٧. في حديث أم سليم ص ٥٠١، والسابق حديث أبي سعيد ص ٥٠٠.

(٢) المبسوط ٧٠/٣، درر الحكام ٢١٠/١، البناية ٩٠/٤، رد المختار ٤٣٠/٢. والصحيح عندهم: إن كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره، ولا يتأذى بترك الإفطار لا يفطر، وإن كان يعلم أنه يتأذى بترك الإفطار يفطر. ينظر: الدر المختار ١٥٠/١.

(٣) فتح العزيز ٤٦٥/٦، تحفة المحتاج ٤٦٠/٣، حاشية الجمل ٣٥٣/٢. وعندهم: يكره الخروج منه بغير عذر، والضيافة عندهم عذر. ينظر: المجموع ٣٩٣/٦.

(٤) الهداية ص ٤١٠، المعني ٢٧٩/٧، المبدع ٥٦/٣، الإنصاف ٣٥٣/٣. وعند الحنابلة أيضا خلاف: هل يستحب إفطاره مطلقا أو على من يعز عليه؟ وستأتي معنا إن شاء الله في المسألة الآتية ص ٥٠٤.

(٥) النوادر والزيادات ٥٧٠/٤، التوضيح لخليل ٢٥٦/٤، الدر الثمين ص ٤٨٣، مواهب الجليل ٤٣١/٢. واستثنى المالكية: إذا كان المضيف والده أو شيخه فأجازوا له الفطر مع القضاء.

(٦) المبسوط ٧٠/٣، درر الحكام ٢١٠/١، تبين الحقائق ٣٣٧/١، البناية ٩٠/٤.

أدلة القول الأول: القائلين بأن الضيافة عذر ويجوز للضيف أن يفطر من صيام النفل، وعليه قضاء ذلك اليوم.

استدل أصحاب هذا القول بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاما، فدعا النبي ﷺ وأصحابا له، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم، فقال له النبي ﷺ: «ما لك؟»، قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: «تكلف لك أخوك وصنع ثم تقول: إني صائم، كل وصم يوما مكانه»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الضيافة عذرا مبيحا للفطر، وألزم المفطر بقضاء يوم آخر^(٢).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يجوز للضيف أن يفطر من صيام النفل من غير إيجاب، وليس عليه قضاء ذلك اليوم.

الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دُعي إلى طعام وهو صائم، فليُجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»^(٣).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على جواز قطع صيام التنفل بعذر إجابة الدعوة لمن شاء، ومثله الضيف إذ هو مدعو إلى الطعام^(٤).

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صنع لرسول الله ﷺ وأصحابه طعاما، فدعاهم، فلما دخلوا وضع الطعام، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم، ثم تقول: إني صائم؟، أفطر، ثم صم يوما مكانه إن شئت»^(٥).

(١) رواه الدارقطني ١٤٠/٣ رقم ٢٢٤١، كتاب الصيام، باب.

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٦٣/٢، وتبيين الحقائق ٣٣٨/١.

(٣) رواه ابن ماجه ٥٥٧/١ رقم ١٧٥١، في الصيام، باب من دعي إلى طعام وهو صائم، واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٠٧١/٢ رقم ٦٢٣٦.

(٤) ينظر: حاشية السندي على ابن ماجه ٥٣٣/١.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٠٦/٣ رقم ٣٢٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٢/٤ رقم ٨٣٦٢، في الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعا، وحسنه الألباني في الإرواء ١١/٧ رقم ١٩٥٢.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الضيافة غرضاً صحيحاً يقطع المنتفل من أجله صيامه، وخيره في القضاء ولم يجعله حتماً عليه.

قال الشوكاني: "والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر، لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين، ويدل على أنه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم"^(١).

أدلة القول الثالث: القائلين بأنه يحرم على الضيف أن يفطر من صيام النفل.

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ على أمّ سُلَيْمٍ^(٢) فأتته بتمر وسمن، فقال: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم». ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يفطر، ولو كانت الضيافة عذراً لما تردد رضي الله عنه في الفطر؛ جبراً لحاطر أم سُلَيْمٍ رضي الله عنها.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل: إني صائم»^(٤).

وفي رواية قال: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»^(٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يجعل للصائم إلا البقاء على صومه؛ وذلك بإخبارهم بذلك كما في الرواية الأولى؛ أو الدعاء لهم كما في الرواية الثانية، ولو كان الفطر مباحاً له لخير بين البقاء على فطره أو المضى في صيامه.

(١) نيل الأوطار ٤/٣٠٦، وينظر: تحفة الأحوذى ٣/٣٥٥.

(٢) هي: أم سُلَيْم بنت مِلْحَانَ بن خالد الأنصارية، اختلف في اسمها، وهي أم أنس خادم رسول الله ﷺ، اشتهرت بكنيتها، أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، روى عنها: ابنها أنس، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وغيرهم. ينظر: الإصابة ٨/٤٠٨، والاستيعاب ٤/١٩٤٠، السير ٢/٣٠٤.

(٣) رواه البخاري ٣/٤١ رقم ١٩٨٢، في الصوم، باب من زار قوما فلم يفطر عندهم.

(٤) رواه مسلم ٢/٨٠٥ رقم ١١٥٠، في الصيام، باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم.

(٥) رواه مسلم ٢/١٠٥٤ رقم ١٤٣١، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنه»^(١).

وجه الاستدلال: أن أهل البيت يتكلفون لهذا الضيف بإعداد الطعام، فإذا أعلمهم بأنه صائم أفسد عليهم ما أعدوه له، ولو كان قطع صيامه جائزا لأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى فعله؛ منعاً للحرَج، ولذلك كان ينبغي على الضيف إعلامهم بصيامه حتى لا يخسروا^(٢).

الراجح: الذي يترجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الثاني: أنه يجوز للضيف أن يفطر من صيام النفل من غير إيجاب، وليس عليه قضاء ذلك اليوم؛ وذلك لصحة ما استدلوا به؛ ولدلالته على المطلوب من جواز قطع الضيف صيام نفله لغرض الضيافة، إذ هو غرض صحيح، وهو مخير في قضاء ذلك اليوم كما نص عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وأما ما استدل به أصحاب القولين الآخرين، فيجواب عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلال أصحاب القول الأول بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه على لزوم قضاء ذلك اليوم، فيجواب عنه: أنه قد بينت الرواية الأخرى لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عدم إيجاب القضاء عليه، وأنه مخير في ذلك^(٣).

ثانياً: وأما استدلال أصحاب القول الثالث بحديث أم سليم رضي الله عنها على عدم جواز إفطار الضيف المتنفل بالصيام، فيجواب عنه:

أن الحديث لا يفيد ذلك، بل يفيد: أن من صام تطوعاً لا يجب عليه الإفطار إذا قُرِب إليه الطعام حال كونه ضيفاً. وأما إن أفطر، فيجوز له ذلك؛ لحديث أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما السابقين. وإنما لم يفطر النبي صلى الله عليه وسلم عند أم سليم؛ لأنها كانت عنده بمنزلة أهل بيته^(٤).

ثالثاً: وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيجواب عنه:

أنه قد ورد في حديث جابر رضي الله عنه تحييره بين الفطر والإمساك، فكان دليلاً على جواز الأمرين.

(١) رواه الترمذي ١٤٧/٣ رقم ٧٨٩، في الصيام، باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنه، وقال: "حديث منكر"، واللفظ له، وابن ماجه ٥٦٠/١ رقم ١٧٦٣، في الصيام، باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنه، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٢٣٥/٦ رقم ٢٧١٣: "ضعيف جداً".

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤٣١/٢.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢١٠/٤.

(٤) ينظر: فيض القدير ٢٣١/٦.

رابعاً: وأما استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها فيجاب عنه:

أنه حديث ضعيف جداً لا تقوم به الحجة^(١).

وعلى التسليم بصحته فلا يفيد أبداً أن الضيف لا يجوز له الفطر من صيام النفل، وإنما يفيد عِظَمَ حق أصحاب الدعوة؛ لأن لهم حق ضيافته، فلا يحزنهم بالصوم؛ إذ جبر خاطرهم أفضل من الصوم تطوعاً^(٢).

ولأن صوم التطوع حينئذ قد يورث حقداً في النفس، وأما جبر خاطر المضيف بالفطر عنده يورث المودة والمحبة في الله، وهو أعم نفعاً^(٣).

ولأنه من آداب الضيف أن يطيع المضيف، فإذا خالف فقد ترك الأدب^(٤). والله أعلم.

(١) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٣١/٦.

(٢) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير ٤١٢/١٠.

(٣) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٣١/٦.

(٤) ينظر: تحفة الأحوذى ٤١٩/٣.

المطلب الرابع: هل يستحب لمن كان صائماً صيام نفل أن يفطر إذا دُعي؟
اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أنه إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالمستحب الفطر وإلا فالصوم أفضل، فقال: "وليس الصوم عنراً في التخلف، لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عنراً في ترك الأكل إلا أن يشق على صاحب الطعام ترك إفطاره، فيستحب له حينئذ الفطر وإلا فلا"^(١).

تحرير محل الخلاف: مر معنا في المسألة السابقة اختلاف الفقهاء في كون الضيافة عذر للإفطار من صوم النفل أم لا.

وعلمنا أن المالكية والحنفية في رواية قد منعوا إفطار الصائم المتنفل، بينما أجاز الحنفية في الأظهر إفطاره إذا كان يعلم أن صاحب الدعوة يتأذى بتركه الفطر وإلا فلا.

وأما مسألتنا هذه فقد جرى الخلاف فيها بين الشافعية والحنابلة الذين أجازوا فطر الصائم المتنفل دون أن يوجبوا عليه قضاء. فاختلّفوا في من دعي إلى طعام هل يستحب له الفطر، أو يستحب له إتمام صومه على قولين:

القول الأول: إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالمستحب الفطر وإلا فالصوم أفضل. وبه قال: أكثر الشافعية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: يستحب له الفطر مطلقاً.

وبه قال: أكثر الحنابلة^(٤)، وبعض الشافعية^(٥).

أدلة القول الأول: القائلين إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالمستحب الفطر وإلا فالصوم أفضل.

الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعي إلى طعام وهو صائم، فليُجِبْ، فإن شاء طَعِمَ، وإن شاء ترك»^(٦).

(١) مرعاة المفاتيح ١٠٩/٧.

(٢) العزيز ٣٥١/٨، المجموع ٣٩٣/٦، عمدة السالك ص ٢٠٨، فتح الباري ٢٤٧/٩.

(٣) الهداية ص ٤١٠، شرح الزركشي ٣٣٣/٥، المحرر ٤٠/٢، الروض المربع ٥٤٣/١.

(٤) الكافي ٧٩/٣، المغني ٢٧٩/٧، شرح الزركشي ٣٣٣/٥، المحرر ٤٠/٢، دقائق أولي النهى ٣٤/٣.

(٥) البيان ٤٩٠/٩، المهذب ٤٧٩/٢، المجموع ٤٠٥/١٦، فتح الباري ٢٤٧/٩.

(٦) سبق تخريجه صفحة (٥٠٠).

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن، فقال: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم». ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها^(١).

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه طعاما، فدعاهم، فلما دخلوا وضع الطعام، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم تقول: إني صائم؟ أفطر، ثم صم يوما مكانه إن شئت»^(٢).

وجه الاستدلال من الأحاديث: إذا جمعنا بين هذه الأحاديث نجد أن حديث جابر رضي الله عنه جاء فيه إباحة الفطر وإباحة البقاء على الصيام، دون تفضيل أحدهما على الآخر^(٣).

ثم يأتي حديث أم سليم رضي الله عنها وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع صيامه؛ لعلمه أن أم سليم ترضى بمجرد حضوره ودعائه لها ولأهل بيتها؛ لأن أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته^(٤)؛ وذلك لأنها خالته من الرضاعة^(٥).

ثم يأتي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه والذي فيه أن صاحب الطعام قد تكلف في إعداده، فلم يكن ليرضى بمجرد الحضور، لذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان صائما من المدعوين بأن يفطر، ويقضي يوما آخر إن شاء؛ حتى لا يكسر قلب صاحب الدعوة، والله أعلم.

قال النووي: "وأما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان صومه فرضا لم يجز له الأكل؛ لأن الفرض لا يجوز الخروج منه، وإن كان نفلا جاز الفطر وتركه، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر، وإلا فإتمام الصوم، والله أعلم"^(٦).

أدلة القول الثاني: القائلين يستحب له الفطر مطلقا.

(١) سبق تخريجه صفحة (٥٠١).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٥٠٠).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذى ٤١٣/٣.

(٤) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٣١/٦.

(٥) ينظر: التوضيح لابن الملقن ٤٨٢/١٣، وعمدة القاري ٩٨/١١.

(٦) شرح مسلم ٢٣٦/٩. وينظر: فتح الباري ٢٢٨/٤، شرح المشكاة للطيبى ١٦١٨/٥.

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه طعاما، فدعاهم، فلما دخلوا وضع الطعام، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم تقول: إني صائم؟»، أفطر، ثم صم يوما مكانه إن شئت»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كان صائما -وأبا الفطر- بقطع صيامه، وإجابة دعوة أخيه، ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين من ينكسر قلبه بترك طعامه: فيؤكل عنده، وبين من يرضى بمجرد الحضور: فلا يؤكل عنده؛ بل جعل صلى الله عليه وسلم مجرد صنع الطعام من أجل الضيف سببا في استحباب قطع صيام النفل؛ لإدخال السرور على أخيه المضيف.

قال ابن حجر: "فيه حجة لمن استحبه له أن يخرج من صيامه لذلك"^(٢)، أي لمجرد الدعوة.

الدليل الثاني: ولأن إتمام الصوم جائز فقط، أما الخروج منه وفطره عند صاحب الدعوة ففيه إدخال السرور على أخيه المسلم، وجبر قلبه بأكل طعامه فيكون مستحبا^(٣).

الترجيح: الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول: أنه إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالمستحب الفطر وإلا فالصوم أفضل، خاصة إذا كانت الدعوة عامة والحضور فيها كثير؛ فالغالب أن صاحب الدعوة يرضى بمجرد الحضور، وبينه أثر ابن عمر رضي الله عنهما حيث: «كان إذا دعي إلى طعام وهو صائم أجاب، فإذا جاءوا بالمائدة وعليها الطعام مد يده ثم قال: «خذوا بسم الله»، فإذا أهوى القوم كف يده»^(٤).

أو يكون الضيف ليس بينه وبين أصحاب الطعام كلفة، كما مر معنا في حديث أم سُلَيْم رضي الله عنها، أو يكون وقت الإفطار قد قَرُب، فهذا كله يرجح البقاء على الصيام.

قال ابن حجر: "ويُعَد إطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف، ولا سيما إن كان وقت الإفطار قد قَرُب"^(٥).

(١) سبق تخريجه صفحة (٥٠٠).

(٢) فتح الباري ٢٤٨/٩.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ٧٩/٣، المغني ٢٧٩/٧، شرح الزركشي ٣٣٣/٥.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣١٨/٢ رقم ٩٤٤١، كتاب الصيام، باب من كان يقول إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب.

(٥) فتح الباري ٢٤٧/٩.

أما إن كان صاحب الدعوة قد أقامها من أجله، وتكَلَّفَ في إعداد الطعام، وقد يدعو الناس إكراما له، فالغالب أنه يجد في نفسه شيئا إن تَرَكَ الأكل عنده وإن لم يصرح بذلك، فلا شك أن المستحب هنا فطره وإدخال السرور على قلب أخيه المسلم.
والله أعلم.

المبحث الثالث:

في صوم عاشوراء

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نسخ وجوب صيام يوم عاشوراء.

المطلب الثاني: هل عاشورا هو اليوم التاسع أو اليوم العاشر؟.

المطلب الثالث: ما الأفضل في صيام عاشوراء؟.

المطلب الرابع: هل صيام يوم مع عاشوراء لاحتتمال الشك أو لمخالفة أهل الكتاب؟.

المطلب الخامس: هل الأفضل صيام يوم عاشوراء أو يوم عرفة؟.

المطلب الأول: نسخ وجوب صيام يوم عاشوراء.

اختيار الشيخ: اختار ﷺ أن صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ، فقال:

"واستدل من قال بوجوب صوم عاشوراء في أول الإسلام بأحاديث كثيرة". ثم

قال: "وهذا القول هو الراجح عندنا"^(١).

تحرير محل الخلاف: لا يختلف أهل العلم أن عاشوراء يوم من أيام شهر الله المحرم^(٢)، وأن

صيامه مرغّب فيه؛ لقوله ﷺ: «وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي

قبله»^(٣). واتفقوا أيضا على أن صوم يوم عاشوراء الآن سنة وليس بواجب^(٤).

واختلفوا في حكمه أول الإسلام، على قولين:

القول الأول: أن صيامه كان واجبا ثم نسخ وجوبه وصار سنة مؤكدة بعد فرض صيام رمضان.

وهو قول: الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، وقول عند الشافعية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨)، وهو اختيار

اختيار الشيخ رحمه الله.

القول الثاني: أن صيامه كان سنة مؤكدة، ثم صار دون ذلك بعد فرض رمضان.

وهو الأصح عند الشافعية^(٩)، والمذهب عند الحنابلة^(١٠).

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم -والله أعلم-: ما المقصود بترك صيام عاشوراء بعد

فرض صيام رمضان الوارد في الحديث: أهو ترك فرضيته، أو ترك تأكيد سُنَّيته؟.

أدلة القول الأول: القائلين بأن صيامه كان واجبا، ثم نسخ وجوبه.

(١) مرعاة المفاتيح ٩٨/٧.

(٢) ينظر: رد المحتار ٤٢٩/٦، الدر الثمين ص ٤٥٢، العزيز ٢٤٦/٣، الكافي لابن قدامة ٤٥٠/١.

(٣) سبق تخريجه صفحة (٤٢٠).

(٤) الاستدكار ٣٢٧/٣، المجموع ٣٨٣/٦، المغني ١٧٨/٣، عمدة القاري ١١٨/١١.

(٥) المبسوط ٦٧/٣، بدائع الصنائع ١٠٣/٢، البناية ٩/٤، البحر الرائق ٢٧٩/٢.

(٦) المقدمات ٢٤٢/١، المنتقى ٣٥/٢، الذخيرة ١١٠/١، مواهب الجليل ٣٧٨/٢.

(٧) المجموع ٣٨٣/٦، الشافي في شرح مسند الشافعي ٢٤٥/٣، كفاية النبيه ٢٢٨/٦، النجم الوهاج ٢٧٢/٣.

(٨) المغني ١٧٨/٣، الفروع ٩٢/٥، المقنع ٣١٨/١، الإنصاف ٣٤٦/٣.

(٩) الحاوي الكبير ٤٧٣/٣، المجموع ٣٨٣/٦، أسنى المطالب ٤٣١/١، نهاية المحتاج ٢٠٧/٣.

(١٠) المغني ١٧٨/٣، الفروع ٩١/٥، المقنع ٣١٨/١، الإنصاف ٣٤٦/٣.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة، وثُرك عاشوراء، فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه»^(١).

وجه الاستدلال من أربعة وجوه:

الوجه الأول: في قولها رضي الله عنها: «صامه وأمر بصيامه»، دليل على أنه كان واجبا؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصيامه، والأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب^(٢).

الوجه الثاني: في قولها رضي الله عنها: «كان رمضان الفريضة»، وهذا اللفظ مشير إلى فرضية عاشوراء قبل رمضان، فمعنى كلامها: صار رمضان هو الفريضة، بعد أن كان عاشوراء هو الفريضة^(٣)؛ فيكون معنى (كان) هنا بمعنى: (صار)^(٤).

الوجه الثالث: في قولها رضي الله عنها: «وثُرك عاشوراء»، فهذا لا يمكن التخلص منه إلا بأن صيامه كان فرضا قبل رمضان، وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه، ويتعين هذا ولا بد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال قبل وفاته بعام كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(٥)، أي: معه، فعلم أن استحبابه لم يترك^(٦).

الوجه الرابع: في قولها رضي الله عنها: «فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه»: دليل على التخيير في صيامه، مع أنه سنة اليوم؛ فلو لم يكن قبل ذلك واجبا لم يصح التخيير^(٧).

(١) رواه البخاري ٢٤/٦ رقم ٤٥٠٤، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾، واللفظ له، ومسلم ٧٩٢/٢ رقم ١١٢٥، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

(٢) ينظر عمدة القاري ١١/١٢٢، والكواكب الدراري ٩/٧٧، والمنتقى ٢/٥٨.

(٣) ينظر: فيض الباري ٥/٢٠٤، وينظر: البيان والتحصيل ١٧/٣٢٤.

(٤) كقوله تعالى: ﴿إلا إبليس استكبر وكان من الكافرين﴾ سورة ص: الآية: ٧٤. أي: صار.

(٥) رواه مسلم ٧٩٨/٢ رقم ١١٣٤، كتاب الصيام باب أي يوم يصام في عاشوراء.

(٦) ينظر: زاد المعاد ٢/٦٨.

(٧) ينظر: المجموع ٦/٣٨٤.

الدليل الثاني: عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ ابن عَفْرَاء^(١)، قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً، فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه». فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العِهْن^(٢)، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه عند الإفطار^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً من وجهين:

الأول: لأنه ﷺ أمرهم بإتمام بقية يومهم ذلك بعد أن تَعَدَّوا في أول يومهم، وهذا لا يكون إلا في الواجب؛ وذلك كرمضان إذا أفطروا في أول يوم منه عند عدم ثبوت الرؤية، ثم ثبت في أثناء النهار، فإن الواجب عليهم إمساك بقية يومهم^(٤).

الثاني: في قولها: «ونصوم صبياننا الصغار» وهذا غاية تأكيد من كون صوم يوم عاشوراء كان فرضاً^(٥)؛ إذ لم يرد عن الصحابة الكرام ﷺ حثَّ صبيانهم على صيام يوم عرفة الذي هو أعظم أجراً من صيام عاشوراء.

الدليل الثالث: أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: «صمتم يومكم هذا»؟ قالوا: لا، قال: «فأتموا بقية يومكم، واقضوه»^(٦).

(١) هي: الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء النجارية الأنصارية، صحابية من ذوات الشأن في الإسلام، بايعت رسول الله ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان النبي ﷺ كثيراً ما يغشى بيتها فيتوضأ ويصلي ويأكل عندها، عاشت إلى أيام معاوية. ينظر: الاستيعاب ٤/١٨٣٧، الطبقات ٨/٤٤٧، الإصابة ٨/١٣٢.

(٢) العِهْن: هو الصوف مطلقاً، وقيل الصوف المصبوغ ألواناً، وجمعه عهون. ينظر: تهذيب اللغة ١/١٠٤، الصحاح ٦/٢١٦٩، معجم مقاييس اللغة ٤/١٧٧.

(٣) رواه البخاري ٣/٣٧ رقم ١٩٦٠، كتاب الصوم باب صوم الصبيان، ومسلم ٢/٧٩٨ رقم ١١٣٦، كتاب الصيام باب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه، واللفظ له.

(٤) ينظر: نخب الأفكار ٨/٣٩١، وعمدة القاري ١١/١١٩.

(٥) ينظر: نخب الأفكار ٨/٣٩٣.

(٦) سبق تخرجه صفحة (١١٥).

وجه الاستدلال: في قوله: «فأتموا بقية يومكم، واقضوه» صريح في دلالة على الفرضية؛ لأن القضاء لا يكون إلا في الواجبات، فصار كرمضان إذا أفطروا في أول يوم منه عند عدم ثبوت الرؤية، ثم ثبت في أثناء النهار، فإن الواجب عليهم إمساك بقية يومهم ثم قضاء يوم آخر^(١).

الدليل الرابع: حديث الأشعث بن قيس^(٢) أنه دخل على ابن مسعود رضي الله عنه وهو يأكل يوم عاشوراء، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن اليوم يوم عاشوراء، فقال: «قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك، فإن كنت مفطراً فاطعم»^(٣).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث دليل على أن صيام يوم عاشوراء كان فرضاً ثم ترك؛ وذلك أن ابن مسعود رضي الله عنه أخبر من أنكر عليه الأكل في يوم عاشوراء، بأن لزوم صيامه قد ترك لما فرض صيام شهر رمضان^(٤).

أدلة القول الثاني: القائلين بأن صيامه كان سنة مؤكدة، ثم صار دون ذلك بعد فرض رمضان.

الدليل الأول: عن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه قال: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»^(٥).

وجه الاستدلال: "قوله: «لم يكتب عليكم صيامه» يدل على أنه لم يكن واجبا قط؛ لأن (لم) لنفي الماضي"^(٦).

(١) ينظر: نخب الأفكار ٣٩١/٨، وعمدة القاري ١١٩/١١.

(٢) هو: الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، أبو محمد، له صحبة. وفد على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ظهور الإسلام، فأسلم، وشهد اليرموك فأصبحت عينه. كان من ذوي الرأي والإقدام. توفي سنة ٤٠هـ. ينظر: أسد الغابة ١١٨/١، تهذيب الكمال ٢٨٦/٣، الأعلام ٣٣٢/١.

(٣) رواه البخاري ٢٤/٦ رقم ٤٥٠٣، في التفسير، باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾، ومسلم ٧٩٤/٢ رقم ١١٢٧، في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، واللفظ له.

(٤) ينظر: إكمال المعلم ٨١/٤، الإفصاح عن معاني الصحاح ١٨/٢، زاد المعاد ٧١/٢.

(٥) سبق تخريجه صفحة (١٥٣).

(٦) ينظر: المجموع ٣٨٤/٦.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى، وبني إسرائيل على فرعون، فنحن نصومه تعظيماً له، فقال النبي ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم، فأمر بصومه»^(١).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أن المسلمين كانوا يصومون يوم عاشوراء للشكر؛ وما كان صيامه للشكر يكون اختياراً لا فرضاً^(٢).

قال ابن بطال: "وذلك أنه أخبر بالعلة التي من أجلها صامه النبي ﷺ، وأنه إنما صامه شكراً لله في إظهاره موسى على فرعون؛ فدل ذلك على الاختيار لا على الفرض"^(٣).

الترجيح: بعد عرض الأدلة ووجوه الاستدلال منها، الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول: أن صيام يوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه وصار سنة مؤكدة بعد فرض صيام رمضان؛ لقوة أدلتهم، وحديث عائشة رضي الله عنها واضح الدلالة في أن عاشوراء كان فرضاً قبل فرض صيام رمضان ثم حُجِرَ في صيامه بعد ذلك.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجواب عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بقول معاوية رضي الله عنه: «لم يكتب عليكم صيامه»؛ وأنه يدل على أنه لم يكن واجباً قط لأن (لم) لنفي الماضي، فيجواب عنه:

أن المراد من قوله: «ولم يكتب عليكم صيامه» أي: صيام ذلك اليوم في ذلك العام، وليس في هذا نفي أن يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الأعوام ثم نسخ بعد ذلك، على ما تقدم من الأحاديث^(٤).

والظاهر أن معاوية رضي الله عنه إنما قال هذا الكلام لأنه سمع من يوجب صيام يوم عاشوراء، أو يجرمه، أو يكرهه؛ فأراد إعلامهم بحكم صيامه، وأنه ليس بواجب، ولا محرم، ولا مكروه^(٥).

(١) رواه البخاري ٤٤/٣ رقم ٢٠٠٤، في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ومسلم ٧٩٥/٢ رقم ١١٣٠، في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، واللفظ له.

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار ٤٤/٦، ونخب الأفكار ٤١٠/٨.

(٣) شرح البخاري ١٤١/٤.

(٤) ينظر: المغني ١٧٨/٣، وكشاف القناع ٣٣٩/٢.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم ٨/٨، والكواكب الدراري ١٥٠/٩، وإكمال المعلم ٨١/٤.

فيكون المعنى: لم يفرض الله عليكم صيام عاشوراء بعد فرض رمضان^(١).

ولم يكن القصد من كلامه ﷺ -والله أعلم- الحديث عن كونه كان فرضا في أول الإسلام أو لم يكن، فيجمع بهذا بين قوله هذا، وبين الأدلة الصريحة التي دلت على وجوبه قبل فرض رمضان.

ثانيا: وأما استدلالهم بحديث ابن عباس ﷺ وأن المسلمين كانوا يصومون يوم عاشوراء للشكر لا لفرض. فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: "يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أوجب صيامه بعد أن لم يكن واجبا"^(٢).

الوجه الثاني -وهو الأولى-: أن يتأول قوله ﷺ: «فصوموه» على أنه أراد: فصوموه واجبا كما كنتم تصومونه^(٣).

وليس في هذا الحديث أن النبي ﷺ ابتداء الأمر بصيامه بقول اليهود، حتى يقال إنه ﷺ صامه شكرا فيكون مستحبا، بل في حديث عائشة ﷺ السابق التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك، فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم^(٤).

ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة ﷺ: أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم؛ إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك^(٥).

وقال ابن القيم رحمه الله -رادا على من أنكر وجوب صيام عاشوراء في أول الإسلام قبل فرض صيام رمضان-: "ويلزم من قال: إن صومه لم يكن واجبا، أحد الأمرين: إما أن يقول بترك استحبابه، فلم يبق مستحبا، أو يقول: هذا قاله عبد الله بن مسعود ﷺ برأيه وخفي عليه استحباب صومه، وهذا بعيد؛ فإن النبي ﷺ حثهم على صيامه، وأخبر أن صومه يكفر السنة الماضية، واستمر الصحابة على صيامه إلى حين وفاته، ولم يُرو عنه حرف واحد بالنهي عنه وكراهة صومه، فَعُلِمَ أن الذي تُرك وجوبه لا استحبابه"^(٦). والله أعلم.

(١) ينظر: إرشاد الساري ٤٢٢/٣.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ٣٢٤/١٧، وشرح مشكل الآثار ٤٤/٦.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ٣٢٥/١٧.

(٤) ينظر: فتح الباري ٢٤٨/٤.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٢٨٨-٢٨٩/٤.

(٦) زاد المعاد ٦٨/٢.

المطلب الثاني: هل عاشوراء هو اليوم التاسع أو اليوم العاشر؟
اختيار الشيخ: اختار ﷺ أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم،
فقال: "يوم عاشوراء، أي: اليوم العاشر من المحرم"^(١).

اختلف أهل العلم في تعيين يوم عاشوراء على قولين:

القول الأول: هو اليوم العاشر.

وبه قال: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو اختيار الشيخ.
 وهو الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه^(٦).

القول الثاني: هو اليوم التاسع.

وهو قول: الظاهرية^(٧)، وروي ذلك عن: ابن عباس رضي الله عنه^(٨).

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "والسبب في ذلك اختلاف الآثار"^(٩).

أدلة القول الأول: القائلين بأن عاشوراء هو اليوم العاشر.

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم عاشر»^(١٠).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أمر بصيام عاشوراء، يوم العاشر»^(١١).

(١) مرعاة المفاتيح ٤٥/٧.

(٢) درر الحكام ١٩٧/١، البحر الرائق ٢٧٧/٢، مراقي الفلاح ٢٣٥/١، رد المحتار ٣٧٥/٢.

(٣) البيان والتحصيل ٣٢٥/١٧، المنتقى ٥٨/٢، مواهب الجليل ٤٠٣/٢، حاشية الدسوقي ٥١٦/١.

(٤) الحاوي الكبير ٤٧٣/٣، العزيز ٢٤٦/٣، المجموع ٣٨٣/٦، نهاية المحتاج ٢٠٧/٣.

(٥) مسائل أحمد وإسحاق ١٢٢٦/٣، المغني ١٧٧/٣، الفروع ٨٩/٥، المقنع ٣١٨/١.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٢٨٨/٤ رقم ٧٨٤١.

(٧) المحلى، ٤٣٧/٤.

(٨) معالم السنن ١٣٢/٢، الاستذكار ٣٢٩/٣، المجموع ٣٨٣/٦، المغني ١٧٧/٣.

(٩) بداية المجتهد ٧٠/٢.

(١٠) رواه الترمذي ١١٩/٣ رقم ٧٥٥، في الصيام باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو، وقال: "حديث

حسن صحيح"، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٩٦٨.

(١١) رواه البزار ١٥٣/١٨ رقم ١٠٥١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٩/٣ رقم ٥١٣٥: "رجاله

رجال الصحيح"، ونقل الألباني في السلسلة الضعيفة ٣١١/٨ عن الحافظ ابن حجر أنه قال:

"إسناده صحيح".

وجه الاستدلال: في الحديثين دليل على أن عاشوراء هو اليوم العاشر^(١).

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء، فقالوا: يا رسول الله إنه يوم تُعظّمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث يدل دلالة صريحة على أن عاشوراء هو اليوم العاشر وليس التاسع، وأنه صلى الله عليه وسلم همّ بصوم التاسع، فمات قبل ذلك، ثم ما همّ به من صوم التاسع معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر^(٣).

قال ابن عبد البر: "وفي هذا دليل على أنه كان يصوم العاشر إلى أن مات، ولم يزل يصومه حتى قَدِم المدينة، وذلك محفوظ من حديث ابن عباس رضي الله عنه"^(٤).

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود»^(٥).

وجه الاستدلال: في هذا الأثر رد على من قال إن مذهب ابن عباس رضي الله عنه أن عاشوراء هو اليوم التاسع، بل إنه كان يرى صوم اليوم التاسع مع العاشر كما هو صريح في هذا الأثر.

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «يوم عاشوراء العاشر»^(٦).

وجه الاستدلال: وهذا تصريح من ابن عباس رضي الله عنه أن عاشوراء هو اليوم العاشر.

أدلة القول الثاني: القائلين بأن عاشوراء هو اليوم التاسع.

(١) ينظر: تحفة الأحوذى ٣/٣٨٢.

(٢) أخرجه مسلم ٧٩٧/١ رقم ١١٣٤، في الصيام باب أي يوم يصام في عاشوراء.

(٣) ينظر: نخب الأفكار ٨/٤٠٧، وفتح الباري ٤/٢٤٥، ونيل الأوطار ٤/٢٩٠، وكوثر المعاني ١٣/١٨٩.

(٤) التمهيد ٧/٢١٥.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٥ رقم ٨٤٠٤، في الصيام، باب صوم يوم التاسع، وفي

فضائل الأوقات رقم ٢٤٢، باب استحباب صوم اليوم التاسع مع العاشر، وعبد الرزاق في المصنف

٤/٢٨٧ رقم ٧٨٣٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٧٨ رقم ٣٣٠٢، وأشار إليه الترمذي

في السنن ٣/١١٩، وقال الألباني في صحيح أبي داود ٧/٢٠٧: "إسناده صحيح".

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/٢٨٨ رقم ٧٨٤١، في الصيام، باب صيام يوم عاشوراء.

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء، فقالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد عزم على أن ينقل صيام يوم عاشوراء إلى اليوم التاسع؛ مخالفة لليهود، فكان هو المرغب في صيامه دون اليوم العاشر.

الدليل الثاني: عن الحكم بن الأعرج ^(٢)، قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه، وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائماً»، قلت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: «نعم» ^(٣).

وجه الاستدلال: في هذا الأثر تصريح من ابن عباس رضي الله عنه بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ^(٤)، وقد نسب ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثالث: ولأنه مأخوذ من إظماء الإبل ^(٥)؛ فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ^(٦) ربعا بكسر الراء، وكذا تُسمَّى باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع على هذا عَشْرًا بكسر العين ^(٧).

الترجيح: الذي يترجح في هذه المسألة والله أعلم هو القول الأول: أن عاشوراء هو اليوم العاشر؛ وذلك: لقوة أدلتهم، ولصراحة النصوص النبوية في أن المقصود من عاشوراء هو اليوم العاشر. وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجواب عنه بما يلي:

(١) سبق تحريجه صفحة (٥١٦).

(٢) هو: الحكم بن عبد الله بن إسحاق، المعروف بالحكم بن الأعرج البصري. تابعي ثقة، حدث عن: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وغيرهما، وعنه: يونس بن عبيد، ومعاوية بن عمرو بن غلاب. ينظر: الطبقات الكبرى ٢١٣/٧، تهذيب الكمال ١٠٣/٧، تهذيب التهذيب ٤٢٨/٢.

(٣) رواه مسلم ٧٩٧/٢ رقم ١١٣٣، في الصيام باب أي يوم يصام في عاشوراء.

(٤) ينظر: المحلى ٤٣٧/٤، شرح مسلم للنووي ١٢/٨.

(٥) الإظماء: من الظمأ وهو العطش، يقال رجل ظمآن أي عطشان. ينظر: النهاية ١٦٢/٣، تاج العروس ٣٣٣/١.

(٦) ورد الماء: إذا بلغه وأشرف عليه، دخله أو لم يدخله. ينظر: تاج العروس ٢٨٩/٩، المعجم الوسيط ١٠٢٤/٢.

(٧) ينظر: المجموع ٣٨٣/٦، الذخيرة ٥٣٠/٢.

أولاً: أما استدلالهم بحديث: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع»، فيجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث يدل على أنه كان يصوم العاشر، وأما التاسع فإنه لم يصمه^(١).

قال النووي: "وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ﷺ ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر"^(٢).

الوجه الثاني: أن المقصود هو صيام اليوم التاسع مع العاشر، فيحصل بذلك مخالفة اليهود، لا أفراد التاسع وحده.

قال ابن رشد الجدي: "لأنه يحتمل: «لأصومن التاسع مع العاشر» كيلا أقصد إلى صيامه بعينه دون أن أخلطه بغيره، كما يفعله اليهود"^(٣).

ثانياً: وأما استدلالهم بقول ابن عباس ؓ: «فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائماً»، على أن ابن عباس ؓ يرى أن عاشوراء هو اليوم التاسع، فغير مُسَلَّم؛ لأن ابن عباس ؓ لم يجعل عاشوراء هو يوم التاسع، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو العاشر^(٤).

قال الشوكاني: "إن ابن عباس ؓ أرشد السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع، ولم يُجِب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر؛ لأن ذلك مما لا يُسأل عنه ولا يتعلّق بالسؤال عنه فائدة، فابن عباس لَمَّا فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع. وقوله: «نعم» بعد قول السائل: «أهكذا كان النبي ﷺ يصوم؟»، بمعنى: نعم هكذا كان يصوم لو بقي؛ لأنه قد أخبرنا بذلك. ولا بد من هذا؛ لأنه ﷺ مات قبل صوم التاسع"^(٥).

ثالثاً: وأما قولهم: إنه مأخوذ من إظماء الإبل، فيجواب عنه:

أنه معارض بأن الأصل في الاشتقاق الموافقة في المعنى، والعاشوراء من العشر، وهو المعروف عند أهل اللغة، وأما تقدير أخذه من إظماء الإبل فبعيد^(٦). والله أعلم.

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢/٤٠٣.

(٢) المجموع ٦/٣٨٣، وشرح مسلم ٨/١٢.

(٣) البيان والتحصيل ١٧/٣٢٥.

(٤) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير ٧/١٩٧، نخب الأفكار ٨/٤٠٨.

(٥) نيل الأوطار ٤/٢٨٧، وينظر: زاد المعاد ٢/٧٢.

(٦) ينظر: الذخيرة ٢/٥٣٠، المجموع ٦/٣٨٣، معجم مقاييس اللغة ٤/٣٢٦، والنهاية ٣/٢٤٠.

المطلب الثالث: ما الأفضل في صيام عاشوراء؟.

اختيار الشيخ: اختار رحمه الله استحباب صيام التاسع مع العاشر، وأن أفراد العاشر لا يكرهه، فقال: "وفيه^(١) تنبيه على أن من أراد صوم عاشوراء ابتداءً من يوم التاسع"^(٢).

ثم قال: "وعندي مراتب صوم عاشوراء الثلاث هكذا أراها أن يصوم العاشر فقط، وفوقه أن يصوم الحادي عشر معه، وفوقه أن يصوم التاسع والعاشر. وإنما جعلت هذه فوق المرتبتين الأوليين؛ لكثرة الأحاديث فيها"^(٣).

تحرير محل الخلاف: اتفق العلماء على استحباب صيام تاسوعاء مع عاشوراء^(٤) واختلفوا في أفراد عاشوراء على قولين:

القول الأول: يستحب التاسع والعاشر ولا يكره أفراد العاشر.

وبه قال: المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة في المذهب^(٧)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: يستحب أن يصوم التاسع والعاشر ويكره أفراد العاشر.

وبه قال: الحنفية^(٨)، ورواية عند: الحنابلة^(٩).

أدلة القول الأول: القائلين يستحب التاسع والعاشر ولا يكره أفراد العاشر.

(١) أي حديث ابن عباس رضي الله عنه الآتي في نفس الصفحة (٥١٩).

(٢) مرعاة المفاتيح ٤٦/٧.

(٣) المصدر السابق ٤٧/٧.

(٤) ينظر "المجموع" ٣٨٣/٦، المغني ١٧٨/٣، المعاني البديعة ٣٣٧/١، مواهب الجليل ٤٠٣/٢،

(٥) الرسالة ص ١٤٨، الكافي ٣٥٠/١، الذخيرة ٥٢٩/٢، جامع الأمهات ص ١٧٨. وعند المالكية:

لا يسن صيام الحادي عشر مع التاسع والعاشر. ينظر: مواهب الجليل ٤٠٣/٢.

(٦) الحاوي الكبير ٤٧٣/٣، المجموع ٣٨٣/٦، العزيز ٢٤٦/٣، نهاية المحتاج ٢٠٧/٣. وعند الشافعية:

يسن صيام اليوم الحادي عشر مع التاسع والعاشر. ينظر: الغرر البهية ٢٣٦/٢، تحفة المحتاج ٤٥٦/٣.

(٧) مسائل أحمد وإسحاق ١٢٢٦/٣، الهداية ص ١٦٤، المحرر ٢٣١/١، الفروع ٨٩/٥. وعندهم: إن

اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام؛ لیتیقن صومهما. ينظر: المغني ١٧٨/٣، والمبدع ٤٩/٣.

(٨) فتح القدير ٣٠٣/٢، درر الحکام ١٩٧/١، البحر الرائق ٢٧٧/٢، تبیین الحقائق ٣١٣/١.

(٩) شرح العمدة كتاب الصيام ٥٨٤/٢، الفروع ٩١/٥، المبدع ٤٩/٣، الإنصاف ٣٤٦/٣.

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء، فقالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً» ^(٢).

وجه الاستدلال: فهذه النصوص تبين أن المستحب مخالفة اليهود بصيام يوم مع عاشوراء؛ لأنه صلى الله عليه وسلم تمنى أن لو بقي إلى المستقبل صام يوماً معه، وأنه عليه الصلاة والسلام صام مدة عمره يوم عاشوراء منفرداً، فيكون إفراد صيام يوم عاشوراء جائزاً بلا كراهة؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، ويكون صيام التاسع مع العاشر سنة لأتباعه صلى الله عليه وسلم؛ لعزمه على ذلك.

قال الطيبي: "فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه عزم علي صومه" ^(٣).

أدلة القول الثاني: القائلين يستحب أن يصوم التاسع والعاشر ويكره إفراد العاشر.

استدلوا على استحباب يوم معه بما استدل به أصحاب القول الأول.

أما كراهة إفراده فاستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن ابن عباس رضي الله عنه كان يكره إفراده ويأمر بصوم اليومين مخالفة لليهود ^(٤).

فقد قال رضي الله عنه في يوم عاشوراء: «خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعاشر» ^(٥).

(١) سبق تخريجه صفحة (٥١٦).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٧٥ رقم ٨٤٠٦، في الصيام، باب صوم يوم التاسع، وفي شعب الإيمان ٥/٣٣٠ رقم ٣٥١١، في الصيام، باب: تخصيص عاشوراء بالذكر، عن ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه أحمد ٤/٥٢ رقم ٢١٥٤، وابن خزيمة ٣/٢٩٠ رقم ٢٠٩٥، في الصيام، باب الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوماً أو بعده يوماً مخالفة لفعال اليهود في صوم عاشوراء، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف"، وكذا الألباني في ضعيف الجامع رقم ٣٥٠٦.

(٣) شرح المشكاة ٥/١٦٠٦.

(٤) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٢/٥٨٤.

(٥) سبق تخريجه صفحة (٥١٦).

الدليل الثاني: ولأنه إفراد يوم يعظمه غير أهل الإسلام، فكره؛ كإفراد النَّيْرُوز^(١) والمِهْرَجَان^(٢) (٣).

الدليل الثالث: ولأن التشبُّه بأهل الكتاب مكروه، وقطع التشبه بهم مشروع ما وُجد إلى ذلك سبيل؛ فإذا صيَم وحده؛ كان فيه تشبُّه بأهل الكتاب^(٤).

الراجع: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: أنه يستحب صيام التاسع والعاشر، ولا يُكره إفراد العاشر؛ لأن الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل من الكتاب والسنة؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام صام مدة عمره يوم عاشوراء منفرداً، وتمنى أن لو بقي إلى المستقبل صام يوماً معه^(٥).

فيقال والله أعلم: إن صيام التاسع والعاشر مستحب؛ لعزم النبي ﷺ على فعله، فإن فاته التاسع صام الحادي عشر معه؛ تحقيقاً لمخالفة اليهود، وإن اقتصر على العاشر فلا بأس به، والله أعلم.

(١) النَّيْرُوز: اليوم الحادي والعشرون من شهر مارس من السنة الميلادية، وهو عيد الفرح عند الفرس.

ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤٩٠، والمعجم الوسيط ٩٦٢/٢، ولسان العرب ٥٢٧/١.

(٢) المِهْرَجَان: بكسر فسكون لفظ معرب، عيد الخريف عند الفرس. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٧، والمصباح المنير ٥٨٢/٢.

(٣) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٥٨٤/٢.

(٤) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٥٨٤/٢، وتحفة الفقهاء ٣٤٣/١، رد المحتار ٣٧٥/٢.

(٥) ينظر: العرف الشندي ١٧٧/٢.

المطلب الرابع: هل صيام يوم مع عاشوراء لاحتمال الشك أو لمخالفة أهل الكتاب؟

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أن صيام التاسع مع العاشر لمخالفة أهل الكتاب،

فقال: "والمعنى: لأصومن التاسع مع العاشر لأجل مخالفة أهل الكتاب"^(١).

اختلف أهل العلم: هل صيام يوم مع عاشوراء لاحتمال الشك أو لمخالفة أهل الكتاب؟، على قولين:

القول الأول: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر.

وبه قال: الحنفية^(٢)، وهو قول عند الشافعية^(٣)، والقول المقدم عند المالكية^(٤)، وهو منصوص الإمام أحمد^(٥).

وهو مروى عن: ابن عباس رضي الله عنه^(٦)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: لاحتمال الشك، فيصام احتياطاً، فإنه ربما يقع في الهلال غلط، فيُظنّ العاشر التاسع، وخروجاً من خلاف من قال إن عاشوراء هو التاسع.

وهو قول عند: الشافعية^(٧)، وقول عند المالكية^(٨)، ورواية عند الحنابلة^(٩).

وهو مروى أيضاً عن: ابن عباس رضي الله عنه^(١٠).

أدلة القول الأول: القائلين بأن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر.

(١) مرعاة المفاتيح ٤٨/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧٩/٢، تحفة الفقهاء ٣٤٣/١، منح السلوك ص ٢٧٨، نخب الأفكار ٤٢١/٨.

(٣) روضة الطالبين ٣٨٧/٢، المجموع ٣٨٣/٦، كفاية النبيه ٣٩٩/٦، نهاية المحتاج ٢٠٧/٣. ولم أجد: من رجح قولاً على الآخر، فهم يحكون الاحتمالين في المذهب دون ترجيح.

(٤) البيان والتحصيل ٣٢٥/١٧، مواهب الجليل ٤٠٦/٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٦/٢. وقال الزرقاني: "هو الأول".

(٥) مسائل أحمد وإسحاق ١٢٢٧/٣، المغني ١٧٨/٣، شرح العمدة كتاب الصيام ٥٨٤/٢، الفروع ٩١/٥.

(٦) المجموع ٣٨٣/٦، العزيز ٢٤٦/٣.

(٧) روضة الطالبين ٣٨٧/٢، المجموع ٣٨٣/٦، كفاية النبيه ٣٩٩/٦، نهاية المحتاج ٢٠٧/٣.

(٨) البيان والتحصيل ٣٢٥/١٧، مواهب الجليل ٤٠٦/٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٦/٢.

(٩) المغني ١٧٨/٣، المبدع ٤٩/٣، الروض المربع ٢٣٩/٢، كشاف القناع ٣٣٩/٢.

(١٠) الاستذكار ٣٣٠/٣، العزيز ٢٤٦/٣.

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء، فقالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١).

وجه الاستدلال: يُستدلّ بهذا الحديث في قوله: «صمنا اليوم التاسع»، وذلك بأن يصومه مع العاشر؛ مخالفة لليهود بتعيينهم اليوم العاشر بالصيام ^(٢).

قال الطيبي: «أريد بذلك: أن يضمَّ إليه يوما آخر؛ ليكون هديته مخالفا لهدي أهل الكتاب. وهذا هو الوجه؛ لأنه وقع جوابا لقولهم: «إنه يوم يعظمه اليهود» ^(٣).

وقال ابن رجب: «إن النبي صلى الله عليه وسلم عَزَمَ في آخر عمره على أن لا يصومه مفردا، بل يضمَّ إليه يوما آخر؛ مخالفة لأهل الكتاب في صيامه» ^(٤).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوما، أو بعده يوما» ^(٥).

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود» ^(٦).

وجه الاستدلال: قد جاء في هذه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يصام التاسع مع العاشر، أو يوما مع العاشر، إما قبله أو بعده؛ قصدا لمخالفة اليهود، فعلمنا أن قول ابن عباس رضي الله عنه: «صوموا يوم التاسع والعاشر» ليس مما رآه هو، بل هو مما أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٧).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه لاحتمال الشك فيصام احتياطاً، فإنه ربما يقع في الهلال غلط، فيُظنَّ العاشر التاسع، وخروجاً من خلاف من قال إن عاشوراء هو التاسع.

(١) سبق تخريجه صفحة (٥١٦).

(٢) ينظر: نخب الأفكار ٨/٤٢٠.

(٣) شرح المشكاة ٥/١٦٠٦.

(٤) لطائف المعارف ص ٥١.

(٥) سبق تخريجه صفحة (٥٢٠).

(٦) سبق تخريجه صفحة (٥١٦).

(٧) ينظر: نخب الأفكار ٨/٢.

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء، فقالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١).

وجه الاستدلال: في قوله: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع»، يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قصد نقل صيام عاشوراء إلى اليوم التاسع، ويحتمل صيامه مع اليوم العاشر، مخالفة لليهود، فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين معا ^(٢).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن عشت إن شاء الله إلى قابل صمت التاسع؛ مخافة أن يفوتني يوم عاشوراء» ^(٣).

الدليل الثالث: عن شُعْبَةَ مولى ابن عباس رضي الله عنه، عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر، ويؤالي بين اليومين مخافة أن يفوته» ^(٤).

وجه الاستدلال: أن هذين الأثرين بينا أن المقصود من ضم التاسع إلى العاشر هو الحشية من فوات صيام يوم عاشوراء، وذلك يحتمل معنيين:

(١) سبق تخريجه صفحة (٥١٦).

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/٢٤٦، كوثر المعاني الدراري ١٣/١٨٩.

(٣) رواه ابن ماجه ١/٥٥٢ رقم ١٧٣٦، في الصيام باب صيام يوم عاشوراء، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/٣٥١ رقم ٨٩٧٤، في الصيام باب: صيام يوم التاسع من المحرم مع العاشر، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/٣٣٠ رقم ١٠٨١٧، واللفظ له. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ١/٦٨٦ رقم ٣٥٠: "هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات".

(٤) هو: شعبة بن دينار القرشي الهاشمي، أبو عبد الله، ويقال أبو يحيى، المدني مولى ابن عباس، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ، من الرابعة، مات في وسط خلافة هشام. ينظر: تهذيب الكمال ١٢/٤٩٧، تهذيب التهذيب ٤/٣٤٧، تقريب التهذيب ١/٣٥١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣١٣ رقم ٩٣٨٨، في الصيام، باب: في يوم عاشوراء، أي يوم هو؟، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/٣٥١ رقم ٨٩٧٢، في الصيام، صيام يوم التاسع من المحرم مع العاشر. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند ٥/٢٨١: "وهذا إسناد ضعيف لضعف شعبة مولى ابن عباس".

الأول: أن يكون عاشوراء هو اليوم التاسع كما مر معنا في مسألة سبقت^(١). فإذا صام التاسع مع العاشر تأكد من صيام يوم عاشوراء.

قال الخطاب: "لأنه قد تقدم أن العلماء اختلفوا في يوم عاشوراء، هل هو التاسع أو العاشر"^(٢).

وقال ابن رشد الجدي: "وقد اختلف فيه فقيل: هو العاشر، وقيل: هو التاسع. فمن أراد أن يتحراه صام التاسع والعاشر"^(٣).

الثاني: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر^(٤).

الترجيح: الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر.

وذلك واضح في قوله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع»، فإنه قد وقع جوابا لقولهم: «إنه يوم يعظمه اليهود». فأراد ﷺ أن يضم إلى العاشر يوما آخر ليكون هديه مخالفا لهدي أهل الكتاب.

والله أعلم.

(١) صفحة (٥١٩).

(٢) مواهب الجليل ٤٠٦/٢.

(٣) المقدمات الممهدة ٢٤٢/١.

(٤) ينظر: المجموع ٣٨٣/٦، العزيز ٢٤٦/٣.

المطلب الخامس: هل الأفضل صيام يوم عاشوراء أو يوم عرفة؟
 اختيار الشيخ: اختار ﷺ أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء، فقال:
 "وسياتي أن صوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة، وظاهره
 إن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء"^(١).

اختلف أهل العلم في أيهما أفضل صيام يوم عرفة أو صيام يوم عاشوراء على قولين:
 القول الأول: صيام يوم عرفة أفضل.

وقال به: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: صيام يوم عاشوراء أفضل.

وبه قال: ابن عباس رضي الله عنهما^(٦)، واختاره ابن رشد الجد من المالكية^(٧).

أدلة القول الأول: القائلين بأن صيام يوم عرفة أفضل.

الدليل الأول: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب
 على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله
 أن يكفر السنة التي قبله»^(٨).

وجه الاستدلال: أن التكفير منوط بالأفضلية^(٩).

والحديث نص على أن صيام عرفة تكفير سنتين، وصيام عاشوراء تكفير سنة، فكان صيام
 عرفة أفضل.

(١) مرعاة المفاتيح ٤٥/٧.

(٢) مراقي الفلاح ص ١٥١، رد المحتار ٣٧٥/٢، حاشية الطحطاوي ص ٦٣٩.

(٣) التوضيح لخليل ٤٥٨/٢، الدر الثمين ٤٥٣/١، مواهب الجليل ٤٠٣/٢، الفواكه الدواني ٢٧٣/٢.

(٤) المجموع ٣٨١/٦، أسنى المطالب ٤٣١/١، نهاية المحتاج ٢٠٧/٣، كفاية الأخيار ٢٠٧/١.

(٥) متن الخرقى ص ٥١، الكافي ٤٥٠/١، الشرح الكبير ١٠٧/٣، شرح الزركشي ٦٣٩/٢.

(٦) صحيح البخاري ٤٤/٣ رقم ٢٠٠٦، في كتاب الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء، وينظر: فتح
 الباري ٢٤٩/٤.

(٧) المقدمات الممهدة ٢٤٢/١، ومواهب الجليل ٤٠٣/٢، والتاج والإكليل ٣٣٣/٣.

(٨) سبق تخريجه صفحة (٤٢٠).

(٩) ينظر: مواهب الجليل ٤٠٣/٢، والفواكه الدواني ٢٧٣/٢.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم»^(١).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما من السنة يوم أصومه أحب إلي من أن أصوم يوم عرفة»^(٢).

وجه الاستدلال: أن هذا تصريح من عائشة رضي الله عنها أن يوم عرفة هو أفضل يوم يصام.

الدليل الرابع: ولأن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل^(٣).

ونبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء فكان يومه بسنتين^(٤).

الدليل الخامس: ولأن صيام عرفة من خصائص هذه الأمة، بخلاف عاشوراء؛ لمشاركة موسى عليه السلام وقومه لنا فيه^(٥)؛ فكان ما حُصت به هذه الأمة أفضل.

أدلة القول الثاني: القائلين بأن صيام يوم عاشوراء أفضل.

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان»^(٦).

وجه الاستدلال: وهذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان^(٧).

(١) رواه البيهقي في الشعب ٣١٥/٥ رقم ٣٤٨٦، واللفظ له، والطبراني في المعجم الأوسط ٤٤/٧ رقم ٦٨٠٢. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٣١٠/١١ رقم ٥١٩١: "منكر".

(٢) رواه ابن الجعد في مسنده ص ٨٩ رقم ٥١٢، واللفظ له، والبيهقي في الشعب ٣١٥/٥ رقم ٣٤٨٥، في الصيام باب: تخصيص أيام العشر من ذي الحجة بالاجتهاد بالعمل فيهن، وابن أبي شيبه في المصنف ٣٤١/٢ رقم ٩٧١٦، في الصيام باب: ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢٤٩/٤، حاشية الطحطاوي ص ٦٣٩، التوضيح لخليل ٤٥٨/٢.

(٤) ينظر: النجم الوهاج ٣٥٥/٣، ومغني المحتاج ١٨٣/٢، إعانة الطالبين ٣٠١/٢.

(٥) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤٠٥/٢.

(٦) رواه البخاري ٤٤/٣ رقم ٢٠٠٦، في الصوم باب صيام يوم عاشوراء، واللفظ له، ومسلم ٧٩٧/٢ رقم ١١٣٢، في الصيام باب صوم يوم عاشوراء.

(٧) ينظر: فتح الباري ٢٤٩/٤، ونيل الأوطار ٢٨٨/٤.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام، وهي البيض، حُسِبَ له بصومه ثلاثة آلاف سنة، ومن صام يوم عاشوراء فكأنما صام الدهر وقامه»^(١).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث قد جعل صيام يوم عاشوراء كصيام الدهر وقيامه، وهذا فضل لم يُخصَّ به يوم غير عاشوراء.

الدليل الثالث: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»^(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث يقتضي المنع من صيام يوم عرفة مثله مثل يوم العيد، سواء كان ذلك للحاج أو لغيره^(٣). فكيف يكون صيامه أفضل الصيام؟.

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يوم عرفة «لا يصحبنا أحد يريد الصيام، فإنه يوم تكبير، وأكل وشرب»^(٤).

وجه الاستدلال: فهذا ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى أن يوم عرفة لا يصام، سواء كان الصائم حاجاً أو غير حاج.

قال ابن عبد البر: "وقد ذهبت طائفة إلى ترك صومه بعرفة وغير عرفة؛ للدعاء"^(٥).

(١) رواه السهمي في تاريخ جرجان ص ٣٤٤، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٠٠ بلفظ: «فمن صام يوم عاشوراء فكأنما صام الدهر كله، وهو صوم الأنبياء، ومن أحيا ليلة عاشوراء فكأنما عبد الله تعالى مثل عبادة أهل السموات السبع»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وينظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢/٩٣، وتنزيه الشريعة المرفوعة ٢/١٥٠.

(٢) رواه أبو داود ٢/٣٢٠ رقم ٢٤١٩، في الصوم باب صيام أيام التشريق، والترمذي ٣/١٣٤ رقم ٧٧٣، في الصيام باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي ٥/٢٥٢ رقم ٣٠٠٤، في الصيام باب: النهي عن صوم يوم عرفة، وأحمد ٢٨/٦٠٥ رقم ١٧٣٧٩. وقال الألباني في الإرواء ٤/١٣٠: "صحيح على شرط مسلم".

(٣) ينظر: نخب الأفكار ٨/٣٧٨.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/٢٨٣ رقم ٧٨٢٠، في الصيام، باب صيام يوم عرفة.

(٥) التمهيد ٢١/١٦١.

الدليل الخامس: ولأن يوم عاشوراء كان هو الفرض قبل أن يُفرض صيام رمضان، وقد خصّه الشرع -لفضله- بما لم يُخصّ به غيره، وذلك بأن يصومه من لم يُبَيِّت صيامه، ومن لم يعلم به حتى أكل أو شرب^(١).

الترجيح: الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول: أن صيام عرفة أفضل؛ لصحة حديث: «صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يُكفّر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يُكفّر السنة التي قبله»؛ والتكفير منوط بالأفضلية. وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجواب عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ومن صام يوم عاشوراء فكأنما صام الدهر وقامه»، فيجواب عنه:

أنه حديث باطل، لا يصح الاحتجاج به.

ثانياً: وأما استدلالهم بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، فيجواب عنه:

أن ذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وآله من وجوه، من غير ذكر يوم عرفة^(٢).

ثالثاً: وأما استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء ...»، فيجواب عنه:

أن ابن عباس رضي الله عنه أسند ذلك إلى علمه؛ فليس فيه ما يردّ علم غيره، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله -كما سبق في أدلة القول الأول- أن صوم عاشوراء يُكفّر سنة، وأن صيام يوم عرفة يُكفّر سنتين، فيكون صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء^(٣)؛ لأن التكفير منوط بالأفضلية^(٤).

رابعاً: وأما استدلالهم بأن ابن عباس رضي الله عنه كان ينهى عن صيام يوم عرفة للحاج وغيره، فيجواب عنه من وجهين:

(١) ينظر: المقدمات الممهدة ١/٢٤٢.

(٢) ينظر: التمهيد ٢١/١٦٣، وقوت المغتذي على جامع الترمذي ١/٢٧٤.

(٣) ينظر: فتح الباري ٤/٢٤٩، ونيل الأوطار ٤/٢٨٨.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢/٤٠٣، والفواكه الدواني ٢/٢٧٣.

الوجه الأول: أن مقصود ابن عباس رضي الله عنه ترك الصيام بعرفة لا مطلق الترك، ويؤيده ما جاء عن سعيد بن جبير: «أنه رأى ابن عباس رضي الله عنه مفطرا بعرفة يأكل رُمانا»^(١).

الوجه الثاني: وعلى التسليم بأن ابن عباس رضي الله عنه كان لا يرى صيام عرفة للحاج وغيره، فقد يكون ذلك بسبب أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد أفطر يوم عرفة بعرفة، ولم يبلغه حديث فضل عرفة لغير الحاج من تكفير سنتين. وثبت عنده أن يوم عاشوراء قد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في صيامه، وكان يتعهد الصحابة عنده، وأنه صامه وأمر بصيامه. من أجل ذلك كله، ترجح عنده أفضلية صيام يوم عاشوراء على غيره. ومما قد يبين أن ابن عباس رضي الله عنه لم يبلغه حديث فضل عرفة، ما جاء عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد رضي الله عنهما أنهما قالوا: «لم نكن نصوم يوم عرفة حتى أخبرنا عبد الكريم أبو أمية^(٢) أن صيام يوم عرفة كفارة سنتين: السنة المستقبلية، والسنة الماضية»^(٣).

وعطاء ومجاهد رضي الله عنهما من أخص تلاميذ ابن عباس رضي الله عنه^(٤)، فلو كان عند ابن عباس رضي الله عنه علم بفضل صيام عرفة لما خفي عليهما ذلك. والله أعلم.

(١) رواه عبد الرزاق ٢٨٢/٤ رقم ٧٨١٦، في الصيام باب صيام يوم عرفة، واللفظ له، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٢٥/٣ رقم ٢٨٢٨، في الصيام باب: إفطار يوم عرفة بعرفة، وأحمد في المسند ٣٦٤/٣ رقم ١٨٧٠، بلفظ: قال: أتيت على ابن عباس رضي الله عنه بعرفة وهو يأكل رمانا، فقال: "أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، وبعثت إليه أم الفضل بلبن، فشربه"، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٢) هو: عبد الكريم بن أبي المخارق: قيس، وقيل: طارق، أبو أمية المعلم البصري، نزيل مكة، روى عن: أنس بن مالك، وحسان بن بلال المزني، وطائفة. وعنه: مالك، وحامد بن سلمة، والسفيانان، وطائفة، توفي سنة ١٢٦هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٣٧٧/٦، سير أعلام النبلاء ٨٣/٦.

(٣) رواه الفاكهي في أخبار مكة ٣٢٥/٤ رقم ٢٧٦٨، وقال المحقق: "إسناده صحيح".

(٤) ينظر في بيان أنهما من أخص تلاميذه: مجموع الفتاوى ٣٤٧/١٣.

الباب الثاني:

اختيارات الشيخ عبيد الله المباركفوري رحمه الله
تعالى في قضاء الصوم، وفي ليلة القدر، وفي
الاعتكاف

وفيه فصالان:

الفصل الأول: في قضاء الصوم، وفي ليلة القدر.

الفصل الثاني: في الاعتكاف.

الفصل الأول:

في قضاء الصوم، وفي ليلة القدر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في قضاء الصوم.

المبحث الثاني: في القضاء عن الميت.

المبحث الثالث: في ليلة القدر.

المبحث الأول:

في قضاء الصوم

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: هل يجب قضاء رمضان على الفور؟، وهل يجب التتابع؟.

المطلب الثاني: هل يجوز التطوع قبل القضاء؟.

المطلب الثالث: هل يقضي من أفطر في صيام النفل؟.

المطلب الرابع: حكم صيام المرأة النفل وقضاء الواجب بغير إذن زوجها.

المطلب الخامس: هل يقضي المجامع في رمضان اليوم الذي جامع فيه؟.

المطلب السادس: حكم القضاء على من ذرعه القيء.

المطلب السابع: هل يقضي من أفطر متعمدا في رمضان؟.

المطلب الثامن: هل يقضي الصوم من تمضمض أو استنشق فغلبه الماء؟.

المطلب التاسع: حكم من أحرَّ قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر؟.

المطلب العاشر: ما الواجب على المرضع والحامل إذا خافتا على ولدهما فقط؟.

المطلب الأول: هل يجب قضاء رمضان على الفور؟، وهل يجب التتابع؟
اختيار الشيخ: اختار ﷺ أن قضاء صيام رمضان لا يجب على الفور، فقال:
"وفي الحديث^(١) حجة للجمهور أن القضاء لا يجب على الفور؛ إذ لو منع
التأخير لم يقرها ﷺ. نعم يندب التعجيل؛ لأن المبادرة إلى الطاعة والمسارعة إلى
الخير أولى. وأوجب داود القضاء من ثاني شوال فإن أخره أثم، وحديث عائشة
يُردُّ عليه"^(٢).

ويرى الشيخ ﷺ أيضاً أنه لا يجب التتابع في القضاء؛ حيث قال عند قوله
تعالى: ﴿فَمِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣): "فإنه أمر بالقضاء مطلقاً عن وقت معين، فلا
يجوز تقييده ببعض الأوقات إلا بدليل"^(٤).

تحرير محل الخلاف: اتفق أهل العلم أن من قضى رمضان في أول أوقات إمكان الصيام أياماً
متتابعات أجزاءه ذلك، وكان على يقين من أنه قد أتى بما وجب عليه^(٥).
واختلفوا في من أخر قضاء رمضان ولم يتابع بين قضاائه بلا عذر على قولين:
القول الأول: جواز تأخير قضاء رمضان وتفريقه بعذر وبغير عذر.
وبه قال: الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، وهو اختيار الشيخ.
القول الثاني: لا يجوز تأخير قضاء رمضان ولا تفريقه بغير عذر.
وهو قول: الظاهرية^(١٠).

(١) أي حديث عائشة ؓ الآتي في الأدلة صفحة (٥٣٦).

(٢) مرعاة المفاتيح ٢٣/٧.

(٣) سورة البقرة: آية: ١٨٤.

(٤) مرعاة المفاتيح ٢٣/٧.

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٢٣٨/١، مراتب الإجماع ص ٤١، اختلاف الأئمة العلماء
٢٥١/١، المغني ١٥٩/٣، منحة السلوك ص ٢٧١، المجموع ٣٦٥/٦.

(٦) المبسوط ٨٢/٣، بدائع الصنائع ٧٧/٢، تحفة الملوك ص ١٤٦، الاختيار ١٣٥/١.

(٧) بداية المجتهد ٦١/٢، القبس ٥١٩/١، متن العشماوية ص ١٨، الشامل ١٩٩/١.

(٨) العزيز ٢٢١/٣، المجموع ٣٦٧/٦، فتح الباري ١٨٩/٤، نهاية المحتاج ١٨٧/٣.

(٩) الهداية ص ١٦٢، المغني ١٥٨/٣، شرح الزركشي ٦١٥/٢، المحرر ٢٣٠/١.

(١٠) المحلى ٤٠٨/٤، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٣/٣.

سبب الخلاف: لهذه المسألة شقان، لكل شق سبب خلاف خاص:

الشق الأول: القضاء على الفور، وسبب الخلاف فيه: المفهوم من قول عائشة رضي الله عنها: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١)، هل يفهم منه جواز التأخير، أو يفهم منه البدار مع التمكن؛ لأن عائشة رضي الله عنها بينت العذر الذي منعها من البدار، وأوجب عليها التراخي؛ وهو الشغل بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

الشق الثاني: التتابع في القضاء، وسبب اختلافهم فيه: تعارض ظواهر النصوص والقياس؛ وذلك أن القياس يقتضي أن يكون الأداء على صفة القضاء، أما ظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣) فإنما يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع^(٤).

أدلة القول الأول: القائلين بجواز تأخير قضاء رمضان وتفريقه بعذر وبغير عذر.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٥). وجه الاستدلال: أن الآية نصت على أن الله يريد اليسر بعباده، وقد يكون تفريق القضاء، وتأخيره هو الأيسر^(٦).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٧).

وجه الاستدلال: أن قوله تعالى: ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، نكرة في سياق الإثبات^(٨)، فيكون ذلك أمراً بصوم أيام على عدد تلك الأيام مطلقاً، فلا يجوز تقييده ببعض الأوقات إلا بدليل، فيكون وجوب القضاء موسعاً على التراخي لا على الفور، وكذا التقييد بالتتابع يكون

(١) سيأتي تحريجه صفحة (٥٣٦).

(٢) ينظر: مناهج التحصيل ١٢٣/٢.

(٣) سورة البقرة: آية: ١٨٤.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٦١/٢.

(٥) سورة البقرة: آية: ١٨٥.

(٦) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٣٤٢/١.

(٧) سورة البقرة: آية: ١٨٤.

(٨) ينظر مباحث المطلق في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدني ٣/٣.

مخالفا لهذا التعميم، ونظيره الإطلاق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (١) (٢).

قال القرطبي: "والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يخص متفرقة من متتابعة، وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أخر، فوجب أن يجزيه" (٣).

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم» (٤).

وجه الاستدلال: أن في تأخير عائشة رضي الله عنها قضاء رمضان إلى شعبان دلالة على جواز تأخير قضاءه مطلقا، سواء كان لعذر أو لغير عذر؛ لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، لا سيما مع توفر دواعي أزواجه إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية؛ فلولا أن ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة رضي الله عنها عليه (٥).

قال ابن عبد البر: "وقد يُستدل من قول عائشة هذا على جواز تأخير قضاء رمضان؛ لأن الأغلب أن تركها لقضاء ما كان عليها من رمضان لم يكن إلا بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كان ذلك كذلك كان فيه بيان لمراد الله تعالى من قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ لأن الأمر يقتضي الفور حتى تقوم الدلالة على التراخي، كما يقتضي الانقياد إليه ووجوب العمل به حتى تقوم الدلالة على غير ذلك. وفي تأخير عائشة قضاء ما عليها من صيام رمضان دليل على التوسعة والرخصة في تأخير ذلك، وذلك دليل على أن شعبان أقصى الغاية في ذلك" (٦).

(١) سورة البقرة: آية: ١٩٥.

(٢) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٣٤٢/١، ومفاتيح الغيب للرازي ٢٤٨/٥، وبداية المجتهد ٦١/٢، وفتح الباري ١٨٩/٤.

(٣) تفسير القرطبي ٢٨٢/٢.

(٤) رواه البخاري ٣٥/٣ رقم ١٩٥٠، في الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، ومسلم ٨٠٢/٢ رقم ١١٤٦، في الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، واللفظ له.

(٥) ينظر: فتح الباري ١٩١/٤، ونيل الأوطار ٢٧٨/٤.

(٦) التمهيد ١٤٨/٢٣-١٤٩، وينظر: عمدة القاري ٥٦/١١، إرشاد الساري ٣٨٩/٣، إكمال المعلم ١٠١/٤، القبس ٥١٩/١.

الدليل الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرق وإن شاء تابع»^(١).

الدليل الخامس: عن محمد بن المنكدر^(٢)، قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان، فقال: «ذلك إليك، أ رأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاءً؟، فالله أحق أن يعفو ويغفر»^(٣).

الدليل السادس: ولأنه جاء عن جمع من الصحابة: كأبي هريرة، وابن عباس، وأبي عبيدة عامر بن الجراح^(٤)، وأنس بن مالك، ومعاذ بن جبل، ورافع بن خديج رضي الله عنه، كلهم يقول: «إحص العدة، وضّم كيف شئت»^(٥).

الدليل السابع: ولأن الصوم وإن وجب جملة، فهو دين في الذمّة؛ وقضاء الدين يُجزئ متتابعاً ومتفرقاً؛ ولأنه إذا جاز تأخيره كله إلى شعبان، فتأخير بعضه أولى^(٦).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه لا يجوز تأخير قضاء رمضان ولا تفريقه بغير عذر.

(١) رواه الدارقطني في السنن ١٧٣/٣ رقم ٢٣٢٩، في الصيام، باب القبلة للصائم، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٣٢، بقوله: "وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً". وضعفه الألباني في الإرواء ٤/٩٤ رقم ٩٤٣.

(٢) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي، أبو بكر المدني الزاهد، أحد الأئمة الأعلام، ورجال الحديث، أدرك بعض الصحابة وروى عنهم، له نحو مائتي حديث، روى عنه: مالك، وشعبة، والثوري، وغيرهم، توفي سنة ١٣٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/٣٥٣، تهذيب التهذيب ٩/٤٧٤، الأعلام ٧/١١٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٩٢ رقم ٩١١٣، في الصيام باب: ما قالوا في تفريق رمضان، والدارقطني في السنن ٣/١٧٤ رقم ٢٣٣٣، وقال: "إسناد حسن إلا أنه مرسل"، والبيهقي في الكبرى ٤/٤٣٢ رقم ٨٢٤٣، في الصيام باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً.

(٤) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري، أبو عبيدة المكي، أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدرًا وما بعدها، أمين هذه الأمة، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ. ينظر: معرفة الصحابة ٤/٢٠٤٩، الاستيعاب ٢/٧٩٢؛ سير أعلام النبلاء ١/٥.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٩٢، في الصيام، باب ما قالوا في تفريق رمضان، والدارقطني في السنن ٣/١٧١، في الصيام، باب القبلة للصائم، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٣١، في الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً، وإن شاء متتابعاً.

(٦) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/٣٤٨.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن المسارعة إلى عبادة الله المفترضة واجبة^(٢)؛ وبالتالي فيجب المسارعة إلى قضاء ما عليه من صيام رمضان.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٣).

وجه الاستدلال: أن قول عائشة رضي الله عنها يفهم منه البدار مع التمكن؛ لأنها بيّنت العذر الذي منعها من البدار، وأوجب عليها التراخي؛ وهو الشغل بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولولا ذلك لبادرت إلى القضاء، فيكون قضاء الصوم على هذا التأويل على الفور، ويكون المكلف مُفْرَطًا متى لم يفعل^(٤).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطع»^(٥).

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلت: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ متتابعات، فسقطت متتابعات»^(٦).

(١) سورة آل عمران: آية: ١٣٣.

(٢) ينظر: المحلى ٤/٤٠٧، وتفسير البغوي ١/٥٠٦.

(٣) سبق تخريجه صفحة (٥٣٦).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/٦٣، فتح الباري ٤/١٨٩.

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٣/١٦٩ رقم ٢٣١٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٣٣ رقم ٨٢٤٤، في الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا، وإن شاء متتابعًا، وقال: "عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث". وقال الألباني في تمام المنة ص ٤٢٤: "جملة القول، أنه لا يصح في هذا الباب شيء لا سلبًا ولا إيجابًا".

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/٢٤١ رقم ٧٦٥٧، والدارقطني في السنن ٣/١٧٠ رقم ٢٣١٥، في الصيام، باب القبلة للصائم، وقال: "هذا إسناد صحيح"، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٣٠ رقم ٨٢٣٤، في الصيام باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا، وإن شاء متتابعًا. تنبيه: وهذا ما يسمى عند أهل السنة نسخ التلاوة، كما سيأتي في الصفحة التالية.

وجه الاستدلال: أن هذه اللفظة وإن سقطت تلاوتها لكن بقي حكمها؛ كآية الرجم^(١)، والقراءة الشاذة تجري مجرى الخبر الواحد^(٢).

الدليل الخامس: عن علي عليه السلام «في قضاء رمضان، قال: متتابعاً»^(٣).

وجه الاستدلال: فهذا علي عليه السلام كان لا يرى قضاء رمضان إلا متتابعاً.

الدليل السادس: ولأن القياس يقتضي التتابع؛ إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء، أصل ذلك الصلاة والحج^(٤).

الراجع: الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول: أنه يجوز تأخير قضاء رمضان وتفريقه بعذر وبغير عذر؛ لقوة أدلتهم، وفي حديث عائشة رضي الله عنها دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر؛ لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه^(٥).

وقد جاء عنها رضي الله عنها أنها قالت: «ما قضيت شيئاً مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان، حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٦).

(١) ينظر آية الرجم التي نسخت تلاوة لا حكماً من حديث عمر رضي الله عنه في: صحيح البخاري ١٦٨/٨ رقم ٦٨٢٩، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنى، ومسلم ١٣١٧/٣، رقم ١٦٩١، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى.

(٢) ينظر: المحلى ٤٠٨/٤، شرح العمدة كتاب الصيام ٣٤٣/١.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣٣/٤ رقم ٨٢٤٥، في الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً، وإن شاء متتابعاً، وقال بعد حديث ٨٢٤٧: "واختلف فيه على علي بن أبي طالب، ورواه الحارث الأعور، والحارث ضعيف".

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٦١/٢، فتح الباري ١٨٩/٤.

(٥) ينظر: فتح الباري ١٩١/٤.

(٦) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٠/٣ رقم ٢٠٥١، في الصيام باب ذكر الدليل على أن الحائض يجب عليها قضاء الصوم في أيام طهرها... واللفظ له، والترمذي ١٤٣/٣ رقم ٧٨٣، في الصيام، باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان، وقال: "حديث حسن صحيح"، وأحمد ٤٠٦/٤١ رقم ٢٤٩٢٨، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

فهذا تصريح منها أن قضاءها كله كان في شعبان إلى أن قبض النبي ﷺ، وبعيد جدا أن يحصل منها ذلك وهي في بيت النبوة، دون اطلاع الرسول ﷺ وإقراره. كما أن اتفاق من ذكر من الصحابة على جواز ذلك يقوي هذا القول. وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجواب عنه بما يلي:

أولا: أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فيجواب عنه:

أنه لا شك أن معنى الآية بادروا وسابقوا إلى الأعمال التي توجب المغفرة، من أداء الواجبات والأعمال الصالحة والتوبة من الذنوب، وغير ذلك^(١).

لكن السؤال: هل يصلح الاستدلال بها على إيجاب شيء لم يوجبه الله ولا رسوله، أو الواجب الرجوع إلى النصوص التي بينت الأحكام وفصلتها؟

الجواب: لا شك أن الواجب الرجوع إلى النصوص التي بينت الأحكام وفصلتها، وقد جاءت النصوص صريحة في الإذن بتأخير القضاء وتفريقه، فلا معنى إذن للاستدلال بهذه الآية على إيجاب قضاء رمضان على الفور أو لزوم تتابعه.

ثانيا: وأما استدلالهم بحديث عائشة ؓ الذي استدل به أصحاب القول الأول:

فقد عرفنا وجه الاستدلال الصحيح منه في أدلة القول الأول.

ثالثا: وأما استدلالهم بحديث: «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه»، فيجواب عنه: أنه حديث لا يصح عن النبي ﷺ.

رابعا: وأما استدلالهم بأثر علي ؓ أنه قال في قضاء رمضان: «متتابعا»، فيجواب عنه:

أنه إن صح هذا الأثر فمعناه استحباب التتابع لا إيجابه، والدليل أنه قد جاء عنه أنه: «كان لا يرى به متفرقا بأسا»^(٢).

خامسا: وأما استدلالهم بأثر عائشة ؓ والذي فيه: «نزلت ﴿فعدة من أيام أخر﴾ متتابعات، فسقطت متتابعات»، فيجواب عنه:

(١) ينظر: تفسير البغوي ١/٥٠٦، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/٧٦١، والوسيط للواحدي ١/٤٩٢،

والكشف والبيان ٣/١٤٨، والدر المنثور ٢/٣١٤.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٣٣ رقم ٨٢٤٦، في الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا، وإن شاء متتابعا.

أن المقصود أن هذه اللفظة نُسِخت وُرُفِعَ حكمها وتلاوتها.

قال الطحاوي: "فإنما أرادت به: نُسِخت، وسقط حكمها، وُرُفِعَت تلاوتها"^(١).

سادسا: وأما قولهم: إن القياس يقتضي التتابع؛ إلحاقا لصفة القضاء بصفة الأداء، فيجاء عنه: أن التتابع في الأداء ما وجب لمكان الصوم، ليقال: أينما كان الصوم كان التتابع شرطا، وإنما وجب لأجل الوقت؛ لأنه وجب عليهم صوم شهر معين، ولا يُتَمَكَّن من أداء الصوم في الشهر كله إلا بصفة التتابع، فكان لزوم التتابع لضرورة تحصيل الصوم في هذا الوقت. وهذا هو الأصل: أن كل صوم يؤمر فيه بالتتابع لأجل الفعل وهو الصوم، ويكون التتابع شرطا فيه حيث دار الفعل، وكل صوم يؤمر فيه بالتتابع لأجل الوقت، فَفَوَات ذلك الوقت يُسَقِط التتابع، وإن بقي الفعل واجب القضاء^(٢). والله أعلم.

(١) معرفة السنن والآثار ٣١٣/٦، وينظر: فتح الباري ١٨٩/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧٧/٢، وتفسير القرطبي ٢٨٢/٢.

المطلب الثاني: هل يجوز التطوع قبل القضاء؟

اختيار الشيخ: اختار ﷺ جواز التطوع بالصيام قبل قضاء رمضان، فقال بعد حديث عائشة رضي الله عنها: "وهو مبني على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه نين من رمضان. ولكن من أين ذلك لمن يقول به، والحديث ساكت عن ذلك؟"^(١).

اختلف العلماء في حكم التطوع بالصيام قبل قضاء رمضان على قولين:

القول الأول: يجوز التطوع قبل قضاء رمضان.

وبه قال: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في رواية^(٥)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: لا يجوز التطوع قبل قضاء رمضان.

وبه قال: الحنابلة في المذهب^(٦)، والظاهرية^(٧).

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يجوز التطوع قبل قضاء رمضان.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «إن كانت إحدانا لتُفطر في زمان رسول الله

ﷺ، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ، حتى يأتي شعبان»^(٨).

وجه الاستدلال: أن عائشة أخبرت عنها وعن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كن يقضين

رمضان في شعبان، ويبعد جدا أن لا يَكُنَّ قد تطوعنَّ بصيام يوم واحد خلال هذه المدة

الطويلة، مع أن النبي ﷺ «كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم»^(٩).

(١) مرعاة المفاتيح ٢٣/٧. سيأتي حديث عائشة في الأدلة في نفس هذه الصفحة (٥٤٢).

(٢) بدائع الصنائع ١٠٤/٢، الهداية ١٢٤/١، فتح القدير ٣٥٤/٢، الباب في شرح الكتاب ١٧٠/١.

(٣) البيان والتحصيل ٣٢٥/٢، الشامل ١٩٨/١، مختصر خليل ص ٦١، التاج والإكليل ٣٣٣/٣.

وعندهم: يكره التطوع قبل القضاء وإن كان فعله جائزا، تنظر المراجع السابقة.

(٤) النجم الوهاج ٣٥٢/٣، أسنى المطالب ٤٣١/١، نهاية الزين ص ١٩٧، تحفة المحتاج ٤٥٧/٣.

وعندهم: الجواز غير مستوي الطرفين بل يكره تقديم النقل على القضاء، تنظر المراجع السابقة.

(٥) الهداية ص ١٦٥، المغني ١٥٤/٣، شرح العمدة كتاب الصيام ٣٥٨/١، الإنصاف ٣٥٠/٣.

(٦) تنظر المراجع السابقة.

(٧) المحلى ٤٠٨/٤.

(٨) رواه مسلم ٨٠٣/٢ رقم ١١٤٦، في الصيام باب قضاء رمضان في شعبان.

(٩) سبق تحريجه صفحة (١٤١)، من حديث أسامة.

وكان يصوم يوم عرفة وعاشوراء، ورغب في صيامهن أشد الترغيب^(١)، وكان يُكثِر من صوم الاثنين والخميس^(٢)، وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر^(٣).

الدليل الثاني: ولأن قضاء رمضان عبادة وقتها موسع، فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها؛ كالصلاة يتطوع في أول وقتها^(٤).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه لا يجوز التطوع قبل قضاء رمضان.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء - لم يقضه-، لم يقضه-، لم يُتَقَبَّل منه، ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء - لم يقضه-، فإنه لا يُتَقَبَّل منه حتى يصومه»^(٥).

الدليل الثاني: في وصية أبي بكر الصديق^(٦) لعمر رضي الله عنه: «وإنه لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة»^(٧).

الدليل الثالث: ولأنه إنما جاز له تأخير القضاء رفقاً به وتخفيفاً عنه؛ فلم يجز له أن يشتغل عنه بغيره كالأداء^(٨).

(١) سبق صفحة (٤٢٠)، من حديث أبي قتادة.

(٢) سبق صفحة (١٤١)، من حديث أسامة.

(٣) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٣٥٨/١.

(٤) ينظر: المغني ٣/١٥٥، شرح العمدة كتاب الصيام ٣٥٨/١، بدائع الصنائع ٢/١٠٤.

(٥) رواه أحمد ١٤/٢٦٩ رقم ٨٦٢١، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف"، وأخرج الشطر الأول منه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/٣٢١ رقم ٣٢٨٤، وقال: "تفرد به ابن لهيعة"، وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/٢٣٥ رقم ٨٣٨: "ضعيف".

(٦) هو: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، أبو بكر: أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال، وأحد أعظم العرب. بويع بالخلافة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فحارب المرتدين والممتنعين من دفع الزكاة. توفي في المدينة سنة ١٣ هـ. ينظر: أسد الغابة ٣/٢٠٥، الإصابة ٧/٣٨، الأعلام ٤/١٠٢.

(٧) رواها ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٩١ رقم ٣٤٤٣٣، في كتاب الزهد، باب كلام أبي بكر، وأبو داود في الزهد ص ٥٣ رقم ٢٨، وابن المبارك في الزهد والرقائق ص ٣١٩ رقم ٩١٤، وقال الألباني في الإرواء ٦/٨٠ رقم ١٦٤٢: "أثر أن أبا بكر وصى بالخلافة لعمر صحيح".

(٨) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/٣٥٧.

الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: جواز التطوع قبل قضاء رمضان؛ لقوة ما استدلووا به؛ ولعدم وجود دليل يمنع ذلك.

ومع هذا فالأفضل تقديم قضاء رمضان على صيام النفل، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك في قوله: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر كله»^(١). فهذا تल्प من الشارع الحكيم لكي يبادر العبد في قضاء رمضان في شوال، ثم يصوم الست من شوال وينال هذا الأجر العظيم.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاء عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيجاء عنه:

أنه حديث لا يصح عن النبي ﷺ. كما أن فيه نكارة؛ وذلك في قوله: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء - لم يقضه -، لم يتقبل منه»^(٢).

ثانياً: وأما استدلالهم بوضعية أبي بكر لعمر رضي الله عنه، والتي فيها: «وإنه لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة»، فيجاء عنه:

أنه يلزمهم على هذا الفهم القول بتحريم صلاة النوافل والرواتب قبل أداء صلاة الفريضة، فإن قالوا: هذه وقتها موسع، قيل لهم: وتلك وقتها موسع^(٣).

وإنما معنى الأثر - والله أعلم - أن الله لا يتقبل من عباده النوافل وهم قد ضيعوا الفرائض.

قال أبو الوليد ابن رشد الجدد: "وما جاء من أنه لا تقبل من أحد نافلة وعليه فريضة معناه - والله أعلم -: في الرجل يصلي النافلة في آخر وقت الفريضة، قبل أن يصلي الفريضة، ففتوته بذلك صلاة الفريضة. مثال ذلك: أن يترك صلاة الصبح إلى قرب طلوع الشمس، بمقدار ركعتين فيصلّي ركعتي الفجر، أو غيرهما من النوافل، ويترك صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، أو يترك صلاة العصر إلى قرب مغيب الشمس، بمقدار أربع ركعات، فيتنفل، ويترك صلاة العصر حتى تغيب الشمس"^(٤). والله أعلم.

(١) سبق تخرجه صفحة (٤٤٤).

(٢) ينظر: المغني ١٥٤/٣.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٤٤٣/٦.

(٤) مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد ٨٩٢/٢. وينظر: الفروع وتصحيح الفروع ١١١/٥.

المطلب الثالث: هل يقضي من أفطر في صيام النفل؟.

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله عدم وجوب القضاء على من أفطر في صيام النفل، فقال: "ويدل على ما ذهب إليه الجمهور من جواز الإفطار، وعدم وجوب القضاء ...". ثم ذكر الأدلة رحمته الله (١).

تحرير المسألة: من المسائل التي مرت معنا حكم الإفطار في صوم النافلة، وكان المقصود من تلك المسألة: هل يجوز قطع الصيام لمن كان شرع في صيام النفل؟.

أما مسألتنا هذه فهي متعلقة بإيجاب القضاء على من أفطر متعمدا في صيام النفل من عدمه؛ والسبب في جعلها مسألة مستقلة: أن بعض أهل العلم وهم الظاهرية، أجازوا للمتفل أن يفطر ولو لغير عذر، ومع هذا ألزموه بالقضاء. بينما الحنفية والمالكية، منعوا الصائم المتفل من الفطر بغير عذر وألزموه بالقضاء، كما سبق في المسألة سالفة الذكر (٢)، وكما سيتبين في هذه المسألة إن شاء الله.

تحرير محل الخلاف: اتفق أهل العلم أنه ليس على من دخل في صيام تطوع ثم قطعه لعذر قضاء (٣). واختلفوا في حكم من دخل في صوم نفل ثم قطعه متعمدا بلا عذر على قولين: القول الأول: يجب عليه القضاء.

وبه قال: الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، والظاهرية (٦).

القول الثاني: لا يجب عليه القضاء.

وبه قال: الشافعية (٧)، والحنابلة (٨)، وهو اختيار الشيخ.

(١) مرعاة المفاتيح ١٠٥/٧. وقد ذكر حديث أبي جحيفة، وأم هانئ، وأبي سعيد الخدري.

(٢) صفحة (٤٦٣).

(٣) نقل هذا الاتفاق كل من: ابن عبد البر في الاستذكار ٣/٣٥٥، وابن رشد في بداية المجتهد

٧٤/٢، وابن القطان في الإقناع ١/٢٣٨. وفيه نظر؛ لأن الحنفية في إحدى الروايتين عندهم يلزمه

القضاء وإن أفطر بعذر، ينظر: البناية ٤/٩٠، البحر الرائق ٢/٣٠٩.

(٤) المبسوط ٣/٦٨، بدائع الصنائع ٢/١٠٢، الاختيار ١/٦٦، البناية ٤/٨٧.

(٥) التمهيد ١٢/٧٢، البيان والتحصيل ١٨/٩١، الذخيرة ٢/٥٢٨، مواهب الجليل ٢/٤٣٠.

(٦) المحلى ٤/٤١٧.

(٧) الحاوي الكبير ٣/٤٦٨، البيان ٣/٥٥٥، فتح العزيز ٦/٤٦٤، إعانة الطالبين ٢/٣٨.

(٨) الهداية ص ١٦٥، المغني ٣/١٥٩، شرح العمدة كتاب الصيام ٢/٦٠١، الفروع ٥/١١٤.

سبب الخلاف: ذكر ابن رشد رحمته الله أن لهذه المسألة سببي خلاف، فقال: "والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك" ^(١).

ثم قال: "ولاختلافهم أيضا في هذه المسألة سبب آخر: وهو تردد الصوم للتطوع بين قياسه على صلاة التطوع أو على حج التطوع" ^(٢).

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يجب عليه القضاء.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فبدرتني إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها، قالت: يا رسول الله إنا كنا صائمتين اليوم، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فقال صلى الله عليه وسلم: «اقضيا يوما آخر» ^(٣).

وفي لفظ: أصبحت أنا وحفصة رضي الله عنهما صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوما مكانه يوما آخر» ^(٤).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث دليل على أن من أفطر في التطوع يلزمه قضاء اليوم الذي أفطره ^(٥).

قال محمد بن الحسن الشيباني: "وبهذا نأخذ: من صام تطوعا، ثم أفطر فعليه القضاء" ^(٦).

الدليل الثاني: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إني أريد الصوم»، وأهدي له حيس، فقال: «إني آكل وأصوم يوما مكانه» ^(٧).

(١) بداية المجتهد ٧٤/٢.

(٢) المصدر السابق ٧٥/٢.

(٣) سبق تخريجه صفحة (٤٦٦).

(٤) سبق تخريجه صفحة (٤٦٦).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار ١٠٨/٢، وعمدة القاري ٧٨/١١، والمحلى ٤١٩/٤.

(٦) ينظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص: ١٢٧.

(٧) رواه النسائي في السنن الكبرى ٣٦٤/٣ رقم ٣٢٨٦، في الصيام، باب النية في الصيام، وقال: "هذا اللفظ خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم: «ولكن أصوم يوما مكانه»، والدارقطني في السنن ١٣٨/٣ رقم ٢٢٣٧، وقال: "ولم يتابع على قوله: «وأصوم يوما مكانه»، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٦/٤ رقم ٨٣٤١، في الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، وقال: "وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ".

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ في هذا الحديث ذكر وجوب القضاء^(١)، مع أن صيامه الذي قطعه كان نفلا.

الدليل الثالث: ولأنها عبادة، فلزمت بالشروع فيها ووجب القضاء بالخروج منها لغير عذر؛ كالحج، وقد اتفقوا على أن المفسد لحجة التطوع أن عليه القضاء، فالقياس على هذا الإجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه عامدا، ويحقق التماثل بينها وبين الحج أن الله تعالى قال في آية الصوم: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾^(٢)، كما قال في آية الحج: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣) ^(٤).
الدليل الرابع: ولأن من شرع في صيام النفل ثم قطعه صار جانبا، فلزمه القضاء على جنايته^(٥).
أدلة القول الثاني: القائلين بأنه لا يجب عليه القضاء.

الدليل الأول: عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال: كل فإني صائم، فقال: ما أنا بأكل حتى تأكل فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم فنام ثم ذهب يقوم، فقال نم؛ فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»^(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقر سلمان على تفطير أبي الدرداء رضي الله عنه، ولم يأمره بالقضاء، ولو كان القضاء واجبا لأمره؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٧).

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ٢/١٠٩، وعمدة القاري ١١/٧٨.

(٢) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

(٣) سورة البقرة: آية: ١٩٦.

(٤) ينظر: التمهيد ١٢/٨٠، والتوضيح لابن الملتن ١٣/٤٢٦، شرح العمدة كتاب الصيام ٢/٦١٥.

(٥) ينظر: المبسوط ٣/٧٠.

(٦) سبق تخريجه صفحة (٤٦٤).

(٧) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٢/٦٢٣، ونيل الأوطار ٤/٣٠٦، ونخفة الأحوزي ٣/٣٥٩.

الدليل الثاني: عن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ شرب شراباً، فناولها لتشرب، فقالت: إني صائمة، ولكن كرهت أن أرد سؤرك، فقال: «يعني إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ فرق في هذا الحديث بين من أفطر في قضاء رمضان، فجعل القضاء عليه واجباً، وبين من أفطر في صيام النفل، فخير به بين القضاء وعدمه. قال الخطابي: "قلت في هذا بيان أن القضاء غير واجب عليه إذا أفطر في تطوع"^(٢).

الدليل الثالث: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم»، ثم قال له: «أفطر، وصم مكانه يوماً إن شئت»^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ خير هذا الصحابي رضي الله عنه بين أن يقضي يومه ذلك وبين أن لا يقضي، فدل على أن القضاء لا يجب.

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «من أصبح صائماً تطوعاً، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وليس عليه قضاء»^(٤).

الدليل الخامس: ولأنها عبادة يخرج منها بالإفساد، فلم يجب قضاؤها إذا أفسدها؛ كالوضوء^(٥).

الترجيح: الذي يترجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الثاني: أنه لا يجب القضاء على من قطع صيام التطوع عمداً بلا عذر؛ وذلك لقوة ما استدلوأ به، ولكن يستحب القضاء كما جاء في الأدلة.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فيجيب عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بحديث إفتار عائشة وحفصة رضي الله عنهما في صيام النفل؛ وأن النبي ﷺ أمرهما بالقضاء، فيجيب عنه من وجهين:

(١) سبق تخريجه صفحة (٤٦٥).

(٢) معالم السنن ١٣٥/٢.

(٣) سبق تخريجه صفحة (٤٦٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٧١/٤ رقم ٧٧٧٠، في الصيام، باب إفتار التطوع وصومه إذا لم يبيته.

(٥) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٦٢٧/٢.

الأول: أنه لا حجة فيه، لأن الثقات قد اتفقوا على إرسال هذا الحديث، وشذ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعفه^(١).

الثاني: وعلى فرض صحته: يُحْمَلُ أمره ﷺ لهما بالقضاء على الندب، وذلك لأمرين:

الأول: لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله^(٢)، وهو في الأصل الذي هو في مسألتنا صيام النفل مخير، فيكون كذلك في البديل الذي هو قضاء ذلك اليوم^(٣).

الثاني: أن في بعض روايات هذا الحديث قوله ﷺ: «لا عليكم، صوما مكانه يوما»^(٤).

فقوله ﷺ: «لا عليكم»؛ أي: لا بأس عليكم، ولو كان الفطر حراما والقضاء واجبا؛ لكان عليهما بأس^(٥).

ثانيا: وأما استدلالهم بحديث إبطار النبي ﷺ في صيام النفل وأنه قال: «إني أكل وأصوم يوما مكانه»، فيجيب عنه من وجهين:

الأول: أن جملة: «وأصوم يوما مكانه» الواردة في الحديث لا تصح عن النبي ﷺ كما بينه أهل هذا الشأن^(٦).

الثاني: أن هذا الحديث مشكل على أصل الحنفية والمالكية؛ لأنهم لا يميزون الفطر في صيام النفل بلا عذر، والحديث صريح أن النبي ﷺ قد أفطر بلا عذر؟. فإما أن يقولوا بضعف تلك الزيادة، ومن ثم يسقط استدلالهم بهذا الحديث، أو يقولوا بجواز الفطر من صيام النفل بغير عذر، مع وجوب القضاء، فيكون مذهبهم كالمذهب الظاهرية^(٧).

ثالثا: وأما إيجابهم القضاء على من أفسد صيام التطوع قياسا على من أفسد حج التطوع، فيجيب عنه:

(١) ينظر: فتح الباري ٤/٢١٢، ونيل الأوطار ٤/٣٠٦، وتحفة الأحوذى ٣/٣٥٩.

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٢/٢٨.

(٣) ينظر: معالم السنن ٢/١٣٦، وتحفة الأبرار ١/٥١٠، وشرح المشكاة للطيبى ٥/١٦١٩.

(٤) رواه أبو داود ٢/٣٣٠ برقم ٢٤٥٧ في الصيام باب من رأى عليه القضاء.

(٥) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٢/٦٢٨، وشرح الزركشي ٢/٦٢٠.

(٦) ينظر كلام ابن عبد البر في التمهيد ١٢/٧٩، والنسائي في السنن الكبرى ٣/٣٦٤، رقم ٣٢٨٦،

والدارقطني في السنن ٣/١٣٨، رقم ٢٢٣٧.

(٧) ينظر مذهب الظاهرية في المحلى ٤/٤١٧.

أن هذا القياس غير صحيح للفرق بينهما من وجهين:

الأول: أن من أفسد صيامه حال كونه متنفلا، لو تبادى في ذلك الصيام الفاسد، لكان عاصيا، بينما هو في الحج مأمور بالتمادي فيه فاسدا، ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساد، ثم يقضيه^(١).

الثاني: أن الكفارة تجب في إفساد فرض الحج ونفله، بخلاف الصوم^(٢).

رابعاً: وأما قولهم إن من شرع في صيام النفل ثم قطعه صار جانياً، فلزمه القضاء على جنايته، فيجاب عنه: أن من شرع في صوم النفل كان محسناً، والله يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٣)، فإن أُلزِمناه بالقضاء جعلنا عليه سبيلاً، وهو منتفي عنه. والله أعلم.

(١) ينظر: الاستذكار ٣/٣٥٨، والتوضيح لابن الملتن ١٣/٤٢٦.

(٢) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٢/٦٣٨.

(٣) سورة التوبة: آية: ٩١.

المطلب الرابع: حكم صيام المرأة النفل وقضاء الواجب
بغير إذن زوجها.

اختيار الشيخ: اختار ﷺ أن المرأة لا يجوز لها صيام النفل ولا قضاء رمضان إذا اتسع الوقت إلا بإذن زوجها، فقال: "قلت: عدم حل الصوم ظاهر في حرمة، وهو يشمل ابتداء الصوم وقضاؤه، فلا يجوز لها صوم النفل ولا قضاء الواجب إذا كان الوقت متسعاً إلا بإذن زوجها"^(١).

تحرير محل الخلاف: اتفق الفقهاء أن المرأة تصوم رمضان وما عليها من قضاء إذا ضاق الوقت، ولم يتسع إلا لتلك الأيام، بغير إذن زوجها^(٢).

واختلفوا في حكم صيام المرأة النفل وقضاء رمضان إذا كان الوقت موسعاً بغير إذن زوجها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تصوم النفل بغير إذن زوجها، ويجوز لها أن تصوم قضاء رمضان بغير إذنه، وإن كان الوقت موسعاً.

وبه قال: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦).

القول الثاني: يحرم عليها صيام النفل وقضاء الواجب الموسع إلا بإذن زوجها. وهو الصحيح عند: الشافعية^(٧)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثالث: يُكره للمرأة أن تصوم النفل بغير إذن زوجها ولا يحرم عليها. وهو وجه عند: الشافعية^(٨).

(١) مرعاة المفاتيح ٢٤/٧.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٣١٠/٢، المسالك لابن العربي ٢٢٨/٤، المجموع ٢٤٢/١٨، المغني ٢٣٢/٨، المحلى بالآثار ٤٥٣/٤.

(٣) بدائع الصنائع ١٠٧/٢، تحفة الفقهاء ٣٦٩/١، تبيين الحقائق ٣٣٢/١، البحر الرائق ٣٠٩/٢.

(٤) المنتقى ٦٧/٢، إكمال المعلم ١٠٢/٤، التاج والإكليل ٣٩٠/٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٢٣/١.

(٥) الفروع ١٣٤/٥، المبدع ٦٣/٣، دقائق أولي النهى ٥٠٠/١، دليل الطالب ص ٢٥٤.

(٦) المحلى ٤٥٣/٤.

(٧) الحاوي الكبير ٤٤٣/١١، المجموع ٣٩٢/٦ و ٢٤٢/١٨، طرح الشرب ١٤١/٤.

(٨) المجموع ٣٩٢/٦، طرح الشرب ١٤٠/٤، فتح الباري ٢٩٦/٩.

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم - والله أعلم - : اختلافهم في نهي النبي ﷺ المرأة عن الصيام بغير إذن زوجها، على ماذا يُحْمَلُ؟.

أدلة القول الأول: القائلين بأنه لا يجوز للمرأة أن تصوم النفل بغير إذن زوجها، ويجوز لها أن تصوم قضاء رمضان بغير إذنه، وإن كان الوقت موسعا.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تصوم المرأة وبَعْلها»^(١) شاهد إلا بإذنه»^(٢).

وعنه رضي الله عنه في رواية أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»^(٣).

الدليل الثاني: وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(٤).

وجه الاستدلال: أن النهي المذكور في هذه الأحاديث للتحريم، والمقصود النهي عن صيام النفل؛ كيلا يفوت على الزوج استمتاعه بها؛ لأن حق الزوج عليها واجب، فلا يُترك الواجب للنفل. أما قضاء الفرائض فهو غير داخل تحت النهي؛ لأن الزوج ليس له أن يمنعها من أداء ما عليها من فرائض^(٥).

الدليل الثالث: وعنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة يوما واحدا، وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا رمضان»^(٦).

(١) البعل: هو الزوج، ويُجمع على بُعُولَة ينظر: النهاية ١/١٤١.

(٢) رواه البخاري ٣٠/٧ رقم ٥١٩٢، في النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا.

(٣) رواه مسلم ٧١١/٢ رقم ١٠٢٦، في الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه.

(٤) رواه البخاري ٣٠/٧ رقم ٥١٩٥، في النكاح باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه.

(٥) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٣١٦/٧، شرح المشكاة للطبري ١٦٠٢/٥، إكمال المعلم ٤٥٣/٣، المحلى ١٠٣/٤، ٥٥٣/٤.

(٦) رواه أحمد ٤٥٨/١٥ رقم ٩٧٣٥ ورقم ١٠١٦٨، واللفظ له، وقال الهيثمي في المجمع ٣/٢٠٠ رقم

٥٢١٩: "إسناده حسن"، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/٢٥٤ رقم ١٠٥٢:

"إسناده حسن"، وفي رواية عند أبي داود ٣٣٠/٢ رقم ٢٤٥٨ بلفظ: «غير رمضان»، وفي رواية

للترمذي ٣/١٤٢ رقم ٧٨٢، وابن ماجه ١/٥٦٠ رقم ١٧٦١ بلفظ: «من غير شهر رمضان».

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أباح للمرأة صوم شهر رمضان بغير إذن زوجها؛ لأن صوم رمضان واجب عليها، فكان كل صوم واجب عليها مثله، يجوز لها أن تصومه بغير إذن زوجها؛ لأن العلة الموجودة في صيام رمضان هي نفسها الموجودة في قضاؤه^(١).

الدليل الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا نبي الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصوم إلا بإذنه إلا الفريضة، فإن فعلت أثمت ولم يقبل منها»^(٢). وفي رواية: «ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت أثمت، ولم تؤجر»^(٣).

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: «إلا الفريضة»، يشمل صيام رمضان وقضاءه، وبينت الرواية الثانية أن الذي يجب عليها أن تستأذن فيه هو صيام النفل.

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لا تصوم تطوعاً وهو شاهد، إلا بإذنه»، يعني زوجها^(٤).

الدليل السادس: عن زيد بن وهب^(٥)، قال: كتّب إلينا عمر رضي الله عنه: «أن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها»^(٦).

وجه الاستدلال: أن في هذين الأثرين تصريح من عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن المرأة ممنوعة من صيام النفل بغير إذن زوجها، ولو كانت ممنوعة من صيام قضاء رمضان لبيناه.

الدليل السابع: ولأن للمرأة الحق في إبراء ذمتها من الفرض الذي لزمها، بخلاف النفل فإن للزوج منعها لحاجته إليها، وحاجته مقدمة على صيام النفل^(٧).

(١) ينظر: المحلى ٤/٤٥٣، صحيح ابن خزيمة ٢/١٠٣٦، سبل السلام ١/٥٨٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٤١ رقم ٩٧٠٩، من قال: لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها.

(٣) رواه أبو داود الطيالسي في المسند ٣/٤٥٧ رقم ٢٠٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٧٧ رقم ١٤٧١٣، كتاب القسم والنشوز باب ما جاء في بيان حقه عليها، قال في المطالب العالية ٣٣١/٨: "وهذا الاختلاف من ليث بن أبي سليم وهو ضعيف".

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٤١ رقم ٩٧١١، من قال: لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها.

(٥) هو: زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، أسلم ورحل إلى النبي ﷺ في طائفة من قومه، فبلغته وفاته في الطريق، وهو معدود في كبار التابعين، روى عن: عمر، وعثمان وغيرهما، وعنه: أبو إسحاق السبيعي، وخلق، توفي سنة ٩٦ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٦/١٠٢، سير أعلام النبلاء ٤/١٩٦.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٤١ رقم ٩٧١٠، باب من قال: لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها.

(٧) ينظر: المنتقى ٢/٧٢، وإكمال المعلم ٤/١٠٣.

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يحرم عليها صيام النفل وقضاء الواجب الموسع إلا بإذن زوجها. **الدليل الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه»^(١).

وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه»^(٢).

الدليل الثاني: وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(٣).

وجه الاستدلال: أن معنى هذه الأحاديث لا يجوز لامرأة أن تصوم ولو فرضاً موسعاً؛ لأن حق الزوج ناجز ووقت الفرض متسع^(٤)؛ ولأن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وأما حقها في نفسها فهو محصور في وقت دون وقت^(٥).

أدلة القول الثالث: القائلين بأنه يكره للمرأة أن تصوم النفل بغير إذن زوجها ولا يحرم عليها. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(٦).

وجه الاستدلال: أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «لا يحل» ليس على ظاهره، بل هو مؤول بمعنى ليس حلالاً مستوي الطرفين، بل هو راجح الترك مكروه^(٧).

الترجيح: الذي يترجح في هذه المسألة والله أعلم هو القول الأول: أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم النفل بغير إذن زوجها، ويجوز لها أن تصوم قضاء رمضان بغير إذنه، وإن كان الوقت موسعاً؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن من ما استدلووا به ما هو نص على أن الممنوع عليها هو صيام النفل بغير إذن زوجها دون الفرض، والفرض يشمل رمضان وقضاءه.

وأما ما استدل به أصحاب القولين الآخرين فيجواب عنه بما يلي:

أولاً: أما حمل أصحاب القول الثاني الأحاديث على صيام النفل وقضاء رمضان:

(١) سبق تخريجه صفحة (٥٥٢).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٥٥٢).

(٣) سبق تخريجه صفحة (٥٥٢).

(٤) ينظر: دليل الفالحين ١١١/٣، إرشاد الساري ٩٦/٨، الحاوي الكبير ٤٤٣/١١.

(٥) ينظر: معالم السنن ١٣٦/٢.

(٦) سبق تخريجه صفحة (٥٥٢).

(٧) ينظر: طرح الترتيب ١٤٠/٤.

فقد عرفنا أن الممنوع على المرأة فعله هو صيام النفل دون الفرض، كما جاء صريحا في بعض الأحاديث الواردة في أدلة القول الأول؛ ولأنه قول عمر وابن عباس رضي الله عنهما، ولو كان قضاء رمضان مثله لنصا عليه.

ومما يضعف قول الشافعية أيضا أنهم يجيزون للمرأة صيام عاشوراء وعرفة -الذي هو نفل- دون إذن زوجها^(١)، ويمنعونها من قضاء رمضان (الذي هو فرض) بغير إذنه، فخالفوا الأحاديث من وجهين:

الأول: تجوزهم لها صيام النفل دون إذن الزوج.

والثاني: اشتراطهم إذن الزوج للمرأة في ما لم يجعل الشارع له فيه إذنا.

ثانيا: وأما حمل أصحاب القول الثالث النهي على الكراهة، فيجواب عنه:

أن هذا تأويل بعيد مُسْتَنَكِر ولو لم يرد إلا هذا اللفظ. كيف وقد ورد النهي في صحيح مسلم: «لا تَصُومُ المرأة»، وهو ظاهر في التحريم، وكذا لفظ «لا تَصُومُ المرأة»؛ لأن استعمال لفظ الخبر يدل على تأكيد النهي، وتَأَكُّدُه يكون بِحَمَلِهِ على التحريم^(٢).

والله أعلم.

(١) ينظر: معني المحتاج ١٨٧/٢، أسنى المطالب ٤٣٣/١، تحفة المحتاج ٤٦١/٣.

(٢) ينظر: طرح التثريب ١٤٠/٤.

المطلب الخامس: هل يقضي المجمع في رمضان اليوم الذي جامع فيه؟
اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أن المجمع في يوم رمضان يقضي ذلك اليوم، فقال:
"واعلم أنه عليه السلام لم يأمره في هذه الرواية بقضاء اليوم الذي جامع فيه إلا أنه ورد
الأمر بالقضاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه"^(١).

تحرير محل الخلاف: اتفق الفقهاء أن المرأة إذا طاعت على الجماع في يوم من رمضان أن عليها
قضاء ذلك اليوم^(٢). واختلفوا في الرجل المجمع في يوم رمضان هل عليه قضاء ذلك اليوم مع
الكفارة أم تكفيه الكفارة، على قولين:

القول الأول: عليه قضاء ذلك اليوم مع الكفارة.

وبه قال: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية في الصحيح^(٥)، والحنابلة^(٦)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: لا يقضي ذلك اليوم وتكفيه الكفارة.

وهو: قول عند الشافعية^(٧)، وبه قال: الظاهرية^(٨).

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم - والله أعلم -: هل أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي المجمع في
رمضان بقضاء ذلك اليوم، أو اكتفى بالكفارة؟.

أدلة القول الأول: القائلين بأن عليه قضاء ذلك اليوم مع الكفارة.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه أمر الذي واقع أهله في رمضان أن
يقضي يوماً مكانه»^(٩).

(١) مرعاة المفاتيح ٥٠٩/٦. يعني الرواية التي في الصحيحين سبق تخريجها ص ٣٦٣، والرواية التي فيها
القضائ سبق تخريجها ص ٣٧٦.

(٢) المدونة ٢٦٨/١، بدائع الصنائع ٩٨/٢، المجموع ٣٣١/٦، حاشية الروض المربع ٤١٣/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٩٨/٢، تحفة الفقهاء ٣٥٥/١، الهداية ١٢٢/١، البناية ٥٣/٤.

(٤) الرسالة ص ٦١، الإشراف ٤٣٢/١، المسالك ١٩٩/٤، مواهب الجليل ٤٢٧/٢.

(٥) الحاوي الكبير ٤٢٤/٣، البيان ٥٢٠/٣، المجموع ٣٤٤/٦، متن أبي شجاع ص ١٩.

(٦) الكافي ٤٤٤/١، شرح الزركشي ٥٩٠/٢، دليل الطالب ص ٩٥.

(٧) حلية العلماء ١٦٧/٣، المجموع ٣٤٤/٦، البيان ٥١٩/٣، فتح الباري ١٧٢/٤.

(٨) المحلى ٣٠٨/٤.

(٩) سبق تخريجه صفحة (٣٧٦).

وجه الاستدلال: أن هذه الرواية لحديث الأعرابي قد جاء فيها التصريح بوجوب القضاء على من جامع في يوم رمضان، زيادة على الكفارة.

الدليل الثاني: ولأن المجمع أفسد يوما من رمضان، فلزمه قضاؤه، كما لو أفسده بالأكل. وكما لو أفسد صومه الواجب في غير رمضان (كالكفارة، والنذر) بالجماع، فلزمه قضاؤه، فكذا هنا^(١).

الدليل الثالث: ولأن الكفارة إنما وجبت تكفيرا وزجرا عن جناية الإفساد، أو رفعا لذنب الإفساد، أما صوم القضاء وإنما وجب جبرا للفئات. فكل واحد منهما شرع لغير ما شرع له الآخر^(٢).

الدليل الرابع: وقياسا على من أفسد حجه بالجماع، فإننا نلزمه بالكفارة، ومع هذا لا يسقط عنه قضاء ما أفسده من حج، فكذا هنا^(٣).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه لا يقضي ذلك اليوم وتكفيه الكفارة.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «ما لك؟». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟». قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر، قال: «أين السائل؟». فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتئها أهل بيت أفقر من أهل بيتي! فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»^(٤).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه احترق، قال: «ما لك؟»، قال: أصبت أهلي في رمضان، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق، فقال: «أين المحترق؟» قال: أنا، قال: «تصدق بهذا»^(٥).

(١) ينظر: المغني ٣/١٣٤، الشرح الكبير ٣/٥٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٩٨، فتح الباري ٤/١٧٢، والبنية ٤/٥٣.

(٣) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٤/٧٢.

(٤) سبق تخريجه صفحة (٣٦٣).

(٥) سبق تخريجه صفحة (٣٦٤).

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث في الصحيحين ولم يقع فيها التصريح بالقضاء، فدل ذلك على سقوط قضاء اليوم الذي أفسده المجمع اكتفاء بالكفارة، ولو كان القضاء واجبا عليه لبيته له ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(١).

الراجع: الذي يترجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول: أن على المجمع في رمضان قضاء ذلك اليوم مع الكفارة؛ وذلك لأن معهم نص في محل الخلاف يوجب القضاء عليه^(٢).
وأما قول أصحاب القول الثاني: بأن الأحاديث التي في الصحيحين ليس فيها ذكر القضاء، فيجاب عنه: أنه ليس في هذا دليل على إسقاط القضاء؛ لأن الرواية جاءت صحيحة صريحة في إيجابه، ولو اقتصرنا على روايات الصحيحين دون غيرها من كتب السنن والمسانيد ودواوين السنة لضاعت أحكام فقهية كثيرة.

ومن اللازم لفهم السنة فهما صحيحا أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضوع الواحد، بحيث يُحمَل مطلقها على مقيدها، ويُفسر عامها بخاصها. وبذلك يتضح المعنى المراد منها، ولا يُضرب بعضها ببعض^(٣).

وعلى فرض أن الروايات لم تُنصَّ على إيجاب القضاء على الأعرابي المجمع، فقد ذكر أهل العلم أن السائل كان عالما بإيجاب قضاء ذلك اليوم الذي أفسده^(٤).
وإنما جاء الأعرابي ليسأل عن ما يُكفِّر عنه جنایة إفساده، أو يرفع عنه ذنب ما أفسده^(٥).
والله أعلم.

(١) ينظر: فتح الباري ٤/١٧٢، البيان للعمري ٣/٥١٩، والمحلى ٤/٣٠٨.

(٢) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٤/٧٢.

(٣) كتاب كيف نتعامل مع السنة النبوية، معالم وضوابط للقرضاوي ص ١٠٣.

(٤) ينظر: المسالك ٤/١٩٩، والقبس ١/٥٠٠.

(٥) ذكر هذا المعنى: الكاساني في بدائع الصنائع ٢/٩٨، وينظر: فتح الباري ٤/١٧٢.

المطلب السادس: حكم القضاء على من ذرعه القيء.
اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أن من ذرعه القيء فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه، فقال رحمته الله: "والحديث دليل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء؛ لقوله: «فلا قضاء عليه»^(١)؛ إذ عدم القضاء فرع الصحة^(٢)»^(٣).

تحرير محل الخلاف: من المسائل التي سبقت^(٤): حكم من استقاء عمدا وهو صائم، وقد دُكر فيها خلاف أهل العلم.

ومما اختلفوا فيه أيضا: حكم القضاء على من ذرعه القيء، على قولين:

القول الأول: أن من ذرعه القيء فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه.

وبه قال: الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، والظاهرية^(٩).

والصحيح من قولي: الحسن البصري^(١٠)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: أن من ذرعه القيء يفطر، وعليه القضاء.

ونسب ذلك إلى: الحسن البصري^(١١).

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم: ما يُتَوَهَّم من التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة، واختلافهم أيضا في تصحيحها"^(١٢).

أدلة القول الأول: القائلين بأن من ذرعه القيء فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه.

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه سبق تخريجه صفحة (٣٢٥).

(٢) تنظر القاعدة في: فنائس الأصول ٣١٩/١، والتحبير شرح التحرير ١١٠٤/٣.

(٣) مرعاة المفاتيح ٥١١/٦.

(٤) صفحة (٣٢٨).

(٥) المبسوط ٥٦/٣، بدائع الصنائع ٩٢/٢، الهداية ١٢١/١، البحر الرائق ٢٩٥/٢.

(٦) المدونة ٢٧١/١، الرسالة ص ٦٠، الكافي ٣٤٥/١، التاج والإكليل ٣٤٣/٣.

(٧) مختصر المزني ١٥٢/٨، الحاوي الكبير ٤١٩/٣، الوسيط ٥٢٤/٢، المجموع ٣٢٠/٦.

(٨) مختصر الخرقي ص ٤٩، عمدة الفقه ص ٤٢، الفروع ١٦/٥، المبدع ٢٦/٣.

(٩) المحلى ٣٣٥/٤.

(١٠) مصنف عبد الرزاق رقم ٧٥٥٠، مصنف ابن أبي شيبة رقم ٩١٩٠.

(١١) الإقناع لابن المنذر ٢٣٧/١، والإجماع له ص ٤٩، المجموع ٣٢٠/٦، فتح الباري ١٧٤/٤.

(١٢) بداية المجتهد ٥٤/٢.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض»^(١).

وجه الاستدلال: الحديث دليل على أن من ذرعه القيء لا يفطر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليه القضاء؛ إذ عدم القضاء فرع الصحة^(٢).

الدليل الثاني: عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأفطر فأُتي بماء فتوضأ»^(٣).
وجه الاستدلال: أن إفطار النبي صلى الله عليه وسلم كان بسبب الاستقاء، لا بسبب ذرع القيء، كما جاء صريحا في هذه الرواية^(٤).

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام»^(٥).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث أن القيء لا يفطر الصائم، واستثنى الشارع من ذلك الاستقاء فجعلها مفطرة، فبقي ذرع القيء على ما جاء في هذا النص.

الدليل الرابع: ولأنه إجماع أهل العلم.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، إلا الحسن البصري فإنه قال: عليه. ووافق في أخرى"^(٦).

وقال ابن بطلال: "وأجمع الفقهاء أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه"^(٧).

الدليل الخامس: ولأن الأصل أن لا يفسد الصوم بالقيء، سواء ذرعه، أو تقيأ عمدا؛ لأن كل ما يخرج من البدن لا يفسد الصوم، كالبول والغائط ونحوهما. إلا أننا عرفنا الفساد

(١) سبق تخريجه صفحة (٣٢٥).

(٢) ينظر: سبل السلام ١/٥٧٣، ونيل الأوطار ٤/٢٤٢، والمحلى ٤/٣٠٢.

(٣) سبق تخريجه صفحة (٣٢٦).

(٤) ينظر: شرح البخاري لابن بطلال ٤/٨١، وفتح الباري ٤/١٧٥.

(٥) سبق تخريجه صفحة (٣٢٦).

(٦) الإقناع لابن المنذر ١/٢٣٧، وينظر: الإجماع ص ٤٩، وينظر: معالم السنن ٢/١١٢.

(٧) شرح البخاري ٤/٨٠.

بالاستقاء وذلك بنص آخر وهو قول النبي ﷺ: «ومن استقاء فعليه القضاء»^(١)، فبقي الحكم في الذرع على الأصل^(٢).

الدليل السادس: ولأن ذرع القيء مما لا يمكن التحرز عنه، بل يأتيه على وجه لا يمكنه دفعه، ولا صنع له فيه، والإنسان لا يؤاخذ بما لا صنع له فيه؛ فأشبهه الناسي^(٣).

أدلة القول الثاني: القائلين بأن من ذرعه القيء يفطر وعليه القضاء.

عن معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء رضي الله عنه، حدثه «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر» فلقيت ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء، حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه رضي الله عنه^(٤).

وجه الاستدلال: في قوله: «قاء فأفطر»، دليل على أن القيء يفطر مطلقا، سواء كان غالبا أو مستخرجا. ووجه الاستدلال: أن (الفاء) تدل على أن الإفطار كان مُرتباً على القيء، وبسببه، وهو المطلوب^(٥).

الترجيح: الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول: أن من ذرعه القيء فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه؛ وذلك لصحة ما استدلوا به، ولأنه إجماع أهل العلم. ولا أدري هل صح ما نقلوه عن الحسن البصري أم لا؟، فإن الرواية التي وافق فيها الجمهور قد صحت عنه^(٦).

أما ما نقل عنه في الرواية الثانية فلم أجد من أسندها إليه، والله أعلم.

وأما الجواب عن حديث أن النبي ﷺ «قاء فأفطر»، فمعناه استقاء فأفطر^(٧).

ويؤيد حمل قوله قاء على القيء عامدا على الرواية التي استدلت بها أصحاب القول الأول، والتي فيها: «استقاء رسول الله ﷺ، فأفطر». والله أعلم.

(١) سبق تخرجه صفحة (٣٢٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٩٢/٢، والبنية ٥٠/٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٩٢/٢.

(٤) سبق تخرجه صفحة (٣٢٥).

(٥) ينظر: مرعاة المفاتيح ٥١٤/٦، وتحفة الأحمدي ٢٤٢/١.

(٦) ينظر: نخب الأفكار ٥٣١/٨.

(٧) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٨١/٤، السنن الكبرى ٣٧١/٤، وفتح الباري ١٧٥/٤.

المطلب السابع: هل يقضي من أفطر متعمدا في رمضان؟
اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أن من أفطر متعمدا يقضي، فقال رادا على من استدل بحديث: «من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه»^(١): "ومثل هذا الحديث لا يكفي مع انفراده للاحتجاج به، ويحمل -إن ثبت- على التشديد والتغليظ كما سبق^(٢)."

تحرير المسألة: مر معنا فيما سبق^(٣) مسألة: هل يقضي المجمع في رمضان اليوم الذي جامع فيه؟. ولا شك أن من جامع في يوم رمضان متعمدا، أنه تعمد الفطر، ولكن الشيخ المباركفوري رحمته الله قد نص على أن قوله رحمته الله: «من أفطر يوما من رمضان»، المراد منه: الإفطار بالأكل أو الشرب عامدا، فقال رحمته الله: "أطلق الإفطار، وهو لا يخلو: إما أن يكون بجماع، أو غيره، ناسيا أو عامدا. لكن المراد منه: الإفطار بالأكل أو الشرب عامدا، وأما ناسيا أو بالجماع فقد تقدم ذكرهما"^(٤). وقد اختلف أهل العلم في من أفطر في يوم رمضان متعمدا بأكل أو بشرب، هل يقضي ذلك اليوم؟، على قولين:

القول الأول: يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

وبه قال: الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: أنه لا يقضيه ولا يمكنه قضاؤه.

وبه قال: الظاهرية^(٩)، وروي عن: علي ابن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما^(١٠).

(١) سيأتي تحريجه صفحة (٥٦٤).

(٢) مرعاة المفاتيح ٥٣٠/٦.

(٣) صفحة (٥٥٨).

(٤) مرعاة المفاتيح ٥٢٧/٦.

(٥) بدائع الصنائع ٩٤/٢، تحفة الفقهاء ٣٥٥/١، كنز الدقائق ص ٢٢١، النهر الفائق ٢/٢١.

(٦) الكافي ٣٤٢/١، الإشراف ٤٣٤/١، القبس ٥٠١/١، مواهب الجليل ٤٣٤/٢.

(٧) الحاوي الكبير ٤٣٤/٣، المهذب ٣٣٦/١، منهاج الطالبين ص ٧٨، ومغني المحتاج ١٧٨/٢.

(٨) الهداية ص ١٥٨، المغني ١١٩/٣، شرح العمدة كتاب الصيام ٢٧٨/١، المبدع ٢١/٣.

(٩) المحلى ٣٠٨/٤، وعندهم: لا يمكنه القضاء في جميع ما يفطر به حتى في الفطر بارتكاب المعاصي

كما هو مذهبهم، واستثنوا من ذلك: الاستقاء عمدا؛ لصحة النص في إيجاب القضاء فيها.

(١٠) مصنف عبد الرزاق رقم ٧٤٧٦، وابن أبي شيبة رقم ٩٧٨٤، الإشراف ١٢٨/٣، المحلى ٣١٢/٤.

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

الدليل الأول: قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١).

وجه الاستدلال: معنى الآية: فمن كان منكم مريضا أو على سفر، فأفطر بعذر المرض والسفر، فعدة من أيام أخر؛ فيكون في الآية دلالة على وجوب القضاء على من أفطر بغير عذر؛ لأنه لما وجب القضاء على المريض والمسافر، مع أنهما أفطرا بسبب العذر المبيح للإفطار، فلأن يجب على غير ذي العذر أولى^(٢).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»^(٣).

وجه الاستدلال: نص الحديث على وجوب القضاء على من أفطر بالاستقاء عمدا، فيقاس عليه من أكل أو شرب متعمدا في وجوب القضاء؛ بجامع تعمد الفطر في كل^(٤).
الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه أمر الذي وقع أهله في رمضان أن يقضي يوما مكانه»^(٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد أمر في هذا الحديث من أفطر بجماع أن يقضي اليوم الذي أفسده، فدل على وجوبه على من أفطر بأكل أو شرب أو غيرهما؛ بجامع جبر ما فاته من صيام في كل.

الدليل الرابع: عن سعيد بن المسيب، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوما من رمضان، فقال له النبي ﷺ: «تصدق، واستغفر الله، وصم يوما مكانه»^(٦).

(١) سورة البقرة: آية: ١٨٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٩٤، والمهذب للشيرازي ١/٣٣٦.

(٣) سبق تخريجه صفحة (٣٢٥).

(٤) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٤/٨٠.

(٥) سبق تخريجه صفحة (٣٧٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٤٧ رقم ٩٧٧٤، في الصيام، باب: ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوما ما عليه، وبرقم ١٢٥٦٨، في الأيمان والندور والكفارات، باب: من يفطر يوما من رمضان، وقال الألباني في الإرواء ٤/٩٢: "هذا مرسل جيد الاسناد".

وجه الاستدلال: فهذا الحديث نص على أن النبي ﷺ أمر من أفطر متعمدا في رمضان بالقضاء، فيدخل تحته من أفطر بأكل أو شرب أو غير ذلك، والدليل على أنه متعمد قوله: «واستغفر الله»؛ إذ غير المتعمد غير مؤاخذ.

الدليل الخامس: حديث ابن عباس ؓ، والذي ذكر فيه عن النبي ﷺ أنه قال: «اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء»^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث جاء عاما في وجوب قضاء حقوق الله، والصيام من أعظم تلك الحقوق لتعلقه بركن من أركان الإسلام.

الدليل السادس: ولأن القضاء إنما وجب جبيرا لما فات من صيام، والفوات يحصل بمطلق الإفساد، سواء كان بجماع أو بأكل أو بشرب، فتقع الحاجة إلى الجبر بالقضاء؛ ليقوم مقام الفئات فينجبر الفوات^(٢).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه لا يقضيه ولا يمكنه قضاؤه.

الدليل الأول: عن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة، ولا مرض؛ لم يقضه صوم الدهر كله، وإن صامه»^(٣).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن من انتهك حرمة رمضان بالفطر، لم يقدر على قضاء ذلك اليوم الذي أفسده. وعليه فلا يشرع له القضاء؛ لأن إيجاب صيام غيره بدلا عنه إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به، فهو باطل^(٤).

(١) رواه البخاري ١٠٢/٩ رقم ٧٣١٥، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلوما بأصل ميين، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٩٧/٢.

(٣) رواه أبو داود ٣١٤/٢ رقم ٢٣٩٦، في الصوم، باب التغليظ في من أفطر عمدا، والترمذي ٩٢/٣ رقم ٧٢٣، في الصيام، باب ما جاء في الإفطار متعمدا، وقال: "حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، واللفظ له، والنسائي في الكبرى ٣٥٧/٣ رقم ٣٢٦٥، في الصيام، باب: إثم من أفطر قبل تحلة الفطر، وابن ماجه ٥٣٥/١ رقم ١٦٧٢، في الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ٣٠٨/١ رقم ٦٠٥.

(٤) ينظر: المحلى ٣٠٨/٤.

الدليل الثاني: عن أبي بكر الصديق أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أوصاه به: «مَنْ صام شهر رمضان في غيره لم يُقْبَل منه، ولو صام الدهر أجمع»^(١).

وجه الاستدلال: أفاد الأثر: أن من انتهك حرمة رمضان بإفطار يوم منه، كان كمن أصر صيامه إلى غير رمضان، فلا يُقْبَل منه.

الدليل الثالث: عن علي رضي الله عنه، قال: «من أفطر يوماً من رمضان متعمداً، لم يقضه أبداً طول الدهر»^(٢).

الدليل الرابع: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يُقْبَل منه»^(٣).

الراجح: الذي يترجح - إن شاء الله - هو القول الأول: أنه يجب قضاء ذلك اليوم؛ وذلك لصحة ما استدلووا به؛ ولدلالته على المطلوب؛ ولأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين الأداء، وهو قضاء ذلك اليوم^(٤).

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجواب عنه:

أن في أدلتهم ما هو ضعيف ولا يحتج به كحديث أبي هريرة وأثر أبي بكر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعلى فرض صحة كل ما استدلووا به، فقد أجاب أهل العلم عن معنى: «لم يقض عنه صوم الدهر» بما يلي:

قال ابن تيمية رحمته الله: "إنما كان كذلك: لأن الله سبحانه أوجب عليه صوم ذلك اليوم المعين، وذلك اليوم لا يكون مثله إلا في شهر رمضان. لكن صوم ذلك المثل واجب بنفسه أداءً، فلا

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ٣١١/٤، وقال الحافظ في فتح الباري ١٦٢/٤: "فيه انقطاع".

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٤٨/٢ رقم ٩٧٨٥، في الصيام باب: من قال لا يقضيه وإن صام الدهر، ورقم ١٢٥٧١، كتاب الأيمان والنذور والكفارات باب: من يفطر يوماً من رمضان.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٥/٤ رقم ٨٠٦٧، في الصيام، باب التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر، وقال: "عبد الملك هذا أظنه ابن حسين النخعي، ليس بالقوي"، والطبراني في المعجم الكبير ٣١٤/٩ رقم ٩٥٧٤، ومصنف عبد الرزاق ١٩٨/٤ رقم ٧٤٧٦، في الصيام، باب حرمة رمضان، وابن أبي شيبة ٣٤٧/٢ رقم ٩٧٨٤، في الصيام، باب: من قال لا يقضيه وإن صام الدهر.

(٤) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٧٢/٤.

يمكن أن يُصامَ قضاءً عن غيره، فلو صام الدهر كله؛ لم يقض عنه حق ذلك المُعَيَّن. لكن وجب عليه صوم يوم؛ لأنه أحد الواجبين، والتعيين هو الواجب الآخر، فقوات أحدهما لا يوجب سقوط الآخر. وهذا معنى كلام أحمد، وسواء أفطر بجماع أو أكل أو غيره^(١).

وقال ابن المنير رحمته الله: "يعني أن القضاء لا يقوم مقام الأداء، ولو صام عَوْضَ اليوم دَهْرًا، ويقال بموجبه؛ فإن الإثم لا يسقط بالقضاء، ولا سبيل إلى اشتراك القضاء والأداء في كمال الفضيلة. فقوله: «لم يقضه صيام الدهر» أي: في وصفه الخاص به وهو الكمال، وإن كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الأداء. هذا هو اللائق بمعنى الحديث، ولا يُحْمَلُ على نفي القضاء بالكليّة، ولا تُعْهَدُ عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضاء إلا الجمعة؛ لأنها لا تجتمع بشروطها إلا في يومها، وقد فات، أو في مثله، وقد اشتغلت الذمّة بالحاضرة، فلا تَسَعُ الماضية"^(٢).

والله أعلم.

(١) شرح العمدة كتاب الصيام ٢٧٢/١.

(٢) نقله عنه الحافظ في الفتح ١٦١/٤، والقسطلاني في إرشاد الساري ٣٧٥/٣. ولم أجده في المتواري لناصر الدين. ولعله لأخيه زين الدين في حاشيته على ابن بطال، وهو غير مطبوع.

المطلب الثامن: هل يقضي الصوم من تميمض أو استنشاق فغلبه الماء؟
اختيار الشيخ: اختار ﷺ وجوب القضاء فقال: "الراجح عندي هو الوجه الأول
فيجب عليه القضاء، والله تعالى أعلم" (١).

تحرير محل الخلاف: أجمع أهل العلم على أن لا شيء على الصائم فيما يتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على الامتناع منه (٢).

تحرير المسألة: تأتي هذه المسألة عند الفقهاء ولها شقان:

الشق الأول: من توضأ وهو صائم، فغلبه الماء في المضمضة والاستنشاق دون أن يبلغ فيهما، وهذه المسألة ليست معنا؛ لأن الشيخ لم يرجح فيها شيئاً.

الشق الثاني: من توضأ وهو صائم، فغلبه الماء عند المضمضة والاستنشاق بسبب أنه بالغ فيهما، أو زاد على الثلاث، وهذه المسألة هي التي رجح فيها الشيخ ﷺ ما ذكر في اختياره (٣).

وقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: يفسد صومه، ويمسك وعليه قضاء ذلك اليوم.

وبه قال: الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، والشافعية في الصحيح (٦)، والحنابلة في رواية (٧)، وهو اختيار الشيخ -رحمه الله-.

(١) مرعاة المفاتيح ٥٣١/٦. انظر الحاشية رقم ثلاثة.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٩، الإشراف له ١٣٤/٣، الإقناع في مسائل الإجماع ٢٣٧/١.

(٣) نقل الشيخ كلام الموفق في المغني ١٢٤/٣، حيث قال: "فأما إن أسرف فزاد على الثلاث أو بالغ في الاستنشاق فقد فعل مكرها... فإن وصل إلى حلقه فقال أحمد يعجبني أن يعيد الصوم، وهل يفطر بذلك؟ على وجهين...". فقال الشيخ مرجحاً: "قلت: الراجح عندي هو الوجه الأول فيجب عليه القضاء والله تعالى أعلم". مرعاة المفاتيح ٥٣١/٦.

(٤) المبسوط ٦٦/٣، بدائع الصنائع ٩١/٢، تحفة الفقهاء ٣٥٤/١، رد المحتار ٤٠١/٢. وعندهم: إذا لم يكن ذاكرة لصومه وغلبه الماء فلا قضاء عليه وصيامه صحيح. تنظر المصادر السابقة.

(٥) المدونة ٢٧١/١، الإشراف ٤٣٧/١، الذخيرة ٥٠٨/٢، التاج والإكليل ٣٥٠/٣. ولا فرق عندهم: بين أن يكون ذاكرة لصومه أو ناسياً في إيجاب القضاء، ولكنهم يوجبونه في الفرض دون النقل.

(٦) مختصر المزني ١٥٤/٨، الحاوي الكبير ٤٥٧/٣، المجموع ٣٢٧/٦، كفاية النبيه ٣٢٢/٦.

(٧) الهداية ص ١٥٨، المغني ١٢٤/٣، المحرر ٢٢٩/١، المنح الشافيات ٣٢٩/١.

القول الثاني: لا يفطر وهو باقى على صيامه.

وبه قال: الشافعية في قول^(١)، والحنابلة في المذهب^(٢)، والظاهرية^(٣).

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم -والله أعلم-: هل من تعمد المبالغة في الاستنشاق والاستنثار أو من زاد عن الثلاث في الوضوء، يضمن ما ترتب عن فعله أو لا يضمن؟.

أدلة القول الأول: القائلين يفسد صومه، ويمسك وعليه قضاء ذلك اليوم.

الدليل الأول: عن لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ^(٤) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «(بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً)»^(٥).

وجه الاستدلال: أن النهي عن المبالغة التي فيها كمال السنة عند الصوم دليل على أن دخول الماء في حلقه مفسد لصومه^(٦).

قال الكاساني: "ومعلوم أن استثناءه حالة الصوم للاحتراز عن فساد الصوم؛ وإلا لم يكن للاستثناء معنى"^(٧).

الدليل الثاني: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هششت فقَبَلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً، قَبَلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تضمضت من الماء وأنت صائم»، قلت: لا بأس به، قال: «فقيم؟»^(٨).

(١) الحاوي الكبير ٤٥٧/٣، التنبيه ص ٦٦، المجموع ٣٢٦/٦، كفاية النبيه ٣٢/٦.

(٢) الهداية ص ١٥٨، الكافي ٤٤٣/١، الشرح الكبير ٤٤/٣، المحرر ٢٢٩/١.

(٣) المحلى ٤٣٥، ٣٤٩/٤.

(٤) هو: لَقَيْطِ بن عامر بن صَبْرَةَ بن عبد الله بن المنتفق، له صحبة، روى عنه: وكيع بن عدس، وابنه عاصم بن لقيط، روى له البخاري في الأدب، والباقون سوى مسلم. ينظر: الاستيعاب ١٣٤٠/٣، الإصابة ٥٠٨/٥، وتهذيب الكمال ٢٤٨/٢٤، وتهذيب التهذيب ٤٥٦/٨.

(٥) رواه أبو داود ٣٠٨/٢ رقم ٢٣٦٦، في الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، والترمذي ١٤٦/٣ رقم ٧٨٨، في الصيام، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، وابن ماجه ١٤٢/١ رقم ٤٠٧، في الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٤١/١.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٦/٣، والمعتصر من المختصر ١٢/١، وشرح العمدة كتاب الصيام ٤٦٩/١.

(٧) بدائع الصنائع ٩١/٢.

(٨) سبق تخريجه صفحة (٢٦٩).

وجه الاستدلال: أنه ﷺ شَبَّهَ القُبلة بالمضمضة، ووجه الشبه: أنه إذا قَبَّلَ فأنزل، بطل صومه؛ فكذلك إذا تَمَضَّمَ فوصل إلى جوفه، بطل صومه، ويقاس الاستنشاق عليها^(١). قال ابن تيمية: "فَشَبَّهَ القُبلة بالمضمضة في أن كُلاَ منهما مقدمة لغيره، فإذا لم يحصل ذلك الغير لم يؤثر، فيجب إذا حصل ذلك الغير أن يؤثر. والمضمضة مقدمة الأكل، والقُبلة مقدمة الإنزال، ولولا أنهما مُستويان في الموضوعين كما حسن قياس أحدهما بالآخر"^(٢).

الدليل الثالث: أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»^(٣).

وجه الاستدلال: أن من توضأ، فزاد على الثلاث في المضمضة والاستنشاق، فاعل لما نُهي عنه بنص هذا الحديث، فإذا غلبه الماء في الرابعة، لم يُضْمَنَ ما ترتب عن فعله؛ لأنه ارتكب ما لم يؤذَن له فيه، فكان ضامنا لما أفسده^(٤).

الدليل الرابع: ولأن المبالغة منهي عنها في الصوم، وما نتج عن سبب منهي عنه فهو كالمباشر لذلك السبب، والدليل عليه: أنه إذا جرح إنسانا فمات، جُعِلَ كأنه باشر قَتْلَهُ^(٥).

الدليل الخامس: ولأن وصول الماء إلى الجوف وهو ذاكِرٌ لصومه - وإن أخطأ في الفعل -، ليس إلا لتقصير في الاحتراز، فيُناسب الفساد؛ إذ فيه نوع إضافة إليه، بخلاف النسيان^(٦).

الدليل السادس: ولأن الماء وصل بفعل منهي عنه، فأشبه التعمد^(٧).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه لا يفطر وهو باقى على صيامه.

(١) ينظر: كفاية النبي ٣٢٢/٦، والحاوي الكبير ٤٥٨/٣.

(٢) شرح العمدة ٤٦٩/١.

(٣) رواه النسائي ٨٨/١ رقم ١٤٠، في الطهارة باب: الاعتداء في الوضوء، وابن ماجه ١٤٦/١ رقم

٤٢٢، في الطهارة باب ما جاء في القصد في الوضوء وكرهية التعدي فيه، وأحمد ٢٧٧/١١ رقم

٦٦٨٤، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ١١٩٦/٦: "هذا إسناد حسن".

(٤) ينظر: شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ٤٦٩/١، وبدائع الصنائع ٩١/٢.

(٥) ينظر: المجموع ٣٢٦/٦، كفاية النبي ٣٢٣/٦.

(٦) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٢٩/٢.

(٧) ينظر: المغني ١٢٤/٣، والشرح الكبير ٤٤/٣.

الدليل الأول: لأن فعله ذلك كان بغير اختياره؛ فكان مغلوبا عليه. ولأن الماء وصل إلى حلقة من غير قصد؛ فأشبهه غبار الطريق إذا وصل إلى حلقة^(١).

قال الماوردي: "أنه مغلوب على هذا الفعل؛ فصار بمثابة من أكره على الأكل. ولأنه واصل إلى جوفه من غير قصد، فوجب أن لا يفطر؛ أصله الذباب إذا طار إلى حلقة"^(٢).

الدليل الثاني: ولأن الشرع أذن له في السبب -الذي هو المضمضة والاستنشاق في الوضوء- فلم يؤاخذ به بما نتج عنه، (كالسراية)^(٣) عند إقامة الحدود؛ فإنها غير مضمونة^(٤).

الدليل الثالث: ولأن الفطر يقع تارة بما يصل إلى الجوف، وتارة بما ينفصل عنه. ثم تقرر أن ما ينفصل عنه بلا اختيار كالقيء والإنزال لا يفطر؛ فكذلك ما وصل إليه من المضمضة والاستنشاق بالاختيار لا يفطر^(٥).

الترجيح: الذي يترجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الأول: أنه يفطر وعليه قضاء ذلك اليوم؛ لصحة أدلتهم، ولدالاتها على المطلوب، وحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه واضح الدلالة على ذلك؛ لأن استثناءه رضي الله عنه المبالغة حال الصوم من أجل الاحتراز عن فساد الصوم، وإلا لم يكن للاستثناء معنى كما قرره الكاساني رضي الله عنه^(٦).

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجيب عنه بما يلي:

أولا: أما قولهم: إن فعله ذلك كان بغير اختياره، فكان مغلوبا عليه. ولأن الماء وصل إلى حلقة، من غير قصد، فيجيب عنه:

(١) ينظر: المغني ٣/١٢٤، المنح الشافيات ١/٣٢٩، المحلى ٤/٣٤٩، المجموع ٦/٣٢٦.

(٢) الحاوي الكبير ٣/٤٥٨.

(٣) قال في المصباح المنير ١/٢٧٥: "قول الفقهاء سرى الجرح إلى النفس، معناه: دام ألمه حتى حدث منه الموت. وقطع كفه فسرى إلى ساعده، أي: تعدى أثر الجرح. وسرى التحريم، وسرى العتق، بمعنى التعدي. وهذه الألفاظ جارية على السنة الفقهاء وليس لها ذكر في الكتب المشهورة".

(٤) ينظر: شرح العمدة ١/٤٦٦-٤٦٧.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٥٨.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٩١.

أن الماء لا يسبق الحلق في المضمضة والاستنشاق عادةً إلا عند المبالغة فيهما، والمبالغة منهي عنها في حق الصائم، فكان في مبالغته متعديا فلم يُعذر^(١).

ثانيا: وأما قولهم: إن الشرع أذن له في السبب -الذي هو المضمضة والاستنشاق في الوضوء- فلم يؤاخذ به بما نتج عنه، كالسرارية عند إقامة الحدود، فإنها غير مضمونة، فيجاء عنه: أن فعله هذا نتج عن فعل منهي عنه، فكان كالمباشر للفعل؛ بدليل: أنه لو جرح إنسانا فمات، لم يُعذر، وكان فعله ذلك كمباشرة قتله^(٢).

ثالثا: وأما قولهم: إن الفطر يقع تارة بما يصل إلى الجوف، وتارة بما ينفصل عنه. ثم تقرر أن ما ينفصل عنه بلا اختيار كالقيء والإنزال، لا يفطر، فكذلك ما وصل إليه من المضمضة والاستنشاق بالاختيار لا يفطر، فيجاء عنه:

أن هذا الدليل قد يكون لصالح أصحاب القول الأول، فيقال: إن الفطر يقع تارة بما يصل إلى الجوف، وتارة بما ينفصل عنه. ثم تقرر أن ما ينفصل عنه باختيار كالاستقاء والاستمناء يُفطر، فكذلك ما وصل إليه من المضمضة والاستنشاق بالاختيار يُفطر؛ وذلك أن المستقيء والمستمني قد باشرا السبب المنهي عنه الذي بسببه كان الفطر، والمُبَالِغ في المضمضة والاستنشاق أيضا قد باشر السبب المنهي عنه الذي بسببه كان الفطر. والله أعلم.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٩١/٢، تحفة الفقهاء ٣٥٤/١.

(٢) ينظر: كفاية النبيه ٣٢٢/٦.

المطلب التاسع: حكم من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر. اختيار الشيخ: اختار رحمته الله عدم جواز تأخير صيام قضاء رمضان إلى رمضان القادم كقول الجمهور، لكن لم يتضح رأيه في مسألة الإطعام، فقال: "ويؤخذ من حرص عائشة على القضاء في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر، فإن دخل فالقضاء واجب أيضا فلا يسقط، وأما الإطعام فليس له في الحديث ذكر لا بالنفي ولا بالإثبات"^(١).

فلذلك ستنصّب الدراسة -إن شاء الله- على حكم التأخير، دون التعرض لمسألة حكم الإطعام.

تحرير محل الخلاف: قد ذُكر في مسألة سابقة أن العلماء اتفقوا على أن من قضى رمضان في أول أوقات إمكان الصيام أياما متتابعات، أجزاءه ذلك، وكان على يقين من أنه قد أتى بما وجب عليه^(٢).

واختلفوا في من تمكن من القضاء فأخره إلى ما بعد رمضان الآخر على قولين: القول الأول: يحرم تأخير قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الذي يليه بلا عذر. وبه قال: المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦)، وهو اختيار الشيخ. القول الثاني: لا يجرم تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان أو أكثر. وبه قال: الحنفية^(٧).

سبب الخلاف: الذي يظهر -والله أعلم- أن لهذه المسألة سببي خلاف:

السبب الأول: هل وجوب القضاء في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٨) مؤقت، أو مطلق عن الوقت؟.

(١) مرعاة المفاتيح ٢٣/٧. أي حديث عائشة الآتي صفحة (٥٧٣).

(٢) مراتب الإجماع ص ٤١، الإقناع لابن القطان ٢٣٨/١، المجموع ٣٦٥/٦، المغني ١٥٩/٣.

(٣) المدونة ٢٨٥/١، الرسالة ص ٦٠، الكافي ٣٣٦/١، المنتقى ٧١/٢، مواهب الجليل ٤٥٠/٢.

(٤) الحاوي ٤٥١/٣، حلية العلماء ١٧٣/٣، المجموع ٣٦٤/٦، تحفة المحتاج ٤٤٥/٣.

(٥) الهداية ص ١٦٢، المغني ١٥٣/٣، الفروع ٦٤/٥، الإنصاف ٣٣٣/٣، زاد المستقنع ص ٨٤.

(٦) المحلى ٤٠٧/٤.

(٧) المبسوط ٧٧/٣، بدائع الصنائع ١٠٤/٢، فتح القدير ٣٥٥/٢، البنائة ٨١/٤.

(٨) سورة البقرة: آية: ١٨٤.

السبب الثاني: هل كلام عائشة رضي الله عنها في تأخيرها قضاء رمضان إلى شعبان يدل على أنه آخر وقت للقضاء؟.

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يحرم تأخير قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الذي يليه بلا عذر.

الدليل الأول: قوله رضي الله عنها: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الأصل أن يُحْمَلَ القضاء على الفور، فلما جاء حديث عائشة رضي الله عنها - الذي سيأتي معنا إن شاء الله في الأدلة-، دلَّ على جواز التأخير إلى شعبان، وما زاد على ذلك لم يأت في الحديث بيان جوازه من منعه. ومطلق الأمر الوارد في الآية يقتضي منع ذلك^(٢).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٣).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث ذكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان؛ لبيان تضيق وقته في شعبان، وأنها كانت تؤخره إلى آخر وقته، والدليل على أنها قصدت أن هذا هو آخر وقته تعليلها سبب التأخير بأنه الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم، وشعبان وما بعده في الشغل سواء، فلولا تضيق الوقت؛ لأخرته إلى ما بعد شعبان. فعلم أن وقت القضاء كان محصوراً بين الرمضانين^(٤).

الدليل الثالث: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنه ليس في النوم تفریط»^(٥)، إنما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»^(٦).

وجه الاستدلال: فإذا كان من أحرَّ الصلاة بلا عذر إلى دخول وقت الأخرى مُفَرِّطًا، فهو في حق الصائم أولى؛ وبيانه: أن وقت الصلاة الثانية يتسع للصلاتين، أما وقت الصوم الثاني فلا يتسع لهما^(٧).

(١) الآية السابقة.

(٢) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٣٥٢/١.

(٣) سبق تخريجه صفحة (٥٣٦).

(٤) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٣٥٢/١، وينظر: عمدة القاري ٥٦/١١، إرشاد الساري ٣٨٩/٣.

(٥) التفریط في الأمر: التَّقْصِيرُ فِيهِ وَتَضْيِيعُهُ حَتَّى يَفُوتَ، ينظر: تاج العروس ٥٣٣/١٩.

(٦) رواه مسلم ٤٧٢/١ رقم ٦٨١، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٧) ينظر: شرح عمدة الفقه ٣٥٢/١، وينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٤٥/١.

- الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه فيمن فَرَطَ في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فَرَطَ فيه، ويطعم لكل يوم مسكينا»^(١).
- الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «من فَرَطَ في صيام شهر رمضان حتى يُدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكينا»^(٢).
- وجه الاستدلال: أن الصحابة رضي الله عنهم سَمَّوْا من آخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر مُفَرَطًا، والتفريط إنما يكون فيمن أَخَّرَ العبادة عن وقتها^(٣).
- الدليل السادس: عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه قال: «إذا تتابع عليه رمضانان صامهما. فإن صحَّ بينهما فلم يقض الأول، فبئس ما صنع، فليستغفر الله وليصم»^(٤).
- وجه الاستدلال: هذا الأثر واضح الدلالة على أن إبراهيم النخعي -التابعي الجليل- يرى أن من أخر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الآخر مسيء، وعليه الاستغفار من هذا الذنب.
- الدليل السابع: ولأن العبادات إما أن تَجِبَ مؤقتة، أو على الفور، ولا تكون على التراخي في الصحيح من قولي أهل العلم. فلما لم يجب قضاء رمضان على الفور؛ عُلِمَ أنه مؤقت^(٥).
- أدلة القول الثاني: القائلين بأنه لا يحرم تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان أو أكثر.
- الدليل الأول: قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٦).

(١) رواه الدارقطني ١٧٩/٣ رقم ٢٣٤٤، في الصيام، باب القبلة للصائم، وقال: "إسناد صحيح موقوف"، وعبد الرزاق في المصنف ٢٣٤/٤ رقم ٧٦٢٠، في الصيام، باب المريض في رمضان وقضائه، والبيهقي في الكبرى ٤٢٢/٤ رقم ٨٢١٢، في الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر.

(٢) رواه الدارقطني ١٨٠/٣ رقم ٢٣٤٧، في الصيام باب القبلة للصائم.

(٣) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٣٥٣/١.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه، ذكر ذلك ابن حجر في تعليق التعليق ١٨٧/٣، والعيني في عمدة القاري ٥٤/١١، وأصل الأثر عند البخاري معلقا ٣٥/٣، في الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان.

(٥) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٣٥٢/١.

(٦) سورة البقرة: آية: ١٨٤.

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ قد أمر بالقضاء مطلقاً عن وقت معين، فلا يجوز تقييده ببعض الأوقات إلا بدليل، والتعيين بما بين الرمضانين تحكّم لا دليل عليه^(١).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «أنه أمر الذي واقع أهله في رمضان أن يقضي يوماً مكانه»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد أمر الواطئ في هذا الحديث بوجوب القضاء عليه، ولم يذكر له حداً معيناً، ولو كان مُحدداً بما بين الرمضانين لبيّنه له؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٣).

الدليل الثالث: ولأن وجوب القضاء لا يتوقت؛ لأن الأمر بالقضاء مطلق عن تعيين بعض الأوقات دون بعض، فيجري على إطلاقه. وخيار التعيين يعود إلى المكلف، ففي أي وقت شرع فيه تعين ذلك الوقت للوجوب، وإن لم يشرع يتضيق الوجوب عليه في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الأداء قبل موته^(٤).

الترجيح: الذي يترجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول: أنه يحرم تأخير قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الذي يليه بلا عذر؛ وذلك لقوة ما استدلووا به، ويؤخذ من حرص عائشة رضي الله عنها على القضاء في شعبان عدم جواز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر؛ لأن العلة التي من أجلها أخرت صيام ما عليها من قضاء إلى شعبان - أي: الشغل برسول الله ﷺ - موجودة حتى في شعبان، فلو جاز لها التأخير إلى ما بعد رمضان لما قضته في شعبان.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجواب عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بالآية فيجواب عنه:

أن الأمر الوارد في الآية قد بين حده ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، من كون شعبان هو أقصى وقت يؤخر القضاء إليه.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٤/٢، والمبسوط للسرخسي ٧٧/٣، وفتح القدير لابن الهمام ٣٥٥/٢.

(٢) سبق تخريجه صفحة (٣٧٦).

(٣) ينظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح ٣٦٦/١٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٤/٢، والمبسوط للسرخسي ٧٧/٣.

ثانياً: وأما استدلالهم بحديث الجامع في رمضان، وأن النبي ﷺ قد بين له وجوب القضاء ولم يذكر له حداً معيناً، فالجواب:

أن عائشة رضي الله عنها قد حدثته إلى شعبان، فعلم أنه الوقت المضيق الذي لا يجوز تعديده ^(١).

ثالثاً: وأما قولهم: إن وجوب القضاء لا يتوقت؛ لأن الأمر بالقضاء مطلق عن تعيين بعض الأوقات دون بعض، فيجري على إطلاقه. فيجاب عنه:

أن الأصل أن يُحمّل القضاء على الفور؛ لأن دلالة الأمر المطلق تقتضي الفور، كما هو قول جمهور الأصوليين ^(٢).

فلما جاء حديث عائشة رضي الله عنها -الذي سبق ذكره في الأدلة- وأفاد جواز التأخير إلى شعبان، عُلم أن وقت القضاء مؤقت بين الرمضانين.

ثم إن إطلاق لفظ التفريط عند الحنفية يعني المؤاخذة ^(٣)، وقد جعل الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه من أخصر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الآخر مُفَرِّطاً، فقال: "من كان عليه صيام شهر رمضان ففَرَّطَ فيه، وهو قَوِيٌّ على الصيام حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر، صام هذا الداخل عليه وقضى ما عليه" ^(٤). والله أعلم.

(١) ينظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح ٣٦٦/١٣.

(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/٦٩٠، إجابة السائل شرح بغية الأمل لابن الأمير ص: ٢٨٠،

وأصول السرخسي ١/٢٦، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص: ٢٤٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣٧٤، رد المحتار ٦/٥٩٩.

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة ١/٤٠١.

المطلب العاشر: ما الواجب على المُرضع والحامل إذا خافتا على ولدهما فقط؟.

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أفرادهما بالقضاء دون الإطعام، فقال: "أولى الأقوال عندي في ذلك هو قول من أفردهما بالقضاء دون الإطعام؛ فهما في حكم المريض فليزمهما القضاء فقط والله تعالى أعلم"^(١).

تحرير محل الخلاف: اتفق أهل العلم أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أن لهما الفطر، وعليهما القضاء، ولا فدية عليهما؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه^(٢). أما إذا خافتا على ولديهما فقط، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال: القول الأول: تُفطران وتُطعمان ولا قضاء عليهما.

وبه قال: ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبیر^(٣).

القول الثاني: تفطران وتقضيان ولا فدية عليهما.

وبه قال: الحنفية^(٤)، والمزني من الشافعية^(٥)، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور^(٦)، وهو اختيار الشيخ - رحمه الله -.

القول الثالث: تفطران وتقضيان وتفديان.

وبه قال: الحنابلة^(٧)، والشافعية في الأصح^(٨)، ومجاهد^(٩).

القول الرابع: الحامل تفطر وتقضي ولا فدية عليها، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي.

(١) مرعاة المفاتيح ١٦/٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٩/٣، مختصر اختلاف العلماء ١٧/٢، المغني ١٤٩/٣، الكافي لابن عبد البر ٣٤٠/١، الحاوي الكبير ٤٣٦/٣، المجموع ٢٦٧/٦، شرح الموطأ للزرقاني ٢٨٤/٢.

(٣) الإشراف لابن المنذر ١٥١/٣، المغني ١٥٠/٣، المجموع ٢٦٩/٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ٩٩/٣، بدائع الصنائع ٩٧/٢، فتح القدير لابن الهمام ٣٥٥/٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٣٦/١.

(٥) مختصر المزني ١٥٣/٨، الحاوي ٤٣٧/٣، المجموع ٢٦٧/٦، العزيز ٢٤٠/٣.

(٦) الإشراف لابن المنذر ١٥١/٣، المجموع ٢٦٩/٦.

(٧) الهداية ص ١٥٦، الكافي ٤٣٤/١، شرح الزركشي ٦٠٣/٢، الإنصاف ٢٩٠/٣.

(٨) مختصر المزني ١٥٣/٨، الحاوي الكبير ٤٣٦/٣، المهذب ٣٢٨/١، العزيز شرح الوجيز ٢٤٠/٣.

(٩) الإشراف لابن المنذر ١٥١/٣، الحاوي الكبير ٤٣٧/٣، والمجموع ٢٦٩/٦.

وبه قال: المالكية^(١)، والشافعية في قول^(٢).

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم هو اختلاف الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة، فمنها ما صرح بالفداء دون القضاء كالذي سيأتي عن ابن عباس رضي الله عنه، ومنها ما هو مطلق لا يفهم منه أكثر من الترخيص لهما بالفطر، كما سيأتي في حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه، فاختلقت الأقوال باختلاف الأحاديث وفهمها والأخذ بها^(٣).

ويرى ابن رشد رحمته الله أن سبب اختلافهم هو: تردد شبههما بين الذي يجهد الصوم، وبين المريض^(٤).

أدلة القول الأول: القائلين بأنهما تفران وتطعمان ولا قضاء عليهما.

الدليل الأول: قوله رضي الله عنه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: أن معنى يطيقونه: يكلفونه، ولا يطيقونه إلا بجهد ومشقة مضرّة، فهؤلاء جعلت عليهم (الفدية)^(٦)، فتكون الآية (مُحْكَمَةً)^(٧) في الشيخ والعجوز والحامل والمرضع؛ لأنهم يكلفون الصيام ولا يطيقونه إلا بمشقة^(٨).

وهذا المعنى في تفسيرها، قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه حيث قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحلبى والمرضع إذا خافتا»^(٩).

(١) المدونة ٢٧٨/١، الكافي ١٤٠/١، القوانين الفقهية ص ٨٤، شرح الخرشي ٢٦٦/٢.

(٢) الحاوي الكبير ٤٣٧/٣، المهذب ٣٢٨/١، المجموع ٢٦٧/٦.

(٣) ينظر: مسند الشافعي ترتيب السندي ٢٧٨/١.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٦٣/٢.

(٥) سورة البقرة: آية: ١٨٤.

(٦) الفدية والفداء: البَدَل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه. وقيل: ما يقي الإنسان به نفسه من مال يبذله في عبادة يُقَصِّر فيها ككفارة اليمين وكفارة الصوم. ينظر: التعريفات للجرجاني ص ١٦٥، تاج العروس ٢٢٣/٣٩.

(٧) المُحْكَم، في اللغة: أي: متقن مأمون الانتقاض، اصطلاحا: هو اللفظ الذي ظهر منه المراد؛ ولم يحتمل النسخ ولا التبديل. ينظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٠٦، أصول الفقه الذي لا يسع جهله ص ٤٠٢.

(٨) ينظر: الاستذكار ٣٦٤/٣.

(٩) رواه أبو داود ٢٩٦/٢ رقم ٢٣١٨، في الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحلبى، وقال: "يعني على أولادها أفطرتا وأطعمتا"، وقال الألباني في الإرواء ٦٤/٤ رقم ٩٢٩: "شاذ بهذا السياق".

وجاء عنه أيضا في أنها محكمة غير منسوخة قوله: «أُثْبِتَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ»^(١).

فإذا تقرر هذا فلا يمكن إيجاب القضاء مع الفدية؛ لأن الله تعالى سمى هذا الطعام فدية والفدية: ما قام مقام الشيء وأجزأ عنه، فغير جائز على هذا الوضع اجتماع القضاء والفدية؛ لأن القضاء إذا وجب فقد قام مقام المتروك، فلا يكون الإطعام فدية، وإن كان فدية صحيحة فلا قضاء؛ لأن الفدية قد أجزأت عنه وقامت مقامه^(٢).

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها، قال: «تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مُدًّا مِنْ حَنْطَةِ بَمْدِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٣).

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا، ولا يقضيان صوما»^(٤).

الدليل الرابع: وعنه أنه قال (لأم ولد)^(٥) له حبلى أو ترضع: «أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء وليس عليك القضاء»^(٦).

وجه الاستدلال: أن هذين الصحابييين الجليلين لم يريا على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما غير الفدية، ولم يريا عليهما القضاء ولا مخالف لهما من الصحابة^(٧).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنهما تفطران وتقضيان ولا فدية عليهما.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٨).

(١) رواه أبو داود ٢٩٦/٢ رقم ٢٣١٧، في الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، وقال الألباني في صحيح أبي داود ٨٤/٧ رقم ٢٠٠٧: "صحيح".

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٢٥/١.

(٣) رواه الشافعي في مسنده ترتيب السندي ٢٧٨/١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٩/٤ رقم ٨٠٧٩، في الصيام، باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد حنطة ثم قضتا، وهو في موطأ مالك بلاغا ٤٤٢/٣ رقم ١٠٨٩، فدية من أفطر في رمضان من علة.

(٤) رواه الطبري في تفسيره ٤٢٧/٣ رقم ٢٧٥٨، وقال الألباني في الإرواء ١٩/٤: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٥) أم الولد: هي الأمة بعد أن تلد من سيدها تسمى أم ولد. ينظر: التعريفات الفقهية ص ٢٧.

(٦) رواه الدارقطني ١٩٦/٣ رقم ٢٣٨٢، وقال: "إسناده صحيح".

(٧) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٢٤٩/١.

(٨) سورة البقرة: آية: ١٨٤.

وجه الاستدلال: معنى الآية أن المسافر والمريض إذا أفطرا يلزمهما الصوم بقدر ما فاتهما، ولا ذكْر للفدية في هذه الآية، والحامل والمرضع أعطيا حكم المريض؛ فيلزمهما القضاء فقط^(١).
 الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ﻋﻠﻤَ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام»^(٢).
 وجه الاستدلال: أن إخباره ﷺ بأن وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر؛ لأنه عطفهما عليه من غير استئناف، فثبت بذلك أن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو في حكم وضعه عن المسافر لا فرق بينهما. ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية، فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع. كما أن في الحديث دليلا على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع؛ إذ لم يفرق النبي ﷺ بينهما في الحكم^(٣).

الدليل الثالث: ولأن الحامل والمرضع يرجى لهما القضاء، وإنما أيبح لهما الإفطار لعذر موجود بهما مع إمكان القضاء؛ فوجب أن تكونا كالمريض والمسافر^(٤).
 أدلة القول الثالث: القائلين بأفطرن وتقصيان وتفديان.

أدلة إيجابهم الفدية: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٥).
 وجه الاستدلال: أن الحامل والمرضع ممن يطيق الصيام، فوجب بظاهر هذه الآية أن تلزمهما الفدية^(٦).

الدليل الثاني: الأثر الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحلبى والمرضع إذا خافتا»^(٧).

(١) ينظر: تحفة الأحوذى ٣/٣٣١.

(٢) سبق تخريجه صفحة (٢٠١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٢٤.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٢٤، والمنتقى للباقي ٢/٧١.

(٥) سورة البقرة: آية: ١٨٤.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٣٧.

(٧) سبق تخريجه صفحة (٥٧٨).

الدليل الثالث: عن الإمام مالك رحمته الله أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟ قال: «تفطر، وتطعم، مكان كل يوم مسكينا، مُدًّا من حِنْطَة بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

الدليل الرابع: ولأنه فطرٌ بسبب نفس عاجزة عن طريق الحِلْقَة، فوجبت به الكفارة كالشيخ الكبير^(٢).

أدلة إيجابهم القضاء: الدليل الأول: حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام»^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر: «أن الله وضع الصوم عن المسافر والحامل والمرضع»، ولم يرد إلا وضع الأداء دون القضاء؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر المسافر، وعطف عليه الحامل والمرضع، والذي وُضِعَ عن المسافر هو الأداء دون القضاء^(٤).

الدليل الثاني: ولأنه فطر انتفع به شخصان (الحامل وحملها، والمرضع ورضيعها)، فشابه الجماع في إيجاب القضاء مع الكفارة، وخالف المسافر والمريض^(٥).

أدلة القول الرابع: القائلين بأن الحامل تفطر وتقضي ولا فدية عليها، والمرضع تفطر وتقضي وتقضي وتفدي.

أدلتهم على أن الحامل إذا خافت على حملها فلها أن تفطر وتقضي ولا إطعام عليها:

الدليل الأول: حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام»^(٦).

وجه الاستدلال: أن الحامل لم ترتكب شيئا يوجب عليها الفدية، ولذلك كان حكمها كحكم المريض والمسافر في وجوب القضاء دون الفدية.

(١) سبق تخريجه صفحة (٥٧٩).

(٢) ينظر: المغني ٣/١٥٠، والحاوي الكبير ٣/٤٣٧.

(٣) سبق تخريجه صفحة (٢٠١).

(٤) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/٢٥٠.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٣٨، ومسند الشافعي ترتيب السندي ١/٢٧٨.

(٦) سبق تخريجه صفحة (٢٠١).

الدليل الثاني: ولأن الحامل مريضة فلم يجب عليها إلا القضاء.

قال الإمام مالك - في الحامل - : "وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ويرون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها"^(١).

الدليل الثالث: ولأنها مفطرة بعذر؛ كالحائض. ولأن إيجاب الفدية إنما يجب على وجه الهتك^(٢)، فإذا لم يكن هتك لم يجب^(٣).

وأما دليلهم على أن المرضع إذا خافت على ولدها فلها أن تفطر وتقضي وتفدي: أن العذر ليس لمصلحتها، وإنما هو لأجل غيرها، فضعف أمرها عن الحامل والمرضى^(٤).

الراجح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الثاني: أنه يجب عليهما القضاء فقط دون الإطعام؛ لأنهما في حكم المريض، ولم يوجب الله ﷻ الإطعام عليه، فكذلك هما. وأيضاً فقد سَوَّى النبي ﷺ بينهما وبين المسافر في وضع الصوم عنهم، ومعلوم أن المسافر يقضي ولا إطعام عليه، كما تقدم بيانه في وجه الاستدلال من حديث أنس بن مالك الكعبي ﷺ في أدلة القول الثاني.

وأما الجواب عن أدلة الآخرين فيكون بما يلي:

أولاً: أما الاستدلال بالآية على إيجاب الفدية على المرضع والحامل، فيجواب عنه:

أن الآية منسوخة؛ وأنها ليست في من لا يطبق الصوم، والدليل على ذلك قوله ﷻ في آخر الآية: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٥)؛ لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطبق الصيام والمرضع والحامل، لم يناسب أن يقال لهم: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، مع أنهم لا يطبقون الصيام^(٦).

(١) الموطأ ٤٤٢/٣ رقم ١٠٩٠، وعنه البيهقي في السنن الصغرى ١٠٢/٢ رقم ١٣٥٣.

(٢) الهتك: حرق السبتر عمًا وزأه، والاسم الهتكة، والهتيكة: الفضيحة. ينظر: النهاية ٢٤٣/٥، مختار الصحاح ص/٣٢٤.

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٣٩/١.

(٤) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٣٩/١.

(٥) سورة البقرة: آية: ١٨٤.

(٦) ينظر: فتح الباري ١٨١/٨.

وقال ابن أبي ليلى رضي الله عنه: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه: «نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطلع كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فَأَمُرُوا بِالصَّوْمِ»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قرأ: ﴿فَدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾، قال: «هي منسوخة»^(٢).

قال الجصاص^(٣) رضي الله عنه: «ومن أبي ذلك من الفقهاء ذهب إلى أن ابن عباس وغيره ذكروا أن ذلك كان حكم سائر المطيقين للصوم في إيجاب التخيير بين الصوم والفدية، وهو لا محالة قد يتناول الرجل الصحيح المطيق للصوم، فغير جائز أن يتناول الحامل والمرضع؛ لأنهما غير مختيرتين؛ لأنهما: إما أن تخافا، فعليهما الإفطار بلا تخيير، أو لا تخافا، فعليهما الصيام بلا تخيير. وغير جائز أن تتناول الآية فريقين بحكم يقتضي ظاهرها إيجاب الفدية، ويكون المراد في أحد الفريقين التخيير بين الإطعام والصيام، وفي الفريق الآخر: إما الصيام على وجه الإيجاب بلا تخيير، أو الفدية بلا تخيير وقد تناولهما لفظ الآية على وجه واحد. فثبت بذلك أن الآية لم تتناول الحامل والمرضع. ويدل عليه أيضا في نسق التلاوة: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، وليس ذلك بحكم الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما؛ لأن الصيام لا يكون خيرا لهما»^(٤).

ثانيا: وأما من فرق بين الحامل والمرضع فأوجب الفدية على المرضع دون الحامل فيجاء عنه: أن حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه والذي فيه: «إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام»، لم يفرق بينهما، بل جعل لهما نفس الحكم ألا وهو القضاء دون الفدية. والله أعلم.

(١) رواه البخاري معلقا ٣/٣٤، في الصوم، باب: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾، ووصله: البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٣٨ رقم ٧٩٠٢، في الصيام، باب ما كان عليه حال الصيام، وأبو داود ١/١٣٨ رقم ٥٠٦، في الصلاة، باب كيف الأذان، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم ٥٢٣.

(٢) رواه البخاري ٣/٣٥ رقم ١٩٤٩، في الصوم، باب: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾.

(٣) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، سكن بغداد ودرس بها، تفقه على: أبي سهل الزجاج، وأبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه الكثيرون، توفي سنة ٣٧٠هـ، من تصانيفه: أحكام القرآن؛ وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي؛ وشرح الجامع الصغير. ينظر: تاج التراجم ص ٩٦، الجواهر المضية ١/٨٤؛ والأعلام ١/١٧١.

(٤) أحكام القرآن ١/٢٢٦.

المبحث الثاني: في القضاء عن الميت

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم قضاء الصوم عن الميت الذي أمكنه التدارك.

المطلب الثاني: ما الصوم الذي يصام عن الميت؟.

المطلب الثالث: حكم قضاء الصوم عن الميت الذي لم يمكنه التدارك.

المطلب الأول: حكم قضاء الصوم عن الميت الذي أمكنه التدارك.
اختيار الشيخ: اختار ﷺ وجوب قضاء الصوم عن الميت الذي أمكنه التدارك
لكنه فرط، والوجوب يكون على أوليائه، فقال: "والراجح عندي هو الوجوب،
والله تعالى أعلم" (١).

تحرير المسألة: المقصود بهذه المسألة: هل يشرع (لأولياء الميت) (٢) -المُفَرِّط في قضاء ما عليه من صيام- أن يصوموا عنه؟، بغض النظر عن نوع الصيام، فهي مسألة أخرى.
تحرير محل الخلاف: اتفق أهل العلم أنه لا يصوم أحد عن أحد حال حياته (٣).
 واختلفوا هل يشرع لأولياء الميت المفترط في قضاء ما عليه من صيام أن يصوموا عنه؟ على قولين:
القول الأول: لا يشرع لأولياء الميت قضاء ما عليه من صوم واجب، بل يطعمون عنه.
وبه قال: الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، والمشهور عند الشافعية (٦).
القول الثاني: يشرع لأولياء الميت قضاء الصوم عن ميتهم.
وبه قال: الشافعي في القديم (٧)، والحنابلة (٨)، والظاهرية (٩).

(١) مرعاة المفاتيح ٢٨/٧.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: "اختلف المجيزون في المراد بقوله وليه، فقيل: كل قريب، وقيل: الوارث خاصة، وقيل عصبته. والأول أرجح، والثاني قريب". فتح الباري ١٩٤/٤.
 (٣) ينظر: الاستذكار ٣/٣٤٠، الحاوي الكبير ١٥/٣١٣، تبين الحقائق ١/٣٣٥، الفروع ٥/٧٠.
 (٤) المبسوط ٣/٨٩، بدائع الصنائع ٥/٩٦، الهداية ١/١٢٥، تبين الحقائق ١/٣٣٥.
 (٥) النوادر والزيادات ٢/٤٨١، الإشراف ١/٤٤٦، الذخيرة ٢/٥٢٤، مواهب الجليل ٢/٥٤٤.
 (٦) الحاوي الكبير ٣/٤٥٢، المجموع ٦/٣٦٨، حلية العلماء ٣/١٧٥، فتح العزيز ٦/٤٥٦.
 (٧) الحاوي الكبير ١٥/٣١٣، فتاوى ابن الصلاح ١/٢٢٧، البيان ٣/٥٤٦، العزيز ٦/٤٥٧. وهو الصحيح عند المحققين. قال النووي: "وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث". المجموع ٦/٣٦٩.
 (٨) مسائل أحمد رواية صالح ٢/١٨٩، الكافي ٤/٢٢٠، شرح الزركشي ٢/٦٠٧، شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ١/٣٦١. وقيدوا: مشروعية القضاء عنه بصيام النذر فقط كما سيأتي معنا في المسألة القادمة صفحة (٥٩٣)، ووافقوا الجمهور في بقية الصيامات الواجبة كقضاء رمضان والكفارات.

(٩) المحلى ٤/٤٢٠، الإحكام ٣/٦٦. وقالوا: بوجوب القضاء على أولياء الميت.

وقال به: أبو ثور^(١)، وهو اختيار الشيخ - رحمه الله -^(٢).

سبب الخلاف: يرجع سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة - والله أعلم - إلى ثلاثة أسباب: **السبب الأول:** تعارض ظواهر النصوص، أي: النصوص الدالة على جواز الصيام عن الميت، مع النصوص الدالة على عدم الجواز على ما سيأتي في الأدلة إن شاء الله.

السبب الثاني: أن الصحابة الذين رووا الأحاديث التي تدل على جواز الصيام عن الميت، قد روي عنهم الإفتاء بخلاف ذلك؛ كابن عباس رضي الله عنه، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، كما سيتبين إن شاء الله.

السبب الثالث: معارضة القياس للأثر؛ فالقياس يقتضي ألا يصوم أحد عن أحد كالصلاة، وجاءت أحاديث تدل على جواز الصيام عن الميت، فمن أخذ بالقياس منع، ومن أخذ بالنصوص أجاز ذلك^(٣).

أدلة القول الأول: القائلين بأنه لا يشرع لأولياء الميت قضاء ما عليه من صوم واجب، بل يطعمون عنه.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٤). وجه الاستدلال: معنى الحديث أن يفعل عنه وليه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام، وقد جاء مثل ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ^(٥) وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»^(٦)؛ فسمي التراب وهو بدل باسم

(١) التمهيد ٢٨/٩، الاستذكار ٣/٣٤١، والمحلى ٤/٤٢٠، مختصر اختلاف العلماء ٤٦/٢.

(٢) وقد وافق الشيخ الظاهرية في وجوب القضاء.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٢/٦٢.

(٤) أخرجه البخاري ٣/٣٥ رقم ١٩٥٢، في الصوم، باب من مات وعليه صوم، ومسلم ٢/٨٠٣ رقم ١١٤٧، في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

(٥) الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ: هو التراب الطاهر. ينظر: مجمع بحار الأنوار ٣/٣٢١.

(٦) رواه أبو داود ١/٩٠ رقم ٣٣٢، في الطهارة باب الجنب يتيمم، والترمذي ١/٢١١ رقم ١٢٤، في الطهارة باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، وقال: "حسن صحيح"، والنسائي ١/١٧١ رقم ٣٢٢، في الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد، وأحمد ٣٥/٤٤٤٨ رقم ٢١٥٦٨، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم ٣٥٨.

مبدله وهو الوضوء^(١)، ولأن الصيام والإطعام يتناوبان، كما في قوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٢).
فإذا أطعم عن وليه فكأنه قد صام عنه^(٣).

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»^(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أسقط القضاء وأمر بالإطعام عن الميت^(٥).

الدليل الثالث: عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»^(٦).

وجه الاستدلال: دَلَّ الأثر على أن الميت لا يصام عنه.

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ويُطعم عنه»^(٧).

(١) ينظر: التوضيح لابن الملحق ٣٧٩/١٣، وينظر: المعلم ٥٨/٢.

(٢) سورة المائدة: آية: ٩٥.

(٣) ينظر: معالم السنن ١٢٢/٢.

(٤) رواه الترمذي ٨٧/٣ رقم ٧١٨، في الصيام باب ما جاء من الكفارة، وقال: "الصحيح عن ابن عمر موقوف"، وابن ماجه ٥٥٨/١ رقم ١٧٥٧، في الصيام باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي رقم ٢٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٤٥٣/٣.

(٦) رواه الإمام مالك ٤٣٤/٣ رقم ١٠٦٩، في الصيام باب: النذر في الصيام والصيام عن الميت، واللفظ له، ووصله البيهقي ٤٢٤/٤ رقم ٨٢١٥، في الصيام باب: من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من طعام.

(٧) رواه البيهقي في الكبرى ٢٢٩/٤ رقم ٨٢٣٢، في الصيام باب من قال يصوم عنه وليه، واللفظ له، والنسائي في الكبرى ٢٥٧/٣ رقم ٢٩٣٠، في الصيام صوم الحي عن الميت، والطحاوي في مشكل الآثار ١٧٦/٦ رقم ٢٣٩٧، قال الحافظ في التلخيص ٤٥٤/٢: "إسناد صحيح".

الدليل الخامس: عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: إن أُمِّي توفيت وعليها رمضان، أ يصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: «لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين، خير من صيامك عنها»^(١).

وجه الاستدلال من الأثرين: أن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما هما اللذين روي أحاديث الصيام عن الميت، ومع هذا أفتيا بالإطعام عن الميت دون الصوم عنه؛ ولم يكونا ليخالفنا ما رواه إلا لنسخ علماه^(٢).

قال الطحاوي رحمته الله: "فكان قول ابن عباس وعائشة هذا دليلا على أنهما قالا ما قالا فيما روياه عنهما في هذه الآثار، والحكم عندهما فيما قلاه في ذلك ما قلاه فيه؛ ولا يجوز أن يكون ذلك منهما إلا بعد ثبوت نسخ ما سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فيه"^(٣).

الدليل السادس: ولأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت؛ كالصلاة^(٤).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يشرع لأولياء الميت قضاء الصوم عن ميتهم.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»^(٥).

وجه الاستدلال: الحديث دليل بعمومه على أن الولي يصوم عن الميت، وأن النيابة تدخل في الصوم^(٦).

(١) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٧٨/٦ رقم ٢٣٩٧، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الواجب فيمن مات وعليه صيام هل هو الصيام أو الإطعام عنه.

(٢) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ١٠٠/٤، التوضيح لابن الملتن ٣٧٩/١٣، فتح الباري ١٩٤/٤.

(٣) شرح مشكل الآثار ١٧٩/٦-١٨٠.

(٤) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٨٥/٢، المسالك ٢٢٢/٤، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٤٦/١، العزيز ٢٣٧/٣.

(٥) سبق تخريجه صفحة (٥٨٦).

(٦) ينظر: إحكام الأحكام ٢٣/٢، والمحلى ٤٢١/٤.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى»^(١).

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال: «أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه»؟ قالت نعم، قال: «فحق الله أحق»^(٢).

الدليل الرابع: عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنها^(٣) قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها؟»، قال: «نعم»^(٤).

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فنجأها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، «فأمرها أن تصوم عنها»^(٥).

(١) رواه البخاري ٣٥/٣ رقم ١٩٥٣، في الصوم، باب من مات وعليه صوم، ومسلم ٨٠٤/٢ رقم ١١٤٨، في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

(٢) رواه الترمذي ٨٦/٣ رقم ٧١٦، في الصوم ما جاء في الصوم عن الميت، وقال: "حديث حسن"، والنسائي في الكبرى ٢٥٥/٣ رقم ٢٩٢٦، صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخير في ذلك، وابن ماجه ٥٥٩/١ رقم ١٧٥٨، في الصيام باب من مات وعليه صيام من نذر، وقال الألباني: "صحيح".

(٣) هو: بُرَيْدَةُ بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث، أبو عبد الله الأسلمي، سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها سنة ٦٣ هـ، قدم مسلماً على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد، فشهد معه المشاهد، روى عنه: ابنه عبد الله، وسليمان، والشعبي، وغيرهم، ينظر: معرفة الصحابة ٤٣٠/١، الإصابة ٤١٨/١؛ سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢.

(٤) رواه ابن ماجه ٥٥٩/١ رقم ١٧٥٩، في الصيام باب من مات وعليه صيام من نذر، وهو عند مسلم ٨٠٥/٢ رقم ١١٤٩، في الصيام باب قضاء الصيام عن الميت، بزيادة ذكر قضاء الحج عن التي ماتت ولم تحج، وزيادة أخرى، والصوم محدد عنده بشهر.

(٥) رواه أبو داود ٢٣٧/٣ رقم ٣٣٠٨، في الصوم باب في قضاء النذر عن الميت، والنسائي ٢٠/٧ رقم ٣٨١٦، في الصيام، باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم، وأحمد ٢٣٧/٥ رقم ٣١٣٧، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٩.

وجه الاستدلال: أن في هذه الأحاديث جواز صوم الولي عن الميت^(١).

قال البيهقي: "فهذا الحديث قد صح، وهو صريح في جواز الصوم عن الميت، بعيد من التأويل، ومذهب إمامنا الشافعي رحمته الله اتباع السنة بعد ثبوتها، وترك ما يخالفها بعد صحتها. وهذه الأخبار ثابتة، ولا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها. فوجب على من سمعها اتباعها، ولا يسعه خلافها"^(٢).

الدليل السادس: ولأنها عبادة يدخل في جبرائها المال، فصحت فيها النيابة كالحج. ودخول المال في جبرائها يكون في إلزام المجامع بالكفارة، وإطعام العاجز عن الصيام^(٣).

الترجيح: الذي يترجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الثاني: أنه يشرع لأولياء الميت قضاء الصوم عن ميتهم، لكن الصوم لا يجب على الولي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شَبَّهَ بالدين، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت، وإنما يستحب أن يقضى عنه^(٤)، خلاف ما رآه الظاهرية، ووافقهم عليه الشيخ المباركفوري من وجوب الصيام على أولياء الميت. وإنما ترجح هذا القول لأمر:

الأول: قوة أدلته، حيث جاءت أدلته نصية صريحة في الدلالة على صحة النيابة عن الميت في الصوم وبألفاظ لا تحتمل غير ذلك؛ كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه». وفي حديث بريدة رضي الله عنه قوله للمرأة التي سألت عن صوم شهر كان على أمها، وقد ماتت؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «صومي عنها».

الثاني: ضعف ما استدل به أصحاب القول الأول وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: أما استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها وأنه مصروف عن ظاهره، فيجانب عنه: بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل^(٥).

(١) ينظر: شرح مسلم للنووي ٢٦/٨.

(٢) مختصر خلافيات البيهقي ٦٩/٣، وينظر: السنن الكبرى ٤٢٩/٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣١٣/١٥، المحلى ٤٢١/٤.

(٤) ينظر: المغني ١٥٣/٣.

(٥) ينظر: فتح الباري ١٩٤/٤.

قال النووي: "وهذا تأويل ضعيف، بل باطل، وأي ضرورة إليه، وأي مانع يمنع من العمل بظاهره، مع تظاهر الأحاديث، مع عدم المعارض لها؟" (١).

ثانيا: وأما استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما والذي فيه: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»، فيجواب عنه:

أنه حديث ضعيف لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (٢).

والمحفوظ أنه موقوف (٣) على ابن عمر رضي الله عنهما فلا يصح الاستدلال به ولو صح، لا يقاوم حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه (٤).

ثالثا: وأما استدلالهم بأثر ابن عمر رضي الله عنهما وأنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد»، فيجواب عنه:

أنه قد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك، قال البخاري: وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء (٥)، فقال: «صلي عنها» (٦). فاختلف قوله، على أنه موقوف أيضا، والحديث الصحيح أولى بالاتباع (٧).

رابعا: وأما استدلالهم بأثر عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، فيجواب عنه من وجهين:
الأول: أن هذه الآثار فيها مقال، ولا تسلم من الضعف (٨).

(١) شرح مسلم للنووي ٢٦/٨.

(٢) ينظر: المجموع ٣٧١/٦، فيض الباري ٣٥٤/٣، والنجم الوهاج ٣٣٥/٣.

(٣) الموقوف هو: ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل، وهذا عند الإطلاق، وإلا قُيِّد بمن دونه، ويسميه الفقهاء أثرا. ينظر: الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث ص ٤٥.

(٤) ينظر: مرعاة المفاتيح ٣٣/٧، التوضيح لابن الملقن ٣٨٢/١٣، وشرح المشكاة للطبي ٦٠٢/٥.

(٥) أي: مسجد بقباء: ويقع جنوب المدينة، يُعَدُّ حوالي خمسة أكيال عن المسجد النبوي. ينظر: المعالم الأثيرة ص ٢٥٢.

(٦) رواه البخاري معلقا ١٤٢/٨، في الصوم، باب من مات وعليه نذر.

(٧) ينظر: تحفة الأحوذى ٣٣٥/٣.

(٨) ينظر: فتح الباري ١٩٤/٤.

الثاني: وعلى فرض صحة هذه الآثار: فالعبرة بما روى الراوي لا بما رآه^(١)، وقد روي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما صحة الصوم عن الميت، كما مر معنا في أدلة القول الثاني^(٢)، وهو صريح في الرد على المانعين.

وأما سبب مخالفة الراوي لما رواه فقد يكون قد نسي ما رواه، أو غير ذلك من الاحتمالات، وإذا تحققت صحة الحديث، لم يُترك المُحَقِّق للمظنون^(٣). والله أعلم.

(١) ينظر: التَّحْبِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ ٣٣٧/٦

(٢) ينظر: صفحة (٥٨٥-٥٨٦).

(٣) ينظر: فتح الباري ٤/١٩٤، التوضيح لابن الملقن ١٣/٣٨٦، المحلى ٤/٤٢٤، نيل الأوطار ٤/٢٨٠.

المطلب الثاني: ما الصوم الذي يصام عن الميت؟
اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أنه يقضى عن الميت جميع ما وجب عليه من صيام، فقال عن حديث ابن عباس -الذي فيه صيام النذر-، وحديث عائشة -الذي فيه مطلق الصيام-: "وفيه أنه ليس بين الحديثين تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له. وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة"^(١).

تحرير المسألة: جاء في المسألة السابقة أن العلماء اختلفوا: هل يقضى الصوم عن الميت أو لا يقضى؟ على قولين، والذين أجازوا قضاء الصوم عن الميت اختلفوا في نوع الصوم الذي يقضى عنه على قولين:

القول الأول: يقضى عن الميت جميع ما وجب عليه من صيام، سواء كان قضاء رمضان أو نذر، أو كفارات.

وبه قال: الشافعي في القديم^(٢)، والظاهرية^(٣)، وأبو ثور^(٤)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: يقضى عنه النذر فقط ويطعم عنه في ما سواه.

وبه قال: الحنابلة^(٥).

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم والله أعلم هو اختلافهم في المقصود من الصوم الذي يقضى عن الميت الوارد في الأحاديث التي ستأتي معنى في الأدلة إن شاء الله.

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يقضى عن الميت جميع ما وجب عليه من صيام، سواء كان قضاء رمضان أو نذر أو كفارات.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٦).

(١) مرعاة المفاتيح ٣١٧/٧. وسيأتي حديث عائشة ص ٥٩٣، وحديث ابن عباس ص ٥٩٥.

(٢) المجموع ٣٧٠/٦، منهاج الطالبين ص ٧٧، النجم الوهاج ٣٣٥/٣، مغني المحتاج ١٧٢/٢.

(٣) المحلى ٤٢٠/٤.

(٤) التمهيد ٢٨/٩، الاستذكار ٣٤١/٣، والمحلى ٤٢٠/٤، مختصر اختلاف العلماء ٤٦/٢.

(٥) مسائل أحمد رواية صالح ١٨٩/٢، المغني ١٥٣/٣، شرح الروض المربع ٤٤٠/٣.

(٦) سبق تحريجه صفحة (٥٨٦).

وجه الاستدلال: في قوله: «وعليه صيام» نكرة في سياق الشرط، فيُعمّ كلّ صيام^(١)، من صوم رمضان، أو صوم نذر، أو صوم كفارة، أو غير ذلك^(٢).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أُمّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٣).

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحكم غير مقيد، بعد سؤال السائل مطلقاً عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر، ويحتمل أن يكون عن غيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفاً، فيتعين أن يكون الحكم شاملاً للصور كلها، وهو ما يعبر عنه في أصول الفقه بقولهم: ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال، مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم علّل قضاء الصوم بعلّة عامة للنذر وغيره، وهو كونه عليها، وقاسه على الدين، وهذه العلة - كونها حقاً واجباً - لا تختص بالنذر، والحكم يعم بعموم علته^(٤).

الدليل الثالث: عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنها قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أُمّي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها؟، قال: «نعم»^(٥).

وجه الاستدلال: أن قول المرأة في الحديث: (وعليها صوم) مطلق يشمل جميع ما وجب عليها من صيام: كرمضان، والنذر، وغير ذلك^(٦).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يقضى عنه النذر فقط ويطعم عنه في ما سواه.

يستدل أصحاب هذا القول على مذهبهم من جهتين:

(١) تنظر القاعدة الأصولية في: التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول للأسنوي ص: ٣٢٤، والتجوير

شرح التحرير للمرداوي ٥/٢٤٣٥.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٤/٢٧٩، سبل السلام ١/٥٨٠، التمهيد ٩/٢٨.

(٣) سبق تخرّيجه صفحة (٥٨٩).

(٤) يُنظر الوجهان في إحكام الأحكام ٢/٢٥.

(٥) سبق تخرّيجه صفحة (٥٨٩).

(٦) ينظر: حاشية السندي على ابن ماجه ١/٥٣٥، والمحلى ٤/٤٢١.

الجهة الأولى: أدلتهم على أن أولياء الميت لا يُشرع لهم صيام القضاء والكفارات عن ميتهم، وإنما يُطعمون عنه. وهي نفسها أدلة القائلين بأنه لا يشرع صيام الأولياء عن ميتهم مطلقاً وإنما يُطعم عنه وقد تقدّمت في المسألة السابقة.

الجهة الثانية: أدلتهم على جواز صيام النذر عن الميت وهي كالتالي:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها» قالت: نعم؛ قال: «فصومي عن أمك»^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث جاء نصاً صريحاً في قضاء صوم النذر عن الميت، فيجب المصير إليه. ويحمل ما جاء مطلقاً في الروايات الأخرى على ما جاء مفسراً في هذه الرواية.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أُطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه»^(٢).

وجه الاستدلال: أن تفصيل ابن عباس رضي الله عنه بأن الإطعام عن الميت يكون في قضاء رمضان، والصيام عنه يكون في النذر، دليل على أن المقصود من الحديث المرفوع صيام النذر عن الميت دون غيره من الواجبات؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه هو راوي الحديث وهو أعلم بتأويله^(٣).

الدليل الثالث: ولأن حديث عائشة رضي الله عنها مطلق وحديث ابن عباس رضي الله عنه مقيد فيحمل عليه، ويكون المراد بالصيام صيام النذر^(٤).

الدليل الرابع: ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكماً؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه، ولهذا جازت النيابة في النذر دون غيره^(٥).

(١) أخرجه البخاري ٢٢٧ / ٤ رقم ١٩٥٣، في الصوم باب من مات وعليه صوم، ومسلم ٨٠٤ / ٢ رقم ١١٤٨، في الصيام باب قضاء الصيام عن الميت، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود ٣١٥ / ٢ رقم ٢٤٠١، في الصوم باب فيمن مات وعليه صيام، وابن أبي شيبة في المصنف ١١٣ / ٣ رقم ١٢٥٩٨، في الأيمان والنذور باب: من مات وعليه نذر، وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٦٣ / ٧ رقم ٢٠٧٨: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) ينظر: الفروع ٦٦ / ٥، التمهيد ٢٨ / ٩، وشرح العمدة كتاب الصيام ٣٦٥ / ١.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ٦٠٨ / ٢، نيل الأوطار ٢٨٠ / ٤.

(٥) ينظر: المغني ١٥٣ / ٣.

الترجيح: الذي يترجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول: القاضي بصحة الصيام عن الميت فيما وجب في ذمته، من صوم واجب؛ سواء أكان قضاء من رمضان، أو كفارة، أو نذر؛ وذلك لما يلي:

الأول: قوة أدلته، حيث جاءت أدلته نصية صريحة في الدلالة على صحة النيابة عن الميت في الصوم مطلقاً، وبألفاظ لا تحتمل غير ذلك؛ نحو قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قوله للرجل الذي سأل عن صوم شهر كان على أمه، وقد ماتت؛ فقال ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى».

الثاني: ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني وبيانه كما يلي:

أولاً: أما قولهم في حديث ابن عباس: إنه جاء نصاً صريحاً في قضاء صوم النذر عن الميت، فيجب المصير إليه، ويحمل ما جاء مجملاً في الروايات الأخرى على ما جاء مفسراً في هذه الرواية، فيجاب عنه:

أثما واقعتان لرجل وامرأة، فهما حديثان مختلفان، لا روايتان لحديث واحد حتى يحمل المجمل على المفسر، فتبقى كل منهما على مدلولها، ولا تقيد الأولى بالثانية، بل تبقى على عمومها^(١).
ثانياً: وأما قولهم: إن حديث عائشة رضي الله عنها مطلق وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مقيد، فيحمل عليه، ويكون المراد بالصيام صيام النذر، فيجاب عنه:

أنه ليس بين الحديثين تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس رضي الله عنه صورة مستقلة، سأل عنها من وقعت له وهي صيام النذر عن الميت، وهذا من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقيده كما تقرر في الأصول^(٢).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو تقرير لقاعدة عامة، وهي قضاء جميع ما وجب عليه من الصيام^(٣).

ثالثاً: وأما استدلالهم بأثر ابن عباس رضي الله عنهما، فيجاب عنه:

(١) ينظر: إحكام الأحكام ٢/٢٦، وتيسير العلام ص: ٣٣٤.

(٢) ينظر: رفع النقاب ٤/٢٤٤، إرشاد الفحول ١/٣٣٦.

(٣) ينظر: فتح الباري ٤/١٩٣، إحكام الأحكام ٢/٢٦، نيل الأوطار ٤/٢٨٠.

أن النقل عن ابن عباس رضي الله عنه مضطرب جدا، فقد جاء عنه قوله: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد»^(١). وجاء أن امرأة جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه، «فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها»^(٢). وجاء في هذا الأثر الذي معنا قوله: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات، ولم يصم، أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه». **قال العيني رحمته الله** - بعد ذكر هذه الآثار عن ابن عباس رضي الله عنه -: «قلت: النقل عنه في هذا مضطرب فلا يقوم به حجة لأحد»^(٣). والله أعلم.

(١) سبق تخرجه صفحة (٥٨٧).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ٦٧٢/٣ رقم ١٧١١، كتاب النذور، باب: ما يجب من النذور في المشي، وعلقه البخاري ١٤٢/٨، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر.

(٣) عمدة القاري ٢٣/٢١٠، وينظر: نيل الأوطار ٨/٢٩٢.

المطلب الثالث: حكم قضاء الصوم عن الميت الذي لم يمكنه التدارك.
اختيار الشيخ: اختار رحمته الله قول الجمهور القائلين بأنه لا شيء على الميت الذي لم يمكنه التدارك، فقال: "تنبية: هذا الاختلاف والتفصيل الذي سبق في الصوم عن الميت إذا فاته شيء بعد إمكان قضاؤه، وأما من فاته شيء من رمضان قبل إمكان القضاء فلا تدارك ولا إثم"^(١).

تحرير المسألة: قد مرّ في المسألتين السابقتين حكم من كان عليه صيام وأمكته التدارك ثم قصّر في ذلك إلى أن مات.

وأما هذه المسألة فهي عن الذي مات قبل أن يمكنه التدارك، كمن اتصل مرضه بموته أو مات في سفره، فماذا على أوليائه؟. فاختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أن من مات قبل إمكان التدارك فليس عليه ولا على أوليائه شيء.
وبه قال: الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة في المذهب^(٥)، والظاهرية^(٦)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: من مات قبل إمكان التدارك أطعم عنه أولياؤه.
وبه قال: طاوس، وقتادة^(٧)، ورواية عن أحمد^(٨).

أدلة القول الأول: القائلين بأن من مات قبل إمكان التدارك فليس عليه ولا على أوليائه شيء.
الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال - في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضا حتى يموت -: «ليس عليه شيء فإن صح فلم يصم حتى مات أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة»^(٩).

(١) مرعاة المفاتيح ٣٤/٧.

(٢) المبسوط ٨٩/٣، مختصر القدوري ص ٦٣، بدائع الصنائع ١٠٣/٢، الهداية ١٢٤/١.

(٣) معالم السنن ١٢٢/٢، العزيز ٢٣٨/٣، روضة الطالبين ٣٨٢/٢، مغني المحتاج ١٧٢/٢.

(٤) الذخيرة ٥٢٤/٢، تفسير القرطبي ٢٨٥/٢، المسالك ٢٢٢/٤.

(٥) المغني ١٥٢/٣، المحرر ٢٣١/١، الفروع ٦٥/٥، الإنصاف ٣٣٤/٣.

(٦) المحلى ٤٢٧/٤.

(٧) معالم السنن ١٢٣/٢، تفسير القرطبي ٢٨٥/٢، المغني ١٥٢/٣.

(٨) شرح الزركشي ٦٠٧/٢، الفروع مع تصحيح الفروع ٦٥/٥، المبدع ٤٤/٣، الإنصاف ٣٣٤/٣.

(٩) رواه عبد الرزاق ٢٣٦/٤ رقم ٧٦٣٠، في الصيام باب المريض في رمضان وقضائه.

وجه الاستدلال: دل هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه أن من مات قبل أن يمكنه التدارك لم يجب على أوليائه شيء.

الدليل الثاني: ولأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت، فسقط حكمه كالحج^(١).

قال ابن قدامة: "ولنا: أنه حق لله تعالى، وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج"^(٢).

الدليل الثالث: ولأن وقت أداء الصوم في حقه عدة من أيام آخر بالنص، ولم يدركه؛ فلا يجب عليه شيء^(٣).

الدليل الرابع: ولأن المرض لما كان عذرا في إسقاط أداء الصوم في وقته لدفع الحرج، فلا يكون عذرا في إسقاط القضاء أولى^(٤).

الدليل الخامس: ولأنه لم يجب عليه الصوم لا قضاءً ولا أداءً، فلم تجب عليه الكفارة؛ كالمجنون والصبي^(٥).

الدليل السادس: وقياسا على من وجبت عليه الزكاة، فتلف المال بعد أن حال الحول وقبل التمكن من الأداء، فلا زكاة عليه^(٦).

أدلة القول الثاني: القائلين بأن من مات قبل إمكان التدارك أطعم عنه أولياؤه.

الدليل الأول: لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه؛ كالشيخ الكبير إذا ترك الصيام لعجزه عنه^(٧).

الدليل الثاني: وقياسا على المريض الذي لا يرجى برؤه، فإنه يُطعم؛ والميت الذي لم يمكنه التدارك في معناه^(٨).

(١) ينظر: المهذب ١/٣٤٣، وأسنى المطالب ١/٤٢٧، ومغني المحتاج ٢/١٧٢.

(٢) المغني ٣/١٥٢، وينظر: شرح الزركشي ٢/٦٠٧، والمبدع ٣/٤٤.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٨٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/٣٦٣.

(٦) ينظر: العزيز ٣/٢٣٨، أسنى المطالب ١/٤٢٧.

(٧) ينظر: المغني ٣/١٥٢، شرح الزركشي ٢/٦٠٧.

(٨) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١/٣٦٣.

الترجيح: الذي يترجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول: أن من مات قبل إمكان التدارك فليس عليه ولا على أوليائه شيء؛ لصحة أدلته ولوضوحها ولدلالاتها على المطلوب.

ولأن تكليف ما لا يطيقه العبد الطاقة المعروفة غير واقع في الشرائع، فالتكليف في العبادة لا بد فيه من القدرة في الحال والمآل، وأما مع انتفائهما فمحال^(١).

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجيب عنهما يلي:

أولاً: أما قولهم: إنه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه؛ كالشيخ الكبير إذا ترك الصيام لعجزه عنه، فيجيب عنه:

بأنه قياس مع الفارق؛ فإن الشيخ الكبير حيٌّ من أهل التكليف، وقد توجّه إليه الإطعام ابتداءً عوضاً عن الصوم؛ لما لم يقدر عليه، فذمّته مشغولة به، بخلاف الميت، فإنه لا يصح ابتداءً الوجوب عليه^(٢).

ثانياً: وأما قولهم: قياساً على المريض الذي لا يرجى برؤه، فإنه يطعم والميت الذي لم يمكنه التدارك في معناه، فيجيب عنه:

أن المريض الميئوس منه قد عزم على الفطر في الحال والمآل، ولهذا لم يجب الصوم في ذمته، ولا يجب عليه القضاء البتة، ولا بد من البدل، وهو الفدية. وأما المريض المرجوّ برؤه، والمسافر، والحائض، - ممن فجأهم الموت قبل التدارك - فقد كانوا قد عزموا على القضاء بشرط القدرة، فلا يُجمَع عليهم واجبان على سبيل البدل^(٣). والله أعلم.

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: المغني ١٥٢/٣، الشرح الكبير على المقنع ٨٢/٣.

(٣) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٣٦٣/١.

المبحث الثالث:

في ليلة القدر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعيين ليلة القدر.

المطلب الثاني: هل ليلة القدر خاصة بهذه الأمة؟.

المطلب الأول: في تعيين ليلة القدر^(١).

اختيار الشيخ: اختر ﷺ أن ليلة القدر تكون في أوتار العشر الأخير من رمضان، وأنها تنتقل، فقال: "إنها في أوتار العشر الأخير وإنها تنتقل، وعليه يدل حديث عائشة الآتي وغيرها، وهو أرجح الأقوال"^(٢).
وقال أيضا: "وقد تقرر أنها تنتقل وتتقدم، وتتأخر في أوتار ليالي العشر في السنين المختلفة"^(٣).

تحرير محل الخلاف: جاء في التنزيل أن القرآن الكريم أزل في ليلة القدر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٤). وأجمع أهل العلم أن ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة^(٥).
واختلفوا في تعيينها اختلافا كثيرا فقد ذكر الحافظ ابن حجر ﷺ في ذلك أكثر من أربعين قولاً^(٦). وقد حاولت أن أجمع شتات شملها، وأذكر ما اشتهر من الأقوال في تعيينها، فكانت ستة أقوال على النحو التالي:

القول الأول: أن ليلة القدر مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه.

وهو قول: أبي حنيفة^(٧)، ورواية عند المالكية^(٨). وحكي عن ابن عمر^(٩)، والحسن البصري^(١٠).

- (١) القدر: يقال: قدر الرزق يقدره ويقدره: أي: قسمه، وبه سميت ليلة القدر. ينظر: تاج العروس ٣٧٢/١٣، القاموس المحيط ص ٤٦٠.
- (٢) مرعاة المفاتيح ١٢١/٧. حديث عائشة سيأتي صفحة (٦٠٨).
- (٣) المصدر السابق ١٢٩/٧.
- (٤) سورة القدر: آية: ١.
- (٥) ينظر إجماعهم في: الاستذكار ٢٠٠/٢، التوضيح لابن الملقن ١٣/٥٩٠، شرح المشكاة للطيب ١٦٢٠/٥، فتح الباري ٤/٢٦٣.
- (٦) ينظر: فتح الباري ٤/٢٦٠.
- (٧) فتح القدير ٣٨٩/٢، الدر المختار ص ١٥٤، النهر الفائق ٥٠/٢، رد المحتار ٤٥٢/٢، عمدة القاري ١٣١/١١. وهذا القول: عليه فتوى الحنفية. ينظر: الفتاوى الهندية ٢١٦/١.
- (٨) الاستذكار ٤١٤/٣، المقدمات ٢٦٧/١، التوضيح لخليل ٤٨١/٢، مواهب الجليل ٤٦٤/٢.
- وهذا القول: ضعفه ابن الحاجب، جامع الأمهات ص ١٨٢.
- (٩) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٥/٢ رقم ٩٥٢٨، ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها.
- (١٠) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥١/٢ رقم ٨٦٨١، في ليلة القدر وأي ليلة هي.

القول الثاني: أنها ليلة الحادي والعشرين من رمضان.

وهو: قول للشافعي مال إليه^(١). جاء عن: علي بن أبي طالب^(٢) رضي الله عنه.

القول الثالث: أنها ليلة الثالث والعشرين من رمضان.

وهو قول آخر: للشافعي^(٣). وقال به جمع من الصحابة: كعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن أنيس^(٤)، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه^(٥).

القول الرابع: أنها ليلة أربع وعشرين من رمضان.

وهو محكي عن: ابن عباس^(٦) رضي الله عنه، والحسن البصري^(٧).

القول الخامس: أنها ليلة سبع وعشرين من رمضان.

وهي رواية عند: الحنفية عليها قول العامة^(٨).

وقال به من الصحابة: عمر بن الخطاب، وحذيفة^(٩)، وأبي بن كعب^(١٠) رضي الله عنه^(١١).

(١) نهاية المطلب ٧٧/٤، العزيز ٢٥٠/٣، روضة الطالبين ٣٨٩/٢، الغرر البهية ٢٢٤/٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٥١/٤، برقم ٧٦٩٦، باب ليلة القدر.

(٣) العزيز ٢٥٠/٣، روضة الطالبين ٣٨٩/٢، الغرر البهية ٢٢٤/٢.

(٤) هو: عبد الله بن أنيس الجهني، أبو يحيى المدني حليف الأنصار، صحابي من القادة الشجعان، روى عنه: ابنه، وجابر بن عبد الله وغيرهم. شهد العقبة وأحدًا وما بعدها، توفي: ٥٥٤ هـ في خلافة معاوية بالشام. ينظر: الاستيعاب ٨٦٩/٣، الإصابة ١٣/٤، معرفة الصحابة ١٥٨٥/٣.

(٥) تنظر آثارهم في: مصنف عبد الرزاق أرقام: ٧٦٨٩، ٧٦٨٦، ٧٦٩٥، ومصنف ابن أبي شيبة أرقام: ٨٦٨٣، ٨٦٨٧، ٨٦٨٨، ٩٥٣٧.

(٦) صحيح البخاري ٤٧/٣ رقم ٢٠٢٢، فضل ليلة القدر باب تحري ليلة القدر في العشر الأواخر

(٧) مصنف عبد الرزاق ٢٥٢/٤، رقم ٧٦٩٨، في الصيام باب ليلة القدر.

(٨) الدر المختار ص ١٥٤، النهر الفائق ٥٠/٢، رد المحتار ٤٥٣/٢.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٠/٢، برقم ٨٦٦٧، في ليلة القدر، وأي ليلة هي.

(١٠) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، أبو المنذر الأنصاري الخزرجي، صحابي من كتاب الوحي وقرائمهم، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها، كان ممن جمع القرآن، توفي سنة: ٢١ هـ.

ينظر: الاستيعاب ٦٥/١، الإصابة ١٨٠/١، معرفة الصحابة ٢١٤/١.

(١١) مصنف عبد الرزاق ٢٥٢/٤ رقم ٧٧٠٠، في الصيام، باب ليلة القدر، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٢٦/٢ رقم ٩٥٣٣، باب: ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها.

القول السادس: أنها في أوتار العشر الأخير من رمضان تنتقل.
وبه قال: المالكية في المشهور^(١)، والشافعية في وجه^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، وهو اختيار الشيخ رحمته الله.

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم في هذه المسألة -والله أعلم-: اختلاف الأحاديث والآثار الواردة فيها، واختلافهم في المراد منها.

أدلة القول الأول: القائلين بأن ليلة القدر مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه.

الدليل الأول: قوله ﷺ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾^(٥)، وقوله ﷺ في الآية الأخرى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٦).

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله ﷻ جعل أيام وليالي شهر رمضان محلا عاما لنزول القرآن، ثم ذكر ﷺ أن وقت إنزاله كان في ليلة القدر منه، فعلمنا أنها ليلة من شهر رمضان غير معينة^(٧).

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: «هي في كل رمضان»^(٨).

-
- (١) المدونة ٣٠١/١، الاستدكار ٤١٤/٣، التوضيح لخليل ٤٨١/٢، مواهب الجليل ٤٦٤/٢.
(٢) العزيز ٢٥٠/٣، المجموع ٤٥٠/٦، الغرر البهية ٢٢٣/٢، واختاره: ابن خزيمة، والمزني، وقواه النووي.
(٣) المغني ١٨٢/٣، المبدع ٥٧/٣، الإنصاف ٣٥٤/٣. وأرجاها عندهم: ليلة سبع وعشرين ذكر في الإنصاف أنه المذهب، وحكى الموفق أنها تنتقل ونصره شيخ الإسلام. ينظر: الكافي ٤٥٣/١، وشرح العمدة كتاب الصيام ٦٩٧/٢.
(٤) المحلى ٤٥٧/٤. إلا أنهم يرون أنها لا تنتقل.
(٥) سورة البقرة: آية: ١٨٥.
(٦) سورة القدر: آية: ١.
(٧) ينظر: المسالك ٢٦٥/٤، وينظر: التمهيد ٢١٤/٢.
(٨) رواه أبو داود ٥٣/٢ رقم ١٣٨٧، في تفریع أبواب شهر رمضان، باب من قال: هي في كل رمضان، وقال: "رواه سفيان، وشعبة، عن أبي إسحاق موقوفا على ابن عمر"، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٥٠٦/٤ رقم ٨٥٢٦، في الصيام، باب الدليل على أنها في كل رمضان، وقال الألباني في ضعيف أبي داود ٦٧/٢: "ضعيف والصحيح موقوف".

وجه الاستدلال: جاء في هذا الحديث أن ليلة القدر في كل رمضان، وهو دليل على أنها قد تكون في أوله، وفي وسطه، كما قد تكون في آخره^(١).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنها ليلة الحادي والعشرين من رمضان.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، في قُبَّةِ تُرْكِيَّةٍ^(٢) على سُدَّهَا حَصِيرٌ^(٣)، قال: فأخذ الحَصِيرَ بيده فنحاهها في ناحية القبَّة، ثم أطلع رأسه فكلَّم الناس، فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت العشر الأول، ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت، فقيل لي: إنما في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف» فاعتكف الناس معه، قال: «وإني أريتها ليلة وتر، وإني أسجد صبيحتها في طين وماء» فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فَوَكَّفَ المسجد^(٤)، فأبصرْتُ الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح، وجبينه ورَوْتُهُ أَنْفِهِ^(٥) فيهما الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر^(٦).

وجه الاستدلال: هذا الحديث صريح في أن ليلة القدر كانت ليلة الحادي والعشرين من رمضان.

أدلة القول الثالث: القائلين بأنها ليلة الثالث والعشرين من رمضان.

الدليل الأول: عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «أريْتُ ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين»، قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ٨٤/٣.

(٢) قُبَّةِ تُرْكِيَّةٍ: أي منسوبة إلى الترك وهم الجليل المعروف، وهي قبة صغيرة من بُبُود. واللبود: شعر أو صوف متلبّد. ينظر: شرح مسلم للنووي ٦٢/٨، وفتح الباري ٩٢/١، ومجمع بحار الأنوار ٢٦١/١.

(٣) على سُدَّهَا حَصِيرٌ: أي على بابها حَصِيرٌ: وهو البساط المنسوج من أوراق البردي أو البارئ أو نحوها. ينظر: مشارق الأنوار ٢١١/٢، والمعجم الوسيط ١٧٩/١، وتاج العروس ٣١/١١.

(٤) وَكَفَّ المسجد: أي: سال ووقع منه ماء المطر. ينظر: كتاب الأفعال ٢٨٩/٣، والنهاية ٢٢١/٥، وإكمال المعلم ١٤٨/٤.

(٥) رَوْتُهُ الأنف: طرفه، ومقدمه، وأرنبته. ينظر الصحاح ٢٨٤/١، ومجمل اللغة لابن فارس ٤٠٤/١، ولسان العرب ١٥٧/٢.

(٦) رواه مسلم ٨٢٥/٢ رقم ١١٦٧، في الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها ...

رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه، قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين^(١).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لهم، وسألوه عن ليلة يترأءونها في رمضان؟ قال: «ليلة ثلاث وعشرين»^(٢).

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث صريحة في كون ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين.

الدليل الثالث: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أتيت، وأنا نائم في رمضان، فقبل لي: إن الليلة ليلة القدر، قال: فقممت، وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطناب^(٣) فسُطَّط رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ، فإذا هو يصلي، قال: فنظرت في تلك الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين»^(٤).

أدلة القول الرابع: القائلين بأنها ليلة أربع وعشرين من رمضان.

الدليل الأول: عن بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين»^(٥).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث صريح في كون ليلة القدر هي لية أربع وعشرين.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «التمسوا في أربع وعشرين»^(٦).

وجه الاستدلال: أن كلام ابن عباس رضي الله عنهما هذا أتى بعد أن ذكر قوله ﷺ: «هي في العشر الأواخر، هي في تسع يمضين، أو في سبع ييقين» يعني ليلة القدر^(٧).

فيكون كلامه هذا تفسيراً لقوله ﷺ: «في سبع ييقين». أي: التمسوها ليلة أربع وعشرين^(٨).

(١) رواه مسلم ٨٢٧/٢ رقم ١١٦٨، في الصيام باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها...

(٢) رواه أحمد ٤٣٧/٢٥ رقم ١٦٠٤٤، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن"، وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٢٥/٥: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣) أطناب: جمع طناب وهو جبل الخبء وطرفه. ينظر: الصحاح ١٧٢/١، النهاية ١٤٠/٣.

(٤) رواه أحمد ١٥٠/٤ رقم ٢٣٠٢، ورقم ٢٥٤٧، وقال شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره".

(٥) رواه أحمد ٣٢٣/٣٩ رقم ٢٣٨٩٠، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف"، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم ٤٩٥٧.

(٦) رواه البخاري معلقاً ٤٧/٣ إثر حديث رقم ٢٠٢٢، في فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ووصله محمد بن نصر في الصلاة ص ٢٥٦، باب طلبها في ليلة أربع وعشرين، وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٢٧/٥: "هذا شاذ".

(٧) رواه البخاري ٤٧/٣ رقم ٢٠٢٢، في فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

(٨) ينظر: طرح التثريب ١٥٥/٤.

أدلة القول الخامس: القائلين بأنها ليلة سبع وعشرين من رمضان.

الدليل الأول: عن زرّ بن حُبَيْش، قال: سألت أبا بن كعب رضي الله عنه، فقلت: إن أخاك ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «من يقيم الحول يُصِيب ليلة القدر»؟. فقال رضي الله عنه: أراد أن لا يتكل الناس، أمّا إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حَلَف لا يستثنى، أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟، قال: بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنها تطلع يومئذ، لا شعاع لها»^(١).

الدليل الثاني: عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان متحرّياً فليتحرها ليلة سبع وعشرين»، وقال: «تحروها ليلة سبع وعشرين» يعني ليلة القدر^(٢).

الدليل الثالث: عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر، قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»^(٣).

الدليل الرابع: عن جابر بن سمرة^(٤) رضي الله عنه مرفوعاً: «التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»^(٥).

أدلة القول السادس: القائلين بأنها في أوتار العشر الأخير من رمضان تنتقل.

(١) رواه مسلم ٨٢٨/٢ رقم ٧٦٢، في الصيام باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها...

(٢) رواه أحمد ٤٢٦/٨ رقم ٤٨٠٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩١/٣ رقم ٤٦٣٩، كتاب الطلاق، باب الرجل يقول لامرأته أنت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق؟، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) رواه أبو داود ٥٣/٢ رقم ١٣٨٦، تفرّيع أبواب شهر رمضان باب من قال: سبع وعشرون، وابن حبان في صحيحه ٤٣٧/٨، ذكر استحباب إحياء المرء ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان رجاء مصادفة ليلة القدر فيها، وقال الألباني في صحيح أبي داود رقم ١٢٥٤: "صحيح".

(٤) هو: جابر بن سمرة ابن جنادة بن جندب، أبو عبد الله السُّوَّائِيُّ، له ولأبيه صحبة، خاله سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، شهد خطبة عمر بالجابية، روى عنه: سماك بن حرب، والشعبي، وأبو عون الثقفي، وغيرهم، روى له: البخاري ومسلم ١٤٦ حديثاً. توفي سنة ٧٤ هـ. ينظر: الاستيعاب ٢٢٤/١، الإصابة ٥٤٢/١، معرفة الصحابة ٥٤٤/٢.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ١٨٠/١ رقم ٢٨٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٦٨/١ رقم ١٢٤٠.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «تَحْرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل التماس ليلة القدر في الأوتار من العشر الأواخر؛ ولم يُعَيِّنْ لَيْلَةَ بَعِيْنَهَا؛ فدل على أنها متنقلة بينها^(٢).

الدليل الثاني: عن عبادة بن الصَّامِتِ رضي الله عنه^(٣) أنه: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فِي رَمَضَانَ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَإِنَّمَا فِي وَتْرٍ: فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعَ وَعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ، أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ. فَمَنْ قَامَهَا ابْتِغَاءَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، ثُمَّ وَقَفَتْ لَهُ غُفْرٌ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(٤).

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أن ليلة القدر تكون في الأوتار من ليالي العشر، وأن عد ليالي الأوتار يكون من أول العشر لا من آخرها.

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى»^(٥).

الدليل الرابع: عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه^(٦)، وَذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَهُ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِطَالِبِهَا إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ

(١) رواه البخاري ٤٦/٣ رقم ٢٠١٧، في فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ومسلم ٨٢٨/٢ رقم ١١٦٩، في الصيام، باب فضل ليلة القدر ...
(٢) ينظر: الاستذكار ٤٠٦/٣.

(٣) هو: عبادة بن الصَّامِتِ بن قَيْسٍ، أَبُو الْوَلِيدِ الْأَنْصَارِيُّ الْحَزْرَجِيُّ، صَحَابِيٌّ شَهِدَ بَدْرًا، وَأَحَدُ النُّبَخَاءِ بِالْعُقْبَةِ، وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ وَلِي الْقَضَاءِ بِفِلَسْطِينَ، وَكَانَ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ، تَوَفِيَ بِالرَّمْلَةِ سَنَةَ ٣٤ هـ. ينظر: الطبقات ٥٤٦/٣، ٦٢١، الإصابة ٥٠٥/٣، السير ٥/٢.

(٤) رواه أحمد ٣٨٦/٣٧ رقم ٢٢٧١٣، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن دون قوله: «أو في آخر ليلة» ودون قوله: «ومما تأخر» وهذا إسناد ضعيف".

(٥) رواه البخاري ٤٧/٣ رقم ٢٠٢١، في فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

(٦) هو: نُقَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ، أَبُو بَكْرَةَ التَّقْفِيُّ، صَحَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ أَبُو بَكْرَةَ؛ لِأَنَّهُ تَدَلَّى بِبَكْرَةَ مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مِمَّنْ اعْتَرَلَ الْفِتْنَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَأَيَّامَ صَفِينِ. رَوَى عَنْهُ عَنْ أَوْلَادِهِ، لَهُ ١٣٢ حَدِيثًا، تَوَفِيَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ ٥٢ هـ. ينظر: معرفة الصحابة ٢٦٨٠/٥، الإصابة ٣٦٩/٦، سير أعلام النبلاء ٥/٣.

الأواخر من تسع ييقين، أو سبع ييقين، أو خمس ييقين، أو ثلاث ييقين، أو آخر ليلة»^(١).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث رد على من قال إن ليلة القدر كانت في العشر الأواخر في عهده ﷺ فقط، أما بعد موته فُتلمس في جميع الشهر؛ لأن أبا بكره ﷺ فهم أنها لا تُتلمس إلا في العشر الأواخر في حياته وبعد وفاته ﷺ.

الدليل الخامس: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تَوَاطَّاتُ»^(٢) في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»^(٣).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث ردّ على من قيدها بليلة الحادي والعشرين دون غيرها من ليالي العشر الأخيرة؛ لأن ليلة الحادي والعشرين ليست من السبع الأواخر يقينا.

وتقييده ﷺ - في هذا الحديث - بالسبع الأواخر مع أنه قد جاء الحثّ على تحريها في العشر الأواخر، وفي الأوتار منها، المقصود منه: تحريها في ذلك العام بخصوصه، والدليل قوله: «أرى رؤياكم قد تَوَاطَّاتُ في السبع الأواخر»، فعين لهم تحريها في السبع الأواخر؛ لما اجتمعت رؤاهم تلك السنة عليها.

قال ابن عبد البر: "والأغلب من قوله: «في السبع الأواخر» أنه في ذلك العام والله أعلم؛ لئلا يتضاد مع قوله: «في العشر الأواخر» ويكون قوله^(٤)، وقد مضى من الشهر ما يوجب قول ذلك"^(٥).

(١) رواه أحمد ٤٤/٣٤ رقم ٢٠٤٠٤، واللفظ له، والنسائي في الكبرى ٤٠٠/٣ رقم ٣٣٨٩، في

الاعتكاف، التماس ليلة القدر لثلاث ييقين من الشهر، وابن حبان في صحيحه ٤٤٢/٨ رقم ٣٦٨٦،

وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح"، ووافقه الألباني في صحيح الجامع ٢٦٨/١ رقم ١٢٤٣.

(٢) تَوَاطَّاتُ، أي: توافقت، كأنّ كلّاً منهم وطىء ما وطنه الآخر. ينظر: مشارق الأنوار ٢/٢٨٥، النهاية ٢٠٢/٥.

(٣) رواه البخاري ٤٦/٣ رقم ٢٠١٥، في فضل ليلة القدر باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ومسلم ٨٢٢/٢ رقم ١١٦٥، في الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

(٤) أي: قوله الذي ذُكر، قد قاله وقد مضى من الشهر ...

(٥) الاستذكار ٤٠٩/٣، وينظر: التوضيح لابن الملقن ١٣/٥٩٥.

الدليل السابع: وجمعا بين الأحاديث الواردة في الباب.

قال ابن العربي: "وفي الحديث دليل على أنها متنقلة غير مخصوصة بليلة؛ لأن رؤيا النبي ﷺ خرجت في صبيحة ليلة إحدى وعشرين من رمضان، وعلى جسمه وأنفه أثر الماء والطين. واستفتاه رجل ليختار له عند عجزه عن عموم الجميع، فاختر له ليلة ثلاث وعشرين. فدل ذلك أنها تنتقل؛ وما كان رسول الله ﷺ ليبخس السائل حظاً منها"^(١).

وقال النووي: "ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها"^(٢).

الراجح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول السادس: أن ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأخير منه، ثم في أوتاره تنتقل، لا في ليلة منه بعينها. وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها"^(٣).

وأما ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى فيجاب عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلال أصحاب القول الأول بالآيتين على أن ليلة القدر تكون في جميع شهر رمضان غير مُسَلَّم؛ خاصة مع وجود هذا الكم الكبير من الأحاديث التي نصت على تعيين ليلة القدر، وأنها منحصرة في العشر الأواخر، فالآيات جاءت عامة، والأحاديث جاءت خاصة، والخاص مقدم على العام.

ثانياً: وأما استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، فيجاب عنه من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث ضعيف لا يقاوم الأحاديث الكثيرة الصحيحة التي نصت على أن ليلة القدر تُلتَمَس في العشر الأواخر.

الثاني: وعلى فرض صحته: فليس المعنى فيه التماس ليلة القدر في جميع رمضان، بل المعنى والله أعلم أن ليلة القدر تكون في كل رمضان إلى يوم القيامة، وأنها باقية لم تُرْفَع"^(٤).

قال العراقي: "قلت: والحديث محتمل للتأويل بأن يكون معناه أنها تتكرر وتوجد في كل سنة في رمضان، لا أنها وجدت مرة في الدهر، فلا يكون فيه دليل لهذا القول"^(٥).

(١) المسالك ٢٦٧/٤، وينظر: فتح الباري ٢٦٠/٤.

(٢) المجموع ٤٥٠/٦.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢٦٠/٤.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار ٨٤/٣.

(٥) طرح الشريب ١٥٢/٤، وينظر: شرح العمدة كتاب الصيام لابن تيمية ٦٨١/٢.

ثالثا: وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من أن ليلة القدر لا تكون إلا في ليلة الحادي والعشرين من رمضان، فيجاب عنه:

أن ليلة القدر كانت في تلك السنة ليلة الحادي والعشرين، لكن لا يعني أنها لا تنتقل، والدليل قوله ﷺ: «فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»، وليلة الحادي والعشرين ليست من السبع الأواخر يقينا.

وأياضا: الأحاديث التي سيقت في بيان كونها ليلة الثالث والعشرين، والسابع والعشرين، كلها تدل على عدم لزوم كونها في ليلة الحادي والعشرين دون غيرها^(١).

وبهذا الجواب الأخير نفسه يجاب عن أصحاب القول الثالث القائلين بأنها ليلة الثالث والعشرين دون غيرها، وأصحاب القول الخامس القائلين بأنها ليلة السابع والعشرين دون غيرها. قال ابن عبد البر: "في ليلة إحدى وعشرين حديث أبي سعيد الخدري من رواية مالك وغيره، وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن أنيس الجهني وقد تقدم ذكره، وفي ليلة سبع وعشرين حديث أبي بن كعب وحديث معاوية، وهي كلها صحاح تدل على انتقال ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر"^(٢).

رابعا: وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث بأنها ليلة الرابع والعشرين، فيجاب عنه: أما حديث بلال ﷺ فهو ضعيف ولا يصح الاستدلال به. وقد جاء ما يخالفه وهو ما صح عن بلال ﷺ أنه سئل عن ليلة القدر فقال: «أنها في السبع، في العشر الأواخر»^(٣). كما أنه قد جاء عنه أيضا: «أنها ليلة ثلاث وعشرين»^(٤).

وأما قول ابن عباس: «التمسوا في أربع وعشرين»، فيجاب عنه من ثلاثة أوجه: **الأول:** لا يُسَلَّم أن كلام ابن عباس ﷺ هذا تفسير منه للحديث، بل هو أثر مستقل أتى به البخاري رحمه الله (معلقا)^(٥)، وليس هو من الأحاديث المُسَنَدَة في صحيحه^(٦).

(١) ينظر: إحكام الأحكام ٤٠/٢.

(٢) الاستذكار ٤١٢/٣.

(٣) رواه البخاري ١٦/٦ رقم ٤٤٧٠، كتاب المغازي، باب.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٥/٢ رقم ٩٥٢٦، كتاب الصيام، ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها.

(٥) المُعَلَّق: هو أن يُسَقَط مؤلف الكتاب راويا أو أكثر من مبادئ السند. ينظر: نزهة النظر: ص ٩٨.

(٦) ينظر: تحفة الأشراف ١١٢/٥ رقم ٥٩٩٤.

الثاني: أن يكون تقدير كلامه ﷺ: التمسوها في تمام أربعة وعشرين يوماً، وهي ليلة الخامس والعشرين^(١).

وبهذا يتوافق مع القول بأنها تكون في أوتار العشر الأواخر.

الثالث: قد جاءت الروايات الصحيحة عن ابن عباس ﷺ أنها ليلة الثالث والعشرين والسابع والعشرين، وإعمال ما جاء عنه من روايات كلها أولى من إعمال إحداها وإهمال الباقي، خاصة وأن مجموع ما جاء عنه يتوافق مع ما ثبت عن الرسول ﷺ من قوله: «تحروا ليلة القدر في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان». والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الكواكب الدراري ١٦١/٩.

المطلب الثاني: هل ليلة القدر خاصة بهذه الأمة؟.

اختيار الشيخ: اختار رحمه الله قول الجمهور القائلين بأن ليلة القدر اختص الله بها هذه الأمة دون باقي الأمم، فقال: "قلت: وأثر الموطأ المذكور^(١) يدل على أن إعطاء ليلة القدر كان تسلياً لهذه الأمة القصيرة الأعمار، ويشهد لذلك روايات أخرى مرسله"^(٢).

اختلف أهل العلم هل ليلة القدر ليلة اختص الله بها أمة محمد أو كانت في الأمم السابقة، على قولين: القول الأول: هي مختصة بأمة محمد.

وبه قال جمهور أهل العلم من: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: أن ليلة القدر ليست مختصة بأمة محمد بل كانت في الأمم قبلنا.

وبه قال: بعض أهل العلم^(٧)، وبدر الدين العيني من الحنفية^(٨)، والحافظ ابن كثير^(٩)، وابن حجر العسقلاني^(١٠)، وأحمد القسطلاني^(١١) من الشافعية.

أدلة القول الأول: القائلين هي مختصة بأمة محمد.

الدليل الأول: عن الإمام مالك رحمه الله، أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: «إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك. فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا

(١) أي الآتي ذكره في الأدلة بلاغاً عن الإمام مالك نفس الصفحة (٦٩٣).

(٢) مرعاة المفاتيح ١١٨/٧.

(٣) التعليق الممجد على موطأ محمد ٢٢٣/٢، مرعاة المفاتيح ١٤٣٦/٤، التفسير المظهر ٣١٠/١٠.

(٤) المدونة ٣٠١/١، الاستذكار ٤١٧/٣، المقدمات ٢٦٤/١، المنتقى ٨٩/٢.

(٥) نهاية المطلب ٧٧/٤، العزيز ٢٥٠/٣، المجموع ٤٤٨/٦، روضة الطالبين ٣٨٩/٢.

(٦) مطالب أولي النهى ٢٢٥/٢، حاشية الروض المربع ٤٦٩/٣، زاد المسير ٤٧٣/٤، تيسير الكريم الرحمن ص ٩٣١.

(٧) لم أقف على من قال بهذا من المتقدمين؛ ولكن حكى الخلاف كثير من أهل العلم، كأبي المعالي الجويني

في نهاية المطلب ٧٧/٤، والنووي في المجموع ٤٤٨/٦، والعراقي في طرح التثريب ١٥٠/٤، وغيرهم.

(٨) عمدة القاري ١٣٢/١١.

(٩) تفسير ابن كثير ٤٤٦/٨.

(١٠) فتح الباري ٢٦٣/٤.

(١١) إرشاد الساري ٤٣٧/٣.

يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر، خير من ألف شهر»^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في أن ليلة القدر قد أُعطيها النبي ﷺ لأمته.

قال ابن عبد البر: "وفيه من وجوه العلم: أن ليلة القدر لم يُعْطَها إلا مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ﷺ"^(٢).

وقال الباجي: "فتفضل الله تبارك وتعالى على هذه الأمة بليلة القدر، وهي تقتضي اختصاص هذه الأمة بهذه الليلة"^(٣).

الدليل الثاني: عن مجاهد، «أن النبي ﷺ ذكر رجلا من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر، قال: فعجب المسلمون من ذلك، قال: فأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۚ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهر»^(٤).

وجه الاستدلال: في هذا الأثر دلالة على أن ليلة القدر خاصة بهذه الأمة ولم تكن لمن كان قبلهم؛ ويؤيده سبب نزول سورة ليلة القدر حيث كانت تسلية لهذه الأمة القصيرة العمر^(٥).

الدليل الثالث: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى وهب لأمتي ليلة القدر، ولم يعطها من كان قبلهم»^(٦).

(١) رواه مالك في الموطأ ٤٦٢/٣ رقم ١١٤٥، كتاب ليلة القدر، ومن طريقه البيهقي في فضائل الأوقات رقم ٧٨، باب في فضل ليلة القدر، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ٣٠٧/١ رقم ٣٠٨: "ضعيف معضل".

(٢) الاستذكار ٤١٧/٣.

(٣) المنتقى ٨٩/٢.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٠٤/٤ رقم ٨٥٢٢، في الصيام باب فضل ليلة القدر، ومجاهد في التفسير ص ٧٤٠، وابن كثير في التفسير ٤٢٦/٨، وقال البيهقي: "وهذا مرسل".

(٥) ينظر: شرح الزرقاني للموطأ ٣٢٥/٢، تفسير القرطبي ١٣٢/٢٠، مرقاة المفاتيح ١٤٣٦/٤.

(٦) ذكره في الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير برقم ٣٤٩٩، وقال السيوطي في تنوير الحوالك ٢٣٧/١: "هو في فوائد أبي طالب المزكي"، وقال المناوي في التنوير ٣٥٢/٣: "ضعيف لضعف إسماعيل بن أبي زياد"، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ١٠٦/٧: "موضوع".

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ قد وهب لأمة مُحَمَّدٍ ﷺ ليلة القدر المذكورة في القرآن، ولم يعطها من كان قبلهم من الأمم المتقدمة، فهذا صريح في أنها من خصوصياتها^(١).

أدلة القول الثاني: القائلين أن ليلة القدر ليست مختصة بأمة مُحَمَّدٍ ﷺ بل كانت في الأمم قبلنا.

عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن ليلة القدر، أفي رمضان هي، أو في غيره؟ قال: «بل هي في رمضان» قال: قلت: تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا رفعت، أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: «بل هي إلى يوم القيامة»^(٢).

وفي لفظ: قلت: يا رسول الله ليلة القدر أنزلت على الأنبياء بوحى إليهم فيها، ثم ترجع؟ فقال: «بل هي إلى يوم القيامة»^(٣).

وجه الاستدلال: أن وجود ليلة القدر مع الأنبياء - كما جاء في الحديث - صريح في أنها غير مختصة بهذه الأمة، وأنها كانت في الأمم الماضية كما هي في أمتنا^(٤).

الترجيح: بعد عرض أدلة القولين يظهر جلياً أنه ليس في أدلة القولين دليل صحيح من جهة الإسناد، لكن ما استدل به أصحاب القول الأول أن ليلة القدر خاصة بأمة مُحَمَّدٍ ﷺ وهو بلاغ^(٥) الإمام مالك الذي رواه عن الثقات من أهل العلم، مع مُرْسَل^(٦) مجاهد، يجعل لهذا القول قوة.

(١) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير ٣/٣٥٢، والتيسير بشرح الجامع الصغير ١/٢٦٣.

(٢) رواه أحمد ٣٥/٣٩٣ رقم ٢١٤٩٩، والنسائي في السنن الكبرى ٣/٤٠٧ رقم ٣٤١٣، في الاعتكاف، باب: ليلة القدر في كل رمضان، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٥٠٥ رقم ٨٥٢٥، في الصيام، باب الدليل على أنها في كل رمضان، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

(٣) رواه ابن خزيمة ٣/٣٢٠ رقم ٢١٦٩، في الصيام، باب ذكر دوام ليلة القدر في كل رمضان إلى قيام الساعة، ونفي انقطاعها بنفي الأنبياء، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٧/٩٩ رقم ٣١٠٠: "إسناده ضعيف".

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ٨/٤٤٥، فتح الباري ٤/٢٦٣، عمدة القاري ١١/١٣٢، إرشاد الساري ٣/٤٣٧.

(٥) البلاغات: هي ما قال فيها الراوي: بلغني. وهي من قبيل الأحاديث المرسلة. وهي حجة عند الإمام مالك. ينظر: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ص ٢٠٢.

(٦) المرسل: في اللغة: المطلق وفي الاصطلاح: ما أضافه التابعي إلى النبي من قول أو فعل. ينظر: لسان العرب ١٤/٢٦، الباعث الحثيث ص ٤٧.

أضف إلى ذلك ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني. وعلى التسليم بصحة ما استدلوا به فهو لا يدل على أن ليلة القدر كانت في الأمم السابقة، بل كان مراد أبي ذر رضي الله عنه - والله أعلم - السؤال: هل تختص ليلة القدر بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعد موته، أم هي باقية؟. لقرينة مقابلته ذلك بقوله: «أم هي إلى يوم القيامة»^(١).

ولعل ذلك لأن بعض الناس زعم أن ليلة القدر سترفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قيل لأبي هريرة رضي الله عنه: زعموا أن ليلة القدر قد رُفعت، قال رضي الله عنه: «كَدَبَ من قال كذلك؟»، فقيل له: فهي في كل شهر رمضان أستقبله؟ قال رضي الله عنه: «نعم»^(٢).

وبهذا فلا معارضة بين حديث أبي ذر رضي الله عنه وبين حديث الموطأ. والله أعلم.

(١) ينظر: تنوير الحوالك ١/٢٣٧.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/٢٥٥ رقم ٧٧٠٧، في الصيام، باب ليلة القدر.

الفصل الثاني:

في الاعتكاف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في حكمه، واشتراط الصوم له، وغير ذلك.

المبحث الثاني: في مكان الاعتكاف.

المبحث الأول:

في حكمه، واشتراط الصوم له، وغير ذلك

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم الاعتكاف.

المطلب الثاني: هل يشترط الصوم لصحة الاعتكاف؟.

المطلب الثالث: هل لأقل الاعتكاف حد؟.

المطلب الرابع: هل ينقطع اعتكاف من عاد مريضا أو صلى جنازة؟.

المطلب الخامس: هل يجوز الاشتراط في الاعتكاف؟.

المطلب السادس: حكم من نذر الاعتكاف قبل إسلامه.

المطلب السابع: متى يدخل المعتكف معتكفه؟.

المطلب الثامن: حكم قضاء الاعتكاف.

المطلب الأول: حكم (الاعتكاف)^(١).

اختيار الشيخ: اختار ﷺ أن الاعتكاف سنة، ويكون سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، فقال: "وفي الحديث دليل على أن الاعتكاف لم ينسخ، وأنه من السنن المؤكدة في العشر الأواخر من رمضان"^(٢).

وقال في موطن آخر: "وفيه دليل على أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان هو فيه أفضل"^(٣).

تحرير محل الخلاف: أجمع أهل العلم أن الاعتكاف لا يجب على المكلف إلا إذا أوجبه على نفسه بالنذر^(٤).

واختلفوا في من أراد أن يتطوع باعتكاف العشر الأواخر من رمضان أو غيرها على قولين:

القول الأول: يسن الاعتكاف، وهو أكد في العشر الأواخر من رمضان.

وبه قال: الحنفية^(٥)، والمالكية في المذهب^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، والظاهرية^(٩)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: يُكره الدخول في الاعتكاف مخافة أن لا يوفي شرطه.

(١) الاعتكاف والعكوف: في اللغة: الإقامة على الشيء بالمكان ولزومهما، والاحتباس عليه. ينظر: النهاية ٢٨٤/٣، لسان العرب ٢٥٥/٩ (مادة: عكف). وأما الاعتكاف: في الشرع: فهو عند الحنفية: اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ينظر: مختصر القدوري ص ٦٥. وعند المالكية: هو الاحتباس في المساجد للعبادة على وجه مخصوص. ينظر: الذخيرة ٥٣٤/٢. وعند الشافعية: ملازمة المسجد واللبث فيه. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٣٠. وعند الحنابلة: هو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص ١٩٤.

(٢) مرعاة المفاتيح ١٤٣/٧. يعني حديث عائشة الذي سيأتي في الأدلة صفحة ٦٢٠.

(٣) المصدر السابق ١٤٩/٧.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٥٠، والإقناع له ٢٤٣/١، والأشرف له ١٥٨/٣، وبداية المجتهد ٧٦/٢.

(٥) المبسوط ١١٤/٣، بدائع الصنائع ١٠٨/٢، كنز الدقائق ص ٢٢٥، فتح القدير ٣٨٩/٢.

(٦) التلقين ٧٦/١، الكافي ٣٥٢/١، مواهب الجليل ٤٥٤/٢، منح الجليل ١٦٣/٢. وعندهم: هو نافلة لا سنة مؤكدة، واختار ابن عبد البر أنه سنة في العشر الأواخر، جائز فيما سوى ذلك.

(٧) المهذب ٣٤٩/١، العزيز ٢٤٩/٣، روضة الطالبين ٣٨٩/٢، كفاية النبي ٤٢٢/٦.

(٨) الكافي ٤٥٤/١، شرح العمدة كتاب الصيام ٧٠٩/٢، المغني ١٨٦/٣، العدة ص ١٧٣.

(٩) المحلى ٤١٢/٣.

ونقل ذلك عن: الإمام مالك^(١).

سبب الخلاف: اختلافهم في اعتكافه ﷺ: هل يدل على أنه سنة مستحبة لمن بعده، أو يدل على مطلق الجواز؟.

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يسن الاعتكاف، وهو أكد في العشر الأواخر من رمضان.

الدليل الأول: قوله ﷺ: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٢). وقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن إضافة الاعتكاف إلى المساجد التي هي الأماكن المختصة بالقرب، وترك ما يباح للمرء من الجماع من أجل القيام به؛ دليل على أن هذا الفعل فُرِّية مستحبة^(٤).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٥).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث دليل على أن الاعتكاف سنة، ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان؛ لمواظبة النبي ﷺ عليه، وأزواجه من بعده^(٦).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبِضَ فيه اعتكف عشرين يوماً»^(٧).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أن الاعتكاف في رمضان من السنن المؤكدة؛ لأنه مما واطب عليه النبي ﷺ، وقد أُكِّد فعله ﷺ بلفظة (كان) التي تفيد الاستمرار. فينبغي للمؤمنين الاقتداء بسنة نبيهم في ذلك، وقد قال ابن شهاب الزهري: «عجبا للمسلمين تركوا

(١) النوادر والزيادات ٨٩/٢، بداية المجتهد ٧٦/٢، الذخيرة ٥٤٢/٢، مواهب الجليل ٤٥٤/٢.

(٢) سورة البقرة: آية: ١٢٥.

(٣) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١٤/٣، وشرح العمدة كتاب الصيام ٧٠٩/٢، مراقي الفلاح ص ٢٦٨.

(٥) رواه البخاري ٤٧/٣ رقم ٢٠٢٦، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ومسلم

٨٣١/٢ رقم ١١٧٢، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

(٦) ينظر: سبل السلام ٥٩٣/١، إحكام الأحكام ٤١/٢، الاستذكار ٤٠٥/٣، نيل الأوطار ٣١٣/٤.

(٧) رواه البخاري ٥١/٣ رقم ٢٠٤٤، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان.

الاعتكاف، وإن النبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة كل عام في العشر الأواخر حتى قبضه الله^(١).

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: «هو يُكْفَر الذنوب، ويُجْرَى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها»^(٢).

وجه الاستدلال: في الحديث أن للمعتكف -الذي يفرغ نفسه للاعتكاف، ويتعد عن الذنوب- من الأجر كعامل الحسنات كلها، وهذا أجر عظيم وفضل جسيم، يدل على فضل الاعتكاف^(٣).

قال ابن تيمية: "وهو كما قال رسول الله ﷺ؛ فإن المعتكف قد حَبَسَ الذنوب ووقفها، وامتنع منها؛ فلا تَخْلُصُ إليه، وقد تَهَيَأَ لجميع العبادات"^(٤).

الدليل الخامس: ولأن في الاعتكاف من القُرْب، والمكث في بيت الله، وحبس النفس على عبادة الله، وإخلاء القلب من الشواغل عن ذكر الله، والتخلي لأنواع العبادات المحضة من: التفكير، وذكر الله، وقراءة القرآن، والصلاة، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، إلى غير ذلك من أنواع القُرْب^(٥).

قال عطاء: «إن مثل المعتكف مثل المجرم ألقى نفسه بين يدي الرحمن، فقال: والله لا أبرح حتى ترحمني»^(٦).

والمعتكف يجلس في بيت الله تعالى، ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي فهو أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص^(٧).

(١) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٤/١٨١، التوضيح لابن الملتن ١٣/٦٦٨، وفتح الباري ٤/٢٨٥، وعمدة القاري ١١/١٥٧.

(٢) رواه ابن ماجه ١/٥٦٧ رقم ١٧٨١، في الصيام باب في ثواب الاعتكاف، والبيهقي في الشعب ٥/٤٣٤ رقم ٣٦٧٨، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥٩٤٠.

(٣) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير ١٠/٤٨٦.

(٤) شرح العمدة كتاب الصيام ٢/٧١٢.

(٥) شرح العمدة كتاب الصيام ٢/٧١١، والإحكام شرح أصول الأحكام ٢/٣٠٦.

(٦) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٥/٤٣٧ رقم ٣٦٨٤، باب الاعتكاف.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١١٥، ومراقي الفلاح ص: ٢٦٩.

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يكره الدخول في الاعتكاف مخافة أن لا يوفي شرطه.

الدليل الأول: ترك السلف الاعتكاف دليل على أنه ليس من القرب المرغب فيها.

قال الإمام مالك رحمته الله: "ولم يبلغني أن أحدا من السلف اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(١)، وليس بحرام، ولا أراهم تركوه إلا لشدة عليهم؛ لأن ليله ونهاره سواء"^(٢).

الدليل الثاني: أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، أي: كونه قربة، أما في حق غيره فمكروه مثل الوصال.

قال الإمام مالك رحمته الله: "ما زلت أفكر في ترك الصحابة الاعتكاف، وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله سبحانه، وهم أتبع الناس لأموره وآثاره، حتى أخذ بنفسه أنه كالوصال الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فقليل له: إنك تواصل، فقال: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»^(٣). وليس الاعتكاف بحرام"^(٤).

الدليل الثالث: أن الإمام مالك رحمته الله منع الاعتكاف لأنه يرى أن قراءة العلم وتعليمه قربة لا تعدلها قربة، والمعتكف عنده ممنوع من قراءة العلم وتعليمه^(٥).

قال ابن عبد البر: "قال مالك لا يشتمل المعتكف في مجالس أهل العلم ولا يكتب العلم"^(٦)؛ لأنه من أسباب الدنيا، ولا يجوز له عند الإمام مالك رحمته الله أن يعمل من الدنيا إلا ضرورة الآدمية، وهي: الطعام، والشراب، وماله. وقصر الاعتكاف على الذكر المجرد: كالصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى^(٧).

(١) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، القرشي المخزومي المدني، كان أحد الفقهاء السبعة، وكان ثقة فقيها عالما شيخا كثير الحديث، روى عن: أبيه، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم. وعنه: أولاده، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن، والزهرى، وغيرهم، توفي سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الطبقات ٥/٢٠٧، سير أعلام النبلاء ٤/٤١٦، تهذيب التهذيب ١٢/٣٠.

(٢) التهذيب في اختصار المدونة ١/٣٨٩، جامع الأمهات ص: ١٨٠، الذخيرة ٢/٥٤١.

(٣) سبق تخريجه صفحة (٣٠٨).

(٤) النوادر والزيادات ٢/٨٩، التوضيح لخليل ٢/٤٦٢، الدر الثمين ص: ٤٩٠.

(٥) ينظر: التلقين ١/٧٦.

(٦) الاستدكار ٣/٣٩٢.

(٧) ينظر: المسالك ٤/٢٥٥، القبس ١/٥٣١-٥٣٢.

قال ابن العربي: "ومَنَعَهُ مالك (يعني الاعتكاف) تَقَطُّنًا لهذه الدقيقة من قراءة العلم؛ لأنه من أسباب الدنيا، وقَصَرَهُ على الذكر المجرد"^(١).

الترجيح: الذي يترجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول: أن الاعتكاف سُنَّة، وهو أكد في العشر الأواخر من رمضان؛ لأن النبي ﷺ كان يواظب على الاعتكاف كما مر معنا في الأدلة، وما واظب عليه ﷺ فهو سنة ولا شك، واعتكاف أزواجه ﷺ من بعده دليل على أنه من السنن المؤكدة.

وأما ما استُدلَّ به لأصحاب القول الثاني فيجواب عنه بما يلي:

أولاً: أما قول الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "ولم يبلغني أن أحدا من السلف اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن"، فالظاهر أن الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقصد اعتكافا معينا بصفات وشروط معينة، لا نفي مُطلق الاعتكاف.

قال الحافظ ابن حجر: "وكأنه أراد صفة مخصوصة، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة"^(٢).

والذي يظهر أن ما فهمه الحافظ هو مقصود الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يرى أن للاعتكاف شروطا لا يستطيعها كل أحد، من وجوب قضائه إذا قطعه وإن كان نفلا، وترك المعتكف طلب العلم وإقرائه، وشهود الجنائز، وعيادة المرضى، وغير ذلك مما سيأتي معنا إن شاء الله في المسائل التالية^(٣).

قال ابن العربي: "والاعتكاف شرط شديد، لا يَقْدِرُ عليه إلا من له عزم من الناس"^(٤).

وعليه فإن الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يرى الاعتكاف لمن رأى من نفسه عدم القدرة على الإتيان بشروطه، لا أنه كرهه مطلقا، بل جاء عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما يدلُّ على أنه يرى أن الاعتكاف قربة مستحبة.

(١) القبس ١/٥٣٢.

(٢) فتح الباري ٤/٢٧٢. ينظر: آثار السلف الذين اعتكفوا في مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة برقم ٩٦٣٣، عبد الله ابن عمر برقم ٩٦٥٣، سعيد بن جبير برقم ٩٦٣٤، يعلى بن أمية برقم ٩٦٥٢، أبو قلابة برقم ٩٦٦٠، أبو الأحوص برقم ٩٦٦٧.

(٣) ينظر: ص: ٦٣٨-٤٢، و ص: ٦٥٧-٦٠.

(٤) المسالك ٤/٢٦٣.

قال ابن القاسم - في من منزله على أميال من الفسطاط - : أَيْعْتَكِفُ في مسجد قريته، وهو لا يُجْمَع فيه وهو يأتي الفسطاط لصلاة الجمعة؟ قال الإمام مالك: "اعتكافه في قريته أَحَبُّ إلي من صلاة الجمعة بالفسطاط"^(١).

فيكون أصل الاعتكاف عند الإمام مالك ﷺ قُرْبَةً مستحبة، إلا أنه - لشدة ورعه - لا يرى للإنسان أن يدخل في قُرْبَةٍ من القُرْب ثم يخل بها، وهذا ما رآه ﷺ.

ثانيا: وأما قياس الاعتكاف على الوصال، فيجواب عنه:

أنه بعيد جدا؛ لأن النصوص جاءت صريحة في نهي الصحابة عن الوصال، وكونه قربة مستحبة في حقه، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهي رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم» فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «وأياكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين»^(٢). وغيرها من النصوص التي مرت في مسألة الوصال.

أما في الاعتكاف فقد رغب النبي ﷺ صحابته فيه كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حيث قال: اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل، فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط، فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، فقام النبي ﷺ خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال: «مَنْ كَانَ اعتكف مع النبي ﷺ، فليرجع، فإني أريت ليلة القدر، وإني نسيتهما، وإنما في العشر الأواخر، في وتر»^(٣).

وفي رواية: «فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه»^(٤).

ثالثا: وأما مَنْعُ الإمام مالك ﷺ الاعتكاف من أجل أن المُعْتَكِف سِيَتْرِك - بسبب اعتكافه - قراءة العلم وإقراءه؛ لأنه من أسباب الدنيا، فيجواب عنه: أن الصحيح أن المُعْتَكِف لا يترك قراءة العلم ولا إقراءه.

(١) النوادر والزيادات ١٠١/٢، التوضيح لخليل ٤٦٢/٢.

(٢) سبق تخرجه صفحة (٣٠٩).

(٣) رواه البخاري ١٦٢/١ رقم ٨١٣، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين.

(٤) رواه البخاري ٤٦/٣ رقم ٢٠١٨، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ومسلم ٨٢٥/٢ رقم ١١٦٧، في الصيام باب فضل ليلة القدر.

قال ابن العربي: "وقال غيره^(١) من العلماء: يقرأ العلم إذا أخلصت له النية لله تعالى، وبه أقول"^(٢).
والله أعلم.

(١) أي غير الإمام مالك.

(٢) القبس ١/٥٣٢.

**المطلب الثاني: هل يشترط الصوم لصحة الاعتكاف؟
اختيار الشيخ: اختار ﷺ أن الصيام ليس شرطاً في الاعتكاف، فقال: "فعدم
اشتراط الصوم هو الحق" (١).**

اختلف أهل العلم في صحة الاعتكاف بغير صوم على قولين:

القول الأول: لا يصح الاعتكاف بغير صوم.

وهو قول: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية في قول^(٤)، والحنابلة في رواية^(٥).

القول الثاني: يصح الاعتكاف بغير صوم.

وبه قال: الشافعية في المذهب^(٦)، والحنابلة في المذهب^(٧)، والظاهرية^(٨)، وهو اختيار الشيخ.

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم: أن اعتكاف رسول الله ﷺ إنما وقع في رمضان، فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه هو شرط في الاعتكاف - وإن لم يكن الصوم للاعتكاف نفسه - قال: لا بد من الصوم مع الاعتكاف، ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك اتفاقاً لا على أن ذلك كان مقصوداً له ﷺ في الاعتكاف، قال: ليس الصوم من شرطه. ولذلك سبب آخر وهو اقتترانه مع الصوم في آية واحدة"^(٩).

أدلة القول الأول: القائلين بأنه لا يصح الاعتكاف بغير صوم.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرْوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(١٠).

(١) مرعاة المفاتيح ١٥٤/٧.

(٢) الأصل ٢٦٨/٢، المبسوط ١١٥/٣، فتح القدير ٣٩٠/٢، رد المختار ٤٤٢/٢.

(٣) النوادر والزيادات ٨٩/٢، الكافي ٣٥٢/١، المعونة ٤٩١/١، مواهب الجليل ٤٥٤/٢.

(٤) وهو قول: الإمام الشافعي في القديم، العزيز ٢٥٦/٣، المجموع ٤٨٥/٦، روضة الطالبين ٣٩٣/٢، كفاية النبي ٤٢٩/٦.

(٥) الهداية ص ١٦٧، المغني ١٨٨/٣، الكافي ٤٥٥/١، شرح الزركشي ٥/٣، الإنصاف ٣٥٨/٣.

(٦) وهو قول: الإمام الشافعي في الجديد، الأم ١١٨/٢، العزيز ٢٥٦/٣، المهذب ٣٥٠/١، روضة الطالبين ٣٩٣/٢، كفاية النبي ٤٢٩/٦.

(٧) الهداية ص ١٦٧، الكافي ٤٥٥/١، المغني ١٨٨/٣، منتهى الإرادات ٤٣/٢، الإنصاف ٣٥٨/٣.

(٨) المحلى ٤١٣/٣.

(٩) بداية المجتهد ٧٩/٢.

(١٠) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى إنما ذكر الاعتكاف مع الصيام، فدل على أنه مقصور على الصائمين دون غيرهم، فيفيد أنه لا اعتكاف إلا به، وأنه شرط لصحته^(١).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا اعتكاف إلا بصيام»^(٢).

وجه الاستدلال: في الحديث نفي لوجود اعتكاف شرعي دون صيام، فيكون الصيام شرطاً لصحة الاعتكاف^(٣).

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»^(٤).

وفي رواية: «والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمسه امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم»^(٥).

وجه الاستدلال: دل الحديث على اشتراط الصوم للاعتكاف^(٦)؛ وذلك في قولها: «السنة على المعتكف»، أن معناه: الدين والشرع والطريقة اللازمة للمعتكف^(٧) هو ما ذكر في الحديث،

(١) ينظر: شرح الموطأ للزرقاني ٣/٢، الاستذكار ٣/٣٩٢، فتح الباري ٤/٢٧٥، تفسير القرطبي ٢/٣٣٤، المنتقى ٢/٨١، المعونة ١/٤٩١.

(٢) رواه الدارقطني في السنن ٣/١٨٤ رقم ٢٣٥٦، في الصيام، باب الاعتكاف، والحاكم ١/٦٠٦ رقم ١٦٠٥، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٥٢١ رقم ٨٥٨٠، في الصيام، باب المعتكف يصوم. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١٠/٣١٠ رقم ٤٧٦٨.

(٣) ينظر: المنتقى للباقي ٢/٨١، التنوير شرح الجامع الصغير ١١/٧١.

(٤) رواه أبو داود ٢/٣٣٣ رقم ٢٤٧٣، في الصوم باب المعتكف يعود المريض، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٥٢٦ رقم ٨٥٩٤، في الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد. وقال الألباني في صحيح أبي داود ٧/٢٣٥ رقم ٢١٣٥: "إسناده حسن صحيح".

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٥١٩ رقم ٨٥٧١، في الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، وفي الشعب ٥/٤٣٣ رقم ٣٦٧٦.

(٦) ينظر: سبل السلام ١/٥٩٥.

(٧) ينظر: شرح المشكاة للطبري ٥/١٦٣١، مرقاة المفاتيح ٤/١٤٥٠.

فأرادت عائشة رضي الله عنها بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً، فهي نصوص لا يجوز خلافها^(١).

ومما ذُكر في الحديث: «ولا اعتكاف إلا بصوم».

الدليل الرابع: أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا وهو صائم، فدل هذا من فعله على أن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم^(٢).

قال ابن القيم: "ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف مفطراً قط، ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مع الصوم"^(٣).

الدليل الخامس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من اعتكف فعليه الصوم»^(٤).

الدليل السادس: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من اعتكف فعليه الصوم»^(٥).

وفي رواية: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(٦).

الدليل السابع: عن علي رضي الله عنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(٧).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يصح الاعتكاف بغير صوم.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهَّرْنَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٨).

(١) ينظر: شرح المشكاة للطبي ١٦٣٢/٥.

(٢) ينظر: الحاوي ٤٨٦/٣، التوضيح ٦٣٩/١٣، سبل السلام ٥٩٥/١، مرقاة المفاتيح ١٤٥٠/٤.

(٣) زاد المعاد ٨٣/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٥٤/٤ رقم ٨٠٣٧، في الاعتكاف، باب لا اعتكاف إلا بصيام، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٤/٢ رقم ٩٦٢٣، في الصيام، باب من قال لا اعتكاف إلا بصوم، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢١/٤ رقم ٨٥٨١، في الصيام، باب المعتكف يصوم، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٤٧/١٠.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٥٤/٤ رقم ٨٠٣٦، في الاعتكاف، باب لا اعتكاف إلا بصيام.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٣/٢ رقم ٩٦٢١، في الصيام، باب من قال لا اعتكاف إلا بصوم، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٤٧/١٠ رقم ٤١٨٥.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٣/٢ رقم ٩٦٢٠، في الصيام، من قال لا اعتكاف إلا بصوم.

(٨) سورة البقرة: آية: ١٢٥.

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن المقام في بيت الله، هو العُكُوف فيه، من غير شرط، وأن العُكُوف عبادة بنفسه؛ كما أن الطواف والركوع والسجود عبادات بنفسها^(١).

الدليل الثاني: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أوف نذرك»، فاعتكف ليلة^(٢).

وجه الاستدلال: في الحديث جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر رضي الله عنه بأن يفِي بنذره وهو اعتكاف ليلة؛ والليل ليس ظرفاً للصوم، فدل على أن الصوم ليس شرطاً لصحته. ولو كان الصوم شرطاً فيه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه به^(٣).

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خِباء^(٤) فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خِباء فأذنت لها، فضربت خِباء، فلما رأته زينب بنت جحش^(٥) ضربت خِباء آخر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية فقال: «ما هذا؟»، فأخبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألبر^(٦) تُرُونَ^(٧) بمن؟»، فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال^(٨).

(١) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٧٥٥/٢.

(٢) رواه البخاري ٥١/٣ رقم ٢٠٤٢ كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف.

(٣) ينظر: المغني ١٨٨/٣، معالم السنن ٦٢/٤، التمهيد ٢٠٠/١١، بداية المجتهد ٧٩/٢، فتح الباري ٢٧٤/٤.

(٤) الخِباء: من الأبنية، واحد الأخبية، وهو ما كان من وبر أو صوف، وقد يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. لسان العرب ٢٢٣/١٤ مادة: خبأ.

(٥) هي: زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية، أم المؤمنين، أمها أميمة بنت عبد المطلب عممة النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن طلقها زيد بن حارثة، روى عنها: ابن أخيها محمد بن عبد الرحمن، وأم حبيبة أم المؤمنين، وزينب بنت أبي سلمة، وغيرهم، توفيت سنة ٢٠، وهي أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقاً به. ينظر: معرفة الصحابة ٣٢٢٢/٦، الإصابة ١٥٣/٨، سير أعلام النبلاء ٢١١/٢.

(٦) ألبر: بجمزة استفهام ممدودة، وبغير مدة، وبالنصب، أي: الطاعة. ينظر: فتح الباري ٢٧٦/٤، شرح الزرقاني على الموطأ ٣١٢/٢، تنوير الحوالك ٢٣٤/١.

(٧) تُرُونَ: بضم أوله، أي: تظنون. ينظر: فتح الباري ٢٧٦/٤.

(٨) أخرجه البخاري ٣٢٣/٤ رقم ٢٠٣٣ كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء.

وفي رواية: «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال»^(١).
وجه الاستدلال: أن في اعتكافه في أول شوال دليل على أن الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف؛ لأن يوم العيد داخل في جملة العشر، وليس محلا للصوم^(٢).
قال ابن تيمية: "فقد بينت عائشة أنه اعتكف العشر الأول من شوال؛ وهذا إنما يكون إذا اعتكف يوم العيد، لا سيما ومقصوده عشر مكان عشر"^(٣).
الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى»^(٤).

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف ليلا أيضا مع كونه فيه غير صائم^(٥)؛ ولو كان الاعتكاف لا يجوز إلا مقارنا للصوم لخرج منه الصائم بالليل؛ لخروجه فيه من الصوم، فلما لم يخرج منه من الاعتكاف بالليل وخرج فيه من الصوم ثبت منفردا بغير الصوم^(٦).
الوجه الثاني: أن اعتكافه صلى الله عليه وسلم في رمضان دليل على أنه لم يصم للاعتكاف؛ لأن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر؛ لأن الوقت مستحق له ولم يكن للاعتكاف^(٧).
قال الخطابي: "وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم يُنشؤه له؛ وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر؛ لأن الوقت مستحق له"^(٨).

-
- (١) رواه مسلم ٨٣١/٢ رقم ١١٧٢، في الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.
(٢) ينظر: تهذيب السنن ١٠٦/٧، الحاوي الكبير ٤٨٧/٣، شرح السنة للبغوي ٣٩٥/٦.
(٣) شرح العمدة كتاب الصيام ٧٦١/٢.
(٤) أخرجه البخاري ٤٧/٣ رقم ٢٠٢٦، في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ومسلم ٨٣١/٢ رقم ١١٧٢، في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.
(٥) ينظر: طرح التثريب ١٧١/٤، وينظر: الاستذكار ٣٩٣/٣.
(٦) ينظر: مختصر المزني ١٥٧/٨، الحاوي الكبير ٤٨٦/٣.
(٧) ينظر: مختصر المزني ١٥٧/٨، المجموع ٤٨٨/٦، طرح التثريب ١٧١/٤، عون المعبود ٩٨/٧.
(٨) معالم السنن ١٣٧/٢، وينظر: المحلى ٤١٩/٣.

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»^(١).

الدليل السادس: قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما: «المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه»^(٢).

الراجع: الذي يترجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الثاني: أنه يصح الاعتكاف بغير صوم؛ لحديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرة من شوال»؛ ولحديث عمر رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرك»؛ ولأنه ليس في اشتراط الصوم كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، والحكم إنما يثبت بواحدة من هذه الجهات؛ بخلاف نفي الاشتراط؛ فإنه ثابت بالنفي الأصلي وعدم الدليل الدال على الإيجاب^(٣).

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فيجواب عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَسْمِعْنَ عَنكَفُونِ فِي الْمَسْجِدِ﴾، فيجواب عنه بما قاله ابن العربي:

فقال: "وهذا لا حجة فيه؛ لأنه خطاب خرج عن حال، فلا يلزم أن يكون شرطاً في جميع الأحوال"^(٤).

وقال أيضاً: "أما اشتراط الصوم فيه -بخطابه تعالى لمن صام-، فلا يلزم بظاهره ولا باطنه؛ لأنها حال واقعة لا مشترطة"^(٥).

ثانياً: وأما استدلالهم بحديث: «لا اعتكاف إلا بصيام»، فيجواب عنه من وجهين:

(١) رواه الدارقطني في السنن ١٨٣/٣ رقم ٢٣٥٥، في الصيام، باب الاعتكاف، والحاكم ٦٠٥/١ رقم

١٦٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢٣/٤ رقم ٨٥٨٧ كتاب الصيام، باب من رأى الاعتكاف

بغير صوم، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٣٦٦/٩ رقم ٤٣٧٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٣٤/٢ رقم ٩٦٢٤، في الصيام باب من قال لا اعتكاف إلا بصوم.

(٣) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٧٦١/٢.

(٤) القبس ٥٣١/١.

(٥) أحكام القرآن ١٣٥/١.

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف بالاتفاق^(١).

الوجه الثاني: وعلى التسليم بصحته فيكون معناه: لا اعتكاف كاملاً أو فاضلاً إلا بصوم^(٢).

قال ابن قدامة: "ولو صح فالمراد به الاستحباب، فإن الصوم فيه أفضل"^(٣).

ثالثاً: وأما استدلالهم بحديث: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة» الحديث، فيجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله: «السنة في المعتكف ...» مُدرج في الحديث، ليس هو من كلام عائشة رضي الله عنها، والصواب أنه ممن دونها^(٤).

قال ابن عبد البر: "لم يقل أحد في حديث عائشة هذا «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق^(٥)، ولا يصح الكلام عندهم إلا من قول الزهري، وبعضه من كلام غروة"^(٦).

فإذا تقرر هذا فيكون معنى كلام الزهري: «السنة» أي: السنة في اعتقاده؛ كما يقول الفقيه: حكم الله في هذه المسألة كذا وكذا، والسنة أن يفعل كذا، وحكم الشريعة كذا؛ يعني به: فيما علمته وأدركته^(٧).

الوجه الثاني: أن غاية هذا الأثر الدلالة على استحباب الصوم في الاعتكاف؛ فإن قولها رضي الله عنها: «السنة» إنما يفيد الاستحباب. وقولها: «لا اعتكاف إلا بصوم»: نفي للكمال^(٨).

(١) ينظر: المجموع ٤٨٨/٦، والحاوي الكبير ٤٨٧/٣.

(٢) ينظر: شرح المشكاة للطبي ١٦٣٢/٥، والتنوير شرح الجامع الصغير ٧١/١١، والحاوي الكبير ٤٨٧/٣، وكفاية النبيه ٤٣٠/٦.

(٣) المغني ١٨٨/٣، وينظر: المجموع ٤٨٨/٦.

(٤) ينظر: التوضيح لابن الملتن ٦٣٥/١٣، وفتح الباري ٢٧٣/٤.

(٥) هو: عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث القرشي العامري المدني، نزيل البصرة، ويقال له: عباد بن إسحاق، من الذين عاصروا صغار التابعين، قال أبو داود: قدرني ثقة، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه. ينظر: تهذيب الكمال ٥١٩/١٦، تهذيب التهذيب ١٣٩/٦.

(٦) الاستذكار ٣٨٩/٣، والتمهيد ٣٣٠/٨، وينظر: معالم السنن ١٤١/٢، شرح المشكاة للطبي ١٦٣٢/٥.

(٧) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٧٦٢/٢.

(٨) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٠٨/٧، شرح الزركشي ٦/٣.

رابعاً: وأما قولهم: إنه ﷺ لم يعتكف إلا وهو صائم، فيجواب عنه: بأن فعله ﷺ محمول على الاستحباب لا على الاشتراط، ولهذا ثبت أن النبي ﷺ اعتكف في شوال، فوجب حمل اعتكافه ﷺ وهو صائم على الاستحباب؛ جمعا بين الأحاديث. مع أنه لا يلزم من مجرد الاعتكاف في رمضان اشتراط الصوم^(١).
قال صديق حسن خان^(٢): "وأما اعتكافه ﷺ في صومه، فلا يستلزم أن يكون الاعتكاف كذلك؛ لأنه أمرٌ اتفاقيٌّ، ولو كان ذلك مُعتَبَراً لكان اعتكافه في مسجده مُعتَبَراً؛ فلا يصح من أحد الاعتكاف في غيره وأنه باطل"^(٣). والله أعلم.

(١) ينظر: المجموع ٤٨٨/٦، والحاوي الكبير ٤٨٧/٣.

(٢) هو: محمد صديق خان بن حسن بن علي، أبو الطيب الحسيني البخاري القنوجي، عالم أمير شارك في أنواع من العلوم، وألف وصنف بالعربية والفارسية والهندية، من تصانيفه: فتح البيان في مقاصد القرآن، وعون الباري، توفي سنة ١٣٠٧هـ. ينظر: حلية البشر ص٧٣٨، أجدد العلوم ص٧٢٥، والأعلام ١٦٧/٦.

(٣) الروضة الندية ٢٣٩/١.

المطلب الثالث: هل لأقل الاعتكاف حد؟.

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أنه ليس لأقل الاعتكاف حد، فقال: "وفي الحديث^(١) رد على من قال أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم"^(٢).

تحرير محل الخلاف: اتفق الفقهاء أن اللبث والمكوث في المسجد هو ركن الاعتكاف^(٣). واختلفوا في مقدار اللبث والمكوث المُجزئ في الاعتكاف على قولين: القول الأول: ليس لأقل الاعتكاف زمان معين.

وبه قال: أبو حنيفة في رواية وهو المفتي به^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة في المذهب^(٦)، والظاهرية^(٧)، وهو اختيار الشيخ. القول الثاني: أقله يوم وليلة.

وبه قال: أبو حنيفة في رواية^(٨)، والمالكية^(٩)، والحنابلة في رواية^(١٠).

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم: معارضة القياس للأثر:

(١) يعني حديث عمر الذي سيأتي صفحة (٦٣٥).

(٢) مرعاة المفاتيح ١٥٤/٧.

(٣) بدائع الصنائع ١١٣/٢، الذخيرة ٥٣٤/٢، الإنصاف ٣٥٩/٣.

(٤) درر الحكام ٢١٣/١، مجمع الأنهر ٢٥٦/١، فتح القدير ٣٩٣/٢. وأقله نفلا: مدة يسيرة ولو كان ماشيا على المفتي به. فتح باب العناية ٥٩٥/١، مراقي الفلاح ص ٢٦٦.

(٥) الوسيط ٥٦٢/٢، العزيز ٢٥٢/٣، المجموع ٤٨٩/٦، مغني المحتاج ١٩١/٢. والأصح عندهم: أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً؛ لأن مادة لفظ الاعتكاف تقتضيه بأن يزيد على أقل طمأنينة الصلاة ولا يكفي قدرها، ويستحب عندهم اعتكاف يوم فأكثر للخروج من الخلاف.

(٦) الكافي ٤٥٥/١، المغني ١٩٠/٣، منتهى الإرادات ٥٥/٢، الإنصاف ٣٥٩/٣.

(٧) المحلى ٤١١/٣.

(٨) مجمع الأنهر ٢٥٦/١، درر الحكام ٢١٣/١. وهذا الخلاف: عند الحنفية في اعتكاف النقل، أما الاعتكاف الواجب فأقله عندهم يوم قولاً واحداً. فتح باب العناية ٥٩٥/١، فتح القدير ٣٩٢/٢.

(٩) الرسالة ص ٦٣، الكافي ٣٥٢/١، جامع الأمهات ص ١٨١، التلقين ٧٦/١. قال ابن العربي: "وأدنى الاعتكاف يوم وليلة، وأعلاه عشرة أيام، هذا هو مذهب مالك". المسالك ٢٥٥/٤.

(١٠) الهداية ص ١٦٧، الكافي ٤٥٥/١، شرح الزركشي ٦/٣، الإنصاف ٣٥٩/٣.

أما القياس: فإنه من اعتقد أن من شرطه الصوم قال: لا يجوز اعتكاف ليلة، وإذا لم يجز اعتكافه ليلة فلا أقل من يوم وليلة؛ إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل.
وأما الأثر المعارض: فما خرجه البخاري من أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة، «فأمره رسول الله ﷺ أن يفى بنذره»^(١) «^(٢)».

أدلة القول الأول: القائلين بأنه ليس لأقل الاعتكاف زمان معين.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ^(٣).

وجه الاستدلال: أن القرآن خاطب العرب بما يعرفونه من لغتهم، والاعتكاف في لغة العرب الإقامة. فكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف مما قل من الأزمان أو أكثر، ولم يخص القرآن عددا من عدد، ولا وقتا من وقت^(٤).

ولم يأتنا في الشرع في تقدير مدة الاعتكاف شيء يصلح للتمسك به، واللبث في المسجد والبقاء فيه يصدق على اليوم وبعضه، بل وعلى الساعة إذا صحب ذلك نية الاعتكاف^(٥).

الدليل الثاني: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «أوف نذرك»، فاعتكف ليلة^(٦).

وجه الاستدلال: أن في اعتكاف عمر رضي الله عنه ليلة رد على من حدد أقل الاعتكاف بيوم أو أكثر^(٧).

الدليل الثالث: عن يعلى بن أمية^(٨) قال: «إني لأمكث في المسجد الساعة، وما

(١) سبق تخريجه صفحة (٦٢٩).

(٢) بداية المجتهد ٧٨/٢.

(٣) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

(٤) ينظر: المحلى ٤١١/٣.

(٥) ينظر: السيل الجرار ص ٢٩٣.

(٦) سبق تخريجه صفحة (٦٢٩).

(٧) ينظر: فتح الباري ٤/٢٧٥.

(٨) هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة، أبو صفوان التميمي المكي، صحابي، أسلم بعد الفتح، وشهد الطائف وحنينا وتبوك، واستعمله: أبو بكر، وعمر، وعثمان. توفي سنة ٣٧هـ. ينظر: الإصابة ٥٣٨/٦، والاستيعاب ٤/١٥٨٥، سير أعلام النبلاء ٣/١٠٠.

أَمْكُثْ إِلَّا لِأَعْتَكِفْ»^(١).

أدلة القول الثاني: القائلين بأن أقله يوم وليلة.

الدليل الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجِعْرَانَة^(٢)، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «أذهب فاعتكف يوماً»^(٣).

وفي رواية: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أوف نذرك»، فاعتكف ليلة^(٤).

وجه الاستدلال: أن أصل هذا الحديث أن عمر رضي الله عنه قال: "إني نذرت أن أعتكف يوماً وليلة في الجاهلية"، فنقل بعض الرواة ذكر الليلة وحدها، ونقل بعضهم ذكر اليوم وحده، ويجوز للراوي أن ينقل بعض ما سمع^(٥).

ولما كان الاعتكاف اسماً لغويا شرعياً، وجاء الشرع في حديث عمر رضي الله عنه بتقدير يوم وليلة؛ كان ذلك هو أقله^(٦).

الدليل الثاني: ولأن الصوم يُشترط مع الاعتكاف، والصوم لا يكون إلا في يوم كامل؛ فكذا الاعتكاف لا يكون إلا في يوم كامل.

قال الباجي: "والدليل على ما نقوله: أن هذه عبادة من شرطها الصوم، وقد أجمعنا على أن الصوم لا يتبع ولا يكون أقل من يوم كامل؛ فوجب أن يكون أقل مدتها ما يصح فيه الصوم، وذلك يوم"^(٧).

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/٣٤٥ رقم ٨٠٠٦، كتاب الاعتكاف، باب الجوار والاعتكاف.

(٢) الجِعْرَانَة: في ضبطها روايتان: بكسر العين وتشديد الراء، وبسكون العين وتخفيف الراء، وهي: ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي صلى الله عليه وسلم، لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها. ينظر: معجم البلدان ص/١٤٢، المعالم الأثرية ص/٩٠.

(٣) رواه مسلم ٣/١٢٧٧ رقم ١٦٥٦، كتاب الأيمان باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

(٤) سبق تخرجه صفحة (٦٢٩).

(٥) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٤/١٨٠، والتوضيح ١٣/٦٢٩، وعمدة القاري ١١/١٤١.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣٥.

(٧) المنتقى ٢/٨١.

الترجيح: الذي يترجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الأول: أنه ليس لأقل الاعتكاف زمان معين؛ لعدم ورود نص يقدر أقله، فتقديره بيوم أو أكثر تحكّم لا دليل عليه.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجواب عنه بما يلي:

أولاً: أما قولهم لما كان الاعتكاف اسماً لغويًا شرعيًا، وجاء الشرع في حديث عمر رضي الله عنه بتقدير يوم وليلة؛ كان ذلك هو أقله. فيجواب عنه من وجهين:

الأول: أن الحديث لم يأت بلفظ: "إني نذرت أن أعتكف يوماً وليلة في الجاهلية"، وإنما هو اجتهاد من بعض العلماء في الجمع بين الروایتين، كابن بطال وغيره، رضي الله عنه (١).

والصحيح أن من روى الحديث بلفظ (يوم)، فروايته شاذة، كما رجحه الحافظ ابن حجر، والدليل رواية: «فاعتكف ليلة»، فدل على أن عمر رضي الله عنه لم يزد على نذره شيئاً (٢).

الثاني: وعلى التسليم بأن عمر رضي الله عنه كان قد نذر صيام يوم وليلة؛ فليس في الحديث ما يفيد تحديد أقل مدة الاعتكاف، بل ما في الحديث أن عمر رضي الله عنه كان قد نذر اعتكاف مدة معينة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بها.

وبما أنه لم يأت عن غير عمر رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أقل من ذلك، -حتى يقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفض ذلك أو أجازة-، فيبقى على الأصل في الاعتكاف أنه: المكث في المسجد بنية اللبث فيه، ونية العبادة.

ثانياً: وأما قولهم: إن الصوم يشترط مع الاعتكاف، والصوم لا يكون إلا في يوم كامل؛ فكذلك الاعتكاف لا يكون إلا في يوم كامل، فيجواب عنه من وجهين:

الأول: أن الراجح أن الصيام ليس شرطاً في صحة الاعتكاف كما مر معنا في المسألة السابقة (٣).

الثاني: وعلى التسليم بأن الصوم من شرطه فضعيف أيضاً؛ لأن العبادة لا تكون مُقدَّرة بشرطها؛ ألا ترى أن الطهارة شرط في الصلاة، وتنقضي الصلاة وتبقى الطهارة (٤). والله أعلم.

(١) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ١٨٠/٤، وفتح الباري ٢٧٤/٤.

(٢) ينظر: فتح الباري ٢٧٤/٤.

(٣) ينظر: صفحة ٦٢٦ وما بعدها.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٣٥/١.

المطلب الرابع: هل ينقطع اعتكاف من عاد مريضاً أو صلى على جنازة؟
اختيار الشيخ: اختار ﷺ أن الخروج من المسجد لعيادة المريض أو للصلاة على الجنازة يقطع الاعتكاف، فقال: "والراجح عندنا: إنه لا يجوز الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة"^(١).

تحريم محل الخلاف: أجمع العلماء أنه يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لما لا بد منه، كحاجة الإنسان (البول والغائط)^(٢).

واختلفوا في خروج المعتكف لعيادة المريض أو لصلاة الجنازة على قولين:

القول الأول: ليس للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض أو لشهود الجنازة فإن فعل انقطع اعتكافه. وبه قال: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة في المذهب^(٦)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض أو لشهود الجنازة. وهو رواية عند: الحنابلة^(٧)، وبه قال الظاهرية^(٨).

أدلة القول الأول: القائلين بأنه ليس للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض أو لشهود الجنازة فإن فعل انقطع اعتكافه.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ، إذا اعتكف، يُدني إلي رأسه فأرجله^(٩)، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(١٠)».

(١) مرعاة المفاتيح ١٦٣/٧.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٠، والإشراف له ١٦٢/٣، والإقناع في مسائل الإجماع ٢٤٣/١، والمغني ١٩٢/٣، والكافي لابن عبد البر ٣٥٣/١، والمجموع ٥٠١/٦.

(٣) بدائع الصنائع ١١٤/٢، فتح القدير ٣٩٦/٢، مجمع الأنهر ٣٧٧/١، رد المحتار ٤٤٧/٢.

(٤) الرسالة ص ٦٤، الكافي ٣٥٣/١، المعونة ٤٩١/١، جامع الأمهات ص ١٨١، التلقين ٧٦/١.

(٥) الأم ١١٥/٢، المهذب ٣٥٣/١، البيان ٥٨٨/٣، المجموع ٥٠٩/٦.

(٦) الهداية ص ١٦٧، الكافي ٤٥٨/١، شرح الزركشي ٩/٣، الإنصاف ٣٧٥/٣.

(٧) الكافي ٤٥٨/١، المغني ١٩٤/٣، شرح الزركشي ٩/٣، الإنصاف ٣٧٥/٣.

(٨) المحلى ٤٢٣/٣.

(٩) التَّرجِيلُ والتَّرجِيلُ: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. ينظر: النهاية ٢٠٣/٢، لسان العرب ٢٧٠/١١.

(١٠) رواه البخاري ٤٨/٣ رقم ٢٠٢٩، في الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، ومسلم ٢٤٤/١ رقم ٢٩٧، كتاب الحيض، باب جواز غسل الخائض رأس زوجها وترجيله. واللفظ له.

وجه الاستدلال من الحديث: في الحديث أن النبي ﷺ لم يكن يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان؛ والخروج لعيادة المريض وشهود الجنائز ليس من ذلك.

قال ابن دقيق العيد: "كل ما ذكره الفقهاء - أنه لا يخرج إليه، أو اختلفوا في جواز الخروج إليه - فهذا الحديث يدل على عدم الخروج إليه؛ لعمومه. فإذا ضُمَّ إلى ذلك قرينة الحاجة إلى الخروج لكثير منه، أو قيام الداعي الشرعي في بعضه، كعيادة المريض، وصلاة الجنائز، وشبهه، قويت الدلالة على المنع"^(١).

الدليل الثاني: عن عائشة ؓ زوج النبي ﷺ قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، «وإن كان رسول الله ﷺ ليُدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفاً»^(٢).

الدليل الثالث: عن عائشة ؓ قالت: «كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يُعْرَجُ^(٣) يسأل عنه»^(٤).

وجه الاستدلال: في الحديثين جواز عيادة المريض على وجه المرور، من غير تعريض، فيفهم منه عدم عيادته على غير هذا الوجه^(٥).

قال القاضي عياض: "المعتكف لا يدخل البيت إلا لضرورة حاجة الإنسان، وأنه لا يعود مريضاً ولا يشتغل بغير ما هو فيه، وأن سؤاله عن المريض، والتسليم على الناس، ومُكالمتهم، وشبه هذا - في مسيره إلى حاجته - لا يضره"^(٦).

(١) إحكام الأحكام ٤٣/٢.

(٢) رواه مسلم ٢٤٤/١ رقم ٢٩٧، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

(٣) لا يُعْرَجُ: أي لا يُقِيم ولا يَحْتَسِب. ينظر: النهاية ٢٠٣/٣، تاج العروس ٩٤/٦.

(٤) رواه أبو داود ٣٣٣/٢ رقم ٢٤٧٢، في الصوم، باب المعتكف يعود المريض، وعنه البيهقي في السنن السنن الكبرى ٥٢٦/٤ رقم ٨٥٩٥، في الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ثم لا يسأل عن المريض إلا ماراً. وقال الألباني في ضعيف أبي داود ٢٩٢/٢: "وهذا إسناد ضعيف".

(٥) ينظر: إحكام الأحكام ٤٣/٢.

(٦) إكمال المعلم ١٣٠/٢.

الدليل الرابع: وعنها أيضا قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»^(١).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض، ولا لما يماثلها من القرب؛ كتشيع الجنازة، ونحو ذلك^(٢).

أدلة القول الثاني: القائلين بأن للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض أو لشهود الجنازة.

الدليل الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض»^(٣).

وجه الاستدلال: في الحديث جواز اتباع الجنازة، وعيادة المريض للمعتكف، وأن فعل ذلك لا يقطع الاعتكاف^(٤).

فيكون حديث أنس رضي الله عنه هذا لبيان جواز اتباع الجنازة وعيادة المريض للمعتكف، ويكون حديث عائشة رضي الله عنها: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة ...»، لبيان الأفضل والأولى^(٥).

الدليل الثاني: عن علي رضي الله عنه، قال: «المعتكف يشهد الجمعة، ويتبع الجنازة، ويعود المريض»^(٦).

(١) سبق تخريجه صفحة (٦٢٧).

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٤/٣١٦.

(٣) رواه ابن ماجه ١/٥٦٥ رقم ١٧٧٧، في الصيام باب في المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنائز، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم ٤٦٧٩: "موضوع".

(٤) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٤٥٧، والتنوير شرح الجامع الصغير ١٠/٤٨٦.

(٥) ينظر: شرح سنن ابن ماجه مجموع من ٣ شروح ص ١٢٧.

(٦) رواه الدارقطني في السنن ٣/١٨٥ رقم ٢٣٥٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، وبنحوه عبد الرزاق في المصنف ٤/٣٥٦ رقم ٨٠٤٩، كتاب الاعتكاف، باب سنة الاعتكاف، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٣٤ رقم ٩٦٣١، كتاب الصيام، باب ما قالوا في المعتكف ما له إذا اعتكف مما يفعله.

الدليل الثالث: عن صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ^(١) رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ معتكفا، فأتيته أزوره ليلا، فحدثته ثم قمت لأنقلب، فقام معي لِيَقْلِبَنِي^(٢)، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد»^(٣).

وفي رواية: «فذهب معها حتى أدخلها بيتها، وهو معتكف»^(٤).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث دليل على جواز خروج المعتكف من مسجد اعتكافه لتشيع الزائر؛ فيكون جواز الخروج من مسجد اعتكافه لعيادة المريض وتشيع الجنازة من باب أولى^(٥).

الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: أنه ليس للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض أو لشهود الجنازة، فإن فعل انقطع اعتكافه؛ وذلك لصحة ما استدلوا به، ولأن المعتكف ليس له الخروج من المسجد إلا للحاجة، وعيادة المريض وشهود الجنازة ليس فعلهما من ما لا بد منه.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فيجواب عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بحديث أنس رضي الله عنه، فلا يصح؛ لأنه حديث شديد الضعف.

ثانياً: وأما استدلالهم بأثر علي رضي الله عنه، فقد قال فيه ابن المنذر: "وليس بثابت عنه"^(٦).

ثالثاً: وأما استدلالهم بحديث صفية بنت حُيَيِّ رضي الله عنها فيجواب عنه:

أنه لا دلالة فيه؛ لأن خروج النبي ﷺ مع أم المؤمنين رضي الله عنها ليقبلها هو مما يُحتاج إلى الخروج له، والدليل قوله ﷺ لصفية بنت حُيَيِّ رضي الله عنها: «لا تعجلي حتى أنصرف معك»^(٧).

(١) هي: صفية بنت حُيَيِّ بن أخطب، أم المؤمنين، من ذرية رسول الله هارون عليه السلام، كانت في الجاهلية تدين باليهودية، تزوجها رسول الله ﷺ بعد خير، وجعل عتقها صداقها. روى عنها: ابن أخيها، وعلي بن الحسين، ومسلم بن صفوان، وغيرهم. توفيت سنة ٥٠ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ١٢٠/٨، الاستيعاب ١٨٧١/٤، وسير أعلام النبلاء ٢٣١/٢.

(٢) لِيَقْلِبَنِي، أي: لأرجع إلى بيتي فقام معي يصحني. ينظر: النهاية ٩٦/٤، مجمع بحار الأنوار ٣٠٩/٤.

(٣) رواه البخاري ١٢٤/٤ رقم ٣٢٨١، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم ١٧١٢/٤ رقم ٢١٧٥، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة ...

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٦٠/٤ رقم ٨٠٦٦، في الاعتكاف باب خروج النبي ﷺ في اعتكافه.

(٥) ينظر: المحلى ٤٢٥/٣، نيل الأوطار ٣١٥/٤.

(٦) الإشراف ١٦٢/٣.

(٧) رواه البخاري ٥٧/٧ رقم ٢٠٣٨، في الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه.

وقيامه ﷺ معها ليقبلها دليل على أن مكانها كان بينه وبين المسجد مسافة يخاف فيها من سير المرأة وحدها ليلا، وذلك قبل أن يتخذ حجرتها قريبا من المسجد، ولهذا قال: «كان مسكنها في دار أسامة». فهذا خروج للخوف على أهله، فيلحق به كل حاجة^(١).
وليس عيادة المريض واتباع الجنائز من ذلك. والله أعلم.

(١) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٢/٨٠٤.

المطلب الخامس: هل يجوز (الاشتراط في الاعتكاف)؟^(١).

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله أنه لا اشتراط في الاعتكاف فقال: "قلت: الظاهر عندنا هو قول من لم يقل بالاشتراط في الاعتكاف؛ لأنه لا دليل عليه من سنة صحيحة أو ضعيفة، ولا من أثر صحابي، ولا من قياس صحيح"^(٢).

تحرير محل الخلاف: مر في المسألة السابقة أن العلماء أجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول^(٣)، ومر أيضا أنهم اختلفوا في خروج المعتكف لعيادة المريض أو لصلاة الجنابة، وكان المقصود هناك: أن يخرج المعتكف من غير شرط يشترطه عند اعتكافه.

وأما مسألتنا هذه فهي في حكم اشتراط المعتكف - عند عقد نية اعتكافه - فعل بعض الطاعات أو المباحات مما ينافي الاعتكاف: كالخروج لشهود الجنابة، أو الخروج لعيادة المريض، أو غير ذلك، فاختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: يجوز للمعتكف أن يشترط.

وهو قول: الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧).

القول الثاني: لا يجوز للمعتكف أن يشترط.

وبه قال: المالكية^(٨)، وهو اختيار الشيخ.

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم - والله أعلم - هل يُشَبَّه الاعتكاف بالحج في جواز الاشتراط، أو يُشَبَّه بالصلاة والصيام في عدم جوازه؟^(٩).

(١) معنى الشرط في الاعتكاف: أن ينوي عند عزمه على الاعتكاف فعل أمر في أثنائه ينافيه. ينظر: شرح زروق على متن الرسالة ٤٧٦/١.

(٢) مرعاة المفاتيح ١٦٣/٧.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٠، والإشراف له ١٦٢/٣، والإقناع في مسائل الإجماع ٢٤٣/١، والمغني ١٩٢/٣، والكافي لابن عبد البر ٣٥٣/١، والمجموع ٥٠١/٦.

(٤) الدر المختار ص ١٥٣، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٧٠٢، رد المختار ٤٤٨/٢.

(٥) الأم ١١٥/٢، الوسيط ٥٧١/٢، العزيز ٢٦٨/٣، كفاية النبيه ٤٦٠/٦.

(٦) الهداية ص ١٦٧، المغني ١٩٥/٣، الفروع ١٧٦/٥، منتهى الإرادات ٥٠/٢، الإنصاف ٣٧٥/٣.

(٧) المحلى ٤٢١/٣.

(٨) المدونة ٢٩٣/١، الرسالة ص ٦٤، الكافي ٣٥٤/١، الإشراف ٤٥٥/١، مواهب الجليل ٤٦٤/٢.

(٩) ينظر: بداية المجتهد ٨١/٢، والمعونة ٤٩١/١.

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يجوز للمعتكف أن يشترط.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ^(١)، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجذني إلا وجعة، فقال لها: «حجّي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني» ^(٢).

وجه الاستدلال: إذا جاز الاشتراط في الحج وهو الفرض الواجب، والاحرام به يلزم بالشروع، فمن باب أولى أن يجوز الاشتراط في الاعتكاف.

قال ابن تيمية: "فإذا كان الإحرام الذي هو أزم العبادات بالشروع يجوز مخالفة موجبها بالشرط؛ فالاعتكاف أولى" ^(٣).

الدليل الثاني: عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه، قال: «كانوا يجبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال وهي له: - وإن لم يشترط - عيادة المريض، وأن يتبع الجنائز، وأن يشهد الجمعة، - فلا يجبون الخروج لها» ^(٤).

الدليل الثالث: ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر معين، فإذا شرط الخروج؛ فكأنه التزم اعتكاف القدر الذي أقامه دون الذي استثناه بالشرط ^(٥).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه لا يجوز للمعتكف أن يشترط.

(١) هي: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، من المهاجرات. كانت تحت المقداد بن الأسود لها أحاديث يسيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. بقيت إلى بعد عام أربعين هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥١٣/٣، أسد الغابة ١٧٨/٦.

(٢) رواه البخاري ٧/٧ رقم ٥٠٨٩، كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين، ومسلم ٨٦٧/٢ رقم ١٢٠٧، كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

(٣) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٨٠٩/٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٥/٢ رقم ٩٦٣٥ في الصيام، باب ما قالوا في المعتكف ما له إذا اعتكف مما يفعله. والأثر فيه تقديم وتأخير. والمعنى: كانوا يجبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال وهي له: عيادة المريض، وأن يتبع الجنائز، وأن يشهد الجمعة. وإن لم يشترط فلا يجبون الخروج لها.

(٥) ينظر: المغني ١٩٥/٣، الشرح الكبير ١٣٩/٣، شرح العمدة كتاب الصيام ٨١١/٢.

الدليل الأول: لأن النبي ﷺ قد اعتكف وعرف الناس سنته في الاعتكاف، فليس لأحد أن يشترط في الاعتكاف أمرا يغير سنته ﷺ^(١).

الدليل الثاني: ولأن المعتكف شَرَط ما ينافي موجب الاعتكاف؛ كما لو شَرَط الاعتكاف في غير المسجد إجماعا، أو شَرَط تَرْك الصيام؛ لمن يراه لازما^(٢).

الدليل الثالث: "ولأنها عبادة اشترط فيها خلاف موجب عقدها المطلق ونقيضه؛ فلم يصح كالصلاة والصيام"^(٣).

الراجع: بعد ذكر ما استدل به أصحاب القولين يظهر أنه ليس هناك في المسألة دليل واضح يميز للمعتكف الاشتراط أو يمنعه من ذلك، والذي يظهر لي -والله أعلم- الأخذ بالاحتياط: بأن لا يشترط المعتكف، وهذا خاص بمن نذر اعتكافا معيناً، أما من اعتكف اعتكاف تطوع، فهو في سعة من أمره، يخرج متى شاء ويعود متى شاء، على ما ترجح: أنه ليس هناك مدة محددة لأقل الاعتكاف، فإذا خرج ثم عاد إلى المعتكف، نوى استئناف الاعتكاف. والله أعلم.

(١) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة ٤٧٦/١، والمدونة ٢٩٣/١.

(٢) ينظر: المعونة ٤٩١/١.

(٣) المصدر السابق.

المطلب السادس: حكم من نذر الاعتكاف قبل إسلامه.
اختيار الشيخ: اختار ﷺ أن من نذر الاعتكاف قبل إسلامه فإن نذره ينعقد ويجب الوفاء به بعد إسلامه، فقال بعد حديث: أن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «فأوف بنذرك»^(١): "وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة، وأنه إنما نذر في الإسلام، وأصرح من ذلك ... «نذر عمر في الشرك أن يعتكف»^(٢) " (٣).

اختلف العلماء في من نذر قبل إسلامه عبادة كالاعتكاف هل يجب عليه الوفاء بها بعد إسلامه على قولين:

القول الأول: لا يجب عليه الوفاء بما نذره حال كفره.

وبه قال: الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية في الصحيح^(٦)، والحنابلة في رواية^(٧).

القول الثاني: يجب عليه الوفاء بما نذره حال كفره.

وهو: وجه عند الشافعية^(٨)، ورواية عند الحنابلة هي منصوص الإمام أحمد^(٩)، وقول الظاهرية^(١٠)، وهو اختيار الشيخ.

أدلة القول الأول: القائلين بأنه لا يجب عليه الوفاء بما نذره حال كفره.

الدليل الأول: قوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١١).

(١) سبق تخريجه صفحة (٦٢٩).

(٢) سيأتي تخريجه صفحة (٦٥٠).

(٣) مرعاة المفاتيح ١٥٢/٧.

(٤) بدائع الصنائع ٨٢/٥، الدر المختار ص ٢٨٣، فتح القدير ٨٧/٥، البحر الرائق ٣١٧/٤.

(٥) الذخيرة ٧٠/٤، المنتقى ٢٣٠/٣، المعلم ٣٦٩/٢، المسالك ٣٧٦/٥.

(٦) الأم ١١٢/٢، الوسيط ٢٥٩/٧، العزيز ٣٥٥/١٢، روضة الطالبين ٢٩٣/٣.

(٧) الفروع ٦٧/١١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٨٥، الإنصاف ١١٧/١١، منتهى الإرادات ٢٥/٥.

(٨) الوسيط ٢٥٩/٧، العزيز ٣٥٥/١٢، حلية العلماء ٣٣٤/٣، المجموع ٤٨٠/٦.

(٩) المغني ٤٨٨/٩، الإقناع ٣٥٧/٤، المحرر ١٩٩/٢، الفروع ٦٧/١١، الإنصاف ١١٧/١١.

(١٠) المحلى ٢٧٤/٦.

(١١) سورة الزمر: آية: ٦٥.

وقوله ﷺ: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾^(١).

وقوله ﷺ: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾^(٢).

وجه الاستدلال من الآيات: في هذه الآيات دليل على أن الأعمال الصالحة لا تنفع إلا مع الإيمان بالله؛ لأن الكفر سيئة لا تنفع معها حسنة^(٣).

والنذر من الأعمال الصالحة التي يُتَعَيَّ بها وجه الله والدار الآخرة، والكافر ليس من الذين يتتغون بعملهم ذلك، فكان وجوده منه كعدمه.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٤).

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله ﷻ»^(٥).

وفي رواية: «إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ﷻ»^(٦).

وجه الاستدلال من الحديثين: من المعلوم أن النذور إنما تجب إذا كانت مما يُتَقَرَّب به إلى الله ﷻ، ولا تجب إذا كانت معاصي الله ﷻ. والكافر إذا قال: لله علي اعتكاف، ثم أوفى بنذره بعد إسلامه، لم يكن به متقرباً إلى الله؛ لأنه في الوقت الذي أوجبه فيه على نفسه إنما قَصَد به أن يتنذر لربه الذي يعبد من دون الله. ولا شك أن ذلك معصية. فدخل ذلك في قول رسول الله ﷺ: «إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ﷻ»^(٧).

(١) سورة الفرقان: آية: ٢٣.

(٢) سورة الإسراء: آية: ١٩.

(٣) ينظر: أضواء البيان ٨١/٣.

(٤) رواه البخاري ١٤٢/٨ رقم ٦٦٩٦، في الإيمان والنذور، باب النذر في الطاعة.

(٥) رواه أحمد ٣٤٤/١١ رقم ٦٧٣٢، واللفظ له، وأبو داود ٢٢٨/٣ رقم ٣٢٧٣، كتاب الإيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، وقال الألباني في صحيح أبي داود ٣٩٥/٦: "حسن".

(٦) رواه أحمد ٣٢٤/١١ رقم ٦٧١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٥/١٠ رقم ٢٠٠٤٩، كتاب الإيمان، باب من جعل شيئاً من ماله صدقة، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٨٥٧/٦ رقم

٢٨٥٩: "وهذا سند حسن".

(٧) ينظر: شرح معاني الآثار ١٣٤/٣.

الدليل الرابع: ولأن حديث عمر رضي الله عنه والذي فيه قوله: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «أوف بنذرك»^(١)، لا يدل على وجوب وفاء نذر الكافر إذا أسلم؛ وذلك من وجهين:

الأول: في قول عمر رضي الله عنه: «نذرت في الجاهلية» أن مراده أيام الجاهلية بعد الإسلام؛ لأنه لم يقل: وأنا كافر، أو وأنا على دين الجاهلية^(٢).

قال القسطلاني: "المراد أنه نذر بعد إسلامه في زمن لا يُقَدَّر أن يفِي بنذره فيه؛ لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة، ومن الوصول إلى الحرم"^(٣).

الثاني: أن قوله رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: «أوف بنذرك» محمول على الاستحباب لا على الوجوب؛ بدلالة أن الإسلام يهدم ما قبله^(٤).

الدليل الخامس: ولأنه لَمَّا كان النذر مما يتقرب به إلى الله، وكون المنذور به قرينة شرط صحة النذر، لم يُقبَل من الكافر؛ لأن الكافر ليس من أهل القرب، ولا يوصف فعُله بكونه قرينة^(٥).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يجب عليه الوفاء بما نذره حال كفره.

الدليل الأول: عن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «أوف بنذرك»^(٦).

وجه الاستدلال: دَلَّ الحديث على أن نذر الكافر صحيح، فإذا أسلم لزمه الوفاء به^(٧)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمر رضي الله عنه بالوفاء بنذره إلا لتعلق ذمته به^(٨).

(١) سبق تخريجه صفحة (٦٢٩).

(٢) ينظر: الذخيرة ٧٠/٤، والعزیز شرح الوجيز ٣٥٦/١٢، المعلم ٣٦٩/٢.

(٣) إرشاد الساري ٤٤١/٣.

(٤) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ١٦٨/٤، التوضيح لابن الملتن ٢٢٢/٣٠.

(٥) ينظر: إحكام الأحكام ٤٣/٢، العزیز في شرح الوجيز ٣٥٦/١٢، إرشاد الساري ٤٤١/٣، بدائع الصنائع ٨٢/٥.

(٦) سبق تخريجه صفحة (٦٢٩).

(٧) ينظر: سبل السلام ٥٦٤/٢، نيل الأوطار ٢٨٦/٨، عمدة القاري ٢٠٩/٢٣.

(٨) ينظر: معالم السنن ٦١/٤.

الدليل الثاني: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن ثُمَامَةَ بن أَثَال ^(١) رضي الله عنه، قال للنبي ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّدًا رسول الله، يا مُحَمَّد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ، والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ، وإن خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟. «فَبَشَّرَهُ رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر» ^(٢).

وجه الاستدلال: في الحديث أن القُرب التي التزمها الإنسان حال كفره يصح له فعلها إذا أسلم، فهذا ثُمَامَةُ رضي الله عنه كان حال كفره مريدًا للعمرة، وبعد أن أسلم أمره النبي بإتمام نيته، ولم يخبره بأن ما كان التزمه حال كفره باطل ^(٣).

الدليل الثالث: عن حَكِيم بن حِزَام ^(٤) رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّنْتُ ^(٥) بها في الجاهلية من صدقة، أو عتاقة، وصِلةٍ رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: «أَسَلِمْتَ على ما سَلَفَ من خير» ^(٦).

(١) هو: ثُمَامَةُ بن أَثَال بن سلمان بن وائل بن سلمان بن ربيعة. صحابي جليل، أحد أشراف قبيلة بني حنيفة، وسيد أهل اليمامة. أسلم بعد العام السابع من الهجرة. توفي بعد حروب الردة في البحرين. حيث قتل وهو في طريق العودة إلى اليمامة. ينظر: الاستيعاب ٢١٣/١، أسد الغابة ٢٩٤/١، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢.

(٢) رواه البخاري ١٧٠/٥ رقم ٤٣٧٢، في المغازي باب وفد بني حنيفة، وحديث ثُمَامَةَ بن أَثَال، ومسلم ١٣٨٦/٣ رقم ١٧٦٤، في الجهاد والسير باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه. (٣) ينظر المحلى ٢٧٥/٦.

(٤) هو: حَكِيم بن حِزَام بن خويلد بن أسد القرشي، ابن أخي خديجة بنت خويلد. صحابي، أسلم عام الفتح، وكان من أشراف قريش ووجهها في الجاهلية والإسلام، توفي سنة ٥٤ هـ، وهو ابن مائة وعشرين سنة. ينظر: الاستيعاب ٣٦٢/١، الإصابة ٩٧/٢.

(٥) التحنُّن: التَّعَبُد، ومعناه: يفعل فعلاً يخرج به من الإثم والحرَج. ينظر: النهاية ٤٤٩/١، تاج العروس ٢٢٥/٥.

(٦) رواه البخاري ١١٤/٢ رقم ١٤٣٦، كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، ومسلم ١١٣/١ رقم ١٢٣، كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده.

وجه الاستدلال: في الحديث أن الكافر إذا أسلم كتب الله له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك^(١). ولا شك أن النذر من أحسن الأعمال.

الدليل الرابع: عن طاوس، في رجل نذر في الجاهلية، ثم أسلم؟ قال: «يوفي نذره»^(٢).

الترجيح: الذي يترجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الثاني: أن من نذر حال كفره ثم أسلم أن نذره ينعقد ويجب عليه الوفاء بما نذره؛ وذلك لصحة ما استدلوا به، ولأمر النبي ﷺ عمر بالوفاء بنذره؛ ولضعف ما استدل به أصحاب القول الأول، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بالآيات فيجواب عنه أنه لا حجة لهم فيها؛ لأن ما دُكر في الآيات إنما نزل فيمن مات كافراً بنص الآيات، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾^(٣)^(٤)، ونحن كلامنا عن من نذر في الجاهلية ثم أسلم.

ثانياً: وأما تأويلهم لحديث عمر ﷺ على ما ذكره، فيجواب عنه من وجهين:

الأول: أما قولهم في قوله: «نذرت في الجاهلية»: أن مراده أيام الجاهلية بعد الإسلام؛ لأنه لم يقل وأنا كافر، فيجواب عنه: أن الرواية قد جاءت صريحة في كون نذر عمر ﷺ كان قبل إسلامه، وهو ما جاء عن ابن عمر ﷺ: «أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي ﷺ بعد إسلامه، فقال: أوف بنذرك»^(٥).

قال القسطلاني: "فهذا صريح في أن نذره كان قبل إسلامه في الجاهلية"^(٦).

الثاني: وأما قولهم - في قوله ﷺ لعمر ﷺ: «أوف بنذرك» -: محمول على الاستحباب لا على الوجوب، فيجواب عنه: أن أوامر الرسول ﷺ تحمل على الوجوب حتى يأتي ما يصرف هذا الوجوب إلى الندب، ولا صارف له^(٧).

(١) ينظر: فتح الباري ١/١٠٠، شرح البخاري لابن بطال ٩٩/١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٤/٣ رقم ١٢٤٢٨، في رجل نذر وهو مشرك، ثم أسلم ما قالوا فيه.

(٣) سورة البقرة: آية: ٢١٧.

(٤) ينظر: المحلى ٦/٢٧٥.

(٥) رواه الدارقطني في السنن ٣/١٨٨ رقم ٢٣٦٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، وقال: "هذا إسناد حسن".

(٦) إرشاد الساري ٣/٤٤١.

(٧) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٦/١٥٨، والتوضيح لابن الملقن ٣٠/٣٨١.

ثم إن القول بالاستحباب مشكل على من يرى عدم انعقاد نذر الكافر^(١).
وأما تعليلهم بأن النذر قرينة، والكافر ليس من أهل القرب، فحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه يرد ذلك.

قال ابن هبيرة رضي الله عنه: "والذي أراه أن النذر بالإسلام يتأكد؛ لأنه نذر لله عز وجل في الجاهلية وهو لا يعرفه؛ فلأن يفى له إذا عرفه وأمر به، أولى وأكد"^(٢).
والله أعلم.

(١) ينظر: نيل الأوطار ٢٨٧/٨، وعون المعبود ١١١/٩، وتحفة الأحوذى ١١٩/٥.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ١٠٨/١.

المطلب السابع: متى يدخل المعتكف معتكفه؟.

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله قول الجمهور أن المعتكف يدخل معتكفه قبل غروب شمس يوم العشرين ليلة الحادي والعشرين من رمضان، فقال - مفسرا لقول عائشة رضي الله عنها: «دخل في معتكفه»-: "أي: انقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء اعتكافه، بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادي والعشرين، وإلا لما كان معتكفا العشر بتمامه، الذي ورد في عدة أخبار أنه كان يعتكف العشر بتمامه"^(١).

اختلف أهل العلم في وقت دخول المعتكف إلى معتكفه إذا أراد اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان على قولين:

القول الأول: يدخل إلى معتكفه قبل غروب الشمس من يوم العشرين (ليلة إحدى وعشرين). وهو قول: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في المذهب^(٥)، والظاهرية^(٦)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: يدخل إلى معتكفه بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين. وهو رواية عن: أحمد^(٧)، وقول الأوزاعي^(٨)، واختاره ابن المنذر^(٩).

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم سببان - والله أعلم -:

الأول: هل المقصود اعتكاف اليوم مع ليلته، أو المقصود اعتكاف اليوم فقط؟^(١٠).

(١) مرعاة المفاتيح ١٥٨/٧. وحديث عائشة سيأتي ص ٦٥٤.

(٢) بدائع الصنائع ١١١/٢، مراقي الفلاح ص ٢٦٧، البحر الرائق ٣٢٩/٢، رد المحتار ٤٥٢/٢.

(٣) الرسالة ص: ٦٤، الكافي ٣٥٣/١، جامع الأمهات ص ١٨١، التلقين ٧٦/١، المعونة ٤٩٣/١.

(٤) الأم ١١٥/٢، المهذب ٣٥١/١، العزيز ٢٥٠/٣، روضة الطالبين ٤٠١/٢.

(٥) الهداية ص ١٦٧، الكافي ٤٥٦/١، شرح الزركشي ٢٠/٣، الإنصاف ٣٧٠/٣.

(٦) المحلى ٤٣٥/٣.

(٧) المغني ٢٠٨/٣، الكافي ٤٥٦/١، الإنصاف ٣٦٩/٣.

(٨) الإشراف لابن المنذر ١٦١/٣، معالم السنن ١٣٨/٢، شرح مسلم للنووي ٦٨/٨، المغني ٢٠٨/٣.

(٩) الإشراف ١٦١/٣.

(١٠) ينظر: بداية المجتهد ٧٨/٢، والاستذكار ٤٠١/٣، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤٣٥/٥.

والثاني: اختلاف ظواهر النصوص: فحديث أبي سعيد رضي الله عنه أفاد أنه صلى الله عليه وسلم دخل معتكفه ليلة الحادي والعشرين، وحديث عائشة رضي الله عنها يفهم منه أنه صلى الله عليه وسلم دخل معتكفه بعد صلاة الفجر. أدلة القول الأول: القائلين بأنه يدخل إلى معتكفه قبل غروب شمس يوم العشرين (ليلة الحادي والعشرين).

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل، فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط، فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً صبيحة عشرين من رمضان فقال: «من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم، فليرجع، فإني أريت ليلة القدر، وإني نسيتهما، وإنما في العشر الأواخر، في وتر»^(١).

وفي رواية: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من كان اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه، فإني أريت هذه الليلة، ورأيتني أسجد في ماء وطين». فلما رجع إلى معتكفه، قال: وهاجت السماء فمطرنا، فو الذي بعته بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد عريشاً، فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين^(٢).

وفي رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر»^(٣).

وفي رواية: «وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر»^(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين في هذا الحديث أن من اعتكف العشر الأواخر؛ فإنه يعتكف ليلة إحدى وعشرين^(٥)؛ لأن العشر اسم لليالي مع الأيام، ولا يكون معتكفاً جميع العشر إلا باعتكاف أول ليلة منه وهي ليلة الحادي والعشرين.

(١) سبق تخريجه صفحة (٦٢٤).

(٢) رواه البخاري ٥٠/٣ رقم ٢٠٤٠، كتاب الاعتكاف، باب من خرج من اعتكافه عند الصبح.

(٣) رواه البخاري ٤٨/٣ رقم ٢٠٢٧، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر.

(٤) رواه مسلم ٨٢٥/٢ رقم ١١٦٧، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها ...

(٥) ينظر شرح العمدة كتاب الصيام ٧٧٩/٢.

قال ابن قدامة - بعد أن ذكر الحديث الذي فيه: «فليعتكف العشر الأواخر»-: "لأن العشر بغير هاء عدد الليالي، فإنها عدد المؤنث، قال الله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾" (١).
وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين" (٢).

وقال ابن تيمية: "لأنه لا يكون معتكفا جميع العشر إلا باعتكاف أول ليلة منه؛ لا سيما وهي إحدى الليالي التي يلتمس فيها ليلة القدر" (٣).

الدليل الثاني: "ولأن كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها؛ ألا ترى أن شهر رمضان يدخل بغروب الشمس في آخر يوم من شعبان" (٤).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يدخل إلى معتكفه بعد صلاة الصبح من يوم العشرين.

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلني الصبح ثم يدخله» (٥).

وفي رواية: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه» (٦).

وفي رواية: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه» (٧).

وفي رواية: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح أتى معتكفه» (٨).

وجه الاستدلال: في الحديث أن المعتكف يبتدئ اعتكافه من أول النهار، ويدخل في معتكفه بعد أن يصلي الفجر (٩).

(١) سورة الفجر: آية: ٢.

(٢) المغني ٣/١٢٩.

(٣) شرح عمدة الفقه كتاب الصيام ٢/٧٧٧.

(٤) الحاوي الكبير ٣/٤٨٨.

(٥) سبق تخريجه صفحة (٦٢٩).

(٦) أخرجه مسلم ٢/٨٣١ رقم ١١٧٢، في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

(٧) رواه البخاري ٣/٥١ رقم ٢٠٤١، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال.

(٨) رواه النسائي في الكبرى ٣/٣٨١ رقم ٣٣٣٣، في الاعتكاف، باب: متى يأتي المعتكف معتكفه؟.

(٩) ينظر: معالم السنن ٢/١٣٨.

قال الصنعاني^(١): "فيه دليل على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر، وهو ظاهر في ذلك"^(٢).

الترجيح: الذي يترجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الأول: أن المعتكف يدخل إلى معتكفه قبل غروب الشمس؛ لأن بذلك تكتمل عدة العشر الليالي، وبغيره تكون عدتها ناقصة، وهو ما أفاده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإن دخل معتكفه صباح عشرين، فهو الأفضل والأولى؛ لأنه أولى ما جُمِلَ عليه حديث عائشة رضي الله عنها، فكان بالاعتماد أخرى^(٣)، كما سيتبين -إن شاء الله- عند المناقشة في الصفحة الآتية.

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث عائشة رضي الله عنها على أن المعتكف يدخل معتكفه بعد صباح يوم الحادي والعشرين فيجاء عنه من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلّى بنفسه بعد صلاته الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا في المسجد، فلما صلى الصبح انفرد^(٤).

قال ابن دقيق العيد: "ولكنه أول على أن الاعتكاف كان موجودا، وأن دخوله في هذا الوقت لمعتكفه للانفراد عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاة، لا أنه كان ابتداء دخول المعتكف، فيكون المراد بالمعتكف هنا: الموضع الذي خصّه بهذا، وأعدّه له. ويُشعر بذلك ما في هذه الرواية: «دخل مكانه الذي اعتكف فيه» بلفظ الماضي"^(٥).

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي، الكحلاني، ثم الصنعاني، يعرف بالأمير الصنعاني. وُلد سنة ١٠٩٩هـ، هو أحد أئمة اليمن المتأخرين، من مصنفاته: سبل السلام شرح بلوغ المرام؛ التنوير شرح الجامع الصغير للسيوطي. توفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ. ينظر: البدر الطالع ١٣٣/٢ - ١٣٩، أجد العلوم ٨٦٨، الأعلام ٣٨/٦.

(٢) سبل السلام ٥٩٤/١.

(٣) حاشية السندي على النسائي ٤٤/٢، وحاشيته على ابن ماجه ٥٣٩/١.

(٤) ينظر: شرح مسلم للنووي ٦٩/٨، وشرح المشكاة للطبري ١٦٣١/٥، والتوضيح لابن الملقن ١٣/٦٤٥، وطرح التثريب ٤/١٦٨، وعمدة القاري ١١/١٤٨.

(٥) إحكام الأحكام ٤١/٢.

الوجه الثاني: أن من أعظم ما يطلب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر، وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فينبغي له أن يكون معتكفا فيها لا أن يعتكف بعدها^(١).

الوجه الثالث - وهو المختار إن شاء الله -: أن حديث عائشة رضي الله عنها محمول على أنه رضي الله عنه دخل صبح يوم العشرين.

قال ابن تيمية: "ويشبهه - والله أعلم - أن يكون دخوله معتكفه صبيحة العشرين قبل الليلة الحادية والعشرين؛ فإنه ليس في حديث عائشة أنه كان يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر، مع قولها: «إنه أمر بخبائه وعشرين، وإنما ذكرت أنه كان يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر، مع قولها: «إنه أمر بخبائه فضرب، ثم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر»، والعشر صفة لليالي لا للأيام، فمحال أن يريد الاعتكاف في الليالي العشر وقد مضت ليلة منها، وإنما يكون ذلك إذا استقبلها بالاعتكاف. وقد ذكرت أنه اعتكف عشرا قضاءً للعشر التي تركها، وإنما يقضي عشرا من كان يريد أن يعتكف عشرا. ويؤيد ذلك أنه لم يكن يدخل معتكفه إلا بعد صلاة الفجر، وقد مضى من النهار جزء، مع أنه لم يكن يخرج من منزله إلى المسجد حتى يُصلي ركعتي الفجر في بيته، وهذا لا يكون مستوعبا للنهار أيضا"^(٢).

قال السندي^(٣): "وهذا الجواب هو الذي يفيد النظر في أحاديث الباب، فهو أولى، وبالاعتماد أخرى"^(٤). والله أعلم.

(١) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي ٤٤/٢، وحاشيته على ابن ماجه ٥٣٨/١.

(٢) شرح العمدة كتاب الصيام ٧٧٩/٢ - ٧٨٠.

(٣) هو: نور الدين محمد بن عبد الهادي التنوي، أبو الحسن السندي، فقيه حنفي، عالم بالحديث والتفسير والعربية، توطن بالمدينة إلى أن توفي سنة ١١٣٨هـ، له من المؤلفات: حاشية على: الصحيحين، والسنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد، وغير ذلك. ينظر: الأعلام ٢٥٣/٦، فهرس الفهارس ١٤٨/١، سلك الدرر ٦٦/٤.

(٤) حاشيته على النسائي ٤٤/٢، وحاشيته على ابن ماجه ٥٣٩/١.

المطلب الثامن: حكم قضاء الاعتكاف.

اختيار الشيخ: اختار رحمته الله استحباب قضاء اعتكاف النفل لمن اعتاده، فقال: "قلت في الحديث^(١) دليل على أن من اعتاد اعتكاف أيام ثم لم يمكنه أن يعتكفها أنه يستحب له قضاؤها، فكان قضاؤه عليه السلام له على طريق الاستحباب"^(٢).

تحرير محل الخلاف: لا خلاف بين الفقهاء في قضاء الاعتكاف الواجب بالندرج إذا قطعه^(٣).
واختلفوا في قضاء الاعتكاف المندوب، على قولين:

القول الأول: يجب قضاء الاعتكاف المندوب إذا شرع فيه ثم قطعه.

وبه قال: الحنفية في رواية الحسن اللؤلؤي^(٤) عن أبي حنيفة^(٥)، والمالكية^(٦).

القول الثاني: يستحب قضاء الاعتكاف المندوب إذا شرع فيه ثم قطعه.

وبه قال: الحنفية في رواية الأصل^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، وهو اختيار الشيخ.

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يجب قضاء الاعتكاف المندوب إذا شرع فيه ثم قطعه.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء، فبني لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية، فقال: «ما هذا»؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال

(١) يعني حديث عائشة الآتي ذكره في نفس الصفحة (٦٥٧).

(٢) مرعاة المفاتيح ١٥٦/٧.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٨٢/٢، بدائع الصنائع ١١٧/٢، المغني ١٩٦/٣، فتح القدير لابن الهمام ٤٠٠/٢.

(٤) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة، نسبته إلى بيع اللؤلؤ، من أهل الكوفة،

نزل ببغداد، أخذ عن: أبي يوسف القاضي، وغيره، توفي سنة ٢٠٤هـ، من كتبه: أدب القاضي؛

والخراج. ينظر: الجواهر المضية ١٩٣/١؛ والفوائد البهية ص ٦٠؛ والأعلام ٢٠٥/٢.

(٥) بدائع الصنائع ١١٥/٢، تحفة الفقهاء ٣٧٣/١، الجوهرة النيرة ١٤٦/١، البناية ١٢٥/٤، رد المحتار ٤٤٧/٢.

(٦) المدونة ٢٩٥/١، الرسالة ص ٦٣، المعونة ٤٩٥/١، جامع الأمهات ص ١٨١.

(٧) بدائع الصنائع ١١٥/٢، تحفة الفقهاء ٣٧٣/١، الجوهرة النيرة ١٤٦/١، البناية ١٢٥/٤، رد المحتار ٤٤٧/٢.

(٨) المجموع ٤٩٠/٦، العزيز ٢٥٩/٣، روضة الطالبين ٣٩٦/٢، الغرر البهية ٢٣٨/٢.

(٩) الكافي ٤٥٩/١، المغني ١٩٨/٣، شرح الزركشي ١٣/٣، المبدع ٦٣/٣.

رسول الله ﷺ: «أبّر أردن بهذا؟! ما أنا بمتعكف». فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال^(١).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث أن الاعتكاف يلزم إذا نوى المكلف الدخول فيه، فإذا دخل الإنسان ثم قطعه لزمه قضاؤه^(٢).

قال الإمام مالك: "المتطوع في الاعتكاف، والذي عليه الاعتكاف، أمرهما واحد. فيما يجل لهما ويحرم عليهما. ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعا"^(٣).

قال الزرقاني -مُعَلِّقا على كلام الإمام مالك-: "وقد قضاها لما قطعه للعدر؛ فيُفيد وجوب قضاء الاعتكاف التطوع لمن قطعه بعد الدخول فيه"^(٤).

الدليل الثاني: ولأن المعتكف التزم أداء عبادة، فوجب إتمامها؛ صيانةً للمؤدى عن البطلان. ومَسَّت الحاجة إلى صيانة المؤدى ههنا؛ لأن القدر المؤدى انعقد قربةً، فيحتاج إلى صيانة، وذلك بالمضي فيه إلى آخر اليوم^(٥).

الدليل الثالث: وقياسا على من قطع حج النفل عمدا أو مُكرها، فإنه يجب عليه قضاؤه؛ فكذا هنا^(٦).

الدليل الرابع: ولأنها عبادة لها تعلق بالمسجد، يُحرم فيها الجماع ويُبطلها، فلزمت بالدخول فيها كالحج^(٧).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يستحب قضاء الاعتكاف المندوب إذا شرع فيه ثم قطعه.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك

(١) رواه البخاري ٥١/٣ رقم ٢٠٤٥، في الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف، ثم بدا له أن يخرج، واللفظ له، ومسلم ٨٣١/٢ رقم ١١٧٢، في الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف.

(٢) ينظر: الاستذكار ٣/٣٩٨، شرح الزرقاني للموطأ ٢/٣١٣.

(٣) الموطأ ١١٣٠/٣٢٧.

(٤) شرح الموطأ ٢/٣١٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١١٥، ورد المختار ٢/٤٤٤، والمنتقى للباي ٢/٨٤.

(٦) ينظر: الاستذكار ٣/٣٩٨، والمعونة ١/٤٩٥.

(٧) ينظر: المعونة ١/٤٩٥.

زينب ابنة جحش أمرت ببناء، فبني لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية، فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «آلبر أردن بهذا؟! ما أنا بمعتكف». فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال^(١).

وجه الاستدلال: في الحديث جواز الخروج من نفل الاعتكاف، وأنه لا يجب قضاؤه إن تركه، وأما قضاؤه ﷺ فعلى طريق الاستحباب.

قال ابن قدامة: "إن النبي ﷺ ترك اعتكافه، ولو كان واجبا لما تركه، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب أبنيتهن له، ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب، ولا أمرن بالقضاء. وقضاء النبي ﷺ له لم يكن واجبا عليه، وإنما فعله تطوعا؛ لأنه كان إذا عمل عملا أثبته، وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه، على سبيل التطوع به، لا على سبيل الإيجاب، كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر. فتزكؤه له دليل على عدم الوجوب؛ لتحريم ترك الواجب، وفعله للقضاء لا يدل على الوجوب؛ لأن قضاء السنن مشروع"^(٢).

الدليل الثاني: ولأن الاعتكاف غير مقدر بالشرع، فأشبهه الصدقة، وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر، وشرع في الصدقة به، فأخرج بعضه، لم تلزمه الصدقة بباقيه، فكذا الاعتكاف^(٣).

الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الثاني: أنه يستحب قضاء الاعتكاف المندوب لمن شرع فيه ثم قطعه ولا يجب؛ لصحة أدلة هذا القول، ولأن زوجات النبي ﷺ لم يُنقل عنهن أنهن قَصَيْنِ اعتكافهن، ولا أمرهن النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجبا لأمرهن ﷺ به^(٤)، ولأن القول بوجوب قضاء النفل مبني على القول بوجوب إتمام النفل بعد الشروع فيه، والراجح خلافه^(٥)، ولأن النبي ﷺ لم يكن ليخرج من اعتكافه بعد أن شرع فيه لو كان واجبا بالشروع.

(١) سبق تحريجه صفحة (٦٥٧-٦٥٨).

(٢) المغني ٣/١٨٧.

(٣) ينظر: المغني ٣/١٨٧، والشرح الكبير ٣/١١٩-١٢٠.

(٤) ينظر: إرشاد الساري ٣/٤٤٢.

(٥) ينظر: فتح الباري ٤/٢٧٧.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فيجواب عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بقضاء النبي ﷺ في شوال ما تركه من اعتكاف في رمضان، -على وجوب قضاء اعتكاف النفل فيجواب عنه من وجهين:

الأول: أن قضاء النبي ﷺ لما تركه من الاعتكاف في رمضان كان على سبيل الاستحباب؛ لأنه كان ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، ولو كان القضاء واجباً لاعتكف معه نساؤه أيضاً في شوال، ولم ينقل عنهن ذلك، ولا أمرهن ﷺ به^(١).

الثاني: أن ترك النبي ﷺ للاعتكاف بعد شروعه فيه دليل على عدم وجوبه بالشروع، وبالتالي عدم وجوب قضاؤه، وذلك لتحريم ترك الواجب؟!^(٢).

ثانياً: وأما قياسهم الاعتكاف على الحج والعمرة فيجواب عنه من وجهين:

الأول: أن الوصول إلى الحج والعمرة لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة، ومشقة شديدة، وإنفاق مال كثير، ففي إبطاهما تضييع لماله، وإبطال لأعماله الكثيرة. وقد تُهينا عن إضاعة المال، وإبطال الأعمال^(٣). وليس في ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضيع، ولا عمل يبطل، فإن ما مضى من اعتكافه، لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل^(٤).

الثاني: أن تُسك الحج والعمرة يتعلق بالمسجد الحرام على الخصوص، والاعتكاف ليس مخصوصاً به^(٥). والله أعلم.

(١) ينظر: المغني ١٨٧/٣، وعون المعبود ٩٩/٧، وتحفة الأحوذى ٤٣٤/٣.

(٢) ينظر: المغني ١٨٧/٣.

(٣) سورة الإسراء آية ٢٩، وسورة محمد آية: ٣٣.

(٤) ينظر: المغني ١٨٧/٣، والشرح الكبير ١٢٠/٣.

(٥) ينظر: المغني ١٨٧/٣، والشرح الكبير ١٢٠/٣.

المبحث الثاني:

في مكان الاعتكاف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أين تعتكف المرأة؟.

المطلب الثاني: هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟.

المطلب الثالث: هل يجوز الاعتكاف في غير المسجد الجامع؟.

المطلب الأول: أين تعتكف المرأة؟.

اختيار الشيخ: اختار ﷺ أن المرأة كالرجل تعتكف في المسجد، فقال: "فيه" (١)
دليل على أن الاعتكاف ليس من الخصائص، وإن النساء كالرجال في
الاعتكاف، وقد كان ﷺ أذن لبعضهن كما تقدم. وأما إنكاره عليهن الاعتكاف
بعد الإذن فلمعنى آخر" (٢).

تحرير محل الخلاف: اتفق أهل العلم أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد (٣)، لقوله تعالى:
﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ (٤).

واختلفوا هل يصح للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها على قولين:
القول الأول: لا يصح لها أن تعتكف في مسجد بيتها، واعتكافها لا يصح إلا في المسجد
كالرجل.

وهو قول: المالكية (٥)، والشافعي في الجديد وهو المذهب (٦)، والحنابلة (٧)، والظاهرية (٨)، وهو
اختيار الشيخ.

القول الثاني: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الأفضل، ويكره في المساجد.
وبه قال: الحنفية (٩)، والشافعي في القديم (١٠).

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "وأما سبب اختلافهم في اعتكاف المرأة:

(١) يعني حديث عائشة الذي سيأتي صفحة (٦٦٤).

(٢) مرعاة المفاتيح ١٤٤/٧.

(٣) الإقناع لابن القطان ٢٤٢/١، الاستذكار ٣٨٥/٣، المغني ١٨٩/٣، أحكام القرآن للجصاص ٣٠٢/١.

(٤) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

(٥) ينظر: المدونة ٢٩٥/١، المعونة ٤٩٠/١، الذخيرة ٥٣٥/٢، مواهب الجليل ٤٥٥/٢.

(٦) العزيز ٢٦٢/٣، روضة الطالبين ٣٩٨/٢، منهاج الطالبين ص ٨٠، مغني المحتاج ١٩٠/٢.

(٧) الهداية ص ١٦٦، الكافي ٤٥٥/١، الفروع ١٤١/٥، الإنصاف ٣٦٤/٣.

(٨) المحلى ٤٢٨/٣.

(٩) بدائع الصنائع ١١٣/٢، تحفة الفقهاء ٣٧٣/١، الهداية ١٢٩/١، مجمع الأنهر ٣٧٧/١.

ويشترطون: لصحة اعتكافها في مسجد بيتها أن تكون قد عينت محلا للصلاة، فإن لم تعين لها

محلا لا يصح لها الاعتكاف. ينظر: مراقي الفلاح ص ٢٦٥.

(١٠) العزيز ٢٦٢/٣، منهاج الطالبين ص ٨٠، النجم الوهاج ٣٧٣/٣، نهاية المحتاج ٢١٨/٣.

فمعارضة القياس أيضا للأثر، وذلك أنه ثبت: أن حفصة وعائشة وزينب أزواج النبي ﷺ استأذن رسول الله ﷺ في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن حين ضربن أخبيتهن فيه. فكان هذا الأثر دليلا على جواز اعتكاف المرأة في المسجد. وأما القياس المعارض لهذا: فهو قياس الاعتكاف على الصلاة، وذلك: أنه لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد، -على ما جاء في الخبر-، وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل^(١).

أدلة القول الأول: القائلين أنه لا يصح اعتكافها في مسجد بيتها، وأنه لا يصح إلا في المسجد كالرجل.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن المراد بالمساجد: المواضع التي بُنيت للصلاة فيها. وموضع صلاة المرأة في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يبين للصلاة فيه، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية. قال ابن رجب: "وهذه المساجد لا يثبت لها شيء من أحكام المساجد المسبلة، فلا يجب صيانتها عن: نجاسة، ولا جنابة، ولا حيض"^(٣).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي (مُسْتَحَاضَةٌ)^(٤) ترى الدم، فرمما وضعت الطست^(٥) تحتها من الدم»^(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ مَكَّنَّ امرأته من أن تعتكف في المسجد وهي مستحاضة؛ إذ لا تفعل ذلك إلا بأمره، ولو كان الاعتكاف في البيت جائزا لما أمرها بالمسجد، ولأمرها بالبيت؛ فإنه أسهل وأيسر وأبعد عن تلويث المسجد بالنجاسة، وعن مشقة حمل الطست

(١) بداية المجتهد ٧٧/٢.

(٢) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

(٣) ينظر: فتح الباري ١٧٠/٣.

(٤) المُسْتَحَاضَةُ: هي التي ترى الدَّم من قُبْلِهَا في زمان لا يعتبر من أيام الحيض والنفاس، يقال: اسْتَحِضَتْ فهي مُسْتَحَاضَةٌ. ينظر: التعريفات الفقهية ص ٢٠٤، النهاية ٤٦٩/١.

(٥) الطَّسُّ والطَّسَّةُ والطَّسَّةُ والطَّسَّةُ: إناء معروف. ينظر: شمس العلوم ٤٠٤٠/٧، الصحاح ٩٤٣/٣.

(٦) رواه البخاري ٦٩/١ رقم ٣٠٩، كتاب الحيض باب اعتكاف المستحاضة.

ونقله، وهو ﷺ لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فعلم أن الجلوس في غير المسجد ليس باعتكاف^(١).

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء، فبني لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بناءه، فبصر بالأبنية فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «ألبر أردن بهذا؟! ما أنا بمعتكف». فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال^(٢).

وجه الاستدلال: أنه لو كان اعتكافهن رضي الله عنهن في غير المسجد العام ممكناً؛ لاستغنين بذلك عن ضرب الأخبية في المسجد، كما استغنين بالصلاة في بيوتهن عن الجماعة في المسجد، ولأمرهن النبي ﷺ بذلك.

قال ابن حجر: "وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف؛ لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذُكر من الإذن والمنع، ولاكتفي لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن"^(٣).

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن امرأة جعلت عليها (أي نذرت) أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال: «بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع»^(٤).

وجه الاستدلال: أن الصحابي إذا قال عن فعل ما أنه بدعة؛ عُلِم أنه غير مشروع؛ كما أنه إذا قال: إنه سنّة؛ عُلِم أنه مشروع^(٥).

أدلة القول الثاني: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الأفضل، ويكره في المساجد.

(١) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٧٤٣/٢.

(٢) سبق تحريجه صفحة (٦٥٧).

(٣) فتح الباري ٢٧٧/٤، وينظر: المغني ١٩١/٣، شرح مسلم للنووي ٦٨/٨.

(٤) أخرجه حرب الكرماني ذكره عنه ابن تيمية في كتاب الصيام شرح عمدة الفقه ٧٤٤/٢، وابن

رجب في فتح الباري ١٧٠/٣، وغيرهما. قال صاحب الفروع ١٤١/٥: "بسند جيد". وهو عند

البيهقي السنن الكبرى ٥١٩/٤ رقم ٨٥٧٣، في باب الاعتكاف في المسجد، بلفظ: ((إن أبغض

الأمر إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور)).

(٥) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٧٤٤/٢.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء، فبني لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آلبر أردن بهذا؟! ما أنا بمعتكف». فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك الاعتكاف إنكارا على زوجاته اعتكافهن في المسجد؛ ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «آلبر أردن»، أي: ليس اعتكافهن في المساجد ببر^(٢).

قال الجصاص: "وهذا الخبر يدل على كراهية الاعتكاف للنساء في المسجد؛ بقوله: «آلبر تردن»، يعني: أن هذا ليس من البر. ويدل على كراهية ذلك منهن أنه لم يعتكف في ذلك الشهر، ونَقَضَ بناءه حتى نَقَضَ أبنيتهن، ولو ساغ لهن الاعتكاف عنده لما ترك الاعتكاف بعد العزيمة، ولما جَوَّزَ لهن تركه وهو قربة إلى الله تعالى. وفي هذا دلالة على أنه قد كره الاعتكاف للنساء في المساجد"^(٣).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرَتِهَا، وصلاتها في مُخْدَعِهَا^(٤) أفضل من صلاتها في بيتها»^(٥).

وجه الاستدلال: فإذا مُنِعَت المرأة من المكتوبة في المسجد مع وجوبها، فلأن تكون ممنوعة من اعتكاف هو نفل أولى، ولَمَّا كانت صلاة الرجل في المسجد أفضل، كان اعتكافه فيه أفضل^(٦).

(١) سبق تخرجه صفحة (٦٥٧).

(٢) ينظر: عمدة القاري ١١/١٤٨، فتح الباري ٤/٢٧٧.

(٣) أحكام القرآن ١/٣٠٣.

(٤) المِخْدَع: بيت صغير يُحْرَز فيه الشيء، مأخوذ من أَخْدَعَت الشيء إذا أَخْفَيْتَهُ. ينظر: المصباح المنير ٢٨/٣، النهاية ٢/٣٥.

(٥) رواه أبو داود ١/١٥٦ رقم ٥٧٠، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٨٨ رقم ٥٣٦١، أبواب إثبات إمامة المرأة وغيرها، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن، وقال الألباني في صحيح أبي داود ٣/١٠٨: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٦) ينظر: التوضيح لابن الملتن ١٣/٦٤١، الاختيار في تعليل المختار ١/١٣٧.

قال الكاساني: "هذه قُرْبَةٌ حُصِتْ بالمسجد، لكن مسجد بيتها له حكم المسجد في حقها في حق الاعتكاف؛ لأن له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة؛ لحاجتها إلى إحراز فضيلة الجماعة، فأعطي له حكم مسجد الجماعة في حقها... وإذا كان له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة، فكذلك في حق الاعتكاف؛ لأن كل واحد منهما في اختصاصه بالمسجد سواء" (١).

الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: أن المرأة لا يصحُّ أن تعتكف في مسجد بيتها، واعتكافها لا يصح إلا في المسجد كالرجل؛ لصحة ما استدلوا به، ولأن مساجد البيوت لا يثبت لها شيء من أحكام المساجد العامة، فلا يجب صيانتها عن نجاسة ولا جنابة ولا حيض. ولأن الاعتكاف في البيوت لو كان مشروعاً لُنُقِلَ عن أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات رضي الله عنهن، وَلَفَعَلَنَّهُ لبيان الجواز، فلما لم يُنْقَلْ عنهن فعُله، مع ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كونه بدعة عُلم أن فعله غير مشروع.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجواب عنه بما يلي:

أولاً: أما استدلالهم بحديث الأخبية على أن اعتكاف المرأة غير مشروع في المسجد، فيجواب عنه: أن وجه الاستدلال الذي ذكره ليس واضحاً (٢)؛ وذلك: لأنه رضي الله عنه أذن لعائشة وحفصة رضي الله عنهما فيه، فلو لم يكن بَرًّا لَمَا أُذِنَ لهما. وإنما جاء عدم كونه بَرًّا؛ من كون زوجته رضي الله عنها تَنَافَسْنَ فِيهِ (٣).

ثانياً: وأما استدلالهم بأن صلاة المرأة في مسجد بيتها أفضل، فيكون اعتكافها في مسجد بيتها أفضل، وأن مسجد بيتها له حكم المسجد في حقها في حق الاعتكاف؛ لأن له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة، فيجواب عنه من وجهين:

الأول: لا يسلم كون صلاة المرأة في بيتها أفضل دليلاً على أن اعتكافها في بيتها أفضل، وإلا لجاز القول إن اعتكاف النفل في حق الرجل أفضل؛ لأن صلاة النفل في حقه أفضل (٤)،

(١) بدائع الصنائع ١١٣/٢، وينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٠٣/١.

(٢) ينظر: فتح الباري ٢٧٧/٤.

(٣) ينظر: المغني ١٩١/٣، وذخيرة العقبة ٦٩١/٨.

(٤) ينظر: المغني ١٩١/٣.

لقوله ﷺ في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «فعلَيْكُمْ بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(١).

الثاني: قولهم إن مسجد بيت المرأة له حكم المسجد، غير صحيح لأن مساجد البيوت لا يثبت لها شيء من أحكام المساجد العامة، فلا يجب صيانتها عن نجاسة ولا جنابة ولا حيض^(٢).

كما أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «جُعِلت لي الأرض مسجدا وطهورا»^(٣).

قال ابن حزم: "بمعنى أنه تجوز الصلاة فيه، وإلا فقد جاء النص والإجماع بأن البول والغائط جائز فيما عدا المسجد. فَصَحَّ أنه ليس لما عدا المسجد حكم المسجد، فَصَحَّ أن لا طاعة في إقامة في غير المسجد، فَصَحَّ أن لا اعتكاف إلا في مسجد"^(٤). والله أعلم.

(١) رواه البخاري ٢٨/٨ رقم ٦١١٣، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ومسلم ٥٣٩/١ رقم ٧٨١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب ١٧٠/٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٥٢/١، والمحلى ٤٣١/٣.

(٣) رواه البخاري ٩٥/١ رقم ٤٣٨، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، ومسلم ٥٣٩/١ رقم ٧٨١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد.

(٤) المحلى ٤٢٨/٣.

المطلب الثاني: هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟
اختيار الشيخ: اختار ﷺ جواز الاعتكاف في المساجد الثلاثة وغيرها، فقال:
”فيصح الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة“^(١).

تحرير محل الخلاف: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، ومسجد بيت المقدس^(٢).

واختلفوا في الاعتكاف في ما سواها من المساجد على قولين:

القول الأول: يجوز الاعتكاف في المساجد الثلاثة وغيرها من المساجد.

وهو قول جمهور أهل العلم من: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧)، وهو اختيار الشيخ.

القول الثاني: لا يجوز الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، ومسجد بيت المقدس.

وهو قول: حذيفة بن اليمان رضي الله عنه^(٨).

سبب الخلاف: سبب اختلافهم: معارضة العموم الوارد في الآية، الذي يقتضي جواز الاعتكاف في جميع المساجد، لما روي عنه رضي الله عنه من تخصيص صحة الاعتكاف بالمساجد الثلاثة^(٩).

أدلة القول الأول: القائلين بأنه يجوز الاعتكاف في المساجد الثلاثة وغيرها من المساجد.

الدليل الأول: قوله ﷺ: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(١٠).

(١) مرعاة المفاتيح ١٦٦/٧.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٠، الإقناع في مسائل الإجماع ٢٤٢/١، بدائع الصنائع ١١٣/٢.

(٣) بدائع الصنائع ١١٣/٢، الهداية ١٢٩/١، تحفة الفقهاء ٣٧٣/١، درر الحكام ٢١٢/١.

(٤) الرسالة ص ٦٣، الكافي ٣٥٣/١، التلقين ٧٦/١، مواهب الجليل ٤٥٥/٢.

(٥) الأم ١١٨/٢، العزيز ٢٦٢/٣، البيان ٥٨٩/٣، روضة الطالبين ٣٩٨/٢.

(٦) الهداية ص ١٦٦، الكافي ٤٥٥/١، شرح الزركشي ٧/٣، منتهى الإرادات ٤٥/٢.

(٧) المحلى ٤٢٨/٣.

(٨) الإشراف لابن المنذر ١٦٠/٣، الاستذكار ٣٨٥/٣، المغني ١٨٩/٣، المسالك ٢٥/٤.

(٩) ينظر: بداية المجتهد ٧٧/٢.

(١٠) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

وجه الاستدلال: أن لفظ المساجد في الآية جاء عاماً، يتناول كل المساجد^(١).

قال الإمام مالك: "فَعَمَّ اللهُ المساجد كلها، ولم يُخَصِّصْ منها شيئاً"^(٢).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السُّنَّةُ على المعتكِف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمَسُ امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»^(٣).

وجه الاستدلال: أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكرت أن السُّنَّةُ الاعتكاف في كل مسجد جامع، ولم تُخَصِّصْ الاعتكاف بالمساجد الثلاثة.

الدليل الثالث: عن شداد بن الأزمع^(٤)، قال: اعتكف رجل في المسجد الأعظم، وضرب خيمة فَحَصَبَهُ^(٥) الناس، فَبَلَغَ ذلك ابن مسعود رضي الله عنه: «فأرسل إليه رجلاً، فكفَّ الناس عنه، وَحَسَّنَ ذلك»^(٦).

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود رضي الله عنه حَسَّنَ اعتكاف هذا الرجل في مسجد الكوفة، ولم ينكر عليه فعله ذلك.

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه لا يجوز الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله صلَّى الله عليه وآله، ومسجد بيت المقدس.

استدل أصحاب هذا القول بما جاء عن حذيفة أنه قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: عُكُوفٌ بين دارك ودار أبي موسى، لا تُعَيَّرُ؟، وقد عَلِمْتَ أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: «لا اعتكاف إلا

(١) ينظر: تفسير الرازي ٢٧٦/٥، المحلى ٤٢٨/٣.

(٢) الموطأ ٤٥٠/٣ رقم ١١١٣، كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف، وينظر: الاستدكار ٣٨٦/٣.

(٣) سبق تخريجه صفحة (٦٢٧).

(٤) هو: شداد الأزمع بن أبي بُتَيْنَةَ بن عبد الله، الوادعي الكوفي، وكان هو وأخوه الحارث بن الأزمع شريفين بالكوفة، وسمع شداد من: عبد الله بن مسعود، وعمرو بن العاص، روى عنه: قيس بن أبي حازم، وعلي بن الأقرم، توفي شداد بالكوفة في ولاية بشر بن مروان، وكان ثقة قليل الحديث. ينظر: الطبقات الكبرى ١٩٦/٦، التاريخ الكبير ٢٢٥/٤، طبقات خليفة ص ٢٥١.

(٥) الحَصْبُ: رميُّك بالحَصْبَاءِ أي صغار الحصى أو كبارها. ينظر: كتاب العين ١٢٣/٣.

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٤٧/٤ رقم ٨٠١٥، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلا في مسجد جماعة، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٧/٢ رقم ٩٦٧١، كتاب الصيام، من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه، والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٢/٩، رقم ٩٥١٢.

في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس»، قال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا^(١).

وفي رواية: جاء حذيفة إلى عبد الله ﷺ فقال: «ألا أعجبك من قومك عُكوفٌ بين دارك ودار الأشعري» يعني: المسجد؟ قال عبد الله: «ولعلمهم أصابوا وأخطأت»، فقال حذيفة: «وما أبالي أعتكف فيه أو في سوقكم هذه»^(٢).

وفي رواية: «وكان الذين اعتكفوا، فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة^(٣) الأكبر»^(٤).

وجه الاستدلال: أن حذيفة ﷺ أنكر على من اعتكف في غير المساجد الثلاثة، ونسب إلى النبي ﷺ أن الاعتكاف لا يصح إلا فيها. وجعل الاعتكاف في سوى المساجد الثلاثة مساويا للاعتكاف في السوق.

الترجيح: الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول: أن الاعتكاف جائز في المساجد الثلاثة وفي غيرها من المساجد؛ وذلك لصحة ما استدل به أصحاب هذا القول؛ ولأن الآية جاءت عامة ولم تخصص مسجدا من غيره.

وأما الجواب عن حديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، فيكون بأربعة أجوبة:

الجواب الأول: أن قول ابن مسعود لحذيفة ﷺ عندما استدل بالحديث - إن ثبت رفعه إلى النبي ﷺ -: «لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا»، يدل على أن ما ذكره حذيفة ﷺ كان ابن مسعود ﷺ يعلمه؛ لكنه قد نُسِخ.

(١) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٠١/٧ رقم ٢٧٧١، بيان مشكل ما روي عن حذيفة بن اليمان ﷺ عن رسول الله ﷺ في المساجد التي لا يجوز الاعتكاف إلا فيها، والبيهقي في السنن الكبرى ٥١٩/٤ رقم ٨٥٧٤، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٢٧٨٦: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين".

(٢) رواه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٣٧/٢ رقم ٩٦٦٩، كتاب الصيام، من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه.

(٣) الكوفة: هي: المصر المشهور بأرض بابل من أرض العراق، سُميت الكوفة لاستدارتها أو لاجتماع الناس بها، وقيل غير ذلك. أسَّسها سعد بن أبي وقاص سنة ١٧ للهجرة. ينظر: مراصد الاطلاع ١١٨٧/٣، معجم البلدان ٤/٤٩١، معجم المعالم الجغرافية ص ٢٦٧.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٤٧/٤ رقم ٨٠١٤، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلا في مسجد جماعة، والطبراني في المعجم الكبير ٩/٣٠١ رقم ٩٥١٠.

فمعنى كلام ابن مسعود رضي الله عنه: فلعلهم قد حفظوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة ذلك، بعد أن كان جوازُه مقصوراً على المساجد الثلاثة، ولعلهم أصابوا في فعلهم ذلك، وأخطأت في إنكارك عليهم.

قال الطحاوي: "فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه: إخبار حذيفة ابن مسعود أنه قد عَلِمَ ما ذَكَرَه له عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتَرَكَ ابن مسعود إنكارَ ذلك عليه، وجوابُه إياه بما أجابه به في ذلك من قوله: (لعلهم حفظوا) نَسَخَ ما قد ذَكَرْتُهُ من ذلك، وأصابوا فيما قد فَعَلُوا" ^(١).

الجواب الثاني: يُحْمَلُ حديث حذيفة -وهذا أيضاً على القول بصحة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم،- على أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل وأعظم أجراً من الاعتكاف في غيرها؛ لما لها من الفضل الكبير ^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين: "وإن صح هذا الحديث فالمراد به: لا اعتكاف تام، أي أن الاعتكاف في هذه المساجد أتم وأفضل من الاعتكاف في المساجد الأخرى، كما أن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المساجد الأخرى" ^(٣).

الجواب الثالث: أن الراجح أن هذا الكلام من قول حذيفة رضي الله عنه وليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك يُبَيِّنُه ما يلي:

أولاً: أن أكثر الرواة رووه موقوفاً على حذيفة رضي الله عنه، وهم أوثق ممن رفعه ^(٤).

ثانياً: وقوع الشك في الرواية المرفوعة ففي رواية: «إلا المسجد الحرام». وفي رواية: «إلا المساجد الثلاثة». وفي رواية: «مسجد جماعة» ^(٥).

وهذا الشك يضعف الاحتجاج بالحديث؛ لأن الشك لا يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) شرح مشكل الآثار ٢٠١/٧.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٩٥/١، وبدائع الصنائع ١١٣/٢.

(٣) الشرح الممتع ٥٠٢/٦.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف موقوفاً ٣٤٨/٤ رقم ٨٠١٦، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلا في مسجد جماعة، وابن أبي شيبه ٣٣٧/٢ رقم ٩٦٦٩، كتاب الصيام، من قال لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه، والطبراني في الكبير ٣٠٢/٩ رقم ٩٥١١.

(٥) تنظر الروايات بالشك في: السنن الكبرى للبيهقي رقم ٨٥٧٤، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، والمحلى ٤٣١/٣.

قال ابن حزم: "قلنا: هذا شك من حذيفة أو ممن دونه، ولا يقطع على رسول الله ﷺ بشك، ولو أنه ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» لحفظه الله تعالى علينا، ولم يدخل فيه شك. فصَحَّ يقينا أنه ﷺ لم يَقُلْه قطَّ" (١).

الجواب الرابع: وإذا كان قول حذيفة ﷺ هذا موقوف عليه - وهو الراجح كما سبق -، فيكون إنكار ابن مسعود ﷺ عليه؛ لِعِلْمِ عنده بجواز هذا الفعل الذي أنكره حذيفة، فلذلك قال له: «لعلهم حَفِظُوا ونَسِيتَ وأصابوا وأخطأت»، فَأَوْهَنَهُ في الرواية والحُكْم. فيكون ما ذكره حذيفة ﷺ إنما هو اجتهاد منه، وقد خالفه فيه ابن مسعود ﷺ، ولا مسوغ لترجيح اجتهاد حذيفة ﷺ على اجتهاد غيره دون دليل. والله أعلم.

(١) المحلى ٤٣١/٣.

المطلب الثالث: هل يجوز الاعتكاف في غير (المسجد الجامع) ^(١)؟
 اختيار الشيخ: اختار رحمته الله عدم اشتراط المسجد الجامع لصحة الاعتكاف، فقال:
 "قلت: الراجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد؛ لحديث الباب ^(٢)" ^(٣).
 ثم قال: "فيصح الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة، ولا يجوز في غيره،
 ولا يشترط مسجد الجمعة، وإن كان هو أفضل، ويجب الخروج إلى الجمعة، ولا
 يبطل اعتكافه بالخروج إليها" ^(٤).

اختلف الفقهاء في اشتراط المسجد الجامع لصحة الاعتكاف على ثلاثة أقوال:
 القول الأول: لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد الجامع.

وهو قول: الزهري ^(٥)، ورواية: ابن عبد الحكم ^(٦) عن الإمام مالك ^(٧).

القول الثاني: يشترط المسجد الجامع إذا تخلل الاعتكاف يوم الجمعة، وإلا فلا يشترط.
 وهو المشهور من: مذهب المالكية ^(٨).

القول الثالث: لا يشترط المسجد الجامع لصحة الاعتكاف، وإن تخلل اعتكافه يوم الجمعة
 وعليه الخروج لشهودها.

وهو قول: الحنفية ^(٩)، والشافعية ^(١٠)، والحنابلة ^(١١).

(١) هو: المسجد الذي تُقام فيه الجمعة، سُمِّيَ به لجمعه الناس. ويُقال له: المسجد الجامع، ومسجد
 الجامع. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٣١، تاج العروس ٤٥٣/٢٠.

(٢) يعني حديث عائشة الذي سيأتي ذكره صفحة (٦٧٧).

(٣) مرعاة المفاتيح ١٦٥/٧.

(٤) مرعاة المفاتيح ١٦٦/٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٩٦٧٣، الاستذكار ٣/٣٨٥، شرح مسلم للنووي ٦٨/٨.

(٦) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمد الفقيه المالكي، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد
 أشهب، وكان صديقا للشافعي وروى عنه، من مصنفاته: المختصر الكبير؛ والمناسك، توفي سنة

٢١٤ هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٣/٣٦٣، شجرة النور الزكية ص ٨٩، الديباج المذهب ١/٤١٩.

(٧) المقدمات الممهديات ١/٢٥٦، الاستذكار ٣/٣٨٥، المسالك ٤/٢٥٥، إكمال المعلم ٤/١٥١.

(٨) الرسالة ص ٦٣، الكافي ١/٣٥٣، الذخيرة ٢/٥٣٥، جامع الأمهات ص ١٨٠.

(٩) بدائع الصنائع ٢/١١٤، تحفة الفقهاء ١/٣٧٣، الهداية ١/١٢٩، درر الحكام ١/٢١٣.

(١٠) الحاوي ٣/٤٨٥، المهذب ١/٣٥٤، البيان ٣/٥٨٩، العزيز ٣/٢٦٢، روضة الطالبين ٢/٣٩٨.

(١١) الهداية ص ١٦٦، مختصر الخرقى ص ٥٢، الكافي ١/٤٥٥، الإنصاف ٣/٣٦٦.

وقول: الظاهرية^(١)، وهو اختيار الشيخ -رحمه الله-.

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "وأما سبب اختلافهم في تخصيص بعض المساجد أو تعميمها: فمعارضة العموم للقياس المخصص له. فمن رجع العموم قال: في كل مسجد على ظاهر الآية، ومن انقح له تخصيص بعض المساجد من ذلك العموم بقياس اشترط أن يكون مسجدا فيه جمعة لثلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى الجمعة"^(٢).

أدلة القول الأول: القائلين بأنه لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد الجامع.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن الآية أشارت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة؛ لأن المقصود بالمساجد في الآية جنس معين منها، وهو المسجد الجامع^(٤).

وقد بينه النبي ﷺ بفعله، فلم يعتكف إلا في مسجده، وهو مسجد جامع^(٥).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»^(٦).

وجه الاستدلال: أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكرت أن من شرط الاعتكاف أن يكون في مسجد جامع تصلى فيه الجمعة.

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يشترط المسجد الجامع إذا تخلل الاعتكاف يوم جمعة، وإلا فلا يشترط.

أ- أدلة جواز الاعتكاف في جميع المساجد إن لم يتخلل اعتكافه صلاة الجمعة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٧).

(١) المحلى ٤٣٠/٣.

(٢) بداية المجتهد ٧٧/٢، وينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢٦٢/١.

(٣) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

(٤) ينظر: الاستذكار ٣٨٥/٣.

(٥) ينظر: سبل السلام ٥٩٥/١.

(٦) سبق تخريجه صفحة (٦٢٧).

(٧) سورة البقرة: آية: ١٨٧.

وجه الاستدلال: أن لفظ المساجد عام لجميع المساجد، وتخصيصه بالمسجد الجامع يحتاج إلى دليل^(١).

قال الإمام مالك: "فعم الله المساجد كلها، ولم يخصص منها شيئاً"^(٢).

الدليل الثاني: عن حذيفة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح»^(٣).

وجه الاستدلال: أن الحديث أجاز الاعتكاف في جميع المساجد التي تؤدي فيها الصلوات، ولم يخصص المسجد الجامع.

ب- دليل بطلان اعتكافه إذا تخلل اعتكافه جمعة وخرج لها:

أن الخروج في الأصل مضاد للاعتكاف ومناف له؛ لأن الاعتكاف قرار وإقامة، والخروج انتقال وزوال؛ فكان مبطلاً له إلا فيما لا يمكن التحرز عنه كحاجة الإنسان. وكان يمكنه التحرز عن الخروج إلى الجمعة بأن يعتكف في المسجد الجامع^(٤).

أدلة القول الثالث: القائلين بأنه لا يشترط المسجد الجامع لصحة الاعتكاف وإن تخلل اعتكافه يوم جمعة، وعليه الخروج لشهودها.

أ- أدلة جواز الاعتكاف في جميع المساجد إن لم يتخلل اعتكافه صلاة الجمعة: هي نفس أدلة القول الثاني.

ب- أدلة عدم انقطاع اعتكاف من خرج لصلاة الجمعة، إن كان المسجد لا يجمع فيه:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٥).

(١) ينظر: الاستذكار ٣/٣٨٥.

(٢) الموطأ ٣/٤٥٠ رقم ١١١٣، كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف.

(٣) رواه الدارقطني في السنن ٣/١٨٥ رقم ٢٣٥٧، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، وقال الألباني في ضعيف الجامع رقم ٤٢٥٠: "موضوع".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١١٤.

(٥) سورة الجمعة: آية: ٩.

وجه الاستدلال: أن إقامة الجمعة فرض؛ والأمر بالسعي إلى الجمعة أمر بالخروج من المعتكف. ولو كان الخروج إلى الجمعة مبطلاً للاعتكاف؛ لَمَا أُمر به؛ لأنه يكون أمراً بإبطال الاعتكاف^(١).

قال ابن حزم: "وإنما يبطل الاعتكاف خروجه لما ليس فرضاً عليه"^(٢).

الدليل الثاني: عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد»^(٣). وفي رواية: «فذهب معها حتى أدخلها بيتها، وهو معتكف»^(٤).

وجه الاستدلال: أن للمعتكف أن يخرج من المسجد لما لا بد منه؛ كالجمعة، ولا يؤثر ذلك في اعتكافه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خرج للخوف على أهله؛ فيلحق به كل حاجة^(٥).

قال ابن تيمية: "ولا يجوز أن يقال: اعتكافه كان تطوعاً، وللمتطوع أن يدع الاعتكاف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحفظ اعتكافه مما ينقصه، ولهذا كان لا يدخله إلا الحاجة، ويصغي رأسه إلى عائشة لثُرَجَله ولا يدخل. ولأنه لو ترك الاعتكاف ساعة لم يكن قد اعتكف العشر الأواخر، وهو صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر. ثم إنه كان يقضي هذا الاعتكاف إذا فاتته، فكيف يفسده أو يترك منه شيئاً؟!"^(٦).

الدليل الثالث: عن علي رضي الله عنه، قال: «المُعتكف يشهد الجمعة، ويتبع الجنازة، ويعود المريض»^(٧).

وجه الاستدلال: أن علياً رضي الله عنه سُمي من خرج لشهود الجمعة معتكفاً، فدل على أن خروجه إليها لا يقطع اعتكافه.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١١٤/٢.

(٢) المحلى ٤٢٢/٣.

(٣) سبق تخريجه صفحة (٦٤١).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٦٠/٤ رقم ٨٠٦٦، كتاب الاعتكاف، باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه.

(٥) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ٨٠٤/٢، والمغني ١٩٢/٣.

(٦) شرح العمدة كتاب الصيام ٨٠٤/٢.

(٧) سبق تخريجه صفحة (٦٢٧).

الدليل الرابع: ولأنه لا مانع من إقامة الجمعة في سائر المساجد، فكذا لا مانع من الاعتكاف في سائر المساجد.

قال الجصاص: "وكما لا تُمنع صلاة الجمعة في سائر المساجد، كذلك لا يمتنع الاعتكاف فيها. فكيف صار الاعتكاف مخصوصا بمساجد الجُمُعات دون مساجد الجُماعات؟!"^(١).

الترجيح: الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الثالث: أنه لا يشترط لصحة الاعتكاف المسجد الجامع وإن تخلل اعتكافه يوم الجمعة، وعليه الخروج لشهود صلاة الجمعة؛ وذلك لصحة ما استدلووا به، ولعدم وجود نص صريح يشترط المسجد الجامع لصحة الاعتكاف، ولأن خروج المعتكف إلى الجمعة ضرورة من الضرورات لا يبطل بها الاعتكاف.

وأما ما استدل به أصحاب القولين الآخرين فيجواب عنه بما يلي:

أولا: أما قولهم: إن الآية أشارت إلى جنس معين من المساجد وهو ما يجمع فيه، فيجواب عنه: أنها دعوا بلا بينة، بل إن (ال) في المساجد للعموم، وتخصيص مساجد الجُمع دون غيرها لا دليل عليه، ولقائل أن يقول: بل إن الآية أشارت إلى جنس من المساجد وهو ما بناه نبي!^(٢).

ثانيا: وأما قولهم: وقد بينه النبي ﷺ بفعله فلم يعتكف إلا في مسجده وهو مسجد جامع، فيجواب عنه:

وأیضا لم يعتكف إلا صائما، ولا يشترط الصيام على الراجح، ولم يعتكف إلا في رمضان وشوال، والاعتكاف جائز في السنة كلها، فمجرد الفعل لا يستلزم الشرطية^(٣).

ثالثا: وأما استدلالهم بحديث عائشة والذي فيه: «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»، فيجواب عنه من وجهين:

الأول: أن المقصود المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة، والدليل الرواية الثانية وفيها: «ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»^(٤).

(١) أحكام القرآن ١ / ٣٠٢-٣٠٣.

(٢) ينظر: الاستذكار ٣ / ٣٨٥.

(٣) ينظر: المحلى ٣ / ٤١٣.


(٤) سبق تخرجه صفحة (٦٢٧).

الثاني: وعلى التسليم بأن المقصود هنا المسجد الذي تقام فيه الجمعة: فقد مر معنا أن الراجح أن قوله: «والسنة ...» مُدرج في الحديث، من قول الزهري فمن دونه^(١)، فلا حجة فيه؛ لأنه اجتهاد لا دليل عليه.

ثالثا: وأما من اشترط المسجد الجامع إذا تخلل الاعتكاف يوم الجمعة، فيجاء عنه: أن خروج المعتكف إلى الجمعة ضرورة من الضرورات، لا يبطل بها الاعتكاف، فيكون خروجه لها كالمستثنى باللفظ؛ لوجوبها عليه^(٢). والله أعلم.

(١) ينظر: الاستدكار ٣/٣٨٩، معالم السنن ٢/١٤١، شرح المشكاة للطبي ٥/١٦٣٢.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٣/٩.



- وتشتمل على:
- النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.
 - التوصيات والمقترحات.

الخاتمة

والشكرُ والفضلُ لذي الإنعام	الحمدُ لله على الختامِ
تسعُ وتسعونَ وبعدُ اثنانِ	تمَّت بِحمدِ الواحدِ الديانِ
مما اصطفاهُ العالمُ الرحماني	دُرَّ تسنى للفقهِه طِلابُه
في الهندِ بل في سائرِ البلدانِ	أعني عُبيدَ اللهِ شيخَ حديثهم
ما حطَّ قُمْرِيٌّ على الأغصاني	وصلاةُ ربِّي والسَّلامُ على الهدى

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمد ربي وأشكره، وأثني عليه الخير كله.

أحمده سبحانه أن وفقني لإنهاء هذه الأطروحة، التي عشتُ معها أجمل الأوقات، مع أقوال أهل العلم وآرائهم، وأدلتهم واستنباطاتهم، ومناقشاتهم، ويشهد الله أني قد بذلتُ فيها وسعي مع مراعاة الاختصار قدر الإمكان. ولأن طبع البشر هو الضعف والتقصير فإني أستغفر الله من كل ما وقع مني في هذه الأطروحة من خطأ أو سهو أو تقصير.

وقد جاء عن بعض أهل العلم قولهم: "إنَّه لا يكتبُ إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو عُيِّرَ هذا لكانَ أحسن، ولو زيدَ هذا لكانَ يُستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكانَ أجمل"^(١).

وأحييتُ أن أختتم هذه الرسالة بأهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات من خلال دراستي لهذا الموضوع، وأجملها في النقاط التالية:

- ١- ولد الشيخ المباركفوري رحمه الله تعالى في شهر الله المحرم سنة ١٣٢٧هـ في أسرة علمية عُرفت بالزهد والتقوى والعمل بالكتاب والسنة.
- ٢- ترعرع ونشأ الشيخ المباركفوري في رعاية والده المحدث مُحمَّد عبد السلام المباركفوري الذي

(١) ينظر: النكت الوفية بما في شرح الألفية ٢٢/١.

- كان من المحدثين الكبار، فكان مُحدِّثًا ابنَ مُحدِّث.
- ٣- تلقى المباركفوري رحمه الله العلوم الشرعية على أيدي جهابذة أهل العلم أمثال الشيخ مُجَدِّد عبد الرحمن المباركفوري، والمحدث أحمد الله فرتاب غرهي وغيرها.
- ٤- كان الشيخ رحمه الله متميزًا في دراسته وتعلمه، لما وهبه الله من ذكاء مُفْرَط، فكان ينجح دائما بالمركز الأول في دار الحديث الرحمانية بـ "دهلي".
- ٥- عُيِّن الشيخ مدرسا في دار الحديث الرحمانية التي تخرج فيها؛ لكفاءته، بل صار رحمه الله شيخَ الحديث فيها.
- ٦- لم يكن الشيخ المباركفوري رحمه الله محدثًا فحسب، بل كان فقيها مُبرزا مُعْتَمَدا في الفتوى في دار الحديث الرحمانية وغيرها.
- ٧- لقيت فتاوى الشيخ عبيد الله المباركفوري رحمه الله عناية كبيرة عند علماء الهند وعوامهم.
- ٨- احتل الشيخ المباركفوري رحمه الله مكانًا مرموقًا في العلوم الإسلامية عامة، وفي علم الحديث خاصة، فكان العلماء يرتحلون إليه من أنحاء العالم لتلقي علم الحديث عنه.
- ٩- كان للشيخ مكانة كبيرة في العالم الإسلامي، ومَلَكَتْهُ عِلْمِيَّةٌ عَرَفَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، لذلك كانت دار الإفتاء بالرياض أحيانا تحيل إليه بعض الإستفسارات.
- ١٠- كان الشيخ رحمه الله على عقيدة السلف الصالح، ولم يكن متعصبا لأي مذهب من المذاهب الفقهية، بل كان مُتَّبِعًا لِلدَّلِيلِ يَدُورُ حَيْثُ دَار.
- ١١- معظم فقه الشيخ المباركفوري منشور في كتابه مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ لأنه لا يمر بمسألة فقهية إلا وأشبع فيها الكلام، من نقل أقوال أهل العلم وأدلتهم، ثم يرجح ما يراه صوابا.
- ١٢- كان الشيخ رحمه الله لا يُقَدِّمُ عَلَى نصوص الكتاب والسنة شيئًا من الأدلة، بل يقف عند النصوص الشرعية لا يتعدها.
- ١٣- كان الشيخ رحمه الله تعالى وَقَافًا عِنْدَ الْإِجْمَاعِ الصَّرِيحِ فِي الْمَسَائِلِ فَلَمْ يَكُنْ لِيُخْرِقْهُ أَبَدًا.
- ١٤- هذه الرسالة تشتمل على (١٠١) مسألة، مما اختاره الشيخ عبيد الله المباركفوري.

وأضيف إليها بعض التوصيات والاقتراحات وفاءً لما وعدتُ به في الخطة وإن كنتُ لسْتُ أهلاً لذلك وهي:

- أرجو أن تنشئ الجامعة الإسلامية لجنة خاصة في كل كلية مهمتها البحث عن المواضيع التي تستحق البحث ووضع إطار عام لها ثم تقديمها للباحثين، وذلك لأن المواضيع صارت عزيزة والباحث قد لا يكون له دراية كافية في طرق البحث وكيفية الاستفادة من الكتب والموضوعات، وجهود العلماء المتقدمين، أو ما يستحق التحقيق من الكتب، خاصة من كان في مرحلة الماجستير.
 - أتمنى أن تُكثِّف الجامعة الإسلامية من الدورات الخاصة بطرق البحث، وكيفية الاستفادة من الكتب والفهارس، وكيفية الطباعة والتنسيق وغير ذلك مما يهمّ البحث والباحث.
 - حبّذا لو صوّرت الجامعة الإسلامية ما عندها من الرسائل العلمية خاصة التي لم تُطبع، وقدمتها لمكتبة المسجد النبوي حتى يستفيد منها الباحثون.
 - أتمنى أن تُسجل المناقشات العلمية إما صوتياً وإما مرئياً ثم ترفع على موقع الجامعة حتى يستفيد الباحثون من ملاحظات لجنة المناقشة.
- ختاماً أسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه أن يكتب لي مواصلة المشوار في الجامعة الإسلامية في مرحلة الدكتوراه. وأسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لنا ولوالدينا وأساتذتنا ومشايخنا وكل من ساعدني بقليل أو كثير، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل. وصلى الله على البشير النذير والسراج المنير نبينا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبة حسب المصحف الشريف.
- فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

١ - فهرس الآيات

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
		٢ - سورة البقرة
٦٠	٢٠٢	﴿فَقُلْنَا أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾
١٢٥	٦٢٧	﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَاتِ السَّاجِدَاتِ وَالْحَاكِمِينَ وَارْتَبِعْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ بَدَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْتَبِعْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ يَبْنِي السُّبْحَانَ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
١٨٣	٢٠٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَىٰ﴾
١٨٤	٢٠٨، ١٩٩، ٥٣٤، ٢٣٩، ١٩٤، ٥٧١، ١٩٥، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٤٠، ٥٨١	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾
١٨٥	١٩٩، ٥٧، ٦٠٣، ٢٠٨، ١٩٩، ٢١٠، ٢٠٣، ٢١٣، ٢٣١، ٢٣٤، ٦٩، ١٣٩، ١٥٦، ١٦١، ١٦٢، ١٩٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾
١٨٧	٣٣٤، ١٥٠، ٣٣٧، ٣٣٦، ٢٤٥، ٣٤٨، ١٧٣، ٦٣٠، ٢٥٩، ٢٧٣، ٦٦١، ٦٦٧، ١٥٠، ٢٣٩، ٢٤٢، ٣٠٨،	﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾

رقم الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٩٦	٣٢٠، ٣١١، ١٩٥، ٢٠٢، ٤٣١، ٤٣٣
﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	٢٢٥	٣١٨
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٣٣٦
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	٢٨٢	٩٠، ٩٢
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	٢٨٦	١١٦، ١١٧، ٣١٧
٣- سورة آل عمران		
﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ..﴾	١٣٣	٥٣٧
٤- سورة النساء		
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	١٠١	٢٢٠
٥- سورة المائدة		
﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطَّعُمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	٨٩	٣٩٦
٦- سورة الأنعام		
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا﴾	١٦٠	٤٤٣
٧- سورة الأعراف		
﴿وَأَخَذَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾	١٥٥	٤١
٩- سورة التوبة		
﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾	٩١	٤٦٢، ٥٤٩
١٦- سورة النحل		
﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَسْتَدُونَ﴾	١٦	٨١، ٨٣
٢١- سورة الأنبياء		
﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾	٨٧	١٣١
٢٢- سورة الحج		
﴿وَلَيْسُوا بِدُورِهِمْ﴾	٢٩	٤٩٦

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
		٢٥ - سورة الفرقان
٦٤٦	٢٣	﴿ وَقَدْ مَنَّآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾
		٢٨ - سورة القصص
٤١	٦٨	﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ... ﴾
		٣٣ - سورة الأحزاب
١١٦, ١١٧	٥	﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ... ﴾
٢٦٣, ٢٧٤	٢١	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ... ﴾
٢	٤٠	﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ... ﴾
		٤٢ - سورة الشورى
١٣١	١٢	﴿ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾
		٤٩ - سورة الحجرات
٨٧	٦	﴿ إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ ﴾
١٦٧	١٦	﴿ قُلْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي... ﴾
		٥٨ - سورة المجادلة
٤٠٥	٣	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ... ﴾
		٧٧ - سورة المرسلات
١٣٥	٢٣	﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾
		٩٧ - سورة القدر
٦١٣, ٦٠٣	١	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾
		٩٩ - سورة الزلزلة
٤٤٣	٧	﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾

٢- فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ	٥٨٦
٢	أَهْوَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ لِيُقَبِّلَنِي، فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ	٢٧٤
٣	أَتَاكُمْ رَمَضَانَ، شَهْرُ مَبَارَكٍ فَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ..	٦٣
٤	أَتَمِّي صَوْمَكَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقَةِ اللَّهِ إِلَيْكَ	٣٢١
٥	أَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمِ صَائِفٍ مَشَاءَ وَنَبِيِّ اللَّهِ ..	٢١٣
٦	احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ	٢٤٦
٧	أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ وَاللَّهِ لِأَصُومِنَ النَّهَارَ، وَلَا أَقُومِنَ اللَّيْلِ مَا عَشْتُ. ..	١٤٣
٨	إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ ..	٣٠٩
٩	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ	٤٦
١٠	إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقَةِ اللَّهِ إِلَيْهِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ	٣٢٠
١١	إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا	١٤٤
١٢	إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُحَتُّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ	٦٣
١٣	إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتُحَتُّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ	٦١
١٤	إِذَا دَعَى أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ	٥٠١
١٥	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ	٤٦٧
١٦	إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا ..	١٢٩
١٧	إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ	٧٠
١٨	إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعَدُوا ثَلَاثِينَ	٨٠
١٩	إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ	٣٣٥
٢٠	إِذَا صَمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ، فَإِنَّ الصَّائِمَ إِذَا بَيْسَتْ شَفْتَاهُ ..	٢٨٤
٢١	إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَتُحَتُّ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ	٦١
٢٢	إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ، صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَحَدُكُمْ حُجْبٌ فَلَا يَصُومُ يَوْمَهُذَا	٣٥٠
٢٣	أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟	٢٦٩
٢٤	أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مَتَحْرِيفًا فَلْيَتَحَرَّهَا ..	٦٠٩
٢٥	أُرِيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَأَرَانِي صَبَحَهَا أُسْحَدُ فِي مَاءِ وَطِينِ	٦٠٥
٢٦	اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَأَفْطَرَ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ	٣٢٦
٢٧	أَسْلَمَتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرِ	٦٤٩
٢٨	اشْتَكَيْتَ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ نَعَمْ	٣٠٠

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٩	أشهد على رسول الله إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصومه	٣٤٩
٣٠	أصمت من سَرَر شعبان؟	١٤٢
٣١	أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - ، قال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	١٩٤
٣٢	أطعم هذا فإن مُدِّيَّ شعير مكان مُدِّ بَرِّ	٤٠٠
٣٣	أعتق رقبة، فقال ليس عندي، فقال	٣٩٧
٣٤	أعطها فلتُحجَّ عليه؛ فإنه في سبيل الله	٤٨٧
٣٥	اعملوا لصاحبكم، ارحلوا لصاحبكم ، ادنوا فكلوا	٢٣٥
٣٦	أعيدوا سمنكم في سقاءه، وتمركم في وعائه، فإني صائم	٥٠١
٣٧	أُغْمِي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركبٌ من آخر النهار، ..	٧١
٣٨	أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري، أو أفطر؟ قال أيُّ ذلك شئت يا حمزة	١٩٧
٣٩	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة	٤٢٧
٤٠	أفضل الصيام بعد رمضان شعبان	١٤٢
٤١	أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم	٤٤٢
٤٢	أفطر الحاجم والمحجوم	٢٤٨
٤٣	أفطر، فإن رسول الله كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً	٣٥١
٤٤	أفلح إن صدق	٤٦٨
٤٥	اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء	٥٦٤
٤٦	اقضيا يوماً آخر	٤٦٦
٤٧	اكتحل رسول الله وهو صائم	٢٩٩
٤٨	أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي؟، قال لا؛ إلا من أجل الضعف	٢٤٧
٤٩	إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم	١٨١
٥٠	ألا لا يصومن أحد فإمها أيام أكل وشرب	٤٣٣
٥١	ألبر أردن بهذا؟! ما أنا بمعتكف	٦٥٨
٥٢	ألست الذي تُقَبِّل وأنت صائم	٢٧٣
٥٣	أما أنا فأصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني	٤٤٨
٥٤	أما إنه ليس في النوم تَقْرِيط ، إنما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى ..	٥٧٣
٥٥	أمر رجلاً أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ..	٣٧٩
٥٦	أمر رسول الله بصوم عاشوراء يوم عاشوراء	٥١٥
٥٧	أمرنا رسول الله أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع ..	٤٧٢
٥٨	إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال	٥٨٨
٥٩	إن العلماء ورثة الأنبياء، إن العلماء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم، فمن ..	٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٠	إن الله ﷻ وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الخبلي والمريض	٢٠١
٦١	إن الله تبارك وتعالى جعل الأهلة مواقيت، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا..	٨٤
٦٢	إن الله تعالى وهب لأمتي ليلة القدر، ولم يعطها من كان قبلهم	٦١٤
٦٣	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	١١٦
٦٤	إن الناس شكوا في صيام النبي يوم عرفة، فأرسلت إليه بجلاب وهو ..	٤٢٥
٦٥	أن النبي احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم	٢٤٦
٦٦	أن النبي اعتكف معه بعض نسائه وهي مُسْتَحَاضَةٌ ترى الدم، فرمى وضعت ..	٦٦٣
٦٧	أن النبي أعطاه خمسة عشر صاعا من شعر إطعام ستين مسكينا	٤٠٠
٦٨	أن النبي أمر بصيام عاشوراء، يوم العاشر	٥١٥
٦٩	أن النبي أمر رجلا أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو ..	٣٧٩
٧٠	أن النبي بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم أو فليصم..	١١٣
٧١	أن النبي تسوك وهو صائم	٢٨١
٧٢	أن النبي دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال	٤١٣
٧٣	أن النبي كان يصبح، ولم يجتمع للصوم فيبدو له فيصوم	١٥١
٧٤	أن النبي كان يصل شعبان برمضان	١٤١
٧٥	أن النبي كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى	٦٢٠
٧٦	أن النبي كان يُقْبَلُها وهو صائم	٢٦٨
٧٧	أن النبي كان يكتحل بالإثمد وهو صائم	٣٠٠
٧٨	أن النبي كان يواصل من سحر إلى سحر	٣١٦
٧٩	أن النبي لم يصم العشر قط	٤٤٠
٨٠	أن النبي ، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم ..	٦٢٠
٨١	أن امرأة أتت إلى النبي فقالت يا رسول الله، إن زوجي صَفْوَانُ بن المَعْطَلِ ..	٤٦٩
٨٢	أن امرأة ركب البحر، فندرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا، فنجاها الله فلم ..	٥٨٩
٨٣	إن أمتي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال نعم، فدين الله أحق ..	٥٨٨
٨٤	إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أمّ مَكْتُوم	١٠٠
٨٥	إن رجلا أتى النبي فقال إنه احترق !	٣٦٣
٨٦	أن رجلا سأل النبي عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، ..	٢٥٨
٨٧	أن رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله	٣٩٥
٨٨	إن رسول الله أحجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال هلال رمضان	٨٩
٨٩	إن رسول الله أرى أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك. فكأنه تقاصر ..	٦١٣
٩٠	أن رسول الله أعطاه مَكْتَلًا فيه خمسة عشر صاعا ، فقال	٤٠٠

الصفحة	طرف الحديث	م
٢٠٠	أن رسول الله خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ ..	٩١
٢٦٧	أن رسول الله رَتَّخَ في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال ..	٩٢
٣٢٥	أن رسول الله قاء فأفطر	٩٣
٢٦١	أن رسول الله كان يياشر وهو صائم، ثم يجعل بينه وبينها ثوبا	٩٤
٣٤٩	أن رسول الله كان يُدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم	٩٥
٢٧١	أن رسول الله كان يقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه	٩٦
٣٠٠	أن رسول الله لم يكره الكحل للصائم، وكره له السَّحُوط أو شيئا يصبه ..	٩٧
٣٠٨	أن رسول الله نهي عن الحجامة والمواصلة، ولم يجرهما؛ إبقاءً على أصحابه	٩٨
٤٣٦	أن رسول الله نهي عن صيام يومين، يوم الفطر، ويوم النحر	٩٩
٢٧٠	أن رسول الله يقبل وهو صائم	١٠٠
٥٣٧	إن شاء فرق وإن شاء تابع	١٠١
٥٢٤	إن عشت إن شاء الله إلى قابل صمت التاسع؛ مخافة أن يفوتني يوم عاشوراء	١٠٢
٦٥٠	أن عمر نذر أن يعتكف في الشِّرك ويصوم، فسأل النبي بعد إسلامه، فقال ..	١٠٣
٤٨١	إن في الجنة بابا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه ..	١٠٤
٤٤٦	إن في الجنة غرفة يُرى ظاهرها من باطنها وباطنُها من ظاهرها، أعدها الله لمن ..	١٠٥
٩٨	أن قوما شهدوا عند النبي على رؤية الهلال، هلال شوال، فأمرهم أن يفطروا، وأن ..	١٠٦
٤٨٧	إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج ..	١٠٧
٤٦٥	إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه، وإن كان تطوعا فإن ..	١٠٨
٤٧٣	إن كنتَ صائما فصم العُزْرَ	١٠٩
٤١٦	إن هذا يوم جعله الله عيدا	١١٠
٣٤٢	إن وِسَادَكَ لعريض ، إنما هو بياض النهار من سواد الليل	١١١
٤١٣	إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله ..	١١٢
٨٠	إنما أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا	١١٣
٣٠١	انتظرت النبي أن يخرج إلينا في رمضان، فخرج من بيت أم سلمة، وقد ..	١١٤
٢٠٣	إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم	١١٥
٢٢١	إنما أفعل كما رأيت رسول الله يفعل	١١٦
١١٥	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى	١١٧
٣٢٦	إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج	١١٨
١٢٣	إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال. ولا تفطروا حتى تروه، ..	١١٩
٦٤٧	إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ﷻ	١٢٠
٢٤٨	إنما كُرِهت للصائم من أجل الضعف	١٢١

م	طرف الحديث	الصفحة
١٢٢	أنه لم يصم شهرا كاملا إلا رمضان	٤٤٩
١٢٣	أنه أمر الذي واقع أهله في رمضان أن يقضي يوما مكانه	٥٥٦
١٢٤	أنه أمر بالإمْد المُرَوِّح عند النوم، وقال لبتقه الصائم	٣٠٢
١٢٥	أنه رَخَّص ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر	٢١٧
١٢٦	أنه سئل أيستاك الصائم؟، قال نعم، قيل بَرَّطَب السواك ويابسه؟، قال نعم، قيل ..	٢٩٢
١٢٧	أنه كان يسرد الصوم	٤٤٩
١٢٨	أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب	٤٣٣
١٢٩	أنها تطلع يومئذ، لا شعاع لها	٦٠٧
١٣٠	أنتهى النبي عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم	٤١٢
١٣١	إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال صم إن شئت، وأفطر إن شئت	٤٤٥
١٣٢	إني سأعينه بعرق من تمر	٤٤٥
١٣٣	أوف نَذَرَكَ	٦٢٩
١٣٤	أول ما كُرِهت الحمامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم ..	٢٤٧
١٣٥	أيام التشريق أيام أكل وشرب	٤٣٣
١٣٦	بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما	٥٦٨
١٣٧	بأي شيء كان يبدأ النبي إذا دخل بيته؟ قالت بالسواك	٢٨٢
١٣٨	بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة ..	٦٢
١٣٩	بينما نحن جلوس عند النبي إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله، هلكت! قال	٣٦٣
١٤٠	تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان	٦٠٨
١٤١	تصدق، واستغفر الله، وصم يوما مكانه	٥٦٣
١٤٢	تكلف لك أخوك وصنع ثم تقول إني صائم، كل وصم يوما مكانه	٥٠٠
١٤٣	التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين	٦٠٧
١٤٤	التمسوها في العشر الأواخر من تسع ييقين، أو سبع ييقين، أو خمس ييقين، ..	٦٠٩
١٤٥	التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى ..	٦٠٨
١٤٦	ثلاث لا يُفْطِرُن الصائم الحمامة، والقيء، والاحتلام	٣٢٦
١٤٧	جاء رجل إلى رسول الله ، فقال احترقت، قال رسول الله	٣٨٦
١٤٨	جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	٦٦٧
١٤٩	حججت مع النبي فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت ..	٤٢٦
١٥٠	حُجِّي واشترطي، وقولي اللهم محلي حيث حبستني	٦٤٤
١٥١	خرجنا مع رسول الله في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ..	١٩٧
١٥٢	خمسة من عمَلهن في يوم كُتبه الله من أهل الجنة من صام يوم الجمعة، وراح ..	٤١١

م	طرف الحديث	الصفحة
١٥٣	دعاكم أحوكم وتكلف لكم، ثم تقول إني صائم؟، أفطر، ثم صم يوما مكانه ..	٤٦٥
١٥٤	ذكر رجلا من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر، قال ..	٦١٤
١٥٥	ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين ففضى الدرهم والدرهمين، ألم ..	٥٣٧
١٥٦	ذهب المفطرون اليوم بالأجر	٢١١
١٥٧	رأيت النبي يكتحل بالأئد وهو صائم	٣٠٠
١٥٨	رأيت رسول الله ما لا أخصي يتسوك وهو صائم	٢٨٢
١٥٩	زُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، وزُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر	٣٥٨
١٦٠	ربما دعا رسول الله بغدائه فلا يجده، فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم	١٥١
١٦١	رَخَّصَ النبي في القُبلة للصائم، ورَخَّصَ في الحمامة للصائم	٢٤٧
١٦٢	رُخِّصَ للشيخ أن يُقَبَّلَ وهو صائم، وَهِيَ الشاب	٢٦٧
١٦٣	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	٢٨٥
١٦٤	سافر رسول الله في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء من ماء..	١٩٧
١٦٥	سافرننا مع رسول الله في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر ..	١٩٧
١٦٦	السواك مَطْهَرَةٌ للفم مَرَضَةٌ للرب	٢٨٢
١٦٧	سئل النبي أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال	٤٦٠
١٦٨	سئل رسول الله وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال هي في كل رمضان	٦٠٤
١٦٩	شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر	٤٧٤
١٧٠	الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا ..	٨٠
١٧١	الشهر تسع وعشرون ليلة؛ فلا تصوموا حتى تروه؛ فإن غم عليكم؛ فأكملوا ..	١٢٧
١٧٢	الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - فصوموا لرؤيته، ..	٧٩
١٧٣	الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا..	١٢١
١٧٤	صام رسول الله في السفر وأفطر	١٩٨
١٧٥	الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر	٤٦٥
١٧٦	صدق سلمان	٤٦٤
١٧٧	صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرَتِهَا، وصلاتها في مَحْدَعِهَا ..	٦٦٥
١٧٨	صم المحرم؛ فإنه شهر الله، وفيه يوم تاب فيه على قوم، ويتوب فيه على آخرين	٤٥٨
١٧٩	صم شوالا	٤٦١
١٨٠	صوم شعبان تعظيما لرمضان	١٤٢
١٨١	صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر، يُدْهِنُ وَحَرَ الصدر	٤٧٥
١٨٢	الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون	١٠٨
١٨٣	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبِّي عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين	١٢٢

م	طرف الحديث	الصفحة
١٨٤	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّي عليكم فأكملوا العدد	٧٠
١٨٥	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا ..	٩٠
١٨٦	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّي عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين	١٢٧
١٨٧	صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة، فأكملوا ..	١٢٢
١٨٨	صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً	٥٢٠
١٨٩	صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة ..	٤٧٢
١٩٠	صيامٌ حسنٌ ثلاثة أيام من الشهر	٤٧٥
١٩١	صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام من شوال بشهرين، فذلك ..	٤٥٣
١٩٢	صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يُكفّر السنة التي قبله والسنة التي بعده، ..	٤٢٠
١٩٣	صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم	٥٢٧
١٩٤	على ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن ..	٣٦٨
١٩٥	عَهِدَ إلينا رسول الله أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل ..	٩٠
١٩٦	فأخبرت رسول الله أني رأيته؛ فصام وأمر الناس بصيامه	٨٨
١٩٧	فإذا كان العام المقبل إن شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع	٥١٦
١٩٨	فإذا كان رمضان اعتمر في فيه؛ فإن عمرة في رمضان حجة	٦٢
١٩٩	فأطعمم وسقما من تمر بين ستين مسكينا	٣٩٨
٢٠٠	فإن غم عليكم فأتّموا شعبان ثلاثين، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك، ثم صوموا ..	١٢٩
٢٠١	فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين	١٣٤
٢٠٢	فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر	٣٣٨
٢٠٣	فأين هم عن شعبان	٤٦٠
٢٠٤	فَبَشَّرَهُ رسول الله وأمره أن يعتمر	٦٤٩
٢٠٥	الفجر فجران فأما الأول فإنه لا يُحَرَّم الطعام، ولا يُجَلَّ الصلاة، وأما الثاني، فإنه ..	٣٣٦
٢٠٦	فذهب معها حتى أدخلها بيتها، وهو معتكف	٦٤١
٢٠٧	فصومي عن أمك	٥٩٥
٢٠٨	فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة	٦٦٧
٢٠٩	فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي لأهلاً الهلال أمس عشية، فأمر النبي ..	٧١
٢١٠	فكلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك	٤١٦
٢١١	فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال	٦٢٩
٢١٢	فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه	٦٢٤
٢١٣	فهلا ثلاث البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة	٤٧٣
٢١٤	في رمضان فالتمسوها في العشر الأواخر، فإنها في وتر في إحدى وعشرين، أو ..	٦٢٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٢١٥	في صيام ثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر وإفطاره	٤٧٥
٢١٦	في ليلة القدر، قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين	٦٠٧
٢١٧	قال الله ﷻ إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي	٢٧٨
٢١٨	قال الله كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به	٢٩٦
٢١٩	قال في المعتكف هو يُكْفَر الذنوب، ويُجْرَى له من الحسنات كعامل ..	٦٢١
٢٢٠	قال لهم، وسألوه عن ليلة يتراوعونها في رمضان؟ قال ليلة ثلاث وعشرين	٦٠٦
٢٢١	كان أحب الشهور إلى رسول الله أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان	١٤٠
٢٢٢	كان النبي يياشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه	٢٥٨
٢٢٣	كان النبي يدركه الفجر جُنْبًا في رمضان من غير حُلْم فيغتسل ويصوم	٣٤٩
٢٢٤	كان النبي يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء ..	٦٢٩
٢٢٥	كان النبي يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبِضَ ..	٦٢٠
٢٢٦	كان النبي يمر بالمرضى وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يُعْرَج يسأل عنه	٦٣٩
٢٢٧	كان النبي ، إذا اعتكف، يُدْني إلي رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت ..	٦٣٨
٢٢٨	كان رسول الله يَتَحَفَّظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره؛ ..	١٢٩
٢٢٩	كان رسول الله إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ...	٦٥٤
٢٣٠	كان رسول الله إذا سافر فرسخا قصر الصلاة	٢٢١
٢٣١	كان رسول الله لا يفطر أيام البيض في حضر ولا في سفر	٤٧٣
٢٣٢	كان رسول الله معتكفا، فأتته أزوره ليلا، فحدثته ثم قمت لأنقلب، فقام ..	٦٤١
٢٣٣	كان رسول الله يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة	٤٧٢
٢٣٤	كان رسول الله يستاك آخر النهار وهو صائم	٢٨٣
٢٣٥	كان رسول الله يصبح جنبًا من جماع، لا من حُلْم، ثم لا يفطر ولا يقضي	٣٤٩
٢٣٦	كان رسول الله يصوم الأيام يسرد حتى يقال لا يفطر، ويفطر الأيام حتى ..	١٤١
٢٣٧	كان رسول الله يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر	٤٤٠
٢٣٨	كان رسول الله يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقلما يفطر ..	٤١١
٢٣٩	كان رسول الله يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فرما أحر ذلك حتى يجتمع ..	٤٥٩
٢٤٠	كان رسول الله يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما ..	٤٢٠
٢٤١	كان رسول الله يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر ..	٤٢٠
٢٤٢	كان رسول الله يُقْبَل في شهر الصوم	٢٦٨
٢٤٣	كان رسول الله يُقْبَل وهو صائم، ويياشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه	٢٦٠
٢٤٤	كان رسول الله يُقْبَلني وهو صائم وأنا صائمة	٢٦٨
٢٤٥	كان رسول الله يواصل إلى السحر	٣١٥

الصفحة	طرف الحديث	م
٢٦٠	كان رسول الله ، أملككم لإزته	٢٤٦
٤٢٢	كان يحب موافقة أهل الكتاب في ما لم يؤمر فيه	٢٤٧
١٤١	كان يصوم حتى نقول قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر، ولم أره صائما ..	٢٤٨
٤١٩	كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول	٢٤٩
٥١٠	كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي يصومه، فلما قدم ..	٢٥٠
٣٩٩	كفر رسول الله بصاع من تمر وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع ..	٢٥١
٦٧٥	كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح	٢٥٢
١٩٧	كنا نساغر مع النبي فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم	٢٥٣
١٩٨	كنا نغزوا مع رسول الله في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد ..	٢٥٤
٦٢٧	لا اعتكاف إلا بصيام	٢٥٥
٦٧٠	لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام، ومسجد النبي ، ومسجد ..	٢٥٦
٤١٢	لا تحتصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تحصوا يوم الجمعة بصيام من ..	٢٥٧
٢١٨	لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي تحرم	٢٥٨
٢١٩	لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها، أو ذو تحرم	٢٥٩
٥٥٢	لا تصوم المرأة وبعلاها شاهد إلا بإذنه	٢٦٠
٤١٣	لا تصوم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها، أو في شهر	٢٦١
٥٥٣	لا تصوم إلا بإذنه إلا الفريضة، فإن فعلت أئمت ولم يقبل منها	٢٦٢
٥٥٢	لا تصوم المرأة وبعلاها شاهد إلا بإذنه	٢٦٣
٥٥٢	لا تصوم المرأة يوما واحدا، وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا رمضان	٢٦٤
٧٣	لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له	٢٦٥
٤٢١	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو ..	٢٦٦
٦٤١	لا تعجلي حتى أنصرف معك	٢٦٧
١٢٨	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، ..	٢٦٨
١٣٢	لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه	٢٦٩
٦١	لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان	٢٧٠
٣١٦	لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر	٢٧١
٤٤٧	لا صام من صام الأبد	٢٧٢
٤٤٧	لا صام ولا أفطر، أو لم يصم ولم يفطر	٢٧٣
٤٤٦	لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر، صم يوما، وأفطر يوما	٢٧٤
٤١٦	لا صوم يوم عيد	٢٧٥
٤٦٩	لا عليكما، صوما مكانه يوما	٢٧٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٧٧	لا تَذَرُ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ﷻ	٦٤٧
٢٧٨	لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين	٤٩١
٢٧٩	لا هكذا أمرنا رسول الله	٧٣
٢٨٠	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرْمَةٌ	٢١٩
٢٨١	لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ	٥٥٢
٢٨٢	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	٣٠٦
٢٨٣	لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا	١٧٩
٢٨٤	لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان	٤٩٤
٢٨٥	لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده	٤١٣
٢٨٦	لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المُسْتَطِيلُ هكذا، حتى ..	٣٤٣
٢٨٧	لا يقولن أحدكم صمت رمضان، وامت رمضان، ولا صنعت في رمضان كذا وكذا..	٦٠
٢٨٨	ليبك عمرة وحجا	١٦٦
٢٨٩	لقد رأيت رسول الله بالعُجْر يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش ..	٣٣٠
٢٩٠	لم يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ	٤٣٥
٢٩١	لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم	٤٧٤
٢٩٢	الله أطعمك وسقاك	٣١٩
٢٩٣	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	٢٨٠
٢٩٤	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء	٢٩٠
٢٩٥	ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو، والرَّفَثِ	٣٥٨
٢٩٦	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فتزده اللقمة واللقمتان، ..	٢٠٥
٢٩٧	ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه	٦٣٠
٢٩٨	ليس من الرُّ الصوم في السفر	٢٠١
٢٩٩	ليلة القدر ليلة أربع وعشرين	٦٠٦
٣٠٠	لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع	٥١٠
٣٠١	ما خيّر رسول الله بين أمرين؛ إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً؛ كان أبعد ..	٢١٤
٣٠٢	ما رأيت النبي يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، ..	٥٢٧
٣٠٣	ما رأيت رسول الله صائما العشر قط	٤٤٠
٣٠٤	ما رأيت رسول الله يصوم شهرين متتابعين، إلا أنه كان يصل شعبان برمضان	١٤١
٣٠٥	ما رأيت رسول الله يفطر يوم جمعة قط	٤١١
٣٠٦	ما رأيت مفطرا يوم جمعة قط	٤١
٣٠٧	ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان، حتى قبض رسول الله	٥٣٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٠٨	ما من أيام أحب إلى الله أن يُعَبَّدَ له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام ..	٤٤٠
٣٠٩	ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام	٤٣٩
٣١٠	ما من عمل أزرى عند الله ﷻ، ولا أعظم أجرا من خير عمله في عشر الأضحى	٤٣٩
٣١١	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ	١٦٧
٣١٢	من دَرَعَهُ قِيءٌ، وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض	٣٢٥
٣١٣	من رابط يوما في سبيل الله ﷻ، فيصوم يوما في سبيل الله، إلا زُحِرَ عن ..	٤٨٤
٣١٤	من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة	٣٥٥
٣١٥	من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء - لم يقضه-، لم يُتَقَبَلْ منه، ومن ..	٥٤٣
٣١٦	من أدركه الفجر جُنُبًا فلا يصم	٣٥٠
٣١٧	من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار	٤٨٦
٣١٨	من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر	٣٦٨
٣١٩	من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة	٣٢٠
٣٢٠	من أفطر يوما من رمضان من غير رُحْصَة، ولا مرض؛ لم يقضه صوم الدهر كله..	٥٦٤
٣٢١	من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يَرْمَدْ أبدا	٣٠١
٣٢٢	من باع الخمر فليشْفَصْ الخنازير	٣٥٩
٣٢٣	من توضع وضوءي هذا، ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء، إلا غفر ..	٢٩٠
٣٢٤	من خير حِصَالِ الصائم السواك	٢٨١
٣٢٥	من دُعِيَ إلى طعام وهو صائم فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك	٤٧٠
٣٢٦	من صام الدهر ضَيِّقت عليه جهنم هكذا	٤٤٥
٣٢٧	من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه، فقد عصى أبا القاسم	١٢١
٣٢٨	من صام ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر	٥٧٥
٣٢٩	من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر كله	٤٤٤
٣٣٠	من صام من كل شهر ثلاثة أيام، وهي البيض، حُيب له بصومه ثلاثة آلاف سنة..	٥٢٨
٣٣١	من صام يوم الجمعة، كَتَبَ الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة لا ..	٤١١
٣٣٢	من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين ..	٤٨٢
٣٣٣	من صام يوما في سبيل الله في غير رمضان، بعد من النار مائة عام سير المضمّر ..	٤٨٣
٣٣٤	من صام يوما في سبيل الله، رَحَرَخَ الله وجهه عن النار بذلك اليوم ..	٤٨٣
٣٣٥	من صام يوما في سبيل الله، بعدت منه النار مسيرة مائة عام	٤٨٣
٣٣٦	من صام يوما من المحرم، فله بكل يوم ثلاثون حسنة	٤٥٨
٣٣٧	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	١٦٨
٣٣٨	من قال لأخيه والإمام يخطب أنصت، فلا جمعة له	٣٥٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٣٩	من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه	٦٢
٣٤٠	من كان أصبح صائماً، فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه	٥١١
٣٤١	مَنْ كان اعتكف مع النبي ، فليرجع، فَإِنِّي أُرِيت ليلة القدر، وإِنِّي نَسِيتُها، وإِنَّمَا ..	٦٢٤
٣٤٢	من كان اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه، فَإِنِّي رأيت هذه الليلة، ورأيتني أسجد ..	٦٥٣
٣٤٣	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر	٦٥٣
٣٤٤	من كان عليه صوم رمضان فليَسْرُدْه ولا يَقْطَعْه	٥٣٨
٣٤٥	من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل	١١٣
٣٤٦	من كان متحرّياً فليتحريها ليلة سبع وعشرين	٦٠٧
٣٤٧	من كانت له حُمولة تأوي إلى شبع ، فليصم رمضان حيث أدركه	٢١٠
٣٤٨	من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له	١٥١
٣٤٩	من لم يُجْمِعِ الصيام قبل الفجر، فلا صيام له	١٦١
٣٥٠	من لم يدع قولَ الزور، والعملَ به فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه	٣٥٧
٣٥١	من مات وعليه صيام شهر، فليُطْعَمَ عنه مكان كل يوم مسكين	٥٨٧
٣٥٢	من مات وعليه صيام صام عنه وليه	٥٨٦
٣٥٣	من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه	٦٤٧
٣٥٤	من نزل على قوم فلا يصومون تطوعاً إلا بإذْنهم	٥٠٢
٣٥٥	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه وسقاه	٣١٩
٣٥٦	من وافق صيامه يوم الجمعة وعاد مريضاً ...	٤١٤
٣٥٧	من ولي القضاء فقد ذُبِحَ بغير سكين	٢٥١
٣٥٨	من يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهْ في الدين	٢
٣٥٩	نحن أولى بموسى منكم، فأمر بصومه	٥١٣
٣٦٠	النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من ..	٤٩٢
٣٦١	نزلت فعدة من أيام آخر متتابعات، فسقطت متتابعات	٥٣٨
٣٦٢	ثمّانا رسول الله أن نواصل في شهر الصوم، وكرهه، وليس بالعزيمة	٣١١
٣٦٣	نهي النبي عن صوم يوم الفطر والنحر	٤٩١
٣٦٤	نهي رسول الله أن يُقْبَلَ الرجل وهو صائم	٢٧٢
٣٦٥	نهي رسول الله عن الوصال رحمة لهم	٣٠٨
٣٦٦	نهي رسول الله عن الوصال في الصوم	٣٠٩
٣٦٧	نهي رسول الله عن الوصال قالوا إنك تواصل...	٣١٠
٣٦٨	نهي رسول الله عن صوم يوم عرفة بعرفة	٤٢٦
٣٦٩	هذا يوم عاشوراء، ولم يُكْتَبْ عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن ..	١٥٣

الصفحة	طرف الحديث	م
٤٩١	هذان يومان نهي رسول الله عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم، واليوم ..	٣٧٠
٥٦٩	هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم	٣٧١
٣٤٤	هما فجران؛ فأما الفجر الذي كأنه ذنب السرحان؛ فإنه لا يُجَلَّ شيئا ..	٣٧٢
١٩٦	هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن ومن أحب أن يصوم فلا ..	٣٧٣
١١٤	وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٣٧٤
٦٠٥	وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر	٣٧٥
٢٨٤	والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك	٣٧٦
٣٥٧	والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا ..	٣٧٧
٣١	وإن أتاني بمشي أتيته هرولة	٣٧٨
٣٥٠	وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم	٣٧٩
٢	وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي	٣٨٠
٦٠٥	وإني أريتها ليلة وتر، وإني أسجد صبيحتها في طين وماء	٣٨١
٤٤٨	ووددت أنه لم يطعم الدهر	٣٨٢
٦٥٤	وكان رسول الله إذا صلى الصبح أتى معتكفه	٣٨٣
٨٩	وكان رسول الله لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين، قالا	٣٨٤
٤٧١	يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة ..	٣٨٥
٣٤٥	يا أبا عبد الله، تسحرت مع رسول الله؟ قال نعم، قلت أكان الرجل يبصر ..	٣٨٦
٨٨	يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدا	٣٨٧
٥٨٩	يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها؟	٣٨٨
٤٤٥	يا رسول الله إني أسرد الصوم	٣٨٩
٦١٥	يا رسول الله ليلة القدر أنزلت على الأنبياء بوحى إليهم فيها، ثم ترجع؟ فقال بل ..	٣٩٠
٦١٥	يا رسول الله، أخبرني عن ليلة القدر، أي رمضان هي، أو في غيره؟ قال بل هي ..	٣٩١
٦٣٦	يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام، ..	٣٩٢
٣٤٦	يرحم الله بلالا، لولا بلال؛ لرجونا أن يرخص لنا إلى طلوع الشمس	٣٩٣
٢١٤	يسرا ولا تُعسرا	٣٩٤
٤٢٦	يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام	٣٩٥

٣- فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	أُتِحِبَ أن تنظر إلى عورة غيرك وأنت صائم؟	٣٣٢
٢	أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر، وقد رحلت دابته وليس ..	٢٤٠
٣	أتيت، وأنا نائم في رمضان، فقيل لي إن الليلة ليلة القدر، قال فقمت، وأنا ناعس..	٦٠٦
٤	أُثْبِتت للحُبْلَى والمرضع	٥٧٩
٥	أَحْصى العدة، وَصُم كيف شئت	٥٣٧
٦	اِخْتَلَفْتُمَا، أَرِنِي شَرَابِي	٣٣٦
٧	إذا أدركه رمضان وهو مقيم، ثم سافر فليصم	٢٢٩
٨	إذا تتابع عليه رمضانان صامهما. فإن صَحَّ بينهما فلم يقض الأول، فبئس ما صنع..	٥٧٤
٩	إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان، قال ..	٥٧٩
١٠	إذا رأيت هلال الحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائما	٥١٧
١١	إذا سافرت يوما إلى العشاء فَأَتَمَّ الصلاة، فإن زِدْتَ فاقْصُرْ	٢٢٥
١٢	إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا	٣٦٣
١٣	إذا قاء؛ فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج	٣٢٧
١٤	إذا كان يسرا فصوموا، وإذا كان عسرا فأفطروا	٢١٣
١٥	إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أُطْعِم عنه، ولم يكن عليه قضاء، ..	٥٩٥
١٦	ألا تحتجم نهارا؟، فقال أتاُمِرني أن أهريق دمي وأنا صائم	٢٥٠
١٧	أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى رسول الله ' عن صوم هذا اليوم	٤٩٢
١٨	أن أبا الدرداء كان يجيء بعد ما يصبح فيقول أعندكم غداء؟، فإن لم يجده..	١٨٥
١٩	أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا لا، قال ..	١٨٥
٢٠	أن أبا هريرة رجع عن فتياه من أصبح جنباً فلا صوم له	٣٥٢
٢١	أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم. فبلغه حديث أوس، فكان إذا كان ..	٢٤٩
٢٢	أن ابن عمر كان لا يأخذ بهذا الحساب	٨٤
٢٣	أن ابن عمر وابن عباس كانا يُصَلِّيان ركعتين، ويفطران في أربعة بُرْد فما ..	٢١٩
٢٤	أن امرأة جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد ..	٥٩٧
٢٥	أن إنسانا جاء إلى أبي هريرة فقال أصبحت صائما، فنسيت فطعمت، ..	٣٢١
٢٦	أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس، فصام	١٩٠
٢٧	أن رجلين رأيا الهلال، وهما في سفر فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى، فأخبرا ..	١٠٨
٢٨	أن عمر نهي عن القُبلة للصائم	٢٧٢

م	طرف الأثر	الصفحة
٢٩	إن لي أُنْبَرْنَا أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ	٣٣٠
٣٠	إِن مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ مَثَلُ الْمُجْرِمِ أَلْقَى نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أُبْرِحُ ..	٦٢١
٣١	إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ التَّيْسِيرَ عَلَيْكُمْ، فَمَنْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الصِّيَامَ فَلْيَصُمْ، ..	٢٠٤
٣٢	إِنَّمَا التَّحَرُّ إِذَا نَحَرَ الْإِمَامُ، وَعَظَّمِ النَّاسَ، وَالْفِطْرُ إِذَا أَفْطَرَ الْإِمَامُ، وَعَظَّمِ النَّاسَ	١٠٩
٣٣	إِنَّمَا يَوْمُ التَّحَرُّ يَوْمُ يَنْحَرُ النَّاسُ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ يَفْطِرُونَ	١٠٩
٣٤	أَنَّهُ أُتِيَ بِالنَّجَاشِيِّ سَكْرَانٍ مِنَ الْخَمْرِ فِي رَمَضَانَ، فَتَرَكَهُ حَتَّى صَحَا، ثُمَّ ..	٣٨١
٣٥	أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ جَعَلَ يَقُولُ ..	٣٨٠
٣٦	أَنَّهُ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ	٢٣٠
٣٧	أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ مَفْطِرًا بِعَرْفَةِ يَأْكُلُ زُمَانًا	٥٣٠
٣٨	أَنَّهُ سَأَلَ أَتْبَاشِرَ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ نَعَمْ، وَأَخَذَ بِجَهَازِهَا	٢٦٣
٣٩	أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، قَالَ تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ ..	٥٧٩
٤٠	أَنَّهُ قَالَ لِأُمَّ وَوَلَدٍ لَهْ حَبْلِي أَوْ تَرْضَعِ أُنْتِ مِنَ الَّذِينَ لَا يَطِيقُونَ الصِّيَامَ، ..	٥٧٩
٤١	أَنَّهُ قَصَرَ فِي أَرْبَعَةِ بَرْدٍ	٢٢٠
٤٢	أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَيَقُولُ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟ فَيَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ إِنِّي ..	١٩١
٤٣	أَنَّهُ كَانَ يَبَاشِرُ امْرَأَتَهُ بِنِصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ صَائِمٌ	٢٦٣
٤٤	أَنَّهُ كَانَ يَسَافِرُ مَعَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَرَبِيِّ فَلَا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ	٢٢٠
٤٥	أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ، وَيُؤَالِي بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ	٥٢٤
٤٦	أَنَّهُ كَانَ يَقْصِرُ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمِ التَّامِ	٢٢٠
٤٧	أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ	٤٣٦
٤٨	أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ	٣٠١
٤٩	أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقُبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ لِلصَّائِمِ	٢٦١
٥٠	أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ	١٣٠
٥١	أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ	١٣٣
٥٢	أَنَّهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ	٦١١
٥٣	أَنَّهَا كَانَا يَأْمُرَانِ بِالْفِصْلِ بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ بِفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، كَمَا اسْتَحَبُّوا ..	١٧٩
٥٤	إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْنَعَنِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَإِن قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ	٤٤٢
٥٥	إِنِّي لِأَسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصِرُ	٢٢٢
٥٦	إِنِّي لِأَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةَ، وَمَا أَمْكُثُ إِلَّا لِأَعْتَكِفَ	٦٣٥
٥٧	بَلَّ ابْنُ عَمْرِو ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ	٣٣٠
٥٨	التَّمَسُّوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ	٦٠٦
٥٩	جَاءَ رَجُلٌ أَيُّ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَصَلَّى مَعَهُ الظُّهْرَ فَقَالَ إِنِّي ظَلَمْتُ الْيَوْمَ لَا ..	١٩١

م	طرف الأثر	الصفحة
٦٠	جاء رجل إلى ابن عمر قال أباشر امرأتي وأنا صائم؟ فقال لا، ثم جاءه آخر، ..	٢٥٩
٦١	خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعاشر	٥٢٠
٦٢	ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله سفينة من المُسْتَطَاط ..	٢٤١
٦٣	زعموا أن ليلة القدر قد رُفِعَتْ، قال كَذَبَ من قال كذلك؟	٦١٦
٦٤	سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائما؟ قالت كل شيء إلا الجماع	٢٦٢
٦٥	سألت عائشة ، فقلت لها إن أمي توفيت وعليها رمضان، أ يصلح أن ..	٥٨٧
٦٦	سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ فقال نعم، قلت أي النهار؟ قال أي ..	٢٨٣
٦٧	سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمع من النبي	٣٥٢
٦٨	السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ..	٦٢٧
٦٩	سئل ابن عباس عن القُبلة للصائم؟، فرخص فيها	٢٧١
٧٠	سئل ابن عباس أ أقصر الصلاة إلى عَزْفَة ؟، فقال لا ولكن إلى عُسْفان وإلى ..	٢٢٠
٧١	سئل عن الرجل يُقْبَل وهو صائم قال يقضي يوما مكانه	٢٧٤
٧٢	سئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟ قال تفطر ..	٥٧٩
٧٣	سئل عن امرأة جعلت عليها أي نذرت أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال بدعة ..	٦٦٤
٧٤	سئل عن ليلة القدر فقال أنها في السبع، في العشر الأواخر	٦١١
٧٥	شَهِدْتُ المدينة في هلال صوم أو إفطار، فلم يشهد على الهلال إلا رجل، ..	٨٩
٧٦	الصائم في السفر كالْمُفْطِر في الحضر	٢٠١
٧٧	صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود	٥١٦
٧٨	الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا، ما بين أن يُهَلَّ بالحج إلى ..	٤٣٥
٧٩	الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم، صام ..	٤٣٥
٨٠	عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف، وإن النبي لم يتركه منذ دخل المدينة كل عام ..	٦٢١
٨١	فإذا شهدته وهو مقيم فعليه الصوم، أقام أو سافر. وإن شهدته وهو في سفر، ..	٢٢٩
٨٢	فأرسل إليه رجلا، فكفَّ الناس عنه، وحسَّن ذلك	٦٦٩
٨٣	فَرَدَّ أبو هريرة فُتِيَاه، قال	٣٥١
٨٤	الفطر مما دخل، والوضوء مما خرج	٣٠٢
٨٥	فكانوا يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره، ويروونه الناسخ المحكم	٢٠٠
٨٦	فمن شاء صام ومن شاء أفطر	١٩٨
٨٧	في الذي يقبل وهو صائم ألا يُقْبَل جرة	٢٧٣
٨٨	في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضا حتى يموت - ليس عليه شيء فإن ..	٥٩٨
٨٩	في رجل نذر في الجاهلية، ثم أسلم؟ قال يوفي نذره	٦٥٠
٩٠	في صيام الأيام الثلاثة قال قبل التروية بيوم، ويوم التروية ، ويوم عرفة	٤٣٢

م	طرف الأثر	الصفحة
٩١	في قضاء رمضان، قال متتابعاً	٥٣٩
٩٢	قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك، فإن كنت مفطراً فاطعم	٥١٢
٩٣	قيل لابن عباس المباشرة، قال أَعَقُّوا صَوْمَكُمْ	٢٦١
٩٤	كان إذا دعي إلى طعام وهو صائم أجاب، فإذا جاءوا بالمائدة وعليها الطعام مد ..	٥٠٦
٩٥	كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً، بعث من ينظر ..	١٢٣
٩٦	كان لا يرى به متفرقاً بأسا	٥٤٠
٩٧	كان يأتي أهله في الضحى، فيقول هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا لا، صام ..	١٨٤
٩٨	كان يستن بالسواك الرطب وهو صائم	٢٩٢
٩٩	كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ..	٥٧٨
١٠٠	كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال وهي له - وإن لم يشترط - ..	٦٤٤
١٠١	كانوا ينهون عن القبلة، تخوفاً أن أتقرب لأكثر منها، ثم إن المسلمين اليوم ..	٢٧٢
١٠٢	كُتِبَ إلينا عمر أن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها	٥٥٣
١٠٣	كل ما شككت حتى يتبين لك	٣٣٦
١٠٤	لا اعتكاف إلا بصوم	٦٢٧
١٠٥	لا بأس بالسواك الأخضر للصائم	٢٩٢
١٠٦	لا بأس بالسواك الرطب. قيل له طعم؟ قال والماء له طعم	٢٩١
١٠٧	لا بأس للشيخ أن يباشر	٢٥٩
١٠٨	لا تدخل الحمام وأنت صائم	٣٣١
١٠٩	لا تَسْوُكْ بِسِوَاكِ رَطْبٍ، وَأَنْتَ صَائِمٌ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي حَلْقِكَ مِنْ طَعْمِهِ	٢٩٣
١١٠	لا تصوم تطوعاً وهو شاهد، إلا بإذنه	٥٥٣
١١١	لا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، ...	٢٠٣
١١٢	لا يصحبنا أحد يريد الصيام، فإنه يوم تكبير وأكل وشرب	٥٢٨
١١٣	لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد	٥٨٧
١١٤	لا يصوم أحد عن أحد، ويُطَعَمَ عَنْهُ	٥٨٧
١١٥	لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً ..	١٣٢
١١٦	لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان	١٣٣
١١٧	لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه ما ليس منه	١٣٠
١١٨	لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فألقه	٢٨٤
١١٩	لم نكن نصوم يوم عرفة حتى أخبرنا عبد الكريم أبو أمية أن صيام يوم ..	٥٣٠
١٢٠	لو سافرت ميلاً لقصرت	٢٢٢
١٢١	لو صامت السنة كلها لأفطرت ذلك اليوم الذي يشك فيه من رمضان	١٣٠

م	طرف الأثر	الصفحة
١٢٢	ما رأيت أحدا أذأب سواكا وهو صائم من عمر	٢٩٣
١٢٣	ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن ..	٣٠١
١٢٤	ما من السنة يوم أصومه أحب إلي من أن أصوم يوم عرفة	٥٢٧
١٢٥	ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبّلها وتلاعبها؟	٢٦١
١٢٦	المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه	٦٣١
١٢٧	المعتكف يشهد الجمعة، ويتبع الجنازة، ويعود المريض	٦٤٠
١٢٨	من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم، قال ثم ..	٣٥٢
١٢٩	من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء، فليس عليه القضاء	٣٢٦
١٣٠	من أصبح صائما تطوعا، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وليس عليه قضاء	٥٤٨
١٣١	من اعتكف فعليه الصوم	٦٢٨
١٣٢	من أفطر يوما من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه	٥٦٥
١٣٣	من أفطر يوما من رمضان متعمدا، لم يقضه أبدا طول الدهر	٥٦٥
١٣٤	من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه، ولو صام الدهر أجمع	٥٦٤
١٣٥	من صحبني من ذكر أو أنثى فلا يصم يوم عرفة	٥٢٨
١٣٦	من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج صامهن أيام التشريق	٤٣٥
١٣٧	من قرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه، ..	٥٧٤
١٣٨	من يقم الحول يُصَبّ ليلة القدر	٦٠٧
١٣٩	نزل رمضان فشقّ عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه..	٥٨٣
١٤٠	هي منسوخة، قال	٥٨٣
١٤١	والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها، ولا يعود مريضا، ..	٦٢٧
١٤٢	والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم..	١٩٠
١٤٣	والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أني أراه، إن قوما رغبوا عن ..	٢٢٢
١٤٤	وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال صلي عنها	٥٩١
١٤٥	وإن الله تبارك وتعالى إنما خلق هذه النجوم لثلاث خصلات جعلها زينة للسماء..	٨٣
١٤٦	وإنه لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة	٥٤٣
١٤٧	وايم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمسا	٢٢٤
١٤٨	وكان الذين اعتكفوا، فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر	٦٧٠
١٤٩	وكان أنس يحتجم وهو صائم	٢٤٧
١٥٠	وما أتالي أعتكف فيه أو في سوقكم هذه	٦٧٠
١٥١	وهذا على المتمتع بالعمرة إذا لم يجد هديا، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل ..	٤٣٢
١٥٢	يا أيها الناس، إنّا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب ..	١٣٣

الصفحة	طرف الأثر	م
٢٩١	يتلغ ريقه	١٥٣
٢٨٣	يستاك أول النهار، وآخره، ولا ييلع ريقه	١٥٤
٥٧٤	يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فَرَط فيه، ويطعم لكل يوم مسكينا	١٥٥
٤٠١	يعني بالعَرَق زَنْبِلا يأخذ خمسة عشر صاعا	١٥٦
٢٤٨	يقولون أفطر الحاجم والمحجوم؟، ولو احتجمتُ ما بالَيْتُ	١٥٧
٥١٦	يوم عاشوراء العاشر	١٥٨
٤٣٤	يوْمٌ قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا فاته صامها أيام منى	١٥٩

٤ - فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	م
307	إبراهيم بن يزيد التيمي	١
60	ابن الباقلائي = محمد بن الطيب	٢
482	ابن الجوزي = جمال الدين ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي	٣
234	ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم	٤
134	ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن سعد	٥
359	ابن المُلَّقَن = عمر بن علي بن أحمد	٦
97	ابن المنذر = أبو بكر محمد بن إبراهيم	٧
292	ابن المنزّر = ناصر الدين أحمد بن محمد	٨
100	ابن أمّ مَكْتُوم = عمرو بن قَيْس بن زائدة	٩
468	ابن بَطّال = علي بن تخلف بن عبد الملك	١٠
80	ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلّيم	١١
233	ابن حَبِيب = عبد الملك بن حَبِيب بن سليمان	١٢
231	ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد العسقلاني	١٣
96	ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد	١٤
390	ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب	١٥
458	ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد	١٦
458	ابن رشد الجند = محمد بن أحمد بن محمد قاضي الجماعة	١٧
97	ابن رشد الحفيد = محمد بن أحمد بن رشد	١٨
98	ابن سُرَيْج = أحمد بن عمر	١٩
201	ابن شهاب = محمد بن مسلم الزُّهري	٢٠
236	ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد	٢١
673	ابن عبد الحَكَم = عبد الله بن عبد الحَكَم	٢٢
120	ابن عبد السلام = محمد بن عبد السلام الهَوّاري التونسي	٢٣
159	ابن عثيمين = محمد بن صالح	٢٤
59	ابن عقيل = أبو الوفاء علي بن عقيل	٢٥
61	ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢٦
79	ابن قُتَيْبَة = عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبَة الدينَوَري	٢٧
61	ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد	٢٨

الصفحة	العلم	م
459	ابن هُبَيْرَة يَجِي بن محمد	٢٩
103	أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد بن إسحاق	٣٠
307	أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي	٣١
385	أبو الحسن الرجاعي = علي بن سعيد الرجاعي	٣٢
185	أبو الدرداء عُوَيْمِر ابن قيس بن أمية	٣٣
170	أبو الطيب بن سلمة = محمد بن المفضل الضبي	٣٤
206	أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي	٣٥
486	أبو العباس القرطبي = ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم	٣٦
114	أبو الوليد الباجي = سليمان بن خلف بن سعد	٣٧
483	أبو أمامة صُدَي بن عجلان بن وهب	٣٨
445	أبو أيوب = خالد بن زيد الخزرجي	٣٩
241	أبو بصرة الغفاري = حميل بن بصرة بن وقاص	٤٠
66	أبو بكر ابن العربي = محمد بن عبد الله المعافري،	٤١
544	أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان	٤٢
329	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام	٤٣
608	أبو بَكْرَة = نُفَيْع بن الحارث	٤٤
96	أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	٤٥
465	أبو جُحَيْفَة = وهب بن عبد الله بن مسلم	٤٦
300	أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٧
141	أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف	٤٨
184	أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود	٤٩
170	أبو عبد الرحمن السلمي = عبد الله بن حبيب بن ربيعة	٥٠
487	أبو عيس بن جبر بن عمرو الأوسي	٥١
492	أبو عبيد مولى ابن أَرْهَر	٥٢
536	أبو عبيدة عامر بن الجراح	٥٣
71	أبو عُمَيْر بن أنس	٥٤
108	أبو قِلاية = عبد الله بن زيد الجرهمي	٥٥
447	أبو مالك الأشعري = الحارث بن الحارث الأشعري	٥٦
227	أبو مَجْلَز = لاحق بن حميد	٥٧
445	أبو محمد المُنْدَرِي = عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله	٥٨
٧48	أبو مَعْقِل الأسدي حليف بني أسد	٥٩

الصفحة	العلم	م
214	أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس	٦٠
62	أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر	٦١
288	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	٦٢
603	أبي بن كعب	٦٣
406	الأترم = أحمد بن محمد بن هانئ الطائي	٦٤
112	أحمد بن حنبل الشيباني	٦٥
306	أخت أبي سعيد الخدري	٦٦
141	أسامة بن زيد بن حارثة	٦٧
69	إسحاق بن راهويه المروزي	٦٨
133	أسماء بنت أبي بكر الصديق	٦٩
260	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي	٧٠
513	الأشعث بن قيس	٧١
37	الألباني = محمد ناصر الدين	٧٢
320	أم إسحاق الغنوية	٧٣
185	أم الدرداء = هُجَيْمَة بنت حبي الوصائية	٧٤
72	أم الفضل بنت الحارث	٧٥
229	أم ذرة المدنية مولاة عائشة	٧٦
141	أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية	٧٧
502	أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية	٧٨
٧48	أم معقل الأسدية أو الأشجعية الأنصارية	٧٩
466	أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب	٨٠
86	الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت	٨١
175	إمام الحرمین = أبو المعالي الجويني	٨٢
68	الإمام مالك بن أنس	٨٣
98	أنس بن مالك الأنصاري	٨٤
201	أنس بن مالك الكعبي	٨٥
87	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو	٨٦
434	أوس بن الحذنان	٨٧
398	أوس بن الصامت بن قيس الخزرجي	٨٨
288	أيوب بن أبي تميمة السختياني	٨٩
382	النجاشي = الحارثي الشاعر	٩٠

الصفحة	العلم	م
60	البخاري = أبو عبد الله محمد بن إسماعيل	٩١
591	بُرَيْدَةُ بن الحُصَيْب بن عبد الله الأسلمي	٩٢
300	بِرِّيرَةُ مولاة عائشة أم المؤمنين	٩٣
346	بلال بن رباح	٩٤
295	البهوتي = أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين	٩٥
136	البيهقي = أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي	٩٦
489	الترمذي = أبو عيسى محمد بن عيسى	٩٧
247	ثابت بن أسلم البُناني	٩٨
649	ثُمَامَةُ بن أَنَال	٩٩
248	ثُوبَان بن جَحْدَرُ القرشي الهاشمي	١٠٠
266	الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق	١٠١
٧60	جابر بن سَمْرَةَ	١٠٢
200	جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري	١٠٣
473	جرير بن عبد الله البجلي	١٠٤
584	الجصاص = أبو بكر أحمد بن علي الرازي	١٠٥
247	جعفر بن أبي طالب	١٠٦
414	جُوَيْرِيَّة بنت الحارث	١٠٧
90	الحارث بن حاطب	١٠٨
128	حُدَيْفَةُ بن اليمَان	١٠٩
188	حَزْمَلَةُ بن يحيى بن عبد الله التميمي	١١٠
59	الحسن بن أبي الحسن البصري	١١١
657	الحسن اللؤلؤي	١١٢
254	الخطاب = محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرُّعَيْنِي	١١٣
151	حفصة بنت عمر بن الخطاب	١١٤
289	الحكم بن عَتِيْبَةُ الكِنْدِي	١١٥
518	الحكم بن الأعرج	١١٦
649	حكيم بن حزام	١١٧
289	حُمُرَان مولى عثمان	١١٨
195	حمزة بن عمرو الأسلمي	١١٩
217	حُزَيْمَةُ بن ثابت	١٢٠
135	الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم	١٢١

الصفحة	العلم	م
221	دِحْيَة بن خَلِيفَة الكلبي	١٢٢
320	ذو الـبـيـدين = الخـرـبـاق السـلـمـي	١٢٣
249	رافـع بن خـدـيـج	١٢٤
71	رَبِيعي بن جِراش	١٢٥
512	الرَّبِيع بنت مُعَوِّذ ابن عَفْراء	١٢٦
378	رَبِيعَة بن عبد الرحمن	١٢٧
345	زِر بن حُبَيْش	١٢٨
404	الزرقاني = محمد بن عبد الباقي بن يوسف	١٢٩
293	زياد بن حُدَيْر	١٣٠
321	زيد بن ثابت	١٣١
554	زيد بن وهب	١٣٢
69	الزَيْلَعي = عثمان بن علي بن محجن البارعي	١٣٣
629	زينب بنت جَحْش	١٣٤
385	سحنون = عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي	١٣٥
257	سعد بن أبي وقاص	١٣٦
272	سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد المخزومي	١٣٧
266	سَعِيد بن جُبَيْر	١٣٨
465	سلمان الفارسي	١٣٩
113	سلمة بن الأكوع	١٤٠
210	سَلْمَة بن المَحْبِق الهذلي	١٤١
390	سلمة بن صخر البياضي	١٤٢
298	سليمان التيمي	١٤٣
311	سَمْرَة بن جُنْدُب	١٤٤
656	السِندي = نور الدين محمد بن عبد الهادي التوي	١٤٥
341	سهل بن سعد الساعدي	١٤٦
227	سُوَيْد بن عَفْلَة	١٤٧
256	الشافعي محمد بن إدريس	١٤٨
669	شداد بن الأَرَمَع	١٤٩
248	شَداد بن أَوْس	١٥٠
221	شَرْحِبِيل بن السَّمط	١٥١
453	شُعْبَة مولى ابن عباس	١٥٢

الصفحة	العلم	م
289	الشَّعْبِيُّ = عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِجِيلَ	١٥٣
181	الشوكاني = محمد بن علي	١٥٤
633	صِدِّيقُ حَسَنِ خَانَ	١٥٥
470	صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ	١٥٦
641	صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ	١٥٧
422	الصَّمَاءُ بِنْتُ بُصْرَ	١٥٨
655	الصنعاني = محمد بن إسماعيل	١٥٩
644	ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزَّبِيرِ	١٦٠
65	الطاهر بن عاشور	١٦١
89	طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ	١٦٢
145	الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة	١٦٣
145	الطبيبي = الحسين بن محمد بن عبد الله	١٦٤
292	عاصم الأَحْوَلِ	١٦٥
351	عامر بن أبي أُمَيَّةَ	١٦٦
282	عامر بن ربيعة	١٦٧
307	عامر بن عبد الله بن الزبير	١٦٨
129	عائشة بنت أبي بكر الصديق	١٦٩
261	عائشة بنت طلحة	١٧٠
608	عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ	١٧١
487	عَبَّادَةُ بْنُ رِفَاعَةَ	١٧٢
298	عبد الرحمن ابن أبي لَيْلَى	١٧٣
307	عبد الرحمن بن أبي نُعْمِ	١٧٤
632	عبد الرحمن بن إِسْحَاقَ	١٧٥
90	عبد الرحمن بن زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ	١٧٦
194	عبد الرحمن بن عوف	١٧٧
283	عبد الرحمن بن غنم	١٧٨
504	عبد الكريم أبو أُمَيَّةَ	١٧٩
306	عبد الله بن الزبير	١٨٠
603	عبد الله بن أُتَيْسِ	١٨١
272	عبد الله بن ثعلبة	١٨٢
434	عبد الله بن حُدَّافَةَ	١٨٣

الصفحة	العلم	م
197	عبد الله بن زُوَاخَة	١٨٤
267	عبد الله بن شُبْرَمَة	١٨٥
63	عبد الله بن عباس	١٨٦
261	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	١٨٧
351	عبد الله بن عبد الله بن عمر	١٨٨
143	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٨٩
130	عبد الله بن مسعود	١٩٠
315	عبد الله بن وهب	١٩١
89	عبد الملك بن مَيْسِرَة	١٩٢
241	عبيد بن جبر	١٩٣
227	عُبَيْدَة السَّلْمَانِي	١٩٤
317	عبيدة بن حميد	١٩٥
476	عثمان بن أبي العاص	١٩٦
342	عدي بن حاتم	١٩٧
260	العراقي = زين الدين عبد الرحيم بن حسين	١٩٨
266	عروة بن الزبير	١٩٩
287	العز ابن عبد السلام	٢٠٠
87	عطاء بن أبي رباح	٢٠١
270	عطاء بن يسار	٢٠٢
427	عقبة بن عامر	٢٠٣
257	عكرمة مولى ابن عباس	٢٠٤
99	علي بن أبي طالب	٢٠٥
121	عمار بن ياسر	٢٠٦
269	عمر بن أبي سلمة	٢٠٧
108	عمر بن الخطاب	٢٠٨
113	عمر بن عبد العزيز	٢٠٩
132	عِمْرَان بن حُصَيْن	٢١٠
359	العمري = يحيى بن أبي الخير	٢١١
484	عمرو بن عَبَسَة	٢١٢
253	العيني = بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى	٢١٣
352	الفَضْل بن العَبَّاس	٢١٤

الصفحة	العلم	م
295	القاضي حسين بن محمد	٢١٥
64	القاضي عياض بن موسى اليحصبي	٢١٦
83	قَتَادَة بن دَعَامَة السَّدُوسِي	٢١٧
473	قَتَادَة بن مِلْحَان القَيْسِي	٢١٨
106	القَرَائِي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن	٢١٩
476	قُرَّة بن إياس	٢٢٠
240	القرطبي = محمد بن أحمد الأندلسي	٢٢١
403	القسطلاني = أحمد بن محمد بن أبي بك	٢٢٢
92	الكاساني = أبو بكر بن مسعود بن أحمد	٢٢٣
480	الكِرْمَانِي = محمد بن يوسف بن علي بن سعيد	٢٢٤
72	كُرَيْب مولى ابن عباس	٢٢٥
486	كعب بن عُجْرَة	٢٢٦
434	كعب بن مالك	٢٢٧
456	الكمال ابن الهمام	٢٢٨
314	اللخمي = علي بن محمد الربيعي	٢٢٩
569	لَقِيْط بن صَبْرَة	٢٣٠
68	الليث ابن سعد	٢٣١
59	مجاهد بن حجر	٢٣٢
59	محمد بن الحسن الشيباني	٢٣٣
٧٥٣	محمد بن المنكدر	٢٣٤
343	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	٢٣٥
240	محمد بن كعب	٢٣٦
182	المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل	٢٣٧
191	المستورد بن الأحنف	٢٣٨
406	مُسَدَّد بن مسرهد	٢٣٩
262	مَسْرُوق الأجدع بن مالك	٢٤٠
457	مُسْلِم بن الحجاج النيسابوري	٢٤١
456	مُطَرِّف = بن عبد الله بن مطرف بن سليمان	٢٤٢
79	مطرف بن الشَّخِير	٢٤٣
484	معاذ بن أنس	٢٤٤
191	معاذ بن جبل	٢٤٥

الصفحة	العلم	م
475	معاذة العَدَوِيَّة	٢٤٦
72	معاوية بن أبي سفيان	٢٤٧
406	معاوية بن الحَكَم	٢٤٨
302	مَعْبِد بن هُوَذَة	٢٤٩
325	معدان بن أبي طلحة	٢٥٠
265	مَكْحُول الشامي الدمشقي	٢٥١
298	منصور بن المعتمر	٢٥٢
273	ميمونة مولاة النبي	٢٥٣
434	نُبَيْشَة الهذلي	٢٥٤
266	النَّخَعِي = إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود	٢٥٥
172	النووي = يحيى بن شرف بن مري	٢٥٦
478	هارون الرشيد	٢٥٧
260	وَبْرَة بن عبد الرحمن المسلمي	٢٥٨
426	يحيى بن سعيد الأنصاري	٢٥٩
636	يَعْلَى بن أُمَيَّة	٢٦٠

5- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية

الصفحة	المصطلح الفقهي	م
330	أَبْرَزْنَا أَتَقَحَّم	.١
211	الأبنية	.٢
649	أَتَحَنَّتْ	.٣
299	الإئبد	.٤
363	اخْتَرَقَ	.٥
348	احتلام	.٦
93	الاحتياط	.٧
167	أحدث في أمرنا	.٨
293	أَدَابٌ	.٩
258	إِزِيه	.١٠
638	أُرْجَلُهُ	.١١
123	الاستصحاب	.١٢
324	اسْتَقَاءَ	.١٣
289	استنثر	.١٤
280	الاستياف	.١٥
643	الاشتراط في الاعتكاف	.١٦
202	الإضمار	.١٧
606	أَطْنَابٌ	.١٨
517	إِظْمَاءُ الْإِبِلِ	.١٩
196	أَعَالَجَهُ	.٢٠
619	الاعتكاف	.٢١
62	اعتصري	.٢٢
361	الإعسار	.٢٣
70	أَقْدَرُوا لَهُ	.٢٤
297	الاعتكاف	.٢٥
579	أم ولد	.٢٦
80	أُمِّيَّةٌ	.٢٧
90	انْشَكُوا	.٢٨

الصفحة	المصطلح الفقهي	م
250	أَهْرِيقُ	.٢٩
71	أَهْلًا هَلَالًا	.٣٠
585	أَوْلِيَاءُ الْمَيْتِ	.٣١
471	أَيَّامُ الْبَيْضِ	.٣٢
433	أَيَّامُ مِئِي	.٣٣
217	بِالسَّرِّ الْحَثِيثِ	.٣٤
201	الرِّ	.٣٥
216	بُرْدٌ	.٣٦
552	بَعْلَهَا	.٣٧
487	بَكْرًا	.٣٨
343	بِيَاضِ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ	.٣٩
88	تَرَاءَى	.٤٠
287	تَرَبُّو	.٤١
629	تُرُؤُونَ	.٤٢
431	التَّشْرِيقِ	.٤٣
63	تُعَلَّلَ	.٤٤
573	تَقْرِيطٌ	.٤٥
308	التَّنْكِيلِ	.٤٦
609	تَوَاطَأَتْ	.٤٧
498	تَوَرَّعَ	.٤٨
319	ثَرِيدٌ	.٤٩
364	جِزَاءُ الصَّيْدِ	.٥٠
486	جَلْدَةٌ	.٥١
196	جُنَاحٌ	.٥٢
348	جُنْبٌ	.٥٣
357	جُنَّةٌ	.٥٤
156	جِنْسٌ	.٥٥
201	الْحَبْلِيُّ	.٥٦
62	الْحَجُّ	.٥٧
245	الْحِجَامَةُ	.٥٨
322	الْحَدَّثُ	.٥٩

الصفحة	المصطلح الفقهي	م
296	الحديث القدسي	.٦٠
669	حَصَبَه	.٦١
425	جَلَاب	.٦٢
210	مُحْمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِيع	.٦٣
166	حَيْس	.٦٤
231	خاص	.٦٥
629	خِباء	.٦٦
384	الحِصَال	.٦٧
281	خِصَال الصائم	.٦٨
223	الخُفَّيْنِ	.٦٩
281	الخُلُوف	.٧٠
171	الدفع من مزدلفة	.٧١
101	دليل الخِطَاب	.٧٢
325	دَرَعَةٌ	.٧٣
344	دَنَبُ السِّرْحَانِ	.٧٤
293	ذَوِي	.٧٥
484	رابط	.٧٦
196	رخصة	.٧٧
167	رَدٌّ	.٧٨
222	رَغِيثُوا عَنْ	.٧٩
211	الرِّكَاب	.٨٠
71	رُكَب	.٨١
57	رمضان	.٨٢
316	رواية شاذة	.٨٣
605	رَوْنَةٌ أَنْفِهِ	.٨٤
483	زَحْرَج	.٨٥
62	الزكاة	.٨٦
280	الزوال	.٨٧
356	الزُّور	.٨٨
482	سبعين خريفا	.٨٩
313	السَّحَر	.٩٠

الصفحة	المصطلح الفقهي	م
110	سَدًا لِلذَّرِيعَةِ	.٩١
605	سُدَّجًا حَصِيرًا	.٩٢
570	السَّيرِيَّة	.٩٣
132	سَرَر	.٩٤
299	السَّعُوط	.٩٥
465	سُوْرَكَ	.٩٦
323	شَرْطٌ	.٩٧
57	شهر	.٩٨
300	الصَّيْر	.٩٩
62	الصلاة	.١٠٠
57	الصيام	.١٠١
188	الصَّخْوَةُ الكُبْرَى	.١٠٢
223	صَبَّغَتِهِ	.١٠٣
663	الطَّسَّت	.١٠٤
68	ظاهر المذهب	.١٠٥
65	ظاهرا لا نصا	.١٠٦
196	ظَهَرَ	.١٠٧
231	عام	.١٠٨
497	عَرَضَ	.١٠٩
362	عَرَقَ	.١١٠
319	عَرَقًا	.١١١
208	عزيمه	.١١٢
368	عَسِيفًا	.١١٣
71	عَشِيَّة	.١١٤
342	عِقَالِيْن	.١١٥
82	عِلَّة	.١١٦
452	عمل أهل المدينة	.١١٧
511	العَهْن	.١١٨
122	عُمِّي	.١١٩
183	غداء	.١٢٠
283	عُدُوَّة	.١٢١

الصفحة	المصطلح الفقهي	م
411	عُرَّة	.١٢٢
191	غرما	.١٢٣
70	عَمَّ عَلَيْكُمْ	.١٢٤
70	عُمِّي	.١٢٥
356	العِيبَة	.١٢٦
578	الفِدْيَة	.١٢٧
216	فَرَسَخَا	.١٢٨
245	الفَصْد	.١٢٩
106	فَضَلَ قِضَاء	.١٣٠
269	فِيمَ	.١٣١
605	قُبَّةٌ تُرَكِّبَةُ	.١٣٢
123	فَتْرٌ	.١٣٣
602	القَدْر	.١٣٤
59	قرينة	.١٣٥
137	القضاء	.١٣٦
250	كاحنا	.١٣٧
473	الكُشُوف	.١٣٨
137	الكفارات	.١٣٩
363	لَا يَتَّبِعُهَا	.١٤٠
421	لِحَاء	.١٤١
358	اللُّغُو	.١٤٢
380	لِلْمِنْخَرَيْنِ لِلْمِنْخَرَيْنِ	.١٤٣
256	المباشرة	.١٤٤
128	مُبَيَّنَةٌ	.١٤٥
464	مُتَبَدِّلَةٌ	.١٤٦
184	المتلوم	.١٤٧
431	المتمتع	.١٤٨
382	محمل	.١٤٩
218	مَحْرُومٌ	.١٥٠
578	مُحْكَمَةٌ	.١٥١
665	مُخَدَّعُهَا	.١٥٢

الصفحة	المصطلح الفقهي	م
396	مُدَّ	.١٥٣
203	مدرجة	.١٥٤
63	مَرَدَّة	.١٥٥
75	المرفوع	.١٥٦
301	الْمُرَّوْح	.١٥٧
301	المسام	.١٥٨
663	مُسْتَحَاضَةٌ	.١٥٩
673	المسجد الجامع	.١٦٠
93	مَسْلُك التَّرجيح	.١٦١
93	مَسْلُك الجمع	.١٦٢
68	المشهور عند المالكية	.١٦٣
483	المضْمَر	.١٦٤
67	المطالع	.١٦٥
71	المطلق	.١٦٦
82	المطمَّورة	.١٦٧
59	المعتمد عند الشافعية	.١٦٨
611	معلقا	.١٦٩
493	المعصوب	.١٧٠
364	المفليس	.١٧١
102	مفهوم الشرط	.١٧٢
91	مفهومه	.١٧٣
363	مِكْتَل	.١٧٤
91	منطوق	.١٧٥
205	مُنْقَطَع	.١٧٦
520	المهزجان	.١٧٧
216	ميلا بالهاشمي - الفرسخ - البريد	.١٧٨
137	النذر	.١٧٩
149	النذر المطلق	.١٨٠
175	نَزَعَ	.١٨١
200	نَسَخَه	.١٨٢
149	النِّيَّة	.١٨٣

الصفحة	المصطلح الفقهي	م
520	التَيْرُوز	.١٨٤
582	الهُنْكَ	.١٨٥
195	الهُدَى	.١٨٦
269	هَشَشْت	.١٨٧
106	وَأَبْرَام حَكَم	.١٨٨
210	وَأَكْثَرْنَا ظَلًّا صَاحِبَ الْكِسَاءِ	.١٨٩
475	وَحْر الصِّدْر	.١٩٠
398	وَحْشِين	.١٩١
517	الْوَرْد	.١٩٢
342	وِسَادِي	.١٩٣
398	وَسَقَا	.١٩٤
325	وَضُوءَهُ	.١٩٥
328	الْوِطَاءُ	.١٩٦
101	وَقَائِعَ أَعْيَانِ	.١٩٧
605	وَكَفَّ الْمَسْجِدِ	.١٩٨
129	يَتَحَقَّقُ	.١٩٩
198	يَجِدُ عَلَيْهِ	.٢٠٠
151	يُجْمَعُ	.٢٠١
357	يُرْفَثُ	.٢٠٢
300	يُرْمَدُ	.٢٠٣
343	يَسْتَطِيرُ	.٢٠٤
411	يُشَاكِلُهُنَّ	.٢٠٥
358	يُشَقِّصُ	.٢٠٦
357	يَصْحَبُ	.٢٠٧
639	يُعْرَجُ	.٢٠٨
98	يَغْدُوا	.٢٠٩
641	يَقْلِبِي	.٢١٠
283	يُنْتِنُوا	.٢١١
432	يَوْمَ التَّرْوِيَةِ	.٢١٢
217	يَوْمِينَ قَاصِدِينَ	.٢١٣

٦- فهرس المصادر والمراجع

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - مُجَدِّ ناصر الدين الألباني ت: ١٤٢٠ هـ - إشراف: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - مُجَدِّ الأمين بن مُجَدِّ المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ت: ١٣٩٣ هـ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية - أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَدِّ بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢ هـ - المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - دار المعرفة - بيروت
٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق - شمس الدين مُجَدِّ بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت: ٧٤٤ هـ - تحقيق: سامي بن مُجَدِّ بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحبابي - أضواء السلف - الرياض - الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات - أبو مُجَدِّ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت: ٤٥٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
٦. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي - أبو مُجَدِّ الحسين بن مسعود بن مُجَدِّ بن الفراء البغوي الشافعي ت: ٥١٠ هـ - المحقق: عبد الرزاق المهدي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الأولى، ١٤٢٠ هـ
٧. التحرير والتنوير - مُجَدِّ الطاهر بن مُجَدِّ بن مُجَدِّ الطاهر بن عاشور التونسي ت: ١٣٩٣ هـ - الدار التونسية للنشر - تونس - ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م
٨. أجد العلوم - أبو الطيب مُجَدِّ صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي ت: ١٣٠٧ هـ - دار ابن حزم - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٩. أبحاث هيئة كبار العلماء - هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية
١٠. الإبريزية في التسعين البازية - للدكتور. حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوي - دار العاصمة للنشر والتوزيع
١١. ابن باز الداعية الإنسان - فهد البكران - مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، جدة
١٢. ابن عثيمين الإمام الزاهد - د ناصر بن مسفر الزهراني - ابن الجوزي - الأولى ١٤٢٢ هـ.
١٣. الاتباع - صدر الدين مُجَدِّ بن علاء الدين علي بن مُجَدِّ ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي ت: ٧٩٢ هـ - المحقق: مُجَدِّ عطا الله حنيف - عاصم بن عبد الله القريوتي - عالم الكتب - لبنان - الثانية ١٤٠٥ هـ
١٤. اتباع لا ابتداع قواعد وأسس في السنة والبدعة - حسام الدين بن موسى مُجَدِّ بن عفانة - الثانية، مصححة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - بيت المقدس - فلسطين
١٥. إتخاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكنايني الشافعي ت: ٨٤٠ هـ - المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي وغيرها - الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
١٦. الآثار - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري ت: ١٨٢ هـ - المحقق: أبو الوفا - دار الكتب العلمية - بيروت

١٧. إجابة السائل شرح بغية الآمل - الأمير مُجَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُجَّد الحسني الصنعاني، ت: ١١٨٢ هـ - المحقق: القاضي حسين السياغي والدكتور حسن الأهدل - مؤسسة الرسالة - بيروت - الأولى ١٩٨٦ م
١٨. الأحاديث المختارة مما لم يخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما - ضياء الدين أبو عبد الله مُجَّد بن عبد الواحد المقدسي ت: ٦٤٣ هـ - تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش - دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الثالثة ١٤٢٠ هـ
١٩. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - مُجَّد بن حبان بن أحمد بن حبان ، أبو حاتم، البستي ت: ٣٥٤ هـ - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة، بيروت - الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٢٠. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - ابن دقيق العيد - مطبعة السنة المحمدية
٢١. أحكام الجنائز - أبو عبد الرحمن مُجَّد ناصر الدين الألباني ت: ١٤٢٠ هـ - المكتب الإسلامي - الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
٢٢. أحكام القرآن - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت: ٣٧٠ هـ - المحقق: مُجَّد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ
٢٣. أحكام القرآن - القاضي مُجَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ت: ٥٤٣ هـ - تحقيق: مُجَّد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٢٤. الإحكام في أصول الأحكام - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُجَّد بن سالم الثعلبي الآمدي ت: ٦٣١ هـ - المحقق: عبد الرزاق عفيفي - المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان
٢٥. إحياء علوم الدين - أبو حامد مُجَّد بن مُجَّد الغزالي الطوسي ت: ٥٠٥ هـ - دار المعرفة - بيروت
٢٦. أخبار أبي حنيفة وأصحابه - الحسين بن علي بن مُجَّد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري الحنفي ت: ٤٣٦ هـ - عالم الكتب - بيروت - الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
٢٧. أخبار مكة في قدیم الدهر وحديثه - أبو عبد الله مُجَّد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي ت: ٢٧٢ هـ - المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش - دار خضر - بيروت - الثانية، ١٤١٤ هـ
٢٨. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة الأنصاري ت: ١٨٢ هـ - تحقيق: أبو الوفا الأفغاني - لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند - الأولى
٢٩. اختلاف الأئمة العلماء - يحيى بن هبيرة بن مُجَّد بن هبيرة الذهلي الشيباني، ت: ٥٦٠ هـ - المحقق: السيد يوسف أحمد - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٣٠. الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود الموصلبي البلدحي، الحنفي ت: ٦٨٣ هـ - تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة الحنفي - مطبعة الحلبي - القاهرة - وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
٣١. الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية - علاء الدين البعلبي الحنبلي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض
٣٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - أحمد بن مُجَّد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري، ت: ٩٢٣ هـ - المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - السابعة ١٣٢٣ هـ
٣٣. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك - عبد الرحمن بن مُجَّد بن عسكر البغدادي، المالكي ت: ٧٣٢ هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر - الثالثة

٣٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - مُجَدِّد بن علي بن مُجَدِّد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت: ١٢٥٠هـ - المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية - دمشق - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
٣٥. الاستذكار - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّد بن عبد البر النمري القرطبي ت: ٤٦٣هـ - تحقيق: سالم مُجَدِّد عطا، مُجَدِّد علي معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى، - ١٤٢١ - ٢٠٠٠
٣٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّد بن عبد البر النمري القرطبي ت: ٤٦٣هـ - دار الجليل، بيروت - الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٣٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة - أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُجَدِّد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ت: ٦٣٠هـ - دار الكتب العلمية - الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٣٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب - زكريا بن مُجَدِّد بن زكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ - دار الكتاب الإسلامي
٣٩. الإشراف على مذاهب العلماء - أبو بكر مُجَدِّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت: ٣١٩هـ - المحقق: صغير أحمد الأنصاري - مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة - الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٤٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف - القاضي أبو مُجَدِّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ٤٢٢هـ - المحقق: الحبيب بن طاهر - دار ابن حزم - الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٤١. الإصابة في تمييز الصحابة - أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَدِّد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى
٤٢. الأصل المعروف بالمبسوط - أبو عبد الله مُجَدِّد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت: ١٨٩هـ - المحقق: أبو الوفا الأفغاني - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي
٤٣. الأصمعيات اختيار الأصمعي - الأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمعي ت: ٢١٦هـ - المحقق: أحمد مُجَدِّد شاكر - عبد السلام مُجَدِّد هارون - دار المعارف - مصر - السابعة، ١٩٩٣م
٤٤. أصول السرخسي - مُجَدِّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت: ٤٨٣هـ - دار المعرفة - بيروت
٤٥. أصول الشاشي - نظام الدين أبو علي أحمد بن مُجَدِّد بن إسحاق الشاشي ت: ٣٤٤هـ - دار الكتاب العربي - بيروت
٤٦. أصول الفقه - مُجَدِّد بن مفلح بن مُجَدِّد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي ت: ٧٦٣هـ - حقه -: الدكتور فهد بن مُجَدِّد السدحان - مكتبة العبيكان - الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٤٧. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله - عياض بن نامي بن عوض السلمي - دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية - الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
٤٨. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين - أبو بكر المشهور بالبكري عثمان بن مُجَدِّد شطا الدمياطي الشافعي ت: ١٣١٠هـ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٤٩. إعراب القرآن - أبو جعفر النحاس أحمد بن مُجَدِّد بن إسماعيل النحوي ت: ٣٣٨هـ - تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم - منشورات مُجَدِّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - الأولى، ١٤٢١هـ

٥٠. أعلام الحديث شرح صحيح البخاري - أبو سليمان حمد بن مُجَدَّ الخطابي ت ٣٨٨ هـ - المحقق: د. مُجَدَّ بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود - جامعة أم القرى - مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م
٥١. الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية - عمر بن علي بن موسى بن خليل البغدادي الأزجي البزار، سراج الدين أبو حفص ت: ٧٤٩ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت - الثالثة، ١٤٠٠ هـ
٥٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين - مُجَدَّ بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت: ٧٥١ هـ - تحقيق: مُجَدَّ عبد السلام إبراهيم - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
٥٣. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام - ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري ت: ٨٠٤ هـ - المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن مُجَدَّ المشيخ - دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
٥٤. الأعلام - خير الدين بن محمود بن مُجَدَّ بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي ت: ١٣٩٦ هـ - دار العلم للملايين - الخامسة عشر
٥٥. أعيان العصر وأعوان النصر - صلاح الدين خليل بن أيك الصفدي ت: ٧٦٤ هـ - دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا - الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
٥٦. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحنبلي دمشقي ت: ٧٢٨ هـ - المحقق: ناصر عبد الكريم العقل - دار عالم الكتب، بيروت، لبنان - السابعة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
٥٧. الإقناع في الفقه الشافعي - أبو الحسن علي بن مُجَدَّ بن مُجَدَّ بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت: ٤٥٠ هـ .
٥٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - شمس الدين، مُجَدَّ بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت: ٩٧٧ هـ - المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت
٥٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجواوي المقدسي، ثم الصالح، شرف الدين، أبو النجات: ٩٦٨ هـ - المحقق: عبد اللطيف مُجَدَّ موسى السبكي - دار المعرفة بيروت - لبنان
٦٠. الإقناع في مسائل الإجماع - علي بن مُجَدَّ بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن ابن القطان ت: ٦٢٨ هـ - المحقق: حسن فوزي الصعيدي - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٦١. الإقناع لابن المنذر - أبو بكر مُجَدَّ بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت: ٣١٩ هـ - تحقيق: د عبد الله بن عبد العزيز الجبرين - بدون - الأولى، ١٤٠٨ هـ
٦٢. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال - مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين ت: ٧٦٢ هـ - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
٦٣. الأم - الشافعي أبو عبد الله مُجَدَّ بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت: ٢٠٤ هـ - دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
٦٤. الأمنية في إدراك النية - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت: ٦٨٤ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت

٦٥. إنباء الغمر بأبناء العمر- أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَدِّد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ - لجنة إحياء التراث الإسلامي، - مصر
٦٦. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ٤٦٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت
٦٧. الأنساب - عبد الكريم بن مُجَدِّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد ت: ٥٦٢هـ - مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢ م
٦٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي ت: ٨٨٥هـ - دار إحياء التراث العربي - الثانية
٦٩. الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء - زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد - نبيل سعد الدين سليم جرار - أضواء السلف - الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م
٧٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم بن مُجَدِّد، المعروف بابن نجم المصري ت: ٩٧٠هـ - دار الكتاب الإسلامي - الثانية - بدون تاريخ
٧١. البحر المحيط في أصول الفقه - أبو عبد الله بدر الدين مُجَدِّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ - دار الكتبي - الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م
٧٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد - أبو الوليد مُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت: ٥٩٥هـ - دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
٧٣. البداية والنهاية - ابن كثير - دار عالم الكتب - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م
٧٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت: ٥٨٧هـ - دار الكتب العلمية - الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م
٧٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - مُجَدِّد بن علي بن مُجَدِّد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت: ١٢٥٠هـ - دار المعرفة - بيروت
٧٦. البرهان في أصول الفقه - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين ت: ٤٧٨هـ - المحقق: صلاح بن مُجَدِّد بن عويضة - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م
٧٧. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث - أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت: ٨٠٧هـ - المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري - مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - الأولى ١٤١٣ - ١٩٩٢ م
٧٨. بغية الطلب في تاريخ حلب - عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم ت: ٦٦٠هـ - دار الفكر
٧٩. بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير - أبو العباس أحمد بن مُجَدِّد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي ت: ١٢٤١هـ - دار المعارف
٨٠. البناية شرح الهداية - أبو مُجَدِّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني ت: ٨٥٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م

٨١. البيان في مذهب الإمام الشافعي - أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت: ٥٥٨ هـ - المحقق: قاسم مُجَّد النوري - دار المنهاج - جدة - الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٨٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - أبو الوليد مُجَّد بن أحمد بن رشد القرطبي ت: ٥٢٠ هـ - حققه: د مُجَّد حجي وآخرون - دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨
٨٣. تاج التراجم في طبقات الحنفية - زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني نسبة إلى معتق أبيه سودون الشبخوني الجمالي الحنفي ت: ٨٧٩ هـ - دار القلم، دمشق - الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
٨٤. تاج العروس من جواهر القاموس - مُجَّد بن مُجَّد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي ت: ١٢٠٥ هـ - المحقق: مجموعة من المحققين - دار الهداية
٨٥. التاج والإكليل لمختصر خليل - مُجَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ت: ٨٩٧ هـ - دار الكتب العلمية - الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م
٨٦. تاريخ أصبهان - أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ت: ٤٣٠ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
٨٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - شمس الدين أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت: ٧٤٨ هـ - دار الغرب الإسلامي - الأولى، ٢٠٠٣ م
٨٨. تاريخ العلماء بالأندلس - الحافظ أبي الوليد عبد الله بن مُجَّد بن يونس الأزدي - مطبعة المدني القاهرة - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٨٩. التاريخ الكبير - مُجَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ت: ٢٥٦ هـ - دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن طبع تحت مراقبة: مُجَّد عبد المعيد خان
٩٠. تاريخ بغداد - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت: ٤٦٣ هـ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
٩١. تاريخ جرجان - أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني ت: ٤٢٧ هـ - المحقق: تحت مراقبة مُجَّد عبد المعيد خان - عالم الكتب - بيروت - الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٩٢. تاريخ دمشق - أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ت: ٥٧١ هـ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
٩٣. التبصرة - علي بن مُجَّد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ت: ٤٧٨ هـ - تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر - الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
٩٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت: ٧٤٣ هـ - الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُجَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلي ت: ١٠٢١ هـ - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الأولى، ١٣١٣ هـ ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي

٩٥. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه -علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الصالحي الحنبلي
ت: ٨٨٥هـ -المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون -مكتبة الرشد - الرياض -الأولى، ١٤٢١هـ -
٢٠٠٠م
٩٦. التحرير لإيضاح معاني التيسير -مُجَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُجَّد الحسني، الصنعائي، الأمير ت: ١١٨٢هـ
-تحقيق: مُجَّد صبحي بن حسن حلاق -مكتبة الرشد، الرياض -السعودية -الأولى ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢ م
٩٧. تحرير ألفاظ التنبيه -أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ -المحقق: عبد الغني الدقر -دار
القلم -دمشق -الأولى، ١٤٠٨
٩٨. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة -القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥هـ -المحقق:
لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب -وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت -١٤٣٣ هـ -٢٠١٢ م
٩٩. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي -أبو العلا مُجَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت: ١٣٥٣هـ -
دار الكتب العلمية -بيروت
١٠٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب -سليمان بن مُجَّد بن عمر
البجيرمي المصري الشافعي ت: ١٢٢١هـ -دار الفكر -١٤١٥هـ -١٩٩٥م
١٠١. تحفة الفقهاء -مُجَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت: نحو ٥٤٠هـ -دار
الكتب العلمية، بيروت -لبنان -الثانية، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.
١٠٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج -أحمد بن مُجَّد بن علي بن حجر الهيتمي -المكتبة التجارية الكبرى
بمصر لصاحبها مصطفى مُجَّد - ١٣٥٧ هـ -١٩٨٣م -ثم صورتها دار إحياء التراث العربي -بيروت.
١٠٣. تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة -زين الدين أبو عبد الله مُجَّد بن أبي بكر الحنفي الرازي
ت: ٦٦٦هـ -المحقق: د. عبد الله نذير أحمد -دار البشائر الإسلامية -بيروت -الأولى، ١٤١٧
١٠٤. تذكرة الحفاظ -شمس الدين أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت: ٧٤٨هـ -
دار الكتب العلمية بيروت -لبنان
١٠٥. التذكرة في الفقه الشافعي -ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري ت:
٨٠٤هـ -تحقيق: مُجَّد حسن مُجَّد إسماعيل -دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان -الأولى، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م
١٠٦. ترتيب الأمالي الخميسية للشجري ت: ٤٩٩هـ -القاضي محيي الدين مُجَّد بن أحمد القرشي ت:
٦١٠هـ -تحقيق: مُجَّد حسن مُجَّد إسماعيل -دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان -الأولى، ١٤٢٢هـ -
٢٠٠١م
١٠٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك -أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ت: ٥٤٤هـ -
مطبعة فضالة -المحمدية، المغرب -الأولى
١٠٨. تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفرة بعد الفجر -أبو عبد الرحمن مُجَّد ناصر الدين الألباني ت:
١٤٢٠هـ -مكتبة المعارف -الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢١هـ -٢٠٠١م
١٠٩. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس -أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَّد بن أحمد بن
حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ -مكتبة المنار -عمان -الأولى، ١٤٠٣ -١٩٨٣

١١٠. التعريفات - علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت: ٨١٦ هـ - المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
١١١. تعظيم قدر الصلاة - أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المرزوي ت: ٢٩٤ هـ - المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي - مكتبة الدار - المدينة المنورة - الأولى، ١٤٠٦
١١٢. التعليق الممجّد على موطأ محمد = شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن - محمد عبد الحي بن محمد الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات ت: ١٣٠٤ هـ - تحقيق: تقي الدين الندوي - دار القلم، دمشق - الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
١١٣. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتبويب سقيمه من صحيحه - محمد ناصر الدين، الألباني ت: ١٤٢٠ هـ - دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - السعودية - الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
١١٤. تعليق التعليق على صحيح البخاري - أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢ هـ - المحقق: سعيد عبد الرحمن القرظي - المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن - الأولى ١٤٠٥
١١٥. تفسير الجلالين - جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت: ٨٦٤ هـ و جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: ٩١١ هـ - دار الحديث - القاهرة - الأولى
١١٦. تفسير الراغب الأصفهاني - أبو القاسم الحسين بن محمد ت: ٥٠٢ هـ - تفسير الفاتحة والبقرة - تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني - كلية الآداب - جامعة طنطا الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
١١٧. تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري ت: ٣١٠ هـ - المحقق: أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة - الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١١٨. تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم دمشقي ت: ٧٧٤ هـ - المحقق: سامي بن محمد سلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع - الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
١١٩. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم - أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، الرازي ت: ٣٢٧ هـ - المحقق: أسعد محمد الطيب - مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية - الثالثة - ١٤١٩ هـ
١٢٠. تفسير القرآن الكريم ابن القيم - محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية ت: ٧٥١ هـ - المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية - دار ومكتبة الهلال - بيروت - الأولى - ١٤١٠ هـ
١٢١. تفسير الماوردي = النكت والعيون - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت: ٤٥٠ هـ - المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
١٢٢. التفسير المظهري - المظهري، محمد ثناء الله - المحقق: غلام نبي التونسي - مكتبة الرشدية - باكستان - ١٤١٢ هـ
١٢٣. تفسير آيات الأحكام - محمد علي السائيس الأستاذ بالأزهر الشريف - المحقق: ناجي سويدان - المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: ١٠٠١ - ٢٠٠٢
١٢٤. تقريب التهذيب - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢ هـ - دار الرشيد - سوريا - الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

١٢٥. تقوم الأدلة في أصول الفقه - أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ت: ٤٣٠ هـ -
المحقق: خليل محيي الدين الميس - دار الكتب العلمية - الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
١٢٦. التلقين في الفقه المالكي - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت:
٤٢٢ هـ - المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني - دار الكتب العلمية - الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
١٢٧. تمام المنة في التعليق على فقه السنة - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني ت: ١٤٢٠ هـ - دار
الراية - الخامسة
١٢٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو
محمد، جمال الدين ت: ٧٧٢ هـ - المحقق: د. محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة - بيروت - الأولى، ١٤٠٠.
١٢٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
القرطبي ت: ٤٦٣ هـ - تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري - وزارة الأوقاف - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ
١٣٠. التنبيه في الفقه الشافعي - أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت: ٤٧٦ هـ - عالم
الكتب
١٣١. التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات - أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي
ت: بعد ٥٣٦ هـ - المحقق: الدكتور محمد بلحسان - دار ابن حزم، بيروت - لبنان - الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
١٣٢. التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة - عياض بن موسى بن عياض بن عمرو
اليحصي السبتي، ت: ٥٤٤ هـ - تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي - دار ابن حزم،
بيروت - لبنان - الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
١٣٣. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة - نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد
الرحمن ابن عراق الكفائي ت: ٩٦٣ هـ - المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف، - دار الكتب العلمية - بيروت
- الأولى، ١٣٩٩ هـ
١٣٤. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: ٩١١ هـ -
المكتبة التجارية الكبرى - مصر عام النشر: ١٣٨٩ - ١٩٦٩ هـ
١٣٥. التنوير شرح الجامع الصغير - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، أبو إبراهيم، الأمير
ت: ١١٨٢ هـ - المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم - مكتبة دار السلام، الرياض - الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
١٣٦. تهذيب الآثار للطبري المصنف - أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني
ت: ٢١١ هـ - المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي - المجلس العلمي - الهند - الثانية، ١٤٠٣
١٣٧. تهذيب الأسماء واللغات - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، - دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان -
١٣٨. تهذيب التهذيب - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢ هـ
١٣٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال - يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن
الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني ت: ٧٤٢ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - الأولى

١٤٠. تهذيب اللغة - محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور ت: ٣٧٠ هـ - المحقق: محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الأولى، ٢٠٠١ م.
١٤١. التهذيب في اختصار المدونة - خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي ت: ٣٧٢ هـ تحقيق: محمد الأمين بن الشيخ - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
١٤٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب - خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ت: ٧٧٦ هـ - المحقق: د. أحمد نجيب - مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
١٤٣. التوضيح لشرح الجامع الصحيح - ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت: ٨٠٤ هـ - المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - دار النوادر، دمشق - سوريا - الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
١٤٤. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام - أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام ت: ١٤٢٣ هـ تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق - مكتبة الصحابة، الإمارات، - الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م
١٤٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ت: ١٣٧٦ هـ - المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي - مؤسسة الرسالة - الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
١٤٦. التيسير بشرح الجامع الصغير - زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت: ١٠٣١ هـ - مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - الثالثة، ١٤٠٨ هـ - الأولى، ١٩٨٨ م
١٤٧. الثالث من الفوائد المنتقاة للحري - علي بن عمر بن محمد بن الحسين ابن شاذان، أبو الحسن السكري الحري الصيرفي الكيال ت: ٣٨٦ هـ - مخطوط نشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية - الأولى، ٢٠٠٤ م
١٤٨. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - صالح بن عبد السميع الآبي ت: ١٣٣٥ هـ - المكتبة الثقافية - بيروت
١٤٩. جامع الأمهات - عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي ت: ٦٤٦ هـ - المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى - البمامة للطباعة والنشر والتوزيع - الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
١٥٠. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت: ١٨٩ هـ مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات ت: ١٣٠٤ هـ - عالم الكتب - بيروت - الأولى، ١٤٠٦ هـ
١٥١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت: ٧٩٥ هـ - المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس - مؤسسة الرسالة - بيروت - السابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

١٥٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري - مُجَدِّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - المحقق: مُجَدِّد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي - الأولى، ١٤٢٢ هـ
١٥٣. الجامع في الحديث لابن وهب - أبو مُجَدِّد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي ت: ١٩٧ هـ - المحقق: د مصطفى حسن حسين، - دار ابن الجوزي - الرياض - الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
١٥٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي - أبو عبد الله مُجَدِّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الحزرجي شمس الدين القرطبي ت: ٦٧١ هـ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية - القاهرة - الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
١٥٥. الجامع لحياة العلامة مُجَدِّد بن صالح العثيمين رحمه الله العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي - وليد بن أحمد الحسين - سلسلة إصدارات الحكمة ١٠، بريطانيا - ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
١٥٦. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح - عبد الكريم بن علي بن مُجَدِّد النملة - مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية - الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
١٥٧. جبهة اللغة - أبو بكر مُجَدِّد بن الحسن بن دريد الأزدي ت: ٣٢١ هـ - المحقق: رمزي منير بعلبكي - دار العلم للملايين - بيروت - الأولى، ١٩٨٧ م
١٥٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية - عبد القادر بن مُجَدِّد بن نصر الله القرشي، أبو مُجَدِّد، محيي الدين الحنفي ت: ٧٧٥ هـ - مير مُجَدِّد كتب خانه - كراتشي -
١٥٩. الجواهر النقي على سنن البيهقي - علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني ت: ٧٥٠ هـ - دار الفكر
١٦٠. الجوهرة النيرة - أبو بكر بن علي بن مُجَدِّد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي ت: ٨٠٠ هـ - المطبعة الخيرية - الأولى، ١٣٢٢ هـ
١٦١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - مُجَدِّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت: ١٢٣٠ هـ - دار الفكر
١٦٢. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ت: ١٣٩٢ هـ - بدون ناشر - الأولى - ١٣٩٧ هـ
١٦٣. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه - مُجَدِّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ت: ١١٣٨ هـ - دار الجيل - بيروت، بدون طبعة نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية
١٦٤. حاشية السندي على سنن النسائي مطبوع مع السنن - مُجَدِّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ت: ١١٣٨ هـ - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
١٦٥. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح - أحمد بن مُجَدِّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ - المحقق: مُجَدِّد عبد العزيز الخالدي - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٦٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي ت: ١١٨٩ هـ - المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر - بيروت - بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
١٦٧. حاشية اللبدي على نيل المآرب - عبد الغني بن ياسين بن محمود اللبدي النابلسي الحنبلي ت: ١٣١٩ هـ تحقيق: محمد سليمان الأشقر - دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
١٦٨. حاشيتنا قليوبي وعميرة - أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة - دار الفكر - بيروت - بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
١٦٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهر بالماوردي ت: ٤٥٠ هـ - المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
١٧٠. الحجة على أهل المدينة - أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت: ١١٨٩ هـ - المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري - عالم الكتب - بيروت - الثالثة، ١٤٠٣
١٧١. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: ٩١١ هـ - دار إحياء الكتب العربية - مصر
١٧٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ت: ٤٣٠ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت -
١٧٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، ت: ٥٠٧ هـ - المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة - مؤسسة الرسالة - دار الأرقم - بيروت - عمان - الأولى، ١٩٨٠ م
١٧٤. خطط الشام - محمد بن عبد الرزاق بن محمد، كرد علي ت: ١٣٧٢ هـ - مكتبة النوري، دمشق - الثالثة، ١٤٠٣ هـ
١٧٥. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر - محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحجي الحموي الأصل، الدمشقي ت: ١١١١ هـ - دار صادر - بيروت -
١٧٦. خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية - أحمد بن تركي بن أحمد المنشلي المالك ت: ٩٧٩ هـ حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي - المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة عام النشر: ٢٠٠٢ م
١٧٧. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - محمد العربي القروي - دار الكتب العلمية - بيروت
١٧٨. الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين - عصام بن عبد المنعم المري - دار البصيرة، الإسكندرية - مصر
١٧٩. الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين - محمد بن أحمد ميارة المالك ت: المحقق: عبد الله المنشاوي - دار الحديث القاهرة - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
١٨٠. الدر المنتور - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: ٩١١ هـ - دار الفكر - بيروت

١٨١. الدراري المضية شرح الدرر البهية - مُجَّد بن علي بن مُجَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت: ١٢٥٠هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
١٨٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام - مُجَّد بن فرامرز بن علي منلا خسرو ت: ٨٨٥هـ - دار إحياء الكتب العربية
١٨٣. الدرر السنية في الأجوبة النجدية - علماء نجد الأعلام - المحقق: عبد الرحمن بن مُجَّد بن قاسم - السادسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
١٨٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ - مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد - الهند - الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م
١٨٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ت: ١٠٥١هـ - عالم الكتب - الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
١٨٦. دليل الطالب لنيل المطالب - مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي ت: ١٠٣٣هـ - المحقق: أبو قتيبة نظر مُجَّد الفاريابي - دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
١٨٧. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين - مُجَّد علي بن مُجَّد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي ت: ١٠٥٧هـ اعتنى بها: خليل مأمون شيحا - دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
١٨٨. الديقاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - إبراهيم بن علي بن مُجَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ت: ٧٩٩هـ - دار الكتب العلمية - بيروت -
١٨٩. الذخيرة - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي ت: ٦٨٤هـ - المحقق: مُجَّد حجي وآخرون - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الأولى، ١٩٩٤م ٤
١٩٠. ذيل على طبقات الحنابلة - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ت: ٧٩٥هـ - مكتبة العبيكان - الرياض - الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م
١٩١. رخصة الفطر في سفر رمضان - أحمد علي طه ريان - مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٩٢. رد المختار على الدر المختار - ابن عابدين، مُجَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت: ١٢٥٢هـ - دار الفكر - بيروت - الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
١٩٣. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب - مُجَّد بن محمود بن أحمد البابر تي الحنفي ت ٧٨٦هـ - المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري ج ١ - ترحيب بن ربيعان الدوسري ج ٢ - مكتبة الرشد ناشرون - الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
١٩٤. رسالة إمام دار الهجرة تحقيق الشيخ عبد الكريم مُجَّد مطيع الحمداوي
١٩٥. رفع الإصر عن قضاة مصر - أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ - مكتبة الخانجي، القاهرة - الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
١٩٦. رفع العتاب والملام عن من قال: العمل بالضعيف اختيارا حرام تأليف مُجَّد بن قاسم القادري الفاسي دار الكتاب العربي بيروت.

١٩٧. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب - أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي
السملاي ت: ٨٩٩ هـ - المحقق: د. أحمد بن محمد السراج، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين - مكتبة الرشد
للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية - الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
١٩٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني
الألوسي ت: ١٢٧٠ هـ - المحقق: علي عبد الباري عطية - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى، ١٤١٥ هـ
١٩٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي
الحنبلي ت: ١٠٥١ هـ دار المؤيد - مؤسسة الرسالة
٢٠٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦ هـ تحقيق:
زهير الشاويش - المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان - الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م
٢٠١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - أبو محمد موفق الدين
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي
ت: ٦٢٠ هـ - مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٢٠٢. الروضة الندية شرح الدرر البهية - أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله
الحسيني البخاري الفنوجي ت: ١٣٠٧ هـ - دار المعرفة
٢٠٣. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام - أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي
الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني ت: ٧٣٤ هـ تحقيق ودراسة: نور الدين طالب - دار النوادر،
سوريا - الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
٢٠٤. زاد المستقنع في اختصار المقنع - موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي
المقدسي، ثم الصالح، شرف الدين، أبو النجاة ت: ٩٦٨ هـ - المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر
- دار الوطن للنشر - الرياض
٢٠٥. زاد المعاد في هدي خير العباد - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية
ت: ٧٥١ هـ - مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت - السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ
- ١٩٩٤ م
٢٠٦. الزهد لأبي داود السجستاني - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن
عمرو الأزدي السجستاني ت: ٢٧٥ هـ تحقيق: ياسر بن إبراهيم بن محمد، - دار المشكاة للنشر والتوزيع،
حلوان - الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
٢٠٧. الزهد والرفائق - أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي، التركي ثم المروري ت:
١٨١ هـ - المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت
٢٠٨. سبل السلام - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز
الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ت: ١١٨٢ هـ - دار الحديث
٢٠٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن
الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ت: ١٤٢٠ هـ - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض -
الأولى، لمكتبة المعارف

٢١٠. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر - محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل ت: ١٢٠٦هـ - دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم - الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٢١١. سنن ابن ماجه - ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ت: ٢٧٣هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
٢١٢. سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ت: ٢٧٥هـ - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
٢١٣. سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ت: ٢٧٩هـ تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
٢١٤. سنن الدارقطني - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت: ٣٨٥هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، - مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٢١٥. سنن الدارقطني - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت: ٣٨٥هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون - مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٢١٦. السنن الصغير للبيهقي - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت: ٤٥٨هـ - المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان - الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م
٢١٧. السنن الكبرى - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت: ٣٠٣هـ حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م و ٢ و ٢ فهارس
٢١٨. السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت: ٤٥٨هـ - المحقق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٢١٩. سير أعلام النبلاء - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت: ٧٤٨هـ - مؤسسة الرسالة - الثالثة
٢٢٠. سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه - عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري ت: ٢١٤هـ - عالم الكتب - بيروت - لبنان - السادسة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
٢٢١. سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد - ابن الجوزي - دار الكتب العلمية - الأولى ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م
٢٢٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت: ١٢٥٠ هـ - دار ابن حزم - الطبعة الأولى

٢٢٣. الشافعي في شرح مسند الشافعي - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت: ٦٠٦ هـ - المحقق: أحمد بن سليمان - مكتبة الرشد، الرياض - الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٢٢٤. الشامل في فقه الإمام مالك - بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري الدمياطي المالكي ت: ٨٠٥ هـ ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب - مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
٢٢٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ت: ١٣٦٠ هـ - دار الكتب العلمية، لبنان - الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٢٢٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب - عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح ت: ١٠٨٩ هـ - دار ابن كثير، دمشق - بيروت - الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
٢٢٧. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني - قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني ت: ٨٣٧ هـ أعتنى به: أحمد فريد المزيدي - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٢٢٨. شرح الرسالة - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت: ٤٢٢ هـ - دار ابن حزم - الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٢٢٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني - عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ت: ١٠٩٩ هـ - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
٢٣٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٢٣١. شرح الزركشي - شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت: ٧٧٢ هـ - دار العبيكان - الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
٢٣٢. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ الكاشف عن حقائق السنن - شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ٧٤٣ هـ - المحقق: د. عبد الحميد هنداي - مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض - الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
٢٣٣. شرح العمدة - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت: ٧٢٨ هـ - المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيخ - دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٢٣٤. شرح القواعد الفقهية - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١٢٨٥ هـ - ١٣٥٧ هـ صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا - دار القلم - دمشق - سوريا - الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م
٢٣٥. الشرح الكبير على متن المقنع - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ت: ٦٨٢ هـ - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

٢٣٦. شرح الكوكب المنير - تقي الدين أبو البقاء مُجَدِّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي ت: ٩٧٢هـ - المحقق: مُجَدِّد الزحيلي ونزيه حماد - مكتبة العبيكان - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م
٢٣٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع - مُجَدِّد بن صالح بن مُجَدِّد العثيمين ت: ١٤٢١هـ - دار ابن الجوزي - الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ
٢٣٨. شرح تنقيح الفصول - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي ت: ٦٨٤هـ - المحقق: طه عبد الرؤوف سعد - شركة الطباعة الفنية المتحدة - الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م
٢٣٩. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن مُجَدِّد بن عيسى الرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق ت: ٨٩٩هـ - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م
٢٤٠. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى». - مُجَدِّد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي - دار المعراج الدولية للنشر وغيرها - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م
٢٤١. شرح صحيح البخارى لابن بطلال - ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت: ٤٤٩هـ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م
٢٤٢. شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم - عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل ت: ٥٤٤هـ - المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر - الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م
٢٤٣. شرح مختصر الروضة - سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ت: ٧١٦هـ - المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م
٢٤٤. شرح مختصر الطحاوي - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت: ٣٧٠هـ - المحقق: د. عصمت الله عنایت الله مُجَدِّد وآخرون، - دار البشائر الإسلامية - ودار السراج - الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م
٢٤٥. شرح مختصر خليل للخرشي - مُجَدِّد بن عبد الله الخرشى المالكي ت: ١١٠١هـ - دار الفكر للطباعة - بيروت
٢٤٦. شرح مشكل الآثار - أبو جعفر أحمد بن مُجَدِّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت: ٣٢١هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤ م
٢٤٧. شرح معاني الآثار - أبو جعفر أحمد بن مُجَدِّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت: ٣٢١هـ حقيقه: مُجَدِّد زهري النجار - مُجَدِّد سيد جاد الحق - عالم الكتب - الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م
٢٤٨. شعب الإيمان - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت: ٤٥٨هـ حقيقه عبد العلي عبد الحميد حامد مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض - الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م

٢٤٩. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم - نشوان بن سعيد الحميري اليمني ت: ٥٧٣هـ -
المحقق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون - دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان - الأولى، ١٤٢٠ هـ -
١٩٩٩ م
٢٥٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت: ٣٩٣هـ
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٢٥١. صحيح ابن خزيمة - أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي
النيسابوري ت: ٣١١هـ - المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت
٢٥٢. صحيح أبي داود - الأم - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني ت: ١٤٢٠هـ - مؤسسة غراس
للنشر والتوزيع، الكويت - الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٢٥٣. صحيح الجامع الصغير وزيادته - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم،
الأشقودري الألباني ت: ١٤٢٠ هـ - المكتب الإسلامي
٢٥٤. ضعيف الجامع الصغير وزيادته - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم،
الأشقودري الألباني ت: ١٤٢٠ هـ أشرف على طبعه: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي
٢٥٥. ضعيف سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الألباني ت: ١٤٢٠ هـ أشرف على طباعته والتعليق عليه:
زهير الشاويش بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض توزيع: المكتب الإسلامي - بيروت
- الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
٢٥٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن
عثمان بن محمد السخاوي ت: ٩٠٢هـ - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت -
٢٥٧. الطب النبوي - أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني
ت: ٤٣٠هـ - المحقق: مصطفى خضر دوغز التركي - دار ابن حزم - الأولى، ٢٠٠٦ م
٢٥٨. الطب النبوي جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس
الدين ابن قيم الجوزية ت: ٧٥١هـ - دار الهلال - بيروت - --
٢٥٩. طبقات الحفاظ - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: ٩١١هـ - دار الكتب العلمية
- بيروت - الأولى، ١٤٠٣
٢٦٠. طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت: ٧٧١هـ - هجر
للطباعة والنشر والتوزيع - الثانية
٢٦١. طبقات الشافعية - أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ابن
قاضي شهبة ت: ٨٥١هـ - عالم الكتب - بيروت - الأولى، ١٤٠٧ هـ
٢٦٢. طبقات الشافعيين - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت:
٧٧٤هـ - مكتبة الثقافة الدينية - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
٢٦٣. طبقات الفقهاء الشافعية - عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح
ت: ٦٤٣هـ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الأولى، ١٩٩٢ م

- ٢٦٤ . الطبقات الكبرى - أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد ت: ٢٣٠هـ - المحقق: إحسان عباس - دار صادر - بيروت - الأولى، ١٩٦٨ م
- ٢٦٥ . طبقات خليفة بن خياط - أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري ت: ٢٤٠هـ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٤هـ = ١٩٩٣ م
- ٢٦٦ . طرح التريب في شرح التريب - أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ت: ٨٠٦هـ أكمله ابنه: أحمد أبو زرعة ولي الدين، - الطبعة المصرية القديمة
- ٢٦٧ . طلبة الطلبة - عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي ت: ٥٣٧هـ - المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد - بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣١١هـ
- ٢٦٨ . العبر في خبر من غير - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت: ٧٤٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت -
- ٢٦٩ . العدة شرح العمدة - عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ت: ٦٢٤هـ - دار الحديث، القاهرة - بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م
- ٢٧٠ . العدة في أصول الفقه - القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ت: ٤٥٨هـ حقه د أحمد بن علي بن سير المباركي، - الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م
- ٢٧١ . العرف الشذني شرح سنن الترمذي - محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ت: ١٣٥٣هـ تصحيح: الشيخ محمود شاکر - دار التراث العربي - بيروت، لبنان - الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
- ٢٧٢ . العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير - عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ت: ٦٢٣هـ - المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الأولى، ١٤١٧هـ م
- ٢٧٣ . عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة - أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي ت: ٦١٦هـ دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر - دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م
- ٢٧٤ . العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت: ٥٩٧هـ - المحقق: إرشاد الحق الأثري - إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان - الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م
- ٢٧٥ . علماء الحنابلة - بكر بن عبد الله أبو زيد - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى جمادى الثانية ١٤٢٢هـ
- ٢٧٦ . علماء ومفكرون عرفتهم - محمد المجذوب - دار الشواف للنشر والتوزيع - الطبعة الرابعة
- ٢٧٧ . عمدة السالك وعدة الناسك - أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي ت ٧٦٩هـ - عني بطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري - الشؤون الدينية، قطر - الأولى، ١٩٨٢ م
- ٢٧٨ . عمدة الفقه - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهرير بابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ - المحقق: أحمد محمد عزوز - المكتبة العصرية - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٢٧٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري - أبو مُجَدِّ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت: ٨٥٥هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٨٠. العناية شرح الهداية - مُجَدِّ بن مُجَدِّ بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري ت: ٧٨٦هـ - دار الفكر
٢٨١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود - مُجَدِّ أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ت: ١٣٢٩هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الثانية، ١٤١٥هـ
٢٨٢. عُيُونُ المسائل - أبو مُجَدِّ عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت: ٤٢٢هـ) - تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بوروية - دار ابن حزم - بيروت - لبنان - الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
٢٨٣. غاية السؤل إلى علم الأصول على مذهب الإمام المجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن حنبل - يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، ابن المبرد الحنبلي ت: ٩٠٩هـ - تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي - غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت - الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م
- م
٢٨٤. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية - زكريا بن مُجَدِّ بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت: ٩٢٦هـ - المطبعة الميمية
٢٨٥. غريب الحديث - أبو سليمان حمد بن مُجَدِّ بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ت: ٣٨٨هـ - المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي - دار الفكر - دمشق عام النشر: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
٢٨٦. غريب الحديث - أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي ت: ٢٢٤هـ - المحقق: د. مُجَدِّ عبد المعيد خان - مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن - الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
٢٨٧. غريب الحديث - أبو مُجَدِّ عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت: ٢٧٦هـ - المحقق: د. عبد الله الجبوري - مطبعة العاني - بغداد - الأولى، ١٣٩٧
٢٨٨. غريب الحديث - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُجَدِّ الجوزي ت: ٥٩٧هـ - المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥
٢٨٩. فتاوى ابن الصلاح - عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح - ت: ٦٤٣هـ - المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر - مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧
٢٩٠. الفتاوى الفقهية الكبرى - أحمد بن مُجَدِّ بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين ت: ٩٧٤هـ جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي التوفي ٩٨٢هـ - المكتبة الإسلامية
٢٩١. الفتاوى الهندية - لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي - دار الفكر - الثانية، ١٣١٠هـ
٢٩٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار المعرفة - بيروت،

٢٩٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي
ت: ٧٩٥هـ تحقيق: - محمود بن شعبان بن عبد المقصود. وآخرون - مكتبة الغرباء الأثرية - الأولى،
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
٢٩٤. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد
الغزالي ت: ٥٠٥ هـ - عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت: ٦٢٣ هـ - دار الفكر
٢٩٥. فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت: ٨٦١ هـ - دار
الفكر
٢٩٦. فتح القدير - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت: ١٢٥٠ هـ - دار ابن كثير، دار
الكلم الطيب - دمشق، بيروت - الأولى - ١٤١٤ هـ
٢٩٧. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار محمد بن قاسم
بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، ت: ٩١٨ هـ - دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الأولى،
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م
٢٩٨. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي
ت: ٩١١ هـ - المحقق: يوسف النبهاني - دار الفكر - بيروت - لبنان - الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
٢٩٩. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين - زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي
بن أحمد المعبري المليباري الهندي ت: ٩٨٧ هـ - دار ابن حزم - الأولى
٣٠٠. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى
السنيني ت: ٩٢٦ هـ - دار الفكر للطباعة والنشر - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٣٠١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب - سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى،
المعروف بالجمل ت: ١٢٠٤ هـ - دار الفكر
٣٠٢. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي - محمد بن مفلح بن محمد بن
مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي ت: ٧٦٣ هـ - المحقق: عبد الله بن عبد
الحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الأولى - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٣٠٣. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
المالكي الشهير بالقرافي ت: ٦٨٤ هـ - عالم الكتب
٣٠٤. الفصول في الأصول - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت: ٣٧٠ هـ - وزارة الأوقاف
الكويتية - الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٣٠٥. فضائل الأوقات - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي
ت: ٤٥٨ هـ - المحقق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي - مكتبة المنارة - مكة المكرمة - الأولى، ١٤١٠
٣٠٦. الفقه الإسلامي وأدلته أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، - دار الفكر - سورية - دمشق - الرابعة
المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة
٣٠٧. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات - محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد
الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني ت: ١٣٨٢ هـ - دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٢

- ٣٠٨ . فوات الوفيات-مُحَمَّد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب
بصلاح الدين ت: ٧٦٤هـ-دار صادر -بيروت-الأولى-١٩٧٣-١٩٧٤هـ
- ٣٠٩ . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني -أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب
الدين النفراوي الأزهرى المالكي ت: ١١٢٦هـ -دار الفكر -بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
- ٣١٠ . الفوائد -أبو القاسم تمام بن مُحَمَّد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم
الدمشقي ت: ٤١٤هـ -المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي -مكتبة الرشد -الرياض -الأولى، ١٤١٢
- ٣١١ . الفوائد البهية في تراجم الحنفية-مُحَمَّد عبد الحي بن مُحَمَّد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو
الحسنات ت ١٣٠٤هـ-تصوير دار المعرفة-ط ١٣٢٤
- ٣١٢ . الفوائد في اختصار المقاصد -أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب
بسلطان العلماء ت: ٦٦٠هـ -المحقق: إياد خالد الطباع -دار الفكر المعاصر ، دار الفكر -دمشق - ١٤١٦
- ٣١٣ . فيض الباري على صحيح البخاري -أمالي مُحَمَّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم
الديوبندي ت: ١٣٥٣هـ -المحقق: مُحَمَّد بدر عالم الميرهي -دار الكتب العلمية بيروت -لبنان -الأولى،
١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م
- ٣١٤ . فيض القدير شرح الجامع الصغير -زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن
زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت: ١٠٣١هـ -المكتبة التجارية الكبرى -مصر -الأولى، ١٣٥٦
- ٣١٥ . قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة -تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن
تيمية الحنبلي ت: ٧٢٨هـ -المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي -مكتبة الفرقان -عجمان -الأولى لمكتبة
الفرقان ١٤٢٢هـ -٢٠٠١هـ
- ٣١٦ . القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً -الدكتور سعدي أبو حبيب -دار الفكر. دمشق -سورية -
الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م تصوير: ١٩٩٣م
- ٣١٧ . القاموس المحيط -مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي ت: ٨١٧هـ تحقيق: مكتب
تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة -مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان -الثامنة،
١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م
- ٣١٨ . القبس في شرح موطأ مالك بن أنس -القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري
الاشبيلي المالكي ت: ٥٤٣هـ -المحقق: الدكتور مُحَمَّد عبد الله ولد كريم -دار الغرب الإسلامي -الأولى،
١٩٩٢م
- ٣١٩ . قواطع الأدلة في الأصول -أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار المروزي الحنفي ثم الشافعي
ت: ٤٨٩هـ -المحقق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن اسماعيل الشافعي -دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان -الأولى،
١٤١٨هـ-١٩٩٩م
- ٣٢٠ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام -أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب
بسلطان العلماء ت: ٦٦٠هـ راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد -مكتبة الكليات الأزهرية -
القاهرة- ١٤١٤هـ -١٩٩١م

٣٢١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة -د. مُجَدِّ مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة الشارقة -دار الفكر -دمشق -الأولى، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م
٣٢٢. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية -ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن مُجَدِّ بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي ت: ٨٠٣ هـ -المحقق: عبد الكريم الفضيلي -المكتبة العصرية -١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م
٣٢٣. القوانين الفقهية -أبو القاسم، مُجَدِّ بن أحمد بن مُجَدِّ بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي ت: ٧٤١ هـ
٣٢٤. قوت المغتذي على جامع الترمذي -عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: ٩١١ هـ إعداد ناصر بن مُجَدِّ بن حامد الغريبي -جامعة أم القرى، -عام النشر: ١٤٢٤ هـ
٣٢٥. الكافي في فقه الإمام أحمد -أبو مُجَدِّ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّ بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠ هـ -دار الكتب العلمية -الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م
٣٢٦. الكافي في فقه أهل المدينة -أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّ بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: ٤٦٣ هـ -المحقق: مُجَدِّ مُجَدِّ مُجَدِّ أحمد ولد ماديك الموريتاني -مكتبة الرياض الحديثة، -الثانية، ١٤٠٠ هـ -١٩٨٠ م
٣٢٧. الكامل في التاريخ -أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُجَدِّ بن مُجَدِّ بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ت: ٦٣٠ هـ -دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان -الأولى، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م
٣٢٨. الكامل في ضعفاء الرجال -أبو أحمد بن عدي الجرجاني ت: ٣٦٥ هـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود -علي مُجَدِّ معوض -الكتب العلمية -بيروت -لبنان -الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م
٣٢٩. كتاب الأفعال -علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطاع الصقلي ت: ٥١٥ هـ -عالم الكتب -الأولى ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م
٣٣٠. كتاب الشعر أو شرح الأبيات المشككة الإعراب -الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي ت: ٣٧٧ هـ تحقيق وشرح: الدكتور محمود مُجَدِّ الطناحي -مكتبة الخانجي، القاهرة -مصر -الأولى، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م
٣٣١. كتاب الصيام من شرح العمدة -تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ت: ٧٢٨ هـ -المحقق: زائد بن أحمد النشيري تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد -دار الأنصاري -الأولى، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م
٣٣٢. كتاب العي -أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت: ١٧٠ هـ -المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي -دار ومكتبة الهلال
٣٣٣. كتاب الفوائد الغيلانيات -أبو بكر مُجَدِّ بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي الشافعي البراز ت: ٣٥٤ هـ حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي -دار ابن الجوزي -السعودية -الرياض -الأولى، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م

- ٣٣٤ . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت: ٢٣٥هـ - المحقق: كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩
- ٣٣٥ . كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ت: ١٠٥١هـ - دار الكتب العلمية
- ٣٣٦ . كشف المشكل من حديث الصحيحين - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت: ٥٩٧هـ - المحقق: علي حسين البواب - دار الوطن - الرياض -
- ٣٣٧ . الكشف والبيان عن تفسير القرآن - أحمد بن محمد بن إبراهيم التعلبي، أبو إسحاق ت: ٤٢٧هـ تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور - دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م
- ٣٣٨ . كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار - أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحنفي، تقي الدين الشافعي ت: ٨٢٩هـ - المحقق: علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهي سليمان - دار الخير - دمشق - الأولى، ١٩٩٤م
- ٣٣٩ . كفاية النبي في شرح التنبيه - أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ت: ٧١٠هـ - المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم - دار الكتب العلمية - الأولى، م ٢٠٠٩
- ٣٤٠ . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان البرهانفوري الشهير بالمتقي الهندي ت: ٩٧٥هـ - المحقق: بكري حياني - صفوة السقا - مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
- ٣٤١ . الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري - محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانلي ت: ٧٨٦هـ - دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
- ٣٤٢ . الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة - نجم الدين محمد بن محمد الغزي ت: ١٠٦١هـ - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٤٣ . كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري - محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي ت: ١٣٥٤هـ - مؤسسة الرسالة، بيروت - الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- ٣٤٤ . كيف تتعامل مع السنة النبوية - يوسف عبد الله القرزاوي - دار الشروق - الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- ٣٤٥ . اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: ٩١١هـ - المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
- ٣٤٦ . اللباب في الجمع بين السنة والكتاب - جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ت: ٦٨٦هـ - المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد - دار القلم - الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- ٣٤٧ . اللباب في شرح الكتاب - عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ت: ١٢٩٨هـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العلمية، بيروت - لبنان

٣٤٨. لسان العرب - مُجَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ت: ٧١١هـ - دار صادر - بيروت - الثالثة - ١٤١٤ هـ
٣٤٩. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ت: ٧٩٥هـ - دار ابن حزم للطباعة والنشر - الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
٣٥٠. المبدع في شرح المقنع - إبراهيم بن مُجَّد بن عبد الله بن مُجَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ت: ٨٨٤هـ - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٣٥١. المبسوط - مُجَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت: ٤٨٣هـ - دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٣٥٢. متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب - أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني ت: ٥٩٣هـ - عالم الكتب
٣٥٣. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني - أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ت: ٣٣٤هـ - دار الصحابة للتراث - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٥٤. متن الرسالة - أبو مُجَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي ت: ٣٨٦هـ - دار الفكر
٣٥٥. متن العشماوية في مذهب الإمام مالك - عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق بن الشيخ سعيد بن الشيخ حسن، أبو النجا العشماوي القاهري الأزهري المالكي ت: ق ١٠هـ - شركة الشمري للطبع والنشر والأدوات الكتابية، مصر
٣٥٦. المتواري علي تراجم أبواب البخاري - أحمد بن مُجَّد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني ت: ٦٨٣هـ - المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد - مكتبة المعلا - الكويت
٣٥٧. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت: ٣٠٣هـ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الثانية، ١٤٠٦.
٣٥٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات.
٣٥٩. مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر - إبراهيم بن مُجَّد بن إبراهيم الحلبي الحنفي ت: ٩٥٦هـ - المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - الأولى، ١٤١٩هـ
٣٦٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت: ٨٠٧هـ - المحقق: حسام الدين القدسي - مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
٣٦١. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار - جمال الدين، مُجَّد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي ت: ٩٨٦هـ - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م
٣٦٢. مجمل اللغة لابن فارس - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ت: ٣٩٥هـ دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٣٦٣. مجموع الفتاوى - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن تيمية الحراني ت: ٧٢٨ هـ - المحقق: عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن قاسم - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
٣٦٤. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦ هـ - دار الفكر طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي
٣٦٥. مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
٣٦٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - أبو مُجَدِّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي ت: ٥٤٢ هـ - المحقق: عبد السلام عبد الشافي مُجَدِّد - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى - ١٤٢٢ هـ
٣٦٧. المحصول - أبو عبد الله مُجَدِّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت: ٦٠٦ هـ دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني - مؤسسة الرسالة - الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٣٦٨. المحصول في أصول الفقه - القاضي مُجَدِّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ت: ٥٤٣ هـ - المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة - دار البيارق - عمان - الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٣٦٩. المحكم والمحيط الأعظم - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: ٤٥٨ هـ - المحقق: عبد الحميد هندراوي - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٣٧٠. المحلى بالآثار - أبو مُجَدِّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت: ٤٥٦ هـ - دار الفكر
٣٧١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني - أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي ت: ٦١٦ هـ - المحقق: عبد الكريم سامي الجندي - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٣٧٢. مختار الصحاح - زين الدين أبو عبد الله مُجَدِّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت: ٦٦٦ هـ - المحقق: يوسف الشيخ مُجَدِّد - المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - الخامسة، ١٤٢٠ هـ
٣٧٣. مختصر اختلاف العلماء - أبو جعفر أحمد بن مُجَدِّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت: ٣٢١ هـ - المحقق: د. عبد الله نذير أحمد - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الثانية، ١٤١٧ هـ
٣٧٤. مختصر العلامة خليل - خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ت: ٧٧٦ هـ - المحقق: أحمد جاد - دار الحديث - القاهرة - الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٣٧٥. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية - مُجَدِّد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعلبي ت: ٧٧٨ هـ - المحقق: عبد المجيد سليم - مُجَدِّد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية
٣٧٦. مختصر القدوري في الفقه الحنفي - أحمد بن مُجَدِّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ت: ٤٢٨ هـ - المحقق: كامل مُجَدِّد عُويضة - دار الكتب العلمية - الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣٧٧. مختصر المزني مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي - إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني ت: ٢٦٤هـ - دار المعرفة - بيروت - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم
٣٧٨. مختصر خلافيات البيهقي - أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الإشبيلي، الشافعي ت: ٦٩٩هـ - المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل - مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - الأولى، ١٤١٧هـ
٣٧٩. مختصر صحيح الإمام البخاري - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني ت: ١٤٢٠هـ - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٣٨٠. المخصص - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: ٤٥٨هـ - المحقق: خليل إبراهيم جفال - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
٣٨١. المدخل - أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ت: ٧٣٧هـ - دار التراث
٣٨٢. المدونة - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت: ١٧٩هـ - دار الكتب العلمية - الأولى، ١٤١٥هـ
٣٨٣. المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته» - عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي - مؤسسة الرسالة ناشرون - الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
٣٨٤. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع - عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفى الدين ت: ٧٣٩هـ - دار الجيل، بيروت - الأولى، ١٤١٢هـ
٣٨٥. مراقب الفلاح شرح متن نور الإيضاح - حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ت: ١٠٦٩هـ - اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور - المكتبة العصرية - الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م
٣٨٦. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري ت: ١٤١٤هـ - إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند - الثالثة - ١٤٠٤هـ
٣٨٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت: ١٠١٤هـ - دار الفكر، بيروت - لبنان - الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٣٨٨. مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة - حسين بن محمد المحلي الشافعي المصري ت: ١١٧٠هـ - المحقق: عبد الكريم بن صنيان العمري.
٣٨٩. المسالك في شرح موطأ مالك - القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي ت: ٥٤٣هـ - دار الغرب الإسلامي - الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
٣٩٠. مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت: ٥٢٠هـ تحقيق: محمد الحبيب التجكاني - دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب - الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٣٩١. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت: ٢٤١هـ - المحقق: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٣٩٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه - إسحاق بن منصور بن بھرام، أبو يعقوب المرزوي، المعروف بالكوسج ت: ٢٥١هـ - عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، - الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م
٣٩٣. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني ت: ٢٧٥هـ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد - مكتبة ابن تيمية، مصر - الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٣٩٤. المسائل الفقهية من كتاب الروائين والوجهين - القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء ت: ٤٥٨هـ - المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم - مكتبة المعارف، الرياض - الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
٣٩٥. مستخرج أبي عوانة - أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفرائيني ت: ٣١٦هـ تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي - دار المعرفة - بيروت - الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٩٦. المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع ت: ٤٠٥هـ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م
٣٩٧. المستصفي - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت: ٥٠٥هـ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي - دار الكتب العلمية - الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٣٩٨. مسند ابن الجعد - علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ت: ٢٣٠هـ تحقيق: عامر أحمد حيدر - مؤسسة نادر - بيروت - الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠م
٣٩٩. مسند أبي داود الطيالسي - أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري ت: ٢٠٤هـ - المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي - دار هجر - مصر - الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
٤٠٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت: ٢٤١هـ - المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
٤٠١. مسند الإمام الشافعي - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي ت: ٢٠٤هـ تحقيق السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م
٤٠٢. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار - أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار ت: ٢٩٢هـ - المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون
٤٠٣. مسند الدارمي المعروف بـ سنن الدارمي - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي السمرقندي ت: ٢٥٥هـ تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - دار المغني للنشر والتوزيع، - الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م
٤٠٤. مسند الشاميين - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ت: ٣٦٠هـ - المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤م

- ٤٠٥ . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: ٢٦١ هـ - المحقق: مُجَدِّ فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٤٠٦ . مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت: ٧٧٤ هـ - المحقق: عبد المعطي قلنجي دار الوفاء - المنصورة - الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
- ٤٠٧ . مشارق الأنوار على صحاح الآثار - عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل ت: ٥٤٤ هـ المكتبة العتيقة ودار التراث
- ٤٠٨ . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي ت: ٨٤٠ هـ - المحقق: مُجَدِّ المنتقى الكشناوي - دار العربية - بيروت - الثانية، ١٤٠٣ هـ
- ٤٠٩ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن مُجَدِّ بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ت: نحو ٧٧٠ هـ - المكتبة العلمية - بيروت
- ٤١٠ . المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَدِّ بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢ هـ - المحقق: رسائل علمية قدمت لجامعة الإمام مُجَدِّ بن سعود - دار العاصمة، دار الغيث - السعودية - الأولى، ١٤١٩ هـ
- ٤١١ . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ت: ١٢٤٣ هـ - المكتب الإسلامي - الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- ٤١٢ . المطلع على ألفاظ المقنع - مُجَدِّ بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ت: ٧٠٩ هـ - المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب - مكتبة السوادى للتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ
- ٤١٣ . معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - مُجَدِّ بن حسين بن حسن الجزائري - دار ابن الجوزي - الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ
- ٤١٤ . المعالم الأثيرة في السنة والسيرة - مُجَدِّ بن مُجَدِّ بن حسن شراب - دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت - الأولى - ١٤١١ هـ
- ٤١٥ . معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود - أبو سليمان حمد بن مُجَدِّ بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ت: ٣٨٨ هـ - المطبعة العلمية - حلب - الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
- ٤١٦ . معاني القرآن - أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء ت: ٢٠٧ هـ - المحقق: أحمد يوسف النجاشي - مُجَدِّ علي النجار - دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر - الأولى
- ٤١٧ . المعتصر من المختصر من مشكل الآثار - يوسف بن موسى بن مُجَدِّ، أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي ت: ٨٠٣ هـ - عالم الكتب - بيروت
- ٤١٨ . المعجم الأوسط - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ت: ٣٦٠ هـ - المحقق: طارق بن عوض الله بن مُجَدِّ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - دار الحرمين - القاهرة
- ٤١٩ . معجم البلدان - شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت: ٦٢٦ هـ - دار صادر، بيروت - الثانية، ١٩٩٥ م

٤٢٠. معجم الصحابة-أبو القاسم عبد الله بن مُجَدِّد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي ت: ٣١٧هـ-مكتبة دار البيان-الكويت-الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
٤٢١. المعجم الصغير الروض الداني - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ت: ٣٦٠ هـ -المحقق: مُجَدِّد شكور محمود الحاج أمير -المكتب الإسلامي ، دار عمار -بيروت ، عمان -الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥
٤٢٢. المعجم الكبير -سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ت: ٣٦٠ هـ -المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية -القاهرة -الثانية
٤٢٣. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية -عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي ت: ١٤٣١ هـ -دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة -الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
٤٢٤. معجم المؤلفين-عمر بن رضا بن مُجَدِّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق ت: ١٤٠٨ هـ-مكتبة المتنبي -بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
٤٢٥. المعجم الوسيط -مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى -أحمد الزيات -حامد عبد القادر - مُجَدِّد النجار -دار الدعوة
٤٢٦. معجم لغة الفقهاء -مُجَدِّد رواس قلعجي -حامد صادق قنبيي -دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع -الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٤٢٧. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم -عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: ٩١١ هـ -المحقق: أ. د مُجَدِّد إبراهيم عبادة -مكتبة الآداب -القاهرة -مصر -الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٤٢٨. معجم مقاييس اللغة -أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ت: ٣٩٥ هـ -المحقق: عبد السلام مُجَدِّد هارون -دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٤٢٩. معرفة السنن والآثار -أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت: ٤٥٨ هـ -المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشر: دار قتيبة دمشق وغيرها، -الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م
٤٣٠. معرفة الصحابة-أبو عبد الله مُجَدِّد بن إسحاق بن مُجَدِّد بن يحيى بن منده العبدي ت: ٣٩٥ هـ- مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة-الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٤٣١. معرفة الصحابة-أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ت: ٤٣٠ هـ-دار الوطن للنشر، الرياض-الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٤٣٢. معرفة أنواع علوم الحديث، ويعرف بمقدمة ابن الصلاح -عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ت: ٦٤٣ هـ -المحقق: نور الدين عتر -دار الفكر-سوريا، دار الفكر المعاصر -بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
٤٣٣. المعلم بفوائد مسلم -أبو عبد الله مُجَدِّد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي ت: ٥٣٦ هـ - المحقق: فضيلة الشيخ مُجَدِّد الشاذلي النيفر -الدار التونسية للنشر وغيرها -الثانية، ١٩٨٨ م

- ٤٣٤ . المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر
التعليبي البغدادي المالكي ت: ٤٢٢ هـ - المحقق: حميش عبد الحق - المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -
مكة المكرمة
- ٤٣٥ . المغرب - ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي ت:
٦١٠ هـ - دار الكتاب العربي
- ٤٣٦ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي
ت: ٩٧٧ هـ - دار الكتب العلمية - الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- ٤٣٧ . المغني لابن قدامة - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم
الدمشقي الحنبلي، الشهرير بابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠ هـ - مكتبة القاهرة - تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ
- ٤٣٨ . مفاتيح الغيب = التفسير الكبير - أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي
الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت: ٦٠٦ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الثالثة - ١٤٢٠ هـ
- ٤٣٩ . مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين - عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتبي أصل
هذا الكتاب: رسالة دكتوراة من جامعة الأزهر - مكتبة الفلاح، الكويت - الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- ٤٤٠ . المقدمات الممهدة - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت: ٥٢٠ هـ تحقيق: الدكتور محمد
حجي - دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ٤٤١ . مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح - مؤلف «علوم الحديث»: عثمان بن الصلاح عبدالرحمن
بن موسى بن أبي النصر الشافعي ٥٧٧ هـ - ٦٤٣ هـ. مؤلف «محاسن الاصطلاح»: عمر بن رسلان بن
نصير الكنايني، البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين ت: ٨٠٥ هـ. - المحقق: د عائشة عبد
الرحمن بنت الشاطي - دار المعارف.
- ٤٤٢ . المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو
إسحاق، برهان الدين ت: ٨٨٤ هـ - مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
- ٤٤٣ . المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي - أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان
الهيثمي ت: ٨٠٧ هـ تحقيق: سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- ٤٤٤ . منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد
أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي ت: ٥٥٠ هـ - مكتبة الملك فهد الوطنية - الأولى، ١٤٢٢ هـ
- ٤٤٥ . المناسك لابن أبي عروبة - أبو النصر سعيد بن أبي عروبة: مهراڻ العدوي . ولاء . البصري ت:
١٥٦ هـ دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عامر حسن صبري - دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان - الأولى،
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٤٤٦ . مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز
الذهبي ت: ٧٤٨ هـ - لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند - الثالثة، ١٤٠٨ هـ

٤٤٧. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها - أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي ت: بعد ٦٣٣ هـ اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي - دار ابن حزم - الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٤٤٨. المنتخب من مسند عبد بن حميد - أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسي ت: ٢٤٩ هـ - المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي - مكتبة السنة - القاهرة - الأولى، ١٤٠٨.
٤٤٩. المنتقى شرح الموطأ - أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ت: ٤٧٤ هـ - مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر - الأولى، ١٣٣٢ هـ - الثانية ٤٥٠. منتهى الإيرادات - تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار ٩٧٢ هـ - المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
٤٥١. منح الجليل شرح مختصر خليل - محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي ت: ١٢٩٩ هـ - دار الفكر - بيروت - بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م
٤٥٢. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ت: ١٠٥١ هـ - المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق - دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
٤٥٣. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت: ٨٥٥ هـ - المحقق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٤٥٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦ هـ - المحقق: عوض قاسم أحمد عوض - دار الفكر - الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م
٤٥٥. المنهاج القويم - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ت: ٩٧٤ هـ - دار الكتب العلمية - الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٤٥٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الثانية، ١٣٩٢
٤٥٧. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - عبد الرحمن العليمي - دار صادر بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٧
٤٥٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي - أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت: ٤٧٦ هـ - دار الكتب العلمية
٤٥٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيبي المالكي ت: ٩٥٤ هـ - دار الفكر - الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
٤٦٠. موسوعة القواعد الفقهية - محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي - مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤٦١. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم - مُجَّد بن علي ابن القاضي مُجَّد حامد بن مُجَّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ت: بعد ١١٥٨ هـ تحقيق: علي دحروج - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - الأولى - ١٩٩٦ م.
٤٦٢. الموضوعات - جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن مُجَّد الجوزي ت: ٥٩٧ هـ تحقيق: عبد الرحمن مُجَّد عثمان - مُجَّد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الأولى ج ١، ٢: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ج ٣: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م
٤٦٣. الموطأ - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت: ١٧٩ هـ - المحقق: مُجَّد مصطفى الأعظمي - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات - الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٤٦٤. موطأ عبد الله بن وهب قطعة من الكتاب - أبو مُجَّد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي ت: ١٩٧ هـ تحقيق: هشام إسماعيل الصبني - دار ابن الجوزي - الدمام - الثانية، جمادى الثانية، ١٤٢٠ هـ.
٤٦٥. مؤلفات الشيخ ابن باز - مُجَّد خير يوسف - الرياض: دار ابن خزيمة، ١٤١٣ هـ
٤٦٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال - شمس الدين أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت: ٧٤٨ هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان - الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م
٤٦٧. ناسخ الحديث ومنسوخه - أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن مُجَّد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين ت: ٣٨٥ هـ - المحقق: سمير بن أمين الزهيري - مكتبة المنار - الزرقاء - الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٤٦٨. النتف في الفتاوى - أبو الحسن علي بن الحسين بن مُجَّد السعدي، حنفي ت: ٤٦١ هـ - المحقق: الحمادي الدكتور صلاح الدين الناهي - دار الفرقان - مؤسسة الرسالة - عمان الأردن - بيروت لبنان - الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤
٤٦٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج - كمال الدين، مُجَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي ت: ٨٠٨ هـ - دار المنهاج جدة - المحقق: لجنة علمية - الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٤٧٠. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار - أبو مُجَّد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت: ٨٥٥ هـ - المحقق: ياسر بن إبراهيم - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
٤٧١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢ هـ - المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي - مطبعة سفير بالرياض - الأولى، ١٤٢٢ هـ
٤٧٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي - جمال الدين أبو مُجَّد عبد الله بن يوسف بن مُجَّد الزيلعي ت: ٧٦٢ هـ - المحقق: مُجَّد عوامة - مؤسسة الريان للطباعة والنشر - وغيرها - الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٤٧٣. نفائس الأصول في شرح المحصول - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت: ٦٨٤ هـ - المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُجَّد معوض - مكتبة نزار مصطفى الباز - الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

٤٧٤. النكت الوفية بما في شرح الألفية -برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي -المحقق: ماهر ياسين الفحل -مكتبة الرشد ناشرون -الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م
٤٧٥. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين -مُجد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليمًا، التناري بلدات: ١٣١٦ هـ -دار الفكر -بيروت -الأولى
٤٧٦. نهاية السؤل شرح منهج الوصول -عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو مُجد، جمال الدين ت: ٧٧٢ هـ -دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان -الأولى ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م
٤٧٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج -شمس الدين مُجد بن أبي العباس أحمد بن حزة شهاب الدين الرملي ت: ١٠٠٤ هـ -دار الفكر، بيروت -ط أخيرة -١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م
٤٧٨. نهاية المطلب في دراية المذهب -عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُجد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت: ٤٧٨ هـ حققه وصنع فهارسه: أ. د-عبد العظيم محمود الديب -دار المنهاج -الأولى، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م
٤٧٩. النهاية في غريب الحديث والأثر -مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُجد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت: ٦٠٦ هـ -المكتبة العلمية -بيروت، ١٣٩٩ هـ -١٩٧٩ م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -محمود مُجد الطناحي
٤٨٠. النهر الفائق شرح كنز الدقائق -سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت ١٠٠٥ هـ -المحقق: أحمد عزو عناية -دار الكتب العلمية -الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م
٤٨١. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات -أبو مُجد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ت: ٣٨٦ هـ تحقيق: الدكتور-عبد الفتاح مُجد الحلوموغيره -دار الغرب الإسلامي، بيروت -الأولى، ١٩٩٩ م
٤٨٢. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي -حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ت: ١٠٦٩ هـ -المحقق: مُجد أنيس مهرات -المكتبة العصرية -١٢٤٦ هـ -٢٠٠٥ م
٤٨٣. نيل الأوطار -مُجد بن علي بن مُجد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت: ١٢٥٠ هـ تحقيق: عصام الدين الصبايطي -دار الحديث، مصر -الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م
٤٨٤. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. شرح حدود ابن عرفة للرصاع -مُجد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ت: ٨٩٤ هـ -المكتبة العلمية -الأولى، ١٣٥٠ هـ
٤٨٥. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن مُجد بن حنبل الشيباني -محموظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني -المحقق: عبد اللطيف هميم -ماهر ياسين الفحل -مؤسسة غراس للنشر والتوزيع -الأولى، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م
٤٨٦. الهداية في شرح بداية المبتدي -علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ت: ٥٩٣ هـ -المحقق: طلال يوسف -دار احياء التراث العربي -بيروت -لبنان
٤٨٧. هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين -إسماعيل بن مُجد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ت: ١٣٩٩ هـ -كالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ -أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت -لبنان

- ٤٨٨ . الوسيط في المذهب - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت: ٥٠٥ هـ - المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر - دار السلام - القاهرة - الأولى، ١٤١٧
- ٤٨٩ . الوسيط في تفسير القرآن المجيد - أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي ت: ٤٦٨ هـ تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- ٤٩٠ . وفيات الأعيان - أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان اليرمكي الإربلي ت: ٦٨١ هـ - دار صادر - بيروت - ١٩٩٤ م.

فهرس المصادر والمراجع غير العربية

- ٤٩١ . بر صغير كے اہل حدیث خدام قرآن [خدام القرآن من أهل الحديث في شبه القارة الهندية] بالأردنية ل محمد إسحاق بھتی، الطبعة ٢٠٠٨ م، الكتاب انتر نیشنل نئی دھلي، الھند.
- ٤٩٢ . پندرہ روزہ جريدہ ترجمان [جريدة الترجمان النصف شهرية] رئيس التحرير / أصغر علي إمام مهدي السلفي، ج ٢٤، العدد ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٤ م، الصادرة من جمعية أهل الحديث المركزية دھلي الھند.
- ٤٩٣ . تحریک آزادی ہند اور علماء اہل حدیث [حركة تحرير الهند وعلماء أهل الحديث] بالأردنية ص ٤٩، ل رفیع الدین مسعود تیمی، الطبعة ١٤٢٧ هـ دار البر، آریة، بھار، الھند.
- ٤٩٤ . تراجم علماء اہل حدیث [تراجم علماء أهل الحديث] بالأردنية ل خالد حنیف صدیقی، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م، جمعية أهل الحديث المركزية ہند.
- ٤٩٥ . تراجم علماء حدیث ہند [تراجم علماء الحديث في الهند] بالأردنية، لأبي يحيى إمام خان نوشهروي، الكتاب انتر نیشنل جامعہ نغر نئی دھلي الھند.
- ٤٩٦ . جماعت اہل حدیث کی تصنیفی خدمات [الجهود التصنیفية لجماعة أهل حدیث] بالأردنية، ل محمد مستقیم السلفي، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ، إدارة البحوث الإسلامية بنارس الھند.
- ٤٩٧ . صحیفة راشٹری ہ سارا [العمدة الوطنية] اليومية، الأحد ٣ سبتمبر ٢٠٠٠ م، والأحد ١٠ دسمبر ٢٠٠٠ م الصادرة من لکنؤ الھند.
- ٤٩٨ . علوم الحدیث مطالعہ و تعارف بالأردنية، ترتیب/رفیق أحمد رئیس سلفي، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م جمعية أهل الحديث المحلية علی کرہ، یو.بی. الھند.
- ٤٩٩ . فتاویٰ شیخ الحدیث مبارکفوري [فتاویٰ شیخ الحدیث المبارکفوري] بالأردنية، جمع و ترتیب/ فواز بن عبد العزیز بن عبید اللہ المبارکفوري، الطبعة ٢٠١٠ م، مكتبة ترجمان دھلي الھند.
- ٥٠٠ . فتاویٰ نذیری ہ مبوب و مترجم بالأردنية للشیخ السد محمد نذیر حسین الدھلوي (ت ١٨٠٥ هـ) الطبعة الرابعة ١٤٢٧ هـ، الكتاب انتر نیشنل نئی دھلي، الھند.
- ٥٠١ . کاروان زندگی [مسیر الحیاة] للسید أبي الحسن علي حسني الندوي، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م، مكتبة إسلام لکنؤ الھند.

٥٠٢. گلستان حدیث [بستان الحدیث] بالأردنية لـ مُجَدِّد إسحاق بهتي، الطبعة ٢٠١١م، مكتبة قدوسية لاهور باكستان.
٥٠٣. ماهنامہ التبیان [مجلة التبیان الشهرية] بالأردنية، رئیس التحرير/شکیل أحمد سنابلي، ج٧، العدد ١٠٠، صفر، وربیع الأول عام ٢٠١١م، الصادرة من جامعة سنابل نئی دهلي الهند.
٥٠٤. مؤمن انصاری برادری کی تہذیبی تاریخ [التاریخ الحضاری للإخوة مؤمن أنصاری] بالأردنية لـ د. محي الدين مؤمن، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، بھاوي فراتیوت لیمیتید ممبئی ٨.
٥٠٥. مجلہ آثار جدید [مجلة الآثار الجديدة] الشهرية بالأردنية، مدير التحرير/ السيد مُجَدِّد أحمد الأثري العدد ١٧، ص ١٩، لعام ١٩٩٩م، الصادرة من مؤن، یو.بی. الهند.
٥٠٦. مجلة الرشاد الشهرية بالأردنية، رئیس التحرير/ مجیب الله الندوي، يناير ١٩٩٤م، الصادرة من جامعة الرشاد أعظم کره الهند.
٥٠٧. مجلة السنابل السنوية لعام ٢٠١٠-٢٠١١م، تصدر من نادي الطلبة من الجامعة الإسلامية سنابل، نیو دهلي، الهند.
٥٠٨. مجلة الفلاح الشهرية بالأردنية، يناير وفبراير ١٩٩٤م الصادرة من بهیمغ فور الهند.
٥٠٩. مجلة المحدث الشهرية بنارس شیخ الحدیث رقم (١) بالأردنية، رئیس التحرير/عبد الوهاب حجازي، العدد المسلسل ١٦٨ و١٦٩، شعبان، ورمضان ١٤١٧هـ، دار التألیف بنارس، الهند.
٥١٠. مجلة صوت الحق الشهرية بالأردنية نشرة خاصة لحياة الشيخ مختار أحمد الندوي وخدماته برقم (١) رئیس التحرير/أبو رضوان مُجَدِّد، ج٢٥، العدد ٤٠٥، ربیع الأول، والآخر، الصادرة من الجامعة المحمدية منصوره مالیغاون ممی الهند.
٥١١. مجلة العرفات الأسبوعية بالبنغالية ج٤٩، العدد ٣٠، ١٠ مارس، العام ٢٠٠٨م مدير التحرير شمس العالم تصدر من جمعية أهل الحدیث داكا بنغلاديش.
٥١٢. مجلہ ماهنامہ سراج [مجلة السراج الشهرية] بالأردنية، رئیس التحرير/عبد المنان سلفي، الصادرة من جامعة سراج العلوم السلفية نیبال، العدد الخاص ١١-١٢، لشهر مايو، وأكتوبر عام ٢٠٠٠م.
٥١٣. مجلہ نوائے اسلام [مجلة علم الإسلام] الشهرية بالأردنية، رئیس التحرير/السيد عزيز عمر سلفي ج١١، والعدد ٢-٣ فبراير، ومارس عام ١٩٩٤م الصادرة من دهلي، الهند.
٥١٤. مجلہ نور توحيد [مجلة نور التوحيد] الشهرية بالأردنية، رئیس التحرير/عبد الله عبد التواب مدني، ج٧، العدد ٥، ربیع الأول، وربیع الآخر سنة ١٤١٥هـ، تصدر من جامعة سراج العلوم نیبال.
٥١٥. مدارس اهل حدیث - تاریخی دستاویز [مدارس أهل الحدیث - وثائق تاریخی] بالأردنية، أصدرته جمعية أهل الحدیث المركزية الهند بعناية الشيخ أصغر علي عام ٢٠٠٧م، مكتبة ترجمان دهلي، الهند.

٥١٦. مكاتيب حضرت شيخ الحديث به نام مولانا عبد السلام رحمانى [رسائل فضيلة شيخ الحديث إلى عبد السلام الرحمانى] بالأردنية، جمع وترتيب: رفيق أحمد رئيس سلفى، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، فردوس فبليكىشنز نئي دهلي الهند.
٥١٧. مكاتيب رحمانى به نام مُجَّد أمين الرحمانى [رسائل الرحمانى الشخصية إلى مُجَّد أمين الرحمانى] بالأردنية، جمع وترتيب: رفيق أحمد رئيس سلفى، الطبعة ١٩٩٥م مكتبة ترجمان دهلي، الهند.
٥١٨. هفت روزه الاعتصام [مجلة الاعتصام الأسبوعية] بالأردنية رئيس التحرير/حافظ صلاح الدين يوسف، ج ٤٦، العدد ٢، الصادرة من لاهور باكستان.
٥١٩. يادگار مجله بموقع اٹھائیسویں آل انڈيا اهل حديث كانفرس پاكوڑ [المجلة التذكارية بمناسبة المؤتمر الثامن والعشرين على مستوى الهند فاكور]، بالأردنية، ١٤٢٥هـ، أصدرته جمعية أهل الحديث المركزية الهند دهلي، بعناية الشيخ أصغر علي إمام مهدي سلفي.

٧- فهرس المواضيع.

ص	العنوان
١	المقدمة
٢	الافتتاحية.
٤	أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
٥	الدراسات السابقة:
٥	خطة البحث.
١٢	المنهج المتبع في البحث:
١٤	الشكر وتقدير:
١٦	التمهيد دراسة حياة الشيخ عبيد الله المباركفوري واختياراته
١٧	المبحث الأول: دراسة حياة الشيخ عبيد الله المباركفوري رحمه الله تعالى
١٨	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.
١٩	المطلب الثاني: مولده، وأسرته، ووفاته.
٢٢	المطلب الثالث: نشأته، وطلبه للعلم.
٢٤	المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.
٣١	المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.
٣٥	المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.
٣٨	المطلب السابع: آثاره العلمية.
٤٠	المبحث الثاني: اختيارات الشيخ عبيد الله المباركفوري رحمه الله تعالى
٤١	المطلب الأول: تعريف الاختيار.
٤٥	المطلب الثاني: منهج المباركفوري في اختياراته، وموقف العلماء منها.
٥٠	المطلب الثالث: دراسة الصيغ المعتمدة عند الشيخ المباركفوري.
٥٤	الباب الأول: اختيارات الشيخ عبيد الله المباركفوري رحمه الله تعالى في الصيام
٥٥	الفصل الأول: في تسمية الشهر، وفي رؤية الهلال، وفي يوم الشك
٥٦	المبحث الأول: حكم قول رمضان، وفي رؤية الهلال
٥٧	المطلب الأول: قول رمضان دون أن تسبقه كلمة شهر.
٦٧	المطلب الثاني: اعتبار اختلاف المطالع...
٧٨	المطلب الثالث: هل يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي؟.
٨٦	المطلب الرابع: عدد الشهود في هلال شهر رمضان.
٩٦	المطلب الخامس: عدد الشهود لثبوت هلال شوال.

ص	العنوان
١٠٣	المطلب السادس: هل يكفي الإخبار ممن رأى الهلال أو تشتت الشهادة؟.
١٠٧	المطلب السابع: حكم صيام من رأى هلال شوال وحده فردت شهادته.
١١٢	المطلب الثامن: حكم من أفطر ثم تبين أن اليوم من رمضان.
١١٩	المبحث الثاني: في يوم الشك، والصوم بعد انتصاف شعبان
١٢٠	المطلب الأول: في تعيين يوم الشك.
١٢٦	المطلب الثاني: حكم صيام الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر.
١٣٧	المطلب الثالث: من صام يوم الشك فتبين أنه من رمضان.
١٤٠	المطلب الرابع: حكم الصيام بعد انتصاف شعبان.
١٤٦	الفصل الثاني: في النية وصيام المسافر
١٤٧	المبحث الأول: في النية
١٤٨	المطلب الأول: في النية للفرض
١٤٩	المسألة الأولى: حكم تبييت النية للفرض.
١٥٥	المسألة الثانية: حكم النية لكل يوم من رمضان.
١٦٠	المسألة الثالثة: حكم تعيين النية.
١٦٥	المسألة الرابعة: حكم الجهر بالنية.
١٧٠	المسألة الخامسة: هل يُشترط أن تُعقد النية في جزء معين من الليل؟.
١٧٣	المسألة السادسة: حكم ما إذا فعل بعد النية قبل الفجر ما يناهض الصوم.
١٧٦	المطلب الثاني: في النية النفل
١٧٧	المسألة الأولى: حكم صيام يوم الشك بنية التطوع.
١٨٢	المسألة الثانية: حكم نية صوم النفل من النهار.
١٨٨	المسألة الثالثة: حكم عقد نية النفل بعد الزوال.
١٩٣	المبحث الثاني: صوم المسافر
١٩٤	المطلب الأول: حكم الصيام في السفر.
٢٠٧	المطلب الثاني: ما الأفضل للمسافر الصيام أو الفطر؟.
٢١٦	المطلب الثالث: حد السفر المبيح للفطر.
٢٢٧	المطلب الرابع: حكم إفطار المسافر الذي استهل عليه رمضان وهو مقيم.
٢٣٣	المطلب الخامس: حكم إفطار المسافر بعد أن كان قد شرع في الصيام.
٢٣٨	المطلب السادس: حكم إفطار من سافر بعد طلوع الفجر.
٢٤٣	الفصل الثالث: في المفطرات وما يجتنبه الصائم، وفي الكفارة وخصالها
٢٤٤	المبحث الأول: في المفطرات وما يجتنبه الصائم
٢٤٥	المطلب الأول: حكم الحجامة للصائم.

ص	العنوان
٢٥٣	المطلب الثاني: حكم الفصد للصائم.
٢٥٦	المطلب الثالث: حكم المباشرة للصائم.
٢٦٥	المطلب الرابع: حكم التقبيل للصائم.
٢٧٩	المطلب الخامس: حكم الاستيائك للصائم
٢٨٠	المسألة الأولى: الاستيائك بعد الزوال.
٢٨٨	المسألة الثانية: الاستيائك بالعود الرطب.
٢٩٤	المسألة الثالثة: الاستيائك في صوم الفريضة.
٢٩٨	المطلب السادس: حكم الاكتحال للصائم.
٣٠٥	المطلب السابع: حكم الوصال في الصيام
٣٠٦	المسألة الأولى: الوصال أكثر من يوم.
٣١٤	المسألة الثانية: الوصال إلى السحر.
٣١٨	المطلب الثامن: حكم من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم.
٣٢٤	المطلب التاسع: حكم من استقاء عمدا وهو صائم.
٣٢٩	المطلب العاشر: حكم انغماس الصائم في الماء.
٣٣٣	المطلب الحادي عشر: في الأكل والشرب للمتسحر
٣٣٤	المسألة الأولى: حكم من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر.
٣٤٠	المسألة الثانية: هل المعتبر في تحريم الأكل والشرب تَبَيُّنُ الفجر أو طلوع الفجر؟.
٣٤٨	المطلب الثاني عشر: حكم صيام من أدركه الفجر وهو جُنُب من احتلام أو جماع.
٣٥٣	المطلب الثالث عشر: حكم صيام الحائض والنفساء إذا طهرت قبل الفجر، ولم تغتسل إلا بعد الفجر.
٣٥٦	المطلب الرابع عشر: هل الغيبة وقول الزور يفسدان الصيام؟.
٣٦١	المبحث الثاني: في الكفارة، وخصالها
٣٦٢	المطلب الأول: هل الإعسار يُسقط كفارة الجماع في رمضان؟.
٣٦٦	المطلب الثاني: هل على المرأة المجامعة في رمضان كفارة؟.
٣٧٢	المطلب الثالث: هل على من جامع ناسيا في رمضان كفارة.
٣٧٨	المطلب الرابع: هل الأكل والشرب في رمضان عمدا يوجبان الكفارة كالجَماع؟.
٣٨٤	المطلب الخامس: هل تجزي الحِصَال الثلاثة في كفارة الجماع في رمضان أو هو الإطعام فقط؟.
٣٩٠	المطلب السادس: هل الحِصَال الثلاثة في كفارة الجماع في رمضان على الترتيب أو على التخيير؟.
٣٩٤	المطلب السابع: حكم اشتراط التتابع في صيام كفارة الجماع في رمضان.
٣٩٦	المطلب الثامن: ما هو الحد الواجب في الإطعام في كفارة الجماع في رمضان؟.
٤٠٤	المطلب التاسع: هل يشترط في الرقية المعتقة في كفارة الجماع في رمضان أن تكون مؤمنة؟.
٤٠٨	الفصل الرابع: في صوم التطوع، والأيام التي نهي عن الصوم فيها، وفي النذر، وصوم عاشوراء

ص	العنوان
٤٠٩	المبحث الأول: في صوم التطوع والأيام التي نهي عن الصوم فيها
٤١٠	المطلب الأول: حكم أفراد يوم الجمعة بصيام.
٤١٨	المطلب الثاني: حكم صيام يوم السبت.
٤٢٤	المطلب الثالث: حكم صيام يوم عرفة للحاج.
٤٣١	المطلب الرابع: حكم صيام أيام التشريق للمتمتع وغيره.
٤٣٨	المطلب الخامس: حكم صيام عشر ذي الحجة.
٤٤٣	المطلب السادس: حكم صيام الدهر.
٤٥٢	المطلب السابع: حكم صيام الست من شوال.
٤٥٧	المطلب الثامن: ما هو أفضل الصيام بعد رمضان صيام شعبان أو المحرم؟.
٤٦٣	المطلب التاسع: حكم الإفطار في صوم النافلة.
٤٧١	المطلب العاشر: تعيين الأفضل في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
٤٧٨	المطلب الحادي عشر: ما هي أيام البيض؟.
٤٨١	المطلب الثاني عشر: معنى صيام يوم في سبيل الله.
٤٨٩	المبحث الثاني: في النذر، وفي أعياد الفطر
٤٩٠	المطلب الأول: حكم من نذر صوم العيدين متعمدا لعينيهما.
٤٩٦	المطلب الثاني: حكم من نذر صوم يوم قدوم فلان مثلا فوافق يوم عيد
٤٩٩	المطلب الثالث: هل الضيافة عذر للإفطار من صوم النفل؟.
٥٠٤	المطلب الرابع: هل يستحب لمن كان صائما صيام نفل أن يفطر إذا دُعي؟.
٥٠٨	المبحث الثالث: في صوم عاشوراء
٥٠٩	المطلب الأول: نسخ وجوب صيام يوم عاشوراء.
٥١٥	المطلب الثاني: هل عاشورا هو اليوم التاسع أو اليوم العاشر؟.
٥١٩	المطلب الثالث: ما الأفضل في صيام عاشوراء؟.
٥٢٢	المطلب الرابع: هل صيام يوم مع عاشوراء لاحتمال الشك أو لمخالفة أهل الكتاب؟.
٥٢٦	المطلب الخامس: هل الأفضل صيام يوم عاشوراء أو يوم عرفة؟.
٥٣١	الباب الثاني: اختيارات الشيخ عبيد الله المباركفوري في قضاء الصوم، وفي ليلة القدر، وفي الاعتكاف
٥٣٢	الفصل الأول: في قضاء الصوم، وفي ليلة القدر
٥٣٣	المبحث الأول: في قضاء الصوم
٥٣٤	المطلب الأول: هل يجب قضاء رمضان على الفور؟، وهل يجب التتابع؟.
٥٤٢	المطلب الثاني: هل يجوز التطوع قبل القضاء؟.
٥٤٥	المطلب الثالث: هل يقضي من أفطر في صيام النفل؟.
٥٥١	المطلب الرابع: حكم صيام المرأة النفل وقضاء الواجب بغير إذن زوجها

ص	العنوان
٥٥٦	المطلب الخامس: هل يقضي المجمع في رمضان اليوم الذي جامع فيه؟.
٥٥٩	المطلب السادس: حكم القضاء على من ذرعه القيء.
٥٦٢	المطلب السابع: هل يقضي من أفطر متعمدا في رمضان؟.
٥٦٧	المطلب الثامن: هل يقضي الصوم من تمضمض أو استنشق فغلبه الماء؟.
٥٧٢	المطلب التاسع: حكم من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر.
٥٧٧	المطلب العاشر: ما الواجب على المرضع والحامل إذا خافتا على ولدهما فقط؟
٥٨٤	المبحث الثاني: في القضاء عن الميت
٥٨٥	المطلب الأول: حكم قضاء الصوم عن الميت الذي أمكنه التدارك.
٥٩٣	المطلب الثاني: ما الصوم الذي يصام عن الميت؟.
٥٩٨	المطلب الثالث: حكم قضاء الصوم عن الميت الذي لم يمكنه التدارك.
٦٠١	المبحث الثالث: في ليلة القدر
٦٠٢	المطلب الأول: في تعيين ليلة القدر.
٦١٣	المطلب الثاني: هل ليلة القدر خاصة بهذه الأمة؟.
٦١٧	الفصل الثاني: في الاعتكاف
٦١٨	المبحث الأول: في حكمه، واشتراط الصوم له، وغير ذلك
٦١٩	المطلب الأول: حكم الاعتكاف.
٦٢٦	المطلب الثاني: هل يشترط الصوم لصحة الاعتكاف؟.
٦٣٤	المطلب الثالث: هل لأقل الاعتكاف حد؟.
٦٣٨	المطلب الرابع: هل ينقطع اعتكاف من عاد مريضا أو صلى على جنازة؟.
٦٤٣	المطلب الخامس: هل يجوز الاشتراط في الاعتكاف؟.
٦٤٦	المطلب السادس: حكم من نذر الاعتكاف قبل إسلامه.
٦٥٢	المطلب السابع: متى يدخل المعتكف معتكفه؟.
٦٥٧	المطلب الثامن: حكم قضاء الاعتكاف.
٦٦١	المبحث الثاني: في مكان الاعتكاف
٦٦٢	المطلب الأول: أين تعتكف المرأة؟.
٦٦٨	المطلب الثاني: هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟.
٦٧٣	المطلب الثالث: هل يجوز الاعتكاف في غير المسجد الجامع؟.
٦٧٩	الخاتمة
٦٨٣	الفهارس
٦٨٤	فهرس الآيات القرآنية.
٦٨٧	فهرس الأحاديث النبوية

ص	العنوان
٧٠٠	فهرس الآثار.
٧٠٦	فهرس الأعلام المترجم لهم.
٧١٥	فهرس الكلمات الغربية والمصطلحات العلمية.
٧٢٢	فهرس المصادر والمراجع
٧٥٩	فهرس الموضوعات